

كِتَاب
بَدَائِعِ الصَّحَا
فِي
تَرْغِيبِ الشَّرَائِعِ

مكتبة
BIBLIOTHEQUE
المستعمرة

تأليف

الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية


الجزء الأول

الطبعة الثانية

١٩٤٦ - ١٩٨٦ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي القادر القوي القاهر الرحيم الغافر الكريم الساتر ذي السلطان الظاهر والبرهان الباهر خالق كل شئ ومالك كل ميث وحى خلق فأحسن وصنع فأتمن وقد رفق وأبصر فستر وكرم فعنى وحكم فأحنى عم فضله وإحسانه وتمت حجته وبرهانه وظهر أمره وسلطانه فسيبجانه ما أعظم شأنه والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا ونديرا وداعيا إلى الله بأذنه وسراجا منيرا فأوضح الدلالة وأزاح الجهالة وقل السفة وثل الشبه محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله الأبرار وأصحابه المصطفين الأخيار ﴿وبعد﴾ فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه وهو المسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام له بعث الرسل وأنزل الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع وقال الله تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا قيل في بعض وجوه التأويل هو علم الفقه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما عبد الله بشئ أفضل من فقهه في دينه وفقهه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وروى أن رجلا قدم من الشام إلى عمر رضي الله عنه فقال ما أقدمت قال قدمت لأتلمّ الشهادة فبكي عمر حتى ابتلت لحيتيه ثم قال والله أنى لأرجو من الله أن لا يعذبك أبدا والأخبار والآثار في الحوض على هذا النوع من العلم أكثر من أن تحصى وقد كثرت تصنيفات مشايخنا في هذا الفن قديما وحديثا وكلهم أفادوا وأجادوا غير أنهم لم يصرّفوا العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنة ومورثها الشيخ الامام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السهرقندي رحمه الله تعالى فاعتدبت به فاهتديت إذا الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين وتقريبه إلى افهام المقتسبين ولا يلتزم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجيه الحكمة وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها وتخريجها على قواعد وأصولها ليكون أسرع فهما وأسهل ضبطا وأيسر حفظا فتكثر الفائدة وتتوفر العائدة فصرفت العناية إلى ذلك وجمعت في كتابي

هذا جلا من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي والتأليف الحكيم الذي ترتضيه أرباب الصنعة وتخضع له أهل
الحكمة مع ايراد الدلائل الجلية والشكك القوية بعبارات محكمة المباني مؤدية المعاني وسعيته بدائع
الصنائع في ترتيب الشرائع * اذ هي صنعة بدیعة وترتيب عجيب وترصيف غريب لتكون التسعة موافقة
للمسمى والصورة مطابقة للمعنى وافق شن طبقه وافقه فاعتنقه فاستوفى الله تعالى لا تمام هذا الكتاب الذي
هو غاية المراد والراد للرناد ومنتهى الطلب وعينه تشفى الجرب والمأمول من فضله وكرمه أن يجعله وارثا
في الغابرين ولسان صدق في الآخرين وذكر في الدنيا وذخرا في العقبى وهو خير مأمول وأكرم مسؤول

كتاب الطهارة *

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضعين أحدهما في تفسير الطهارة والثاني في بيان أنواعها (أما)
تفسيرها فالطهارة لغة وشرعا هي النظافة والتطهير والتنظيف وهما ثبات النظافة في المحل وانها صفة تحدث ساعة
فساعة وانما يمنع حدوثها بوجود ضدها وهو القذر فإذا زال القذر وامتنع حدوثه بازالة العين القذرة تحدث
النظافة فكان زوال القذر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة لأن يكون طهارة وانما سمي طهارة
توسعا لحدوث الطهارة عند زواله

فصل * وأما بيان أنواعها فالطهارة في الأصل نوعان طهارة عن الحدث وتسمى طهارة حكيمية وطهارة عن
الخبث وتسمى طهارة حقيقية (أما) الطهارة عن الحدث فتلاثة أنواع الوضوء والغسل والتيمم (أما) الوضوء
فالكلام في الوضوء في مواضع في تفسيره وفي بيان أركانه وفي بيان شرائط الأركان وفي بيان سنته وفي بيان آدابه
وفي بيان ما ينقضه (أما) الأول فالوضوء اسم للغسل والمسح لقوله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين أمر بغسل الأعضاء الثلاثة
ومسح الرأس فلا بد من معرفة معنى الغسل والمسح فالغسل هو اسالة المائع على المحل والمسح هو الاصابة حتى
لو غسل أعضاء وضوءه ولم يسلم الماء بأن استعمله مثل الدهن لم يجز في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه يجوز
وعلى هذا قالوا الوضوء بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرتان أو ثلاث جاز لوجود الاسالة وسئل
الفقيه أبو جعفر الهندواني عن التوضي بالثلج فقال ذلك مسح وليس بغسل فان عالج حتى يسيل يجوز وعن
خلف بن أيوب انه قال ينبغي للتوضي في الشتاء أن يسيل أعضاءه شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجمد في
الأعضاء في الشتاء (وأما) أركان الوضوء فأربعة (أحدها) غسل الوجه مرة واحدة لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم والأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولم يذكر في ظاهر الرواية حد الوجه وذكر في غير رواية الأصول انه من
قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شصمى الاذنين وهذا تحديد صحيح لانه تحديد الشيء بما ينبي عنه اللفظ
لغة لان الوجه اسم لما يواجه الانسان أو ما يواجه اليه في العادة والمواجهة تقع بهذا المحدود فوجب غسله قبل
نبات الشعر فاذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال أبو عبد الله البلخي انه لا يسقط غسله
وقال الشافعي ان كان الشعر كثيفا يسقط وان كان خفيفا لا يسقط وجه قول أبي عبد الله ان ما تحت الشعر بقي داخل
تحت الحد بعد نبت الشعر فلا يسقط غسله وجه قول الشافعي ان السقوط لمكان المخرج والمخرج في التكثيف
لا في الخفيف (ولنا) ان الواجب غسل الوجه ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجهها لانه لا يواجه
اليه فلا يجب غسله وخرج الجواب عما قاله أبو عبد الله وعما قاله الشافعي أيضا لان السقوط في التكثيف ليس
لمكان المخرج بل لخروجه من أن يكون وجهها لاستتاره بالشعر وقد وجد ذلك في الخفيف وعلى هذا الخلاف
غسل ما تحت الشارب والحاجبين وأما الشعر الذي يلاقى الخدين وظاهر الذقن فمعدروى ابن شجاع عن الحسن
عن أبي حنيفة وزفر انه اذا مسح من لحيته ثلثا أو ربعا جاز وان مسح أقل من ذلك لم يجز وقال أبو يوسف ان لم

يمسح شيئا منها جاز وهذه الروايات مرجوح عنها والصحيح انه يجب غسله لان البشيرة تخرجت من أن تكون
وجها لعدم معنى المواجهة لاستنارها بالشعر فصارت ظاهر الشعر الملاقي لها هو الوجه لان المواجهة تقع اليه والى
هذا أشار أبو حنيفة فقال وانما مواضع الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله ولا يجب
غسل ما استرسل من اللحية عندنا وعند الشافعي يجب (له) ان المسترسل تابع لما اتصل والتبع حكمه حكم الأصل
(ولنا) انه انما يوجه الى المتصل عادة لا الى المسترسل فلم يكن المسترسل وجها فلا يجب غسله ويجب غسل
البياض الذي بين العذار والاذن في قول أبي حنيفة ومحمد وروى عن أبي يوسف انه لا يجب لأبي يوسف ان
ما تحت العذار لا يجب غسله مع انه اقرب الى الوجه فلان لا يجب غسل البياض أولى ولهما ان البياض داخل
في حد الوجه وليست بالشعر فبقي واجب الغسل كما كان بخلاف العذار وادخال الماء في داخل العينين ليس بواجب
لان داخل العين ليس بوجه لانه لا يوجه اليه ولان فيه حرجا وقيل ان من تكلف ذلك من الصحابة كمن بصره
كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (والثاني) غسل اليدين مرة واحدة لقوله تعالى وأيديكم ومطلق الأمر
لا يقتضي التكرار والمرفقان يدخلان في الغسل عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يدخلان ولو قطعت يده من
المرفق يجب عليه غسل موضع القطع عندنا خلافا له وجه قوله ان الله تعالى جعل المرفق غاية فلا يدخل تحت
ما جعلته له الغاية كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل ولنا ان الأمر
تعلق بغسل اليد واليد اسم لهذه الجراحة من رؤس الأصابع الى الابط ولو لا ذلك المرفق لوجب غسل اليد كلها
فكان ذكر المرفق لاسقاط الحكم عما وراءه لا المد الحكم اليه لدخوله تحت مطلق اسم اليد فيكون عملا باللفظ بالقدر
الممكن وبه تبين ان المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد لكونه بعض اليد بخلاف الليل في باب الصوم الاترى
انه لو لا ذكر الليل لما اقتضى الأمر الاوجوب صوم ساعة فكان ذكر الليل لمد الحكم اليه على أن الغايات منقسمة
منها ما لا يدخل تحت ما ضربت له الغاية ومنها ما يدخل كمن قال رأيت فلانا من رأسه الى قدمه وأكلت السمكة
من رأسها الى ذنبها دخل القدم والذنب فان كانت هذه الغاية من القسم الاول لا يجب غسلها وان كانت
من القسم الثاني يجب فيصهل على الثاني احتياطاً على أنه اذا احتل دخول المرافق في الأمر بالغسل واحتل
خروجها عنه صار مجتمعا مقترا الى البيان وقد روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بلغ المرفقين
في الوضوء أدار الماء عليهما فكان فعله بيانا للمجمل الكتاب والمجمل اذا التحق به البيان بصير مفسرا من الأصل
(والثالث) مسح الرأس مرة واحدة لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار
واختلف في المقدار المعروف مسحه ذكره في الأصل وقدره بثلاث أصابع اليد وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه
جميع الرأس أو أكثره وقال الشافعي اذا مسح ما يسهى مسحاً يجوز وجه قول مالك
أن الله تعالى ذكر الرأس والرأس اسم للجمله فيقتضى وجوب مسح جميع الرأس وحرف الباء لا يقتضى التبعض
لغة بل هو حرف الصاق فيقتضى الصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس والرأس اسم لكلمة فيجب مسح كله الا
أنه اذا مسح الاكثر جاز لقيام الاكثر مقام الكل وجه قول الشافعي ان الأمر تعلق بالمسح بالرأس والمسح بالشيء
لا يقتضى استيعابه في العرف يقال مسحت يدي بالمنديل وان لم يمسح بكلمة ويقال كتبت بالقلم وضربت بالسيف
وان لم يكتب بكل القلم ولم يضرب بكل السيف فيتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم ولنا ان الأمر بالمسح يقتضى آلة
اذ المسح لا يكون الا بالآلة والآلة المسح هي أصابع اليد عادة وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع ولذا أكثر حكم الكل
فصار كأنه نص على الثلاث وقال وامسحوا برؤوسكم بثلاث أصابع أيديكم وأما وجه التقدير بالناصية فلأن
مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالاجماع ألا ترى انه عند مالك ان مسح جميع الرأس الا قليلا منه جائز
فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس ولا على بعض مطلق وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم كما قاله الشافعي لان ما مسح

طالب غسل اليدين .

طالب مسح الرأس .

شعرة أو ثلاث شعرات لا يسمى ماسحاً في العرف فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف وذلك غير معلوم وقد روى المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ونوضاً ومسح على ناصبته فصار فعله عليه الصلاة والسلام بياناً للمحمل الكتاب اذ البيان يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى كفعله في هيئة الصلاة وعدد كماتها وفعله في مناسك الحج وغير ذلك فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصبية ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ووجه التقدير بالربع انه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الاحكام كما في حلق ربع الرأس انه يحل به المحرم ولا يحل بدونه ويجب الدم اذا فعله في احرامه ولا يجب بدونه وكذا في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة انه يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يمنع كذا ههنا ولو وضع ثلاث اصابع وضعا ولم يعدها جاز على قياس رواية الأصل وهي التقدير بثلاث اصابع لانه اني بالقدر المفروض وعلى قياس رواية الناصبية والربع لا يجوز لانه ما استوفى ذلك القدر ولو مسح بثلاث اصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لم يجز لانه لم يأت بالقدر المفروض ولو مدها حتى يبلغ القدر المفروض لم يجز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز وعلى هذا الخلاف اذا مسح بأصبع أو بأصبعين ومدهما حتى يبلغ مقدار الفرض وجه قول زفر ان الماء لا يصير مستعملاً حاله المسح كما لا يصير مستعملاً حاله الغسل فاذا مدهما قد مسح بماء غير مستعمل جاز والدليل عليه ان سنة الاستيعاب تحصل بالمد ولو كان مستعملاً بالماء حصلت لانها لا تحصل بالماء المستعمل (ولنا) ان الأصل ان يصير الماء مستعملاً بأول ملاقاته العضو لوجود زوال الحدث أو فسد القرية الا ان في باب الغسل لم يظهر حكم الاستعمال في تلك الحالة للضرورة وهي انه لو اعطى له حكم الاستعمال لاحتاج الى أن يأخذ لكل جزء من العضو ماء جديداً وفيه من المخرج ما لا ينبغي فلم يظهر حكم الاستعمال لهذه الضرورة ولا ضرورة في المسح لانه يمكنه أن يسح دفعة واحدة فلا ضرورة الى المد لاقامة الفرض فظهر حكم الاستعمال فيه وبه حاجة الى اقامة سنة الاستيعاب فلم يظهر حكم الاستعمال فيه كما في الغسل ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات واعادها الى الماء في كل مرة جاز هكذا روى ابن رستم عن محمد بن النوار لان المفروض هو المسح قدر ثلاث اصابع وقد وجدوا ان يمكن بثلاث اصابع ألا ترى انه لو اصاب رأسه هذا القدر من ماء المطر سقط عنه فرض المسح وان لم يوجد منه فعل المسح رأساً ولو مسح بأصبع واحدة يبطنها وبظهورها وبجانبيها لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لان ذلك في معنى المسح بثلاث اصابع وايصال الماء الى أصول الشعر ليس يفرض لان فيه حرجاً فاقم المسح على الشعر مقام المسح على أصوله ولو مسح على شعره وكان شعره طويلاً فان مسح على ما تحت اذنه لم يجز وان مسح على ما فوقها جاز لان المسح على الشعر كالمسح على ما تحتها وما تحت الأذن عنق وما فوقه رأس ولا يجوز المسح على العمامة والقلمونة لانهم ما عنعان اصابة الماء الشعر ولا يجوز مسح المرأة على خمارها لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها ادخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كان الخمار رقيقاً ينفذ الماء الى شعرها فيجوز لوجود الاصابة ولو اصاب رأسه المطر مقدار المفروض اجزأ مسحه بيده أو لم يمسه لان الفعل ليس بمقصود في المسح وانما المقصود هو وصول الماء الى ظاهر الشعر وقد وجد والله الموفق (والرابع) غسل الرجلين مرة واحدة لقوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين بنصب اللام من الأرجل معطوف على قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم والأمر المطلق لا يقتضي التكرار وقالت الرافضة الفرض هو المسح لا غير وقال الحسن البصري بالتمييز بين المسح والغسل وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما وأصل هذا الاختلاف ان الآية قرئت بقراءتين بالنصب والخفض من قال بالمسح أخذ بقراءة الخفض فانها تقتضي كون الأرجل مسوحة لا مغسولة لانها تكون معطوفة على الرأس والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم ثم وظيفة الرأس المسح فكذا وظيفة

مطلب غسل الرجلين

الرجل ومصداق هذه القراءة انه اجتمع في الكلام عاملان أحدهما قوله فاغسلوا والثاني حرف الجر وهو الباء في قوله برؤسكم والباء أقرب فكان الخفض أولى ومن قال بالضمير يقول ان القراءة تين قد ثبت كون كل واحدة منهما قرآنا وتعذرا لجمع بين موجبهما وهو وجوب المسح والغسل اذ لا قائل به في السلف فيضمير المكلف ان شاء عمل بقراءة النصب فغسل وان شاء بقراءة الخفض فمسح وأيم ما فعل يكون اتينا بالمفروض كما في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة ومن قال بالجمع يقول القراءة ثان في آية واحدة بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميعا ما أمكن وأمكن ههنا لعدم التناقض اذ لا تناقض بين الغسل والمسح في محل واحد فيجب الجمع بينهما (ولنا) قراءة النصب وانها تقتضي كون وظيفة الأرجل الغسل لانها تكون معطوفة على المغسولات وهي الوجه واليدان والمعطوف على المغسول يكون مغسولا تحقيقا لمقتضى العطف ووجه هذه القراءة وجوه أحدها ما قاله بعض مشايخنا ان قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المغسولات وقراءة الخفض محتملة لانه يحتمل انها معطوفة على الرؤس حقيقة ومحتملة من الاعراب الخفض ويحتمل انها معطوفة على الوجه واليدين حقيقة ومحتملة من الاعراب النصب الآن خفضها بالمجاورة واعطاء الاعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللغة بغير حائل وبجائز اما بغير الحائل فكقولهم بحضب خرب وماء شن بارد والخرب نمت الجحرا نعت الضب والبرودة نعت الماء لانعت الشن ثم خفض لمكان المجاورة وأما مع الحائل فكما قال تعالى يطوق عليهم ولدان مخلدون با كواب وأباريق الى قوله وحور عين لانهن لا يطاق بهن وكما قال الفرزدق

فهل أنت ان ماتت آتائك راكب * الى آل بسطام بن قيس غطاب

فثبت ان قراءة الخفض محتملة وقراءة النصب محكمة فكان العمل بقراءة النصب أولى الآن في هذا اشكالا وهو ان هذا الكلام في حد التعارض لأن قراءة النصب محتملة أيضا في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على اليدين والرجلين لانه يحتمل انها معطوفة على الرأس والمراد بها المسح حقيقة لكنها نصبت على المعنى لا على اللفظ لان الممسوح به مفعول به فصار كأنه قال تعالى وامسحوا برؤسكم والاعراب قد يتبع اللفظ وقد يتبع المعنى كما قال الشاعر

معاوي اتنا بشر فاسبح * فلسنا بالجبال ولا الحديد

نصب الحديد عطف على الجبال بالمعنى لا باللفظ معناه فليسنا بالجبال ولا الحديد فكانت كل واحدة من القراءة تين محتملة في الدلالة من الوجه الذي ذكرنا فوقع التعارض فيطلب الترجيح من جانب آخر وذلك من وجوه أحدها ان الله تعالى مدالحكم في الرجل الى الكعبين ووجوب المسح لا يعتمد اليهما والثاني ان الغسل يتضمن المسح اذ الغسل اسالة والمسح اصابة وفي الاسالة اصابة وزيادة فكان ما قلناه عملا بالقراءة تين معا فكان أولى والثالث أنه قدر روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للأعقاب من النار اسبحوا الوضوء وروى أنه توضأ مرة ومرة وغسل رجله وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ومعلوم أن قوله ويل للأعقاب من النار وعيد لا يستحق الا بترك المفروض وكذا نفي قبول صلاة من لا يغسل رجله في وضوئه فدل ان غسل الرجلين من فرائض الوضوء وقد ثبت بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله في الوضوء لا يجحده مسلم فكان قوله وفعله بيان المراد بالآية فثبت بالدلائل المتصلة والمنفصلة أن الرجل في الآيات معطوفة على المغسول لا على الممسوح فكان وظيفة الغسل لا المسح على أنه ان وقع التعارض بين القراءة تين فالحكم في تعارض القراءة تين كالحكم في تعارض الآيتين وهو انه ان أمكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن للتناقض يعمل بما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به أحد من السلف ولانه يؤدي الى تكرار المسح لما ذكرنا أن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل بهما في الحالتين فتحمّل قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان ياديتين وتحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءة تين وعملا بهما

بالقدر الممكن وبه تبين أن القول بالتغيير باطل عند إمكان العمل بهما في الجملة وعند عدم الامكان أصلا
 ورأسلا يجزأ أيضا بل يتوقف على ما عرف في أصول الفقه ثم الكعبان يدخلان في الغسل عند أصحابنا الثلاثة
 وعند زفر لا يدخلان والكلام في الكعبين على نحو الكلام في المرفقين وقد ذكرناه والكعبان هما العظمان
 الناثان في أسفل الساق بلا خلاف بين الأصحاب كذا ذكره القدوري لأن الكعب في اللغة اسم لما علا وارفع
 ومنه سميت الكعبة كعبة وأصله من كعب القناة وهو أنبوبها سعى به لارتفاعه وتسمى الجارية الناهدة
 الشدين كاعبال ارتفاع ثديها وكذا في العرف يفهم منه الثاني يقال ضرب كعب فلان وفي الخبر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه قال في تسوية الصفوف في الصلاة الصقوا الكعاب بالكعاب ولم يحقق معنى الالتصاق
 الا في الثاني وماروي هشام عن محمد أنه المفصل الذي عند مفصل الثراكم على ظهر القدم فغير صحيح وإنما قال
 محمد في مسألة المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع الخف أسفل الكعب فقال ان الكعب ههنا الذي في مفصل
 القدم فنقل هشام ذلك الى الطهارة والله أعلم وهذا الذي ذكرنا من وجوب غسل الرجلين اذا كانتا بابتين
 لا عذر بهما فاما اذا كانتا مستورتين بالخف أو كانهما عذرا من كسر أو جرح أو قرح فوظيفةهما المسح فيقع
 الكلام في الأصل في موضعين أحدهما في المسح على الخفين والثاني في المسح على الجبائر
فصل في المسح على الخفين فالكلام فيه في مواضع في بيان جوازه وفي بيان مدته وفي بيان شرائط
 جوازه وفي بيان مقدارها وفي بيان ما ينقضه وفي بيان حكمه اذا انتقض (أما) الأول فالمسح على الخفين جائز
 عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة رضي الله عنهم الا شيئا قليلا روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لا يجوز
 وهو قول الرافضة وقال مالك يجوز للمسافر ولا يجوز للقيم واحتج من أنكرا المسح بقوله تعالى يا أيها الذين
 آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين فقراءة
 النص تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقا عن الأحوال لانه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين
 وهي مفسولة فكذا الأرجل وقراءة الخفض تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين وروى أنه سئل
 ابن عباس هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على الخفين بعد نزول المائدة ولأن مسح على ظهر غير في الفلاة أحب الي من أن مسح على الخفين وفي رواية
 قال لأن مسح على جلد حمار أحب الي من أن مسح على الخفين (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه قال يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وهذا حديث مشهور رواه
 جماعة من الصحابة مثل عمر وعلي وخرجة بن ثابت وأبي سعيد الخدري وصقوان بن عسال وعوف بن مالك
 وأبي عماره وابن عباس وطائفة رضي الله عنهم حتى قال أبو يوسف خبر مسح الخفين بجوز نسخ القرآن بمثله
 وروى انه قال انما يجوز نسخ القرآن بالسنة اذا وردت كورود المسح على الخفين وكذا الصحابة رضي الله عنهم
 أجمعوا على جواز المسح قولا وفعلا حتى روى عن الحسن البصري أنه قال أدركت سبعين بدر يامن الصحابة
 كلهم كانوا يرون المسح على الخفين ولهذا رأه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين
 وتعب الخنتين وان ترى المسح على الخفين وأن لا تحرم نبيذ التمر يعني المثلث وروى عنه أنه قال ما قلت
 بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فكان الجودردا على كبار الصحابة ونسبة اياهم الى الخطأ فكان بدعة
 فلماذا قال الكرخي أحاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال
 لو ان المسح لا خلف فيه ما مسحنا ودل قوله هذا على ان خلاف ابن عباس لا يكاد يصح ولان الامم تختلف
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وانما اختلفوا أنه مسح قبل نزول المائدة أو بعدها ولنا في رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أسوة حسنة حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين وروى عن عائشة والبراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

الخفين
 مطلب المسح على

وسلم مسح بعد المائدة وروى عن جرير بن عبد الله البجلي انه توضأ ومسح على الخفين فقبل له في ذلك فقال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين فقبل له أكان ذلك بعد نزول المائدة فقال وهل
 أسلحت الا بعد نزول المائدة واما الآية فقد قرئت بقراءتين فنعمل بهما في حالين فنقول وظيفتهما الغسل اذا كانتا
 بايتين والمسح اذا كانتا مستورتين بالخف عملاً بالقراءتين بقدر الامكان ويجوز ان يقال لمن مسح على خفه
 انه مسح على رجله كما يجوز ان يقال ضرب على رجله وان ضرب على خفه والرواية عن ابن عباس لم تصح لما
 روثان عن أبي حنيفة ولان مداره على عكرمة وروى انه لما بلغت روايته عطاء قال كذب عكرمة وروى عنه
 عطاء والضحاك انه مسح على خفيه فهذا يدل على ان خلاف ابن عباس لم يثبت وروى عن عطاء انه قال كان
 ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وأما الكلام مع مالك فوجه قوله ان المسح
 شرع ترفها ودفع المشقة فيخص شرعيته بمكان المشقة وهو السفر ولنا ما روينا من الحديث المشهور وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم بمسح المقيم على الخفين يوم اوليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وما ذكر من الاعتبار غير
 سيدلان المقيم يحتاج الى الترفه ودفع المشقة الا ان حاجة المسافر الى ذلك أشد فزيدت مدته لزيادة الترفه والله
 الموفق وأما بيان مدة المسح فقد اختلف العلماء في أن المسح على الخفين هل هو مقدر بعمدة قال عامتهم انه مقدر
 بعمدة في حق المقيم يوم اوليلة وفي حق المسافر ثلاثة أيام ولياليها وقال مالك انه غير مقدر وله أن مسح كم شاء والمسئلة
 مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم روى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص
 وجابر بن سهرقة وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم انه مؤقت وعن أبي الدرداء وزيد بن ثابت
 وسعيد رضى الله عنهم انه غير مؤقت واحتج مالك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغ بالمسح سبعا
 وروى أن عمر رضى الله عنه سأل عقبة بن عامر وقد قدم من الشام متى عهدك بالمسح قال سبعا فقال عمر رضى
 الله عنه أصبت السنة ولنا الحديث المشهور وما روى انه مسح وبلغ بالمسح سبعا فهو غريب فلا يترك به
 المشهور ومع ان الرواية المتفق عليها انه بلغ بالمسح ثلاثا ثم تأويله انه احتج الى المسح سبعا في مدة المسح وأما
 الحديث الآخر فقد روى جابر الجعفي عن عمر أنه قال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم ولييلة وهو موافق للخبر المشهور
 فكان الاخذ به أولى ثم يحتمل أن يكون المراد من قوله متى عهدك بلبس الخف ابتداء اللبس أى متى عهدك
 بابتداء اللبس وان كان تخالفاً بين ذلك زعم الخلف ثم اختلف في اعتبار مدة المسح انه من أى وقت يعتبر فقال عامة
 العلماء يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس فيمسح من وقت الحدث الى وقت الحدث وقال بعضهم يعتبر من وقت
 اللبس فيمسح من وقت اللبس الى وقت اللبس وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح فيمسح من وقت المسح الى
 وقت المسح حتى لو توضحاً بعد ما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر ثم أحدث بعد طلوع الشمس ثم توضحاً
 ومسح على خفيه بعد زوال الشمس فعلى قول العامة يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ان كان مقيماً
 وان كان مسافراً يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع وعلى قول من اعتبر وقت اللبس يمسح الى ما بعد
 انفجار الصبح من اليوم الثاني ان كان مقيماً وان كان مسافراً الى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الرابع وعلى
 قول من اعتبر وقت المسح يمسح الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الثاني ان كان مقيماً وان كان مسافراً يمسح
 الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الرابع والصحيح اعتبار وقت الحدث بعد اللبس لان الخف جعل ما لتعمان
 سراية الحدث الى القدم ومعنى المنع انما يتحقق عند الحدث فيه تبتداء المدة من هذا الوقت لان هذه المدة
 ضربت توسعة وتيسيراً لتزعم الخفين في كل زمان والحاجة الى التوسعة عند الحدث لان الحاجة الى التزعم
 عنده ولو توضحاً ولبس خفيه وهو مقيم ثم سافر فان سافر بعد استكمال مدة الإقامة لا تتحول مدته الى مدة مسح
 السفر لان مدة الإقامة لما تمت سرى الحدث السابق الى القدمين فلو جوزنا المسح صار الخف رافعاً للحدث
 لا مانعاً وليس هذا عمل الخلف في الشرع وان سافر قبل أن يستكمل مدة الإقامة فان سافر قبل الحدث أو بعد

مطلب بيان مدة
المسح

الحدث قبل المسح تحولت مدته الى مدة السفر من وقت الحدث بالاجماع وان سافر بعد المسح فكذلك عندنا
وعند الشافعي لا يتحول ولكنه يمسح تمام مدة الإقامة ويتزغ خفيه ويغسل رجله ثم يتدنى مدة السفر
واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة ولم يفصل ولنا قوله صلى الله عليه وسلم والمسافر ثلاثة أيام
وليلتها وهذا مسافر ولا حجة له في صدر الحديث لانه يتناول المقيم وقد بطلت الإقامة بالسفر هذا اذا كان مقبلاً
فسافر وأما اذا كان مسافراً فاقام فان أقام بعد استكمال مدة السفر نزغ خفيه وغسل رجله لما ذكرنا وان أقام
قبل أن يستكمل مدة السفر فان أقام بعد تمام يوم وليلة أو أكثر فكذلك يتزغ خفيه ويغسل رجله لانه لو مسح
لمسح وهو مقيم أكثر من يوم وليلة وهذا لا يجوز وان أقام قبل تمام يوم وليلة ثم يوماً وليلة لان أكثر ما في
الباب انه مقيم فيتم مدة المقيم ثم ما ذكرنا من تقدير مدة المسح بيوم وليس له في حق المقيم وبثلاثة أيام ولياليها في حق
المسافر في حق الأصحاء فاما في حق أصحاب الاعذار كصاحب الجرح السائل والاستحاضة ومن يمثل حالهما
فكذلك الجواب عند زفر وأما عند أصحابنا الثلاثة فيختلف الجواب الا في حالة واحدة وبين ذلك أن صاحب
العدرا اذا توضىأ ولبس خفيه فهذا على أربعة أوجه اما ان كان الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس واما ان كان سائلاً
في الحالين جميعاً واما ان كان منقطعاً وقت الوضوء سائلاً وقت اللبس واما ان كان سائلاً وقت الوضوء منقطعاً
وقت اللبس فان كان منقطعاً في الحالين فخكه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس على
طهارة كاملة فنسخ الخف سرية الحدث الى القدمين مادامت المدة باقية وأما في الفصول الثلاثة فانه يمسح مادام
الوقت باقياً فاذا خرج الوقت نزغ خفيه وغسل رجله عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يستكمل مدة المسح
كالصحيح وجه قوله ان طهارة صاحب العذر طهارة معتبرة بشرط ان السيلان ملحق بالعدم الا ترى أنه يجوز أداء
الصلاة بما حصل اللبس على طهارة كاملة فالخف بطهارة الاصحاء ولنا أن السيلان ملحق بالعدم في الوقت بدليل
أن طهارته تنتقض بالاجماع اذا خرج الوقت وان لم يوجد الحدث فاذا مضى الوقت صار محدثاً من وقت السيلان
والسيلان كان سابقاً على لبس الخف ومقارناله فتبين ان اللبس حصل لاعلى الطهارة بخلاف الفصل الاول لان
السيلان ثمة وجد عقيب اللبس فكان اللبس حاصل عن طهارة كاملة وأما شرائط جواز المسح فانواع بعضها
يرجع الى المسح وبعضها يرجع الى الممسوح أما الذي يرجع الى المسح أنواع أحدها أن يكون لا لبس
الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس ولأن يكون
على طهارة كاملة أصلاً ورأساً وهذا مذهب أصحابنا وعند الشافعي يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت
اللبس وبين ذلك ان الحدث اذا غسل رجله أولاً ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث جازله أن
يمسح على الخفين عندنا لوجود الشرط وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس وعند الشافعي
لا يجوز له عدم الطهارة وقت اللبس لان الترتيب عنده شرط فكان غسل الرجلين مقدماً على الاعضاء الأخرى
ما حقب بالعدم فلم توجد الطهارة وقت اللبس وكذلك لو توضىأ فرتب لكتفه غسل احدى رجله ولبس الخف ثم
غسل الأخرى ولبس الخف قبل لا يجوز عنده وان وجد الترتيب في هذه الصورة لكنه لم يوجد لبس الخفين
على طهارة كاملة وقت لبسهما حتى لو نزغ الخف الاول ثم لبسه جاز المسح لحصول اللبس على طهارة كاملة ولنا
أن المسح شرع لمكان الحاجة والحاجة الى المسح انما تحقق وقت الحدث بعد اللبس فاما عند الحدث قبل
اللبس فلا حاجة لانه يمكنه الغسل وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فكان الشرط كمال الطهارة
وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد ولو لبس خفيه وهو محدث ثم توضىأ وحاض الماء حتى أصاب الماء رجله في
داخل الخف ثم أحدث جازله المسح عندنا لوجود الشرط وهو كمال الطهارة عنها الحدث بعد اللبس ولا يجوز عنده
لعدم الشرط وهو كمال الطهارة عند اللبس ولو لبس خفيه وهو محدث ثم أحدث قبل أن يتم الوضوء ثم أتم لا يجوز
المسح بالاجماع اما عندنا فلا نعدم الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وأما عنده فلا نعدمها عند اللبس ولو أراد

الطاهر أن يبول فليس خفيه ثم بال جازله المسح لانه على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس وسئل أبو حنيفة عن هذا فقال لا يفعل الاقيه ولوليس خفيه على طهارة التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه لانه صار محدثا بالحدث السابق على التيمم اذ رؤية الماء لا تعقل حدثا لانه امتنع ظهور حركه الى وقت وجود الماء فعند وجوده ظهر حركه في القدمين فلو جوزنا المسح لجعلنا الخف رافعا للحدث وهذا لا يجوز ولوليس خفيه على طهارة نبيذ القمح ثم أحدث فان لم يجد ماء مطلقا توضع نبيذ القمح ومسح على خفيه لانه طهور مطلق حال عدم الماء عند أبي حنيفة وان وجد ماء مطلقا نزع خفيه وتوضأ وغسل قدميه لانه ليس يطهور عند وجود الماء المطلق وكذلك لو توضأ بسور الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث ولو توضأ بسور الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث جازله أن يتوضأ بسور الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي لان سور الحمار ان كان طهورا فالتيمم فضل وان كان الطهور هو التراب فالقدم لاحظ لها من التيمم ولو توضأ ومسح على جبائر قدميه ولبس خفيه ثم أحدث أو كانت إحدى رجليه صحيحة فسلها ومسح على جبائر الأخرى ولبس خفيه ثم أحدث فان لم يكن رأ الجرح مسح على الخفين لان المسح على الجبائر كالغسل لما تحتم الخصل لبس الخفين على طهارة كاملة كالأوداخلها مغسولتين حقيقة في الخف وان كان رأ الجرح نزع خفيه لانه صار محدثا بالحدث السابق فظهر أن اللبس حصل لاعلى طهارة وعلى هذا الأصل مسائل في الزيادات ومنها أن يكون الحدث خفيفا فان كان غليظا وهو الجنابة فلا يجوز فيها المسح لما روي عن صفوان بن عسال المرادي انه قال كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لاعتن جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ولان الجواز في الحدث الخفيف لدفع الحرج لانه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الحرج والمشقة في نزع الخف والجنابة لا يغلب وجودها فلا يلحقه الحرج في النزع وأما الذي يرجع الى المسح فانه أن يكون خفيا ستر الكعبين لان الشرع ورد بالمسح على الخفين وما يستر الكعبين بنطق عليه اسم الخف وكذا ما يستر الكعبين من الجلد مما سوى الخف كالمكعب الكبير والميثم لانه في معنى الخف * وأما المسح على الجوز بين فان كانا مجلدين أو منغلين يجره به بخلاف عند أصحابنا وان لم يكونا مجلدين ولا منغلين فان كانا رقيقين يشقان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وانا كنا نخنين لا يجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز وروي عن أبي حنيفة انه رجع الى قوله في آخر عمره وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعوده فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منهلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين احتج أبو يوسف ومحمد بصحيدت المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوز بين ولان الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجوز بخلاف اللقافة والمكعب لانه لا مشقة في نزعها ولا في حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصابا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عنيه وامكان قطع السفر به يلحق به ومالا فلا ومعلوم أن غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق على ان شرع المسح ان ثبت للترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقى أصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين (وأما) الحديث فيعقل انهما كانا مجلدين أو منغلين وبه تقول ولا عموم له لانه حكاية حال الا يرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وأما الخف المتخذ من البدن فم يذكره في ظاهر الرواية وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وقيل ان كان يطبق السفر جاز المسح عليه والا فلا وهذا هو الأصح * (وأما) المسح على الجر موقين من الجلد فان لبسهما فوق الخفين جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وان لبس الجر موق وحده قيل انه على هذا الخلاف والصحيح أنه يجوز المسح عليه بالاجماع وجه قوله ان المسح على الخف بدل عن الغسل فلو جوزنا المسح على الجر موقين لجعلنا البديل بدلا وهذا لا يجوز (ولنا) ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجر موقين

مطلب المسح على الجوارب

مطلب المسح على الجر موقين

ولان الجر موق يشارك الخف في مكان قطع السفر به فيشاركه في جواز المسح عليه ولهذا اشار في حالة الانفراد
ولان الجر موق فوق الخف بمنزلة خف ذي طاقين وذا يجوز المسح عليه فكذا هذا وقوله المسح عليه بدل عن المسح
على الخف ممنوع بل كل واحد منهما جليل عن الغسل قائم مقامه الا انه اذا نزع الجر موق لا يجب غسل
الرجلين لوجود شئ آخر هو بدل عن الغسل قائم مقامه وهو الخف ثم انما يجوز المسح على الجر موقين عندنا اذا
ليسهما على الخفين قبل ان يحدث فان أحدث ثم لبس الجر موقين لا يجوز المسح عليهما سواء مسح على الخفين
أولا اما اذا مسح فلان حكم المسح استقر على الخف فلا يتحول الى غيره واما اذا مسح فلان ابتداء مدة المسح من وقت
الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق بعد ذلك ولان جواز المسح على الجر موق لمكان الحاجة لتعذر
النزع وهذا الحاجة لانه لا يتعذر عليه المسح على الخفين ثم لبس الجر موق فلم يجز ولهذا يجوز المسح على الخفين
اذا لبسهما على الحدث كذا هذا ولو مسح على الجر موقين ثم نزع أحدهما مسح على الخف البادى وأعاد المسح
على الجر موق الباقي في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد وزفر يمسح على الخف البادى ولا يعيد المسح على
الجر موق الباقي وروى عن أبي يوسف انه ينزع الجر موق الباقي ويمسح على الخفين أبو يوسف اعتبر الجر موق
بالخف ولو نزع أحدا الخفين ينزع الآخر ويغسل القدمين كذا هذا وجه قول الحسن وزفر انه يجوز الجمع بين المسح
على الجر موق وبين المسح على الخف ابتداء بان كان على أحدا الخفين جر موق دون الآخر فكذا بقا واذ انقضى المسح
على الجر موق الباقي فلما معنى للاعادة وجه ظاهر الرواية ان الرجلين في حكم الطهارة بمنزلة عضو واحد لا يحتمل
التجزؤ فاذا انتقضت الطهارة في أحدهما ينزع الجر موق تنتقض في الأخرى ضرورة كما اذا نزع أحدا الخفين
ولا يجوز المسح على القفازين وهما لباسا الكفين لانه شرع دفعا للخرج لتعذر النزع ولا خرج في نزع القفازين
(ومنها) أن لا يكون بالخف شق كثير فاما اليد فليس يمنع المسح وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو استحسان والقياس
أن يمنع قليلا وكثيره وهو قول زفر والشافعي وقال مالك وسفيان الثوري لا يمنع جواز المسح قل أو أكثر بعد
ان كان ينطق عليه اسم الخلف وجه قولهما ان الشرع ورد بالمسح على الخفين فادام اسم الخف له باقيا يجوز المسح
عليه وجه القياس انه لما ظهر شئ من القدم وان قل وجب غسله لحلول الحدث به لعدم الاستتار بالخف والرجل
في حق الغسل غير منجزه فاذا وجب غسل بعضها وجب غسل كلها وجه الاستحسان أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر أصحابه برضى الله عنهم بالمسح مع عامه بان خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق فكان هذا منه بيانا ان القليل
من الخروق لا يمنع المسح ولان المسح أقيم مقام الغسل تر فيها فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفية لوجوده
في أغلب الخفاف والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث أصابع فان كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع
والا فلا ثم المعتبر أصابع اليد وأصابع الرجل ذكر محمد في الزبادات قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل
وروى الحسن بن أبي حنيفة ثلاث أصابع من أصابع اليد وانما قدر بالثلاث لوجهين أحدهما أن هذا القدر اذا
انكشف منع من قطع الاسفار والثاني أن الثلاث أصابع أكثر الأصابع ولا أكثر حكم الكل ثم الخرق المانع أن يكون
منفتحا بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاث أصابع أو يكون منضمها لكنه ينفرج عند المشى فاما اذا كان
منضمها لا ينفرج عند المشى فانه لا يمنع وان كان أكثر من ثلاث أصابع كذا روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي
حنيفة وانما كان كذلك لانه اذا كان منفتحا وينفتح عند المشى لا يمكن قطع السفر به واذا لم يمكن يمنع وسواء كان
الخرق في ظاهر الخف أو في باطنه أو من ناحية العقب بعد ان كان أسفل من الكعبين لما قلنا ولو بدا ثلاث من
أنامله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يمنع وقال بعضهم يمنع وهو الصحيح ولو انكشف الظهارة وفي داخله
بطانة من جلد ولم يظهر القدم يجوز المسح عليه هذا اذا كان الخرق في موضع واحد فان كان في مواضع متفرقة
ينظر ان كان في خف واحد يجمع بعضها الى بعض فان بلغ قدر ثلاث أصابع يمنع والا فلا وان كان في خفين لا يجمع
وقالوا في النجاسة ان كانت على الخفين انه يجمع بعضها الى بعض فاذا زادت على قدر الدرهم منعت جواز

الصلاة والفرق ان الخرق انما يمنع جواز المسح لظهور مقدار فرض المسح فاذا كان متفرقا فلم يظهر مقدار فرض المسح من كل واحد منهما والمانع من جواز الصلوة في النجاسة هو كونه حاملا للنجاسة ومعنى الحمل متحقق سواء كان في خف واحد أو في خفين (ومنها) أن مسح على ظاهر الخف حتى لو مسح على باطنه لا يجوز وهو قول عمر وعلي وأبو رضى الله عنهم وهو ظاهر مذهب الشافعي وعنه انه لو اقتصر على الباطن لا يجوز والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة وحتى ابراهيم بن جابر في كتاب الاختلاف الاجماع على ان الاقتصار على أسفل الخف لا يجوز وكذا لو مسح على العقب أو على جانبي الخف أو على الساق لا يجوز والأصل فيه ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين وعن علي رضى الله عنه أنه قال لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وان باطن الخف لا يجزى عن لون عادة فالمسح عليه يكون تلويناً لليد ولا فيه بعض الحرج وما شرع المسح الا لدفع الحرج ولا تشترط النية في المسح على الخفين كما تشترط في مسح الرأس والجامع ان كل واحد منهما ليس يبدل عن التسليم بدليل أنه يجوز مع القدرة على التسليم بخلاف التيمم وكذلك فعل المسح ليس بشرط لجوازه بدونه أيضاً بل الشرط اصابة الماء حتى لو خاض الماء أو أصابه المطر جاز عن المسح ولو مر بحشيش مبتل فأصاب الببل ظاهر خفيه ان كان بلل الماء والمطر جاز وان كان بلل الطل قيل لا يجوز لان الطل ليس بماء

فصل وأما مقدار المسح فالمقدار المفروض هو مقدار ثلاث أصابع طولا وعرضا ومدودا أو موضوعا وعند الشافعي المفروض هو أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح كما قال في مسح الرأس ولو مسح بأصبع أو أصبعين ومدتهما حتى يبلغ مقدار ثلاث أصابع لا يجوز عندنا خلافاً لفرق في مسح الرأس ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا بمدودة لا يجوز بخلاف بين أصحابنا ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها في كل مرة الى الماء يجوز كما في مسح الرأس ثم الكرخي اعتبر التقدير فيه بأصابع الرجل فانه ذكر في مختصره اذا مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل اجزاء فاعتبر الممسوح لأن المسح يقع عليه وذكر ابن رستم عن محمد أنه لو وضع ثلاثة أصابع وضعا اجزاء وهذا يدل على أن التقدير فيه بأصابع اليد وهو الصحيح لما روى في حديث علي رضى الله عنه أنه قال في آخره لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع وهذا خرج التفسير للمسح أنه الخطوط بالأصابع والأصابع اسم جمع وأقل الجمع الصحيح ثلاثة فكان هذا تقديراً للمسح بثلاث أصابع اليد ولأن الفرض يتأدى به بيقين لأنه ظاهر محسوس فاما أصابع الرجل فستزعم بالخف فلا يعلم مقدارها الا بالخزر والظن فكان التقدير بأصابع اليد أولى

فصل وأما بيان ما ينقض المسح وبيان حكمه اذا انتقص فالمسح ينتقض بأشياء (منها) انقضاء مدة المسح وهي يوم وإيلة في حق المقيم وفي حق المسافر ثلاثة أيام وإيلة لأنها لأن الحكم الموقت الى غاية ينتهي عند وجود الغاية فاذا انقضت المدة يتوضأ ويصلى ان كان محدثاً وان لم يكن محدثاً يغسل قدميه لا غير ويصلى (ومنها) نزع الخفين لأنه اذا نزعهما فقد سبى الحدث السابق الى القدمين ثم ان كان محدثاً يتوضأ بكتفه ويصلى وان لم يكن محدثاً يغسل قدميه لا غير ولا يستقبل الوضوء وللشافعي قولان في قول مثل قولنا وفي قول يستقبل الوضوء وجهه ان الحدث قد دخل ببعض أعضائه والحدث لا يتجزأ فينعدى الى الباقي (ولنا) ان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الأجزاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الاغسلهما وهو مذهب عبد الله بن عمر وكذلك اذا نزع أحدهما أنه ينتقض مسحه في الخفين وعليه نزع الباقي وغسلهما لا غير ان لم يكن محدثاً والوضوء بكتفه ان كان محدثاً وعن ابراهيم النخعي فيه ثلاثة أقوال في قول مثل قولنا وفي قول لاشئ عليه اذا يعقل حدثنا وفي قول يستقبل الوضوء وجهه هذا القول ان الحدث لا يتجزأ أخوله بالبعض كحمله

مطلب مقدار المسح

مطلب نوافض المسح

بالكل وجه القول الآخران الماهرة اذا تمت لا تنتقض الا بالحدث ونزع الخف لا يعقل حدثا (ولنا) ان المانع من سرابة الحدث الى القدم استنارها بالخف وقد زال بالتزاع فسرى الحدث السابق الى القدمين جميعا لانهما في حكم الماهرة كعضو واحد فاذا وجب غسل احدهما وجب الاخرى ولو اخرج القدم الى الساق انتقض مسحه لأن اخراج القدم الى الساق اخراج لها من الخف ولو اخرج بعض قدمه أو خرج بغير صفة روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ان اخرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه والا فلا وروى عن أبي يوسف انه ان اخرج أكثر القدم من الخف انتقض والا فلا وروى عن محمد بن عيسى ان بقي في الخف مقدار ما يجوز عليه المسح بقي المسح والانتقض وقال بعض مشايخنا انه يستثنى فان أمكنه المشي المعتاد بقي المسح والا فينتقض وهذا موافق لقول أبي يوسف وهو اعتبار أكثر القدم لأن المشي يتعذر بخروج أكثر القدم ولا بأس بالاعتقاد عليه لأن المقصد من لبس الخف هو المشي فاذا تعذر المشي انعدم اللبس فيما قصد له ولأن أكثر حكم الكل * (وأما) المسح على الجبائر فالكلام فيه في مواضع في بيان جوازه وفي بيان شرائط جوازه وفي بيان صفة هذا المسح انه واجب أم لا وفي بيان ما ينتقضه وفي بيان حكمه اذا انتقض وفي بيان ما يفارق فيه المسح على الخفين المسح على الجبائر (أما) الأول فالمسح على الجبائر جائز والأصل في جوازه ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال كسر زندي يوم أحد فسقط اللواء من يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوه في يساره فانه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة فقلت يا رسول الله ما صنع بالجبائر فقال مسح عليهما ثم مسح على الجبائر عند كسر الزندي فليحقق به ما كان في معناه من الجرح والقرح وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شج في وجهه يوم أحد داواه بعظم بال وعصب عليه وكان يمسح على العصا ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ولأن الحاجة تدعو الى المسح على الجبائر لان في نزعها جرحا وضرا * (وأما) شرائط جوازه فهو أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المتكسر والجرح والقرح أو لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى بيزع الجبائر فان كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط الغسل لان المسح لمكان العذر ولا عذر ثم اذا مسح على الجبائر والخرق التي فوق الجراحة جاز لما قلنا فأما اذا مسح على الخرق الزائدة عن رأس الجراحة ولم يغسل ما تحتها فهل يجوز لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد أنه ينظر ان كان حل الخرقه وغسل ما تحتها من حوالى الجراحة مما يضر بالجرح يجوز المسح على الخرقه الزائدة ويقوم المسح عليها مقام غسل ما تحتها كالمسح على الخرقه التي تلتصق الجراحة وان كان ذلك لا يضر بالجرح عليه أن يغسل ويغسل حوالى الجراحة ولا يجوز المسح عليها لأن الجواز لمكان الضرورة فيقدر بقدر الضرورة ومن شرط جواز المسح على الجبيرة أيضا أن يكون المسح على عين الجراحة مما يضر بها فان كان لا يضر بها لا يجوز المسح الا على نفس الجراحة ولا يجوز على الجبيرة كذا ذكره الحسن بن زياد لأن الجواز على الجبيرة للعذر ولا عذر ولو كانت الجراحة على رأسه وبعضه صحيح فان كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاث أصابع لا يجوز الا أن يمسح عليه لأن المفروض من مسح الرأس هو هذا القدر وهذا القدر من الرأس صحيح فلا حاجة الى المسح على الجبائر وعبرة مشايخ العراق في مثل هذا ان ذهب عن رفعه في الرباط وان كان أقل من ذلك لم يمسح عليه لأن وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ويمسح على الجبائر (وأما) بيان ان المسح على الجبائر هل هو واجب أم لا فقد ذكر محمد في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة أنه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك يضره اجزاء وقال أبو يوسف ومحمد اذا كان ذلك لا يضره لم يجز تخرج جواب أبي حنيفة في صورة ونزع جوابهما في صورة أخرى فلم يتبين الخلاف ولا خلاف في انه اذا كان المسح على الجبائر يضره انه يسقط عنه المسح لأن التسلي يسقط بالعذر فالمسح أولى وأما اذا كان لا يضره فقد حقق بعض مشايخنا الاختلاف فقال على قول أبي حنيفة المسح على الجبائر مستحب وليس بواجب وهكذا ذكر قول أبي حنيفة في اختلاف زفر ويعقوب وعندهما واجب وحجتهم ما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عليا

الجبائر
مطلب المسح على

المسح
مطلب شرط جواز

رضى الله عنه بالمسح على الجبائر بقوله امسح عليها وهو مطلق الامر للوجوب ولا في حنيقة ان الفرضية لا تثبت
 الا بدليل مقطوع به وحديث على رضي الله عنه من اخبار الآحاد فلا تثبت الفرضية به وقال بعض مشايخنا
 اذا كان المسح لا يضره يجب بالاخلاف ويمكن التوفيق بين حكاية القولين وهو ان من قال ان المسح على الجبائر
 ليس بواجب عند أبي حنيفة عنى به انه ليس بفرض عنده لما ذكرنا ان المفروض اسم لما ثبت وجوبه بدليل
 مقطوع به ووجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث على رضي الله عنه وانه من الآحاد فيوجب العمل دون
 العلم ومن قال ان المسح على الجبائر واجب عندهما فاعلم انى به وجوب العمل لا الفرضية وعلى هذا لا يتحقق
 الخلاف لانهم الا يقولان بفرضية المسح على الجبائر لانعدام دليل الفرضية بل بوجوبه من حيث العمل لأن
 مطلق الامر يحمل على الوجوب في حق العمل وانما الفرضية تثبت بدليل زائد وأبو حنيفة رضى الله عنه
 يقول بوجوبه في حق العمل والجواز وعدم الجواز يكون مبنيا على الوجوب وعدم الوجوب في حق العمل
 ولو ترك المسح على بعض الجبائر ومسح على البعض لم يذكره هذا في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد انه
 قال ان مسح على الأكتف جاز والافلاب بخلاف مسح الرأس والمسح على الخفين أنه لا يشترط فيهما الأكتف لان
 هناك ورد الشرع بالتقدير فلا تشترط الزيادة على المقدر وههنا لا تقدير من الشرع بل ورد بالمسح
 على الجبائر فظاهره يقتضى الاستيعاب الا ان ذلك لا يخالف عن ضرب حرج فاقم الأكتف مقام الجميع والله أعلم
 * (وأما) بيان ما ينقض المسح على الجبائر وبين حكمه اذا انتقض فسقوط الجبائر عن بره ينقض المسح وجملة
 الكلام فيه ان الجبائر اذا سقطت فاما ان تسقط لاعتن بره أو عن بره وكل ذلك لا يخالف من أن يكون في الصلاة
 أو خارج الصلاة فان سقطت لاعتن بره في الصلاة ضعى عليها ولا يستقبل وان كان خارج الصلاة بعيدا الجبائر
 الى موضعها ولا يجب عليه اعادته المسح وكذلك اذا شدها بجبائر أخرى غير الأولى بخلاف المسح على الخفين
 اذا سقط الخلف في حال الصلاة انه يستقبل وان سقط خارج الصلاة يجب عليه الغسل والفرق ان هناك سقوط
 الغسل لمكان الحرج كافي النزح فاذا سقط فقد زال الحرج وههنا السقوط بسبب العذر وانه قائم فكان الغسل
 ساقطا وانما وجب المسح والمسح قائم وانما زال الممسوح كما اذا مسح على رأسه ثم حلق الشعر انه لا يجب اعادته
 المسح وان زال الممسوح كذلك ههنا وان سقطت عن بره فان كان خارج الصلاة وهو محدث فاذا أراد أن يصلى
 توضأ وغسل موضع الجبائر ان كانت الجراحة على أعضاء الوضوء وان لم يكن محدثا غسل موضع الجبائر لا غير
 لانه قد رعى الأصل فبطل حكم البديل فيه فوجب غسله لا غير لان حكم الغسل وهو الطهارة في سائر الأعضاء
 قائم لانعدام ما رفعها وهو الحدث فلا يجب غسلها وان كان في حال الصلاة يستقبل لقد رتته على الأصل قبل
 حصول المقصود بالبديل ولو مسح على الجبائر وصلى أياما ثم برأت جراحته لا يجب عليه اعادته ما صلى بالمسح وهذا
 قول أصحابنا وقال الشافعي ان كان الجبر على الجرح والقرح بعيدا قولا واحدا وان كان على الكسر فله فيه قولان
 وجه قوله ان هذا عذر نادر فلا يمنع وجوب القضاء عند زواله كالمجنوس في السجن اذا لم يجد الماء ووجدت انا
 نطقا انه يصلى باتيمم ثم يعيد اذا خرج من السجن كذلك ههنا (ولنا) ما روينا من حديث على رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالمسح على الجبائر ولم يأمره باعادة الصلاة مع حاجته الى البيان (وأما) بيان
 ما يقارن فيه المسح على الجبائر المسح على الخفين (فمنها) ان المسح على الجبائر غير موقت بالأيام بل هو موقت بالبره
 والمسح على الخفين موقت بالأيام للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولباليها ان التوقيت بالشرع والشرع وقت
 هناك بقوله مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام لباليها ولم يوقت ههنا بل أطلق بقوله امسح عليها (ومنها)
 أنه لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر حتى لو وضعها وهو محدث ثم توضحها لانه ان مسح عليها وتشترط الطهارة
 ليس الخفين حتى لو لبسهما وهو محدث ثم توضحها لا يجوز له المسح على الخفين لان المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها
 فاذا مسح عليها فكانه غسل ما تحتها لقيامه مقام الغسل والخلف جعل مانعا من نزول الحدث بالتقدمين لارفعاله

مطلب رواية
 المسح على الجبائر

ولا يتحقق ذلك الا وان يكون لا بس الخلف على طهارة وقت الحدث بعد اللبس (ومنها) انه اذا سقطت الجبائر
 لاعن بره لا ينتقض المسح وسقوط الخفين أو سقوط أحدهما بوجوب انتفاض المسح لما بيننا
 (فصل) وأما شرائط أركان الوضوء (فمنها) أن يكون الوضوء بالماء حتى لا يجوز التوضؤ بمسوى الماء
 من المائعات كالخل والعصير واللين ونحو ذلك لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
 وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين والمراد منه الغسل بالماء لانه تعالى قال في آخر
 الآية وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
 نقل الحكم الى التراب عند عدم الماء فدل على أن المنقول منه هو الغسل بالماء وكذا الغسل المطلق ينصرف الى
 الغسل المعتاد وهو الغسل بالماء (ومنها) أن يكون بالماء المطلق لان مطلق اسم الماء ينصرف الى الماء المطلق
 فلا يجوز التوضؤ بالماء المقيد والماء المطلق هو الذي تتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كماء الأنهار
 والعيون والآبار وماء السماء وماء القدران والحياض والبحار فيجوز الوضوء بذلك كله سواء كان في معدنه أو في
 الأواني لان نقله من مكان الى مكان لا يسلب اطلاق اسم الماء عنه وسواء كان عذبا أو ملحاً لان الماء الملح
 يسمى ماء على الاطلاق وقال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه
 أو ريحه والظهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقال الله تعالى وأزنا من السماء ماء طهوراً وقال الله تعالى
 وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر فقال هو الطهور
 ماؤه الحبل ميتته وروى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المياه التي تكون في الفجوات وما ينوبهم من الدواب
 والسباع فقال لها ما أخذت في بطونها وما أبتت فهو لنا شرباً وطهوراً وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 من آبار المدينة (وأما) المقيد فهو ما لا تتسارع اليه الافهام عند اطلاق اسم الماء وهو الماء الذي يستخرج من
 الاشياء بالعلاج كماء الأشجار والشمار وماء الورد ونحو ذلك ولا يجوز التوضؤ بشيء من ذلك وكذلك الماء المطلق
 اذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل وتقيح الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بان صار
 مغلوباً به فهو معنى الماء المقيد ثم ينظر ان كان الذي خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصقر والزعفران
 ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وان كان لا يخالف الماء في اللون ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض وخله
 تعتبر الغلبة في الطعم وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر الغلبة في الأجزاء فان استويا في الأجزاء لم يذكر هذا في ظاهر
 الرواية وقالوا حكاه حكم الماء المنسوب احتياطاً هذا اذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة فان كان مما
 يقصد منه ذلك ويطبخ به أو يخاط به كماء الصابون والأشنان يجوز التوضؤ به وان تغير لون الماء أو طعمه
 أو ريحه لان اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر
 والحرض فيجوز الوضوء به الا اذا صار غليظاً كالسويق المخلوط لانه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضاً
 ولون تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب أو بالحص أو بالنورة أو بوقوع الأوراق أو الشمار فيه أو بطول المسكت
 يجوز التوضؤ به لانه لم يزل عنه اسم الماء وبقي معناه أيضاً مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعذر صون الماء عن
 ذلك وقياس ما ذكرنا أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لتغير طعم الماء وصيرورته مغلوباً بطعم التمر فكان في معنى الماء
 المقيد وبالقياس أخذ أبو يوسف وقال لا يجوز التوضؤ به الا ان أباح خيفة ترك القياس بالنص وهو حديث
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فجوز التوضؤ به وذكر في الجامع الصغير أن المسافر اذا لم يجد الماء ووجد نبيذ
 التمر توضأ به ولم يتيمم وذكر في كتاب الصلاة يتوضأ به وان تيمم معه أحب الي وروى الحسن عن أبي حنيفة انه
 يجمع بينهما لاجل المحالة وهو قول محمد وروى نوح في الجامع المرزوي عن أبي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال لا يتوضأ
 به ولكنه يتيمم وهو الذي استقر عليه قوله كذا قال نوح وبه أخذ أبو يوسف ومالك والشافعي واحتج هؤلاء
 بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا نقل الحكم من الماء المطلق الى التراب فنقله الى النبيذ ثم من

مطلب شرائط
 أركان الوضوء

مطلب الماء المقيد

النبيذ الى التراب فقد خالف الكتاب وهو لا طعنوا في حديث عبد الله بن مسعود من وجوه (أحدها) انهم قالوا
 رواه أبو فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود وأبو فزارة هذا كان نبيا بالكوفة وأبو زيد مجهول (ومنها) انه قيل
 لعبد الله بن مسعود هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ليثني كنت وسئل تلميذه علقمة هل
 كان صاحبكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ودنا انه كان (ومنها) انه من أخبار الأحدور على
 مخالفة الكتاب ومن شرط ثبوت خبر الواحد أن لا يخالف الكتاب فإذا خالف لم يثبت أو ثبت لكنه نسخ به لان
 ليلة الجن كانت بمكة وهذه الآية نزلت بالمدينة وهو وجه رواية الحسن وهو قول محمد انه قام ههنا دليلان أحدهما انه
 يقتضى وجوب الوضوء بنبيذ التمر وهو حديث ابن مسعود رضى الله عنه والأخر يقتضى وجوب التيمم
 وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والعمل بالدليلين واجب إذا لم يكن العمل بهما وههنا يمكن
 إذا تنافى بين وجوب الوضوء والتيمم فيجمع بينهما كما في سور الحمار ولأبي حنيفة ما روى عن عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه انه قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في بيت فدخل علينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ليقيم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر فقمتم وفي رواية فلم يبق منا أحد فأشار الى
 بالقيام فقمتم ودخلت البيت فتزودت بأداة من نبيذ تمر فخرجت معها خط لي خطا وقال ان خرجت من هذا لم ترني
 الى يوم القيامة فقمتم قائما حتى انفجر الصبح فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرق جبينه كأنه حارب
 جننا فقال لي يا ابن مسعود هل معك ماء أتوضأ به فقلت لا الا نبيذ تمر في أداة فقال غرة طيبة وماء طهور فأخذ ذلك
 وتوضأ به وصلى الفجر وكذا جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم كانوا يجوزون
 التوضؤ بنبيذ التمر وروى عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نبيذ التمر وضوء من لم يجد
 الماء وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضؤا بنبيذ التمر ولا تتوضؤا بالبن وروى عن أبي
 العالية الرياحي انه قال كنت في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة في البحر فحضرت الصلاة
 ففنى ماؤهم ومعهم نبيذ التمر فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر وكره التوضؤ بماء البحر وتوضأ بعضهم بماء البحر وكره
 التوضؤ بنبيذ التمر وهذا حكاية الاجماع فان من كان يتوضأ بماء البحر كان يعتقد جواز التوضؤ بماء البحر فلم
 يتوضأ بنبيذ التمر لكونه واجدا للماء المطلق ومن كان يتوضأ بالنبيذ كان لا يرى ماء البحر طهورا أو كان يقول هو ماء
 سخطة ونقمة كأنه لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم في صفة البحر هو الطهور وماؤه الحل ميتته فتوضأ بنبيذ التمر
 لكونه عادما للماء الطاهر وبه تبيين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة رضى الله
 عنهم وتلقوه بالقبول فصار موجبا علما استدلاليا كخبر المعراج والقدر خيره وشره من الله وأخبار الرؤية
 والشفاة وغير ذلك مما كان الراوى في الأصل واحدا ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب
 مع ما نه لا حجة لهم في الكتاب لان عدم نبيذ التمر في الأسفار يسبق عدم الماء عادة لانه أعسر وجودا وأعرضا
 من الماء فكان تعليق جواز التيمم بعدم الماء تعليقا بعدم النبيذ دلالة فكأنه قال فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتميموا
 الا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة يؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة رضى الله عنهم في زمان السد في باب
 الوحى مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ فبطل دعوى النسخ وما ذكرنا من الطعن في الراوى أما أبو
 فزارة فقد ذكره مسلم في الصحيح فلا مطعن لأحديه وأما أبو زيد فقد قال صاعد وهو من زهاد التابعين وأما
 أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا في نفسه وبعولاه فالجهل بعد الله لا يقدح في روايته على أنه قد روى
 هذا الحديث من طرق أخر غير هذا الطريق لا يتطرق اليها طعن وقولهم ان ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليلة الجن دعوى باطلة لما روينا أنه ترك في الخط وكذا روى كونه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في خبر آخر أجمع الفقهاء على العمل به وهو انه طلب منه أجمار اللد استجاء فأتاه بمحجرين وروثه فالتى الروثة وقال انها

رجم أو ركس والدليل عليه أنه روى أنه لما رأى أوقوا من الزط بالعراق قال ما أشبه هؤلاء بالجن لبلية الجن وفي
 رواية أنه مر بقوم يلعبون بالكوفة فقال ما رأيت أحدا أشبه هؤلاء من الجن الذين رأيتهم مع النبي صلى الله عليه
 وسلم ليلة الجن وما روى أنه قال لبنتي كنت معه وان علقمة قال وددنا أن يكون معه فحمل على الحال التي خاطب
 فيها الجن أي لبنتي كنت معه وقت خطابه بالجن وددنا أن يكون معه وقت ما خاطب الجن واختلاف المشايخ في جواز
 الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لأن الجواز عرف بالنص وأنه ورد في الوضوء دون
 الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من معرفة تفسير نبيذ التمر
 الذي فيه اختلاف وهو أن يلقى شيء من التمر في الماء فتخرج حلاوته إلى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه
 في تفسير نبيذ التمر الذي توضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال غيرات ألقينها في الماء لأن من عادة
 العرب أنها تطرح التمر في الماء الملح ليحلوا فإدام حلوا رقيقاً أو قارصاً يتوضأ به عند أبي حنيفة وإن كان غليظ
 كالأبجوز التوضؤ به بلا خلاف وكذا إن كان رقيقاً الكنه غلا واشتد وقذف بالزبد لا نصار مسكراً والمسكرو
 حرام فلا يجوز التوضؤ به ولأن النبيذ الذي توضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقاً حلواً فلا يلحق به الغليظ
 والمرهنا إذا كان نياً فإن كان مطبوخاً أدنى طبخة فإدام حلواً أو قارصاً فهو على الاختلاف وإن غلا واشتد
 وقذف بالزبد ذكر القدر في شرحه لمختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدباس على
 قول الكرخي يجوز وعلى قول أبي طاهر لا يجوز وجه قول الكرخي أن اسم النبيذ كإيقع على النبي منه يقع على
 المطبوخ فيدخل تحت النص ولأن الماء المطلق إذا اختلط به المائعات الطاهرة يجوز التوضؤ به بلا خلاف بين
 أصحابنا إذا كان الماء غالباً وههنا أجزاء الماء غالبية على أجزاء التمر فيجوز التوضؤ به وجه قول أبي طاهر أن الجواز
 عرف بالحديث والحديث ورد في النبي فإنه روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك النبيذ
 فقال غيرات ألقينها في الماء وأما قوله إن المائع الطاهر إذا اختلط بالماء لا يمنع التوضؤ به فنعم إذا يغلب على الماء أصلاً
 فإما إذا غلب عليه بوجه من الوجوه فلا وههنا غالب عليه من حيث الطعم واللون وإن لم يغلب من حيث الأجزاء
 فلا يجوز التوضؤ به وهذا أقرب القولين إلى الصواب وذكر القاضي الأسيهاني في شرحه مختصر الطحاوي وجهه
 على الاختلاف في شربه فقال على قول أبي حنيفة يجوز التوضؤ به كيجوز شربه وعند محمد لا يجوز كلاجوز شربه
 وأبو يوسف فرق بين الوضوء والشرب فقال يجوز شربه ولا يجوز الوضؤ به لأنه لا يرى التوضؤ بالماء الخلو منه
 فبالمطبوخ المرأولى وأما نبيذ الزبيب وسائر الأنبذة فلا يجوز التوضؤ بها عند عامة العلماء وقال الأوزاعي يجوز
 التوضؤ بالأنبذة كلها نياً كان النبيذ أو مطبوخاً حلواً كان أو مرأقياً على نبيذ التمر (ولنا) أن الجواز في نبيذ
 التمر ثبت معدولاً به عن القياس لأن القياس يأبى الجواز إلا بالماء المطلق وهذا ليس بما مطلق يدل أن لا يجوز
 التوضؤ به مع القدرة على الماء المطلق إلا أن عرفنا الجواز بالنص والنص ورد في نبيذ التمر خاصة فيبقى ما عداه على
 أصل القياس (ومنها) أن يكون الماء طاهراً فلا يجوز التوضؤ بالماء النجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 سمى الوضوء طهوراً وطهارة بقوله لا صلاة إلا بطهور وقوله لا صلاة إلا بطهارة ويستحيل حصول الطهارة بالماء
 النجس والماء النجس ماخالطه النجاسة وسند كبر بيان القدر الذي يخالط الماء من النجاسة فينجسه في موضعه إن
 شاء الله (ومنها) أن يكون طهوراً والقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور وموضعه
 فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه والطهور اسم للطاهر في ذاته المطهر لغيره فلا يجوز التوضؤ
 بالماء المستعمل لأنه نجس عند بعض أصحابنا وعند بعضهم طاهر غير طهور على ما ذكر ويجوز بالماء
 المسكرو لأنه ليس بنجس إلا أن الأولى أن لا يتوضأ به إذا وجد غيره ولا يجوز بسؤ والحار وحده لأنه مشكوك في
 طهوريته عند أكثرين وعند بعضهم في طهارته وسنة مسرعة ونستوفي الكلام فيه إذا انتهينا إلى بيان حكم الإسار
 عند بيان أنواع النجاس ان شاء الله تعالى (وأما) النية فليست من الشرائط وكذلك الترتيب فيجوز الوضوء

بدون النية ورماعاة الترتيب عندنا وعند الشافعي من الشروط لا يجوز بدونها وكذلك إيمان المتوضئ ليس بشرط لصحة وضوءه عندنا ويجوز وضوء الكافر عندنا وعند غيره بشرط فلا يجوز وضوء الكافر وكذلك الموالاة ليست بشرط عند عامة المشايخ وعند مالك شرط وسند كره هذه المسائل عند بيان سنن الوضوء لأنهم من السنن عندنا من الفرائض فكان الماقها بفصل السنن أولى

فصل وأما سنن الوضوء فكثيرة بعضها قبل الوضوء وبعضها في ابتدائه وبعضها في اثنائه (أما) الذي هو قبل الوضوء (فمنها) الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها وسمى الكرخي الاستنجاء استحجاراً وهو طلب الحجارة وهي الحجر الصغير والطحاوي سماه استنطاباً وهي طلب الطيب وهو الطهارة والاستنجاء هو طلب طهارة القبيل والدير من الجوو وهو ما يخرج من البطن أو ما يعلو ويرتفع من الجوة وهي المكان المرتفع (والكلام في الاستنجاء) في مواضع في بيان صفة الاستنجاء وفي بيان ما يستنجى به وفي بيان ما يستنجى منه أما الأول فالاستنجاء سنة عندنا وعند الشافعي فرض حتى لو ترك الاستنجاء أصلاً جازت صلاته عندنا ولكن مع الكراهة وعند غيره لا يجوز والكلام فيه راجع إلى أصل نذكره إن شاء الله تعالى وهو أن قليل الجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة عندنا وعند غيره ليس بعفو ثم ناقض في الاستنجاء فقال إذا استنجى بالأحجار ولم يفسل موضع الاستنجاء جازت صلاته وإن تقينا بقاء شيء من الجاسة إذا الحجر لا يستأصل الجاسة وإنما يقلها وهذا تناقض ظاهر ثم ابتداء الدليل على أن الاستنجاء ليس بفرض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه نفي الحرج في تركه ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج والثاني أنه قال من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومثله هذا يقال في المفروض وإنما يقال في المنسحب إليه والمستحب إلا أنه إذا ترك الاستنجاء أصلاً وصلى بكره لأن قليل الجاسة جعل عفو في حق جواز الصلاة دون الكراهة وإذا استنجى زالت الكراهة لأن الاستنجاء بالأحجار أقيم مقام الغسل بالماء شرعاً للضرورة إذا لا انسان قد لا يجد ستره أو مكاناً خالياً للغسل وكشف العورة حرام فأقيم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجى بالأحجار ولا يظن به أداء الصلاة مع الكراهة (وأما) بيان ما يستنجى به فالسنة هو الاستنجاء بالأشياء الطاهرة من الأحجار والأمدار والتراب والحرق البوالي ويكره بالروث وغيره من الأنجاس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل عبدالله بن مسعود عن أحجار الاستنجاء أتاه بحجرين ورؤيته فأخذ الحجرين ورعى بالروثة وعلل بكونه نجساً فقال إنما رجس أو ركس أي نجس ويكره بالعظم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة وقال من استنجى بروث أو رمة فهو بريء مما أنزل على محمد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فإن العظم زاد أخوانكم الجن والروث علف دوابهم فإن فعل ذلك بعنقه عندنا فيكون مقجاسنة ومتركباً كراهة ويجوز أن يكون لعل واحد جثماناً مختلفتان فيكون بجمعة كذا وبجمعة كذا وعند الشافعي لا يعتد به حتى لا تجوز صلاته إذا لم يستنج بالأحجار بعد ذلك وجه قوله أن النص ورد بالأحجار فيراعى عين المنصوص عليه ولأن الروث نجس في نفسه والنجس كيف يزيل الجاسة (ولنا) أن النص معلول بمعنى الطهارة وقد حصلت هذه الأشياء كما تحصل بالأحجار إلا أنه كره بالروث لما فيه من استعمال النجس وإفساد علف دواب الجن وكره بالعظم لما فيه من إفساد زادهم على ما نطق به الحديث فكان النهي عن الاستنجاء به لعل في غيره لا في عينه فلا يمنع الاعتداد به وقوله الروث نجس في نفسه مسلم لكنه يابس لا ينفصل منه شيء إلى البدن فيحصل باستعماله نوع طهارة بتقليل الجاسة ويكره الاستنجاء بحرقه الديباج ومطعموم الآدمي من الخنطة والشعير لما فيه من إفساد المال من غير ضرورة وكذا بعلف البهائم وهو الخشيش لأنه تجميع للطاهر من غير ضرورة

مطلب الكلام في الاستنجاء في مواضع

والمعتبر في إقامة هذه السنة عندنا هو الاتقاء دون العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل بالثلاث زاد عليه وعند الشافعي العدم مع الاتقاء شرط حتى لو حصل الاتقاء بما دون الثلاث كمال الثلاث ولو ترك لم يجزه واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استجمر فليوتر أمره باليتار ومطلق الأمر للجوب (ولنا) ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله أجمار الاستنجاء فأما بحجرين وروثة فرمى الروثة ولم يسأله حجرا ثالثا ولو كان العدم فيه شرطاً سأله اذ لا يظن به ترك الواجب ولان الغرض منه هو التطهير وقد حصل بالواحد ولا يجوز تجسس الطاهر من غير ضرورة (وأما) الحديث فحجة عليه لأن أقل الايتار مرة واحدة على ان الأمر باليتار ليس لعينه بل لحصول الطهارة فاذا حصلت بما دون الثلاث فقد حصل المقصود فينتهي حكم الأمر وكذا لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أعرف لانه بمنزلة ثلاثة أجمار في تحصيل معنى الطهارة ويستنجى بيسار لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بيمينه ويستجمر بيساره وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بيمينه ويستنجى بيساره ولان اليسار للاقدار وهذا اذا كانت النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم أو أقل منه فان كانت أكثر من قدر الدرهم لم يذكروا في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يزول الا بالنسل وقال بعضهم يزول بالا حجار وبه أخذ الفقهاء أبو الليث وهو الصحيح لان الشرع ورد بالاستنجاء بالا حجار مطلقا من غير فصل وهذا كله اذا لم تعد النجس المخرج فان تعدد ينظر ان كان المتعدى أكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالاجماع وان كان أقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يجب وذكر القدوري في شرحه مختصرا الكرخي ان النجاسة اذا تجاوزت مخرجها ويجب غسلها ولم يذكر خلاف أصحابنا لمحمدان الكثير من النجاسة ليس بعفو وهذا (كثير ولهما ان القدر الذي على المخرج قليل وانما يصير كثيرا يضم المتعدى اليه وهما نجاستان مختلفتان في الحكم فلا يحتمل ان الأري أن احدهما تزول بالا حجار والاخرى لا تزول الا بالماء واذا اختلفتا في الحكم يعطى لكل واحدة منهما حكم نفسها وهي في نفسها قليلة فكانت عفوا (وأما) بيان ما يستنجى منه فالاستنجاء مسنون من كل نجس يخرج من السبيلين له عين مرئية كالغائط والبول والمني والودي والمذي والدم لان الاستنجاء للتطهير بتقليل النجاسة واذا كان النجس الخارج من السبيلين عينا مرئية تقع الحاجة الى التطهير بالتقليل ولا استنجاء في الريح لانها ليست بعين مرئية (ومنها) السؤال لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء ولانه مطهرة للغم على ما نطق به الحديث السؤال مطهرة للغم ومرضاة للرب عز وجل وروي عنه أنه قال ما زال جبريل يسل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يردني وروي أنه قال طهر وامسالك القرآن بالسواك وله ان يستاك بأى سواك كان رطبا أو يابساً مبلولا أو غير مبلول صائما كان أو غير صائم قبل الزوال أو بعده لان نصوص السؤال مطلقة وعند الشافعي يكره السؤال بعد الزوال للصائم لما يندكر في كتاب الصوم (وأما) الذي هو في ابتداء الوضوء (فنها) النية عندنا وعند الشافعي هي فريضة والكلام في النية راجع الى أصل وهو ان معنى القرينة والعبادة غير لازم في الوضوء عندنا وعندنا لازم ولهذا صح من الكافر عندنا خلافه واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء شرط الايمان والايمان عبادة فكذا شرطه ولهذا كان التيمم عبادة حتى لا يصح بدون النية وأنه خلف عن الوضوء والخلف لا يخالف الاصل (ولنا) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين أمر بالنسل والمسح مطلقا عن شرط النية ولا يجوز تقييد المطلق الا بدليل وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا انهمس الجنب عن قربان الصلاة اذا لم يكن عابرا سبيل الى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النية فيقتضى اتمام حكم النهي عند الاغتسال المطلق وعنده لا ينتهي الا عند

مطلب في السواك

مطلب في النية في الوضوء

اغتسال مقرون بالنية وهذا خلاف الكتاب ولان الامر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى في آخر آية الوضوء
ولكن يريد ليظهركم وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة والماء مطهر
لماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ربحه أو لونه
وقال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والظهور اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره والمحل قابل على ما عرف
وبه تبين ان الطهارة عمل الماء خلقة وفعل اللسان فضل في الباب حتى لو سال عليه المطر أجزاء عن الوضوء
والغسل فلا يشترط لهما النية اذا شربا طها الا اعتبار الفعل الاختياري وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة
ومعنى العبادة فيه من الزوائد فان اتصلت به النية يقع عبادة وان لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة الى
اقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي الى الجمعة (وأما) الحديث فتأويله انه شرط الصلاة لاجتماعنا على انه
ليس بشرط الايمان لصحة الايمان بدونه ولا شرطه لان الايمان هو التصديق والوضوء ليس من التصديق
في شيء فكان المراد منه انه شرط الصلاة لان الايمان يذكرك على ارادة الصلاة لان قبوله من لوازم الايمان
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم الى بيت المقدس وهكذا نقول في التيمم انه ليس بعبادة
ايضا الا انه اذا لم تتصل به النية لا يجوز أداء الصلاة به لانه عبادة بل لانعدام حصول الطهارة لانه طهارة
ضرورية جعلت طهارة عند مباشرة فعل لا صحته بدون الطهارة فاذا عرى عن النية لم يقع طهارة بخلاف
الوضوء لانه طهارة حقيقية فلا يقف على النية (ومنها) التسمية وقال مالك انهم افترض الا اذا كان ناسيا فتقام
التسمية بالقلب مقام التسمية باللسان دفعا للخرج واحتج بباروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا وضوء لمن لم يسلم (ولنا) ان آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية فلا تقيد بالبدليل صالح للتقيد ولان
المطلوب من التوضي هو الطهارة وتزول التسمية لا يقدح فيها لان الماء خلق طهورا في الاصل فلا تقف ظهور ريته
على صنع العبد والدليل عليه ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
نوضأ وذكرا اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكرا اسم الله كان طهورا لمصاب الماء من بدنه
والحديث من جملة الآحاد ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ثم هو محمول على نفي الكمال وهو معنى
السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول انه سنة لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليها عند افتتاح الوضوء وذلك دليل السننية وقال عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي
بال لم يسد آية بذكر الله فهو أبتى واختلف المشايخ في أن التسمية يوثق بها قبل الاستنجاء أو بعده قال
بعضهم قبله لانها سنة افتتاح الوضوء وقال بعضهم بعده لان حال الاستنجاء حال كشف العورة فلا يكون ذكر
اسم الله تعالى في تلك الحالة من باب التعظيم (ومنها) غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما في الاناء المستقيظ من
منامه وقال قوم انه فرض ثم اختلفوا فيما بينهم منهم من قال انه فرض من نوم الليل والنهار ومنهم من قال
انه فرض من نوم الليل خاصة واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا استيقظ أحدكم من
منامه فلا يغمس يده في الاثاء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده والنهي عن الغمس يدل على كون
الغسل فرضا (ولنا) ان الغسل لو وجب لا يجزوا ما أن يجب من الحدث أو من النجس لاسبيل الى الاول لانه
لا يجب الغسل من الحدث الامرة واحدة فلوا وجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ومرة
عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين ولا سبيل الى الثاني لان النجس غير معلوم بل هو موهوم
واليه أشار في الحديث حيث قال فانه لا يدري أين باتت يده وهذا اشارة الى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه
التدب الى الغسل واستحبابه لا الايجاب لأن الأصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال فكان
الحديث محمولا على نهى التنزيه لا التعريم واختلف المشايخ في وقت غسل اليدين انه قبل الاستنجاء بالماء
أو بعده على ثلاثة أقوال قال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده وقال بعضهم قبله وبعده تكميلا للتطهير (ومنها)

مطلب في التسمية في الوضوء

مطلب في غسل اليدين

الاستنجاء بالماء لما روى عن جماعة من الصحابة منهم علي ومعاوية وابن عمر وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يستنجون بالماء بعد الاستنجاء بالأجار حتى قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا وعن الحسن البصري أنه كان يأمر الناس بالاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالأجار ويقول إن من كان قبلكم كان يعبر بعرا وأتم ثلثون نطقا فاتبوا الحجارة الماء وهو كان من الآداب في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضا وغسل معة بالماء ثلاثا ولما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين في أهل قبا سأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنهم فقالوا أنا نتبع الحجارة الماء ثم صار بعد عصره من السنن بإجماع الصحابة كالتراويج والسنة فيه أن يغسل يسار لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليمن للوجه واليسار للعقد ثم العد في الاستنجاء بالماء ليس بلازم وإنما المعتبر هو الاتقاء فان لم يكفه الغسل ثلاثا يز يد عليه وان كان الرجل موسوسا فلا ينبغي أن يز يد على السبع لان قطع الوسوسة واجب والسبع هو نهاية العدد الذي ورد الشرع به في الغسل في الجملة كما في حديث ولوغ الكلب (وأما كيفية الاستنجاء فينبغي أن يرخي نفسه ارخاء تكبيل للتطهير وينبغي أن يتسدى بأصبع ثم بأصبعين ثم بثلاث أصابع لان الضرورة تندفع به ولا يجوز تجسس الطاهر من غير ضرورة وينبغي أن يستجى ببطون الأصابع لا برؤسها كيلا يشبه ادخال الأصبع في العورة وهذا في حق الرجل وأما المرأة فمما بعضهم تفعل مثل ما يفعل الرجل وقال بعضهم ينبغي أن تستجى برؤس الأصابع لان تطهير الفرج الخارج في باب الحيض والنفاس والجنابة واجب وفي باب الوضوء سنة ولا يحصل ذلك إلا برؤس الأصابع (وأما الذي هو في أثناء الوضوء (فيها) المضمضة والاستنشاق وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل هما فرضان في الوضوء والغسل جميعا وقال الشافعي سنتان فيهما جميعا فأصحاب الحديث احتجوا بما عاينوه من النبي صلى الله عليه وسلم وعليهما في الوضوء والشافعي يقول الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن وداخل الأنف والغم من البواطن فلا يجب غسله (ولنا) ان الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس وداخل الأنف والغم لا يواجه اليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لان لانه اسم لما يواجه اليه عادة وداخل الأنف والغم لا يواجه اليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لان الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وأطهروا وأبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهرا كان أو باطنا ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وعليهما في الوضوء دليل السنية دون القرضية فانه كان يواظب على سنن العبادات (ومنها) الترتيب في المضمضة والاستنشاق وهو تقديم المضمضة على الاستنشاق لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على التقديم (ومنها) افراد كل واحد منهما بما جاء على حدة عندنا وعند الشافعي السنة الجمع بينهما بما جاء واحدا بآخر يأخذ الماء بكفه فيتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه واحتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق بكف واحد (ولنا) ان الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذوا الكل واحدا منهما ما جدينا ولا أنهما عضوان منفردان فيفرد كل واحد منهما بما جاء على حدة كسائر الأعضاء وما رواه محتمل يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحدوا واحدا يحتمل انه فعل ذلك بما جاء على حدة فلا يكون حجة منع الاحتمال أو برد المحتمل الى المحكم وهو ما ذكرنا توفايقا بين الدليلين (ومنها) المضمضة والاستنشاق باليمين وقال بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة والانف مقذرة واليمين للطهار واليسار للاقذار (ولنا) ما روى عن الحسن بن علي رضي الله عنه انه استتمثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال الحسن رضي الله عنه كيف أجهل والسنة خرجت من يدينا ما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمن للوجه واليسار للعقد (ومنها) المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا في حال الصوم فيرفق لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما فافرق ولان المبالغة فيهما من باب التكبير في التطهير فكانت مستنونة الا في حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد (ومنها) الترتيب

مطلب في كيفية الاستنجاء

مطلب في الترتيب في الوضوء

في الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهو اظبته عليه دليل السنة وهذا عندنا وعند الشافعي هو فرض وجه قوله ان الامر وانما بالحق بالفسل والمسح في آية الوطوء بحرف الواو وانما للجمع المطلق لسكن الجع المطاق يحقل الترتيب فيجعل على الترتيب بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث غسل مرتبا فكان قوله بيانا لاحد المحققين (ولنا) ان حرف الواو للجمع المطلق والجمع بصفة الترتيب جمع مقيد ولا يجوز تقييد المطلق الا بدليل وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يمكن ان يجعل على موافقة الكتاب وهو انه اعما فعل ذلك لدخوله تحت الجمع المطلق لكن من حيث انه جمع بل من حيث انه مرتب وعلى هذا الوجه يكون عملا بموافقة الكتاب كن اعنت رقة مؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار انه يجوز بالاجماع وذلك لا ينفى ان تكون الرقة المطلقة مرادة من النص لان جواز المؤمنة من حيث هي رقة لا من حيث هي مؤمنة كذا ههنا ولان الامر بالوضوء للتطهير لما ذكرنا في المسائل المتقدمة والتطهير لا يقف على الترتيب للمامر (ومنها) الموالاة وهي ان لا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل وقيل في تفسير الموالاة ان لا يمتك في أثناء الوضوء مقدار ما يجف فيه الوضوء المغسول فان مكث تنقطع الموالاة وعند مالك هي فرض وتقبل انه أحد قولي الشافعي والكلام في الطرفين على نحو ما ذكرنا في الترتيب فافهم (ومنها) التثليث في الغسل وهو ان يغسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوء في وضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم وفي رواية فمن زاد أو نقص فهو من المعتدين واختلف في تأويله قال بعضهم زاد على مواضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقال بعضهم زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل معناه فمن زاد على الثلاث أو نقص عن الثلاث بان لم ير الثلاث سنة لان من لم ير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث أو نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء اذ نوى به وانه نور على نور على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرتين سببا لتضعيف الثواب فكان المراد منه الاعتقاد لانفس الزيادة والنقصان (ومنها) البداية باليمين في اليدين والرجلين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك وهي سنة في الوضوء وفي غيره من الأعمال لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل (ومنها) البداية فيه من رؤس الأصابع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (ومنها) تخليل الأصابع بعد اتصال الماء الى ما بين القول النبي صلى الله عليه وسلم خللوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم وفي رواية خللوا أصابعكم لتخللها نار جهنم ولان التخليل من باب الكمال القربضة فكان مسنون ولو كان في أصبعه خاتم فان كان واسعافلا حاجة الى التحريك وان كان ضيقا فلا بد من التحريك ليصل الماء الى ما تحته (ومنها) الاستيعاب في مسح الرأس وهو ان يمسح كله لما روي عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه كاتيمهما قبلهما وأدبر وعند مالك فرض وقدمر الكلام فيه (ومنها) البداية قبل المسح من مقدم الرأس وقال الحسن البصري السنة البداية من الهامة فيضع يديه عليها فيمدهما الى مقدم الرأس ثم يعيدهما الى القفا وهكذا روي هشام عن محمد والصحيح قول العامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء بالمسح من مقدم رأسه ولان السنة في المغسولات البداية بالغسل من أول العضو فكذلك في المسوحات (ومنها) أن يمسح رأسه مرة واحدة والتثليث مكروه وهذا عندنا وقال الشافعي السنة هي التثليث وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات بعباء واحد احتج الشافعي بما روي أن عثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل ثلاثا ومسح بالرأس ثلاثا ولا ن هذا ركن أصلي في الوضوء فيسن فيه التثليث قياسا على الركن الآخر وهو الغسل بخلاف المسح على الخفين لانه ليس

مطلب الموالاة في الوضوء

مطلب التثليث في الغسل

مطلب البداية باليمين

مطلب الاستيعاب في مسح الرأس

بركن أصلي بل ثبت رخصة ومبنى الرخصة على الخفة (ولنا) ما روى عن معاذ رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضاً مرة مرة ورأيت نوضاً مرة مرة ورأيت نوضاً ثلاثاً ثلاثاً ومارأيت مسحاً على رأسه إلا مرة واحدة وكذا روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه علم الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسحاً مرة واحدة (وأما) حكاية عثمان وعلي رضي الله عنهما فالمشهور عنهما مسحاً مرة واحدة كما ذكر أبو داود في سننه أن الصحيح من حديث عثمان رضي الله عنه أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة وكذا روى عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه نوضاً في رجة الكوفة بعد صلاة الفجر ومسحاً رأسه مرة واحدة ثم قال من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتنظر إلى وضوئي هذا ولو ثبت ما رواه الشافعي فهو محمول على أنه فعله بماء واحد وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن أبي حنيفة ولأن التلث بالماء الجديدة تقرب إلى الغسل فكان مجتلاً بهم المسح واعتباره بالغسل فاسد من وجهين أحدهما أن المسح بنى على التقفيف والتكرار من باب التخليط فلا يليق بالمسح بخلاف الغسل والثاني أن التكرار في الغسل مفيد للحصول زيادة نظافة ووضاءة لا تحصل بالمرة الواحدة ولا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس (ومنها) أن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الرأس وقال الشافعي السنة أن يأخذ لكل واحد منهما ماء جديداً وجه قوله أنهم أعضاء منفردان وليس من الرأس حقيقة وحكما أما الحقيقة فإن الرأس منبت الشعر ولا شعر عليهما وأما الحكم فلأن المسح عليهما لا ينوب عن مسح الرأس ولو كان في حكم الرأس لناب المسح عليهما عن مسح الرأس كسائر أجزاء الرأس (ولنا) ما روى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه بماء مسح به رأسه وروى عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الأذنان من الرأس ومعلوم أنه ما أراد به بيان الخلق بل بيان الحكم إلا أنه لا ينوب المسح عليهما عن مسح الرأس لأن وجوب مسح الرأس ثبت بدليل مقطوع به وكون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد وأنه يوجب العمل دون العلم فلوناب المسح عليهما عن مسح الرأس لبعثناهما من الرأس قطعاً وهذا لا يجوز وصار هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم الخطيم من البيت فالحديث يفيد كون الخطيم من البيت حتى يطاف به كما يطاف بالبيت ثم لا يجوز أداء الصلاة إليه لأن وجوب الصلاة إلى الكعبة ثبت بدليل مقطوع به وكون الخطيم من البيت ثبت بخبر الواحد والعمل بخبر الواحد إنما يجب إذا لم يتضمن إبطال العمل بدليل مقطوع به أما إذا تضمن فلا كذلك ههنا (وأما) تخليل الحية فعند أبي حنيفة ومحمد من الآداب وعند أبي يوسف سنة هكذا ذكر محمد في كتاب الآثار لأبي يوسف ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضاً وشبذاً أصابعه في حيته كأنها أسنان المشط ولهما أن الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلوا لحاهم وما رآه أبو يوسف فهو حكاية فعله صلى الله عليه وسلم ذلك اتفاقاً بطريق المواظبة وهذا لا يدل على السنة (وأما) مسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الإجماع أنه سنة وقال أبو بكر الاسكاف أنه أدب

مطلب مسح الأذنين

مطلب مسح الرقبة

فصل في آداب الوضوء (فمنها) أن لا يستعين المتوضئ على وضوئه بأحد لما روى عن أبي الجنوب أنه قال رأيت علياً يستقي ماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال له يا أبا الحسن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال له يا عمر اني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (ومنها) أن لا يسرف في الوضوء ولا يقتر بالآداب فيما بين الاسراف والتقشير إذا لحق بين الغلو والتقصير قال النبي صلى الله عليه وسلم خيراً الأمور أوسطها (ومنها) ذلك أعضاء الوضوء خصوصاً في الشتاء لأن الماء يتجمد في الأعضاء (ومنها) أن يدعوا عند كل فعل من أفعال الوضوء بالدعوات المأثورة المعروفة وان يشرب فضل وضوئه قائماً إذا لم يكن صائماً ثم يستقبل القبلة ويقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ويملا الآنية عمدة لوضوء آخره يصلي ركعتين لأن كل ذلك مما ورد في الاخبار انه فعله صلى

الله عليه وسلم ولكن لم يواظب عليه وهذا هو الفرق بين السنة والادب ان السنة ما واظب عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يتركه الامرة او مرتين لمعنى من المعاني والأدب ما فعله مرة او مرتين ولم يواظب عليه
﴿فصل﴾ وأما بيان ما ينقض الوضوء فالذي ينقضه الحدث والكلام في الحدث في الاصل في موضعين أحدهما في
بيان ماهيته والثاني في بيان حكمه أما الاول فالحدث نوعان حقيقي وحكى أما الحقيقي فقد اختلف فيه قال أصحابنا
الثلاثة هو خروج النجس من الآدمي الحى سواء كان من السبيلين الذكر والذكر او فرج المرأة أو من غير السبيلين الجرح
والقرح والأنف من الدم والقيح والرفاف والتي وسواء كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول والغائط والمني
والمذى والودي ودم الحيض والنفاس أو غير معتاد كدم الاستحاضة وقال زفر ظهروا النجس من الآدمي الحى
وقال مالك في قول هو خروج النجس المعتاد من السبيل المعتاد فلم يجعل دم الاستحاضة حدثا لكونه غير معتاد وقال
الشافعي هو خروج شئ من السبيلين فليس يحدث وهو أحد قولى مالك أما قول مالك فيخالف السنة وهو قوله صلى
الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وقوله للاستحاضة توضئى وصلى وان قطر الدم على الحصى قطرا
وقوله توضئى فانه دم عرق انفجر ولأن المعنى الذى يقتضى كون الخروج من السبيلين حدثا لا يوجب الفصل
بين المعتاد وغير المعتاد لما يذكره الفصل يكون تحكما على الدليل وأما الكلام مع الشافعي فهو احتج بما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فغسله فقه قيل له الا تتوضأ وضوءك للصلاة فقال هكذا الوضوء من التوضئ
وعن عمر رضى الله عنه انه حين طعن كان يصلى والدم يسيل منه ولأن خروج النجس من البدن زوال النجس
عن البدن وزوال النجس عن البدن كيف يوجب تنجيس البدن مع انه لا نجس على أعضاء الوضوء حقيقة وهذا
هو القياس فى السبيلين الا ان الحكم هناك عرف بالنص غير معقول فيقتصر على مورد النص (ولنا) ما روى عن
أبي امامة الباهلى رضى الله عنه انه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرفت له غرفة فأكلها فجاء
المؤذن فقلت الوضوء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل علق
الحكم بكل ما يخرج أو يطلق الخارج من غير اعتبار الخرج الا ان خروج الطاهر ليس بمراد فبقي خروج النجس
مرادا وروى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جاء أو عرف في صلته
فليتوضأ وليتوضأ وليتوضأ على صلته ما لم يتكلم والحديث حجة على الشافعي فى فصلين فى وجوب الوضوء بخروج
النجس من غير السبيلين وفى جواز البناء عند سبق الحدث فى الصلاة وروى أنه قال لفاطمة بنت جحش توضئى
فانه دم عرق انفجر أمرها بالوضوء وعالل بانفجار دم العرق لا بالمرور على الخرج وعن عيم الدارى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء من كل دم سائل والأخبار فى هذا الباب وردت مورد الاستفاضة حتى روى عن
عشرة من الصحابة انهم قالوا مثل مذهبنا وهم عمرو وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو وثوبان وأبو
الدرداء وقيل فى التاسع والعاشر انهما زيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وهؤلاء فقهاء الصحابة متبع لهم فى
فتواهم فيجب تقليدهم وقيل انه مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان الخروج من السبيلين انما كان حدثا لانه
يوجب تنجيس ظاهر البدن اضرورة تنجيس موضع الاصابة فتزول الطهارة ضرورة اذا نجاسة والطهارة ضدان فلا
يجتمعان فى محل واحد فى زمان واحد متى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج من أين يكون أهلا للصلاة التى هى
مناجاة مع الله تعالى فيجب تطهيره بالماء ليصير أهلا لها وما رواه الشافعي محتمل بحتمل انه قال أقل من ملء القم وكذا
اسم الوضوء محتمل غسل القم فلا يكون حجة مع الاحتمال أو محتمل على ما قلنا نوافقاين الدلائل وأما حديث عمر
فليس فيه انه كان يصلى بعد الطعن من غير تجديد الوضوء بل محتمل انه توضأ بعد الطعن مع سيلان الدم وصلى وبه
نقول كإحدى المستحاضة وقوله ان خروج النجس عن البدن زوال النجس عن البدن فكيف يوجب تنجيسه مسلم انه
يزول به شئ من نجاسة الباطن لكن يتنجس به الظاهر لان القدر الذى زال اليه أو جب زوال الطهارة عنه والبدن
فى حكم الطهارة والنجاسة لا يتجزأ والعزيمة هى غسل كل البدن الا أنه أقيم غسل أعضاء الوضوء مقام غسل كل

البدن رخصة وتيسيرا وفعال الحرج وبه تبين أن الحكم في الأصل معقول فيتعدي إلى القرع وقوله لا نجاسة على أعضاء الوضوء حقيقة ممنوع بل عليها نجاسة حقيقية معنوية وإن كان الحس لا يدركها وهي نجاسة الحدت على ما عرف في الخلافات وإذا عرفنا ماهية الحدت فخرج عليه المسائل (فنقول) إذا ظهر شيء من البول والغائط على رأس المخرج انتقضت الطهارة لوجود الحدت وهو خروج النجس وهو انتقاله من الباطن إلى الظاهر لأن رأس المخرج عضو ظاهر وإنما انتقلت النجاسة إليه من موضع آخر فإن موضع البول المثانة وموضع الغائط موضع في البطن يقال له قولون وسواء كان الخارج قريبا أو كثيرا سال عن رأس المخرج أولم يسلم لما قلنا وكذا المني والمذي والودي ودم الحيض والنفس ودم الاستحاضة لأنها كلها أنجاس لما يدكر في بيان أنواع الانجاس وقد انتقلت من الباطن إلى الظاهر فوجدت خروج النجس من الآدمي الحى فيكون حدثنا الآن بعضها يوجب الغسل وهو المني ودم الحيض والنفس وبعضها يوجب الوضوء وهو المذي والودي ودم الاستحاضة لما يدكر إن شاء الله تعالى وكذلك خروج الولد والدودة والحصى واللحم وعرد الحقنة بعد غيبوتها لأن هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في أنفسها الكتمة لا تتخذ عن قليل نجس يخرج معها والقليل من السيلين خارج لما بينا وكذا الريح الخارجة من الدبر لأن الريح وإن كانت جسمها طاهرا في نفسه لكنه لا يخرج عن قليل نجس يقوم به لانبعاثه من محل الانجاس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وضوء إلا من صوت أو ربح وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين يتيه فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (وأما) الريح الخارجة من قبل المرأة أو ذكر الرجل فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروى عن محمد أنه قال فيها الوضوء وذكر الكرخي أنه لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضضة فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء وجه رواية محمد أن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثنا وجه ما ذكره الكرخي أن الريح ليست بحدث في نفسها لأنها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس وموضع الوطء من فرج المرأة يسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس وإذا كانت مفضضة فقد صار مسلك البول ومسلك الوطء مسلكا واحدا فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء ولا يجب لأن الطهارة الثابتة يبقين لا يحكم بزوالها بالثبوت وقيل إن خروج الريح من الذكر لا يتصور وإنما هو اختلاج ظنه الإنسان ربحا هذا حكم السيلين فأما حكم غير السيلين من الجرح والقرح فإن سال الدم والقبح والصديد عن رأس الجرح والقرح ينتقض الوضوء عندنا لوجود الحدت وهو خروج النجس وهو انتقال النجس من الباطن إلى الظاهر وعند الشافعي لا ينتقض لانعدام الخروج من السيلين وعند زفر ينتقض سواء سال أولم يسلم بناء ما ذكر فلو ظهر الدم على رأس الجرح ولم يسلم لم يكن حدثا عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون حدثا سال أولم يسلم بناء على ما ذكرنا أن الحدت الحقيقى عنده هو ظهور النجس من الآدمي الحى وقد ظهر وجه قوله أن ظهور النجس اعتبر حدثا في السيلين سال عن رأس المخرج أولم يسلم فكذا في غير السيلين (ولنا) أن الظهور ما اعتبر حدثا في موضع ما وإنما انتقضت الطهارة في السيلين إذا ظهر النجس على رأس المخرج لا بالظهور بل بالخروج وهو الانتقال من الباطن إلى الظاهر على ما بينا كذا هيئنا وهذا لأن الدم إذا لم يسلم كان في محله لأن البدن محل الدم والرطوبة إلا أنه كان مستترا بالجلدة وانشقاقها يوجب زوال السترة لازوال الدم عن محله ولا حكم للنجس مادام في محله الا ترى أنه تجوز الصلاة مع ما في البطن من الانجاس فإذا سال عن رأس الجرح فقد انتقل عن محله فيعطى له حكم النجاسة وفي السيلين وجد الانتقال لما ذكرنا وعلى هذا خروج التي ملء الفم أنه يكون حدثا وإن كان أقل من ملء الفم لا يكون حدثا وعند زفر يكون حدثا قل أو كثر ووجه البناء على هذا الأصل أن الفم له حكم الظاهر عنده بدليل أن الصائم إذا تمضمض لا يفسد صومه فاذا وصل إلى فيه فقد

ظهر الجبس من الإدمى الحى فيكون حدثنا وأنا نقول له مع الظاهر حكم الظاهر كما ذكره زفر وله مع الباطن حكم
 الباطن بدليل أن الصائم إذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه فلا يكون الخروج إلى الفم حدثنا لأنه انتقال من بعض
 الباطن إلى بعض وإنما الحدث هو الخروج من الفم لأنه انتقال من الباطن إلى الظاهر. والخروج لا يتحقق في
 القليل لأنه يمكن رده وإمساكه فلا يخرج بقوة نفسه بل بالأخراج فلا يوجد السيلان ويتحقق في الكثير لأنه لا يمكن
 رده وإمساكه فكان خارجا بقوة نفسه لا بالأخراج فيوجد السيلان ثم تتكلم في المسئلة ابتداء فحجة زفر ما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القلس حدث من غير فصل بين القليل والكثير ولأن الحدث اسم لخروج
 النجس وقد وجد لأن القليل خارج نجس كالكثير فيستوى فيه القليل والكثير كالأخرج من السبيلين (وإنما)
 ما روى عن علي رضي الله عنه موقوف عليه ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عد الأحداث جملة
 وقال فيها أودسمة تملأ الفم ولو كان القليل حدثا لعد عند الأحداث كلها (وإنما) الحديث فالمراد منه التي عمل
 الفم لأن المطبق ينصرف إلى المتعارف وهو التي عمل الفم أو يحمّل على هذا أو فيقايين الحديثين صيانة لهما
 عن التناقض وقوله وجد خروج النجس في القليل قلنا إن سلمنا ذلك ففي قليل التي ضرورة لأن الإنسان لا يتخلو
 منه خصوصا حال الامتلاء ومن صاحب السعال ولو جعل حدثا لوقع الناس في الخرج والله تعالى ما جعل علمنا في
 الدين من حرج ولا ضرورة في القليل من السبيلين ولا فرق بين أن يكون التي مرة صفراء أو سوداء وبين أن يكون
 طعاما أو ماء صافيا لأن الحدث اسم لخروج النجس والطعام أو الماء صار نجسا لاختلاطه بنجاسات المعدة ولم يذكر
 في ظاهر الرواية تفسير ملء الفم وقال أبو علي الدقاق هو أن يمنع من الكلام وعن الحسن بن زياد هو أن يجز
 عن إمساكه ورده وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح لأن ما قدر على إمساكه ورده
 فخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالأخراج فلا يكون سائلا وما عجز عن إمساكه ورده فخروجه يكون بقوة نفسه
 فيكون سائلا والحكم متعلق بالسيلان ولو فاء أقل من ملء الفم مرارا هل يجمع ويعتبر حدثا لم يذكر في ظاهر الرواية
 وروى عن أبي يوسف أنه إن كان في مجلس واحد يجمع والأفلاوروى عن محمد بنان كان بسبب غثيان
 واحد يجمع والأفلاوروى أبو علي الدقاق يجمع كقيما كان وجه قول أبي يوسف أن المجلس جعل في الشرع جامعا
 لأشياء متفرقة كفي باب البيع وسجدة التلاوة ونحو ذلك وقول محمد بنان أظهر لأن اعتبار المجلس اعتبار المكان واعتبار
 الغثيان اعتبار السبب والوجود يضاف إلى السبب لا إلى المكان ولو سأل الدم إلى ما لان من الأنف أو إلى صهاخ
 الأذن يكون حدثا لوجود خروج النجس وهو انتقال الدم من الباطن إلى الظاهر وروى عن محمد بنان في رجل أفلج خرج
 البول أو المذي من ذكره حتى صار في قلته فعلية الوضوء وصار بمنزلة المرأة إذا خرج المذي أو البول من فرجها
 ولم يظهر ولو حشا الرجل أحليله بقطنه فابتل الجانب الداخل منها لم ينتقض وضوؤه لعدم الخروج وإن تعدت البلة
 إلى الجانب الخارج نظر إن كانت القطنه عالية أو محاذية لرأس الأحليل ينتقض وضوؤه لتعق الخرج وإن كانت
 متسقة لم ينتقض لأن الخرج لم يتحقق ولو حشمت المرأة فرجها بقطنه فإن وضعته في الفرج الخارج فابتل الجانب
 الداخل من القطنه كان حدثا وإن لم ينفذ إلى الجانب الخارج لا يكون حدثا لأن الفرج الخارج منها بمنزلة الأليتين من
 الذكر فوجد الخرج وإن وضعته في الفرج الداخل فابتل الجانب الداخل من القطنه لم يكن حدثا لعدم الخرج وإن
 تعدت البلة إلى الجانب الخارج فإن كانت القطنه عالية أو محاذية لجانب الفرج كان حدثا لوجود الخرج وإن كانت
 متسقة لم يكن حدثا لعدم الخرج وهذا كله إذا لم تسقط القطنه فإن سقطت القطنه فهو حدث وحيض في المرأة
 سواء ابتل الجانب الخارج أو الداخل لوجود الخرج ولو كان في أنفه فرج فسأل الدم عن رأس الفرج يكون
 حدثا وإن لم يخرج من المنخر لوجود السيلان عن محله ولو بزق فخرج معه الدم إن كانت الغلبة للبراق لا يكون
 حدثا لأنه ما خرج بقوة نفسه وإن كانت الغلبة لأمم يكون حدثا لأن الغالب إذا كان هو البراق لم يكن خارجا
 بقوة نفسه فلم يكن سائلا وإن كان الغالب هو الدم كان خروجه بقوة نفسه فكان سائلا وإن كانا سواء

فالقياس أن لا يكون حدثا وفي الاستحسان يكون حدثا وجه القياس انهما اذا استويا احق ان الدم يخرج
 بقوة نفسه واحق ان يخرج بقوة الزايق فلا يجعل حدثا بالشد واللاستحسان وجهان أحدهما انهما اذا
 استويا تعارضا فلا يمكن ان يجعل أحدهما تبع للآخر فيعطى كل واحد منهما حكم نفسه فيعتبر خارجا
 بنفسه فيكون سائلا والثاني أن الاخذ بالاحتياط عند الاشتباه واجب وذلك فيما قلنا ولو ظهر الدم
 على رأس الجرح فمضه مرارا فان كان بحال لوتركه لسال بكون حدثا والافلالان الحكم
 متعلق بالسيلان ولو أتى عليه الرمد والتراب فتشرب فيه أو ربط عليه رباطا فتبطل الرباط ونفذ قالوا
 يكون حدثا لانه سائل وكذا لو كان الرباط ذائقا فينفذ الى أحدهما لما قلنا ولو سقطت الدودة أو اللحم من الفرج
 لم يكن حدثا ولو سقطت من السيلين يكون حدثا والفرق أن الدودة الخارجة من السيل نجسة في نفسها لتولدها
 من الانجاس وقد خرجت بنفسها وخروج النجس بنفسه حدث بخلاف الخارجة من الفرج لأنها طاهرة
 نفسها لأنها تولد من اللحم واللحم طاهر وإنما النجس ما عليها من الرطوبات وتلك الرطوبات خرجت بالذابة
 لا بنفسها فلم يوجد خروج النجس فلا يكون حدثا ولو دخل أسنانه فظهر الدم على رأس الخلال لا يكون حدثا لأنه
 ما خرج بنفسه وكذا الوعض على شئ فظهر الدم على أسنانه لما قلنا ولو سعط في أنفه ووصل السعوط الى رأسه ثم
 رجع الى الأنف أو الى الأذن لا يكون حدثا لان الرأس ليس موضع الانجاس ولو عاد الى الفم ذكر الكرخي انه
 لا يكون حدثا لما قلنا وروي على بن الجعد عن أبي يوسف ان حكمه حكم التي لان ما وصل الى الرأس لا يخرج من
 الفم الا بعد نزوله في الجوف ولو قام بلغم لم يكن حدثا في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون حدثا فمن
 مشايخنا من قال لا خلاف في المسئلة لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة وهو حدث عند الكل
 وجوابه في المنحدر من الرأس وهو ليس بحدث عند الكل ومنهم من قال في المنحدر من الرأس اتفاق انه ليس
 بحدث وفي الصاعد من المعدة اختلاف وجه قول أبي يوسف انه نجس لاختلاطه بالانجاس لان المعدة معدن
 الانجاس فيكون حدثا كإلقاء طعاما أو ماء ولهما انه شئ مقبل لا يلتصق به شئ من الانجاس فكان طاهرا على
 أن الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتادوا أخذ البلغم باطراف أروئهم وأكمامهم من غير تكبير فكان
 اجماعهم على طهارته وذكر أبو منصور انه لا خلاف في المسئلة في الحقيقة لان جواب أبي يوسف في الصاعد من
 المعدة وانه حدث بالاجماع لانه نجس وجوابه في الصاعد من حواشي الحلق واطراف الرئة وأنه ليس بحدث
 بالاجماع لانه ظاهر فينظر ان كان صافيا غير مخلوط بشئ من الطعام وغيره تبين انه لم يصعد من المعدة فلا يكون
 نجسا فلا يكون حدثا وان كان مخلوطا بشئ من ذلك تبين أنه صعد منها فكان نجسا فيكون حدثا وهذا هو الاصح وأما
 اذا قام ما فلم يذكري في ظاهر ال رواية نصا وذكر المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف انه يكون حدثا قليلا كان أو كثيرا
 جامدا كان أو مائعا وروي عن الحسن بن زياد عنهما انه ان كان مائعا ينقض قل أو كثيرا كان جامدا لا ينقض
 ما لم يعل الفم وروي ابن رستم عن محمد أنه لا يكون حدثا ما لم يعل الفم كيفما كان وبعض مشايخنا صححوار رواية
 عمر بن حنبل ورواية الحسن والمعلى في القليل من المائع على الرجوع وعليه اعتمد شيخنا لانه الموافق لاصول
 اصحابنا في اعتبار خروج النجس لان الحدث اسم له والقليل ليس بخارج لسائر واليه أشار في الجامع الصغير
 من غير خلاف فانه قال واذا قل من ملء الفم لم ينقض الوضوء من غير فصل بين الدم وغيره وعامة
 مشايخنا حققوا الاختلاف وصححوار ولهما لان القياس في القليل من سائر أنواع التي أن يكون حدثا
 لوجوده في خروج حقيقة وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر لان الفم له حكم الظاهر على الاطلاق وإنما سقط
 اعتبار القليل لاجل الجرح لانه يكثر وجوده ولا يخرج في اعتبار القليل من الدم لانه لا يغلب وجوده بل ينسدر
 فبقي على أصل القياس والله أعلم هذا الذي ذكرنا حكم الاصحاء (وأما أصحاب الاغذار كالمستحاضة وصاحب
 الجرح السائل والمبطون ومن به سلس البول ومن به رعان دائم أو ريج ونحو ذلك ممن لا يعضى عليه وقت

صلاة الاويو جدمما بتلى به من الحدث فيه نخر وج النجس من هؤلاء لا يكون حدثنا في الحال مادام وقت الصلاة قائما حتى ان المستحاضة لو توضأت في أول الوقت فلها ان تصلى ماشاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت وان دام السيلان وهذا عندنا وقال الشافعي ان كان العذر من أحد السبيلين كاستحاضة وسلس البول وحز وج الریح بتوضأ لكل فرض ويصلى ماشاء من النوافل وقال مالك في أحد قولي به بتوضأ لكل صلاة واحجاب عماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فالك عمل بطلاق اسم الصلاة والشافعي قيده بالفرض لانه الصلاة المعهودة ولان طهارة المستحاضة طهارة ضرورية لانه قارنهما ما ينافيها أو طرأ عليها والشى لا يوجب حدث ولا يبي في مع المناقاة لانه لم يظهر حكم المناقاة لضرورة الحاجة الى الاداء والضرورة الى أداء فرض الوقت فاذا فرغ من الاداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المناقاة والنوافل اتباع الفرائض لانها شرعت لتكامل الفرائض جبرالتقصان المتمكن فيها فكانت ملحقة باجزائها والطهارة الواقعة للصلاة واقعة لها بجميع أجزائها بخلاف فرض آخر لانه ليس يتبع بل هو أصل بنفسه (ولنا) ما روى ابو حنيفة باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهذا نص في الباب ولان العزيمة شغل جميع الوقت بالاداء شكر النعمة بالقدر الممكن واحراز الثواب على الكمال لانه جوز ترك شغل بعض الوقت بالاداء رخصة وتيسير افضل من الله ورحمة تمكننا من استدراك الفائت بالقضاء والقيام بمصالح القوام وجعل ذلك شغلا لجميع الوقت حكما فصار وقت الاداء شرعا بمنزلة وقت الاداء فعلا ثم قيام الاداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه وما رواه الشافعي فهو حجة عليه لان مطلق الصلاة ينصرف الى الصلاة المعهودة والمطلق ينصرف الى المعهودة والمتعارف كما في قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوات بوضوء واحد ونحو ذلك والصلاة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليله فكانه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم والليله خمس مرات فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضى لاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ولأن الصلاة تذكر على ارادة وقتها قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث التيمم أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت والمدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعله وقال صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولا وآخر أى لوقت الصلاة ويقال آتيد الصلاة الظهر أى لوقتها جازان تذكر الصلاة ويراد بها وقتها ولا يجوز أن يذكر الوقت ويراد به الصلاة فيعمل المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانته لهما عن التناقض وانما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت اذا لم يحدث حدثا آخر اما اذا أحدث حدثا آخر فلا تبقى لان الضرورة في الدم السائل لاق غيره فكان هو في غيره كالصحيح قبل الوضوء وكذلك اذا توضأ للحدث أو لاثم سال الدم فعليه الوضوء لان ذلك الوضوء لم يقع لدم العذر فكان عدم ما في حقه وكذا اذا سال الدم من أحد منخره فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له فكان هو البول والغائط سواء فاما اذا سال منهما جميعا فتوضأ ثم انقطع أحدهما فهو على وضوء ما بقى الوقت لان طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقى الوقت فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الآخر وعلى هذا حكم صاحب القروح اذا كان البعض سائلا ثم سال الآخر وكان الكل سائلا فانقطع السيلان عن البعض ثم اختلف أصحابنا في طهارة المستحاضة انما تنتقض عند خروج الوقت أم عند دخوله أم عند أيهما كان قال ابو حنيفة ومحمد تنتقض عند خروج الوقت لا غير وقال زفر عند دخول الوقت لا غير وقال ابو يوسف عند أيهما كان وغرة هذا الاختلاف لا تظهر الا في موضعين أحدهما ان يوجدا الخروج بلا دخول كما اذا توضأت في وقت الفجر ثم طلعت الشمس فان طهارتها تنتقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لو جردا الخروج وعند زفر لا تنتقض اعدم الدخول والثاني ان يوجدا الدخول بلا خروج كما اذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس فان

طهارتها لا تنتقض عند أبي حنيفة ومحمد لعدم الخروج وعند أبي يوسف وزفر تنتقض لوجود الدخول وجه
 قول زفر ان سقوط اعتبار المنافي لمكان الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت فلا يسقط وبه يجمع
 أبو يوسف في جانب الدخول وفي جانب الخروج يقول كالأضرورة إلى اسقاط اعتبار المنافي قبل الدخول
 لا ضرورة إليه بعد الخروج فيظهر حكم المنافي ولا يحنيفة ومحمد ما ذكرنا أن وقت الاداء شرعا أقيم مقام
 وقت الاداء فعلا لما بينا من المعنى ثم لا بد من تقديم وقت الطهارة على وقت الاداء حقيقة فكذلك لا بد من
 تقديمها على وقت الاداء شرعا حتى يمكنه شغل جميع الوقت بالاداء وهذه الحالة انعدمت بخروج الوقت
 فظهر حكم الحدت ومشايخنا أداروا الخلاف على الدخول والخروج فقالوا انتقض طهارتها بخروج الوقت
 أو بدخوله لتيسير الحفظ على المتعلمين لا لان الخروج أو الدخول تأثيرا في انتقاض الطهارة وإنما المدار
 على ما ذكرنا ولو توضح صاحب العذر بعد طالع الشمس أصلا الصلاة العبد والصلوة الضحى وصلى هل يجوز
 له ان يصلى الظهر بتلك الطهارة اما على قول أبي يوسف وزفر فلا يشك ان لا يجوز لوجود الدخول وأما
 على قول أبي حنيفة ومحمد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لأن هذه طهارة وقعت لأصل مقصودة
 فتنقض بخروج وقتها وقال بعضهم يجوز لأن هذه الطهارة انما صححت للظهر لما جتحت إلى تقديم الطهارة على وقت
 الظهر على ما مر فيصح بها اداء صلاة العبد والضحى والنفل كما اذا توضحا للظهر قبل الوقت ثم دخل الوقت أنه يجوز
 له أن يؤدي بها الظهر وصلاة أخرى في الوقت كذا هذا ولو توضحا أصلا الظهر وصلى ثم توضحا آخرا في وقت
 الظهر للعصر ودخل وقت العصر هل يجوز له أن يصلى العصر بتلك الطهارة على قولهما اختلف المشايخ فيه قال
 بعضهم لا يجوز لأن طهارته قد صححت لجميع وقت الظهر فتبقى ما بقي الوقت فلا تصح الطهارة الثانية مع قيام الأولى
 بل كانت تكرار الأولى فالتحقق الثانية بالعدم فتنقض الأولى بخروج الوقت وقال بعضهم يجوز لأنه يحتاج إلى
 تقديم الطهارة على وقت العصر حتى يشتغل جميع الوقت بالاداء والطهارة الواقعة أصلا الظهر عدم في حق صلاة
 العصر وانما تنتقض بخروج وقت الظهر طهارة الظهر لا طهارة العصر ولو توضحا مستحاضة ومهاسائل أو سال
 بعد الوضوء قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت وهي في الصلاة فعلم أن تستقبل لأن طهارتها تنتقض بخروج
 الوقت لما بينا فاذا خرج الوقت قبل فراغها من الصلاة انتقضت طهارتها فتنقض صلاتها ولا تبني لأنها صارت
 محدثة عند خروج الوقت من حين درور الدم كالتيمم اذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة ولو توضحا والدم منقطع
 وخرج الوقت وهي في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال الدم توضحا وبنت لأن هذا حدث لاحق وليس سابق
 لأن الطهارة كانت صحيحة لانعدام ما ينافيها وقت حصولها وقد حصل الحدت للحال مقتصر غير موجب
 ارتفاع الطهارة من الاصل ولو توضحا والدم سائل ثم انقطع ثم صلت وهو منقطع حتى خرج الوقت ودخل وقت
 صلاة أخرى ثم سال الدم أعادت الصلاة الأولى لان الدم لم يقطع ولم يسلم حتى خرج الوقت لم تكن تلك الطهارة
 طهارة عذري في حقها لانعدام العذر فتبين أنها صلت بلا طهارة وأصل هذه المسائل في الجامع الكبير هذا الذي ذكرناه
 حكم صاحب العذر وأما حكم نجاسة ثوبه فنقول اذا أصاب ثوبه من ذلك أكثر من قدر الدرهم يجب غسله اذا
 كان القسل مقيدا بان كان لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجوز وان لم يكن مقيدا لا يجب مادام
 العذر قائما وهو اختيار مشايخنا وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في وقت كل صلاة قياسا على الوضوء
 والصحيح قول مشايخنا لان حكم الحدت عرفناه بالنص ونجاسة التوب ليس في معناه الا ترى أن القليل منها عفو
 فلا يلحق به (وأما) الحدت الحكي فنوعان أيضا أحدهما أن يوجد أمر يكون سببا لخروج النفس
 الحقيقي غالباً في مقام السبب المسبب احتياطا والثاني أن لا يوجد شيء من ذلك لكنه جعل حدثا شرعا بعدا
 محضا أما الاول فانواع منها المباشرة الفاحشة وهو أن يبصر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب
 ولم ير بلا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون حدثا استحسانا والقياس أن لا يكون حدثا وهو قول محمد وهل

تشرط ملاقاته الفرحين وهي مما استهما على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما وشروطه في التوارد وذكروا
البرخي ملاقاته الفرحين أيضا وجه القياس أن السبب انما يقع مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على
المسبب من غير حرج والوقوف على المسبب ههنا يمكن بلا حرج لان الحال حال بقظة فيمكن الوقوف على الحقيقة
فلا حاجة الى اقامة السبب مقامها وجه الاستحسان ما روى أن ابا اليسر بائع العسل سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني أصبت من امرأتى كل شئ الا الجماع فقال صلى الله عليه وسلم نوضا وصل ركعتين ولان المباشرة
على الصفة التي ذكرنا لا تخلو عن خروج المذي عادة الا أنه يحتمل أنه جف لحرارة البدن فلم يقف عليه أو غفل عن
نفسه لغلبة الشيق فكانت سبباً مفضياً الى الخروج واقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة في الشريعة
خصوصاً في امر يجتاط فيه كما يقع المس بمقام الوطء في حق ثبوت حرمة المصاهرة بل يقع بنفس النكاح مقامه
ويقال نوم المضطجع مقام الحدث ونحو ذلك كذا ههنا ولو لمس امرأته بشهوة أو غير شهوة فرجها أو سائر أعضائها
من غير حائل ولم ينشر لها لا ينتقض وضوؤه عند عامة العلماء وقال مالك ان كان المس بشهوة يكون حدثاً وان كان
بغير شهوة بان كانت صغيرة أو كانت ذارحاً محرم منه لا يكون حدثاً وهو أحد قولي الشافعي وفي قول يكون حدثاً
كيفية ما كان بشهوة أو بغير شهوة وهل تنتقض طهارة الممسوسة لاشئ أم لا تنتقض عندنا وللشافعي فيه قولان
احتمالاً بقوله تعالى أو لامستم النساء والملازمة مفاعلة من اللبس والمس والمس واحد لفظاً قال الله تعالى وانما نسنا
السماء وحقيقة المس للبس باليد وللجماع مجازاً وهو حقيقة لهما جميعاً لوجود المس فيهما جميعاً وانما اختلفت آلة
المس فكان الاسم حقيقة لهما لوجود معنى الاسم فيهما وقد جعل الله تعالى اللبس حدثاً حيث أوجب به إحدى
الطهارتين وهي التيمم (ولنا) ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها سألت عن هذه الحادثة فقالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ ولأن المس ليس يحدث بنفسه ولا سبب
لوجود الحدث غالباً فاشبهه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو
جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج وأما الآية فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنه أن المراد من اللبس الجماع
وهو ترجان القرآن وذكر ابن السكيت في اصلاح المنطق أن اللبس اذا قرن بالنساء يراد به الوطء تقول العرب
لمست المرأة أي جامعها على أن اللبس يحتمل الجماع اما حقيقة أو مجازاً فيحمل عليه توفيقاً بين الدلائل ولو لمس
ذكرة يباطن كفه من غير حائل لا ينتقض وضوؤه عندنا وعند الشافعي ينتقض اخرج عاروت بسرة بنت صفوان عن
الذي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضأ (ولنا) ما روى عن عمرو بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد
ابن ثابت وعمران بن حصين وحذيفة بن اليمان وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم لم يجعلوا مس الذكر حدثاً
حتى قال علي رضي الله عنه لا أبالي بمسته أو أرنبة أني وقال بعضهم للراوي ان كان نجساً فاقطعه ولا نه ليس يحدث
بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً فاشبهه مس الأنثى ولأن مس الانسان ذكره مما يغيب وجوده فلو جعل حدثاً
يؤدي الى الحرج وما رواه فقد قيل انه ليس بثابت لوجوه أحدها أنه يخالف لاجماع الصحابة رضي الله
عنهم وهو ما ذكرنا والثاني أنه روى أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاو من بقي من الصحابة
فقالوا لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأه لا ندرى أصدقت أم كذبت والثالث أنه خبر واحد فيما نعلم به
الباوي فلو ثبت لاشتهر ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين لأن الصحابة كانوا يستنجون بالاجساد دون الماء
فاذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصاً في أيام الصيف فأمر بالغتسل لهذا والله أعلم (ومنها) الاغماء والجنون
والسكر الذي يستر العقل أما الاغماء فلانه في استرخاء المفاصل واستطلاق الوكاه فوق النوم مضطجعا وذلك
حدث فهذا أولى وأما الجنون فلان الميتلى به يحدث حدثاً ولا يشعر به فاقم السبب مقام المسبب والسكر الذي يستر
العقل في معنى الجنون في عدم التمييز وقد انضاف اليه استرخاء المفاصل ولا فرق في حق هؤلاء بين الاضطجاع
والقيام لان ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بين حال وحال (ومنها) النوم مضطجعا في الصلاة أو في غيرها بلا

خلاف بين الفقهاء، وحكى عن النظام أنه ليس يحدث ولا عبرة بخلافه لمخالفته الاجماع وخروجه عن أهل
 الاجتهاد والدليل عليه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في صلته حتى غط
 ونفخ ثم قال لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه اذا نام
 مضطجعا استرخت مفاصله نص على الحكم وعطل باسترخاء المفاصل وكذا النوم متوركا بان نام على أحد ركبته
 لان مقعده يكون متجا فباعن الارض فكان في معنى النوم مضطجعا في كونه سببا لوجود الحدث بواسطة
 استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة فاما النوم في غير هاتين الحالتين فاما ان كان في الصلاة واما ان كان في غيرها
 فان كان في الصلاة لا يكون حدثا سواء غلبه النوم أو تعمد في ظاهره أو بايقوروى عن أبي يوسف انه قال سألت أبا
 حنيفة عن النوم في الصلاة فقال لا ينتقض الوضوء ولا أدري أسألته عن العمدا والغلبة وعندى انه ان نام متعمدا
 ينتقض وضوؤه وعند الشافعي أن النوم حدث على كل حال الا اذا كان قاعدا مستقرا على الارض فله فيه قولان
 احتج بهاروى عن صفوان بن عسال المرادى انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان لا نتزع خفافنا لانه
 أيام ولياليها اذا كنا سفرالا من جنابة لكن من نوم أو بول أو غائط فقد جعل النوم حدثا على الاطلاق وروى عنه صلى
 الله عليه وسلم انه قال العينان وكاء الأست فاذا نامت العينان استطلق الوكاء أشار الى كون النوم حدثا حيث جعله
 عليه استطلاق الوكاء (ولنا) ما روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث نفي الوضوء في النوم في غير
 حال الاضطجاع واثبت فيها بعملة استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة ولم يوجد في هذه الأحوال لان الامساك فيها
 باق الا ترى انه لم يسقط وفي المشهور من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد في سجوده
 يباهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى ولو كان النوم فى الصلاة
 حدثا لما كان جسده فى طاعة الله تعالى ولا حجة له فيما روى لأن مطلق النوم ينصرف الى النوم المتعارف وهو
 نوم المضطجع وكذا استطلاق الوكاء يتحقق به لا بكل نوم وجهه رواية أبي يوسف ان القياس فى النوم حالة القيام
 والركوع والسجود أن يكون حدثا لكونه سببا لوجود الحدث الا اننا تركنا القياس حالة الغلبة لضرورة التهجد
 نظرا للتمجدين وذلك عند الغلبة دون التعمد (ولنا) ما روينا من الحديثين من غير فصل ولان الاستسالك
 فى هذه الأحوال باق لما بيننا وان كان خارج الصلاة فان كان قاعدا مستقرا على الارض غير مستندا الى شئ
 لا يكون حدثا لانه ليس بسبب لوجود الحدث غالبا وان كان قائما أو على هيئة الركوع والسجود غير مستندا الى
 شئ اختلف المشايخ فيه والعمامة على انه لا يكون حدثا لما روينا من الحديث من غير فصل بين حالة الصلاة وغيرها
 ولان الاستسالك فيها باق على ما مر والأقرب الى الصواب فى النوم على هيئة السجود خارج الصلاة ما ذكره
 القمى انه لا نص فيه ولكن ينظر فيه ان سجد على الوجه المسنون بان كان رافعا بطنه عن فخذه بحافيا عضديه
 عن جنبه لا يكون حدثا وان سجد لا على وجه السنة بان الصق بطنه بفخذه واعتد على ذراعيه على الأرض
 يكون حدثا لان فى الوجه الأول الاستسالك باق والاستطلاق منعدم وفى الوجه الثانى بخلافه الا اننا تركنا هذا
 القياس فى حالة الصلاة بالنص ولو نام مستندا الى جدار أو سارية أو رجل أو متكئا على يديه ذكر الطحاوى انه
 ان كان بحال لو ازيل السند لسقط يكون حدثا والافلا وبه أخذ كثير من مشايخنا وروى خلف بن أيوب عن
 أبي يوسف انه قال سألت أبا حنيفة عن مستندا الى سارية أو رجل فنام ولولا السارية والرجل لم يستسلك قال اذا
 كانت اليه مستوية من الأرض فلا وضوء عليه وبه أخذ عامة مشايخنا وهو الأصح لما روينا من الحديث
 وذكرنا من المعنى ولو نام قاعدا مستقرا على الارض فسقط واتبعه فان اتبعه بعد ما سقط على الارض وهو قائم
 انتقض وضوؤه بالاجماع لوجود النوم مضطجعا وان قل وان اتبعه قبل أن يصل جنبه الى الارض روى عن أبي
 حنيفة انه لا ينتقض وضوؤه لان عدم النوم مضطجعا وعن أبي يوسف انه ينتقض وضوؤه لزوال الاستسالك
 بالنوم حيث سقط وعن محمد انه ان اتبعه قبل ان يزيل مقعده الارض لم ينتقض وضوؤه وان زایل مقعده قبل

ان يتبته انتقض وضوءه (واما) الثاني فهو القهقهة في صلاة مطلقة وهي الصلاة التي لها ركوع وسجود فلا يكون حدثا خارج الصلاة ولا في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة وهذا استحسان والقياس ان لا تكون حدثا وهو قول الشافعي ولا خلاف في التبسم انه لا يكون حدثا احتج الشافعي بما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ولا انه لم يوجد الحدث حقيقة ولا ما هو بسبب وجوده والوضوء لا ينتقض الا بأحد هذين ولهذا لم ينتقض بالقهقهة خارج الصلاة وفي صلاة الجنائز ولا ينقض بالتبسم (ولنا) ما روى في المشاهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي فجاء اعرابي في عينيه سوء فوقع في أثره عليها خضعة فضحك بعض من خلفه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من فقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة ومن تبسم طعن أصحاب الشافعي في الحديث من وجهين أحدهما انه ليس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر والثاني انه لا يظن بالصعابة الضحك خصوصا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الطعن فاسد لا تمارو ينان الصلاة كانت في المسجد على انه كانت في المسجد حفيرة يجمع فيها ماء المطر ومثلها يهيم بئرا وكذا ما روى ينان الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشرين أو المهاجرين الا وبن أو فقهاء الصحابة وكبار الانصار هم الذين ضحكوا بل كان الضاحك بعض الاحداث أو الاعراب أو بعض المنافقين لغلبة الجهل عليهم حتى روى ان اعرابيا قال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث جابر يحتمل على ما دون القهقهة توفيقا بين الدلائل مع انه قيل ان الضحك ما يسمع الرجل نفسه ولا يسمع جيرانه والقهقهة ما يسمع جيرانه والتبسم ما لا يسمع نفسه ولا جيرانه وقوله لم يوجد الحدث ولا سبب وجوده مسلم لكن هذا حكم عرف بخلاف القياس بالنص والنص ورد بانتقاض الوضوء بالقهقهة في صلاة مستتممة الأركان فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس وروى عن جرير بن عبد الله البجلي انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو في الصلاة وروى انه صلى الله عليه وسلم تبسم في صلواته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال أتأني جبريل عليه السلام وأخبرني ان الله تعالى يقول من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرين مرة ولو فقهه الامام والقوم جميعا فان قهقهة الامام أولا انتقض وضوءه دون القوم لان قهقهتهم لم تصادف تحريم الصلاة لفساد صلاتهم بفساد صلاة الامام فجعلت قهقهتهم خارج الصلاة وان فقهه القوم أولا ثم الامام انتقض طهارة الكل لان قهقهتهم حصلت في الصلاة اما القوم فلا اشكال واما الامام فلانه لا يصير خارجا من الصلاة بخروج القوم وكذلك ان قهقهة او معالان قهقهة الكل حصلت في تحريم الصلاة واما تغميض الميت وغسله وحمل الجنائز وأكل ما مسسته النار والكلام الفاحش فليس شئ من ذلك حدثا عندامة العلماء وقال بعضهم كل ذلك حدث ورووا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غمض ميتا فليتوضأ ومن غسل ميتا فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت للتسايين ان بعض ما انتما فيه لشر من الحدث فجددا الوضوء وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضؤا مما مسسته النار ومنهم من أوجب من لحم الابل خاصة وروى توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم (ولنا) ما روى يناعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وقال ابن عباس رضي الله عنه الوضوء مما يخرج يعني الخارج الجبس ولم يوجد والمعنى في المسئلة ان الحدث هو خروج الجبس حقيقة أو ما هو بسبب الخروج ولم يوجد واليه أشار ابن عباس رضي الله عنهما حين بلغه حديث حمل الجنائز فقال انتوضأ من مس عيذان يابسة ولان هذه الاشياء مما يقلب وجودها فلو جعل شئ من ذلك حدثا لوقع الناس في الحرج وما روى والخبر آحاد وردت فيما تم به البلوى ويغلب وجوده ولا يقبل خبر الواحد في مثله لانه دليل عدم الثبوت اذ لو ثبت لا شتهر بخلاف خبر القهقهة فانه من المشاهير مع ما انه ورد فيما لاتم به البلوى لان القهقهة في الصلاة مما لا يقلب وجوده ولو ثبت ما روى والمراد من الوضوء بتغميض الميت غسل البدان ذلك الموضع لا يتجاوز عن قذارة صادة وكذا باكل ما مسسته النار ولهذا خص لحم الابل في رواية لانه

من الزوجة ما ليس اغيره وهكذا روى انه اكل طعاما فغسل يديه وقال هكذا الوضوء مما مسته النار والمراد من حديث الغسل فليغتسل اذا اصابته الغسالات النجسة وقوله فليتوضأ في غسل الجنابة للمحدث ليتمكن من الصلاة عليه وعائشة رضيت الله عنها اعتمدت المتساين الى تجديد الوضوء تكفير الذنوب سبهما ومن توضأ ثم جز شعره أو قلم ظفره أو قص شاربه أو تيف ابطيه لم يجب عليه ايصال الماء الى ذلك الموضع عند عامة العلماء وعند ابراهيم النخعي يجب عليه في قلم الظفر وجز الشعر وقص الشارب وجهه قوله ان ما حصل فيه التطهير قد زال وما ظهر لم يحصل فيه التطهير فاشبهه بزغ الخفين (ولنا) ان الوضوء قد تم فلا ينتقض الا بالحدث ولم يوجد وهذا لان الحدث يحل بظاهر البدن وقد زال الحدث عن الظاهر اما بالتغسل أو بالمسح وما بالحدث لم يجله الحدث السابق وبعد بدوه لم يوجد حدث آخر فلا تعقل ازالته بخلاف المسح على الخفين لان الوضوء هناك لم يتم لان تعامه بغسل القدمين ولم يوجد الا ان الشرع اقام المسح على الخفين مقام غسل القدمين لضرورة تعذر النزاع في كل زمان فاذا نزع زالت الضرورة فوجب غسل القدمين تقبيل الوضوء وانما وردت في الابط وان لم يكن ما يظهر بالنتفج محل الحلول الحدث فيه بخلاف قلم الاظفار لانه روى عن عمر رضي الله عنه انه قال من مسح ابطيه فليتوضأ وتأويله فليغتسل يديه لتلوثم ما يعرقه ولو مس ثيابا أو خنزيرا أو وطي نجاسة لا وضوء عليه لانعدام الحدث حقيقة وحكما الا انه اذا التزق بيده شيء من النجاسة يجب غسل ذلك الموضع والا فلا ومن أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث لان اليقين لا يبطل بالشك وروى عن محمد انه قال المتوضئ اذا تذكر انه دخل الخلاء لفضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ لان الظاهر انه ما خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه الماء وشك في انه توضأ أو قام قبل ان يتوضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم ما لم يتوضأ ولو شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك في غسل الموضع الذي شك فيه لانه على يقين من الحدث في ذلك الموضع وفي شك من غسله والمراد من قوله أول ما شك ان الشك في مثله لم يصير عادة لانه لا يتبل به قط وان كان يعرض له ذلك كثيرا لم يلتفت اليه لان ذلك وسوسة والسبيل في الوسوسة قطعها لانه لو اشتغل بذلك لادى الى أن لا يتفرغ لاداء الصلاة وهذا لا يجوز ولو توضأ ثم رأى البلب ساتلا من ذكره أعاد الوضوء لوجود الحدث وهو سبلان البول وانما قال رأه ساتلا لان مجرد البلب يحتمل أن يكون من ماء الطهارة فان علم انه بول ظهر فعليه الوضوء وان لم يكن ساتلا وان كان الشيطان يربه ذلك كثيرا ولم يعلم انه بول أو ماء مضى على صلواته ولا يلتفت الى ذلك لانه من باب الوسوسة فيجب قطعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين يديه فيقول أحدث أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وينبغي أن ينضح فرجه أو ازاره بالماء اذا توضأ قطعها هذه الوسوسة حتى اذا أحس شيئا من ذلك أحاله الى ذلك الماء وقدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينضح ازاره بالماء اذا توضأ وفي بعض الروايات قال نزل على جبريل صلوات الله عليه وأمرني بذلك (وأما) الثاني وهو بيان حكم الحدث فللمحدث أحكام وهي أن لا يجوز للمحدث أداء الصلاة لفقده شرط جوازها وهو الوضوء قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بوضوء ولا مس المصحف من غير غلاف عندنا وعند الشافعي يباح له مس المصحف من غير غلاف وقاس المس على القراءة فقال يجوز له القراءة فيجوز له المس (ولنا) قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن الا طاهر ولان تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد المحدث واعتبار المس بالقراءة غير سديد لأن حكم الحدث لم يظهر في القلم وظهر في اليد بدليل انه اقتضى غسل اليد ولم يقتض غسل القلم في الحدث فبطل الاعتبار ولا مس الدراهم التي عليها القرآن لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوى فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم ولا مس كتاب التفسير لانه يصير بحسبه ماسا للقرآن وأما مس كتاب الفقه فلا بأس به

والمستحب له أن لا يفعل ولا يطوف بالبيت وان طاف جازم مع التقصان لان الطواف بالبيت شبيه بالصلاة
 قال النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقة فلكونه طوافا حقيقة يحكم
 بالجواز ولكونه شبيها بالصلاة يحكم بالكراهة ثم ذكر العلاف ولم يذكر تفسيره واختلف المشايخ في تفسيره فقال بعضهم
 هو الجلد المتصل بالمصحف وقال بعضهم هو الكم والصحيح أنه العلاف المنفصل عن المصحف وهو الذي يجعل
 فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب وهو الخريطة لان المتصل به تتبع له فكان مسه مس القرآن
 ولهذا لو بيع المصحف دخل المتصل به في البيع والكم تتبع للحامل فاما المنفصل فليس يتبع حتى لا يدخل في بيع
 المصحف من غير شرط وقال بعض مشايخنا انما يكره له مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس
 القرآن حقيقة والصحيح انه يكره مس كله لان الحواشي تابعة للكتوب فكان مسها مس الالكتوب ويباح له
 قراءة القرآن لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجزئه عن قراءة القرآن شئ الا الجنابة ويباح له
 دخول المسجد لان وفود المشركين كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فيدخلون عليه
 ولم يمنعهم من ذلك ويجب عليه الصوم والصلاة حتى يجب قضاؤها ما بالترك لأن الحدث لا ينافي أهلية أداء الصوم
 فلا ينافي أهلية وجوبه ولا ينافي أهلية وجوب الصلاة أيضا وان كان ينافي أهلية أدائها لانه يمكن رفعه بالطهارة
فصل واما الغسل فالكلام فيه يقع في مواضع في تفسير الغسل وفي بيان ركنه وفي بيان شرائط الركن وفي
 بيان سنن الغسل وفي بيان آدابه وفي بيان مقدار الماء الذي يغتسل به وفي بيان صفة الغسل المشروع (اما) تفسيره
 فالغسل في اللغة اسم للماء الذي يغتسل به لكن في عرف الفقهاء يراد به غسل البدن وقد مر تفسير الغسل فيما
 تقدم انه الاسالة حتى لا يجوز بدونها (واما) ركنه فهو اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن
 من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل وان كانت بسيرة لقوله تعالى وان كنتم
 جنبا فاطهروا أي طهروا أبدانكم واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا
 حرج ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل لان اوصول الماء الى داخل الفم والانف يمكن بلا حرج
 وانما الاجتنبان في الوضوء لانه لا يمكن اوصول الماء اليه بل لان الواجب هناك غسل الوجه ولا تقع المواجهة
 الى ذلك رأسا ويجب اوصول الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى أصولها وكذا يجب على المرأة اوصول الماء الى
 اثناء شعرها اذا كان منقوضا كذا ذكره الفقيه أبو جعفر الهندواني لأنه يمكن اوصول الماء الى ذلك من غير حرج
 وأما اذا كان شعرا ضفيرا فهل يجب عليه اوصول الماء الى اثنائه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجب لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنبابة الا فبالشعر وأنقوا البشرة وقال بعضهم لا يجب وهو اختيار
 الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري وهو الأصح لما روي ان أم سلمة رضي الله عنها سألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت اني أشد ضرر رأسي أفانقضه اذا اغتسلت فقال صلى الله عليه وسلم أفيض الماء على
 رأسك وسائر جسديك ويكفيك اذا بلغ الماء أصول شعرك ولأن ضفيرتها اذا كانت مشدودة فتكليفها تقضها يؤدي
 الى الحرج ولا حرج حال كونها منقوضة والحديث محمول على هذه الحالة ويجب اوصول الماء الى داخل السرة
 لا مكان الاصول اليها بلا حرج وينبغي أن يدخل أصبعه فيها للباغية ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج لأنه
 يمكن غسله بلا حرج وكذا الأظفار يجب عليه اوصول الماء الى القلعة وقال بعضهم لا يجب وليس بصحيح لا مكان
 اوصول الماء اليه من غير حرج (واما) شروطه فاذا كرنا في الوضوء (واما) سننه فهي ان يبدأ بأخذ
 الأناة بشماله ويكفيه على عينه فيغسل يديه الى الرسغين ثلاثا ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى
 ينقى ثم يوضو وضوءه للصلاة ثلاثا ثلاثا الا انه لا يغسل رجليه حتى يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم
 ينهي فيغسل قدميه والاصل فيه ما روي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وضعت نفسي لرسول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل من الجنابة فاخذ الأناة بشماله وكفاه على عينه فغسل يديه ثلاثا ثم اني

فرجه بالماء ثم مال بيده الى الخائط فدلكهم بالتراب ثم توضع وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ثم تيمم فغسل قدميه فأحدث مشقلاً على بيان السنة والقرينة جميعاً وهل يمسح رأسه عند تقديم الوضوء على الغسل ذكر في ظاهر الرواية أنه يمسح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسح لأن تسييل الماء عليه بعد ذلك يبطل معنى المسح فلم يكن فيه فائدة بخلاف سائر الأعضاء لأن التسييل من بعد لا يبطل التسييل من قبل والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن السنة وردت بتقديم الوضوء على الأفضة على جميع البدن على ما روينا والوضوء اسم للمسح والغسل جميعاً إلا أنه يؤخر غسل القدمين لعدم الفائدة في تقديم غسلهما إلا أنهما يتناولان بالفصالات من بعد حتى لو اغتسل على موضع لا يجتمع الغسالة تحت قدمه كالحجر ونحوه لا يؤخر لعدم معنى التلوث ولهذا قالوا في غسل الميت أنه يغسل رجله عند التوضئة ولا يؤخر غسلها إلا أن الغسالة لا تجتمع على التخت ومن مشايخنا من استدلل بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين عند تقديم الوضوء على الأفضة على أن الماء المستعمل نجس إذ لو لم يكن نجس لم يكن الإنسان كما يخرج عن الطاهر معنى فجعلوه حجة أبي حنيفة وأبي يوسف على محمد وأيس فيه كبريحية لأن الأثران كما يخرج عن النجس يتخرج عن القدر خصوصاً للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم والماء المستعمل قدازيل إليه قدر الحديث حتى تعافه الطباع السالبة والله أعلم (وأما آدابه فيذكرنا في الوضوء وأما بيان مقدار الماء الذي يقتضيه فقد ذكر في ظاهر الرواية وقال أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع وفي الوضوء مد لما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع فقبل له أن لم يكفنا فغضب وقال لقد كفي من هو خير منكم وأكثر شعراً ثم إن محمد أرحم ربه الله ذكر الصاع في الغسل والمد في الوضوء مطلقاً عن الأحوال ولم يفسره قال بعض مشايخنا هذا التقدير في الغسل إذ لا يجمع بين الوضوء والغسل فاما إذا جمع بينهما يحتاج إلى عشرة أرطال لطلان للوضوء وثمانية أرطال للغسل وقال عامة المشايخ إن الصاع كاف لهما وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال في الوضوء إن كان المتوضئ متخففاً ولا يستنجي يكفيه رطل واحد لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس إن كان متخففاً يستنجي يكفيه رطلان رطل للاستنجاء ورطل للباقي ثم هذا التقدير الذي ذكره محمد من الصاع والمد في الغسل والوضوء ليس بتقدير لازم بحيث لا يجوز نقصان عنه أو الزيادة عليه بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة حتى إن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك أجزاء وإن لم يكفه زاد عليه لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف والدليل عليه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بثلاثي مد لكن ينبغي أن يزيد عليه بقدر ما لا يضر في الوضوء إن النبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ ويصعب صباً فاحشاً فقال يا بك والسرف فقال أوفى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على صفة نهر جار وفي رواية ولو كنت على شط بحر (وأما صفة الغسل فالغسل قد يكون فرضاً وقد يكون واجباً وقد يكون سنةً وقد يكون مستحباً أما الغسل الواجب فهو غسل الموتى وأما السنة فهو غسل يوم الجمعة ويوم عرفة والعيدين وعند الأحرار وسند ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى وههنا نذكر المستحب والغرض (أما) المستحب فهو غسل الكافر إذا أسلم لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل من جاءه يريد الإسلام وأدنى درجات الأمر التمدب والاستحباب هذا الذي يعرف أنه جنب فأسلم فاما إذا علم كونه جنباً فأسلم قبل الاغتسال اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمه الاغتسال أيضاً لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات والغسل يصير قرينة بانئذ فلا يلزمه وقال بعضهم يلزمه لأن الإسلام لا ينافي بقاء الجنابة بل دليل أنه لا ينافي بقاء الحدث حتى يلزمه الوضوء بعد الإسلام كذا الجنابة وعلى هذا غسل الصبي والمجنون عند البلوغ والافاقة (وأما) الغسل المفروض فثلاثة الغسل من الجنابة والحيض والنفاس أما الجنابة فلقولته تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا أي اغتسلوا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا

مانقولون ولا جنبنا الا عابري سبيل حتى تغسلوا والسكلام في الجنابة في موضعين أحدهما في بيان ما ثبت به
 الجنابة ويصير التخصص به جنبا والثاني في بيان الاحكام المتعلقة بالجنابة (اما) الاول فالجنابة تثبت بأمر
 بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه (اما) المجمع عليه فنوعان أحدهما خروج المنى عن شهوة دفقا من غير
 ايلاج بأى سبب حصل الخروج كالس والنظر والاختلام حتى يجيب الغسل بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم
 الماء من الماء أى الاغتسال من المنى ثم انما وجب غسل جميع البدن بخروج المنى ولم يجز بخروج البول
 والغائط وانما وجب غسل الاعضاء المخصوصة لا غير لوجوه أحدها ان قضاء الشهوة بانزال المنى استمتاع بنعمة
 يظهر أثرها في جميع البدن وهو اللذة فامر بغسل جميع البدن شكرا لهذه النعمة وهذا لا يتقرر في البول والغائط
 والثاني ان الجنابة تأخذ جميع البدن ظاهره وباطنه لان الوطء الذى هو سببه لا يكون الا باستعمال لجميع
 ما في البدن من القوة حتى يضعف الانسان بالاكثر منه ويقوى بالامتناع فاذا أخذت الجنابة جميع البدن
 الظاهر والباطن وجب غسل جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الامكان ولا كذلك الحدث فانه لا يأخذ
 الا الظاهر من الاطراف لان سببه يكون بظواهر الاطراف من الاكل والشرب ولا يكونان باستعمال جميع
 البدن فاوجب غسل ظواهر الاطراف لجميع البدن والثالث ان غسل السكك والبعض وجب وسببه الى
 الصلاة التى هي خدمة الرب سبحانه وتعالى والقيام بين يديه وتعظيمه فيجب ان يكون المصلى على اطهر الاحوال
 وانظفها ليكون اقرب الى التعظيم وأكل في الخدمة وكال النظافة يحصل بغسل جميع البدن وهذا هو العزيمة
 في الحدث ايضا لان ذلك مما يكثر وجوده فاكتفى فيه بايسر النظافة وهى تنقية الاطراف التى تنكشف كثيرا
 وتقع عليها الابصار ابدأ وأقيم ذلك مقام غسل كل البدن دفعا للحرج وتيسيرا فضلا من الله ونعمته ولا حرج في
 الجنابة لانها لا تكثر في الامر فيها على العزيمة والمرأة كالرجل في الاحتلام لما روى عن أم سليم انها سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ان كان منها مثل ما
 يكون من الرجل فلتغتسل وروى ان أم سليم كانت مجاورة لام سلمة رضى الله عنها وكانت تدخل عليها فدخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقالت يا رسول الله المرأة اذا رأت ان زوجها يجماعها في المنام
 اغتسل فقالت أم سلمة لام سليم تربت يدك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أم
 سليم ان الله لا يستحي من الحق واننا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يشكل علينا خيرا من أن نكون فيه
 على عمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أنت يا أم سلمة تربت يدك يا أم سليم عليها الغسل اذا وجدت
 الماء وذرايين رستم في نوادره اذا احتلم الرجل ولم يخرج الماء من احليله لا يغسل عليه والمرأة اذا احتلمت ولم
 يخرج الماء الى ظاهر فرجها اغتسلت لان لها فرجين والخارج منها له حكم الظاهر حتى يفترض اتصال الماء اليه
 في الجنابة والحيض فن الجائز ان الماء بلغ ذلك الموضع ولم يخرج حتى لو كان الرجل اقلف فبلغ الماء قلفته وجب
 عليه الغسل والثاني ايلاج الفرج في الفرج في السبيل المعتاد سواء انزل أو لم ينزل لما روى ان الصحابة رضى الله
 عنهم لما اختلفوا في وجوب الغسل بالقاء الختانين بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان المهاجرون يوجبون الغسل
 والانصار لا يعنون اباموسى الاشعري الى عائشة رضى الله عنها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا التقي الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أو لم ينزل فعلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا
 فقدرت قولنا وفعلنا وروى عن علي رضى الله عنه انه قال في الاكسال يوجب الحدأ فلا يوجب صاعا من ماء
 ولان ادخال الفرج في الفرج المعتاد من الانسان سبب لتزول المنى عادة فيقام مقامه احتياطا وكذا الايلاج
 في السبيل الاخر حكه حكم الايلاج في السبيل المعتاد في وجوب الغسل بدون الانزال اما على أصل أبي يوسف
 ومحمد فظاهر لانه يوجب الحدأ فلا يوجب صاعا من ماء وأما على أصل أبي حنيفة فانه لم يوجب الحدأ احتياطا
 والاحتياط في وجوب الغسل ولان الايلاج فيه سبب لتزول المنى عادة مثل الايلاج في السبيل المعتاد والسبب

يقوم مقام المسبب خصوصاً في موضع الاحتياط ولا غسل فيما دون الفرج بدون الانزال وكذا الايلاج في البهائم
 لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا الاحتلام لان الفعل فيما دون الفرج وفي البهيمة ليس نظير الفعل في فرج الانسان
 في السببية وكذا الاحتلام فيعتبر في ذلك كله حقيقة الانزال (وأما) المختلف فيه (فهي) ان يفصل المني لا عن
 شهوة ويخرج لا عن شهوة بان ضرب على ظهره ضرباً قوياً أو حمل حملاً ثقيلاً فلا غسل فيه عندنا وعند الشافعي
 فيه الغسل واحتج بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء أي الاغتسال من المني من
 غير فصل (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المرأة ترى في المنام بجامعها زوجها فقال
 صلى الله عليه وسلم أتجدلته فقل نعم فقال عليها الاغتسال اذا وجدت الماء ولو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها
 لم يكن للسؤال عن اللذة معنى ولان وجوب الاغتسال معلق بنزول المني وأنه في اللغة اسم للنزل عن شهوة لما نذكر
 في تفسير المني وأما الحديث فالمراد من الماء المتعارف وهو المنزل عن شهوة لا نصرف مطلق الكلام الى
 المتعارف (ومنها) ان يفصل المني عن شهوة ويخرج لا عن شهوة وأنه يوجب الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد
 وعند أبي يوسف لا يوجب فالمتعارف عندنا الانفصال عن شهوة وعند المتعبر هو الاتصال مع الخروج عن
 شهوة وقائمه تظهر في موضعين أحدهما اذا احتلم الرجل فانتبه وقبض على عورته حتى سكنت شهوته ثم خرج المني
 بلا شهوة والثاني اذا جامع فاغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني وجه قول أبي يوسف ان جانب الانفصال
 يوجب الغسل وجانب الخروج ينتبه فلا يجب مع الشك ولهما انه اذا احتلم بالوجوب والعدم فالقول بالوجوب
 اولى احتياطاً (ومنها) انه اذا استيقظ فوجد على فخذه أو على فراشه بلالا على صورة المذي ولم يتذكر الاحتلام
 فعليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يجب واجمعوا انه لو كان منياً ان عليه الغسل لان الظاهر
 انه عن احتلام واجمعوا انه ان كان وديلاً غسل عليه لانه بول غليظ وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني انه اذا وجد
 على فراشه منياً فهو على الاختلاف وكان يقيسه على ما ذكرنا من المستلتمين وجه قول أبي يوسف ان المذي
 يوجب الوضوء دون الاغتسال ولهما ما روى امام الهدي الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي باسناده
 عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى الرجل بعد ما ينتبه من نوم به ولم
 يذكر احتلاماً اغتسل وان رأى احتلاماً ولم يربطه فلا غسل عليه وهذا نص في الباب ولان المني قد يرق بمرور الزمان
 فيصير في صورة المذي وقد يخرج ذائباً لفرط حرارة الرجل أو وضعفه فكان الاحتياط في الاجاب ثم المني خائر
 أبيض ينكسر منه الذكر وقال الشافعي في كتابه ان له رائحة الطلع والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند
 ملاعبة الرجل أهله والودي رقيق يخرج بعد البول وكذا روى عن عائشة رضي الله عنها انها فسرت هذه المياه
 بما ذكرنا ولا غسل في الودي والمذي اما الودي فلانه بقية البول وأما المذي فلما روى عن علي رضي الله عنه
 انه قال كنت فلاناً فاستحييت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته تحق فامرته المقداد بن
 الاسود رضي الله عنه فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خذل عمذي وفيه الوضوء نص على الوضوء
 وأشار الى نقي وجوب الاغتسال بعله كثرة الوقوع بقوله كل خذل عمذي (وأما) الاحكام المتعلقة بالجنابة فالاياح
 للحدث فعليه من مس المصحف بدون غلافه ومس الدراهم التي عليها القرآن ونحو ذلك لا يباح للجنب من
 طريق الاولى لان الجنابة اغلظ الحدتين ولو كانت الصحيفة على الارض فاراد الجنب ان يكتب القرآن عليها
 روى عن أبي يوسف انه لا بأس لانه ليس بحامل للصحيفة والكتابة توجد في حروفها وهذا ليس بقرآن وقال محمد
 احب الى أن لا يكتب لان كتابة الحروف تجرى مجرى القراءة وروى عن أبي يوسف انه لا يترك الكافر ان يمسه
 المصحف لان الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عن مسه وقال محمد لا بأس به اذا اغتسل لان المانع هو الحدث
 وقد زال بالغسل وانما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده ولا يباح للجنب قراءة القرآن عند طاعة العلماء
 وقال مالك يباح له ذلك وجه قوله ان الجنابة احد الحدتين فيعتبر بالحدث الآخر وانه لا يمنع من القراءة كذا

الجنبية (ولنا) ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه شئ عن قراءة القرآن الا الجنبية وعن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقر الخائض ولا الجنب شيئا من القرآن وما ذكر من
الاعتبار فاسد لان احدا لجد بين حل القم ولم يحل الا تحرف لا يصح اعتبارا احدهما بالآخر ويستوي في الكراهة
الآية التامة وما دون الآيه عند عامة المشايخ وقال الطحاوي لا بأس بقراءة ما دون الآيه والصحيح قول العامة
لماروي بنان من الحديثين من غير فصل بين القليل والكثير ولان المنع من القراءة لتعظيم القرآن ومحافظه حرمة
وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير فيكره ذلك كله لكن اذا قصدا التلاوة فاما ذرية قصدا بان قال باسم الله
لا فتتاح الاعمال تبركا أو قال الحمد لله للشكر لا بأس به لانه من باب ذكر اسم الله تعالى والجنب غير ممنوع عن ذلك
وتكره قراءة القرآن في المغتسل والمخرج لان ذلك موضع الانجاس فيجب تنزيه القرآن عن ذلك وأما في الحمام
فتكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تكره بناء على ان الماء المستعمل نجس عندهما فاشبه المخرج وعند
محمد طاهر فلا تكره ولا يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج الى ذلك يتيمم ويدخل سواء كان الدخول لقصده
المكث أو للاجتياز عندنا وقال الشافعي يباح له الدخول بدون التيمم اذا كان مجتازا واجتج بقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تقر بوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عازى سبيل حتى تغتسلوا قبل المراد من
الصلاة مكانها وهو المسجد كذا روى عن ابن مسعود وعابر سبيل هو المار يقال عبر أى مر به الجنب عن
دخول المسجد بدون الاغتسال واستثنى طبرى السبيل وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه فيباح له
الدخول بدون الاغتسال (ولنا) ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سدوا الابواب فأتى لأجلها
الجنب ولا طائض والهاء كناية عن المساجد في الحل من غير فصل بين المجتاز وغيره وأما الآيه فقد روى عن علي
وابن عباس رضى الله عنهما ان المراد هو حقيقة الصلاة وان عابر السبيل هو المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فيتيمم
فكان هذا اباحة الصلاة بالتيمم الجنب المسافر اذا لم يجد الماء به تقول وهذا التأويل أولى لان فيه بقاء اسم
الصلاة على حالها فكان أولى أو يقع التعارض بين التأويلين فلا تبقى الآيه حجة له ولا يطوف بالبيت وان طاف
جاز مع التقصان لما ذكرنا في المحدث الا ان التقصان مع الجنبية أخش لانها أغلظ ويصح من الجنب اداء الصوم
دون الصلاة لان الطهارة شرط جواز الصلاة دون الصوم ويجب عليه كلاهما حتى يجب عليه قضاءهما بالترك لان
الجنبية لا تمنع من وجوب الصوم بلا شك ويصح اداؤه مع الجنبية ولا يمنع من وجوب الصلاة أيضا وان كان لا يصح
أداؤه مع قيام الجنبية لان في وسعه رفعها بالنسل قبل أن يتوضأ ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود أهله لماروي عن
عمر رضى الله عنه انه قال يارسول الله أنام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة وله ان ينام قبل ان
يتوضأ وضوءه للصلاة لماروي عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من
غير ان عس ماء ولان الوضوء ليس بقر به بنفسه وانما هو لاداء الصلاة وليس في النوم ذلك وان أراد ان يأكل أو
يشرب فينبى أن يقضمه ويغسل يديه ثم يأكل ويشرب لان الجنبية حلت القم فلو شرب قبل ان يقضمه من عار
الماء مستعملا فيصير شار بالماء المستعمل ويده لا تخلو عن نجاسة فينبى ان يغسلها ثم يأكل وهل يجب على الزوج
من ماء الاغتسال اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجب سواء كانت المرأة غنية أو فقيرة غير انها ان كانت
فقيرة يقال للزوج اما ان تدعها حتى تنتقل الى الماء أو تنقل الماء اليها وقال بعضهم يجب وهو قول الفقيه ابى الليث
رحمه الله لانه لا بد لها منه فنزل منزلة الماء الذي للشرب وذلك عليه كذا هذا (وأما) الحيض فلقوله تعالى
ولا تقر بوهن حتى يطهرن أى يغتسلن ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للاستحاضة دعى الصلاة أيام أقرئت أى
أيام حيضك ثم اغتسلى وصلى ولا نص في وجوب الغسل من النفاس وانما عرف باجماع الامة ثم اجماع الامة
يجوز ان يكون بناء على خبر في الباب لكنهم تركوا نقله كتفاء بالاجماع عن نقله لكون الاجماع أقوى ويجوز
انهم قاسوا على دم الحيض ان يكون كل واحد منهم مادما خارجا من الرحم فبنوا الاجماع على القياس اذا اجماع

ينعقد عن الخبر وعن القياس على ما عرف في أصول الفقه

فصل في الكلام يقع في تفسير الحيض والنفاس والاستحاضة وأحكامها (أما) الحيض فهو في عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم فلا بد من معرفة لون الدم وحاله ومعرفة خروجه ومقداره ووقته (أما) لونه فالسواد حيض بلا خلاف وكذلك الحرة عندنا وقال الشافعي دم الحيض هو الاسود فقط واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة بنت جبريل حين كانت مستحاضة اذا كان الحيض فانه دم اسود فأمسكت عن الصلاة واذا كان الاسود فتوضئى وصلى (ولنا) قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى جعل الحيض اذى واسم الاذى لا يقتصر على الاسود وروى ان النساء كن يبعثن بالكبرس الى عائشة رضي الله عنها فكانت تقول لاحتى زين القصة البيضاء أى البياض الخالص كالخص فقد أخبرت ان ما سوى البياض حيض والظاهر انها انما قالت ذلك سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حكم لا يدرك بالا جتهاد ولان لون الدم يختلف باختلاف الاغذية فلا معنى للقصر على لون واحد وما رواه غريب فلا يصلح معارضه المشهور مع ما انه مخالف للكتاب على انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحى أيام حيضها بلون الدم فبنى الحكم في حقها على اللون لا في حق غيرها وغير النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم أيام الحيض بلون الدم وأما الكدرة في آخر أيام الحيض حيض بلا خلاف بين أصحابنا وكذا في أول الايام عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكون حيضا وجه قوله ان الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق ودم الرحم يجتمع فيه في زمان الطهر ثم يخرج الصافي منه ثم الكدرة ودم العرق يخرج الكدرة منه اول ثم الصافي فينظر ان خرج الصافي أولا علم انه من الرحم فيكون حيضا وان خرج الكدرة أولا علم انه من العرق فلا يكون حيضا (ولنا) ما ذكرنا من الكتاب والسنة من غير فصل وقوله ان كدرة دم الرحم تتبع صافية ممنوع وهذا أمر غير معلوم بل قديما في الصافي الكدرة خصا وصافيا كان الثقب من الاسفل وأما التربة فهي كالكدرة وأما الصفرة فقد اختلف المشايخ فيها فقد كان الشيخ أبو منصور يقول اذا رأت في أول أيام الحيض ابتداء كان حيضا اما اذا رأت في آخر أيام الطهر واتصل به أيام الحيض لا يكون حيضا والعامية على انها حيض كيفما كانت وأما الخضرة فقد قال بعضهم هي مثل الكدرة فكانت على الخلاف وقال بعضهم الكدرة والتربة والصفرة والخضرة انما تكون حيضا على الاطلاق من غير العجائز فاما في العجائز فينظر ان وجدتها على الكبرس ومدة الوضع قريبة فهي حيض وان كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا لان رحم العجوز يكون منتفخا فيغير الماء اطول المكث وما عرفت من الجواب في هذه الأبواب في الحيض فهو الجواب في نفاس لانها أخت الحيض (واما) خروجه فهو ان ينتقل من باطن الفرج الى ظاهره اذ لا يثبت الحيض والنفاس والاستحاضة الا به في ظاهر الرواية وروى عن محمد في غير رواية الأصول ان في الاستحاضة كذلك فاما الحيض والنفاس فانهما يشبان اذا أحست ببر وزالدم وان لم يبرز وجه الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة على هذه الرواية ان لهما معنى الحيض والنفاس وقتا معلوما فحصل منهما المعرفة بالاحساس ولا كذلك الاستحاضة لانه لا وقت لها تعلم به فلا بد من الخروج والبروز ليعلم وجه ظاهر الرواية بما روى ان امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها ان فلانة تدعو بالمصباح ليلا فتنظر اليها فقالت عائشة رضي الله عنها كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسكف لذلك الا بالمس والمس لا يكون الا بعد الخروج والبروز (واما) مقداره فالكلام فيه في موضعين أحدهما في أصل التقدير انه مقدر بأم لا والثاني في بيان ما هو مقدر به أما الأول فقد قال عامة العلماء انه مقدر وقال مالك انه غير مقدر وليس لا قبله حد ولا أكثر غاية واحتج بظاهر قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى جعل الحيض اذى من غير تقدير ولأن الحيض اسم الدم الخارج من الرحم والقليل خارج من الرحم كالكثير ولهذا لم يقدر دم النفاس ولنا ما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعا

ثلاثة أيام وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام وما زاد على العشرة فهو استحاضة وهذا حديث مشهور وروى
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وعمران بن حصين وعثمان بن
أبي العاص الثقفي رضي الله عنهم أنهم قالوا الحيض ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ولم يرو عن غيرهم
خلافه فيكون إجماعاً والتقدير الثماني يمنع أن يكون غير المقدر حكم المقدور به تبين أن الخبر المشهور والاجماع
نرجائياً لنا المذكور في الكتاب والاعتبار بالنفاس غير سديد لأن القليل هناك عرف خارجاً من الرحم
بقريته الولد ولم يوجد ههنا (واما) الثاني فذكر في ظاهر الرواية أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وحكى
عن أبي يوسف في النوادر يومان وأكثر اليوم الثالث وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام بلياليها المتخلتين
وقال الشافعي يوم وليلة في قول وفي قول يوم بليلة واحتج بما احتج به مالك إلا أنه قال لا يمكن اعتبار القليل
حيضاً لأن إقبال النساء لا تخلو عن قليل لوث عادة فيقدر باليوم أو باليوم والليله لأنه أقل مقدار يمكن اعتباره
وحيثما ذكرنا مع مالك وحجة ما روي عن أبي يوسف أن أكثر الثماني يقام مقام كله وهذا على الإطلاق غير
سديد فإنه لو جاز إقامة يومين وأكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجاز إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر
وجهر وإية الحسن أن دخول الليالي ضرورة دخول الأيام المذكورة في الحديث لا مقصوداً والضرورة
ترفع باللياليتين المتخلتين والجواب أن دخول الليالي تحت اسم الأيام ليس من طريق الضرورة بل يدخل مقصوداً
لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع تتناول ما بآزائها من الليالي لغة فكان دخول مقصوداً للضرورة (واما)
أكثر الحيض فعشرة أيام بلا خلاف بين أصحابنا وقال الشافعي خمسة عشر واحتج بما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال تعدد أحدهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي ثم أحداً لشرط من الذي تصلي فيه وهو الطهر خمسة
عشر كذا الشرط الآخر ولأن الشرع أقام الشهر مقام حيض وطهر في حق الآيسة والصغيرة فهذه باقتضى
انقسام الشهر على الحيض والطهر وهو أن يكون نصفه طهراً ونصفه حيضاً ولنا ما روي من الحديث المشهور
واجماع الصحابة وليس المراد من الشرط المذكور أن النصف لا تعلم قطعاً إنما اتقعد نصف عمرها لا ترى إنما لا
تعدد حال صغرها وإياسها وكذا زمان الطهر يزيد على زمان الحيض عادة فكان المراد ما يقرب من النصف وهو
عشرة وكذا ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر والحيض أن تكون مناصفة إذ قد تكون القسمة مثالثة
فيكون ثلث الشهر للحيض وثلثاه للطهر وإذا عرفت مقدار الحيض لا بد من معرفة مقدار الطهر الصحيح
الذي يقابل الحيض وأقله خمسة عشر يوماً ما عندنا إلا ما روي عن أبي حازم القاضي وأبي عبد الله البلخي أنه
تسعة عشر يوماً وقال الشافعي مثل قولنا وقال مالك عشرة أيام وجه قول أبي حازم وأبي عبد الله أن الشهر
يشتمل على الحيض والطهر عادة وقد قام الدليل على أن أكثر الحيض عشرة فيبقى من الشهر عشر وبنينا
تقصنا يوماً لأن الشهر قد ينقص يوماً (ولنا) إجماع الصحابة على ما قلنا ونوع من الاعتبار بأقل مدة الإقامة
لأن مدة الطهر شبيهاً بمدة الإقامة لا ترى أن المرأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض كما كان المسافر بالإقامة
يعود إلى ما سقط عنه بالسفر ثم أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً كذا أقل الطهر وما قاله غير سديد لأن المرأة
لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت عشرة لا تطهر عشرين لا محالة بل قد تحيض ثلاثة وتطهر عشرين
وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر واما أكثر الطهر فلا غاية له حتى أن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة فأنها تعمل
ما تعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة لأن الطهارة في نبات آدم أصل والحيض عارض فاذا لم يظهر العارض
يجب بناء الحكم على الأصل وإن طال واختلف أصحابنا في ما وراء ذلك وهو أن أكثر الطهر الذي يصلح لنصب
العادة عند الاستقرار كما هو قال أبو عصمة سعد بن معاذ المرزوق وأبو حازم القاضي أن الطهر وإن طال يصلح
لنصب العادة حتى أن المرأة إذا حاضت خمسة وطهرت سنة ثم استقر بها الدم بنى الاستقرار عليه فتعد خمسة
وتصل سنة وكذا لو رأت أكثر من سنة وقال محمد بن إبراهيم الميداني وجماعة من أهل بخارى أن أكثر الطهر

الذي يصلح لنصب العادة أقل من ستة أشهر وإذا كان ستة أشهر فصاعدا يصلح لنصب العادة وإذا لم يصلح له ترد أيامها إلى الشهر فقط - عندما كانت رأت فيه من خمسة أو ستة أو نحو ذلك وتصلي بقية الشهر هكذا إذا بها وقال محمد بن مقاتل الرازي وأبو علي الدقاق أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة سبعة وخمسون يوما وإذا زاد عليه ترد أيامها إلى الشهر وقال بعضهم أكثره شهر وإذا زاد عليه ترد إلى الشهر وقال بعضهم سبعة وعشرون يوما ودلائل هذه الأقاويل تذكر في كتاب الحيض (وأما) وقته فوقته حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعدا عليه أكثر المشايخ فلا يكون المرئي فيما دونه حبضا وإذا بلغت تسعا كان حبضا إلى أن تبلغ حسد الإياس على اختلاف المشايخ في حده ولو بلغت ذلك وقد انقطع عنها الدم ثم رأت بعد ذلك لا يكون حبضا وعند بعضهم يكون حبضا وموضع معرفة ذلك كله كتاب الحيض (وأما) النفاس فهو في عرف الشرع اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وسعى نفاسا أما لتنفس الرحم بالولادة والخروج النفس وهو الولد والدم والكلام في لونه وخروجه كالكلام في دم الحيض وقد ذكرناه (وأما) الكلام في مقداره فأقله غير مقدر بالاختلاف حتى أنها إذا ولدت ونفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة لأن النفاس دم الرحم وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجا من الرحم وهو شهادة الولادة ومثله هذه الدلالة لم يوجد في باب الحيض فلم يعرف القليل منه أنه من الرحم فلم يكن حبضا على أن قضية القياس أن لا يتقدر أقل الحيض أيضا كما قال مالك إلا أن عرفنا التقدير ثم بالتوقيف ولا توقيف ههنا فلا يتقدر فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر لأن معاودة الدم موهوم فلا يترك المعلوم بالموهوم وما ذكر من الاختلاف بين أصحابنا في أقل النفاس فذلك في موضع آخر وهو أن المرأة إذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت ونفست ثم طهرت ثلاثة أطهار وثلاث حيض فيكم تصدق في النفاس فعند أبي حنيفة لا تصدق إذا ادعت في أقل من خمسة عشر يوما وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يوما وعند محمد تصدق فيما ادعت وإن كان قليلا على ما يذكر في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى (وأما) أكثر النفاس فأربعون يوما عند أصحابنا وعند مالك والشافعي ستون يوما ولا دليل له مساموي ما حكى عن الشعبي أنه كان يقول ستون يوما ولا حجة في قول الشعبي (ولنا) ما روى عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أكثر النفاس أربعون يوما وأما الاستحاضة فهي ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس ثم المستحاضة نوعان مبتدأة وصاحبة عادة والمبتدأة نوعان مبتدأة بالحيض ومبتدأة بالحبل وصاحبة العادة نوعان صاحبة العادة في الحيض وصاحبة العادة في النفاس (أما) المبتدأة بالحيض وهي التي ابتدأت بالدم واستقر بها العشرة من أول الشهر حيض لأن هذادم في أيام الحيض وأمكن جعله حبضا فيجعل حبضا وما زاد على العشرة يكون استحاضة لأنه لا مزيد للحيض على العشرة وهكذا في كل شهر (وأما) صاحبة العادة في الحيض إذا كانت عادت عاشره فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة وإن كانت عادت خامسة فالزيادة عليها حيض معها إلى تمام العشرة فلما ذكرنا في المبتدأة بالحيض وإن جاوز العشرة فعادت حبضا وما زاد عليها استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها أي أيام حيضها ولأن ما رأت في أيامها حيض ييقن وما زاد على العشرة استحاضة ييقن وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حبضا فلا تصلي وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلي فلا تترك الصلاة بالشد وإن لم يكن لها عادة معروفة بان كانت ترى شهرًا سنا وشهرًا سبعا فاسقرم الدم فأنها تأخذ في حق الصلاة والصوم والرجعة بالأقل وفي حق انقضاء العدة والغشيان بالأكثر فعليا إن رأت ستة أيام في الاستسقاء أن تغسل في اليوم السابع لتقام السادس وتصلي فيه وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان لأنه يمحتمل أن يكون السابع حبضا ويحتمل أن لا يكون فدار الصلاة والصوم بين الجواز منها والوجوب عليها في الوقت فيجب وتصوم رمضان احتياطًا لأنها إن فعلت ولبس عليها أو لم تترك وعليها ذلك وكذلك تنقطع الرجعة لأن ترك الرجعة مع

ثبوت حق الرجعة أولى من اثباتها من غير حق الرجعة وأما في انقضاء العدة والغشيان فتأخذ بالاكثر لانها ان تركت
التزوج مع جواز التزوج أولى من ان تزوج بدون حق التزوج وكذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع
الحرمة فاذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل نائبا وتقتضى اليوم الذي صامت في اليوم السابع لان الاداء كان واجبا
ووقع الشك في السقوط ان لم تكن حائض فيه صح صومها ولا قضاء عليها وان كانت حائضا فمليها القضاء فلا يسقط
القضاء بالشك وليس عليها قضاء الصلوات لانها ان كانت طاهرة في هذا اليوم فقد صلت وان كانت حائض فيه فلا
صلاة عليها للاحوال والقضاء في الثاني ولو كانت عادت من خمسة فحاضت ستة ثم حاضت حيضة اخرى سبعة ثم حاضت
حيضة اخرى ستة فعادت ستة بالاجماع حتى يبني الاستمرار عليها أما عند أبي يوسف فلان العادة تنتقل بالمرّة
الواحدة وانما يبني الاستمرار على المرة الأخيرة لان العادة انتقلت اليها وأما عند أبي حنيفة ومحمد أيضا فلان العادة
وان كانت لا تنتقل الا بالمرتين فقد رأت الستة مرتين فانتقلت عادت اليها هذا معنى قول محمد كذا عاودها الدم في يوم
مرتين فيضها ذلك وذكر في الأصل اذا حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة والمراد بذلك أنه لا يجتمع
في شهر واحد حيضتان وطهران لان أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقد ذكر في الأصل سؤالا
وقال أريأت لو رأت في أول الشهر خمسة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسة أليس قد حاضت في شهر مرتين
ثم أجاب فقال اذا حاضت اليه طهرا آخر كان أربعين يوما والشهر لا يشقل على ذلك وحكى أن امرأة جاءت الى علي
رضي الله عنه وقالت اني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي رضي الله عنه لشرح ما ذا تقول في ذلك فقال ان
أقامت على ذلك بينة من بطانتها ممن رضي بيده وأمانته قبل منها فقال علي رضي الله عنه قالون وهي بالرومية
حسن وانما أراد شرح بذلك تحقيق النفي انها لا تجدد ذلك وان هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى
يلج الجبل في سم الخياط أي لا يدخلونها رأسا ودم الحامل ليس بحيض وان كان ممتدا عندنا وقال الشافعي هو
حيض في حق ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان لاني في حق اقراء العدة واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لفاطمة بنت حبيش اذا قبل قرؤك فديعي الصلاة من غير فصل بين حال وحال ولان الحامل من ذوات
الاقراء لان المرأة امانان تكون صغيرة وأيسة أو من ذوات الاقراء والحامل ليست بصغيرة ولا أيسة فكانت من
ذوات الاقراء الا ان حيضها لا يعتبر في حق اقراء العدة لان المقصود من اقراء العدة فراغ الرحم وحيضها لا يدل
على ذلك (ولنا) قول عائشة رضي الله عنها الحامل لا تحيض ومثل هذا لا يعرف بالرأي فالظاهر أمهات ما سمعنا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الحيض اسم للدم الخارج من الرحم ودم الحامل لا يخرج من الرحم لان الله
تعالى أجرى العادة أن المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء فلا يكون حيضا (وأما) الحديث فنقول
بموجبه لكن لم قلتم ان دم الحامل قرء والكلام فيه والدليل على انه ليس بقرء ما ذكرنا وبتبين أن الحديث لا يتناول
حالة الحبل (وأما) المبتدأة بالحبل وهي التي حبلت من زوجها قبل أن تحيض اذا ولدت فرأت الدم زيادة على
أربعين يوما فهو استحاضة لان الاربعين للنفس كالعشرة للحيض ثم الزيادة على العشرة في الحيض استحاضة
فكذا الزيادة على الاربعين في النفس (وأما) صاحبة العادة في النفس اذا رأت زيادة على عادت فان كانت عادت
أربعين فالزيادة استحاضة لما مر وان كانت دون الاربعين فما زاد يكون نفاسا الى الاربعين فان زاد على الاربعين
ترد الى عادت افتكون عادت نفاسا وما زاد عليها يكون استحاضة ثم يستوى الجواب فيما اذا كان ختم عادت بالدم
أو بالطهر عند أبي يوسف وعند محمد ان كان ختم عادت بالدم فكذلك وأما اذا كان بالطهر فلا لان أبا يوسف يرى ختم
الحيض والنفس بالطهر اذا كان بعد دم ومحمد لا يرى ذلك وبيانه ما ذكر في الأصل اذا كانت عادت في النفس
ثلاثين يوما فانقطع دمها على رأس عشرين يوما وطهرت عشرة أيام تمام عادت فاصلت وصامت ثم عاودها الدم
واستمر بها حتى جاوز الاربعين ذكر انها استحاضة فيما زاد على الثلاثين ولا يجوز صومها في العشرة التي صامت
فيلزمها القضاء قال الحاكم الشهيد هذا على مذهب أبي يوسف يستقيم فاما على مذهب محمد ففيه نظر لان أبا يوسف

يرى ختم النفاس بالطهر اذا كان بعد دم فيمكن جعل الثلاثين نفاسا لها عنده وان كان خفيها بالطهر ومحمد لا يرى
 هتم النفاس والحيض بالطهر فنفاشها في هذا الفصل عنده عشر وون وما قبلها يلزمها قضاء ما صامت في العشرة
 الايام بعد العشر بن والله أعلم وماتراء النفاس من الدم بين الولادتين فهو دم صحيح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 وعند محمد وزفر فاسد بناه على أن المرأة اذا ولدت وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف وعند محمد وزفر من الولد الثاني وانقضاء العدة بالولد الثاني بالاجماع وجه قول محمد وزفر أن النفاس يتعلق
 بوضع ما في البطن كاتقضاء العدة فيمتلئ بالولد الاخير كاتقضاء العدة وهذا لا يتم بعد حبل وكالا يتصور انقضاء عدة
 الحمل بدون وضع الحمل لا يتصور وجود النفاس من الحبل لان النفاس بمنزلة الحيض ولان النفاس ما خوذ من
 تنفس الرحم ولا يتحقق ذلك على الكمال الا بوضع الولد الثاني فكان الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاسا من وجهه
 دون وجهه فلا تقط الصلاة عنها بالشك كما اذا ولدت ولدا واحدا وخرج بعضه دون البعض ولا ي حنيفة وأبي يوسف
 أن النفاس ان كان دما يخرج عقب النفس فقد وجد بولادة الاول وان كان دما يخرج بعد تنفس الرحم فقد وجد
 أيضا بخلاف انقضاء العدة لان ذلك يتعلق بفراغ الرحم ولم يوجد والنفاس يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس
 وقد وجد وأبو يعقوب بقاء الولد في البطن لا ينافي النفاس لان فتحة رحمها فاما الحيض من الحبل فيمنع لانسداد دم
 الرحم والحيض اسم لدم يخرج من الرحم فكان الخارج دم عرق لادم رحم (وأما) قولهما وجد تنفس الرحم من
 وجهه دون وجهه فمتوع بل وجد على سبيل الكمال لو وجد خروج الولد بكاله بخلاف ما اذا خرج بعض الولدان
 الخارج منه ان كان أقل لم تصير نفاسا حتى قالوا يجب عليها ان تصلي وتحفر لها حفيرة لان النفاس يتعلق بالولادة
 ولم يوجد لان الأقل يلحق بالعدم عقابا لا أكثر فاما اذا كان الخارج أكثره فالمسألة ممنوعة أو هي على هذا الاختلاف
 فاما ما نحن فيه فقد وجدت الولادة على طريق الكمال فالدم الذي يعقبه يكون نفاسا ضرورية والسقط اذا استبان
 بعض خلقه فهو مثل الولد التام يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة وصيرورة المرأة نفسا حصول العلم بكونه
 ولدا مخلوقا عن الذكر والانثى بخلاف ما اذا لم يكن استبان من خلقه شيء لانا لا ندري ذلك هو المخلوق من مائه أو دم
 جامد أو شيء من الاخلط الرديئة استحالة الى صورة لحم فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة (وأما) أحوال الدم
 فنقول الدم قد يدرد رورا متصلًا وقد يدرد مرة وينقطع أخرى ويسمى الاول استقرارا متصلا والثاني منفصلا (أما)
 الاستقرار المتصل فحكه ظاهر وهو أن ينظر ان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من أول مرات حيض والعشرون
 بعد ذلك طهرها هكذا الى ان يفرج الله عنها وان كانت صاحبة عادة فعادتها في الحيض حيضها وعادتها في الطهر
 طهرها وتكون مستحاضة في أيام طهرها (وأما) الاستقرار المنفصل فهو ان ترى المرأة مرة دمًا ومرة طهرًا هكذا
 فنقول لا خلاف في أن الطهر المتصل بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون فاصلا بين الدمين ثم
 بعد ذلك ان أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضًا يجعل ذلك حيضًا وان أمكن جعل كل واحد منهما حيضًا يجعل حيضًا
 وان كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضًا لا يجعل شيء من ذلك حيضًا وكذا لا خلاف بين أصحابنا في أن الطهر
 المتصل بين الدمين اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين وان كان أكثر من الدمين واختلفوا فيما بين
 ذلك وعن أبي حنيفة فيه أربع روايات روى أبو يوسف عنه أنه قال الطهر المتصل بين الدمين اذا كان أقل من
 خمسة عشر يوما يكون طهرًا فاسدا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كدم متوال ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل
 حيضًا يجعل حيضًا والباقي يكون استحاضة وروى محمد عن أبي حنيفة أن الدم اذا كان في طرفي العشرة فالطهر
 المتصل بينهما لا يكون فاصلا ويجعل كله كدم متوال وان لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا بين الدمين
 ثم بعد ذلك ان أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضًا يجعل ذلك حيضًا وان أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضًا
 يجعل أسرها حيضًا وهو أولهما وان لم يمكن جعل أحدهما حيضًا لا يجعل شيء من ذلك حيضًا وروى
 عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة ان الدم اذا كان في طرفي العشرة وكان بحال لو جمعت الدماء المنفرقة تبلغ

حيضا لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين ويكون كاه حيضا وان كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضا يصير فاصلا بين
الدمين ثم ينظر ان يمكن ان يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان أمكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا
يجعل أسرها حيضا وان لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شي من ذلك حيضا وروى الحسن عن أبي
حنيفة أن الطهر المتخل بين الدمين اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين وكاه بمنزلة المتوالي واذا كان
ثلاثة أيام كان فاصلا بينهما ثم ينظر ان يمكن ان يجعل أحد الدمين حيضا يجعل وان أمكن ان يجعل كل واحد منهما
حيضا يجعل أسرها وان لم يمكن ان يجعل شي من ذلك حيضا لا يجعل حيضا واختار محمد لنفسه في كتاب
الحيض مذهبا فقال الطهر المتخل بين الدمين اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلا وان كان أكثر من الدمين
ويكون بمنزلة الدم المتوالي واذا كان ثلاثة أيام فصاعدا فهو طهر كثير فيعتبر لكن ينظر بعد ذلك ان كان الطهر
مثل الدمين أو أقل من الدمين في العشرة لا يكون فاصلا وان كان أكثر من الدمين يكون فاصلا ثم ينظر ان يمكن
ان يجعل أحدهما حيضا يجعل وان أمكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرها حيضا وان لم يمكن
ان يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شي من ذلك حيضا وتقر بهذه الاقوال وتفسرها يذكر في كتاب الحيض
ان شاء الله تعالى (وأما) حكم الحيض والنفاس فتعجزوا الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف الا
بغلاف ودخول المسجد والطواف بالبيت لما ذكرنا في الجنب الا ان الجنب يجوز له اداء الصوم مع الجنابة ولا
يجوز له الحائض والنفاس لان الحيض والنفاس أغلظ من الحدث وأبان النص غير معقول المعنى وهو قوله صلى الله
عليه وسلم تفعدا حدها من شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي أو ثبت معلولا بدفع الخرج لان درور الدم يضعفهن
مع انهن خلقن ضعيفات في الجبلة فلو كفن بالصوم لا يقدرن على القيام به الا يخرج وهذا ابو جندب في الجنابة
ولهذا الجنب يقضى الصلاة والصوم وهن لا يقضين الصلاة لان الحيض يتكرر في كل شهر ثلاثة أيام الى
العشرة فيجتمع عليها صلوات كثيرة فصرج في قضائها ولا حرج في قضاء صيام ثلاثة أيام وعشرة أيام في السنة
وكذا يحرم القران في حالي الحيض والنفاس ولا يحرم قران المرأة التي أجنبت لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في
الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ومثل هذا لم يرد في الجنابة بل وردت الاباحة بقوله تعالى فلا تنباشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم أي الولد فقد أباح المباشرة وطلب الولد وذلك بالجماع مطلقا عن الاحوال (وأما) حكم
الاستحاضة فالاستحاضة حكمها حكم الطاهرات غير انها تتوضأ لوقت كل صلاة على ما بينا

فصل في بيان كيفية التيمم في الكلام في التيمم يقع في مواضع في بيان جوارزه وفي بيان معناه لغة شرطا وفي بيان ركنه
وفي بيان كيفية التيمم في بيان شرائط الركن وفي بيان ما يتيمم به وفي بيان وقت التيمم وفي بيان صفة التيمم وفي بيان
ما يتيمم منه وفي بيان ما ينقضه (أما) الاول فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز عرف جوارزه بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقبل ان الآية نزلت في غزوة ذات الرقاع نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم للتعريس فسقط من عائشة رضی الله عنها اولاده لاسما رضی الله عنهم فلهذا ارتجوا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين في طلبها فاقام ينتظرهما فعدم الناس الماء وحضرت صلاة الفجر فاعتلأ أبو
بكر رضی الله عنه على عائشة رضی الله عنها وقال لها حبست المسلمين فنزلت الآية فقال أسيد بن حضير يرحمك
الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا واما السنة فخاروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء أو يحدث وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا أيضا أدركني الصلاة تيممت وصليت وروى عنه انه قال التراب طهورا للمسلم مالم
يجد الماء وعليه اجماع الأمة واختلف الصحابة في جوارزه من الجنابة فقال علي وعبد الله بن عباس رضی الله
عنهما جازز وقال عمر رضی الله عنه وعبد الله بن مسعود لا يجوز وقال الضحاك رجيع ابن مسعود عن هذا وحاصل

اختلافهم راجع الى تأويل قوله تعالى في آية التيمم ولا مستمئذ للنساء أو لمستم فعلى وابن عباس أو لا ذلك بالجماع
وقالا كفى الله تعالى عن الوطء بالمسيس والغشيان والمباشرة والافشاء والرفث وعمر وابن مسعود وأولاه بالمس
باليدين فلم يكن الجنب داخلا في هذه الآية في غسل الفل واجبا عليه بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وأحمدنا أخذوا
يقول على وابن عباس لموافقة الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للجنب من الجماع ان يتيمم
اذا لم يجد الماء وعن أبي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انا قوم نكحنا الرمال
ولا نجد الماء شهر أو شهرين وفينا الجنب والنساء والخائض فتكيف نصنع فقال صلى الله عليه وسلم عليكم
بالأرض وفي رواية عليكم بالصعيد وكذا حديث عمار رضي الله عنه وغيره على ما نذكره ويجوز التيمم من الخيض
والنفس المار وإنما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولا يتم باعتزلة الجنابة فكان ورود النص في الجنابة ورودا
فيها دلالة وللسافر ان يجامع امرأته وان كان لا يجد الماء وقال مالك يكره وجه قوله ان جواز التيمم للجنب
اختلف فيه كبار الصحابة رضي الله عنهم فكان الجماع اكد بالسبب وقوع الشك في جواز الصلاة فيكره (ولنا)
ماروي عن أبي مالك النخعي رضي الله عنه انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أجامع امرأتي وأنا لا أجد الماء
فقال جامع امرأتك وان كنت لا تجد الماء الى عشر جميع فان التراب كافيك (وأما) بيان معناه فالتيمم في اللغة
القصد يقال تيمم ويم اذا قصد ومنه قول الشاعر

وما أدري اذا عمت أرضا • أريد الخير أم ما يليني
أأخير الذي انا بتغيه • أم الشر الذي هو يتغيه

قوله عمت أي قصدت وفي عرف الشرح عبارة عن استعمال الصعيد في عضو من مخصوصين على قصد التطهير
بشرائط مخصوصة نذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ واما كنهه فقد اختلف فيه قال أحمد بن حنبل وهو ضربان ضرب به الوجه وضرب باليدين الى المرفقين وهو
أحد قولي الشافعي وفي قوله الآخر وهو قول مالك ضرب به الوجه وضرب باليدين الى الرسغين وقال الزهري ضرب به
الوجه وضرب باليدين الى الأباط وقال ابن أبي ليلى ضرب به ثمان بمسح بكل واحدة منهما الوجه والذراعين جميعا
وقال ابن سيرين ثلاث ضربات ضرب به الوجه وضرب بالذراعين وضرب به أخرى لهما جميعا وقال بعض الناس
هو ضرب به واحدة يستعملها في وجهه ويديه وخطم ظهره قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه أمر بالتيمم وفسره بمسح الوجه واليدين بالصعيد مطلقا عن شرط الضربة والضربتين فيجري على
اطلاقه وبه يحتج الزهري فيقول ان الله تعالى أمر بمسح اليد واليداسم لهذه الجارحة من رؤس الاصابع الى
الآباط ولولا ذكر المرافق غاية للامر بالتسل في باب الوضوء لوجب غسل هذا المحدود والغاية ذكرت في الوضوء
دون التيمم واحتج مالك والشافعي بما روي ان عمار بن ياسر رضي الله عنه اجنب فتمعت في التراب فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما علمت انه يكفيك الوجه والكفان (ولنا) الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه والآية حجة على مالك والشافعي لان الله تعالى أمر بمسح اليد فلا
يجوز التقييد بالسرخ الا بدليل وقد قام دليل التقييد بالمرفق وهو ان المرفق جعل غاية للامر بالتسل وهو الوضوء
والتيمم يدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكرا هنادلالة وهو الجواب عن قول
من يقول ان التيمم ضربة واحدة لان النص لم يتعرض للتكرار لان النص ان كان لم يتعرض للتكرار أصلا نصافه
متعرض له دلالة لان التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضو من في الوضوء فلا يجوز
استعمال تراب واحد في عضو من في التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل وكذا هي حجة على ابن أبي ليلى وابن سيرين
لان الله تعالى أمر بمسح الوجه واليدين فيقتضي وجود فعل المسح على كل واحد منهما مرة واحدة لان الأمر المطلق
لا يقتضي التكرار وفيما قاله تكرر فلا يجوز ان يكثر على الكتاب الا بدليل صالح للزيادة (وأما) السنة فما

روى عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم ضرب بتان ضرب به لوجه وضرب به
للذراعين الى المرفقين والحديث حجة على الكل وأما حديث عثمان ففيه تعارض لأنه روى في رواية أخرى أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك ضرب بتان ضرب به لوجه وضرب به لليدين الى المرفقين والمتعارض لا يصلح حجة
فصل **﴿** وأما كيفية التيمم فذكر أبو يوسف في الأمانى قال سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال التيمم
ضرب بتان ضرب به لوجه وضرب به لليدين الى المرفقين فقلت له كيف هو ف ضرب بيديه على الأرض فاقبل بهما
وادبر ثم نقضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه على الصفيدينا فاقبل بهما وادبر ثم نقضهما ثم مسح بذلك ظاهر
الذراعين وباطنهما الى المرفقين وقال بعض مشايخنا ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر
يده اليمنى من رؤس الأصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق الى
الرسغ ثم يمسح بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وقال بعضهم يمسح
بالضربة الثانية بباطن كفه اليسرى مع الأصابع ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح به أيضا بباطن يده اليمنى
الى أصل الإبهام ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ولا يتكلف والاو اقرب الى الاحتياط لماسفيه من الاحتراز عن
استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن لان التراب الذي على اليد يصير مستعملا بالمسح حتى لا يتأدى فرض
الوجه واليدين بمسحة واحدة بضربة واحدة ثم ذكر في ظاهره الآية أنه ينفذهما نقضة وروى عن أبي يوسف
انه ينفذهما نقضتين وقيل ان هذا لا يوجب اختلاف لان المقصود من النقض تان التراب صيانته عن التلوث
الذي يشبه المثلة اذا تعبد ورد يمسح كف مسه التراب على العضوين لا تلويتهما فلذلك ينفذهما وهذا الغرض
قد يحصل بالنقض مرة وقد لا يحصل الا بالنقض مرتين على قدر ما يلتصق باليد من التراب فان حصل
المقصود بنقضة واحدة كتنى بها وان لم يحصل نقض نقضتين (واما) استيعاب العضوين بالتيمم فهل هو من
تمام الركن لم يذكره في الاصل نصالكنه ذكر ما يدل عليه فانه قال اذا ترك ظاهر كفيه لم يجزه ونص الكرخي انه
اذا ترك شيئا من مواضع التيمم قليلا أو كثيرا يجوز وذكر الحسن في المجرى عن أبي حنيفة أنه اذا عم الاكثر جاز
وجهه رواية الحسن ان هذا مسح فلا يجب فيه الاستيعاب كسح الرأس وجهه ما ذكر في الاصل ان الامر بالمسح في
باب التيمم تعلق باسم الوجه واليد وان يعم الكل ولان التيمم بدل عن الوضوء والاستيعاب في الاصل من تمام
الركن فكذا في البدل وعلى ظاهره الآية يلزم تحليل الأصابع ونزع الخاتم ولو ترك لم يجز وعلى رواية الحسن
لا يلزم ويجوز ويمسح المرفقين مع الذراعين عند أصحابنا الثلاثة خلافا لفرحتى انه لو كان مقطوع اليدين
من المرفق يمسح موضع القطع عندنا خلافا له والكلام فيه كالكلام في الوضوء وقدمه والله اعلم

فصل **﴿** وأما شرط الركن فانواع منها أن لا يكون واجدا للماء قدر ما يكفي الوضوء أو الغسل في الصلاة
التي تقوت الى خلف وما هو من اجزاء الصلاة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم ولجواز التيمم وقول النبي صلى الله عليه وسلم التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث بجمعه
وضوء المسلم الى غاية وجود الماء أو الحدث والممدود الى غاية ينتهي عنده وجود القاية ولا وجود للشيء مع وجود
ما ينتهي وجوده عند وجوده وقال صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء أو يحدث ولانه بدل
ووجود الاصل يمنع المصير الى البدل ثم عدم الماء نوعان عدم من حيث الصورة والمعنى وعدم من حيث المعنى لا
من حيث الصورة (اما) العدم من حيث الصورة والمعنى فهو أن يكون الماء بعيدا عنه ولم يذكر حدا بعد في ظاهر
الرواية وروى عن محمد انه قدره بالميل وهو أن يكون ميلا فصاعدا فان كان أقل من ميل لم يجز التيمم
والميل ثلث فرسخ وقال الحسن بن زياد من تلقاء نفسه ان كان الماء أمامه يمتد بميلين وان كان عنده
أو يسرة يمتد بميلا واحدا وبعضهم فصل بين المقيم والمسافر فقالوا ان كان مقيما يمتد بميل
كبقيا كان وان كان مسافرا والماء على عينه أو يساره فكذلك وان كان أمامه يمتد بميلين وروى عن

أبي يوسف انه ان كان الماء بحيث لو ذهب اليه لا تنقطع عنه جلبه العبر ويحس أصواتهم أو أصوات الدواب
 فهو قريب وان كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد وقال بعضهم ان كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء فهو قريب
 وان كان لا يسمع فهو بعيد وكذا ذكر الكرخي وقال بعضهم قدر فرسخ وقال بعضهم مقدار ما لا يسمع الاذان
 وقال بعضهم اذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع او نودي من أقصى المصر فهو بعيد وأقرب الاقوال اعتبار
 الميل لأن الجواز لدفع الحرج واليه وقعت الاشارة في آية التيمم وهو قوله تعالى على أثر الآية ما يريد الله ليجعل
 عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم ولا يخرج فيمادون الميل فاما الميل فصاعدا فلا يتجاوز عن حرج وسواء
 خرج من المصر للسفر أو لأمر آخر وقال بعض الناس لا يقيم إلا أن يكون قصد سفر أو انه ليس بسد ميلان ماله
 ثبت الجواز وهو دفع الحرج لا يفصل بين المسافر وغيره هذا اذا كان يعلم بعد الماء بيقين أو بغلبة الراجح أو أكبر
 الظن أو أخبره بذلك رجل عدل وأما اذا علم أن الماء قريب منه اما قطعاً أو ظاهراً أو أخذ به عدل بذلك لا يجوز له
 التيمم لان شرط جواز التيمم لم يوجد وهو عدم الماء ولكن يجب عليه الطلب هكذا روى عن محمد أنه قال اذا كان
 الماء على ميل فصاعدا لم يلزمه طلبه وان كان أقل من ميل أتيت الماء وان طلعت الشمس هكذا روى الحسن
 عن أبي حنيفة ولا يبلغ بالطلب ميلاً وروى عن محمد أنه يبالغ به ميلاً فان طلب أقل من ذلك لم يجز التيمم وان خاف
 فوت الوقت وهو رواية عن أبي حنيفة والاصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار وكذلك اذا
 كان يقرب من العمران يجب عليه الطلب حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لأن العمران لا يتخلو عن
 الماء ظاهراً وغالباً والظاهر ما حق بالمتيقن في الاحكام ولو كان يحضر نهر جل يسأله عن قرب الماء فلم
 يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله فان لم يجزه بقرب الماء فصلاته ماضية وان أخبره بقرب الماء توطأ واعاد الصلاة لانه
 تبين أن الماء بقرب منه ولو سأله لا خبره فلم يوجد الشرط وهو عدم الماء وان سأله في الابتداء فلم يجزه حتى تيمم
 وصلى ثم أخبره بقرب الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة لان المتعنت لا قول له فان لم يكن يحضره أحد يجزه بقرب
 الماء ولا غلب على ظنه أيضاً قرب الماء لا يجب عليه الطلب عندنا وقال الشافعي يجب عليه أن يطلب عن عين
 الطريق ويساره قدر غلوة حتى لو تيمم وصلى قبل الطلب ثم ظهر أن الماء قريب منه فصلاته ماضية عندنا
 وعنده لم تجز واحتج بقوله تعالى فلم تجدوا ماءً وهذات قنصى سابقة الطلب فكان الطلب شرطاً وصار كما لو كان
 في العمران (ولنا) ان الشرط عدم الماء وقد تحقق من حيث الظاهر اذ المفازة مكان عدم الماء غالباً بخلاف
 العمران وقوله الوجود يقتضى سابقة الطلب من الواجد ممنوع الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد
 لقطة فليعرفها ولا طلب من الملتقط ولان الطلب لا يفيد اذ لم يكن على طمع من وجود الماء والكلام فيه ورعا
 ينقطع عن أصحابه فيباحه الضرر فلا يجب عليه الطلب ولكن يستحب له ذلك اذا كان على طمع من وجود
 الماء فان أبي يوسف قال في الامالى سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء أي طلب عن عين الطريق ويساره قال
 ان طمع في ذلك فليعمل ولا يعد فيضرب بأصحابه ان انتظروه أو بنفسه ان انقطع عنهم ثم ما ذكرنا من اعتبار
 البعد والقرب مذهب أصحابنا الثلاثة فاما على مذهب زفر فلا عبرة بالبعد والقرب في هذا الباب بل العبرة للوقت
 بقائه وخروجها فان كان يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجز به التيمم وان كان الماء بعيداً وان كان لا يصل
 اليه قبل خروج الوقت يجز به التيمم وان كان الماء قريباً والمثل تذكرها بعد ان شاء الله تعالى (وأما) العدم
 من حيث المعنى لان من حيث الصورة فهو أن يجز عن استعمال الماء لما منع مع قرب الماء منه نحو ما اذا كان
 على رأس البئر ولم يجد آلة الاستقاء فيباح له التيمم لانه اذا جاز عن استعمال الماء لم يكن واجد له من حيث
 المعنى فيدخل تحت النص وكذا اذا كان بينه وبين الماء عدواً او اوصواً أو سبغ أو حبة يخاف على نفسه لهلاك
 اذا اتاه لان القاء النفس في التهلكة حرام فينصق العجز عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه ماء وهو يخاف
 على نفسه العطش لانه مستحق الصرف الى العطش والمستحق كالمصر وفي ذلك حال الماء معنى وسئل نصر

ابن يحيى عن ماء موضوع في الفلاة في الجلب أو نحو ذلك أبيض أو يتوضأ به أو يتيمم ولا يتوضأ به لأنه لم يوضع للوضوء وإنما وضع للشرب إلا أن يكون كثيراً فيستدل بكثرته على أنه وضع للشرب والوضوء جميعاً فيتوضأ به ولا يتيمم وكذا إذا كان به جراحة أو جدرى أو مرض يضر استعمال الماء فيضاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم عندنا وقال الشافعي لا يجوز التيمم حتى يخاف التلف وجه قوله أن العجز عن استعمال الماء شرط جواز التيمم ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك (ولنا) قوله تعالى «وان كنتم مرضى أو على سفر» إلى قوله «فتيمموا صعيدا طيباً» إباح التيمم لمرض مطلقاً من غير فصل بين مرض ومرض إلا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد فبقى المرض الذي يضر معه استعمال الماء مراداً بالنص وروى أن واحداً من الصحابة قرئ الله عنهم أن جنب به جدرى فاستقى أصحابه فافتوه بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله هلاسلوا إذ لم يلموا فأتاه شفاء العبي السؤال كان يكفيه التيمم وهذا نص ولأن زيادة المرض سبب الموت وخوف الموت مبيح فكذلك خوف سبب الموت لأنه خوف الموت بواسطة والدليل عليه أنه أثر في إباحة الإفطار وترك القيام بالأخلاق فهنا أولى لأن القيام ركن في باب الصلاة والوضوء شرط خوفاً زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن فلان يؤثر في إسقاط الشرط أولى ولو كان مريضاً لا يضره استعمال الماء لكنه عاجز عن الاستعمال بنفسه وليس له خادم ولا مال يستأجر به أجيراً فيعينه على الوضوء أجزاء التيمم سواء كان في المعازة أو في المصر وهو ظاهر المذهب لأن العجز متحقق والقدرة موهومة فوجد شرط الجواز وروى عن محمد بن أن كان في المصر لا يجزيه إلا أن يكون مقطوع البدن الظاهر أنه يجحد احد من قريب أو بعيد يمينه وكذا العجز لمرض على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين ولو أجنب في ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين الماء ولا على اجرة الحمام في المصر أجزاء التيمم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد بن كان في المصر لا يجزئه وجه قولهما أن الظاهر في المصر وجود الماء المسخن والدفء فكان العجز نادراً فكان ملحقاً بالعدم ولا في حنيفة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث سرية وأمراً عليهم عمر وبن العاص رضي الله عنه وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل فلما رجعوا شكروا منه أشياء من جملتها أنهم قالوا صلى بنا وهو جنب فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له فقال يا رسول الله أجنب في ليلة باردة خفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قال الله تعالى (لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً فتيممتم وصليت بهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم ولم يأمره إلا عادة ولم يستفسر أنه كان في معازة أو مصر ولأنه علل فعله بعلته/عامة وهي خوف الهلاك ورسول الله صلى الله عليه وسلم استصوب ذلك منه والحكم بتعمم بعموم العلة وقولهما أن العجز في المصر نادراً فالجواب عنه أنه في حق الفقراء القراء ليس بنادر على أن الكلام فيما إذا تحقق العجز من كل وجه حتى لو قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم ولو كان مع رفيقه ماء فإن لم يعلم به لا يجب عليه الطلب عندنا وعند الشافعي يجب على ما ذكرنا وان علم به ولكن لا يمن له فكذلك عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه السؤال وجه قوله أن الماء مبذول في العادة لقلته خطره فلم يعجز عن الاستعمال ولا في حنيفة أن العجز متحقق والقدرة موهومة لأن الماء من أعز الأشياء في السفر فالظاهر عدم البذل فإن سأله فلم يعطه أصلاً أجزاء التيمم لأن العجز قد تقرر وكذا إن كان يعطيه باليمن ولا يمن له لما قلنا وإن كان له يمن ولكن لا يبيعه إلا بقين فاحش يتيمم ولا يلزمه الشراء عند عامة العلماء وقال الحسن البصري يلزمه الشراء ولو بجميع ماله لأن هذه تجارة رابحة (ولنا) أنه عجز عن استعمال الماء إلا بتلافٍ شيء من ماله لأن ما زاد على من المثل لا يقبله عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمها قال النبي صلى الله عليه وسلم حرمة مال المسلم كحرمة دمه ولهذا أبيع له القتال دون ماله كما أبيع له دون نفسه ثم خوف فوات بعض النفس مبيح للتيمم فكذلك فوات بعض المال

بخلاف الغبن اليسير فان تلك الزيادة غير معتبرة لما يذكرون قدر الغبن الفاحش في هذا الباب مقدر بتضعيف الثمن
 وذكروا في النوادر فقال ان كان الماء يشتري في ذلك الموضع بدرهم وهو لا يبيعه الا بدرهم ونصف يلزمه الشراء
 وان كان لا يبيع الا بدرهمين لا يلزمه وان كان يبيعه بثمن المثل في ذلك الموضع يلزمه الشراء لانه قدر على استعمال
 الماء بالقدرة على بدله من غير اتلاف فلا يجوز له التيمم كمن قدر على عن الرقبة لا يجوز له التكفير بالصوم وان
 كان لا يبيع الا بغن يسير فكذلك عند أصحابنا وقال الشافعي لا يلزمه الشراء اعتبارا بالغبن الفاحش وهذا الاعتبار
 غير سديد لان ما لا يتغابن الناس فيه فهو زيادة متيقن بها لانها لا تدخل تحت اختلاف المقومين فكانت معتبرة
 وما يتغابن الناس فيه يدخل تحت اختلافهم فعند بعضهم هو زيادة وعند بعضهم ليس بزيادة فلم تكن زيادة
 متحققة فلا تعتبر وذكر الكرخي في جامعه ان المصلي اذا رأى مع رقيقه ماء كثيرا ولا يدري ايعطيه أم لا انه يعطى
 على صلواته لان الشروع قد صح فلا يتقطع بالشك فاذا فرغ من صلواته سأل ان أعطاه توطأ واستقبل الصلاة لان
 البذل بعد الفراغ دليل البذل قبله وان أبي فصلاته ماضية لان الجزء قد تقرر فان أعطاه بعد ذلك لم ينقض ما مضى
 لان عدم الماء استحكم بالاباء ويلزمه الوضوء لصلاة أخرى لان حكم الاباء ارتفض بالبذل وقال محمد بن جرير مع
 أحدهما انا يعترف به من البئر وعند صاحبه ان يعطيه انا قال ينتظر وان خرج الوقت لان الظاهر هو الوفاء
 بالعهد فكان قادر على استعمال الماء بالوعد وكان قادر على استعمال الماء ظاهرا فيمنع المصير الى التيمم وكذا
 اذا وعد الكاسي العاري أن يعطيه التوب اذا فرغ من صلواته لم تجزه الصلاة فربا ما قلنا وعلى هذا الأصل يخرج
 مسافر تيمم وفي رحله ماء لم يعلم به حتى صلى ثم علم به اجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يلزمه الاعادة وقال أبو يوسف
 لم يجزه ويلزمه الاعادة وهو قول الشافعي واجمعوا على انه لو صلى في نوب نجس ناسيا أو توطأ بعاء نجس ناسيا
 ثم تذكر لا يجزئه وتلزمه الاعادة لابي يوسف وجهان أحدهما انه نسي ما لا ينسى عادة لان الماء من أعز الاشياء
 في السفر لكونه سببا لصيانة نفسه عن الهلاك فكان القلب متعلقا به فاتحق النسيان فيه بالعدم والثاني ان
 الرجل موضع الماء عادة غالب الحاجة المسافر اليه فكان الطلب واجبا فاذا تيمم قبل الطلب لا يجزئه كافي العمران
 ولهما ان الجزء عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة والنسيان فيجوز التيمم كالمحصل الجزء بسبب البعد
 أو المرض أو عدم الدلو والشاوق له نسي ما لا ينسى عادة ليس كذلك لان النسيان جبهلة في البشر خصوصا اذا
 صر به أمر يشغله عما وراءه والسفر محل للشقات ومكان الخواوف فنسيان الاشياء فيه غير نادر وأما قوله الرجل
 معدن الماء ومكانه فليس كذلك فان الغالب في الماء الموضوع في الرحل هو النفاذ لقلته فلا يكون بقاؤه غالبا
 فيتحقق الجزء ظاهرا بخلاف العمران لانه لا يتخلو عن الماء غالبا ولو صلى عريانا أو مع نوب نجس وفي رحله نوب
 طاهر لم يعلم به ثم علم قال بعض مشايخنا يلزمه الاعادة بالاجماع وذكر الكرخي انه على الاختلاف وهو الاصح
 ولو كان عليه كفارة اليمين وله رقبة قد نسيها وصام قبل الله على الاختلاف والصحيح انه لا يجوز بالاجماع لان
 المعتبر علة ملك الرقبة ألا ترى انه لو عرض عليه رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم والنسيان لا ينعدم الملك
 وههنا المعتبر هو القدرة على الاستعمال والنسيان زالت القدرة ألا ترى لو عرض عليه الماء لا يجزئه التيمم ولان
 النسيان في هذا الباب في غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم ولو وضع غيره في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ثم
 علم لاراية لهذا أيضا وقال بعض مشايخنا ان لفظ الرواية في الجامع الصغير يدل على انه يجوز بالاجماع فانه
 قال في الرجل يكون في رحله ماء فينسى والنسيان يستدعي تقدم العلم ثم مع ذلك جعل عذرا عندهما في موضع
 لا علم فيه أصلا ينبغي ان يجعل عذرا عند الكل ولفظ الرواية في كتاب الصلاة يدل على انه على الاختلاف فانه قال
 مسافر تيمم ومعه ماء في رحله وهو لا يعلم به وهذا يتناول حالة النسيان وغيرها لوطن ان ماء قد نسي فتيمم وصلى
 ثم تبين له انه قد نسي لا يجزئه بالاجماع لان العلم لا يبطل بالظن فكان الطلب واجبا بخلاف النسيان لانه من
 أصدق العلم ولو كان على رأسه أو ظهره ماء أو كان معلقا في عنقه فنسيه فتيمم ثم تذكر لا يجزئه بالاجماع لان

النسيان في مثل هذه الحالة نادر ولو كان الماء معلقا على الاكاف فلا يتخلو امانا ان كان راكبيا وسائقا فان كان راكبيا فان كان الماء في مؤخر الرجل فهو على الاختلاف وان كان في مقدم الرجل لا يجوز بالاجماع لان نسيانه نادر وان كان سائقا فالجواب على العكس وهو انه ان كان في مؤخر الرجل لا يجوز بالاجماع لانه يراه ويبصره فكان النسيان نادرا وان كان في مقدم الرجل فهو على الاختلاف المحبوس في المصر في مكان طاهر يتيم ويصلي ثم يعيد اذا خرج وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يصلي وهو قول زفر وروى عن أبي يوسف انه لا يعيد الصلاة وجسه رواية أبي يوسف انه معجز عن استعمال الماء حقيقة بسبب الحبس فاشبهه العجز بسبب المرض ونحوه فصار الماء عندما معني في حقه فصار مخاطبا بالصلاة بالتيمم فالقدرة بعد ذلك لا تبطل الصلاة المؤداة كما في سائر المواضع وكافي المحبوس في السفر وجه رواية الحسن انه ليس بعادم للماء حقيقة وحكما اما الحقيقة فظاهرة واما الحكم فلان الحبس ان كان بحق فهو قادر على ازالته بايصال الحق الى المستحق وان كان بغير حق فالظلم لا يدوم في دار الاسلام بل يرفع فلا يتحقق العجز فلا يكون التراب طهورا في حقه وجه ظاهر الرواية ان العجز للحال قد يتحقق الا انه يحتمل الارتفاع فانه قادر على رفعه اذا كان بحق وان كان بغير حق فكذلك لان الظلم يدفع وله ولاية الدفع بالرفع الى من له الولاية فاهم بالصلاة احتياطيا توجه الامر بالصلاة بالتيمم لان احتمال الجواز ثابت لاحتمال ان هذا القدر من العجز يكفي لتوجيه الامر بالصلاة بالتيمم واما بالقضاء في الثاني لان احتمال عدم الجواز ثابت لاحتمال ان الاعتبار حقيقة القدرة دون العجز الحالي فيؤمر بالقضاء عملا بالشبهين واخذ بالثقة والاحتياط وصار كالمقيد انه يصلي قاعدا ثم يعيد اذا اطلق كذا هذا بخلاف المحبوس في السفر لان ثمة تحقق العجز من كل وجه لانه انضاف الى المنع الحقيقي السفر والغالب في السفر عدم الماء (واما المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يصلي عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وهو قول الشافعي وقول محمد مضطرب وذكر في عامة الروايات مع أبي حنيفة وفي نوادر أبي سليمان مع أبي يوسف وجه قول أبي يوسف انه ان عجز عن حقيقة الاداء فم عجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كافي باب الصوم وقال بعض مشايخنا انما يصلي بالايماء على مذهبه اذا كان المسكن رطبا اما اذا كان يابسا فانه يصلي ركوع وسجود والصحيح عنده انه يومي كيفما كان لانه لم يجد لصار مستعملا للنجاسة ولا يبي حنيفة ان الطهارة شرط اهلية أداء الصلاة فان الله تعالى جعل اهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه انما يصح من الاهل الاتري ان الحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم والصلاة لانعدام الاهلية بخلاف المسئلة المتقدمة لأن هناك حصلت الطهارة من وجه فكان أهلا من وجه فيؤدي الصلاة ثم يقضيها احتياطا مسافرا من عسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره جازله التيمم لدخول المسجد لأن الجنابة مانعة من دخول المسجد عندنا على كل حال سواء كان الدخول على قصد المكث أو الاجتياز على ما ذكرنا فبما تقدم فكان عاجزا عن استعمال هذا الماء فكان هذا الماء ملحقا بالعدم في حق جواز التيمم فلا يمنع جواز التيمم ثم وجود الماء انما يمنع من جواز التيمم اذا كان القدر الموجود يكفي للوضوء ان كان محدثا ولا اغتسال ان كان جنبافان كان لا يكفي لذلك فوجوده لا يمنع جواز التيمم عندنا وقال الشافعي يمنع قليله وكثيره حتى ان المحدث اذا وجد من الماء قدر ما يغسل به بعض اعضاء وضوئه جازله ان يتيمم عندنا مع قيام ذلك الماء وعندنا لا يجوز مع قيامه وكذلك الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير اجزائه التيمم عندنا وعندنا لا يجوز له الا بعد تقديم الوضوء حتى يصير عادما للماء واحتج بقوله تعالى في آية التيمم فلم تجدوا ماء ذكر الماء نكرة في محل النفي فيقتضي الجواز عند عدم كل جزء من اجزاء الماء ولأن النجاسة الحكيمة وهي الحدث تعتبر بالنجاسة الحقيقية ثم لو كان معه من الماء ما يزيل به بعض النجاسة الحقيقية يؤمر بالازالة كداهنا (ولنا) ان المأمورة الغسل المبيح للصلاة والغسل الذي لا يبيح الصلاة وجوده والعدم بمنزلة واحدة كالماء نجسا ولان الغسل اذا لم يقدر الجواز كان الاشتغال به سهفها مع ان فيه تضبيع

الماء، وأنه حرام فصاركن وجدما يطعم به خمسة مساكين فتكفر بالصوم أنه يجوز ولا يؤمر باطعام الخمسة لعدم الغائمة فكذا هذان أولى لأن هنالك لا يؤدي إلى تصديق المال لحصول الثواب بالتصدق ومع ذلك لم يؤمر به لما قلناه فهنا أولى وبه تبين أن المراد من الماء المطلق في الآية هو المقيد وهو الماء المقيد لا بأحة الصلاة عند الغسل به كما يقيد بالماء الطاهر ولا نطلق الماء ينصرف إلى المتعارف والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغسل فينصرف المطلق إليه واعتباره بالنجاسة الحقيقية غير سديد لانهما مختلفان في الأحكام فإن قليل الحدث ككثيره في المنع من الجواز بخلاف النجاسة الحقيقية فيبطل الاعتبار ولو تيمم الجنب ثم أحدث بعد ذلك ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فإنه يتوضأ به ولا يتيمم لأن التيمم الأول أخرجه من الجنابة إلى أن يجد من الماء ما يكفيه للاغتسال فهذا حدث وليس بجنب ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به للوضوء فيتوضأ به فإن توضأ وبس خفيه ثم مر على الماء فلم يغتسل ثم حضرته الصلاة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فإنه لا يتوضأ به ولكنه يتيمم لأنه عروره على الماء عا دجنباً كما كان فمادت المسئلة الأولى ولا يتزع الخفين لأن القدم ليست بمحل للتيمم فإن تيمم ثم أحدث وقد حضرته صلاة أخرى وعند من الماء قدر ما يتوضأ به توضأ به ولا يتيمم لما مر وزع خفيه وغسل رجليه لأنه عروره بالماء عا دجنباً فسرى الحدث السابق إلى القدمين فلا يجوز له أن يسح بعد ذلك ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جدرى فإن كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح وربط على السقيم الجبائر ومسح عليها وإن كان الغالب هو السقيم تيمم لأن العبرة للغالب ولا يغسل الصحيح عندنا خلافاً للشافعي لما مر ولأن الجمع بين الغسل والتيمم ممنوع إلا في حال وقوع الشئ في ظهوره بالماء ولم يوجد على هذا لو كان محدثاً وبعض أعضاء وضوءه جراحة أو جدرى لما قلنا وإن استوى الصحيح والسقيم لم يذكري في ظاهر الرواية وذكر في النوادر أنه يغسل الصحيح ويربط الجبائر على السقيم ومسح عليها وليس في هذا جمع بين الغسل والمسح لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها وهذا الشرط الذي ذكرنا للجواز التيمم وهو عدم الماء فيما وراء صلاة الجنائز وصلاة العيدين فأما في هاتين الصلواتين فليس بشرط بل الشرط فهم أخوف الفوت لو اشتغل بالوضوء حتى لو حضرته الجنائز وخاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء تيمم وصلى وهذا عند أصحابنا وقال الشافعي لا يتيمم استدلالاً بصلاة الجمعة وسائر الصلوات وسجدة التلاوة (ولنا) ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال إذا جئناك جنازة تغشى فوتها وأنت على غير وضوء فتيمم لها وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ولأن شرع التيمم في الأصل لخوف فوت الأداة وقد وجد ههنا بل أولى لأن هناك فوت فضيلة الأداة فقط فأما الاستدراك بالقضاء فممكن وههنا فوت صلاة الجنائز أو صلاة الفجر أو غيرها لو كان ولي الميت لا يباح له التيمم كذا روى الحسن عن أبي حنيفة لأن له ولاية إعادة الفوت وحاصل الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنائز لا تقضى عندنا وعند من تقضى على ما نذكر في موضعه إن شاء الله تعالى بخلاف الجمعة لأن فرض الوقت قائم وهو الظاهر وبخلاف سائر الصلوات لأنها تقوت إلى خلف وهو القضاء والقائت إلى خلف قائم معنى وسجدة التلاوة لا يخاف فوتها رأساً لأنه ليس لادائم وقت معين لأنها وجبت مطلقاً عن الوقت وكذا إذا خاف فوت صلاة العيدين تيمم عندنا لأنه لا يمكن استدراكها بالقضاء لا خصوصاً بمباشرة يتعذر تحصيلها الكل فردد هذا إذا خاف فوت الكل فإن كان ير جوان يدرك البعض لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوت لأنه إذا أدرك البعض يمكنه أداء الباقي وحده ولو شرع في صلاة العيدين تيمم ما تم سببه بالحدث جاز له أن يني عليها بالتيمم باجماع من أصحابنا لأنه لو ذهب وتوضأ بطلت صلاته من الأصل لبط لأن التيمم فلا يمكنه البناء وأما إذا شرع فيها متوضأ ثم سبقه الحدث فإن كان يخاف أنه لو اشتغل بالوضوء زالت الشمس تيمم وبني وإن كان لا يخاف زوال الشمس فإن كان ير جوانه لو توضأ يدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام توضأ ولا يتيمم لأنها تقوت لأنه إذا أدرك البعض يتم الباقي وحده وإن كان لا ير جوان ذلك الإمام يساح له التيمم عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا

يباح وجهه قولهما انه لو ذهب وتوضأ لا تفوته الصلاة لانه يمكنه ان تمام البقية وحده لانه لا حق ولا عبرة
 بالتييم عند عدم خوف القوت أصلاً (ولابي) حنيفة انه ان كان لا يخاف القوت من هذا الوجه يخاف القوت
 بسبب الفساد لاذحام الناس فقلما يسلم عن عارض يفسد عليه صلته فكان في الانصراف للوضوء تعريض
 صلته للفساد وهذا لا يجوز في تيمم والله أعلم (ومنها) النية والكلام في النية في موضعين أحدهما في بيان
 انما شرط جواز التيمم والثاني في بيان كيفيةها اما الاول فالنية شرط جواز التيمم في قول أصحابنا الثلاثة وقال
 زفر ليست بشرط وجهه قوله ان التيمم خلف والخلف لا يخالف الاصل في الشروط ثم الوضوء يصح بدون النية
 كذا التيمم (ولنا) ان التيمم ليس بطهارة حقيقية وانما جعل طهارة عند الحاجة والحاجة انما تعرف بالنية بخلاف
 الوضوء لانه طهارة حقيقية فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة فلا يشترط له النية ولان ما أخذ الاسم دليل كونها شرطاً
 لما ذكرنا أنه ينبي عن القصد والنية هي القصد فلا يتحقق بدونها انما الوضوء فانه مأخوذ من الوضوء وانما تحصل
 بدون النية وأما كيفية النية في التيمم فقد ذكر القدوري أن الصحيح من المذهب أنه اذا نوى الطهارة أو نوى
 استباحة الصلاة اجزاء وذكر الحصص أنه لا يجب في التيمم نية التطهير وانما يجب نية التمييز وهو ان نوى
 الحدث أو الجنابة لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فلا بد من التمييز بالنية كافي صلاة الفرض أنه لا بد فيها
 من نية الفرض لان الفرض والنفل يتأديان على هيئة واحدة والصحيح أن ذلك ليس بشرط فان ابن سماعه
 روى عن محمد أن الجنب اذا تيمم برده الوضوء اجزاء عن الجنابة وهذا لما بينا أن افتقار التيمم الى النية ليصير
 طهارة اذ هو ليس بتطهير حقيقة وانما جعل تطهيراً شرعاً للحاجة والحاجة تعرف بالنية ونية الطهارة تكفي دلالة
 على الحاجة وكذا نية الصلاة لانه لا يجوز للصلاة بدون الطهارة فكانت دليلاً على الحاجة فلا حاجة الى نية
 التمييز أنه للحدث أو للجنابة ولو تيمم ونوى مطلق الطهارة أو نوى استباحة الصلاة فله أن يفعل كل ما لا يجوز
 بدون الطهارة كصلاة الجنابة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوها لانه لما أيسح له اداء الصلاة فلان يباح
 له ما دونها وما هو جزء من اجزائها أولى. وكذلك تيمم الصلاة الجنابة أو لسجدة التلاوة وقراءة القرآن بأن كان
 جنباً جازله أن يصلي به سائر الصلوات لان كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها وهو من جنس اجزاء الصلاة
 فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة فاما اذا تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف لا يجوز له أن يصلي به لان
 دخول المسجد ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة بنفسه ولا هو من جنس اجزاء الصلاة فيقع طهورا لما
 أوقفه له لا غير (ومنها) الاسلام فانه شرط وقوعه صحيحاً عند عامة العلماء حتى لا يصح تيمم الكافر وان
 اراد به الاسلام وروى عن أبي يوسف اذا تيمم ينوي الاسلام جاز حتى أو أسلم لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم
 عند العامة وعلى رواية أبي يوسف يجوز وجه روايته أن الكافر من أهل نية الاسلام والاسلام رأس
 العبادة فيصح تيممه له بخلاف ما اذا تيمم للصلاة لانه ليس من أهل الصلاة فكان تيممه للصلاة سفهاً فلا يعتبر
 (ولنا) أن التيمم ليس بطهارة حقيقية وانما جعل طهوراً للحاجة الى فعل لا صحة له بدون الطهارة والاسلام
 يصح بدون الطهارة فلا حاجة الى أن يجعل طهوراً في حقه بخلاف الوضوء لانه يصح من الكافر عندنا لانه طهور
 حقيقة فلا يشترط له الحاجة ليصير طهوراً وهذا الوضوء لم يصح وان كان الصوم لم يصح وان كان الصوم عبادة فكذا ههنا
 بل أولى لان هناك اشتغاله بالتيمم لم يرتكب نيةاً وههنا ارتكب أعظم نيةاً لانه بقدر ما اشتغل صار باقياً على
 الكفر مؤخر للاسلام وتأخير الاسلام من أعظم العصيان ثم المالم يصح ذلك فلان لا يصح هذا أولى مسلم تيمم ثم
 ارتد عن الاسلام والعباد بالله لم يبطل تيممه حتى لو رجع الى الاسلام له أن يصلي بذلك التيمم وعند زفر بطل تيممه
 حتى لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم بعد الاسلام فالاسلام عندنا شرط وقوع التيمم صحيحاً لاشترط بقائه
 على الصحة وعند زفر هو شرط بقائه على الصحة أيضاً فزفر يجمع بين حالة الابتداء والبقاء ببله جامعة بينهما
 وهي ما ذكرنا أنه جعل طهوراً مع أنه ليس بطهارة حقيقية بل كان الحاجة الى ما لا صحة له بدون الطهارة من الصلاة

وغيرها واذ لا يتصور من الكافر فلا يبقى طهارة في حقه ولهذا لم تنعقد طهارة مع الكفر فلا يبقى طهارة معه (ولنا)
 أن التيمم وقع طهارة صحيحة فلا يبطل بالردة لان أزرادة في ابطال العبادات والتيمم ليس بعبادة عندنا لكنه
 طهور والردة لا تبطل صفة الطهورية كما لا تبطل صفة الوضوء واحتمال الحاجة باق لانه مجبور على الاسلام
 والثابت يبين بيقين لوهم الفائدة في أصول الشرع الا أنه لم ينعقد طهارة مع الكفر لان جعله طهارة للحاجة
 والحاجة زائلة للحال بيقين وغير الثابت يبين لا يثبت لوهم الفائدة مع ما أن رجاء الاسلام منه على موجب
 ديانتته واعتقاده منقطع والجبر على الاسلام منعدم وهو الفرق بين الابتداء والبقاء (ومنها) ان يكون التراب
 طاهرا فلا يجوز التيمم بالتراب النجس لقوله تعالى فتيما واصغيدا طيبا ولا طيب مع النجاسة ولو تيمم بارض
 قد أصابها نجاسة جففت وذهب أثرها لم يجز في ظاهر الرواية وروى ابن الكاس النخعي عن أصحابنا انه يجوز
 وجه هذه الرواية ان النجاسة قد استعالت أرضا بذهب أثرها ولهذا جازت الصلاة عليها فيجوز التيمم بها
 أيضا (ولنا) ان احراق الشمس ونسف الرياح ونسف الأرض وأثرها في تقليد النجاسة دون استئصالها
 والنجاسة وان قلت تنافي وصف الطهارة فلم يكن اثباتا بالأمور به فم يجز فأما النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة
 عند أصحابنا ولا يمنع أن يعتبر القليل من النجاسة في بعض الأشياء دون البعض الا ترى ان النجاسة القليلة
 لو وقعت في الاناء تمنع جواز الوضوء به ولو أصابت الثوب لا تمنع جواز الصلاة ولو تيمم جنب أو محدث من
 مكان ثم تيمم غيره من ذلك المكان أجزأه لان التراب المستعمل ما لترق بيد التيمم الأول لا ما تبقى على الأرض
 فنزل ذلك منزلة ماء فضل في الاناء بعد وضوء الأول أو اغتساله به وذلك طهور في حق الثاني كذا هذا

فصل في ما يمين به فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض وعن
 أبي يوسف روايتان في رواية بالتراب والرمل وفي رواية لا يجوز الا بالتراب خاصة وهو قوله لا تحذركم القدرى وبه
 أخذ الشافعي والكلام فيه يرجع الى ان الصعيد المذكور في الآية ما هو فقال ابو حنيفة ومحمد هو وجه الأرض وقال
 ابو يوسف هو التراب المنبت واحتج بقول ابن عباس رضى الله عنهما انه فسر الصعيد بالتراب الخالص وهو مقلد في
 هذا الباب ولانه ذكر الصعيد الطيب والصعيد الطيب هو الذي يصلح للنبات وذلك هو التراب دون السبخة ونحوها
 (ولهما) ان الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو قال الأصمعي قيل فاعل وهو الصاعد وكذا قال
 ابن الاعراب انه اسم لما تصاعد حتى قيل للقبور صعيد لعلوه وارتفاعه وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب
 بل يعم جميع أنواع الأرض فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييدا المطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد
 فكيف بقول الصحابي والدليل على ان الصعيد لا يختص ببعض الأنواع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال عليكم بالأرض من غير فصل وقال جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا واسم الأرض يتناول جميع
 أنواعها ثم قال أيضا أدر كتنى الصلاة تيممت وصلت ورجعنا تدر ك الصلاة فى الرمل وما لا يصلح للنبات فلا بد
 وأن يكون بسبيل من التيمم به والصلاة معه بظاهر الحديث (وأما) قوله سماه طيبا فنعم لكن الطيب
 يستعمل بمعنى الطاهر وهو الالىق ههنا لأنه شرع مطهرا والتطهير لا يقع الا بالطاهر مع ان معنى الطهارة صار
 مرادا بالاجماع حتى لا يجوز التيمم بالصعيد النجس فخرج غيره من أن يكون مرادا المشترك لا عموم له ثم لا بد
 من معرفة جنس الأرض فكل ما يحترق بالنار فيصير مادا كالخشب والحشيش ونحوهما أو ما ينطبع ويلين
 كالحديد والصفرة والحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض وما كان بخلاف ذلك
 فهو من جنسها ثم اختلف أبو حنيفة ومحمد فيما بينهما فقال أبو حنيفة يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض الترق
 بيده شئ أولا وقال محمد لا يجوز الا اذا الترق بيده شئ من أجزائه فالأصل عنده انه لا بد من استعمال جزء من
 الصعيد ولا يكون ذلك الا بان يلترق بيده شئ (وعند) أبي حنيفة هذا ليس بشرط وانما الشرط من وجه
 الأرض باليدن وأمرارهما على المضوين واذا عرف هذا فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بالحصن والنورة

والزرنج والطين الأحمر والأسود والأبيض والكحل والحجر الأملس والحائط المطين والمجصص والملح الجلي دون المائي والمراسنج المعدني والآجر والخزف المتخذ من طين خالص والياقوت والفيروز والزمرد والأرض السندية والطين الرطب (وعند) محمدان التزقي بيده شيء منها بأن كان عليها غبار أو كان مسدوقا يجوز والأفلا وجه قول محمدان المأمور به استعمال الصعيد وذلك بأن يلتزق بيده شيء منه فأما ضرب اليد على ماله صلابة وملاسة من غير استعمال جزء منه فضرب من السفه (ولأبي) حنيفة أن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقا من غير شرط الاتزاق ولا يجوز تقييد المطلق بالإبدليل وقوله الاستعمال شرط ممنوع لأن ذلك يؤدي إلى التغيير الذي هو شبه المثلثة وعلامة أهل النار ولهذا أمر بفض اليد بل بشرط أساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه واليد من تعبد غير معقول المعنى لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها ولا يجوز التيمم بالمدابلا لاجتماع لانه من أجزاء الخشب وكذا بالآلآى سواء كانت مدفوقة أو لا لأنها ليست من أجزاء الأرض بل هي متولدة من الحيوان ويجوز التيمم بالغبار بأن ضرب بيده على ثوب أو أبدأو صفة سرج فارقع غبارا وكان على الذهب أو الفضة أو على الخنطة أو الشعر أو نحوها غبار فتيمم به أجزاء في قول أبي حنيفة ومحمد وهند أبي يوسف لا يجوز به وبعض المشايخ قالوا إذا لم يقدر على الصعيد يجز زعنده والصحيح أنه لا يجوز في الحالين وروى عنه أنه قال وليس عندي من الصعيد وهذا وجه قوله أن المأمور به التيمم بالصعيد وهو اسم للتراب الخالص والغبار ليس بتراب خالص بل هو تراب من وجه دون وجه فلا يجوز به التيمم (ولهما) أنه جزء من أجزاء الأرض إلا أنه لطيف فيجوز التيمم به كالجوز بالكثيف بل أولى وقدر روى أن عبدا لله بن عمر رضي الله عنه كان بالجابية فطمر وأفلم يجده وأما يتوضون به ولا صعيدا يتيممون به فقال ابن عمر لينفض كل واحد منكم ثوبه أو صفة سرجه وليتيمم وليصل ولم يتكر عليه أحد فيكون اجتمعا ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجده ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار الخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فإذا جف تيمم به ولا ينبغي أن يتيمم بالطين ما لم يخف ذهاب الوقت لأن فيه تطيخ الوجه من غير ضرر مرة فيصير بمعنى المثلثة وإن كان لو تيمم به أجزاء هند أبي حنيفة ومحمد لأن الطين من أجزاء الأرض وما فيه من الماء مستهلك وهو يلتزق باليد فان خاف ذهاب الوقت تيمم وصلى عندهما وعلى قياس قول أبي يوسف يصلي بغير تيمم بالإيماء ثم يعيد إذا قدر على الماء أو التراب كالمحبوس في الخرج إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على ما ذكرنا

(فصل) وأما بيان ما يتيمم منه فهو الحدث والجنابة والحيض والنفاس وقد ذكرنا دلائل جواز التيمم من الحدث في صدر فصل التيمم وذكرنا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في جواز التيمم من الجنابة وترجيح قول الجوزين لمعارضدة الأحاديث إياه والحيض والنفاس ملحقان بالجنابة لأنهما في معناها مع ما أنه ثبت جواز التيمم منهما العموم بعض الأحاديث التي رواها والله أعلم

(فصل) وأما بيان وقت التيمم فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان أصل الوقت والثاني في بيان الوقت المستحب (أما) الأول فالأوقات كلها وقت للتيمم حتى يجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبل دخوله وهذا عند أصحابنا وقال الشافعي لا يجوز إلا بعد دخول وقت الصلاة والكلام فيه راجع إلى أصل وهو أن التيمم بدل مطلق أم بدل ضروري فعندنا بدل مطلق وعنده بدل ضروري وسنذكر نفسير البدل المطلق والضروري ودليله في بيان صفة التيمم إن شاء الله تعالى (وأما) الثاني وهو بيان الوقت المستحب للتيمم فقد قال أصحابنا إن المسافر إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر التيمم إلى آخر الوقت وإن لم يكن على طمع من وجود الماء في آخر الوقت لا يؤخر وهكذا روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت أخر إلى آخر الوقت مقدار ما لو لم يجد الماء يمكنه أن يتيمم ويصلي في الوقت وإن لم يكن على طمع لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب وذكر في الأصل أحب إلى أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت ولم يفصل بين ما إذا

كان يرجو وجود الماء في آخره أو لا يرجو وهذا لا يوجب اختلاف الرواية بل يجعل رواية المعلى تفسيراً لما أطلقه في الأصل وهو قول جماعة من التابعين مثل الزهري والحسن وابن سيرين رضي الله عنهم فأنهم قالوا يؤخر التيمم إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء وقال جماعة لا يؤخر ما يستيقن بوجود الماء في آخر الوقت وبه أخذ الشافعي وقال مالك المستحب له أن يتيمم في وسط الوقت والصحيح قولنا لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في مسافر أجنب يتلوم إلى آخر الوقت ولم ير وعن غيره من الصحابة بخلافه فيكون اجماعاً والمعنى فيه أن أداء الصلاة بطهارة الماء أفضل لأنها أصل والتيمم بدل ولأنها طهارة حقيقة وحكما والتيمم طهارة حكماً لا حقيقة فإذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت كان في التأخير أداء الصلاة باكل الطهارتين فكان التأخير مستحباً فاما إذا لم يرج لا يستحب إذا تقدمت في التأخير ولو تيمم في أول الوقت وصلى فإن كان عالماً أن الماء قريب بان كان بينه وبين الماء أقل من ميل لم تجز صلته بخلاف لأنه واجد للماء وإن كان ميلاً فصاعداً جازت صلته وإن كان يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلى في الوقت وعند زفر لا يجوز زلما يذ كر وإن لم يكن عالماً بقرب الماء أو بعده تجوز صلته سواء كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت أو لا سواء كان بعد الطلب أو قبله عندنا بخلاف الشافعي لما روي أن العدم ثابت ظاهراً واحتمال الوجود احتمال لا دليل عليه فلا يعارض الظاهر ولو أخبر في آخر الوقت أن الماء بقرب منه بان كان بينه وبين الماء أقل من ميل لكنه يخاف لو ذهب إليه وتوضأ تقوته الصلاة عن وقتها لا يجوز زله التيمم بل يجب عليه أن يذهب ويتوضأ ويصلى خارج الوقت عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يجزئه التيمم والأصل أن المعتبر عند أصحابنا الثلاثة القرب والبعث لا الوقت وعند زفر المعتبر هو الوقت لا قرب الماء وبعده وجه قوله أن التيمم شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت فإنه كان المنظر إليه هو الوقت فيتيمم كيلاً تقوته الصلاة عن الوقت كافي صلاة الجنائز والعيدين (ولنا) أن هذه الصلاة لا تقوته أصلاً بل إلى خلف وهو القضاء والفائت إلى خلف قائم معنى بخلاف صلاة الجنائز والعيدين لأنها تقوت أصلاً ما يذ كر في موضعها فجاز التيمم فيها لخوف القوات والله أعلم

فصل وأما صفة التيمم فهي أنه بدل بلا شئ لأن جوازه معاق بحال عدم الماء لكنهم اختلفوا في كيفية البدلية من وجهين أحدهما الخلاف فيه مع غير أصحابنا والثاني مع أصحابنا (أما) الأول فقد قال أصحابنا إن التيمم بدل مطلق وليس يبدل ضروري وعنوانه أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة إلا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي التيمم بدل ضروري وعنى به أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة وجه قوله لتصحیح هذا الأصل أن التيمم لا يزال هذا الحدث بدليل أنه لو رأى الماء تعود الجنابة والحدث مع أن رطوبة الماء ليست بحدث فعلم أن الحدث لم يرتفع لكن أبيع له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة كافي المستحاضة (ولنا) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجحد الماء أو يجحدت فقد سمي التيمم وضوءاً والوضوء فزيل للحدث وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأطهر راسم للمطهر فدل على أن الحدث يزول بالتيمم إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق لكن في المستقبل لا في الماضي فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة وعلى هذا الأصل يبنى التيمم قبل دخول الوقت أنه جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز لأنه بدل مطلق عند عدم الماء فيجوز قبل دخول الوقت بعده وعندنا بدل ضروري فنتقده بدليله بقدر الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت وعلى هذا يبنى أيضاً أنه إذا تيمم في الوقت يجوز له أن يتوضأ ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجحد الماء أو يجحدت عندنا وعندنا لا يجوز له أن يتوضأ ما يشاء من الفرائض ما لم يجحدت به النوافل لكونها تابعة للفرائض وثبوت الحكم في التيمم لا يقف على وجوده على حدة أو شرط على حدة فيه بل وجود ذلك في الأصل يكفي لثبوت التيمم كإيمانه في طهارة المستحاضة وعلى هذا يبنى أنه إذا تيمم للنفل

يجوز له ان يؤدي به النفل والقرض عندنا وعند لا يجوز له اداء القرض لان التبع لا يستتبع الاصل وعلى هذا قال
الزهري انه لا يجوز التيمم اصلا لانه ناقلة راسا لانه طهارة ضرورية والضرورية في القرائض لاقى النوافل
وعندنا يجوز لانه طهارة مطلقة حال عدم الماء ولانه ان كان لا يحتاج الى اسقاط القرض عن نفسه به
يحتاج الى احراز الثواب لنفسه والحاجة الى احراز الثواب حاجبة معتبرة فيجوز ان يعتبر الطهارة لاجله ولهذا
اعتبرت طهارة المستحاضة في حق النوافل بلا خلاف كذا ههنا (وأما) الخلاف الذي مع أصحابنا في كيفية البدلية
فهي وانهم اختلفوا في أن التراب بدل عن الماء عند عدمه والبدلية بين التراب وبين الماء أو التيمم بدل عن
الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم وبين الوضوء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان التراب بدل عن الماء عند
عدمه والبدلية بين التراب والماء وقال محمد التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم وبين الوضوء
واحتج محمد لصحيح أصله بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التيمم وضوء المسلم الحديث سمي التيمم
وضوء دون التراب وهما اختيارا الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فام
الصعيد مقام الماء عند عدمه وأما السنة فخاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التراب طهور
المسلم وقال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ويتفرع عن هذا الاختلاف أن التيمم اذا أم المتوضئين
جازت امامته اياهم وصلاتهم جائزة اذا لم يكن مع المتوضئين ماء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وان كان
معهم ماء لا يجوز صلاتهم وعند محمد لا يجوز اقتداؤهم به سواء كان معهم ماء أولم يكن وعند زفر يجوز
كان معهم ماء أولم يكن وجه البناء على هذا الاصل ان عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم وبين الوضوء
فالمقتدى اذا كان على وضوء لم يكن تيمم الامام طهارة في حقه لو جرد الاصل في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة
له في حقه فلا يجوز اقتداؤه به كالصحيح اذا اقتدى بصاحب الجرح السائل انه لا يجوز له لان طهارة الامام ليست
بطهارة في حق المقتدى فلم تعتبر طهارته في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه فلم يجز اقتداؤه به كذا هذا
ولما كانت البدلية بين التراب وبين الماء عندهما فاذا لم يكن مع المقتدين ماء كان التراب طهارة مطلقة في حال عدم
الماء فيجوز اقتداؤهم به فصار اقتداء الغاسل بالمسح بخلاف صاحب الجرح السائل لان طهارته ضرورية لان
الحديث يقارنها أو يطرأ عليها فلا تعتبر في حق الصحيح واذا كان معهم ماء فقد فات الشرط في حق المقتدين فلا يبتى
التراب طهورا في حقه فلم يبق طهارة الامام طهارة في حقه فلا يصح اقتداؤهم به وعلى هذا الاصل التيمم اذا أم
المتوضئين ولم يكن معهم ماء ثم رأى واحدا منهم الماء ولم يعلم به الامام والآخرون حتى فرغوا فصلاته فاسد وقال
زفر لا تقصد وهو رواية عن أبي يوسف لانه متوضئ في نفسه فربوة الماء لا تكون مفسدة في حقه وانما تفسد
صلاته بفساد صلاة الامام وهي صحيحة (ولنا) ان طهارة الامام جعلت عدمها في حقه لتقدرته على الماء الذي
هو اصل اذ لا يبتى الخلف مع وجود الاصل فصار معتقدا فساد صلاة الامام والمقتدى اذا اعتقد فساد صلاة الامام
تفسد صلاته كما لو اشبهت عليهم القبلة فتحرى الامام الى جهة والمقتدى الى جهة أخرى وهو يعلم ان امامه يصلى الى
جهة أخرى لا يصح اقتداؤه به كذا هذا ثم تنكلم في المسئلة ابتداء فحجة محمد ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال
لا يؤم التيمم المتوضئين ولا المقيسد المطلقين وهذا نص في الباب وحجتهم ما روى بنما من حديث عمر بن العاص
رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية وما روى عن علي فهو مذهبه وقد خالفه ابن
عباس رضي الله عنه والمسئلة اذا كانت مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم لا يكون قول البعض حجة على البعض
على ان فيه أنه لا يؤم وليس فيه انه لو أم لا يجوز وهذا كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤم الرجل
الرجل في سلطانه ثم لو أم جاز كذا هذا

﴿فصل﴾ واما بيان ما ينقض التيمم فالذي ينقضه نومان تام وخاص اما العام فكل ما ينقض الوضوء من الحدث
الحقيقي والحكبي ينقض التيمم وقد مر بيان ذلك كله في موضعه واما الخاص وهو ما ينقض التيمم على الخصوص

فوجود الماء وجملة الكلام فيه ان المتيمم اذا وجد الماء لا يتخلو اما ان وجده قبل الشروع في الصلاة واما ان وجده في الصلاة واما ان وجده بعد الفراغ منها فان وجده قبل الشروع في الصلاة انتقض تيممه عند عامة العلماء وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه لا ينتقض التيمم بوجود الماء أصلا وجه قوله أن الطهارة بعد سحمتها لا تنتقض الا بالحدث ووجود الماء ليس بحدث (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء أو يحدث جعل التيمم وضوء المسلم الى غاية وجود الماء والممدود الى غاية ينتهي عند وجود الغاية ولان التيمم خالف عن الوضوء ولا يجوز المصير الى الخلف مع وجود الاصل كقبي في سائر الاخلاف مع أصولها وقوله وجود الماء ليس بحدث مسلم وعندنا أن المتيمم لا يصير محدثا بوجود الماء بل الحدث السابق يظهر حكمه عند وجود الماء الا انه لم يظهر حكم ذلك الحدث في حق الصلاة المؤداة ثم وجود الماء نوعان وجوده من حيث الصورة والمعنى وهو أن يكون مقدورا للاستعمال وأنه ينتقض التيمم بوجوده من حيث الصورة دون المعنى وهو ان لا يقدر على استعماله وهذا لا ينتقض التيمم حتى لو مر المتيمم على الماء الكثير وهو لا يعلم به أو كان غافلا أو نائما لا يبطل تيممه كذا روى عن أبي يوسف وكذا لو مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو أو سبيح لا ينتقض تيممه كذا ذكر محمد بن مقاتل الرازي وقال هذا قياس قول أصحابنا لانه غير واجد للماء فكان ملحقا بالعدم وكذا اذا أتى بئر أو ليس معه دلوا ورشا أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض تيممه لما قلنا وكذا لو وجد ماء موضوعا في القلاة في حب أو نحوه على قياس ما حكى عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام لانه معدل للقيام دون الوضوء الا أن يكون كثيرا فيستدل بالكثرة على انه معدل للشرب والوضوء جميعا فينتقض تيممه والأصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم تقضى وجوده التيمم ومالا فلا يتم وجود الماء انما ينتقض التيمم اذا كان القدر الموجود يكفي للوضوء أو الاغتسال فان كان لا يكفي لا ينتقض عندنا وعند الشافعي قليله وكثيره ينتقض والخلاف في البقاء كالاخلاف في الابتداء وقد مر ذكره في بيان الشرائط وعلى هذا يخرج ما ذكره محمد في الزيادات لو ان خمسة من المتيممين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم انتقض تيممهم جميعا لأن كل واحد منهم قدر على استعماله على سبيل البدل فكان كل واحد منهم واجدا للماء صورة ومعنى فينتقض تيممهم جميعا ولو ان كل واحد منهم قدر على استعماله بيقين وليس البعض أولى من البعض فينتقض تيممهم احتياطا ولو كان رجل ماء فقال اجعت لكم هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء وهو قدر ما يكفي لوضوء أحدهم انتقض تيممهم جميعا قلنا ولو قال هذا الماء لكم لا ينتقض تيممهم باجماع بين أصحابنا ما على أصل أبي حنيفة فلان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح فلم يثبت الملك رأسا وما على أصلهما فالهبة وان صححت وأقادت الملك لكن لا يصيب كل واحد منهم ما يكفي لوضوءه فكان ملحقا بالعدم حتى انهم لو أذنوا الواحد منهم بالوضوء انتقض تيممه عندهما لانه قدر على ما يكفي للوضوء وعند الهبة فاسدة فلا يصح الاذن وعلى هذا الأصل مسائل في الزيادات مسافر حدث على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ومعه ما يكفي لأحدهما غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء وروى الحسن عن أبي يوسف انه يتوضأ به وهو قول حماد ووجهه ان الحدث أغلظ النجاستين به دليل ان الصلاة مع الثوب النجس جائزة في الجملة للصبر ورواه جوازها مع الحدث بحال (ولنا) ان الصرف الى النجاسة يجعله مصليا بطهارتين حقيقية وحكيمة فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة ويجب ان يغسل ثوبه من النجاسة ثم يتيمم ولو بدأ بالتيمم لا يجوز به وتلزمه الاعادة لانه قدر على ماء ولو توضأ به تجوز به صلاته وان وجد الماء في الصلاة فان وجدته قبل أن يقعد بقدر الشهاد الأخير انتقض تيممه وتوضأ به واستقبل الصلاة عندنا وللشافعي ثلاثة أقوال في قول مثل قولنا وفي قول يقرب الماء منه حتى يتوضأ وبينى وفي قول يعرض على صلاته وهو ظاهر أقواله ووجهه ان الشروع في الصلاة قد يسح فلا يبطل برؤية الماء كما اذا رأى بعد الفراغ من الصلاة وهذا لأن رؤية الماء ليس بحدث والموجود ليس الا لرؤية فلا يبطل

الصلاة وإذا لم تبطل الصلاة غرمة الصلاة تجزئه عن استعمال الماء فلا يكون واجدا للماء معني كما إذا كان على رأس
البيرو لم يجد آله الاستقاء (ولنا) ان طهارة التيمم انعقدت بمدودة الى غاية وجود الماء بالحديث الذي روينا
فتنهي عند وجود الماء فلو آتمها لا تم بغير طهارة وهذا لا يجوز به تبين انه لم تنق حرمة الصلاة وقوله ان رؤية
الماء ليست بحدث فلا تبطل الطهارة قلنا بل وعندنا لا تبطل بل تنتهي لكونها مؤقتة الى غاية الرؤية ولأن التيمم
لا يصير بحدثا برؤية الماء عندنا بل بالحدث السابق على الشروع في الصلاة الا أنه لم يظهر أثره في حق الصلاة المؤداة
للضرورة ولا ضرورة في الصلاة التي لم تؤد فظهر أثر الحدث السابق وصار يكره في حق المستحاضة ولأنه
قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وذلك يبطل حكم البدل كالمعتد بالشهر اذا حاضت وان وجدته
بعد ما قدر التشهد الأخير أو بعد ما سلم وعليه سجدتنا السهو وعاد الى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة
ويارمه الاستقبال وعند أبي يوسف ومحمد يبطل تيممه وصلاته تامة وهذه من المسائل المعروفة بالاثني عشرية
والاصل فيها ان ما كان من افعال المصلي ما يفسد الصلاة لو وجد في اثنتي عشرة حالاً يفسدها ان وجد في هذه الحالة باجماع
بين أصحابنا مثل الكلام والحدث العمد والقهقهة ونحو ذلك وعند الشافعي تفسد بناء على ان الخروج من الصلاة
بالسلام ليس بفرض عندنا وعند فرضه على ما يذكر امامنا ليس من فعل المصلي بل هو معنى سماوي لكنه لو
اعترض في أثناء الصلاة يفسد الصلاة فاذا وجد في هذه الحالة هل يفسدها قال أبو حنيفة يفسدها وقال أبو يوسف
ومحمد لا يفسدها وذلك كالتيمم بجد ماء والمسبح على الخفين اذا انقضى وقت مسخه والعمارة بجد نوباً والامى
يتعلم القرآن وصاحب الجرح السائل ينقطع عنه السيلان وصاحب الترتيب اذا تاذ كرافنة ودخول وقت العصر
يوم الجمعة وهو في صلاة الجمعة وسقوط الخف عن المسبح عليه اذا كان واسعاً بدون فعله وطلوع الشمس في هذه الحالة
لمصلي الفجر والمومي اذا قدر على القيام والقاري اذا استخلف أمياً والمصلي بثوب فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم
ولم يجد ماء ليغسله فوجد في هذه الحالة وقاضي الفجر اذا زالت الشمس والمصلي اذا سقط الجبار عنه عن برء وقضية
الترتيب ذكر كل واحدة من هذه المسائل في موضعها وانما جمعناها اتباعاً للسلف وتيسيراً للحفظ على المتعلمين
ومن مشايخنا من قال ان حاصل الاختلاف يرجع الى أن خروج المصلي من الصلاة بفعله فرض عند أبي حنيفة
وعندهما ليس بفرض ومنهم من تكلم في المسئلة من وجه آخر وجه قوله ان الصلاة قد انتهت بالقعود
قدر التشهد لانتهاؤا ركعتي ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا
قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك والصلاة بعد نماها لا تحتمل الفساد ولهذا لا تفسد بالسلام والكلام
والحدث العمد والقهقهة ودل الحديث على أن الخروج بفعله ليس بفرض لانه وصف الصلاة بالقيام ولا تمام
بتمتع مع بقاء ركن من أركانها ولهذا قلنا ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليست بفرض وكذا
اصابة لفظ السلام لأن تمام الشيء وانتهاء مع بقاء شيء منه محال الا أنه لو قهقهة في هذه الحالة تنتقض طهارته لان
انتقاضها يمتد قيام التيمم وانما قائمة فاما فساد الصلاة فيستدعي بقاء التعريرة مع بقاء الركن ولم يبق عليه ركن
من أركان الصلاة لنا بينا ولان الخروج من الصلاة ضد الصلاة لانه تركها وضد الشيء كيف يكون ركنه ولان
عند أبي حنيفة يحصل الخرج بالحدث العمد والقهقهة والكلام وهذه الاشياء حرام ومعصية فكيف تكون
فرضا والوجه لتصحیح مذهب أبي حنيفة في عدة من هذه المسائل من غير البناء على الاصل الذي ذكرنا ان فساد
الصلاة ليس لوجود هذه العوارض بل بوجودها بظهور انما كانت فاسدة (وبيان) ذلك ان التيمم اذا وجد الماء
صار محدثاً بالحدث السابق في حق الصلاة التي لم تؤد لانه وجد منه الحدث ولم يوجد منه ما يزيله حقيقة لان التراب
ليس بطهور حقيقة الا أنه لم يظهر حكم الحدث في حق الصلاة المؤداة للخرج كيد لا يجتمع عليه الصلوات فيخرج في
قضائها فسقط اعتبار الحدث السابق دفعا للخرج ولا خرج في الصلاة التي لم تؤد وهذه الصلاة غير مؤداة فان
تعريرة الصلاة باقية باختلاف وكذا الركن الأخير باق لانه وان طال فهو في حكم الركن كالأقراء اذا طالت فظهر

فيها حكم الحدث السابق فتبين أن الشرع فيها لم يصح كالأعترض هذا المعنى في وسط الصلاة وعلى هذا يخرج
 انقضاء مدة المسح لانه اذا انقضى وقت المسح صار محدثا بالحدث السابق لان الحدث قد وجد ولم يوجد ما يزيله
 عن القدم حقيقة لكن الشرع أسقط اعتبار الحدث فيما أدى من الصلاة دفعا للهرج فالتحق المسامح بالعدم في
 حق الصلاة المؤداة ولا حرج فيما لم يؤد فظهر حكم الحدث السابق فيه وعلى هذا اذا سقط خفه من غير صنعه وكذا
 صاحب الجرح السائل ومن هو عثل حاله وكذا المصلي اذا كان على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يجد
 الماء ليغسله فوجد في هذه الحالة لان هذه النجاسة انما سقط اعتبارها لما قلنا من الجرح ولا حرج في هذه الصلاة
 وكذا العاري اذا وجد ثوبا والمومي اذا قدر على القيام والاخي اذا تعلم القراءة لان الستر والقيام والقراءة فرض على
 القادر عليها والسقوط عن هؤلاء العجز وقد زال فكان ينبغي أن يجب قضاء الكل كالمريض العاجز عن الصوم
 والمغنى عليه يجب عليهما القضاء عند حدوث القدرة لكن سقط لاجل الجرح ولا حرج في حق هذه الصلاة وكذا
 هي ليست نظير تلك الصلوات لانه لا قدرة ثمة أصلا وهنأ حصلت القدرة في جزء منها وعلى هذا صاحب الترتيب
 اذا نذكر فائدة لانه ظهر انه أدى الوقتية قبل وقتها فكان ينبغي أن يجب قضاء الكل الا أنه سقط للجرح لان
 النسيان مما يكثر وجوده ولا حرج في حق هذه الصلاة وعلى هذا المصلي اذا سقطت الجائز عن يده عن برء لان
 الغسل واجب على القادر وان سقط عنه للعجز فاذا زال العجز كان ينبغي أن يقضى ما مضى بعد البرء الا أنه
 سقط الجرح وفي هذه الصلاة لا حرج وأما قاضي الفجر اذا زالت الشمس فهو في هذه الحالة يخرج على وجه آخر
 وهو أن الواجب في ذمته كامل والمؤدى في هذا الوقت ناقص لو ورد النهي عن الصلاة في هذه الاوقات والكامل
 لا يتأدى بالناقص فلا يقع قضاء ولكنه يقع تطوعا لان التطوع فيه جائز فينقلب تطوعا وعلى هذا مصلي
 الفجر اذا طلعت الشمس لانه واجب عليه الاداء كاملا لان الوقت الناقص قليل لا يتسع للاداء فلا يجب
 ناقصا بل كاملا في غير الوقت الناقص فاذا أتى به فيه صار ناقصا فلا يتأدى به الكامل بخلاف صلاة العصر
 لان ثمة الوقت الناقص مما يتسع لاداء الصلاة فيه فيجب ناقصا وقد ادناه ناقصا والفرق وأما دخول وقت العصر في
 صلاة الجمعة في هذه الحالة فيخرج على وجه آخر وهو أن الظهر هو الواجب الاصل في كل يوم عرف وجوبه بالدلائل
 المطلقة وانما تغييرا الى الركعتين في يوم الجمعة بشرائط مخصوصة عرفناها بالنصوص الخاصة غير معقولة المعنى
 والوقت من شرائطه فلي يوجد في جميع الصلاة لم يكن هذا نظير المخصوص عن الاصل فلم يجز فظهر أن الواجب
 هو الظهر فعليه اداء الظهر بخلاف الكلام والفقهية والحدث العمدة لان ثمة الفساد لوجود هذه العوارض لانها
 نواقض الصلاة وقد صادفت جزءا من أجزاء الصلاة فوجب فساد ذلك الجزء غير ان ذلك زيادة تستغني الصلاة عنها
 فكان وجودها والعدم بمنزلة فاقصر الفساد علم بخلاف ما اذا اعترضت في اثناء الصلاة لانها أوجبت فساد ذلك
 الجزء الاصل ولا وجود الصلاة بدونه فلا يمكنه البناء بعد ذلك واما الحديث فنقول النبي صلى الله عليه وسلم حكم تمام
 الصلاة بوجود هذه العوارض تبين انهما كانت صلاة اذا لا وجود للصلاة مع الحديث ومع فقد شرط من شرائطها
 وقد مر بيان ذلك وكذا الصلاة في الاوقات المكرهه مخصوصة عن هذا النص بالنهي عن الصلاة فانها لا تخلو عن
 النقصان وكذلك صلاة الجمعة مخصوصة عن هذا النص بالدلائل المطلقة المقتضية لوجوب الظهر في كل يوم على
 ما مر هذا اذا وجد في الصلاة ماء مطلقا فان وجد سور حمار مضى على صلاته لانه مشكوك فيه وشروعه في
 الصلاة قد صح فلا يطعم بالشئ بل يعضى على صلاته فاذا فرغ منها فوضأ به وأعاد لانه ان كان مطهرا في نفسه ما جازت
 صلاته وان كان غير مطهر في نفسه جازت به صلاته فوقع الشئ في الجواز فيؤمر بالاعادة احتياطا وان وجد تبيذ
 القمرا تنقض تيممه عند أبي حنيفة لانه بمنزلة الماء المطلق عند عدمه عنده وعند أبي يوسف لا ينتقض لانه
 لا يراه طهورا أصلا وعند محمد يعضى على صلاته ثم يعيدها كما في سور الحجار هذا كله اذا وجد الماء في الصلاة فاما اذا
 وجد به بعد الفراغ من الصلاة فان كان بعد شروجه الوقت فليس عليه إعادة ما صلى بالتيمم بالاختلاف وان كان في

الوقت فكذلك عند عامة العلماء وقال مالك يعيد وجه قوله أن الوقت أقيم مقام الاداء شرعا كإتي المستحاضة فكان الوجود في الوقت كالوجود في أثناء الاداء حقيقة ولأن التيمم بدل فاذا قدر على الاصل بطل البدل كالشيخ الفاني اذا فسدى أو أخرج ثم قدر على الصوم والحج بنفسه (ولنا) ان الله تعالى علق جواز التيمم بعدم الماء فاذا صلى حالة العدم فقد أدى الصلاة بطهارة معتبرة شرعا فيصحب بصحتها فلا معنى لوجوب الاعادة وروى أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تيمما من جنابة وصليا وأدرا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الاخر فقال صلى الله عليه وسلم للذي أعاد ما أنت فقد أتيت أجرك مرتين وقال للآخر ما أنت فقد أجر أتت صلاتك عنك أي كفتك جزى وأجرهم هو زاعمنا الكفاية وهذا ينفى وجوب الاعادة وما ذكر من اعتبار الوجود بعد الفراغ من الصلاة بالوجود في الصلاة غير سديد لانه مخالف للحقيقة من غير ضرورة الا ترى أن الحدث الحقيقي بعد الفراغ من الصلاة لا يجعل كالموجود في خلال الصلاة كذا هذا وأما قوله انه قدر على الاصل فنعم لكن بعد حصول المقصود بالبطل والتقدير على الاصل بعد حصول المقصود بالبطل لا تبطل حكم البطل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت بعد انقضاء العدة بالاشهر بخلاف الشيخ الفاني اذا أخرج رجلا بعمله وفدى عن صومه ثم قدر بنفسه لان جواز الاحجاج والغدية معلق باليأس عن الحج بنفسه والصوم بنفسه فاذا قدر بنفسه ظهر انه لا يأس فاما جواز التيمم فمعلق بالعجز عن استعمال الماء والعجز كان متحققا عند الصلاة وبوجود الماء بعد ذلك لا يظهر انه لا عجز فهو الفرق

فصل وأما الطهارة الحقيقية وهي الطهارة عن الجبس فالكلام فيها في الاصل في ثلاثة مواضع أحدها في بيان أنواع الانجاس والثاني في بيان المقدار الذي يصير المحل به نجسا شرعا والثالث في بيان ما يقع به تطهير الجبس (أما) أنواع الانجاس فمنها ما ذكره الكرخي في مختصره ان كل ما يخرج من بدن الانسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس من البول والغائط والودي والمذي والمني ودم الحيض والنفاس ولاستحاضة والدم السائل من الجرح والصديد والنفث ملء القم لان الواجب بخروج ذلك مسمى بالتطهير قال الله تعالى في آخر آية الوضوء ولكن يديا يطهركم وقال في الغسل من الجنابة وان كنتم جنبا فاطهروا وقال في الغسل من الحيض ولا تقر بهن حتى يطهرن والطهارة لا تكون الا عن نجاسة وقال تعالى ويحرم عليهم الخبائث والطباع السامة تستحب هذه الاشياء والتحرير للاحترام لدليل النجاسة ولأن معنى النجاسة موجود في ذلك كله اذا نجس اسم للستقدروا كل ذلك مما تستقدره الطباع السليمة لاستحالة الى خبث وتتن رائحة ولا خلاف في هذه الجملة الا في المنى فان الشافعي زعم انه طاهر (واحتج) بما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا وهو يصلي فيه والواروا والاحمال أي في حال صلواته ولو كان نجسا لم يصح شروعه في الصلاة معه فينبغي أن يعيد ولا ينقل اليها الاعادة وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال المنى كالمخاط فاطمه عنك ولو بالاذخر شبهه بالمخاط والمخاط ليس بنجس كذا المنى وبه تبين ان الأمر بما طهته لالنجاسة بل لقذارته ولأنه أصل الا دعى المكرم فيستحيل أن يكون نجسا (ولنا) ما روى ان عمار بن ياسر رضي الله عنه كان يغسل ثوبه من النخامة فر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما صنعت يا عمار فاخبره بذلك فقال صلى الله عليه وسلم ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الاسواء انما يغسل الثوب من خمس بول وغائط وفي ومني ودم أخبران الثوب يغسل من هذه الجملة لاحتمالها وما يغسل الثوب منه لاحتمالها يكون نجسا فدل ان المنى نجس وروى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا رأيت المنى في ثوبك فان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فتيه ومطلق الأمر محمول على الوجوب ولا يجب الا اذا كان نجسا ولأن الواجب بخروجه أغلظ الطهارتين وهي الاغتسال والطهارة لا تكون الا عن نجاسة وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة كدم الحيض والنفاس ولأنه يمر عبراب الجبس فينجس

بمجاورته وان لم يكن نجسا بنفسه وكونه اصل الاذى لا يفتى أن يكون نجسا كالعلقة والمضغة وما روى من
 الحديث يجعل انه كان قليلا ولا عموم له لانه حكاية حال ونحوه على ما قلنا توفيقا بين الدلائل وتشبيهه بنجس
 رضى الله عنهما اياه بالخاطب يجعل انه كان في الصورة لاني الحكم لتصوره بصورة الخياط والامر بالمطه بالاذخر
 لا يفتى الامر بالازالة بالماء فيصهل انه امر بتقديم الاماطة كيلا تنتشر النجاسة في الثوب فينفسر غسله (وأما)
 الدم الذي يكون على رأس الجرح والتي اذا كان أقل من ملء الفم فقد روى عن أبي يوسف انه ليس بنجس وهو
 قياس ما ذكره الكرخي لانه لا يجب بخروجه الوضوء وعند محمد بن نجس هو يقول انه جزء من الدم المسفوح والدم
 المسفوح نجس بجميع أجزائه وأبو يوسف يقول انه ليس بمسفوح بنفسه والنجس هو الدم المسفوح لقوله
 تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه
 رجس والرجس هو النجس فظاهر الآية يقتضى أن لا يحرم سواها فيقتضى ان لا نجس سواها اذ لو كان لكان
 محرما ذ النجس محرم وهذا خلاف ظاهر الآية ووجه آخر من الاستدلال بظاهر الآية انه نفي حرمة غير
 المذكور وأثبت حرمة المذكور وعلى تعريجه بأنه رجس أى نجس ولو كان غير المذكور نجسا لكان محرما
 لو جودعلة التعريم وهذا خلاف النص لانه يقتضى ان لا يحرم سوى المذكور فيه ودم البق والبراغيث ليس
 بنجس عندنا حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه ولو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة
 وقال الشافعي هو نجس لكنه معفو عنه في الثوب للضرورة (واحتج) بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
 من غير فصل بين السائل وغيره والحرمة للاحترام دليل النجاسة (ولنا) قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى
 محرما الاية والاستدلال بهما من الوجهين اللذين ذكرناهما ولان صيانة الثياب والاواني عنها امتنعة فلا أعطى
 لها حكم النجاسة لوقع الناس في الحرج وانه منى شرها بالنص وبمذنب الدليلين بين ان المراد من المطلق المقيد
 وهو الدم المسفوح ودم الأوزاع نجس لانه سائل وكذا الدماء السائلة من سائر الحيوانات لما قلنا بل أولى لانه لما كان
 نجسا من الاذى المكرم فمن غيره أولى (وأما) دم السمك فقد روى عن أبي يوسف انه نجس وبه أخذ
 الشافعي اعتبارا بسائر الدماء وعند أبي حنيفة ومحمد طاهر لاجتماع الأمة على اباحة تناوله مع دمه ولو كان نجسا
 لما أبيع ولانه ليس بدم حقيقة بل هو ماء تلون بلون الدم لان الدموى لا يعيش في الماء والدم الذي يبقى في العروق
 واللحم بعد الذبح طاهر لانه ليس بمسفوح ولهذا حل تناوله مع اللحم وروى عن أبي يوسف انه معفو في الأكل
 غير معفو في الثياب لتعذر الاحتراز عنه في الأكل وامكانه في الثوب (ومنها) ما يخرج من أبدان سائر الحيوانات من
 البهائم من البول والأرواث على الاتفاق والاختلاف (أما) البول فلا خلاف في أن بول كل ما يؤكل لحمه
 نجس واختلف في بول ما يؤكل لحمه قال أبو حنيفة وأبو يوسف نجس وقال محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل
 لا يفسده ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه (واحتج) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أباح للعربيين شرب
 بول ابل الصدقة وألبانها مع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقوله ليس
 في الرجس شفاء فثبت انه طاهر (ولهما) حديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وذكر من جعلها البول
 مطلقا من غير فصل وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استترها من البول فان عامة عذاب القبر منه من
 غير فصل وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ومعلوم ان الطباع السليمة نستخبثه وتحريم الشيء للاحترامه
 وكرامته تنجيس له شرعا ولان معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستعداد للطبيعي لاستئصاله الى فساد وهي
 الرائحة المتنتنة فصار كونه وكبول ما لا يؤكل لحمه وأما الحديث فقد ذكر قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 أمر بشرب البهائم دون آبائها فلا يصح التعلق به على انه يجعل ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق
 الوحي شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند الخمصة والخمر عند
 العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح عمالا يباح عمالا يستيقن حصول الشفاء به ثم عند أبي يوسف يباح شربه للتداوي لحديث

العربيين وعند أبي حنيفة لا يباح لأن الاستشفاء بالجرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به حرام وكذا بما لا يعقل
 فيه الشفاء ولا شفاء فيه عند الأطباء والحديث مجبول على أنه صلى الله عليه وسلم عرف شفاء أولئك فيه على
 الخصوص والله أعلم (وأما) الأرواح فكلها نجسة عند عامة العلماء وقال زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر
 وهو قول مالك (واحتج) بما روى أن الشبان من الصحابة في منازلهم وفي السفر كانوا يترامون بالجلبة وهي
 البعرة اليابسة ولو كانت نجسة لما مسوها وعلل مالك بأنه وقد أهل المدينة يستعملونه استعمال الخيط
 (ولنا) ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه أبحار الاستنجاء
 فأتى بججر من روثه فأخذ الججر من روث الرثة وقال إنها ركس أي نجس ولأن معنى النجاسة موجود فيها
 وهو الاستقدار في الطباع السليمة لاستعمالها إلى تن وخبث رائحة مع إمكان التعرض عنه فكانت نجسة (ومنها)
 نوع بعض الطيور من الدجاج والبط وجملة الكلام فيه أن الطيور نوعان نوع لا يذرق في الهواء ونوع
 يذرق في الهواء (أما) ما لا يذرق في الهواء كالدجاج والبط فخرؤهما نجس لوجود معنى النجاسة فيه وهو
 كونه مستقذرا للتغير إلى تن وفساد رائحة فاشبه العذرة وفي الأوز عن أبي حنيفة رواه إتيان روى أبو يوسف
 عنه أنه ليس بنجس وروى الحسن عنه أنه نجس (وما) يذرق في الهواء نوعان أيضا ما يؤكل لحمه كالخمام
 والعصفور والعقرب ونحوها وخرؤها طاهر عندنا وعند الشافعي نجس وجه قوله أن الطبع قد أحاله إلى فساد
 فوجد معنى النجاسة فاشبه الروث والعذرة (ولنا) إجماع الأمة فانهم اعتادوا اقتناء الحمامات في المسجد الحرام
 والمسجد الجامعة مع علمهم أنها تذرق فيها ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد وهو قوله تعالى إن
 طهرنا بيتي للطائفين وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن حمامة ذرقت عليه فضحه وصلى وعن ابن مسعود رضي
 الله عنه مثل ذلك في العصفور وبه تبين أن مجرد أحالة الطبع لا يكفي للنجاسة ما لم يمكن لتسهيل تن
 وخبث رائحة تستخبثه الطباع السليمة وذلك من عدم هبنا على أنا أن سلمنا ذلك لكان التعرض عنه غير
 ممكن لأنها تذرق في الهواء فلا يمكن صيانة الثياب والأواني عنه فسقط اعتباره للضرورة كدم البق
 والبراغيث وحكي مالك في هذه المسئلة الإجماع على الطهارة ومثله لا يكذب فلئن لم يثبت الإجماع من
 حيث القول يثبت من حيث الفعل وهو ما بينا وما لا يؤكل لحمه كالعصقر والبازي والحدأة واشباه
 ذلك خرؤها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد بن نجس نجاسة غليظة وجه قوله أنه
 وجد معنى النجاسة فيه لأحالة الطبع إياه إلى خبث وتن رائحة فاشبه غير الماء كقول من البهائم والضرورة
 إلى إسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة لأنها تسكن المروج والمفاوز بخلاف الحمام ونحوها (ولهما) أن
 الضرورة متعققة لأنها تذرق في الهواء فيتعد صيانة الثياب والأواني عنها وكذا المخالطة ثابتة بخلاف
 الدجاج والبط لأنهم لا يذرقان في الهواء فكانت الصيانة ممكنة ونحو الفارة نجس لاستعماله إلى خبث وتن
 رائحة واختلاف في الثوب الذي أصابه بولها حكي عن بعض مشايخ نبلخ أنه قال لو ابتليت به لغسلته فقبل له من لم
 يغسله وصلى فيه فقال لا أمره بالاعادة وبول الخفايش وخرؤها ليس بنجس لتعد صيانة الثياب والأواني عنه
 لأنها تبول في الهواء وهي فأرة طيارة فلهذا تبول (ومنها) الميتة التي لها دم سائل (أما) الذي ليس له دم سائل والعقرب
 أنها نوعان أحدهما ما ليس له دم سائل والثاني ما له دم سائل (أما) الذي ليس له دم سائل فالذباب والعقرب
 والزنبور والسرطان ونحوها وأنه ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس إلا الذباب والزنبور فلهما قولان
 (واحتج) بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والحرمة للاحترام دليل النجاسة (ولنا) ما روى عن سلمان
 الفارسي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال موت كل حيوان ليس له نفس سائلة في الماء
 لا يفسد وهذا نص في الباب وروى أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وقع الذباب
 في إناء أحدكم فامقلوه ثم اتقلوه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وهو يقدم الداء على الدواء ولا شأن أن

الذياب مع ضعف بنيتها اذا مقل في الطعام الحار يموت فلو اوجب التجسس لكان الامر بالمقل أمرا بابا فساد المال
واضعته مع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضعاف المال وانه متناقض وحاشا أن يتناقض كلامه ولا نالو
حكنا بنجاستهم الواقع للناس في الحرج لأنه يتنصرون الاواني عنها فاشبهه موت الدودة المتولدة عن الخلل فيه
و به تميز أن النص لم يتناول محل الضرورة والحرج مع ما أن السمك والجراد مخصوصان عن النص اذ هما ميتتان
بنص النبي صلى الله عليه وسلم والمخمس انعدام الدم المسفوح والدم المسفوح ههنا منعدم (وأما) الذي له دم
سائل فلا خلاف في الاجزاء التي فيها دم من اللحم والشحم والجلد ونحوها أنها نجسة لا تحبس الدم النجس فيها
وهو الدم المسفوح (وأما) الاجزاء التي لادم فيها فان كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف
والشعر والصوف والعصب والانفحة الصلبة فليست بنجسة عند أصحابنا وقال الشافعي الميتات كلها نجسة لظاهر
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والحرمة لا الاحترام دليل النجاسة ولاصحابنا طريقان أحدهما أن هذه الاشياء
ليست بعينة لان الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا يصنع أحد من العباد أو يصنع غير
متمروع ولا خيصة في هذه الاشياء فلا تكون ميتة والثاني أن نجاسة الميتات ليست لاعينها بل لما فيها من
الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الاشياء وعلى هذا ما بين من الحي من هذه الاجزاء وان كان
المبان جزأ فيه دم كاليد والاذن والانف ونحوها فهو نجس بالاجماع وان لم يكن فيه دم كالشعر والصوف
والظفر ونحوها فهو على الاختلاف وأما الانفحة المائية واللبن فطهران عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف
ومحمد نجسان (لهما) أن اللبن وان كان طاهرا في نفسه لكنه صار نجسا بمجرد اذرة النجس ولأبي حنيفة قوله تعالى
وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونهم من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وصف اللبن مطلقا
بالخلوص والسبوع مع خروجه من بين فرث ودم وذا آية الطهارة وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان والمنة في
موضع النعسة تدل على الطهارة به تبين أنه لم يختلطه النجس اذ لا خلوص مع النجاسة ثم ما ذكرنا من الحكم في
اجزاء الميتة التي لادم فيها من غير الأدمي والخنزير فاما حكمها فيها فاما الأدمي فمن أصحابنا فيسره وايشان
في رواية نجسة لا يجوز بيعها والصلاة معها اذا كان أكثر من قدر الدرهم وزنا أو عرضا على حسب ما يلحق به
ولو وقع في الماء القليل يفسده وفي رواية طاهر وهي الصحيحة لأنه لادم فيها والنجس هو الدم ولانه
يستحيل أن تكون طاهرة من الكلب نجسة من الأدمي المكرم الا أنه لا يجوز بيعها ويحرم الاتفاح بها احتراماً
للأدمي كما اذا طحن سن الأدمي مع الخنطة أو عظمه لا يساح تناول الخبز المنخذ من دقيقتها لكونه نجسا بل
تعظيمه كدليله يبرهننا ولا من اجزاء الأدمي كذا هذا (وأما) الخنزير فقدر روى عن أبي حنيفة أنه نجس العين
لان الله تعالى وصفه بكونه نجسا في حرم استعمال شعره وسائر اجزائه الا أنه رخص في شعرة الخرازين للضرورة
وروى عن أبي يوسف في غير رواية الاصول أنه ذكره ذلك أيضا نصا ولا يجوز بيعها في الزوايات كلها ولو وقع شعره
في الماء القليل روى عن أبي يوسف أنه نجس الماء وعن محمد أنه لا نجس ما لم يظلم على الماء كعشر غيره وروى
عن أصحابنا في غير رواية الاصول أن هذه الاجزاء منه طاهرة لانعدام الدم فيها والصحيح أنها نجسة لان
نجاسة الخنزير ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل لعينه (وأما) الكلب فالكلام فيه بناء على أنه نجس العين أم لا
وقد اختلف مشايخنا فيه فمن قال انه نجس العين فقد الحقه بالخنزير فكان حكمه حكم الخنزير ومن قال انه ليس
بنجس العين فقد جعله مثل سائر الحيوانات سوى الخنزير وهذا هو الصحيح لما نذكر (ومنها) سؤر الكلب والخنزير
عند طامة العلماء وجملة الكلام في الاسا رأيتها اربعة أنواع نوع طاهر متفق على طهارته من غير كراهة ونوع
مختلف في طهارته ونجاسته ونوع مكره ونوع مشكوك فيه (أما) السؤر الطاهر المتفق على طهارته فسؤر
الأدمي بكل حال مسلما كان أو مشركا صغيرا أو كبيرا ذكرنا ان سؤر طاهرا أو نجسا حائضا أو جنبا الا في حال شرب
الخنزير لمار روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتى بعض من لبن فشرب بعضه ونال الباقي امرأيا كان على

بعينه فشرّب ثم ناوله أبا بكر فشرّب وروى أن عائشة رضی الله عنها شرّبت من اناء في حال حبسها فوضع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقه على موضع فحاجبها فشرّب ولان سورن متعلّب من لحمه ولحمه طاهر فكان سور
 طاهرا الا في حال شرب الخمر لنجاسة فقه وقيل هذا اذا شرب الماء من ساعته فاما اذا شرب الماء بعد ساعة معتبرة
 ابتلع رزاقه فيها ثلاث مرات يكون طاهرا عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على مسئلتين احدهما ازالة النجاسة
 الحقيقية عن الثوب والبدن بما سوى الماء من المائعات الطاهرة والثانية ازالة النجاسة الحقيقية بالغسل في الاواني
 ثلاث مرات وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المسئلة الاولى ومع محمد في المسئلة الثانية لكن اتفق جوامعنا في هذه
 المسئلة لاصلين مختلفين أحدهما أن الصب شرط عند أبي يوسف ولم يوجد والثاني أن ما سوى الماء من المائعات
 ليس بطهور عند محمد وبعض أصحاب الظواهر كرهوا سور المشرك لظاهر ر قوله تعالى انما المشركون نجس
 وعندنا هو محمول على نجاسة حيث الاعتقاد بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد قيف في
 المسجد وكانوا مشركين ولو كان عينهم نجسا لما فعل مع أمره بتطهير المسجد واخباره عن انزوا المسجد من
 النخامة مع طهارتها وكذا سور ما يؤكل لحمه من الانعام والطيور والابل الجلالة والبقرة الجلالة والدجاجة المخلاة
 لان سورته متولد من لحمه ولحمه طاهر وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بسور بعيرا وشاة الا انه يكره سور
 الابل الجلالة والبقرة الجلالة والدجاجة المخلاة لاحتمال نجاسة فها ومنقارها لانها تأكل النجاسة حتى لو كانت
 محبوسة لا يكره (وصفة) الدجاجة المحبوسة أن لا يصل منقارها الى ماتحت قدميه فان كان يصل فهي مخلاة لأن
 احتمال بحت النجاسة قائم وأما سور الفرس فعلى قول أبي يوسف ومحمد طاهر لطهارة لحمه وعن أبي حنيفة
 ر وايتان كفي لحمه في رواية الحسن نجس كحمله وفي ظاهره ر رواية طاهر كحمله وهي ر رواية أبي يوسف عنه وهو
 الصحيح لأن كراهة لحمه لنجاسته بل لتقليل ارباب العدو وآلة السكر والفر وذلك منعدم في السور والله أعلم
 (وأما) السور المختلف في طهارته ونجاسته فهو سور الخنزير والكلب وسائر سباع الوحش فانه نجس عند عامة
 العلماء وقال مالك طاهر وقال الشافعي سور السباع كلها طاهر سوى الكلب والخنزير (وأما) الكلام مع مالك فهو
 يحتاج بظاهر قوله تعالى وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا لأباح الانتفاع بالاشياء كلها ولا يباح الانتفاع الا
 بالطاهر الا أنه حرم كل بعض الحيوانات وحرمة الاكل لا تدل على النجاسة كالأدعي وكذا الذباب والعقرب
 والزنبور ونحوها طاهرة ولا يباح أكلها الا أنه يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب مع طهارته تعبدنا ولنا ما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا واع الكلب في اناء أحدكم فاغسلوه ثلاثا وفي رواية خمسا وفي رواية سبعا
 والامر بالغسل لم يكن تعبدا اذ لا قربة تحصل بغسل الاواني الا ترى أنه لو لم يقصد صب الماء فيه في المستقبل
 لا يلزمه الغسل فعلم أنه لنجاسته ولان سور هذه الحيوانات متعلّب من لحومها ولحومها نجسة ويمكن
 التحرز عن سورها وصيانة الاواني عنها فيكون نجسا ضرورة (وأما) الكلام مع الشافعي فهو يحتاج
 بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل أنتوضأ بما أفضلت الخمر فقال نعم
 وبما أفضلت السباع كلها وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المياه التي بين مكة والمدينة
 وما يردها من السباع فقال صلى الله عليه وسلم لها ما جلت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور وهذا نص
 (ولنا) ما روى عن عمر وعمر بن العاص انهما وردا حوضا فقال عمر بن العاص لصاحب الحوض اترد السباع
 حوضكم فقال عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا ولو لم يتنجس الماء القليل بشر به امنه لم يكن للسؤال
 ولا للثبي معنى ولان هذا حيوان غير مأكول اللحم ويمكن صون الاواني عنها ويختلط بشر به العاهب بالماء
 ولعابها نجس لتعلّبه من لحمها وهو نجس فكان سورها نجسا كسور الكلب والخنزير بخلاف الهرة لأن
 صيانة الاواني منها غير ممكن وتأويل الحديثين انه كان قبل تحريم لحم السباع أو السؤال وقع عن المياه الكثيرة
 وبه نقول ان مثلها لا ينجس (وأما) السور المذكورة فهو سور سباع الطير كالبازي والصقر والحدأة ونحوها

استحسانا والقياس ان يكون نجسا اعتبارا باجمها كسور سباع الوحش وجه الاستحسان انها تشرب
 بمقارها وهو عظم جاف فلم يختلط لعابها بسورها بخلاف سور سباع الوحش ولان صيانة الاواني عنها
 متعذرة لانها تنفض من الهواء فتشرب بخلاف سباع الوحش الا انه يكره لان الغالب انها تتناول الجيف
 والميتات فكان مقارها في معنى مقار الدجاجة المخلاة (وكذا) سور سواكن البيوت كالفأرة والحية
 والوزغة والعقرب ونحوها (وكذا) سور الهرة في رواية الجامع الصغير ذكر في كتاب الصلاة أحب الي
 ان يتوضأ بغيره ولم يذكر الكراهة وعن أبي يوسف والشافعي لا يكره (واحتجا) بما روي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يصغى لها الا اناء فتشرب منه ثم يشرب ويتوضأ به (ولأبي) حنيفة ما روى أبو هريرة رضي
 الله عنه موقوفا عليه وهو فو على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الهرة سبع وهذا بيان حكمها وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ومن ولوغ الهرة مرة والمعنى في كراهته من وجهين
 أحدهما ما ذكره الطحاوي وهو ان الهرة نجاسة لجمها لکن سقطت نجاسة سورها لضرورة الطواف
 بقيت الكراهة لا مكان التعرض في الجهة والثاني ما ذكره الكرخي وهو انها ليست بنجسة لان النبي صلى الله عليه
 وسلم نفي عنها النجاسة بقوله الهرة ليست بنجسة ولكن الكراهة لتوهم أخذها الفأرة فصار فيها كيد المستيقظ
 من نومه وما روي من الحديث يجمل انه كان قبل تحريم السباع ثم نسخ على مذهب الطحاوي ويجمل ان
 النبي صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحى ان تلك الهرة لم يكن على فيها نجاسة على مذهب الكرخي أو يجمل
 فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز وعلى هذا تناول بقية طعام كفته وتركها للتحس القدر ان ذلك محمول
 على تعليم الجواز ولو أكلت الفأرة ثم شرب الماء قال أبو حنيفة ان شربه على الفور نجس الماء وان مكثت ثم
 شربت لا ينجس وقال أبو يوسف ومحمد ينجس بناء على ما ذكرنا من الاصلين في سور شارب الخمر والله اعلم (وأما)
 السور المشكوك فيه فهو سور الحمار والبغل في جواب ظاهر الرواية وروي الكرخي عن أصحابنا ان سورهما
 نجس وقال الشافعي ظاهر وجه قوله ان عرفه ظاهر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معرويا
 والحجر الحجاز فقلما يسلم الثوب من عرفه وكان يصلي فيه فاذا كان العرق طاهرا فالسور أولى وجه رواية
 الكرخي ان الاصل في سورة النجاسة لان سورة لا يتخلو عن لعابه ولعابه متحاب من لحمه ولحمه نجس فلو سقط
 اعتبار نجاسته انما يسقط لضرورة المخالطة والضرورة متعارضة لانه ليس في المخالطة كالهرة ولا في المجانبة
 كالكلب فوقع الشك في سقوط حكم الاصل فلا يسقط بالشك وجه ظاهر الرواية ان الأثار تعارضت في طهارة
 سورة ونجاسته عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول الحمار يعتلف القث والتبن فسوره طاهر وعن ابن عمر
 رضي الله عنهما انه كان يقول انه رجس وكذا تعارضت الأخبار في كل لحمه ولبنه روي في بعضها النهي وفي بعضها
 الاطلاق وكذا اعتبار عرفه بوجوب طهارة سورة واعتبار لحمه ولبنه بوجوب نجاسته وكذا تحقق أصل الضرورة
 لدورانها في ضمن الدار وشربه في الاناء بوجوب طهارته وتفاعدها عن ضرورة الهرة باعتبار انه لا يعول العرف ولا
 يدخل المضائق بوجوب نجاسته والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب فلذلك كان مشكوكا فيه فوجبنا الجمع
 بين التيمم وبين التوضؤ به احتياطاً لان التوضؤ به لو جاز لا يضره التيمم ولو لم يجز التوضؤ به جازت صلاته بالتيمم
 فلا يحصل الجواز بيقين الا بالجمع بينهما وإيهما قدم جاز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجوز حتى يقدم التوضؤ
 على التيمم ليصير عادماً للماء والصحيح قول أصحابنا الثلاثة لاذكرنا انه ان كان طاهرا فقد توضأ به قدم أو آخر
 وان كان نجسا ففرضه التيمم وقد أتى به فان قيل في هذا ترك الاحتياط من وجه آخر لان على تقدير كونه
 نجسا تنجس به أعضاؤه وثيابه فالجواب ان الحديث كان ثابتا بيقين فلا تحصل الطهارة بالشك والعضو والثوب
 كل واحد منهما كان طاهرا بيقين فلا ينجس بالشك وقال بعضهم الشك في طهوريته ثم من مشاجعتنا من جعل
 هذا الجواب في سور الأثان وقال في سور الفحل انه نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه وهذا غير مستدل لانه

أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في ازالة الثابت ومن مشايخنا من جعل الأسار خمسة أقسام أربعة منها ما ذكرنا وجعل الخامس منها السورنجس المتفق على نجاسته وهو سور الخنزير وليس كذلك لان في الخنزير خلاف مالك كما في الكلب فانحصرت القسمة على أربعة (ومنها) الخمر والسكر أما الخمر فلان الله تعالى سماه رجسا في آية تحريم الخمر فقال رجس من عمل الشيطان والرجس هو النجس ولان كل واحد منهما حرام والحرمه للاحترام دليل النجاسة (ومنها) غسالة النجاسة الحقيقية وجملة الكلام ان غسالة النجاسة نوعان غسالة النجاسة الحقيقية وغسالة النجاسة الحكيمة وهي الحدث اما غسالة النجاسة الحقيقية وهي ما اذا غسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه الثلاث نجسة لان النجاسة انتقلت اليها الاذ لا يتناول كل ماء عن نجاسة فواجب تنجيسها وحكم المياه الثلاث في حق المنع من جواز التوضؤ بها والمنع من جواز الصلاة بالثوب الذي أصابته سواء لا يختلف وأما في حق تطهير المحل الذي أصابته فيختلف حكمها حتى قال مشايخنا ان الماء الاول اذا أصاب ثوبا لا يطهر الا بالعصر والغسل مرتين بعد العصر والماء الثاني يطهر بالغسل مرة بعد العصر والماء الثالث يطهر بالعصر لا غير لان حكم كل ماء حين كان في الثوب الاول كان هكذا فكذا في الثوب الذي أصابه واعتبروا بذلك بالدلو المتزوج من البئر النجسة اذا صب في بئر طاهرة ان الثانية تطهر بما تطهر به الاولى كذا هذا وهل يجوز الانتفاع بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير من بل الطين وسقي الدواب ونحو ذلك فان كان قد تغير طعمها أو لونها أو ريحها لا يجوز الانتفاع لانه لما تغير دل ان النجس غالب فالتحقق بالبول وان لم يتغير شيء من ذلك يجوز لانه لما لم يتغير دل ان النجس لم يغلب على الطاهر والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح في الجملة وعلى هذا اذا وقعت القارة في السمن فانت فيه انه ان كان جامدا تاقى القارة وما حولها ويؤكل الباقي وان كان ذائبا لا يؤكل ولكن يستصح به ويدبغ به الجلد ويجوز بيعه وينبغي للبائع ان يبين عيبه فان لم يبينه وباعه ثم علم به المشتري فهو بالخيار ان شاء رده وان شاء رضى به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به (واحتج) بما روى عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال ان كان جامدا فاقه وما حولها وكلا الباقي وان كان ذائبا فارقه ولو جاز الانتفاع به لما أمر باراقه ولا نه نجس فلا يجوز الانتفاع به ولا بيعه كالخنزير (ولنا) ما روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال تاقى القارة وما حولها ويؤكل الباقي فيقول يا رسول الله أرأيت لو كان السمن ذائبا فقال لانا كما واولا لكن انتفعوا به وهذا نص في الباب ولا ينافي في الجامد لا يتجاوز الا ما حولها وفي الذائب تجاور الكل فصار الكل نجسا وأكل النجس لا يجوز فاما الانتفاع بما ليس بنجس العين فباح كالثوب النجس وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقاء ما حولها في الجملة واراقة الذائب في حديث أبي موسى ليدان حرمة الاكل لان معظم الانتفاع بالسمن هو الاكل والحد الفاصل بين الجامد والذائب انه ان كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوى من ساعته فهو جامد وان كان يستوى من ساعته فهو ذائب واذا دبغ به الجلد يؤمر بالغسل ثم ان كان ينعصر بالعصر يغسل وينعصر ثلاث مرات وان كان لا ينعصر لا يطهر عند محمد أبدا وعند أبي يوسف يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وعلى هذا مسائل نذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى (واما) غسالة النجاسة الحكيمة وهي الماء المستعمل فالكلام في الماء المستعمل يقع في ثلاثة مواضع أحدها في صفة أنه طاهر أم نجس والثاني في أنه في أي حال يصير مستعملا والثالث في أنه باي سبب يصير مستعملا (أما) الاول فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يجوز التوضؤ به ولم يذكر أنه طاهر أم نجس وروى محمد عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور وبه أخذ الشافعي وهو أظهر أقوال الشافعي وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عنه أنه نجس غير أن الحسن روى عنه أنه نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم وبه أخذ أبو يوسف روى عنه أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش وبه أخذ وقال زفران كان المستعمل متوضئا للماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محمدا فهو طاهر غير طهور وهو أحد أقوال الشافعي وفي

قول له انه طاهر وطهور بكل حال وهو قول مالك ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف فقالوا الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد طاهر غير طهور ومشايخ العراق لم يحقوا الخلاف فقالوا انه طاهر غير طهور عند أصحابنا حتى روى عن القاضي أبي حازم العراقي انه كان يقول ان ارجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر وجه قول من قال انه طهور وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ولم يوجد التغيير بعد الاستعمال ولان هذا ماء طاهر لا في عضو طاهر فلا يصير نجسا كالماء الطاهر اذا غسل به ثوب طاهر والدليل على انه لا في محل طاهر ان اعضاء المحدث طاهرة حقيقة وحكما اما الحقيقة فلان عدم النجاسة الحقيقية حسا ومشاهدة وأما الحكم فلما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر في بعض سكك المدينة فاستقبله حذيفة بن اليمان فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصابه فامتنع وقال اني جنب يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنهما انا ووليتي الخمره فقالت اني حائض فقال ليست حيضك في يدك ولهذا جاز صلاة حامل المحدث والجنب وحامل النجاسة لا تجوز صلاته وكذلك عرقه طاهر وسوره طاهر واذا كانت اعضاء المحدث طاهرة كان الماء الذي لا قها طاهر اضرورة لان الطاهر لا يتغير عما كان عليه الا بانتقال شيء من النجاسة اليه ولا نجاسة في المحل على ما مر فلا يتصور الانتقال فبقي طاهرا وهذا يحتاج محمد لا ثبات الطهارة الا انه لا يجوز التوضؤ به لانه بعد نأاستعمال الماء عند القيام الى الصلاة شرعا غير معقول التطهير لان تطهير الطاهر محال والشرع ورد باستعمال الماء المطلق وهو الذي لا يقوم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة وقد قام بالماء المستعمل أحدهذين المعنيين اما على قول محمد فلانه أقيم به قربة اذا توضأ به لاداء الصلاة لان الماء انما يصير مستعملا بقصد التقرب عنده وقد ثبتت بالا حاديت ان الوضوء سبب لازالة الاتام عن المتوضئ الصلاة فينتقل ذلك الى الماء فيتمكن فيه نوع خبث كالمال الذي تصدق به ولهذا سميت الصدقة غسل للناس واما على قول زفر فلانه قام به معنى مانع من جواز الصلاة وهو الحدث لان الماء عنده انما يصير مستعملا بازالة الحدث وقد انتقل الحدث من البدن الى الماء ثم الخبث والحدث وان كانا من صفات المحل والصفات لا تحقل الانتقال لكن الحق ذلك بالعين الجسة القائمة بالمحل حكما والأعيان الحقيقية قابلة للانتقال فكذا ما هو ملحوق بها شرعا واذا قام هذا الماء أحد هذين المعنيين لا يكون في معنى الماء المطلق فيقتصر الحكم عليه على الاصل المعهود ان ما لا يعقل من الاحكام يقتصر على المنصوص عليه ولا يتعدى الى غيره الا اذا كان في معناه من كل وجه ولم يوجد وجه رواية النجاسة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنبه تحرم الاغتسال في الماء القليل لاجتماعه على ان الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام فلولان القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن لانها معنى لان القاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام اما نجس الطاهر غرام فكان هذا من نجس الماء الطاهر بالاغتسال وذا يقتضى التجسس به ولا يقال انه يحقل انهنس لمافيه من اخراج الماء من ان يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك حرام لاننا نقول الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان الغير غالبا عليه كماء الورد واللبن ونحو ذلك فاما اذا كان مغلوبا فلا وهما الماء المستعمل ما يلاقى البدن ولا شئ ان ذلك أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا فاما ملاقاته الجسم الطاهر فتوجب تجسس الطاهر وان لم يعلب على الطاهر لا اختلاطه بالطاهر على وجه لا يمكن التمييز بينهما فيحكم بنجاسة الكل فثبت ان النهي لما قلنا ولا يقال انه يحقل انهنس لان اعضاء الخبث لا تخلو عن النجاسة الحقيقية وذا يوجب تجسس الماء القليل لاننا نقول الحديث مطلق فيجب العمل باطلاقه ولأن النهي عن الاغتسال ينصرف الى الاغتسال المسنون لأنه هو المتعارف فيما بين المسلمين والمسنون منه هو ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال على ان النهي عن ازالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استفيد بالنهي عن البول فيه

فوجب حل النهي عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا صيانة لكلام صاحب الشرع عن الاعادة الخالية عن الافادة
ولأن هذا مما استخبه الطباع السليمة فكان محزما لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والحرمات لئلا يحترام
دليل النجاسة ولأن الامة اجتمعت على ان من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه
العطش يباح له التيمم ولو بقي الماء طاهرا بعد الاستعمال لما يباح لأنه يمكنه ان يتوضأ يأخذ الغسالة في اناء نظيف
ويمسكها للشرب والمعنى في المسئلة من وجهين أحدهما في المحدث خاصة والثاني يتم القصدين اما الأول فلأن
المحدث هو خروج شئ نجس من البدن وبه يتنجس بعض البدن حقيقة فيتنجس الباقي تقديرا ولهذا أمرنا بالغسل
والوضوء وسمى تطهيرا وتطهيرا طاهرا لا يعقل فدل تسميتها تطهيرا على النجاسة تقديرا ولهذا لا يجوز له أداء الصلاة
التي هي من باب التعميم ولولا النجاسة المانعة من التعظيم لجازت فثبت ان على اعضاء المحدث نجاسة تقديرية
فاذا توضأ انتقلت تلك النجاسة الى الماء فيصير الماء نجسا تقديرا وحكما والنجس قد يكون حقيقيا وقد يكون
حكما كأنجر والثاني ما ذكرنا انه يزيل نجاسة الآثام وخبثها فنزل ذلك منزلة حيث انخر اذا أصاب الماء بجمسه كذا
هذا ثم ان ابا يوسف جعل نجاسته حقيقة العموم البلوى فيه لتعذر صيانة الثياب عنه ولكونه محل الاجتهاد
فاوجب ذلك خفة في حكمه والحسن جعل نجاسته غلبة لانهما نجاسة حكيمية وانما أغلظ من الحقيقة لانه لا يرى
انه عنى من القليل من الحقيقة دون الحكيمية بان بقي على جسده لمعة يسيرة وعلى هذا الاصل ينبغي ان التوضؤ
في المسجد مكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا بأس به اذا لم يكن عليه قدر فحمد مر على أصله انه طاهر
وأبو يوسف مر على أصله انه نجس واما عند أبي حنيفة فعلى رواية النجاسة لا يشكل واما على رواية الطهارة
فلانه مستقدر طهرا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن الخنازير والبلغم ولو اختلط الماء المستعمل بالماء
القليل قال بعضهم لا يجوز التوضؤ به وان قل وهذا فاسد ما عند محمد فلانه طاهر لم يغلب على الماء المطلق فلا
يغيره عن صفة الطهارة كالابن واما عندهما فلان القليل مما لا يمكن التعرض عنه يجعل عفوا ولهذا قال ابن
عباس رضي الله عنه حين سئل عن القليل منه لا بأس به وسئل الحسن البصري عن القليل فقال ومن يملك نشر
الماء وهو ما تطار منه عند الوضوء وانتشر أشار الى تعذر التعرض عن القليل فكان القليل عفوا ولا تعذر في الكثير
فلا يكون عفوا ثم الكثير عند محمد ما يغلب على الماء المطلق وعندهما ان يتبين مواقع القطرة في الاناء (واما)
بيان حال الاستعمال وتفسير الماء المستعمل فقال بعض مشايخنا الماء المستعمل ما زایل البدن واستقر في مكان
وذكري الفتاوى ان الماء اذا زال عن البدن لا ينجس ما لم يستقر على الارض أو في الاناء وهذا مذهب سفيان
الثوري فاما عندنا فادام على العضو الذي استعماله فيه لا يكون مستعملا واذا زایل صار مستعملا وان لم يستقر
على الارض أو في الاناء فانه ذكري الاصل اذا مسح رأسه بما أخذه من لحيته لم يجز له وان لم يستقر على الارض أو
في الاناء وذكري باب المسح على الخفين ان من مسح على خفيه وبقي في كفه بلل فمسح برأسه لا يجز به وعمل بان
هذا ماء قد مسح به مرة أشار الى صيرورته مستعملا وان لم يستقر على الارض أو في الاناء وقالوا فيمن توضأ وبقي
على رجله لمعة فغسلها ببلل أخذه من عضو آخر لا يجوز وان لم يوجد الاستقرار على المكان فدل على أن المذهب
ما قلنا (اما) سفيان فقد استدلل بمسائل زعم انها تدل على صحة ما ذهب اليه (منها) اذا توضأ واغتسل وبقي
على يده لمعة فاخذ بالبلل منها في الوضوء أو من أي عضو كان في الغسل وغسل الامة يجوز (ومنها) اذا توضأ وبقي
في كفه بلل فمسح برأسه يجوز وان زایل العضو الذي استعماله فيه لعدم الاستقرار في مكان (ومنها) اذا مسح
اعضاه بالنديل وابتل حتى صار كثيرا فاحشأ وتقاطر الماء على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلاة معه
ولو أعطى له حكم الاستعمال عند المزيلة لما جازت (ولنا) ان القياس ان يصير الماء مستعملا بنفس الملافة
لما ذكرنا فيما تقدم أنه وجد سبب صيرورته مستعملا وهو ازالة المحدث أو استعماله على وجه القرية وقد حصل
ذلك بمجرد الملافة فكان ينبغي ان يؤخذ لكل جزء من العضو جزء من الماء الا ان في ذلك حرجا فالشرع أسقط

اعتبار حالة الاستعمال في عضو واحد حقيقة أو في عضو واحد حكماً كما في الجنابة ضرورة دفع الخرج فإذا زایل
العضو زالت الضرورة فيظهر حكم الاستعمال بقضية القياس وقد خرج الجواب عن المسئلة الأولى (واما) المسئلة
الثانية فقد ذكر الحالم الجليل انها على التفصيل ان لم يكن استعماله في شيء من أعضائه يجوز اما اذا كان استعماله
لا يجوز والصحيح أنه يجوز وان استعماله في المفسولات لأن فرض الغسل انما نادى بما جرى على عضوه لا بالبلية
الباقية فلم تكن هذه البلية مستعملة بخلاف ما اذا استعماله في المسح على الخف ثم مسح به رأسه حيث لا يجوز لأن
فرض المسح يتأدى بالبلية وتفصيل الحالك محمول على هذا وما مسح بالتمديد أو تقاطر على الثوب فهو مستعمل الا
انه لا يمنع جواز الصلاة لان الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار وعندهما وان كان نجس لكن سقوط اعتبار
نجاسته ههنا لكان الضرورة (واما) بيان سبب ضرورة الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف الماء انما يصير
مستعملاً باحد أمرين اما بازالة الحدث أو باقامة القرية وعند محمد لا يصير مستعملاً الا باقامة القرية وعند زفر
والشافعي لا يصير مستعملاً الا بازالة الحدث وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصالكن مسائلهم تدل عليه والصحيح
قول أبي حنيفة وأبي يوسف لما ذكرنا من زوال المانع من الصلاة الى الماء واستصحاب الطبيعة اياه في الفصلين
جميعاً اذا عرفنا هذا فنقول ذاتوضاً بنية اقامة القرية نحو الصلاة المعهودة وصلاة الجنابة ودخول المسجد ومس
المصحف وقراءة القرآن ونحوها فان كان محدثاً صار الماء مستعملاً بخلاف لو وجد السببين وهو ازالة الحدث
واقامة القرية جميعاً وان لم يكن محدثاً يصير مستعملاً عند أصحابنا الثلاثة لو وجد اقامة القرية بل يكون الوضوء
على الوضوء نو راعى نو رو عند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً لانعدام ازالة الحدث ولو توضع وأغتسل للتردد
فان كان محدثاً صار الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والشافعي لو جرد ازالة الحدث وعن محمد
لا يصير مستعملاً لعدم اقامة القرية وان لم يكن محدثاً لا يصير مستعملاً بالاتفاق على اختلاف الاصول ولو توضع
بالماء المقيد كما ورد ونحوه لا يصير مستعملاً لاجتماع لان التوضؤ به غير جائز فلم يوجد ازالة الحدث ولا اقامة
القرية وكذا اذا غسل الاشياء الطاهرة من الثياب والثمار والاواني والاحجار ونحوها وغسل يده من الطين
والوسخ وغسلت المرأة يدها من العجين أو الحناء ونحو ذلك لا يصير مستعملاً لما قلنا ولو غسل يده للطعام أو من
الطعام لقصد اقامة السنة صار الماء مستعملاً لان اقامة السنة قرب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء
قبل الطعام ركة وبعده ينهي الهم ولو توضع ثلاثاً ثلاثاً ثم زاد على ذلك فان أراد بالزيادة ابتداء الوضوء صار الماء
مستعملاً لما قلنا وان أراد الزيادة على الوضوء الأول اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يصير مستعملاً لان الزيادة
على الثلاث من باب التعدي بالنص وقال بعضهم يصير مستعملاً لان الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء فكانت
قرية ولو أدخل جنب أو حائض أو محدث يده في الاناء قبل أن يغسلها وليس عليها قدرا وشرب الماء منه بقياس
أصل أبي حنيفة وأبي يوسف ان يفسد وفي الاستحسان لا يفسد وجه القياس أن الحدث زال عن يده بادخالها في الماء
وكذا عن شفته فصار مستعملاً وجه الاستحسان ما روى عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كنت أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد وربما كانت تتنازع فيه الأيدي وروينا أيضاً عن عائشة رضی الله عنها انها
كانت تشرب من اناء وهي حائض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من ذلك الاناء وكان يتبع مواضعهما
جداً لولا ان التعرض عن اصابة الحدث والجنابة والحيض غير ممكن وبالناس حاجة الى الوضوء والغتسال والشرب
وكل واحد لا يملك الاناء ليغترف الماء من الاناء العظيم ولا كل أحد يملك أن يتخذ آنية على حدة للشرب فيحتاج الى
الاغتراف باليد والشرب من كل آنية فلولا يسقط اعتبار نجاسة اليد والشقة لوقع الناس في الخرج حتى لو أدخل
رجله فيه يفسد الماء لانعدام الحاجة اليه في الاناء ولو أدخلها في البئر لم يفسد كذا ذكر أبو يوسف في الامالي لانه
يحتاج الى ذلك في البئر لطلب الدلو فجعل عفواً ولو أدخل في الاناء أو البئر بعض جسده سوى اليد والرجل أفسده
لانه لا حاجة اليه وعلى هذا اصل تخرج مسألة البئر اذا انغمس الجنب فيها لطلب الدلو لانه لا يغتسل وليس على

يدنه نجاسة حقيقية والجلية فيه أن الرجل المنغمس لا يتخلوا ما إن يكون طاهراً أو لم يكن بأن كان على بدنه نجاسة
 حقيقية أو حكمية كالجنابة والحدث وكل وجه على وجهين إما أن ينغمس لطلب الدلو أو للتبريد أو للاغتسال وفي
 المسئلة حكمان حكم الماء الذي في البئر وحكم الداخل فيها فإن كان طاهراً وانغمس لطلب الدلو أو للتبريد لا يصير
 مستعملاً بالاجماع لعدم إزالة الحدث واقامة القرية وإن انغمس فيها للاغتسال صار الماء مستعملاً عند أصحابنا
 الثلاثة لوجود اقامة القرية وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً لانعدام إزالة الحدث والرجل طاهر في الوجهين
 جميعاً وإن لم يكن طاهراً فإن كان على بدنه نجاسة حقيقية وهو جنب أو لا فانغمس في ثلاثة آبار أو أكثر من
 ذلك لا يخرج من الأولى والثانية طاهراً بالاجماع ويخرج من الثالثة طاهراً عند أبي حنيفة ومحمد والمياه الثلاثة
 نجسة لكن نجاستها على التفاوت على ما ذكرنا وعند أبي يوسف المياه كلها نجسة والرجل نجس سواء انغمس
 لطلب الدلو أو للتبريد أو للاغتسال وعندهما ان انغمس لطلب الدلو أو للتبريد فالمياه باقية على حالها وإن كان
 الاغتسال للاغتسال فالماء الرابع فصاعداً مستعمل لوجود اقامة القرية وإن كان على بدنه نجاسة حكمية فقط فإن
 أدخلها لطلب الدلو أو للتبريد يخرج من الأولى طاهراً عند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح لزال الجنابة بالانغماس مرة
 واحدة وعند أبي يوسف ونجس ولا يخرج طاهراً أبداً أو ما حكم المياه فالماء الأول مستعمل عند أبي حنيفة
 لوجود إزالة الحدث والبواقي على حالها لانعدام ما يوجب الاستعمال أصلاً وعند أبي يوسف ومحمد المياه كلها
 على حالها ما عند محمد فظاهر لانه لم يوجد اقامة القرية بشئ منها وأما أبو يوسف فقد ترك أصله عند الضرورة
 على ما يذكر وروى بشر عنه أن المياه كلها نجسة وهو قياس مذهبه والحاصل أن عند أبي حنيفة ومحمد يطهر
 النجس بوروده على الماء القليل كما يطهر بورود الماء عليه بالصب سواء كان حقيقياً أو حكمياً على البدن أو على
 غيره غير أن النجاسة الحقيقية لا تزول إلا بالملاقاة ثلاث مرات والحكمية تزول بالمرة الواحدة وعند أبي يوسف
 لا يطهر النجس عن البدن بوروده على الماء القليل إلا كدقولا واحداً وله في الثوب قولان أما الكلام في النجاسة
 الحقيقية في الطرفين فسيأتي في بيان ما يقع به التطهير وأما النجاسة الحكمية فالكلام فيها على نحو الكلام في
 الحقيقية فابو يوسف يقول الأصل أن ملاقاة أول عضو المحدث الماء يوجب صيرورته مستعملاً فكذا ملاقاة
 أول عضو الطاهر الماء على قصد اقامة القرية وإذا صار الماء مستعملاً بول الملاقاة لا تنهك طهارة بقية الاعضاء
 بالماء المستعمل فيجب العمل بهذا الأصل الا عند الضرورة كالجنب والمحدث إذا أدخل يده في الأناة لا اغتراف
 الماء لا يصير مستعملاً ولا يزول الحدث الى الماء المكن الضرورة وههنا ضرورة لحاجة الناس الى اخراج الدلاء من
 الآبار فترك أصله لهذه الضرورة ولان هذا الماء لو صار مستعملاً لهما يصير مستعملاً بإزالة الحدث ولو أزال
 الحدث لتنجس لا يزول الحدث وإذا لم يزل الحدث بقى طاهراً وإذا بقى طاهراً بقى طاهراً لا يزل الحدث فيقع الدور
 فقلعنا الدور من الابتداء فقلنا انه لا يزول الحدث عنه فبقى هو بحاله والماء على حاله وأبو حنيفة ومحمد يقولان
 ان النجاسة تزول بورود الماء عليها فكذا بورودها على الماء لانزال النجاسة بواسطة الاتصال والملاقاة
 بين الطاهر والنجس موجودة في الحالين ولهذا نجس الماء بعد الاتصال في الحالين جميعاً في النجاسة الحقيقية
 إلا أن حالة الاتصال لا يعطى لها حكم النجاسة والاستعمال للضرورة مكان التطهير والضرورة متحققه في
 الصب إذ كل واحد لا يقدر عليه على كل حال فامتنع ظهور حكمه في هذه الحالة ولا ضرورة بعد الاتصال
 فيظهر حكمه وعلى هذا إذا أدخل رأسه أو خفيه أو جبته في الأناة وهو محدث قال أبو يوسف يجوزته في المسح
 ولا يصير الماء مستعملاً سواء نوى أو لم ينو لوجود أحد سببي الاستعمال وانما كان لان فرض المسح يتأدى باصابة
 البلة اذ هو اسم للإصابة دون الاسالة فلم يزل شئ من الحدث الى الماء الباقي في الأناة وانما زال الى البلة وكذا اقامة
 القرية تحصل بها فتصير حكم الاستعمال عليها وقال محمد ان لم يزل المسح بجزئه ولا يصير الماء مستعملاً لانه لم
 توجد اقامة القرية فقد مسح بماء غير مستعمل فاجزأه وان نوى المسح اختلف المشايخ على قوله قال بعضهم

لا يجزئه ويصير الماء مستعملاً لأنه لا يقي رأسه الماء على قصد إقامة القرية صيره مستعملاً ولا يجوز المسح بالماء المستعمل والصحيح أنه يجوز ولا يصير الماء مستعملاً بالملاقاة لأن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال بعد الاتصال فلم يكن مستعملاً قبله فيجزئه المسح به جنب على يده وقد فرغوا من الماء بقمه وصبه عليه روى المعلى عن أبي يوسف أنه لا يطهر لأنه صار مستعملاً بالزلة الحدث عن القم والماء المستعمل لا يزال النجاسة بالاجماع وذکر محمد في الآثار أنه يطهر لأنه لم يغم به قربة فلم يصير مستعملاً والله أعلم

فصل وأما بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً شرعاً فالنجس لا يتخلوا ما أن يقع في المائعات كالماء والخل ونحوهما وأما أن يصيب الثوب والبدن ومكان الصلاة فإن وقع في الماء فإن كان جارياً فإن كان النجس غير مرصق كالبول والخر ونحوهما لا نجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ويتوضأ منه من أي موضع كان من الجانب الذي وقع فيه النجس ومن جانب آخر كما ذكره محمد في كتاب الأشربة لو أن رجل صب خابية من الخمر في القرات ورجل آخر أسفل منه يتوضأ به إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه لا يجوز وإن لم يتغير بجوز وعن أبي حنيفة في الجهل بال في الماء الجاري ورجل أسفل منه يتوضأ به قال لا بأس به وهذا لأن الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنه نجس ويحتمل أنه طاهر والماء طاهر في الأصل فلا نجس به نجاسته بالثبوت وإن كانت النجاسة مرئية كالخيفه ونحوها فإن كان جميع الماء يجري على الخيفه لا يجوز التوضؤ من أسفل الخيفه لأنه نجس بيقين والنجس لا يطهر بالجريان وإن كان أكثره يجري على الخيفه فكذلك لأن العبرة للغالب وإن كان أقله يجري على الخيفه والأكثر يجري على الطاهر يجوز التوضؤ به من أسفل الخيفه لأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع وإن كان يجري عليها النصف أو دون النصف قال الشافعي أن يصر التوضؤ به لأن الماء كان طاهراً بيقين فلا ينجس بكونه نجساً بالثبوت وفي الاستحسان لا يجوز احتياطاً وعلى هذا إذا كان النجس عند الميزاب والماء يجري عليه فهو على التفصيل الذي ذكرنا وإن كانت النجاسة متفرقة على السطح ولم تكن عند الميزاب ذكر عيسى ابن أبان أنه لا يصير نجساً ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وحكمه حكم الماء الجاري وقال محمدان كانت النجاسة في جانب من السطح أو جانبين منه لا ينجس الماء ويجوز التوضؤ به وإن كانت في ثلاثة جوانب ينجس باعتبارها للغالب وعن محمد في ماء المطر إذا مر بعدرات ثم استتقع في موضع غفاض فيه إنسان ثم دخل المسجد فصلى لا بأس به وهو محمول على ما إذا مر أكثره على الطاهر واختلف المشايخ في حد الجريان قال بعضهم هو أن يجري بالثبوت والورق وقال بعضهم إن كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضاً ينقطع جريانه فهو جارٍ والأفلور روى عن أبي يوسف إن كان بحال لو اغترف إنسان الماء بكفيه لم ينجس وجه الأرض بالاعتراف فهو جارٍ والأفلور قليل ما يده الناس جارٍ فهو جارٍ وما لا فلا وهو أصح الأقاويل وإن كان راكداً فقد اختلف فيه قال أصحاب الظواهر إن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه أصلاً سواء كان جارياً أو راكداً وسواء كان قليلاً أو كثيراً تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير وقال عامة العلماء إن كان الماء قليلاً ينجس وإن كان كثيراً لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير قال مالك إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل وإن لم يتغير فهو كثير وقال الشافعي إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير والقلتان عنده خمس قرب كل قربة خمسون مناً فيكون جلته مائتين وخمسين مناً وقال أصحابنا إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل وإن كان لا يخلص فهو كثير فاما أصحاب الظواهر فاحتجوا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء (واحتج) مالك بقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وهو تمام الحديث أو بنى العام على الخاص عملاً بالدليلين (واحتج) الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً أي يدفع الخبث عن نفسه قال الشافعي قال ابن سريج أراد بالقلتين قلال هجر كل قلة يسع فيها قرصان وثمن قال الشافعي وهو شيء محمول فقد رثه بالنصف احتياطاً (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس

يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده ولو كان الماء لا يتنجس بالغمس لم يكن للنهي والاحتياط
 لوهم النجاسة معني وكذا الاخبار مستفيضة بالا مرفعل الاناء من ولوغ الكلب مع أنه لا يغير لونه ولا طعمه
 ولا ريحه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبوان أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة
 من غير فصل بين دائم ودائم وهذا مني عن تنجيس الماء لان البول والاغتسال فيها لا يتنجس لكثرة ليس بعني
 فدل على كون الماء الدائم مطلقا محتملا للنجاسة اذ النهي عن تنجيس ما لا يحتمل النجاسة ضرب من السفة وكذا
 الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون أكثر من قلتين والبول والاغتسال فيه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه وعن
 ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما أمراني في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح ماء البئر كله ولم يظهر أثره في الماء
 وكان الماء أه أكثر من قلتين وذلك بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم أحد فانه قد اجتمع من
 الصحابة على ما قلنا وعرف بهذا الاجماع أن المراد بماء ما لك هو الماء الكثير الجاري وبه تبين أن ما رواه
 الشافعي غير ثابت لكونه مخالفا لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وخبر الواحد اذا ورد مخالفا لاجماع يردل
 عليه أن علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبو داود البجستاني وقال
 لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء ولهذا رجع أصحابنا في
 التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية ثم اختلفوا في تفسير الخلوص فانفقت الروايات عن أصحابنا أنه
 يعتبر الخلوص بانحرث وهو أن كان بحال لوحرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص وان كان
 لا يتحرك فهو مما لا يخلص وانما اختلفوا في جهة التحريك فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك
 بالاغتسال من غير عنف وروى محمد عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء وفي رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء
 واختلف المشايخ فالشيخ أبو حفص الكبير البخاري اعتبر الخلوص بالصبيغ وأبو نصر محمد بن محمد بن سلام اعتبره
 بالتكدير وأبو سليمان الجوزي جاني اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشر في عشر فهو مما لا يخلص وان كان
 دونه فهو مما يخلص وعبد الله بن المبارك اعتبره بالعمرة أولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب أبو مطيع البلخي
 فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يجوز وان كان عشرين في عشرين لا أجدي في قلبي شيأ وروى
 عن محمد أنه قدره بمسجده فكان مسجده ثمانيا في ثمان وبه أخذ محمد بن سلمة وقبل كان مسجده عشر في
 عشر وقبل مسح مسجده فوجد داخله ثمانيا في ثمان وخارجة عشر في عشر وذكر الكرخي وقال لا عبرة
 للتقدير في الباب وانما المعتبر هو التحري فان كان أكبر رأيه أن النجاسة خلصت الى هذا الموضع الذي يتوضأ
 منه لا يجوز وان كان أكبر رأيه انها متصل اليه يجوز لأن العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الاحكام واجب
 الا يرى أن خبر الواحد العدل يقبل في نجاسة الماء وطهارته وان كان لا يقيد باليقين وكذلك قال أصحابنا في التقدير
 العظيم الذي لوحرك طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر اذا وقعت فيه النجاسة انه ان كان في غالب الرأي انها وصلت
 الى الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز وان كان فيه انها متصل بجوز وذكر في كتاب الصلاة في الميزاب اذا سال
 على انسان انه ان كان غالب ظنه أنه تنجس يجب غسله والا فلا وان لم يستقر قلبه على شيء لا يجب غسله في الحكيم
 ولكن المستحب أن يغسل وأما حوض الحمام الذي يخلص بعضه الى بعض اذا وقعت فيه النجاسة أو توضأ انسان
 روى عن أبي يوسف انه ان كان الماء يجري من الميزاب والناس يعترفون منه لا يصير نجسا وهكذا روى الحسن
 عن أبي حنيفة لانه بمنزلة الماء الجاري ولو تنجس الحوض الصغير بوقوع النجاسة فيه ثم بسط ماؤه حتى صار
 لا يخلص بعضه الى بعض فهو نجس لان المبسوط هو الماء النجس وقيل في الحوض الكبير وقعت فيه النجاسة ثم
 قل ماؤه حتى صار يخلص بعضه الى بعض انه طاهر لان المجمع هو الماء الطاهر هكذا ذكره أبو بكر الاسكاف
 واعتبر حالة الوقوع ولو وقع في هذا القليل نجاسة ثم طوده الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء قال أبو
 القاسم الصفار لا يجوز التوضؤ به لانه كلما دخل الماء فيه صار نجسا ولو أن حوضين صغيرين يخرج الماء من

أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ منه انسان في خلال ذلك جازلانه ماء جار حوض حكم بنجاسته ثم نضب ماؤه ووقف
 أسفله حتى حكم بطهارته ثم دخل فيه الماء ثانياه ل يعود بنجاسته ر وايتان عن أبي حنيفة وكذا الارض اذا أصابها
 النجاسة جفت وذهب أثرها ثم طوؤها الماء وكذا المتى اذا أصاب الثوب نجف وفرك ثم أصابه بلل وكذا جلد
 الميتة اذا دبغ دباغة حكيمة بالشميس والتريب ثم أصابه الماء في هذه المسائل كلها وايتان عن أبي حنيفة وأما
 البئر اذا تنجست فخار ماؤها ووقف أسفلهما ثم طوؤها الماء فقال نصير بن يحيى هو طاهر وقال محمد بن سلمة هو
 نجس وكذا روى عن أبي يوسف وجه قول نصيران تحت الارض ماء جار فيختلط الغائر به فلا يحكم بكون الماء
 نجسا بالشك وجه قول محمد بن سلمة أن مانع يحقل أنه ماء جديد ويحقل أنه الماء النجس فلا يحكم بطهارته
 بالشك وهذا القول أحوط والاول أوسع هذا اذا كان الماء الراسد له طول وعرض فان كان له طول بلا عرض
 كالأنهار التي فيها مياه راسدة لم يذكروا في ظاهر الرواية وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه ان كان طول الماء هما
 لا يخلص بعضه الى بعض يجوز التوضؤ به وكان يتوضأ في نهر بلخ ويحرك الماء بيده ويقول لا فرق بين اجرائي
 اياه وبين جريانه بنفسه فعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة لا ينس مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وعن أبي سليمان
 الجوز جاني أنه قال لا يجوز التوضؤ فيه وعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة أو بال فيه انسان أو توضأ ان كان في أحد
 الطرفين ينس مقدار عشرة أذرع وان كان في وسطه ينس من كل جانب مقدار عشرة أذرع فاذهب اليه أبو
 نصر أقرب الى الحكم لان اعتبار العرض بوجوب النجس واعتبار الطول لا يوجب فلا ينس بالشك وما قاله أبو
 سليمان أقرب الى الاحتياط لان اعتبار الطول ان كان لا يوجب النجس فاعتبار العرض بوجوب فيحكم
 بالنجاسة احتياطاً وأما العمق فهل يشترط مع الطول والعرض عن أبي سليمان الجوز جاني أنه قل ان أحسبنا
 اعتبار البسط دون العمق وعن القتيبة أبي جعفر الهندواني ان كان بحال لورفع انسان الماء بكفيه انحسر
 أسفله ثم اتصل لا يتوضأ به وان كان بحال لا ينحسر أسفله لا بأس بالتوضؤ منه وقيل مقدار العمق أن يكون
 زيادة على عرض الدرهم الكبير المثلث وقيل أن يكون قدر شبر وقيل قدر ذراع ثم النجاسة اذا وقعت في
 الحوض الكبير كيف يتوضأ منه فنقول النجاسة لا تخلو ما أن تكون مرتبة أو غير مرتبة فان كانت مرتبة
 كالخيفة ونحوها ذكر في ظاهر الرواية انه لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ولكن يتوضأ من
 الجانب الآخر ومعناه انه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ كما فسر في الاملاء عن
 أبي حنيفة لانا تيقنا بالنجاسة في ذلك الجانب وشككنا فيما وراءه وعلى هذا قالوا فبن استجى في موضع
 من حوض الحمام لا يجزيه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وروى عن أبي يوسف انه يجوز التوضؤ
 من أى جانب كان الا اذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه لان حكمه حكم الماء الجارى ولو وقعت الخيفة في وسط
 الحوض على قياس ظاهر الرواية ان كان بين الخيفة وبين كل جانب من الحوض مقدار ما يخلص بعضه الى
 بعض يجوز التوضؤ فيه والا فلا لئلا ذكرنا وان كانت غير مرتبة بان بال فيه انسان أو اغتسل جنب اختلف
 فيه المشايخ قال مشايخ العراق ان حكم المرتبة حتى لا يتوضأ من ذلك الجانب وانما يتوضأ من الجانب
 الآخر لئلا ذكرنا في المرتبة بخلاف الماء الجارى لأنه ينقل النجاسة من موضع الى موضع فلم يستثنى بالنجاسة
 في موضع الوضوء ومشايخنا بما وراء النهر فصلاوا بينهم في غير المرتبة أنه يتوضأ من أى جانب كان كما قالوا جميعا
 في الماء الجارى وهو الأصح لأن غير المرتبة لا يستقر في مكان واحد بل ينتقل لكونه مانعاً سبباً بطبعه فلم نستيقن
 بالنجاسة في الجانب الذي يتوضأ منه فلا نحكم بنجاسته بالشك على الأصل المعهود ان اليقين لا يزول بالشك بخلاف
 المرتبة وهذا اذا كان الماء في الحوض غير جامد فان كان جامداً ووقف في موضع منه فان كان الماء غير متصل
 بالجد يجوز التوضؤ منه بخلاف وان كان متصلاً به فان كان الثقب واسعاً بحيث لا يخلص بعضه الى بعض
 فكذلك لأنه بمنزلة الحوض الكبير وان كان الثقب صغيراً اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى وأبو بكر

الاسكاف لاخيرفيه وسئل ابن المبارك فقال لا بأس به وقال أليس الماء يضطرب تحتسه وهو قول الشيخ أبي
 حفص الكبير وهذا أوسع والأول أحوط وقالوا إذا حرك موضع الثقب تحرك يكا بلنغا يعلم عنده ان ما كان
 راكدا ذهب عن هذا المسكان وهذا ماء جديد يجوز بلا خلاف ولو وقعت نجاسة في الماء القليل فالنماء
 القليل لا يخلو من أن يكون في الأواني أو في البئر أو في الحوض الصغير فان كان في الأواني فهو نجس كبقية كانت
 النجاسة متجسدة أو مانعة لانه لا ضرورة في الأواني لا مكان صونها عن النجاسات حتى لو وقعت بعرة
 أو بერთان في المحلب عند الحلب ثم رميت من ساعتها بنجس اللبن كذا روى عنه خلف بن أيوب ونصير بن يحيى
 ومحمد بن مقاتل الرازي لمسكان الضرورة وان كان في البئر فالواقع فيه لا يخلو من أن يكون حيوانا أو غيره من
 النجاسات فان كان حيوانا فاما أن أخرج حيا واما أن أخرج ميتا فان أخرج حيا فان كان نجس العين كالخنزير
 نجس جميع الماء وفي الكلب اختلاف المشايخ في كونه نجس العين فمن جعله نجس العين استدلال بما ذكر
 في العيون عن أبي يوسف ان الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج منه فانتفض فاصاب انسانا منه أكثر من قدر الدرهم
 لا تجوز صلاته وذكر في العيون أيضا ان كلبا ألصقه المطر فانتفض فاصاب انسانا منه أكثر من قدر الدرهم ان
 كان المطر الذي أصابه وصل الى جلده فعليه أن يغسل الموضع الذي أصابه والافلاونص محمد في الكتاب قال وليس
 الميت بأن نجس من الكلب والخنزير فدل انه نجس العين وجه قول من قال انه ليس نجس العين انه يجوز بيعه
 ويضمن متلفه ونجس العين ليس محلا للبيع ولا مضمونا بالاتلاف كالخنزير دل عليه انه يطهر جلده بالديباغ
 ونجس العين لا يطهر جلده بالديباغ كالخنزير وكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة في الكلب والسنور وقعا في
 الماء القليل ثم خرجا انه ينجس بذلك ولذلك قال مشايخنا فيمن صلى وفي كعبه وركاب انه تجوز صلاته وقيد الفقيه
 أبو جعفر الهندواني الجواز بكونه مسدودا لعم فدل انه ليس بنجس العين وهذا أقرب القولين الى الصواب وان لم
 يكن نجس العين فان كان آدميا ليس على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكيمة وقد استنجد لا يترج شيء في ظاهر
 الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يترج عثرون دلو او هذه الرواية لا تصح لأن الماء انما يصير مستعملا
 بزوال الخلد أو بقصد القرية ولم يوجد شيء من ذلك وان كان على بدنه نجاسة حقيقية أولم يكن مستنجبا يترج
 جميع الماء لا خلاط النجس بالماء وان كان على بدنه نجاسة حكيمة بان كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفثا فعلى
 قول من لا يجمل هذا الماء مستعملا لا يترج شيء لانه ظهور وكذا على قول من جعله مستعملا وجعل الماء
 المستعمل طاهرا لان غير المستعمل أكثر فلا يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل قابلا عليه كما لو صب
 اللبن في البئر بالاجماع او بالاشارة فيها عند محمد واما على قول من جعل هذا الماء مستعملا وجعل الماء
 المستعمل نجسا يترج ماء البئر كله كما لو وقعت فيها قطرة من دم أو خمر وروى الحسن عن أبي حنيفة انه
 ان كان محدثا يترج أريهون وان كان جنبا يترج كله وهذه ازواية مشككة لأنه لا يخلو اما ان صار هذا الماء
 مستعملا أولا فان لم يصير مستعملا لا يجب نزع شيء لانه بقي طهورا كما كان وان صار مستعملا فالنماء المستعمل
 عند الحسن نجس نجاسة غليظة فينبغي أن يجب نزع جميع الماء وروى عن أبي حنيفة انه قال في الكافر
 اذا وقع في البئر يترج ماء البئر كله لأن بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية أو حكيمة حتى لو تيقنا بطهارته بان اغتسل
 ثم وقع في البئر من ساعتها لا يترج منها شيء واما سائر الحيوانات فان علم بيقين ان على بدنها نجاسة أو هي لم يخرجها
 نجاسة نجس الماء لا خلاط النجس به سواء وصل فيه الى الماء أولا وان لم يعلم ذلك اختلاف المشايخ فيه قال
 بعضهم البقرة لا باحة الاكل وسومته ان كان ما كول اللحم لا نجس ولا يترج شيء سواء وصل اياه الى الماء
 أولا وان لم يكن ما كول اللحم نجس سواء كان على بدنه أو مخرجه نجاسة أولا وقال بعضهم المعتبر هو السنور
 فان كان لم يصل فيه الى الماء لا يترج شيء وان وصل فان كان سنوره طاهرا فالنماء طاهر ولا يترج منه شيء وان كان
 نجسا فالنماء نجس ويترج كله وان كان مكرها يترج أن يترج عشر دلاء وان كان مشكوكا فيه فالنماء

كذلك وينزح كله كذا ذكر في الفتاوى عن أبي يوسف وذكر ابن رستم في نوادره ان المستحب في الفأرة نزح
 عشرين وفي الهرة نزح أربعين لأن ما كان أعظم جثمة كان أوسع فناوأكثر ما با وذكر في فتاوى أهل بلخ
 اذا وقعت وزعة في ثر فأخرجت حبة يستحب نزح أربع دلاء إلى خمس أو ست وروى عن أبي حنيفة وأبي
 يوسف في البقر والابل انه ينجس الماء لأنها تبول بين أخفاها فلا تخلو عن البول غير ان عند أبي حنيفة ينزح
 عشر وندلوا لان بول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وقد زاد خفة بسبب البثر فينزح أدنى ما ينزح
 من البثر وذلك عشرون وعند أبي يوسف ينزح ماء البثر كله لاستواء النجاسة الخفيفة والغليظة في حكم نجس
 الماء هذا كله اذا خرج حيا فان خرج ميتا فان كان ميتا فمخا أو ميتا فمخا أو ميتا فمخا أو ميتا فمخا
 ذكر في ظاهر الرواية وجعله ثلاث مراتب في الفأرة ونحوها ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون وفي الدجاج ونحوه
 أربعون أو خمسون وفي الآدى ونحوه ماء البثر كله وروى الحسن عن أبي حنيفة وجعله خمس مراتب في
 الحلمة ونحوها ينزح عشر دلاء وفي الفأرة ونحوها عشرون وفي الحمام ونحوه ثلاثون وفي الدجاج ونحوه أربعون
 وفي الآدى ونحوه ماء البثر كله وقوله في الكتاب ينزح في الفأرة عشرون أو ثلاثون وفي الهرة أربعون
 أو خمسون لم يرد به التحديد بل أراد به عشرين وجوب ثلاثين استحبابا وكذا في الاربعين والخمسين وقال بعضهم
 انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر في الصغير منها ينزح الاقل وفي الكبير ينزح الاكثر
 والاصل في البئر انه وجد فيها قياسان أحدهما ما قاله بشر بن عياث المريسي انه يطعم ويحفر في موضع آخر لان غاية
 ما يمكن ان ينزح جميع الماء لسكن يبقى الطين والحجارة نجسا ولا يمكن كنه ليغسل والثاني ما نقل عن محمد بن
 ابي عمير رأى ورأى أبي يوسف ان ماء البثر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فلا ينجس
 بوقوع النجاسة فيه كقوض الحمام اذا كان يصب الماء فيه من جانب ويعترف من جانب آخر انه لا ينجس باذخال
 اليد النجسة فيه ثم قلنا وما علمنا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء ولا نختار ان السلف الا اننا تركنا القياسين الظاهرين
 بالخبر والاثار وضرب من الفقه الخفي اما الخبر فسار وى القاضي أبو جعفر الاستروشي باسناده عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون وفي رواية ينزح ثلاثون دلوا واما الاثر فرأى عن علي
 رضي الله عنه انه قال ينزح عشرون وفي رواية ثلاثون وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في دجاجة
 ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلوا وعن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما انهما أمرتا بنزح جميع ماء زمزم
 حين مات فيها زحبي وكان معهما من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحدا فانه قد اجماع عليه وأما
 الفقه الخفي فهو ان في هذه الاشياء دماء فوحا وقد تشرب في أجزاءها عند الموت فيجسها وقد جاورت هذه الاشياء
 الماء والماء يتنجس أو يفسد بمجاورة النجس لان الأصل ان ما جاور النجس نجس بالشرع قال صلى الله عليه
 وسلم في الفأرة تموت في السمن الجامد يقور ما حولها ويلقى ويؤكل الباقي فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة
 جوار النجس وفي الفأرة ونحوها ما يجاورها من الماء مقدار ما قدره أصحابنا وهو عشرون دلوا أو ثلاثون لصغر
 جثتها حكم بنجاسة هذا القدر من الماء لان ما وراء هذا القدر لم يجاور الفأرة بل جاور ما جاور الفأرة والشرع ورد
 بتنجيس جوار النجس لا بتنجيس جوار النجس الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بطهارة ما جاور السمن الذي
 جاور الفأرة وحكم بنجاسة ما جاور الفأرة وهذا لان جوار النجس لو حكم بنجاسته لحكم ايضا بنجاسة ما جاور
 جوار النجس ثم هكذا الى ما لا نهاية له فيؤدي الى ان قطرة من بول أو فأرة لو وقعت في بحر عظيم ان يتنجس جميع
 مائه لا اتصال بين أجزاءه وذلك فاسد في الدجاجة والنور واسباه ذلك المجاورة أكثر لزيادة ضخامة في جثتها
 فقد بنجاسة ذلك القدر والادى وما كانت جثته مثل جثته كالشاة ونحوها يجاور جميع الماء في العادة لعظم
 جثته فيوجب تنجيس جميع الماء وكذا اذا تفسخ شيء من هذه الواقيات أو اتفخ لأن عند ذلك يخرج البسلة منها
 لرخاوة فيها فاجاور جميع اجزاء الماء وفي ذلك لا يجاور الا قدر ما ذكرنا الصلابة فيها ولهذا قال محمد اذا وقع في

البرد ذنب فارة ينزح جميع الماء لان موضع القطع لا ينفلج عن البه فيجاءوا بجزء الماء فيه سدها هذا اذا كان الواقع
 واحدا فان كان أكثر روى عن أبي يوسف انه قال في الفارة ونحوها ينزح عشرون الى الاربع فاذ بلغت خمسا
 ينزح أربعون الى التسع فاذا بلغت عشر ينزح ما البركة وروى عن محمد انه قال في الفارتين ينزح عشرون وفي
 الثلاث أربعون واذا كانت الفارتان كهيئة الدجاج ينزح أربعون هذا اذا كان الواقع في البئر حيا فان كان
 غيره من الانجاس فلا يجتأ ما ان يكون مستجسدا او غير مستجسد فان كان غير مستجسد كالبول والدم والخمر ح
 ماء البئر كله لان النجاسة خلصت الى جميع الماء وان كان مستجسدا فان كان رخوا متغلخلا لاجزاء كالعذرة
 ونحو الدجاج ونحوها ينزح ما البركة قليلا كان أو كثيرا رطبا كان أو يابسا لانه رخاوته تنفذت عند ملاقاته الماء
 فتغلط أجزاءه بجزء الماء فيفسده وان كان صلبا نحو بعر الابل والغنم ذ كرفي الاصل ان القياس ان ينجس
 الماء قل الواقع فيه أو أكثر وفي الاستحسان ان كان قليلا لا ينجس وان كان كثيرا ينجس ولم يفصل بين الرطب
 واليابس والصحيح والمنكسر واختلف المشايخ قال بعضهم ان كان رطبا ينجس قليلا كان أو كثيرا وان كان
 يابسا فان كان منكسرا ينجس قل أو أكثر وان لم يكن منكسرا لا ينجس مالم يكن كثيرا وتكلموا في الكثير قال
 بعضهم ان يغطي جميع وجه الماء وقال بعضهم ربع وجه الماء وقال بعضهم الثلث كثير لانه ذ كرفي الجامع
 الصغير في بعة أو بعرتين وقعتا في الماء لا يفسد الماء ولم يذكر الثلث فدل على ان الثلث كثير وعن محمد بن سلمة
 ان كان لا يسلم كل دلو عن بعة أو بعرتين فهو كثير وقال بعضهم الكثير ما استكثره الناظر وهو الصحيح
 وروى عن الحسن بن زياد انه قال ان كان يابسا لا ينجس صحيحا كان أو منكسرا قليلا كان أو كثيرا وان كان رطبا
 وهو قليل لا يمنع للضرورة وعن أبي يوسف في الروث اليابس اذا وقع في البئر ثم أخرج من ساعته لا ينجس والا
 في هذا ان المشايخ في القليل من البعر اليابس الصحيح طر يقتين احدهما ان اليابس صلابة فلا يجتلط شي من
 اجزائه بجزء الماء فهذا يقتضي ان الرطب ينجس باختم الاطرطو به بجزء الماء وكذلك ذ كرفي النوادر
 والحاكم في الاشارات وكذا اليابس المنكسر لما قلنا وكذا الروث لانه شئ رخو يداخله الماء لتغلخل اجزائه
 فتغلط اجزائه بجزء الماء ويقتضى أيضا ان الكثير من اليابس الصحيح لا ينجس وكذلك قال الحسن بن زياد
 والصحيح ان الكثير ينجس لانها اذا كثرت تقع المماساة بينهم افي صطل البعض فتنفذت اجزائها فتنجس
 والطرقة الثانية ان آبار الـ لوات لا حاجز لها على رؤسها أو يأتها الانعام فتسقى فتبهر فاذا يسبت الابعار عملت
 فيها الريح فالفتها في البئر فلو حكم بفساد المياه لضاق الامر على سكان البوادي وما ضاق أمره اتسع حكمه فعلى هذه
 الطريقة الكثير منه يفسد المياه لانه عدم الضرورة في الكثير وكذا الرطب لان الريح تعمل في اليابس دون
 الرطب لتقلبه واليه أشار الشيخ أبو منصور الماتريدي وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل ان الرطب واليابس
 سواء تحقق الضرورة في الجملة فاما اليابس المنكسر فلا يفسد اذا كان قليلا لان الضرورة في المنكسر أشد
 والروث ان كان في موضع يتقدر به هذه الضرورة فالجواب فيه كالجواب في البعر هذا في آبار الفلوات (واما)
 الآبار التي في المصر فاختلاف فيها المشايخ فمن اعتمد معنى الصلابة والرخاوة لا يفرق لان ذلك المعنى لا يختلف ومن
 اعتبر الضرورة فرق بينهم مالان آبار الامصار لها رؤس حاجزة فيقع الامن عن الوقوع فيها ولو اتصلت بيضة
 من دجاجة فوقعت في البئر من ساعته اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى ينتفع بالماء مالم يعلم ان عليها قندرا
 وقال بعضهم ان كانت رطبة أفسدت وان كانت يابسة فوقعت في الماء أو في المرقة لا تفسدها وهي حلال اشدد
 قشرها أو لم يشدد وعند الشافعي ان اشدد قشرها تحلل والا فلا ولو سقطت السخلة من أمها وهي مبتلة فهي نجسة
 حتى لو حملها الراعي فاصاب باله الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة ولو وقعت في الماء في ذلك الوقت
 أفسدت الماء واذا يسبت فقد طهرت وذكر القمية أبو جعفر ان هذا الجواب موافق قولهما فاما في قياس قول
 أبي حنيفة فالبيضة طاهرة رطبة كانت أو يابسة وكذا السخلة لانها كانت في مكانها ومعدنها كما قال في

الانقعة اذا خرجت بعد الموت انها طاهرة جامدة كانت أو مائعة وعندهما ان كانت مائعة فنجسة وان كانت
 جامدة تطهر بالنسل ولو وقع عظم المبيسة في البئر فان كان عظم الخنزير افسده كبقيا كان واما عظم غيره فان
 كان عليه لحم أو دسم يفسد الماء لأن النجاسة تشبع في الماء وان لم يكن عليه شيء لم يفسد لان العظم طاهر بتر وجب
 منها نزع عشرين دلوا فترج الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزع منها عشرون دلوا والاصل في هذا ان البئر الثانية
 تطهر بما تطهر به الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزع تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو
 العاشر في رواية أبي سليمان ينزع عشرة دلاء وفي رواية أبي حفص أحد عشر دلوا وهو الاصح والتوفيق بين
 الروايتين ان المراد من الاولى سوى المصبوب ومن الثانية مع المصبوب ولو صب الدلو الاخير ينزع دلوا واحدا
 لان طهارة الاولى به ولو اخرجت الفارة والقيت في بئر طاهرة وصب فيها أيضا عشرون دلوا من ماء الاولى تطرح
 الفارة وترجع عشرون دلوا لان طهارة الاولى به فكذلك الثانية بتران وجب من كل واحدة منهما نزع عشرين فنزع
 عشرون من احدهما وصب في الاخرى ينزع عشرون ولو وجب من احدهما نزع عشرين ومن الاخرى نزع
 أربعين فنزع ما وجب من احدهما وصب في الاخرى ينزع أربعين والاصل فيه ان ينظر الى ما وجب من الترحم منها
 والى ما صب فيها فان كانا سواء تداخلا وان كان أحدهما أكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاثة آبار وجب
 من كل واحدة نزع عشرين فنزع الواجب من البئر وصب في الثالثة ينزع أربعين ولو وجب من احدهما نزع
 عشرين ومن الاخرى نزع أربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزع أربعين لما قلنا من الاصل ولو نزع دلو
 من الاربعين وصب في العشرين ينزع أربعين لانه لو صب في بئر طاهرة نزع كذلك فكذلك هذا وهذا كله قول محمد
 وعن أبي يوسف روايتان في رواية ينزع جميع الماء وفي رواية ينزع الواجب والمصبوب جميعا فقيل له ان محمد روي
 عندنا الاكثر فانكر فارة وقعت في حب ماء وماتت فيها مائة من البقر فصب ماؤها في بئر طاهرة فعند أبي يوسف
 ينزع المصبوب وعشرون دلوا وعند محمد ينظر الى ماء الحب فان كان عشرون دلوا أو أكثر نزع ذلك القدر وان
 كان أقل من عشرون نزع عشرون لان الحاصل في البئر نجاسة الفارة فارة ماتت في البئر واخرجت جافا بدلو
 عظيم يسع عشرين دلوا يدلوهم فاستقوا منها دلو واحدا اجزأهم وطهرت البئر لان الماء النجس قدر ما جاور الفارة
 فلا فرق بين ان ينزع ذلك بدلو واحد وبين ان ينزع بعشرين دلوا وكان الحسن بن زياد يقول لا يطهر الا ينزع
 عشرين دلوا لان عند تكرار الترحم ينبع الماء من أسفله ويؤخذ من أعلاه فيكون في حكم الماء الجاري وهذا
 لا يحصل بدلو واحد وان كان عظيما ولو صب الماء المستعمل في البئر ينزع كله عند أبي يوسف لانه نجس عنده
 وعند محمد ينزع عشرون دلوا كذا ذكره القدر في شرح مختصر السكرخي وفيه نظر لان الماء المستعمل طاهر
 عند محمد والطاهر اذا اختلط بالطهور لا يغيره عن صفة الطهورية الا اذا غلب عليه كسائر المانع الطاهرة ويحتمل
 ان يقال ان طهارته غير مقطوع بها لكونه محل الاجتهاد بخلاف المانع في نزع أدنى ما ورد الشرع به وذلك
 عشرون احتياطا ولو نزع ماء البئر في الدلو الاخير فهذا على ثلاثة أوجه اما ان لم ينفصل عن وجه الماء أو انفصل
 ونحى عن رأس البئر أو انفصل ولم ينح عن رأس البئر فان لم ينفصل عن وجه الماء لا يحكم بطهارة البئر حتى لا يجوز
 التوضؤ منه لان النجس لم يقبض من الطاهر وان انفصل عن وجه الماء ونحى عن رأس البئر تطهر لان النجس قد
 تميز من الطاهر واما اذا انفصل عن وجه الماء ولم ينح عن رأس البئر والماء يتقاطر فيه لا يطهر عند أبي يوسف وعند
 محمد يطهر ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي حنيفة وذكر الحاكم قوله مع قول أبي يوسف وجه قول محمد ان النجس
 انفصل من الطاهر فان الدلو الاخير تعين للنجاسة شرعا بدليل انه اذا نحى عن رأس البئر يبقى الماء طاهرا وما يتقاطر
 فيها من الدلو سقط اعتبار نجاسته شرعا دفعا للحرج اذ لو أعطى القطرات حكم النجاسة لم يطهر بترأ بها بالناس
 حاجة الى الحكم بطهارة الآبار بعد وقوع النجاسات فيها وجه قولهما انه لا يمكن الحكم بطهارة البئر الا بعد انفصال
 النجس عنها وهو ماء الدلو الاخير ولا يتحقق الانفصال الا بعد تنحية الدلو عن البئر لان ماء متصل بماء البئر ولم

يوجد ولا يحكم بطهارة البئر ولا نه لوجعل منه مصلا لا يمكن القول بطهارة البئر لان القطرات تقطر في البئر فاذا كان
 منقصا كان له حكم النجاسة فتنجس البئر ثانيا لان ماء البئر قليل والنجاسة وان قلت متى لاقت ماء قليلا تنجسه
 فكان هذا تطهير البئر اولاً ثم تنجيسه ثانياً وانه اشتغال بما لا يفيد وسقوط اعتبار نجاسة القطرات لا يجوز الا للضرورة
 والضرورة تدفع بان يعطى لهذا النوع حكم الاتصال بعد انقضاء التقاطر بالتحصية عن رأس البئر فلا ضرورة الى تنجيس
 البئر بعد الحكم بطهارتها ولو توضح من بئروصلى أياماً ثم وجد فيها فأرة فان علم وقت وقوعها أعاد الصلاة من ذلك
 الوقت لانه تبين أنه توضحاً بغير نجس وان لم يعلم فالقياس أن لا يعيد شيئاً من الصلوات ما لم يستيقن بوقوعها وهو
 قول أبي يوسف ومحمد وفي الاستحسان ان كانت منقضة أو منقضة أعاد الصلاة ثلاثة أيام وليا لها وان كانت غير
 منقضة ولا منقضة لم يذكري في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعيد صلاة يوم وليلة ولو اطعم على
 نجاسة في ثوبه أكثر من قدر الدرهم ولم يتيقن وقت اصابتها لا يعيد شيئاً من الصلاة كذا ذكر الحاكم الشهيد
 وهو رواية بشر المريسي عن أبي حنيفة وروى عن أبي حنيفة انها ان كانت طرية يعيد صلاة يوم وليلة وان كانت
 يابسة يعيد صلاة ثلاثة أيام بلياليها وروى ابن رستم في نوادره عن أبي حنيفة انه ان كان دماً لا يعيد وان كان منياً
 يعيد من آخر ما احتلم لأن دم غيره قد يصيبه والظاهر أن الاصابة لم تتقدم زمان وجوده فاما في غيره فلا يصيب ثوبه
 فالظاهر أنه منيه فيعتبر وجوده من وقت وجوده حتى ان الثوب لو كان مما يليه هو وغيره يستوي
 فيه حكم الدم والمني ومشايخنا قالوا في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما عرف وفي المنى من آخر ما احتلم
 أو جامع وجهه القياس في المسئلة أنه تيقن طهارة الماء فيما مضى وشك في نجاسته لأنه يحتمل أنها وقعت في
 الماء وهي حية فماتت فيه ويحتمل انها وقعت ميتة بان ماتت في مكان آخر ثم ألقاها بهض الطيور في البئر على
 ما حكى عن أبي يوسف أنه قال كان قولي مثل قول أبي حنيفة الى ان كنت يوماً جالساً في سناني فرأيت حداة في
 منقارها جيفة فطرحتها في بئري فخرجت عن قول أبي حنيفة فوق السلك في نجاسة الماء فيما مضى فلا يحكم بنجاسته
 بالسلك وصار كما اذا رأى في ثوبه نجاسة ولا يعلم وقت اصابتها أنه لا يعيد شيئاً من الصلوات كذا هذا وجه الاستحسان
 أن وقوع الفأرة في البئر بسبب لموتها والموت متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه كموت الجرح فانه يحال
 به الى الجرح وان كان يتوهم موته بسبب آخر واذا حيل بالموت الى الوقوع في الماء فأدنى ما يتفسخ فيه الميت
 ثلاثة أيام ولهذا يصلى على قبر ميت لم يصل عليه الى ثلاثة أيام وتوهم الوقوع بعد الموت حاله بالموت الى سبب لم
 يظهر وتطيل للسبب الظاهر وهذا لا يجوز فبطل اعتبار الوهم والتحق الموت في الماء بالمتحقق الا اذا قام دليل
 المعاينة بالوقوع في الماء ميتاً حينئذ يعرف بالشاهدة أن الموت غير حاصل بهذا السبب ولا كلام فيه وأما اذا لم
 تكن منقضة فلان اذا أكلنا بالموت الى الوقوع في الماء ولا شك أن زمان الموت سابق على زمان الوجود خصوصاً
 في الآبار المظلمة العميقة التي لا يعين ما فيها ولذا يعلم يقيناً أن الواقع لا يخرج بولاً ولو قدر ذلك بيوم وليلة احتياطاً
 لأنه أدنى المقادير المعبرة (والفرق) بين البئر والثوب على رواية الجاهل أن الثوب شئ ظاهر فلو كان ما أصابه سابقاً
 على زمان الوجود لعلم به في ذلك الزمان فكان عدم العلم قبل ذلك دليل عدم الاصابة بخلاف البئر على ما مر وعلى
 هذا الخلاف اذا عجن بذلك الماء انه يؤكل خبزاً عندهما وعند أبي حنيفة لا يؤكل واذا لم يؤكل ماذا يصنع به قال
 مشايخنا يطعم للكلاب لأن ما تنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة معلومة لا يباح أكله ويباح الانتفاع به فيما وراء
 الاكل كالدهن العس أنه ينتفع به استصحاباً اذا كان الظاهر غالباً فكذا هذا وبئر الماء اذا كانت تقرب من البالوعة
 لا يفسد الماء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وقدر أبو حفص المسافة بين ما يسبعة أذرع وأبو سليمان بخمسة وذلك ليس
 بتقدير لازم لتفاوت الاراضي في الصلابة والرخاوة ولكنه خرج على الاغلب ولهذا قال محمد بعد هذا التقدير
 لو كان بين ما يسبعة أذرع ولكن يوجد طعمه أو ريحه لا يجوز التوضؤ به فدل على أن العبرة بالخلوص وعدم
 الخلوص وذلك يعرف بظهور ما ذكر من الآثار وعدمه ثم الحيوان اذا مات في المائع القليل فلا يتخلو ما ان كان له

دم سائل أولم يكن ولا يتخلوا ما ان يكون بر يا وما ثانيا ولا يتخلوا ما ان مات في الماء أو في غير الماء فان لم يكن له دم سائل كالذباب والزبور والعقرب والجراد ونحوها لا ينجس بالموت ولا ينجس ما يموت فيه من المائع سواء كان ماء أو غيره من المائعات كاخل واللبن والعصير وأشياء ذلك وسواء كان بر يا وما ثانيا كالعقرب المائي ونحوه وسواء كان السمك طافيا أو غيره لاف وقال الشافعي ان كان شيئا يتولد من المائع كدود داخل أو ما يباح أكله بعد الموت كالسمك والجراد لا ينجس قولوا واحدا وله في الذباب والزبور قولان (ويحتاج) بظاهر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ثم خص منه السمك والجراد بالحديث والذباب والزبور بالضرورة (ولنا) ما ذكرنا أن نجاسة الميتة ليست لعين الموت فان الموت موجود في السمك والجراد ولا يوجب التنجيس ولكن لما فيها من الدم المسفوح ولاد في هذه الاشياء وان كان له دم سائل فان كان بر يا ينجس بالموت وينجس المائع الذي يموت فيه سواء كان ماء أو غيره وسواء مات في المائع أو في غيره ثم وقع فيه كسائر الحيوانات الدموية لأن الدم السائل نجس فينجس ما يجاوره الا الأدمى اذا كان مغسولا لانه طاهر الا يرى أنه تجوز الصلاة عليه وان كان مائيا كاضفدع المائي والسرطان ونحو ذلك فان مات في الماء لا ينجسه في ظاهر الر واية وروى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه قال لو أن حية من حيات الماء ماتت في الماء ان كانت بحال لو جرحت لم يسئل منها الدم لا يوجب التنجيس وان كانت لو جرحت لسأل منها الدم توجب التنجيس وجه ظاهر الر واية ما عطل به محمد في كتاب الصلاة فقال لأن هذا مما يعيش في الماء ثم ان بعض المشايخ وهم مشايخ بلخ فهموا من تعليل محمد أنه لا يمكن صيانة المياه عن موت هذه الحيوانات فيها لأن معدن الماء فلوا ووجب موتها فيها التنجيس لوقوع الناس في الخرج وبعضهم وهم مشايخ العراق فهموا من تعليله انها اذا كانت تعيش في الماء لا يكون لها دم اذ الدموى لا يعيش في الماء لمخالفة بين طبيعة الماء وبين طبيعة الدم فلم تنجس في نفسها اذ الدم المسفوح فلا توجب تنجيس ما جاورها ضرورة وما يرى في بعضهما من صورة الدم فليس يدم حقيقة الا ترى أن السمك يحصل بغير ذكاة مع أن الذكاة شرعت لاراقة الدم المسفوح ولذا اذا شمس دمه يبيض ومن طبع الدم انه اذا شمس اسود وان مات في غير الماء فعلى قياس العلة الاولى يوجب التنجيس لانه يمكن صيانة سائر المائعات عن موتها فيها وعلى قياس العلة الثانية لا يوجب التنجيس لانعدام الدم المسفوح فيها وروى عن نصير بن يحيى أنه قال سألت أبا مطيع البلخي وأبا معاذ عن الضفدع يموت في العصير فقال لا يصب وسألت أبا عبد الله البائلي ومحمد بن مقاتل الرازي فقال لا يصب وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه كان يقول يفسد ذكرا الكرخي عن أصحابنا أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء وهكذا روى هشام عنهم وهذا أشبه بالله والله أعلم ويستوى الجواب بين المنفسخ وغيره في طهارة الماء ونجاسته الا أنه يكره شرب المائع الذي تنفسخ فيه لانه لا يتخلو عن أجزاء ما يحرم أكله ثم الحدائق الفاصل بين المائي والبري أن المائي هو الذي لا يعيش الا في الماء والبري هو الذي لا يعيش الا في البر أو الماء الذي يعيش فيهما جميعا كالبط والأوز ونحو ذلك فلا خلاف أنه اذا مات في غير الماء يوجب التنجيس لأن له دما سائلا والشرع لم يسقط اعتباره حتى لا يباح أكله بدون الذكاة بخلاف السمك وان مات في الماء روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يفسد هذا الذي ذكرنا حكم وقوع النجاسة في المائع فاما اذا اصاب الثوب أو البدن أو مكان الصلاة أما حكم الثوب والبدن فنقول والله التوفيق النجاسة لا يتخلو ما ان كانت غليظة او خفيفة قليلة أو كثيرة أم النجاسة القليلة فانها لا تمنع جواز الصلاة سواء كانت خفيفة أو غليظة استحسننا والقياس أن تمنع وهو قول زفر والشافعي الا اذا كانت لا تأخذها العين او لا يمكن الاحتراز عنه وجه القياس أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط جواز الصلاة كأن الطهارة عن النجاسة الحسكية وهي الحدث شرط ثم هذا الشرط يندم بالقليل من الحدث بان بقي على جسده لمعة فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية (ولنا) ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة ولان القليل من النجاسة لا يمكن الاحتراز عنه فان

الذي ياب يقمن على النجاسة ثم يقمن على ثياب المصلى ولا بدوان يكون على اجنحتهن وأرجلهن نجاسة قليلة فلو لم يجمل
عفو الوقوع الناس في الحرج ومثل هذه البلوى في الحدث منعدمة ولاننا أجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء
بالماء ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة حتى لو جلس في الماء القليل أفسده فهو دليل ظاهر على أن
القليل من النجاسة عفو ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث كذا قاله ابراهيم النخعي
انهم استقصوا ذلك المقاعد في مجالسهم فكانوا عنه بالدرهم تحسبنا للعبارة وأخذوا بصالح الادب وأما النجاسة
الكثيرة فنقع جواز الصلاة واختلافوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة قال ابراهيم النخعي اذا بلغ
مقدار الدرهم فهو كثير وقال الشعبي لا يمنع حتى يكون أكثر من قدر الدرهم الكبير وهو قول عامة العلماء وهو
الصحيح لما روينا عن عمر رضي الله عنه انه عدم مقدار ظفره من النجاسة قليلا حيث لم يجعله مانعا من جواز الصلاة
وظفره كان قر يمان كفا علم أن قدر الدرهم عفو ولان أثر النجاسة في موضع الاستنجاء عفو وذلك يبلغ قدر
الدرهم خصوصا في حق المبطون ولان في ديننا سعة وما قلناه أوسع فكان اليق بالخفيفة السهجة ثم يند كرفي
ظاهر الرواية صريحا أن المراد من الدرهم الكبير من حيث العرض والمساحة أو من حيث الوزن وذ كرفي
النوادير الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف وهذا ما وافق لما روينا من حديث عمر رضي الله عنه لان ظفره كان
كعرض كف أحدنا وذ كرا الكرخي مقداره مساحة الدرهم الكبير وذ كرفي كتاب الصلاة الدرهم الكبير المتقال فهذا
يشير إلى الوزن وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني لما اختلفت عبارات محمد في هذا فنوق ونقول أراد يند كرا العرض
تقدير المائع كالبول والخمر ونحوهما ويذ كرا الوزن تقدير المسجد كالمذرة ونحوها فان كانت أكثر من مثقال
ذهب وزان منع والافلا وهو المختار عندهما شيخنا بما رواه الأثر وأما حد الكثير من النجاسة الخفيفة فهو الكثير
الفاحش في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه قال سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش فسكره أن يجعله حدا
وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه أنه قال شبر في شبر وهو المروي عن أبي
يوسف أيضا وروى عنه ذراع في ذراع وروى أكثر من نصف الثوب وروى نصف الثوب ثم في رواية نصف كل
الثوب وفي رواية نصف طرف منه أما التقدير بأكثر من النصف فلان السكثرة والقلة من الأسماء الإضافية لا يكون
الشيء قليلا إلا أن يكون بمقابلته كثير وكذا لا يكون كثيرا إلا أن يكون بمقابلته قليل والنصف ليس بكثير لانه
ليس في مقابلته قليل فكان الكثير أكثر من النصف لان بمقابلته ما هو أقل منه وأما التقدير بالنصف فلان العفو
هو القليل والنصف ليس بقليل اذ ليس بمقابلته ما هو أقل منه وأما التقدير بالشبر فلان أكثر الضرورة تقع لباطن
الخفاف وباطن الخفين شبر في شبر وأما التقدير بالذراع فلان الضرورة في ظاهر الخفين وباطنهم اذ ذراع في ذراع
وذ كرا الحكم في مختصره عن أبي حنيفة ومحمد الربع وهو الاصح لان للربع حكم الكل في أحكام الشرع في
موضع الاحتياط ولا عبرة بالسكثرة والقلة حقيقة الا ترى أن الدرهم جعل حدا فاصلا بين القليل والكثير شرعا مع
العدم ما ذ كرا الا أنه لا يمكن التقدير بالدرهم في بعض النجاسات لانحطاط ترتبها عن المنصوص عليها فقد رما
هو كثير في الشرع في موضع الاحتياط وهو الربع واختلف المشايخ في تفسير الربع قيل ربع جميع الثوب لانهما
قد راه ربع الثوب والثوب اسم للكل وقيل ربع كل عضو وطرف اصابته النجاسة من اليد والرجل والذيل
والكم والذخريص لان كل قطعة منها قبل الخياطة كان ثوبا على حدة فكذا بعد الخياطة وهو الاصح ثم يند كرفي
ظاهر الرواية تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة وذ كرا الكرخي أن النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد نص على
نجاسته ولم يرد نص على طهارته معارضه وان اختلف العلماء فيه والخفيفة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته
وعند أبي يوسف ومحمد الغليظة ما وقع الاتفاق على نجاسته والخفيفة ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته
(اذا) عرف هذا الاصل فالأرواؤها كلها نجاسة غليظة عند أبي حنيفة لأنه ورد نص يدل على نجاستها
وهو ما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه ليلتين أحجارا لاستنجاء

فأى بصجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال انها رجس أو ركس أى نجس وليس له نص معارض وإنما قال بعض العلماء بطهارتها بالرأى والاجتهاد والاجتهاد لا يعارض النص فكانت نجاستها غليظة وعلى قولهما نجاستها خفيفة لان العلماء اختلفوا فيها وول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع على اختلاف الاصليين (أما) عنده فلا نعدام نص معارض لنص العجاسة (وأما) عندهما فلو وقع الاتفاق على نجاسته وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق اما عنده فلتعارض النصين وهما حديث العرينين مع حديث عمار وغيره في البول مطلقا وأما عندهما فلا اختلاف العلماء فيه (وأما) العذرات ونحو الدجاج والبط فنجاستها غليظة بالاجماع على اختلاف الاصليين هذا على وجه البناء على الاصل الذى ذكره الكرخي (وأما) الكلام في الأوراث على طريقة الابتداء فوجه قولهما أن في الأوراث ضرورة وعموم البلية لكثرة ما في الطرقات فتعذر صيانة الخفاف والنعال عنها وما عمت بليته خفت قضيبته بخلاف نحر الدجاج والعذرة لان ذلك قلما يكون في الطرق فلا تم البلوى باصابتها وبخلاف بول ما يؤكل لحمه لان ذلك تششفه الارض ويبضبها فلا تكثر اصابتها بالخفاف والنعال وروى عن محمد في الروث انه لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا وقيل ان هذا آخر آثاره حين كان بالرى وكان الخليفة بها فرأى الطرق والخانات معمورة من الأوراث والناس فيها بلوى عظيمة فعلى هذا القياس قال بعض مشايخنا بما رواه النهر ان طين بخارى اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحش البلوى الناس فيه لكثرة العذرات في الطرق وأبو حنيفة احتج بقوله تعالى من بين فرث ودم لنا خالصا سائغا للشاربين جمع بين الفرث والدم لكونهما نجسين ثم بين الاعجوبة للخلق في اخراج ما هو نهاية في الطهارة وهو اللبن من بين شيتين نجسين مع كون الكل مانعا في نفسه ليعرف به كمال قدرته والحكيم اعمايد كره ما هو النهاية في النجاسة ليكون اخراج ما هو النهاية في الطهارة من بين ما هو النهاية في النجاسة نهاية في الاعجوبة وآية الكمال القدرة ولا نهامت خيبة طبعها ولا ضرورة في اسقاط اعتبار نجاستها لأنها اوان كثر في الطرقات فالعيون تدر كرها فيمكن صيانة الخفاف والنعال كما في بول ما لا يؤكل لحمه والارض وان كانت تششف الأبول فالهوا يجفف الأروان فلا تترق بالمكعب والخفاف على أنا اعتبرنا معنى الضرورة بالعفو عن القليل منها وهو الدرهم فادونه فلا ضرورة في الترقية بالتقدير بالكثير الفاحش والله أعلم ولو أن ثوبا اصابته النجاسة وهي كثيرة جفت وذهب أثرها وحنى مكانها غسل جميع الثوب وكذا لو اصاب أحد الكئين ولا يدري أيها هو غسلها جميعا وكذا اذا رات البقرة أو البات في الكديس ولا يدري مكانه غسل الكل احتياطا وقيل اذا غسل موضعا من الثوب كالدخريص ونحوه واحد الكئين وبعض الكديس يحكم بطهارة الباقي وهذا غير سديد لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض أولى من البعض ولو كان الثوب طاهرا فشد في نجاسته جازله أن يهمل فيه لان الشئ لا يرفع اليقين وكذا اذا كان عنده ماء طاهر فشد في وقوع النجاسة فيه ولا بأس بلبس ثياب أهل الذممة والصلاة فيها الا الأزار والسراويل فإنه تكرر الصلاة فيهما وتجوز (أما) الجواز فلان الاصل في الثياب هو الطهارة فلا تثبت العجاسة بالشئ ولان التوارث جار فيما بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الفصل وأما الكراهة في الأزار والسراويل فلقر جسمان موضع الحدث وعمى لا يستترهون من البول فصار شبيه بد المستيقظ ومنقار الدجاجة المختلة وذكر في بعض المواضع في الكراهة خلافا على قول أبي حنيفة ومحمد بكره وعلى قول أبي يوسف لا يكره وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الشراب في أوانى الجوس فقال ان لم تجسدوا منها بدا فاعسلوها ثم اشربوا فيها وإنما أمر بالفسل لان ذبائحهم ميتة وأوانيهم قلمت فتلوا عن دسومة منها قال بعض مشايخنا وكذلك الجواب في ثياب النسوة من المسلمين لان الظاهر انهم لا يتوقون اصابتها بخر ثيابهم في حال الشرب وقالوا في الديباج الذى ينسجه أهل فارس انه لا تجوز الصلاة فيه لأنهم يستعملون فيه البول عند التسج يزعمون انه يزيد في برقه ثم لا يفسلونه لان الغسل يفسده فان صح انهم يفعلون ذلك فلا شئ ان لا تجوز

الصلاة معه (وأما) حكم مكان الصلاة فالصلى لا يتخلوا ما ان كان يصلى على الارض أو على غيرهما من البساط ونحوه
 ولا يتخلوا ما ان كانت النجاسة في مكان الصلاة وفي غيره بقرب منه ولا يتخلوا ما ان كانت قليلة أو كثيرة فان كان يصلى
 على الأرض والنجاسة بقرب من مكان الصلاة جازت صلاته قليلة كانت أو كثيرة لان شرط الجواز طهارة مكان
 الصلاة وقد وجد لكن المستحب ان يبعد عن موضع النجاسة نه ظملا لاهم الصلاة وان كانت النجاسة في مكان
 الصلاة فان كانت قليلة تجوز على أى موضع كانت لان قليل النجاسة عفو في حق جواز الصلاة عندنا على ما مر
 وان كانت كثيرة فان كانت في موضع اليدين والركبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر والشافعي لا تجوز
 وجه قولهما انه أدى ركن من أركان الصلاة مع النجاسة فلا يجوز كالمكانت النجاسة على الثوب أو البدن أو في
 موضع القيام (ولنا) ان وضع اليدين والركبتين ليس بركن ولهذا لم يكن السجود بدون الوضع بجزئه فيجعل
 كأنه لم يضع أصلا ولترك الوضع جازت صلاته فهنا أولى وهكذا نقول فيما اذا كانت النجاسة على موضع
 القيام ان ذلك ملحق بالعدم غير ان القيام ركن من أركان الصلاة فلا يثبت الجواز بدونه بخلاف الثوب لان
 لا بس الثوب صار حاملا للنجاسة مستعملا لها لأنها تتحرك وتتشبه بشيء لكونها تبعا للثوب ما ههنا
 بخلافه وان كانت النجاسة في موضع القدمين فان قام عليها وافتتح الصلاة لم تجز لان القيام ركن فلا يصح بدون
 الطهارة كالمواضع مع الثوب النجس أو البدن النجس وان قام على مكان طاهر وافتتح الصلاة ثم تحول الى
 موضع النجاسة وقام عليها أو قعد فان مكث قليلا لا تفسد صلاته وان أطل القيام فسدت لان القيام من أفعال
 الصلاة مقصودا لأنه ركن فلا يصح بدون الطهارة فيخرج من أن يكون فعل الصلاة لعدم الطهارة وما ليس
 من أفعال الصلاة اذا دخل في الصلاة ان كان قليلا يكون عفوا والا فلا بخلاف ما اذا كانت النجاسة على موضع
 اليدين والركبتين حيث لا تفسد صلاته وان أطل الوضع لأن الوضع ليس من أفعال الصلاة مقصودا بل من
 توابعها فلا يخرج من أن يكون فعل الصلاة تبعا لعدم الطهارة لوجود الطهارة في الأصل وان كانت النجاسة
 في موضع السجود لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد وعن أبي حنيفة رويان روى عنه محمد انه لا يجوز وهو
 الظاهر من مذهبه وروي أبو يوسف عنه انه يجوز وجه قولهما ان الفرض هو السجود على الجهة وقد راجح
 أكثر من قدر الدرهم فلا يكون عفوا وجه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ان فرض السجود يتأدى بمقدار
 أربعة الأنف عنده وذلك أقل من قدر الدرهم فيجوز والصحيح رواية محمد لأن الفرض وان كان يتأدى بمقدار
 الأربعة عنده ولكن اذا وضع الجهة مع الأربعة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة زيادة على ما يتعلق به
 جواز الصلاة ومقدار الجهة والانف يزيد على قدر الدرهم فلا يكون عفوا ثم قوله اذا سجد على موضع نجس
 لم تجز أى صلاته لئلا ذكر في ظاهر الرواية وهو قول زفر وروي عن أبي يوسف انه لم يجز سجوده فأما الصلاة
 فلا تفسد حتى لو أعاد السجود على موضع طاهر جازت صلاته ووجهه ان السجود على موضع نجس ملحق
 بالعدم لانعدام شرط الجواز وهو الطهارة فصار كأنه لم يسجد عليه وسجد على مكان طاهر وجه ظاهر الرواية
 ان السجدة أو ركن آخر لم يجز على موضع نجس صار فعلا كثيرا ليس من أفعال الصلاة وذا يوجب فساد
 الصلاة ولو كانت النجاسة في موضع احدى القدمين على قياس رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة يجوز لأن
 أدنى القيام هو القيام باحدى القدمين واحداهما طاهرة فيتأدى به الفرض فكان وضع الاخرى فضلا بمنزلة وضع
 اليدين والركبتين وعلى قياس رواية محمد عنه لا يجوز وهو الصحيح لانه اذا وضعها جميعا يتأدى الفرض
 بهما كما في القراءة على ما مر والله أعلم هذا اذا كان يصلى على الارض فأما اذا كان يصلى على بساط فان كانت
 النجاسة في مكان الصلاة وهي كثيرة فحكمه حكم الارض على ما مر وان كانت على طرف من أطرافه اختلف
 المشايخ فيه قال بعضهم ان كان البساط كبيرا بحيث لو رفع طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر يجوز
 والا فلا كما اذا نعم بثوب واحد طرفه ماتي على الارض وهو نجس انه ان كان بحال لا يتحرك يتحرك جاز

وان كان يتحرك بحركته لا يجوز والاصحح انه يجوز صغيرا كان وكبيرا بخلاف العمامة (والفرق) ان الطرف
 النجس من العمامة اذا كان يتحرك يتحرك صار حاملا للنجاسة مستعملها وهذا لا يتحقق في البساط الا ترى
 انه لو وضع يديه او ركبتيه على الموضع النجس منه يجوز ولو صار حاملا للمجاز ولو صلى على ثوب مبطن ظهرته
 طاهرة وبطائه نجسة روى عن محمد انه يجوز وكذا ذكر في نوادر الصلاة وروى عن أبي يوسف انه لا يجوز
 ومن المشايخ من وفق بين الرويتين فقال جواب محمد فيما اذا كان مخيطا غير مضرب فيكون بمنزلة ثوبين
 والاعلى منهم طاهر وجواب أبي يوسف فيما اذا كان مخيطا مضربا فيكون بمنزلة ثوب واحد ظاهره طاهر
 وباطنه نجس ومنهم من حقق فيه الاختلاف فقال على قول محمد يجوز كيفما كان وعلى قول أبي يوسف
 لا يجوز كيفما كان وعلى هذا اذا صلى على حجر الرحا أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره طاهر
 وباطنه نجس يجوز عند محمد وبه كان يقضى الشيخ أبو بكر الاسكاف وعند أبي يوسف لا يجوز وبه كان يقضى
 الشيخ أبو حفص الكعبي فأبو يوسف نظر الى اتحاد المحل فقال المحل محل واحد فاستوى ظاهره وباطنه
 كالثوب الصفيق ومحمد اعتبر الوجه الذي يصلى عليه فقال انه صلى في موضع طاهر وليس هو حاملا للنجاسة
 فجوز كما اذا صلى على ثوب تحته ثوب نجس بخلاف الثوب الصفيق لان الثوب وان كان صفيقا فالظاهر نفاذ
 الرطوبات الى الوجه الاخر الا أنه ربما لا تدرك العين لتسارع الجفاف اليه ولو أن بساطا غليظا أو ثوبا
 مبطنا مضربا وعلى كل وجهه نجاسة أقل من قدر الدرهم في موضعين مختلفين لكنهما لو جمعنا يد على قدر
 الدرهم على قياس رواية أبي يوسف يجمع ولا تجوز صلاته لانه ثوب واحد ونجاسة واحدة وعلى قياس رواية
 محمد لا يجمع وتجاوز صلاته لان النجاسة في الوجه الذي يصلى فيه أقل من قدر الدرهم ولو كان ثوبا صفيقا
 والمسئلة بجعلها لا يجوز بالاجماع لما ذكرنا ان الظاهر هو النفاذ الى الجانب الآخر وان كان لا يدركه الحس
 فاجتمع في وجه واحد نجاستان لو جمعنا يد على قدر الدرهم فيجمع الجواز ولو أن ثوبا أو بساطا أصابه النجاسة
 ونفذت الى الوجه الآخر واذا جمعنا يد على قدر الدرهم لا يجمع بالاجماع اعلى قياس رواية أبي يوسف فلانه
 ثوب واحد ونجاسة واحدة واما على قياس رواية محمد فلان النجاسة في الوجه الذي يصلى عليه أقل من قدر
 الدرهم وكذا اذا كان الثوب مبطنا مضربا والمسئلة بجعلها لا يجمع بالاجماع لما قلنا

فصل في بيان ما يقع به التطهير بالكلام في هذا الفصل يقع في ثلاثة مواضع أحدها في بيان ما يقع به
 التطهير والثاني في بيان طريق التطهير بالغسل والثالث في بيان شرائط التطهير (أما) الأول فما يحصل به
 التطهير أنواع منها الماء المطلق ولا خلاف في أنه يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمة جميعا لان الله تعالى
 سقى الماء طهورا بقوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وكذا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الماء طهور
 لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه والظهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وكذا جعل الله تعالى الوضوء
 والاعتسال بالماء طهورا بقوله في آخر آية الوضوء ولكن يريد ليطهركم وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا ويستوى
 العذب والملح لا تطلق النصوص واما ما سوى الماء من المنافع الظاهرة فلا خلاف في أنه لا تحصل بها الطهارة
 الحقيقية وهي زوال الحدث وهل تحصل بها الطهارة الحقيقية وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
 اختلف فيه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف تحصل وقال محمد وزفر والشافعي لا تحصل وروى عن أبي يوسف انه فرق
 بين الثوب والبدن فقال في الثوب تحصل وفي البدن لا تحصل الا بالماء وجه قولهم ان طهورية الماء عرفت
 شرعا بخلاف القياس لانه بأول ملاقاته النجس صار نجسا والتطهير بالنجس لا يتحقق كما اذا غسل بئنا نجس
 أو بانجر الا أن الشرع أسقط اعتبار نجاسة الماء حال الاستعمال وبقاؤه طهورا اعلى خلاف القياس فلا يلحق به
 غيره ولهذا لم يلحق به في ازالة الحدث (ولهما) ان الواجب هو التطهير وهذه المنافع تشارك الماء في التطهير لان الماء
 انما كان مطهرا لكونه مائعا فيخال أثناء الثوب فيجاءه أو أجزاء النجاسة فبرقته ان كانت كثيفة فيستخرجها

بواسطة العصر وهذه المائعات في المداخلة والمجاورة والترقيق مثل الماء فكانت مثله في افادة الطهارة بل أولى فان
 اخلل يعمل في ازالة بعض ألوان لا تزول بالماء فكان في معنى التطهير أبلغ (وأما) توهم ان الماء بأول ملاقاته للجس
 صار نجسا ممنوع والماء قط لا يصير نجسا وانما يجاور النجس فكان طاهرا في ذاته فصلح مطهرا ولو تصور نجس
 الماء فذلك بعد مزايته المحل النجس لأن الشرع أمر بالتطهير ولو نجس بأول الملاقاة لما تصور التطهير فيقع
 التكليف بالتطهير عبثا تعالى الله عن ذلك فهكذا نقول في الحدث الآن الشرع ورد بالتطهير بالماء هناك بعد اغي
 معقول المعنى فيقتصر على مورد التبعيد وهذا اذا كان مائعا ينصرف بالعصر فان كان لا ينصرف مثل العسل والسمن
 والدهن ونحوها لا يحصل به الطهارة أصلا لعدم المعاني التي يقف عليها زوال النجاسة على ما بيننا (ومنها) الفرق
 والحل بعد الجفاف في بعض الانجاس في بعض المحال (و بيان) هذه الجملة اذا أصاب المني الثوب وجف وفرق
 طهر استحصانا والقياس ان لا يطهر الا بالغسل وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل والاصل فيه ما روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال اما تشه رضى الله عنها اذا رايت المني في ثوبك ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسافركه
 ولانه مني تغليظ لرج لا يتشرب في الثوب الا رطوبته ثم تجذب تلك الرطوبة بعد الجفاف فلا يبقى الا عينه وانها
 نزول بالفرق بخلاف الرطب لان العين وان زالت بالحث فاجزائها المنتشرة في الثوب قائمة بقيت النجاسة وان
 أصاب البدن فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل لما بيننا وان جف فهل يطهر بالحث روى الحسن عن أبي حنيفة
 أنه لا يطهر وذكر الكرخي أنه يطهر وجهه رواية الحسن أن القياس أن لا يطهر في الثوب الا بالغسل وانما عرفناه
 بالحديث وأنه ورد في الثوب بالفرق فيقي البدن مع أنه لا يحتمل الفرق على أصل القياس وجه قول الكرخي
 أن النص الوارد في الثوب يكون واردا في البدن من طريق الاولى لان البدن أقل تشربا من الثوب والحل في
 البدن يعمل عمل الفرق في الثوب في ازالة العين (وأما) سائر النجاسات اذا أصابت الثوب أو البدن ونحوهما
 فانها لا تزول الا بالغسل سواء كانت رطبة أو يابسة وسواء كانت سائلة أو لها جرم ولو أصاب ثوبه حرقا فلقى عليها
 الملح ومضى عليه من المدة مقدار ما يتخلل فيها يحكم بطهارته حتى يغسله ولو أصابه عصير فمضى عليه من المدة
 مقدار ما يتغير العصير فيها لا يحكم بنجاسته وان أصاب الخبز أو النعل ونحوهما فان كانت رطبة لا تزول الا
 بالغسل كبقية كانت وروى عن أبي يوسف أنه يطهر بالمسح على التراب كيفما كانت مستجسدة أو مائعة وان كانت
 يابسة فان لم يكن لها جرم كثيف كالبول والخر والماء النجس لا يطهر الا بالغسل وان كان لها جرم كثيف فان كان منيا
 فانه يطهر بالحث بالاجماع وان كان غيره كالعذرة والدم القليظ والروت يطهر بالحث عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وهو أحد قول الشافعي وما قاله استحسنه وما قاله قياس وجه القياس ان غير
 الماء لا أثر له في الازالة وكذا القياس في الماء لما بيننا فيما تقدم الا أنه يجعل طهورا للضرورة والضرورة ترتفع
 بالماء فلا ضرورة في غيره ولهذا يؤثر في ازالة الرطب واليابس والسائل وفي الثوب وهذا هو القياس في المني الا أنا
 عرفناه بالنص وجه الاستحسان ما روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 لما خلعت عليه في الصلاة خلعت الناس نعالهم فلما فرغ من الصلاة قال ما بالكم خلعت نعالكم فقالوا خلعت نعالنا
 فخلعتنا نعالنا فقال أنا بنو جبريل وأخبرني أنهما أذى ثم قال اذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان بهما
 أذى فليمسح بهما بالارض فان الارض لهما طهور وهذا نص والفقهاء من وجهين أحدهما أن المحل اذا كان فيه
 صلابة نحو الخبز والنعل لا تتحلل اجزاء النجاسة فيه لصلابته وانما تشرب منه بعض الرطوبات فاذا أخذ
 المستجسد في الجفاف جذبت تلك الرطوبات الى نفسه شيئا فشيئا فكما ازداد يابسازداد جذبنا الى أن يتم الجفاف
 فمن ذلك لا يبقى مناشي أو يبقى شيء يسير فاذا جف الخبز أو مسحه على الارض تزول العين بالكلية بخلاف حالة
 الرطوبة لان العين وان زالت فالرطوبات باقية لانه يخرجها بالجذب بسبب اليبس ولم يوجد بخلاف السائل
 لانه لم يوجد الجاذب وهو العين المستجسدة بقيت الرطوبة المنتشرة فيه فلا يطهر بدون الغسل وبخلاف

الثوب فان اجزاء النجاسة تتخلل في الثوب كما تتخلل رطوباتها تتخلل اجزاء الثوب فبالجفاف المحذبت
 الرطوبات الى نفسها فتبقى اجزاؤها فيه فلا تزول بازالة الجرم الظاهر على سبيل الكمال وصار كالمثلي اذا اصاب
 الثوب انه يظهر بالفرق عند الجفاف لان المني شيء لزج لا يدخل اجزاء الثوب وانما تتخلل رطوباته فقط ثم
 يجذبها المستجسد عند الجفاف فيطهر فكذلك هذا والثاني ان اصابة هذه الانجاس الخفاف والنعال مما يكثر
 فيصم بطهارتها بالمسح دفعا للمسح بخلاف الثوب والمخرج في الارواث لا غير وانما سوي في رواية عن ابي
 يوسف بين الكل لا تطلق ما روينا من الحديث وكذا معنى المخرج لا يفصل بين الرطب واليابس ولو اصابه الماء
 بعد الحلت والمسح يعود نجسها هو الصحيح من الرواية لان شيئا من النجاسة قائم لان المحل اذا اشرب فيه النجس
 وأنه لا يحتمل العصر لا يظهر عند محمد ابدأ وعند أبي يوسف يتقع في الماء ثلاث مرات ويحفظ في كل مرة الا ان
 معظم النجاسة قد زال جعل القليل عفو في حق جواز الصلاة للضرورة لأن يظهر المحل حقيقة فاذا وصل اليه
 الماء فهذا ماء قليل جاوره قليل نجاسة فينجسه وأطلق الكرخي أنه اذا حلت طهر وتأويله في حق جواز الصلاة
 ولو اصاب النجاسة شيئا صلبا قليلا كاليف والمرآة ونحوهما يطهر بالحلت وطبة كانت أو يابسة لانه لا يتخلل
 في اجزائه شيء من النجاسة وظاهره يطهر بالمسح والحلت وقيل ان كانت رطبة لا تزول الا بالنسل ولو اصاب
 النجاسة الارض نجفت وذهب أثرها تجوز الصلاة عليها عندنا وعند زفر لا تجوز وبه أخذ الشافعي ولو تيمم
 بهذا التراب لا يجوز في ظاهر الرواية وقد ذكرنا الفرق فيما تقدم (ولنا) طريقان أحدهما ان الارض لم تطهر
 حقيقة لكن زال معظم النجاسة عنها وبقي شيء قليل فيجعل عفو للضرورة فعلى هذا اذا اصابها الماء تعود نجسة
 لما بينا والثاني ان الارض طهرت حقيقة لان من طبع الارض أنها تحيل الاشياء وتغيرها الى طبعها فصارت ترابا
 بمرور الزمان ولم يبق نجس أصلا فعلى هذا ان اصابها لا تعود نجسة وقيل ان الطريق الاول لا يبي يوسف والثاني
 لمحمد بناء على أن النجاسة اذا تغيرت بمرور الزمان وتبدلت أو صافها تصير شيئا آخر عند محمد فيكون طاهرا وعند
 أبي يوسف لا يصير شيئا آخر فيكون نجسا وعلى هذا الاصل مسائل بينهما (منها) الكلب اذا وقع في الملاحظة
 واجتهد والعذرة اذا أحرقت بالنار وصارت رمادا وطين البالوعة اذا جف وذهب أثره والنجاسة اذا دفنت في
 الارض وذهب أثرها بمرور الزمان وجه قول أبي يوسف أن اجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء
 العين النجسة والقياس في الخمر اذا تخلل أن لا يظهر لكن عرفناه نصابا بخلاف القياس بخلاف جلد الميتة فان عين
 الجلد طاهرة وانما النجس ما عليه من الرطوبات وانما تزول بالدباغ وجه قول محمد أن النجاسة لما استحالت
 وتبدلت أو صافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة لانها اسم لذات موصوفة فتعدم بانعدام الوصف وصارت
 كالخمر اذا تخللت (ومنها) الدباغ للجلود النجسة فالدباغ يطهر للجلود كماها الا جلد الانسان والخنزير كما ذكر الكرخي
 وقال مالك ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لكن يجوز استعماله في الجماند لافي المباح بان يجعل جرابا للحبوب
 دون الزق للماء والسمن والديس وقال عامة أصحاب الحديث لا يطهر بالدباغ الا جلد ما يؤكل لحمه وقال الشافعي
 كما قلنا الا في جلد الكلب لانه نجس العين عنده كالخنزير وكذا روى عن الحسن بن زياد واحتموا بما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واسم الاهاب يم الكلى الا فيما قام
 الدليل على تخصيصه (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ايم اهاب دبغ فقد طهر كالخمر تخلل
 فتصل وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بفناء قوم فاستسقام فقال هل عندكم ماء فقالت امرأة لا يارسول الله
 الا في قرية ميتة فقال صلى الله عليه وسلم ألت دبغتها فقالت نعم فقال دبغها طهر رها وان نجاسة الميتات لما
 فيها من الرطوبات والدماء السائلة وانما تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس اذا غسل ولان العادة جارية فيما بين
 المسلمين بلبس جلد الثعلب والفنك والسمور ونحوها في الصلاة وغيرها من غير تكبير فدل على الطهارة ولا حجة
 لهم في الحديث لان الاهاب في اللغة اسم للجلد لم يدبغ كذا قاله الاصمعي والله أعلم ثم قول الكرخي الا جلد الانسان

والخيزر جواب ظاهر قول أحمأ بناوروى عن أبي يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ لعموم الحديث والصحيح
 أن جلدا الخيزر لا يطهر بالدباغ لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين فكان وجود الدباغ
 في حقه والعدم عنزلة واحدة وقيل إن جلده لا يحتمل الدباغ لأن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كاللآدمى
 وأما جلد الانسان فإن كان يحتمل الدباغ وتندفع رطوبته بالدبغ ينبى أن يطهر لأنه ليس بنجس العين
 لكن لا يجوز الانتفاع به احتراماً له وأما جلد الفيل فذكر في العيون عن محمد أنه لا يطهر بالدباغ وروى عن أبي
 حنيفة وأبي يوسف أنه يطهر لأنه ليس بنجس العين ثم الدباغ على ضرر بين حقيقى وحكى فالحقيقى هو أن يدبغ
 بشئ له قيمة كالقرظ والعفص والسبخة ونحوها والحكى أن يدبغ بالثش. ميس والتتريب والألقاء فى الريح
 والنوعان مستويان فى سائر الأحكام الا فى حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقى لا يعود نجساً
 وبعد الدباغ الحكى فيه روايتان وقال الشافى لا يطهر الجلد الا بالدباغ الحقيقى وأنه غير سديد لان الحكى
 فى إزالة الرطوبات والعصمة عن التثن والمسا بعضى الزمان مثل الحقيقى فلا معنى للفصل بينهما والله أعلم (ومنها)
 الذكاة فى تطهير الذبىح وجلة الكلام فيها أن الحيوان ان كان مأكول اللحم فذبح طهر بجميع اجزائه الا
 الدم المسفوح وان لم يكن مأكول اللحم فساو طاهر من الميتة من الاجزاء التى لادم فيها كاشعر وأمثاله يطهر
 منه بالذكاة عندنا وأما الاجزاء التى فيها الدم كاللحم والشحم والجلد فهل تطهر بالذكاة اتفق أحمأ بان على ان جلده
 يطهر بالذكاة وقال الشافى لا يطهر وجه قوله أن الذكاة لم تنفذ حلالاً فلا تقيد طهاره هذا لان أثر الذكاة يظهر فيما
 وضع له أصلاً وهو حل تناول اللحم وفى غيره تبعاً فاذا لم يظهر أثره فى الاصل كيف يظهر فى التسبع فصار كما
 لو ذبحه مجوسى (ولنا) ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دباغ الاديم ذكاة الحق الذكاة بالدباغ
 ثم الجلد يطهر بالدباغ كذا بالذكاة لان الذكاة تشارك الدباغ فى إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة فتشاركه
 فى افادة الطهارة وما ذكر من معنى التبعية فغير سديد لان طهارة الجلد حكم مقصود فى الجلد كان تناول اللحم
 حكم مقصود فى اللحم وفعل المجوسى ليس بذكاة لعدم أهلية الذكاة فلا يفيد الطهارة فتعين تطهيره بالدباغ واختاره فى
 طهارة اللحم والشحم ذكر الكرخى فقال كل حيوان يطهر بالدباغ يطهر جلده بالذكاة فهذا يدل على أنه يطهر لحمه
 وشحمه وسائر اجزائه لان الحيوان اسم لجملة الاجزاء وقال بعض مشايخنا ومشايخ بلخ ان كل حيوان يطهر جلده
 بالدباغ يطهر جلده بالذكاة فاما اللحم والشحم ونحوهما فلا يطهر والا اول أقرب الى الصواب لما مران النجاسة
 لمكان الدم المسفوح وقد زال بالذكاة (ومنها) نزع ما وجب من الدلاء أو نزع جميع الماء بعد استخراج الواقع
 فى البئر من الآدى وغيره من الحيوان فى تطهير البئر عرفنا ذلك بالخبر واجماع الصحابة رضى الله عنهم على ما
 ذكرنا فيما تقدم ثم اذا وجب نزع جميع الماء من البئر ينبى ان تسد جميع منابع الماء ان أمكن ثم ينزع ما فيها
 من الماء النجس وان لم يمكن سد منابعه لغلبة الماء روى عن أبى حنيفة فى غير رواية لاصول انه ينزع مائة دلو
 وروى ما تادلو وعن محمد انه ينزع ما تادلو أو ثلثه انة دلو وعن أبى يوسف روايتان فى رواية يجفر بجنبها حفيرة
 مقدار عرض الماء وطوله وعمقه ثم ينزع ماؤها ويصب فى الحفيرة حتى تمتلى فاذا امتلأت حكم بطهارة البئر وفى
 رواية يرسل فيها قصبه ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزع منها عشر دلاء مثلاً ثم ينظر كم انتقص فينزع بقدر ذلك
 والا وفق فى الباب ماروى عن أبى نصر محمد بن محمد بن سلام انه يؤتى برجلين لهما بصارة فى أمر الماء فينزع بقولهما
 لان ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه الى أهل الاجتهاد فى ذلك الباب ثم اختلف فى الدلو الذى ينزع به الماء النجس قال
 بعضهم المعتبر فى كل بئر دلوها صغيراً كان أو كبيراً وروى عن أبى حنيفة انه يعتبر دلو يسع قدر صاع وقيل المعتبر
 هو المتوسط بين الصغير والكبير واما حكم طهارة الدلو والرشاء فقد روى عن أبى يوسف انه سئل عن الدلو الذى
 ينزع به الماء النجس من البئر يغسل أم لا قال لا بل يطهره ما طهر البئر وكذا روى عن الحسن بن زياد انه قال اذا
 طهرت البئر يطهر الدلو والرشاء كما يطهر طين البئر وحائنه لان نجاستهما بنجاسة البئر وطهارتهما يكون بطهارة البئر

أيضا كالنجس اذا تخلل في دن انه يحكم بطهارة الدن (ومنها) تطهير الحوض الصغير اذا نجس واختلف المشايخ فيه فقال أبو بكر الاعمش لا يطهر حتى يدخل الماء فيه ويخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثا وقال الفقيه أبو جعفر الهندي واني اذا دخل في الماء الطاهر وخرج بعضه يحكم بطهارته بعد ان لا تستين فيه النجاسة لانه صار ماء جاريا ولم يستيقن ببقاء النجس فيه وبه أخذ الفقيه أبو الليث وقيل اذا خرج منه مقدار الماء النجس يطهر كالبراذنجست انه يحكم بطهارتهما: نوح ما فهم من الماء وعلى هذا حوض الحمام أو الا واني اذا نجس **فصل** واما طريق التطهير بالنسب فلا خلاف في ان النجس يطهر بالغسل في الماء الجاري وكذا يطهر بالغسل بصب الماء عليه واختلف في انه هل يطهر بالنسب في الا واني بان غسل الثوب النجس أو بالبدن النجس في ثلاث اجانات قال أبو حنيفة ومحمد يطهر حتى يخرج من الاجانة الثالثة طاهرا وقال أبو يوسف لا يطهر البدن وان غسل في اجانات كثيرة ما لم يصب عليه الماء وفي الثوب عنه روايتان وجه قول أبي يوسف ان القياس بأبي حصول الطهارة بالغسل بالماء أصلا لان الماء متى لاقى النجاسة تنجس سواء ورد الماء على النجاسة أو وردت النجاسة على الماء والتطهير بالنجس لا يتحقق الا اذا حكمتنا بالطهارة لحاجة الناس الى تطهير الثياب والاعضاء النجسة والحاجة تندفع بالحكم بالطهارة عند ورود الماء على النجاسة فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس فبلى هذا لا يفرق بين البدن والثوب ووجه الفرق له على الرواية الاخرى ان في الثوب ضرورة اذ كل من نجس ثوبه لا يجرد من يصب الماء عليه ولا يمكنه الصب عليه بنفسه وغسله فترك القياس فيه لهذه الضرورة دفعا للخرج ولهذا جرى العرف بغسل الثياب في الا واني ولا ضرورة في العوض لانه يمكنه غسله بصب الماء عليه فبقي على ما يقتضيه القياس وجه قولهما ان القياس متروك في الفصلين لتحقيق الضرورة في الخليلين اذ ليس كل من أصاب النجاسة بعض بدنه يجرد ما جارا أو من يصب عليه الماء وقد لا يتمكن من الصب بنفسه وقد تصيب النجاسة موضعا تعدم عنده الصب عليه فان من دعى أو أنفه لو صب عليه الماء لو وصل الماء النجس الى جوفه أو يعلو الى دماغه وفيه مخرج بين فتر كنا القياس لعموم الضرورة مع ان ما ذكره من القياس غير صحيح لما ذكرنا فيما تقدم ان الماء لا ينجس أصلا مادام على المحل النجس على ما مر بيانه وعلى هذا الخلاف اذا كان على يده نجاسة فادخلها في حبل من الماء ثم في الثاني والثالث هكذا ولو كان في الخواص خل نجس والمسئلة بحالها عند أبي حنيفة يخرج من الثالثة طاهر اخلافا لهما بناء على أصل آخروهما ان الماتعات الطاهرة تزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند أبي حنيفة والصب ليس بشرط وعند محمد لا تزيل أصلا وعند أبي يوسف تزيل لكن بشرط الصب ولم يوجد اتفاق جوابا بناء على أصليين مختلفين

فصل واما شرائط التطهير بالماء فمن العدد في نجاسة غير مرتبة عندنا والجملة في ذلك ان النجاسة نوعان حقيقية وحكيمة ولا خلاف في ان النجاسة الحكيمة وهي الحدوث والجنابة تزول بالغسل مرة واحدة ولا يشترط فيها العدد واما النجاسة الحقيقية فان كانت غير مرتبة كالبول ونحوه ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تطهر الا بالغسل ثلاثا وعند الشافعي تطهر بالغسل مرة واحدة اعتبارا بالحدوث الا في ولوغ الكلب في الاناء فانه لا يطهر الا بالغسل سبعا احداهن بالتراب بالحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحسكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا فقد أمر بالغسل ثلاثا وان كان ذلك غير مرتب وما رواه الشافعي فذلك عندما كان في ابتداء الاسلام لقلع عادة الناس في الاف بالكلاب كما أمر بكسر الدنان ونهى عن الشرب في ظروف النجر حين حرمت النجر فلما تركوا العادة أزال ذلك كما في النجر دل عليه ما روى في بعض الروايات فليغسله سبعا أو لاهن بالتراب أو آخرهن بالتراب وفي بعضها وعفروا الثامنة بالتراب وذلك غير واجب بالاجماع وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ أحسكم من منامه فلا يغسلن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده أمر بالغسل ثلاثا عند

توهم النجاسة فمنه تحققها أولى ولان الظاهر ان النجاسة لا تزول بالمرءة الواحدة الا ترى ان النجاسة المرئية قط
 لا تزول بالمرءة الواحدة فكذا غير المرئية ولا فرق سوى ان ذلك يرى بالحس وهذا يعلم بالعقل والاعتبار بالحدوث
 غير سديد لان نعمة لا نجاسة رأسا وانما عرفنا وجوب الغسل نصا غير معقول المعنى والنص ورد بالاكتفاء بمرءة
 واحدة فان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم التقدير بالثلاث
 عندنا ليس بلازم بل هو مفوض الى غالب رأييه وأكبر ظنه وانما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات
 فان الغالب انما تزول بالثلاث ولان الثلاث هو الحد الفاصل لابلء العذر كما في قصة العبد الصالح مع موسى حيث
 قال له موسى في المرة الثالثة قد بلغت من لدني عذرا وان كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارته ازال
 عينها ولا عبرة فيه بالعدد لان النجاسة في العين فان زالت العين زالت النجاسة وان بقيت بقيت ولو زالت العين
 وبقي الاثر فان كان مما يزول أثره لا يحكم بطهارته ما لم يزل الاثر لان الاثر لون عينه لا لون الثوب فبقاؤه يدل على
 بقاء عينه وان كانت النجاسة مما لا يزول أثره لا يضر بقاء أثره عندنا وعند الشافعي لا يحكم بطهارته مادام
 الاثر باقيا وينبغي ان يقطع بالمقراض لان بقاء الاثر دليل بقاء العين (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال للستحاضة حثيه ثم اقر صبيته ثم اغسله بالماء ولا يضر كآثره وهذا نص ولان الله تعالى للمالم يكلفنا غسل
 النجاسة الا بالماء مع علمه انه ليس في طبع الماء قلع الا ناردل على ان بقاء الاثر فيها لا يزول أثره ليس مما يمنع زوال
 النجاسة وقوله بقاء الاثر دليل بقاء العين مسلم لكن الشرع أسقط اعتبار ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ولا يضر ك
 بقاء أثره ولماذا كررنا انه لم يأمرونا الا بالغسل بالماء ولم يكلفنا تعلم الحيل في قلع الأثر ولان ذلك في حد القلة والقليل من
 النجاسة محفو عندنا ولان أصابة النجاسة التي لها أثر باق كالدم الاسود العبيط مما يكثر في الثياب خصوصاً في حق
 النساء فلوا أمرنا بقطع الثياب لوقع الناس في الخرج وانهم مدفوع وكذا يؤدي الى اتلاف الاموال والشرع
 نهانا عن ذلك فكيف يأمرونا به (ومنها) العصر فيما يحتمل العصر وما يقوم مقامه فيما لا يحتمله والجله فيه ان المحل
 الذي تنجس اما ان كان شيئا لا يتشرب فيه اجزاء النجس أصلاً وكان شيئا يتشرب فيه شيء يسيراً وكان شيئاً يتشرب
 فيه شيء كثيراً كان مما لا يتشرب فيه شيء أصلاً كالواني المتخذة من الحجر والصفير والنحاس والخزف العتيق ونحو
 ذلك فطهارته بزوال عين النجاسة أو العدد على ما مر وان كان مما يتشرب فيه شيء قليل كالبدن والخنف والنعل
 فكذلك لان الماء يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته وان كان مما يتشرب فيه كثير فان كان مما يمكن عصره
 كالثياب فان كانت النجاسة مرئية فطهارته بالغسل والعصر الى ان تزول العين وان كانت غير مرئية فطهارته بالغسل
 ثلاثا والعصر في كل مرة لان الماء لا يستخرج الكثير الا بواسطة العصر ولا يتم الغسل بدونه وروى عن محمد انه يكتفي
 بالعصر في المرة الاخيرة ويستوى الجواب عندنا بين بول العصبي والصبية وقال الشافعي بول الصبي يطهر بالنضح
 من غير عصر (واحتج) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينضح بول العصبي وينسل بول الجارية
 (ولنا) ما روي من حديث عمار من غير فصل بين بول و بول ومار واه غريب فلا يقبل خصوصاً اذا خالف
 المشهور وان كان مما لا يمكن عصره كالحصير المتخذ من البوري ونحوه أي مما لا ينصرف بالعصر ان علم انه لم يتشرب
 فيه بل أصاب ظاهره يطهر بازالة العين أو بالغسل ثلاث مرات من غير عصر فاما اذا علم انه تشرب فيه فقد قال
 أبو يوسف ينقع في الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة فيحكم بطهارته وقال محمد لا يطهر أبداً وعلى هذا
 الخلاف الخزف الجديد اذا تشرب فيه النجس والجلد اذا دبغ بالدهن النجس والخنطة اذا تشرب فيها النجس
 واتفخت أنها لا تطهر أبداً عند محمد وعند أبي يوسف تنقع في الماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة وكذا السكين
 اذا موه بما تنجس واللحم اذا طبخ بما تنجس فعند أبي يوسف يمويه السكين ويطبخ اللحم بالطاهر ثلاث مرات
 ويجفف في كل مرة وعند محمد لا يطهر أبداً وجه قول محمد أن النجاسة اذا دخلت في الباطن تعذر استخراجها
 الا بالعصر والعصر متعذر وأبو يوسف يقول ان تعذر العصر فالجفيف يمكن في مقام العصر

دفع الحجر وما قاله محمد اقيس وما قاله أبو يوسف أوسع ولو أن الأرض أصابها نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رحوه يصب عليها الماء حتى يتسفل فيها فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفلت المياه يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العبدد وإنما هو على اجتهاده وما في غالب ظنه أنها طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرأية يصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعيدا يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويزال عنها إلى الحفيرة ثم تكبر الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزال الماء عنها لا تتسفل إدمم القائدة في التسفل وقال الشافعي إذا كثرت بالماء طهرت وهذا فاسد لأن الماء السجس باق حقيقة ولكن ينبغي أن تقلب فيجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها بصبر التراب الطاهر وجه الأرض هكذا وي أن أعرايا بال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحفر موضع بوله فدل أن الطريق ما قلنا والله أعلم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

يحتاج لمعرفة مسائل كتاب الصلاة إلى معرفة أنواع الصلاة وما يشتمل عليه كل نوع من الكيفيات والأركان والشرائط والواجبات والسنن وما يستحب فعله فيه وما يكره وما يفسده ومعرفة حكمه إذا فسدت أوقات عن وقته (فتقول) وبالله التوفيق الصلاة في الأصل أربعة أنواع فرض وواجب وسنة ونافذة والقرض نوعان فرض عيني وفرض كفاية وفرض العين نوعان أحدهما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة والثاني صلاة الجمعة أما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان أصل فرضيتها وفي بيان عدد هاون في بيان عدد ركعاتها وفي بيان أركانها وفي بيان شرائط الأركان وفي بيان واجباتها وفي بيان سننها وفي بيان ما يستحب فعله وما يكره فيها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها إذا فسدت أوقاتها وأوقات نهي من صلاة من هذه الصلوات عن الجماعة أو عن محله الأصلي وتذكرة في آخر الصلاة (أما) فرضيتها فثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول (أما) الكتاب فقوله تعالى في غير موضع من القرآن أقيموا الصلاة وقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا مؤقتا وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة وهي التي تؤدي في كل يوم وليلة وقوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية يجمع الصلوات الخمس لأن صلاة الفجر تؤدي في أحد طرفي النهار وصلاة الظهر والعصر يؤديان في الطرف الآخر إذا النهار قسما من غداة وعشي والغداة اسم لاول النهار إلى وقت الزوال وما بعده العشي حتى ان من حلق لا يأكل العشي فأكل بعد الزوال يحث فدخل في طرفي النهار ثلاث صلوات ودخل في قوله وزلفا من الليل المغرب والعشاء لانهم يؤديان في زلف من الليل وهي ساعاته وقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر قبل دلوك الشمس زوالها وغسق الليل أول طلوعه فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر وقوله وقرآن الفجر أي وأقم قرآن الفجر وهو صلاة الفجر فثبت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية وفرضية صلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر وقيل دلوك الشمس غروبها فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء وتدخل صلاة الفجر في قوله وقرآن الفجر وفرضية صلاة الظهر والعصر ثبتت بدليل آخر وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وحشيا وحين تظهرون روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر وعشيا والعصر وحين تظهرون الظهر ذكر التسيب وأراد به الصلاة أي صلوا لله أما ان التسيب من لوازم الصلاة أول أنه تزويه والصلاة من أولها إلى آخرها تزويه الرب عز وجل لما فيها من اظهار الحاجات اليه واظهار الججز والضعف وفيه وصف له بالجلال والعظمة والرفعة والتعالى عن الحاجة قال الشيخ أبو منصور الماتريدي السهرقندي أنهم فهموا من هذه الآية فرضية الصلوات الخمس ولو كانت

افهامهم مثل افهام أهل زماننا لما فهموا منها سوى التسييح المذكور وقوله تعالى فسبح بحمدهم بل قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناه الليل فسبحه واطراف النهار لعلاك ترضى قيل في تأويل قوله فسبح أي فصل قبل طلوع الشمس هو صلاة الصبح وقبل غروبها هو صلاة الظهر والعصر ومن آناه الليل صلاة المغرب والعشاء وقوله واطراف النهار على التكرار والاعادة تأكيذا كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ان ذكر الصلاة الوسطى على التأكيديين كيدلخولها تحت اسم الصلوات كذا ههنا وقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال قبل الذكر والتسييح ههنا هما الصلاة وقيل الذكرا والاذكار والتسييح الصلاة وقوله بالغدو والآصال صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقيل الآصال هو صلاة العصر ويحتمل العصر والظهر لأنهما يؤديان في الأصيل وهو العشي وفرضية المغرب والعشاء عرفت بدليل آخر (وأما) السنة فاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عام حجة الوداع اعبدوا ربكم وصالوا تحسبكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تداخلوا الجنة ربكم وروى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى فرض على عباده المؤمنين في كل يوم وليلة خمس صلوات وعن عبادة أيضا رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن أتى بهن ولم يضيع من حقهن شيئا استخفنا فأبجعتهن فان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة ومن لم يأت من فليس له عند الله عهد ان شاء الله عزبه وان شاء أدخله الجنة وعليه اجماع الأمة فان الأمة أجمعت على فرضية هذه الصلوات (وأما) المعقول فمن وجوه أحدها ان هذه الصلوات انما وجبت شكر النعم من نعم الخلقه حيث فضل الجواهر الانسي بالنصوير على أحسن صورة وأحسن تقويم كقَالَ تعالى وصوركم فأحسن صوركم وقال لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم حتى لا ترى أحديا ينفي أن يكون على غير هذا التقويم والصوره التي أنشئ عليها (ومنها) نعمة سلامة الجوارح عن الآفات اذ بها يقدر على اقامة مصالحه أعطاء الله ذلك كله انعاما محضاً من غير أن يسبق منه ما يوجب استعقاق شيء من ذلك فأمر باستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم شكر الماسأ نعم اذ شكر النعمة استعمالها في خدمة المنعم (ثم) الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود والعودو وضع اليد مواضعها وحفظ العين وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية وأشعاره بالخوف والرجاء واحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتجليل ليكون عمل كل عضو شكر الماسأ نعم عليه في ذلك (ومنها) نعمة المفاصل اللينة والجوارح المتعادلة التي بها يقدر على استعمالها في الأحوال المختلفة من القيام والعودو والركوع والسجود والصلوة تشتمل على هذه الأحوال فأمرنا باستعمال هذه النعمة الخاصة في هذه الأحوال في خدمة المنعم شكر هذه النعمة وشكر النعمة فرض عقلا وشعرا (ومنها) أن الصلاة وكل عبادة خدمة الرب جل جلاله وخدمة المولى على العبد لا تكون الا فرضا اذ التبرع من العبد على مولا محال والعزيمة هي شغل جميع الأوقات بالعبادات بقدر الامكان وانتفاء الحرج الا أن الله تعالى بفضله وكرمه جعل لعبده أن يترك الخدمة في بعض الاوقات رخصة حتى لو شرع لم يكن له الترك لأنه اذا شرع فقد اختار العزيمة وترك الرخصة فيعود حكم العزيمة يحقق ما ذكرنا أن العبد لا بد له من اظهار سعة العبودية لخالق به من استعصى مولا وأظهر الترفع عن العبادة وفي الصلاة اظهار سعة العبودية لما فيها من القيام بين يدي المولى جل جلاله وتحمية الظهر له وتعفير الوجه بالأرض والجنوع على الركبتين والتسليم عليه والمدح له (ومنها) أنها مانعة للصلي عن ارتكاب المعاصي لأنه اذا قام بين يدي به خاشعا متذللا مستشعرا هيبة الرب جل جلاله خائفا تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك عن اقتراف المعاصي والامتناع عن المعصية فرض وذلك قوله تعالى وأقم الصلاة طرقي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله تعالى وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (ومنها) انها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير اذ العبد في أوقات

اليه ونهاره لا يجاوز عن ذنب أو خطأ أو زلة أو تقصير في العبادة والقيام بشكر النعمة وإن جل قدره وخطره عند الله تعالى إذ قد سبق اليه من الله تعالى من النعم والاحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحد منها فضلا عن أن يؤدي شكر الكل فيحتاج إلى تكفير ذلك أذ هو فرض ففرضت الصلوات الخمس تكفير لذلك

﴿فصل﴾ وأما عددها فالخمس ثبت ذلك بالكتاب والسنة واجماع الأمة (أما) الكتاب فالتواتر من الآيات التي فيها فرضية خمس صلوات وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى إشارة إلى ذلك لأنه ذكر الصلوات بلفظ الجمع وعطف الصلاة الوسطى عليها والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل فهذا يقتضي جمعا يكون له وسطى والوسطى غير ذلك الجمع وأقل جمع يكون له وسطى والوسطى غير ذلك الجمع هو الخمس لأن الأربع والست لا وسطى لهما وكذا هو شفع إذ الوسط ماله حاشيتان متساويتان ولا يوجد ذلك في الشفع والثلاث له وسطى لكن الوسطى ليس غير الجمع إذا لاثان ليسا بجمع صحيح والسبعة وكل وتر بعده له وسطى لكنه ليس بأقل الجمع لأن الخمسة أقل من ذلك (وأما) السنة فإرويان من الأحاديث وزوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم الأعرابي الصلوات الخمس فقال هل على شيء غير هذا فقال عليه الصلاة والسلام لا إلا أن تطوع والأمة أجمعت على هذا من غير خلاف بينهم ولهذا قال عامة الفقهاء إن الوتر سنة لما ان كتاب الله والسنن المتواترة والمشهورة ما أوجب زيادة على خمس صلوات فالقول بفرضية الزيادة عليها باخبار الأحاديث يكون قولاً بفرضية صلاة سادسة وأنه خلاف الكتاب والسنة واجماع الأمة ولا يلزم هذا أباحثفة لأنه لا يقول بفرضية الوتر وإنما يقول بوجوده (والفرق) بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض على ما عرف في موضعه والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما عدد ركعات هذه الصلوات فالمصلي لا يجزئها ما أن يكون مقبها وأما أن يكون مسافرا فإن كان مقبها فعدد ركعاتها سبعة عشر ركعتان وأربع وأربع وثلاث وأربع عرفنا ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا لأنه ليس في كتاب الله عدد ركعات هذه الصلوات فكانت نصوص الكتاب العزيز مجملة في حق المقدار ثم زال الاجمال ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً كفي نصوص الزكاة والعشر والحج وغير ذلك وإن كان مسافرا فعدد ركعاتها في حقه إحدى عشرة عندنا ركعتان وركعتان وركعتان وثلاث وركعتان وعند الشافعي سبعة عشر كفي حق المقيم

﴿فصل﴾ والكلام في صلاة المسافر يقع في ثلاث مواضع أحدها في بيان المقدار المفروض من الصلاة في حق المسافر والثاني في بيان ما يصير المقيم به مسافرا والثالث في بيان ما يصير به المسافر مقبها ويبطل به السفر ويعود إلى حكم الإقامة (أما) الأول فقد قال أصحابنا إن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير وقال الشافعي أربع كفرض المقيم إلا أن المسافر أن يقصر رخصة من مشايخنا من لقب المشقة بأن القصر عندنا عزيمة والا كمال رخصة وهذا التلقيب على أصاننا خطأ لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستاقصرا حقيقة عندنا بل هما عام فرض المسافر والا كمال ليس رخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة لسنة هكذا روى عن أبي حنيفة أنه قال من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة وهذا لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي لعارض إلى تخفيفه وبسر لما عرف في أصول الفقه ولم يوجد معنى التغير في حق المسافر وأما إذا الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر جعل المأيد كركعتين ركعتان في حق المقيم وأقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر كما كتبت في الأصل فأنعم معنى التغير أصلا في حقه وفي حق المقيم وجد التغير لكن إلى الغاظ والشدة لا إلى السهولة واليسر والرخصة تأتي عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة في حقه حقيقة ولو سمي فاعلمى مجازا لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغير (احتج) الشافعي بقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ولقنا لأجنح لتستعمل

في المباحات والمرخصات دون الفرائض والعزائم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بشرط الصلاة الا فاقبلوا صدقته والمتصدق عليه يكون مختاراً في قبول الصدقة كفاي التصديق من العباد ولان القصر ثبت نظر المسافر تخفيفاً عليه في السفر الذي هو محل المشقات المتضاعفة والتخفيف في التغيير فان شاء مال الى القصر وان شاء مال الى الاكمال كفاي الا فطار في شهر رمضان (ولنا) ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال صلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تام غير قصر على اسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وروى تمام غير قصر وروى الفقيه الجليل أبو أحمد العياشي السمرقندي وأبو الحسن الكرخي عن ابن عباس رضي الله عنه هكذا وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة في الأصل ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت وروى عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وصلى ركعتين الا المغرب ولو كان القصر رخصة والا كمال هو العزيمة لما ترك العزيمة الا احبنا اذا العزيمة أفضل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختار من الأعمال الا أفضلها وكان لا يترك الا أفضل الامرة او امرتين تعالما للرخصة في حق الأمة فامترك الا أفضل ابدأ وفيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره فمالا يجهل والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم قصر بمكة وقال لأهل مكة أتموا بأهل مكة فانا قوم سفر فلو جاز الأربيع لما اقتصر على الركعتين لوجهين أحدهما انه كان يقتنم زيادة العمل في الحرم لما للعبادة فيه من تضاعف الاجر والثاني انه صلى الله عليه وسلم لم كان اماما وخلفه المقيمون من أهل مكة فكان ينبغي أن يتم أربعاً كيلا يحتاج أولئك القوم الى التفرد ولينا الواضعية الانتماء به في جميع الصلاة وحيث لم يفعل دل ذلك على صحة ما قلنا وروى أن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة بمعنى أنكرك عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال لهم اني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل بقوم فهو منهم فدل انكار الصحابة رضي الله عنهم واعتذار عثمان رضي الله عنه ان القصر ما قلنا اذ لو كان الأربيع عزيمة لما أنكرت الصحابة عليه ولما اعتذروا اذ لا يلام على العزائم ولا يعتذر عنها فكان ذلك اجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم على ما قلنا وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن الصلاة في السفر فقال ركعتان ركعتان من خالف السنة كفر أي خالف السنة اعتقاداً لا فعلاً وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلين سالا وكان أحدهما يقيم الصلاة في السفر والآخر يقصر عن حالهما فقال للذي قصر أنت أكلت وقال للآخر أنت قصرت ولا حجة له في الآية لأن المذكور فيها أصل القصر لا صفته وكيفيته والقصر قد يكون عن الركعات وقد يكون عن القيام الى التعمود وقد يكون عن الركوع والسجود الى اليمين لخوف العدو ولا يترك شرط الصلاة وذلك مباح مرخص عندنا فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما ان في الآية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات وهو ترك شرط الصلاة لأنه علق القصر بشرط الخوف وهو خوف فتنة الكفار بقوله ان خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا والقصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف والحديث دليلنا لأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعاً اذا الأمر للوجوب وقوله المتصدق عليه يكون مختاراً في القبول قلنا معنى قوله تصدق عليكم أي حكم عليكم على ان التصديق من الله تعالى فيما لا يحتمل التقليد يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى وما ذكر من المعنى غير سديد لأن هذا ليس ترفيها بقصر شرط الصلاة بل لم يشرع في السفر الا هذا القدر لما ذكرنا من الدلائل ولقول ابن عباس رضي الله عنه لا تقولوا قصر ان الذي فرضها في الحضر أربعاً وهو الذي فرضها في السفر ركعتين وليس الى العباد ابطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان الا ترى ان من أراد أن يتم المغرب أربعاً أو الفجر ثلاثاً أو أربعاً لا يقدر على ذلك كذا هذا ولا قصر في الفجر والمغرب لأن القصر بسقوط شرط الصلاة وبسقوط الشرط منها ما لا يبقى نصف مشروع بخلاف ذوات الأربيع وكذا لا قصر في السنن والتطوعات لأن القصر بالتوقيف ولا توقيف

عمة ومن الناس من قال بترك السنن في السفر وروى عن بعض الصحابة أنه قال لو أتيت بالسنن في السفر لا عمته
 القرينة وذلك عندنا محمول على حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث لاداء السنن وعلى هذا الاصل يبنى ان المسافر
 لو اختار الاربع لا يقع الكل فرضا بل المفروض ركعتان لا غير والشطر الثاني يقع تطوعا عندنا وعند غيره يقع الكل فرضا
 حتى لو لم يقع على رأس الركعتين قدر الشاهد فسدت صلاته عندنا لانهم القعدة الاخيرة في حقه وهي فرض وعنده
 لا تفسد لانها القعدة الاولى عنده وهي ليست بفرض في المسكنون بات بلا خلاف وعلى هذا الاصل يبنى اقتداء
 المقيم بالمسافر انه يجوز في الوقت وفي خارج الوقت وفي ذوات الاربع واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت
 ولا يجوز في خارج الوقت عندنا لان فرض المسافر قد تقرر ركعتين على وجه لا يحتمل التغيير بالاقتداء بالمقيم
 فكانت القعدة الاولى فرضا في حقه فيكون هذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة وهذا لا يجوز على
 اصل أصحابنا وهذا المعنى لا يوجد في الوقت ولا في اقتداء المقيم بالمسافر ولو ترك القراءة في الاولين أو في واحدة
 منهما تفسد صلاته لان القراءة في الركعتين في صلاة ذات ركعتين فرض وقد فات على وجه لا يحتمل التدارك
 بالقضاء فتفسد صلاته وعند الشافعي أيضا تفسد لان العزيمة وان كانت هي الاربع عنده لكن القراءة في
 الركعات كلها فرض عنده ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الظهر ثم أفسدها على نفسه في الوقت أو بعد ما خرج
 الوقت فان عليه ان يصلي ركعتين عندنا وعندنا يصلي أربعين ركعتين عندنا وعنده يصلي أربعين ركعتين عندنا
 ركعتان عندنا وانما صار فرضه أربعين ركعتين بالقيم بالاقْتداء به وقد بطلت التبعية بطلان الاقتداء فيعود
 حكم الاصل وعنده لما كانت العزيمة هي الاربع وانما أبيض الفصم رخصة فاذا اقتدى بالمقيم فقد اختار
 العزيمة فتأكد عليه وجوب الاربع فلا تجوز له الرخصة بعد ذلك ويستوى في المقدار المفروض على المسافر
 من الصلاة سفر الطاعة من الحج والجهاد وطلب العلم وسفر المباح كسفر التجارة ونحوه وسفر المعصية كقطع
 الطريق والبنى وهذا عندنا وقال الشافعي لا تثبت رخصة الفصم في سفر المعصية وجه قوله ان رخصة الفصم
 تثبت تخفيفا أو نظرا على المسافر والجاني لا يستحق النظر والتخفيف (ولنا) ان ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب
 الفصل بين مسافر ومسافر فوجب العمل بعمومها واطلاقها ويستوى فيما ذكرنا من اعداد الركعات في حق
 المقيم والمسافر صلاة الامن والخوف فالخوف لا يؤثر في نقصان العددمقهما كان الخائف أو مسافرا وهو قول
 عامة الصحابة رضي الله عنهم وانما يؤثر في سقوط اعتبار بعض ما ينافي الصلاة في الاصل من المشي ونحو ذلك
 على ما نذكره في صلاة الخوف ان شاء الله تعالى

فصل في ما يصير به المقيم مسافرا فالذي يصير المقيم به مسافرا ثمانية مدة السفر والخروج من عمران
 المصر فلا بد من اعتبار ثلاثة أشياء أحدها مدة السفر وأقلها غير مقدر عند أصحاب الظواهر وعند عامة العلماء
 مقدر واختلفوا في التقدير قال أصحابنا مسير ثلاثة أيام سير الابل ومشى الاقدام وهو المذکور في ظاهر الروايات
 وروى عن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن
 مشايخنا من قدره بخمسة عشر فرسخا وجعل لكل يوم خمس فراسخ ومنهم من قدره بثلاث مراحل وقال مالك
 أربعة برد كل برد ثمانية عشر ميلا واختلفت أقوال الشافعي فيه قبل ستة وأربعون ميلا وهو قريب من قول
 بعض مشايخنا لان العادة ان القافلة لا تقطع في يوم أكثر من خمسة فراسخ وقيل يوم وليس له وهو قول الزهري
 والاوزاعي واثبت أقواله انه مقدر بيومين اما أصحاب الظواهر فاحتجوا بظاهر قوله تعالى واذا حضر يتم في الارض
 فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة علق الفصم بمطلق الضرب في الارض فالتقدير تقييد لمطلق الكتاب
 ولا يجوز الابدليل (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
 ثلاثة أيام وليالها جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام وليالها ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام وليالها
 ومدة السفر أقل من هذه المدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر

ثلاثة أيام الامح محرم أو زوج فلولم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى والحد يثنان في حد الاستفاضة والاشتهار فيجوز نسخ الكتاب - ما ان كان تقييد المطلق نسخا مع ما انه لا حجة لهم في الآية لان الضرب في الارض في اللغة عبارة عن السير فيها مسافرا يقال ضرب في الارض أى سار فيها مسافرا فكان الضرب في الارض عبارة عن سير يصير الانسان به مسافرا لامطالق السير والكلام في انه هل يصير مسافرا بمرطلق من غير اعتبار المدة وكذا مطلق الضرب في الارض يقع على سير يسمى سفرا والتزاع في تقديره شرعا والآية ساكتة عن ذلك وقد ورد الحديث بالتقدير فوجب العمل به والله الموفق (واحتج) مالك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة فيما دون مكة الى عسفان وذلك أربعة برد وهو غريب فلا يقبل خصوصاً في معارضة المشهور وجه قول الشافعي ان الرخصة انما ثبتت لضرب مشقة يختص بها المسافرون وهي مشقة الحمل والسير والتزول لان المسافر يحتاج الى حمل رحله من غير أهله وحطه في غير أهله والسير وهذه المشقات تجتمع في يومين لانه في اليوم الاول يحط الرحل في غير أهله وفي اليوم الثاني يحمله من غير أهله والسير موجود في اليومين بخلاف اليوم الواحد لانه لا يوجد فيه الا مشقة السير لانه يحمل الرحل من وطنه ويحطه في موضع الإقامة فيقدر بيومين لهذا (ولنا) ما روي انما من الحد يثنان ولان وجوب الاكمال كان ثابتا بدليل مقطوع به فلا يجوز رفعه الا بعلة وما دون الثلاث مختلف فيه والثلاث مجتمعة عليه فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث وما ذكر من المعنى يبطل عن سائر يوم ما على قصد الرجوع الى وطنه فانه يلحقه مشقة الحمل والحط والسير على ما ذكر ومع هذا لا يقصر عنده وبه تبين ان الاعتبار لا يجتمع المشقات في يوم واحد وذلك بثلاثة أيام لانه يلحقه في اليوم الثاني مشقة حمل الرحل من غير أهله والسير وحطه في غير أهله وانما قدرنا بسيرا الا بل ومشى الاقدام لانه الوسط لان ابطأ السير سيرا المجتهد والاسرع سير القرس والبريد فكان أوسط أنواع السير سيرا الا بل ومشى الاقدام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الأموار أوسطها ولان الاقل والاكثر يتجاوزان فيستقر الأمر على الوسط وعلى هذا يخرج ما روى عن أبي حنيفة فيمن سار في الماء يوما وذلك في البر ثلاثة أيام انه يقصر الصلاة لانه لا عبادة للاسراع وكذا الوسار في البر الى موضع في يوم أو يومين وانه بسيرا الا بل والمشى المعتاد ثلاثة أيام يقصر اعتبار السير المعتاد وعلى هذا اذا سافر في الجبال والعقبات أنه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام فيها لا في السهل فالخلاف ان التقدير بمسيرة ثلاثة أيام أو بالمراحل في السهل والجبل والبر والبحر ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه والتقدير بالغراب سخ غير سديد لأن ذلك يختلف باختلاف الطريق وقال أبو حنيفة اذا خرج الى مصر في ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل اليه من طريق آخر في يوم واحد يقصر وقال الشافعي ان كان لغرض صحيح قصر وان كان من غير غرض صحيح لم يقصر ويكون كالعاصي في سفره والصحيح قولنا ان الحكم معلق بالسفر فكان الاعتبار مسيرة ثلاثة أيام على قصد السفر وقد وجد والثاني نية مدة السفر السير قد يكون سفرا وقد لا يكون لان الانسان قد يخرج من مصر الى موضع لا صلاح الضعفة ثم تبدوله حاجة أخرى الى الجوارزة عنده الى موضع آخر ليس بينهما مدة سفر ثم وثم الى أن يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر لا قصد السفر فلا بد من النية للتمييز والمعتبر في النية هو نية الاصل دون التابع حتى يصير العبد مسافرا بنية مولاة والزوجة بنية الزوج وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش لان حكم التبعية حكم الاصل وأما الغريم مع صاحب الدين فان كان مديا فالنية اليه لانه يمكنه قضاء الدين والخروج من يده وان كان مفلسا فالنية الى الطالب لانه لا يمكنه الخروج من يده فكان تابعا له والثالث الخروج من عمران المصر فلا يصير مسافرا بمجرد نية السفر ما يخرج من عمران المصر وأصله ما روى عن علي رضي الله عنه أنه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعين ركعة نظرا الى خص امامه وقال لو جاوزنا لخص صلينا ركعتين ولان النية انما تعتبر اذا كانت مقارنة للفعل لان مجرد العزم عفو وفعل السفر لا يتحقق الا بعد الخروج من المصر فاما يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل فلا يصير

مسافر او هذا بخلاف المسافر اذا نوى الإقامة في موضع صالح للإقامة حيث يصير مقبال الحلال لان نية الإقامة هناك
 قارنت بالفعل وهو ترك السفر لان ترك الفعل فعل فكانت معتبرة وههنا بخلافه وسواء خرج في أول الوقت أو في
 وسطه أو في آخره حتى لو بقي من الوقت مقدار ما يسع لاداء ركعتين فانه يقصر في ظاهر قول أصحابنا وقال محمد بن
 شجاع الباغخي و ابراهيم النخعي انما يقصر اذا خرج قبل الزوال فاما اذا خرج بعد الزوال فانه بكل الظهر وانما يقصر
 العصر وقال الشافعي اذا مضى من الوقت مقدار ما يمكنه اداء أربع ركعات فيه يجب عليه الاكمال ولا يجوز له القصر
 وان مضى دون ذلك اختلف أصحابه فيه وان بقي من الوقت مقدار ما يسع ركعة واحدة لا غيرا للصبر مرة فقط
 يصلي ركعتين عندنا وعند زفر يصلي أربعاً (اما) الكلام في المسئلة الاولى فبناء على ان الصلاة تجب في أول
 الوقت أو في آخره فعندهم تجب في أول الوقت فكلاما دخل الوقت أو مضى منه مقدار ما يسع لاداء الاربع يجب
 عليه اداء أربع ركعات فلا يسقط شرطها بسبب السفر بعد ذلك كما اذا صارت ديناً في الذمة بمضي الوقت ثم سافر لا
 يسقط الشرط كذا ههنا وعند المحققين من أصحابنا لا تجب في أول الوقت على التعيين وانما تجب في جزء من الوقت
 غير معين وانما التعيين الى المصلي من حيث الفعل حتى انه اذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت وكذا اذا شرع
 في وسطه أو آخره ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات وهو مقيم يجب عليه تعيين ذلك
 الوقت للاداء فعلا حتى يأتم بترك التعيين وان كان لا يتعين للاداء بنفسه شرعا حتى لو صلى فيه التطوع جاز واذا كان
 كذلك لم يكن اداء الاربع واجبا قبل الشروع فاذا نوى السفر وخرج من العمران حتى صار مسافرا يجب عليه
 صلاة المسافر ين ثم ان كان الوقت فضلا على الاداء يجب عليه اداء ركعتين في جزء من الوقت غير معين وتعين ذلك
 بفعله وان لم يتعين بالفعل الى آخر الوقت بتعين آخر الوقت لوجوب تعيينه للاداء فعلا وكذا اذا لم يكن الوقت فضلا
 على الاداء ولسكنه يسع للركعتين بتعين للوجوب وبني على هذا الاصل الطاهرة اذا احضرت في آخر الوقت أو تقست
 والعاقل اذا جن أو أغشى عليه والمسلم اذا ارتد والعباد بالله وقديق من الوقت ما يسع الفرض لا يلزمهم الفرض
 عند أصحابنا لان الوجوب يتعين في آخر الوقت عندنا اذا لم يوجد الاداء قبله فيستدعي الأهلية فيه لاستحالة
 الاجباب على غير الاهل ولم يوجد وعندهم يلزمهم الفرض لان الوجوب عندهم بأول الوقت والا هلية ثابتة
 في أوله ودلائل هذا الاصل تعرف في أصول الفقه ولو صلى الصبي الفرض في أول الوقت ثم بلغ نلزمه الاعادة
 عندنا خلافا للشافعي وكذا اذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة لا يجزيه عن حجة الاسلام عندنا خلافا
 له وجه قوله ان عدم الوجوب عليه كان نظرا له والنظر له هنا الوجوب كما تلزمه الاعادة فاشبهه الوصية
 حيث صحت منه نظرا له وهو الثواب ولا ضرر فيه لان ملكه يزول بالميراث ان لم يزل بالوصية (ولنا) ان في نفس
 الوجوب ضررا فلا يثبت مع الصبي كما لو يبلغ فيه وانما انقلب تغيرا بحالة اتفقت وهي البلوغ فيه وانه نادر
 فبقي عدم الوجوب لانه تنفع في الاصل المسلم اذا صلى ثم ارتد عن الاسلام والعباد بالله ثم أسلم في الوقت فعليه
 اعادة الصلاة عندنا وعند الشافعي لا اعادة عليه وعلى هذا الحج واحتج بقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه
 فميت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة علق حبط العمل بالموت على الردة دون نفس الردة لان
 الردة حصلت بعد الفراغ من القرية فلا يطلها كما لو تبهم ثم ارتد عن الاسلام ثم أسلم (ولنا) قوله تعالى
 ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقوله تعالى ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون علق حبط العمل بنفس
 الاشراك بعد الايمان واما الآية فنقول من علق حكما بشرطين وعلقه بشرط فالحكم يتعلق بكل واحد من
 التعليقين وينزل عندهما او وجد كمن قال له بده أنت حر اذا جاء يوم الخميس ثم قال له أنت حر اذا جاء يوم الجمعة
 لا يبطل واحد منهما بل اذا جاء يوم الخميس عتق ولو كان باعته بغيره يوم الخميس ولم يكن في ملكه ثم اشتراه بغيره يوم
 الجمعة وهو في ملكه عتق بالتعلق الآخر واما التيمم فهو ليس بعبادة وانما هو طهارة وأثر الردة في ابطال العبادات
 الا انه لا يتقدم الكفر لعدم الحاجة والحاجة ههنا متفهمة والردة لا تبطلها لكونه مجبوراً على الاسلام فثبت

الحاجة على ما ذكرنا في فصل التيميم (واما) الكلام في المسئلة الثانية فبناء على أصل مختلف بين اصحابنا وهو مقدار ما يتعلق به الوجوب في آخر الوقت قال الكرخي وأكثر المحققين من اصحابنا ان الوجوب يتعلق بآخر الوقت بمقدار التعريرة وقال زفر لا يجب الا اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفرض وهو اختيار القدوري وبنى على هذا الاصل الحائض اذا ظهرت في آخر الوقت وبلغ الصبي وأسلم الكافر وأفاق المجنون والمغمى عليه وأقام المسافر أو سافر المقيم وهي مسئلة الكتاب فعلى قول زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب الفرض ولا يتغير الا اذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه الاداء وعلى القول المختار يجب الفرض ويتغير الاداء وان بقي مقدار ما يسع التعريرة فقط وجه قول زفر ان وجوب الاداء يقتضى تصور الاداء واداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور فاستحال وجوب الاداء (وانما) ان آخر الوقت يجب تعيينه على المكلف للاداء فلا على ما مر فان بقي مقدار ما يسع لكل الصلاة يجب تعيينه لكل الصلاة فعلا بالاداء وان بقي مقدار ما يسع للبعض وجب تعيينه لذلك البعض لان تعيين كل الوقت لكل العبادة تعيين كل أجزائه لكل أجزائها ضرورة وفي تعيين جزء من الوقت لجزء من الصلاة فائدة وهي ان الصلاة لا تجزأ اذا وجب البعض فيه وجب الكل فيما يتعقبه من الوقت ان كان لا يتعقبه وقت مكرره وان تعقبه يجب الكل ليؤدي في وقت آخر واذا لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع التعريرة وجب يحصل التعريرة ثم يجب بقية الصلاة لضرورة وجوب التعريرة فيؤدى في الوقت المتصل به فيما وراء الفجر وفي الفجر يؤدى في وقت آخر لان الوجوب على الصدر يج الذي ذكرنا قد تقرر وقد عجز عن الاداء فيقتضى وهذا بخلاف الكافر اذا أسلم بعد طلوع الفجر من يوم رمضان حيث لا يلزمه صوم ذلك اليوم لان هناك الوقت معيار للصوم فكل جزء منه على الاطلاق لا يصلح للجزء الاول من العبادة بل الجزء الاول من الوقت متعين للجزء الاول من العبادة ثم الثاني منه والثالث منها والثالث وهكذا فلا يتصور وجوب الجزء الاول من العبادة في الجزء الثاني أو الخامس من الوقت ولا الجزء الخامس من العبادة من الجزء السادس من الوقت فاذا فات الجزء الاول من الوقت وهو ليس باهل فلم يجب الجزء الاول من العبادة لاستهالة الوجوب على غير اهل فبعد ذلك وان أسلم في الجزء الثاني أو العاشر لا يتصور وجوب الجزء الاول من الصوم في ذلك الجزء من الوقت لانه ليس بمحل لوجوبه فيه ولان وجوب كل جزء من الصوم في جزء من الوقت وهو محل أدائه والجزء الثاني من اليوم لا يتصور ان يكون محلا للجزء الاول من العبادة فلا يتصور وجوب الجزء الاول فلا يتصور وجوب الجزء الآخر لان الصوم لا يجزأ وجوبا ولا اداء بخلاف الصلاة لان هناك كل جزء مطابق من الوقت يصلح ان يجب فيه الجزء الاول من الصلاة اذا تعريرة منها في ذلك الوقت لان الوقت ليس بمعيار للصلاة فهو الفرق والله الموفق ثم ما ذكرنا من تعلق الوجوب بمقدار التعريرة في حق الحائض اذا كانت أيامها عشرًا فاما اذا كانت أيامها دون العشرة فانما تجب عليها الصلاة اذا ظهرت وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه فان كان عليها من الوقت ما لا تستطيع ان تغتسل فيه أو لا تستطيع ان تعمر للصلاة فليس عليها تلك الصلاة حتى لا يجب عليها القضاء والفرق ان أيامها اذا كانت أقل من عشرة لا يحكم بخروجها من الحيض بمجرد انقطاع الدم ما لم تغتسل أو يعرض عليها وقت صلاة تصير تلك الصلاة دينًا عليها واذا كانت أيامها عشرة بمجرد انقطاع يحكم بخروجها عن الحيض فاذا أدركت جزء من الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت من الاغتسال أو لم تتمكن بمنزلة كافر أسلم وهو جنب أو صبي بلغ بالاحتلام في آخر الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة سواء تمكن من الاغتسال في الوقت أو لم يتمكن وهذا لان الحيض هو خروج الدم في وقت معتاد فاذا انقطع الدم كان ينبغي ان يحكم بزواله لان الاصل ان ما انعدم حقيقة انعدم حكما الا انما لا يحكم بخروجها من الحيض ما لم تغتسل اذا كانت أيامها أقل من عشرة لاجتماع الصحابة رضي الله عنهم قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفرًا من الصحابة ان الزوج أحق برجعتها ما لم تغتسل وكان المعنى في ذلك ان نفس الاغتسال ليس بدليل على الطهارة لان ذلك كثيرًا ما يتصل في زمان الحيض فشرطت زيادة

شيء له أثر في التطهير وهو الاغتسال أو وجوب الصلاة عليها لانه من أحكام الطهر بخلاف ما اذا كانت أيامها عشر الا ان هناك الاجماع ومثل هذا الدليل المعقول منعدمان ولان الدليل قد قام لنا ان الحيض لا يزيد على العشرة وهذه المسئلة تستقصى في كتاب الحيض وهل يباح للزوج قربانها قبل الاغتسال اذا كانت أيامها عشر عند أصحابنا الثلاثة يباح وعند زفر لا يباح ما لم تغتسل واذا كانت أيامها دون العشرة لا يباح للزوج قربانها قبل الاغتسال بالاجماع واذا مضى عليها وقت صلاة فلا زوج ان يقربها عندنا وان لم تغتسل خلافا لفرع على ما يعرف في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى

فصل وما يبين ما يصير المسافر به مقيما فالمسافر يصير مقيما بوجود الاقامة والاقامة تثبت باربعة اشياء أحدها صريح نية الاقامة وهو ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما في مكان واحد صالح للاقامة فلا بد من أربعة اشياء نية الاقامة ونية مدة الاقامة واتحاد المكان وصلاحيتها للاقامة (اما) نية الاقامة فاهل المدينة عندنا حتى لو دخل مصر او مكث فيه شهرا أو أكثر لا تتظار القافلة أو الحاجة أخرى يقول اخرج اليوم أو غدا ولم ينو الاقامة لا يصير مقيما وللشافعي فيه قولان في قول اذا أقام أكثر مما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبولك كان مقيما وان لم ينو الاقامة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بتبولك تسعة عشر يوما أو عشرين يوما في قول اذا أقام أربعة أيام كان مقيما ولا يباح له القصر (احتج) لقوله الاول ان الاقامة متى وجدت حقيقة يبنى ان تكمل الصلاة قلت الاقامة أو كثرت لانها ضد السفر والشيء يبطل بما يضاهاه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبولك تسعة عشر يوما وقصر الصلاة فتركنا هذا القدر بالنص فنأخذ بالقياس فيما واره. ووجه قوله الآخر على النحو الذي ذكرنا ان القياس ان يبطل السفر بقليل الاقامة لان الاقامة قرار والسفر انتقال والشيء ينعدم بما يضاهاه فينعدم حكمه ضرورة الا ان قليل الاقامة لا يمكن اعتباره لان المسافر لا يجوز عن ذلك مادة فسقط اعتبار القليل لمكان الضرورة ولا ضرورة في الكثير والاربعة في حد الكثير لان أدنى درجات الكثير ان يكون جمعا والثلاثة وان كانت جمعا لكنها أقل الجمع فكانت في حد القلة من وجه فلم تثبت الكثير المطلقة فاذا صارت أربعة صارت في حد الكثير على الاطلاق لزال معنى القلة من جميع الوجوه (ولنا) اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه أقام بتبولك تسعة عشر يوما في شهرين وكان يقصر الصلاة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه أقام بأذربيجان شهرا وكان يصلي ركعتين وعن علقمة انه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر وروى عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا الركعتين ثم قال لاهل مكة صلوا أربعين يوما فاقام قوم سفرو والقياس بمقابلة النص والاجماع باطل (واما) مدة الاقامة فاقامها خمسة عشر يوما عندنا وقال مالك والشافعي أقلها أربعة أيام وجمهورنا ما ذكرنا وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين المقام بمكة بعد قضاء التسليح ثلاثة أيام فهذه اشارة الى ان الزيادة على الثلاث توجب حكم الاقامة (ولنا) ما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالوا اذا دخلت بلده وأنت مسافر وفي عزمك ان تقيم بها خمسة عشر يوما فكل الصلاة وان كنت لا تدري متى تغتنق فاقصر وهذا باب لا يوصل اليه بالاجتهاد لانه من جملة المقادير ولا يظن بهما التكلم جوازا فالظاهر انهما قالاه سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عبد الله بن عباس وجابر وأنس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه دخلوا مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة ومكثوا ذلك اليوم واليوم الخامس واليوم السادس واليوم السابع فلما كان صبيحة اليوم الثامن وهو يوم التروية تخرجوا الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ركعتين وقد وطنوا أنفسهم على اقامة أربعة أيام دل ان التقدير بالاربعة غير صحيح وما روى من الحديث فليس فيه ما يشير الى تقدير أدنى مدة الاقامة بالاربعة لانه يحتمل انه علم ان حاجتهم ترتفع في تلك المدة فخص بالمقام ثلاثا لهذا التقدير

الإقامة (وأما) اتحاد المكان فالشرط نية مدة الإقامة في مكان واحد لان الإقامة قرار والاتقال يضاده
 ولا بد من الانتقال في مكانين واذا عرفه هذا فنقول اذا نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوماً في موضعين فان كانا
 مصر او احداً او قرية واحدة صار مقبلاً انهما متحدان حكماً ألا يرى انه لو خرج اليه مسافر لم يقصر فقد وجد
 الشرط وهو نية كمال مدة الإقامة في مكان واحد فصار مقبلاً وان كانا مصرين نحو مكة ومنى أو الكوفة والحيرة
 أو قرنين أو أحدهما مصر والآخرة لا يصير مقبلاً لانهما مكانان متباينان حقيقة وحكماً ألا ترى انه لو خرج
 اليه المسافر يقصر فلم يوجد الشرط وهو نية الإقامة في موضع واحد خمسة عشر يوماً فقلت نية فان نوى المسافر ان
 يقيم بالليل في أحد الموضعين ويخرج بالثاني الى الموضع الآخر فان دخل أولاً الموضع الذي نوى المقام فيه بالثاني
 لا يصير مقبلاً وان دخل الموضع الذي نوى الإقامة فيه بالليل لا يصير مقبلاً ثم بالآخر الى الموضع الآخر لا يصير
 مسافراً لان موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه ألا ترى انه اذا قيل للسوقى ابن تسكن يقول في محلة كذا وهو
 بالثاني يكون بالسوقى وذكر في كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة خمسة عشر
 يوماً او دخل قبل أيام العشر اسكن بقى الى يوم التروية أقل من خمسة عشر يوماً ونوى الإقامة لا يصح لانه لا بد له
 من الخروج الى عرفات فلا تصح نية إقامته خمسة عشر يوماً فلا يصح وقيل كان سبب تقفه عيسى بن أبان هذه
 المسئلة وذلك انه كان مشغولاً بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي
 وعزمت على الإقامة شهر اجعلت أم الصلاة فلقيني ببعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فانك تخرج الى منى
 وعرفات فلما رجعت من منى بدا الصاحبى أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي
 صاحب أبي حنيفة أخطأت فانك مقيم بمكة فإلم تخرج منها لا تصير مسافراً فقلت أخطأت في مسئلة في موضعين
 فدخلت مجلس محمد واشتغلت بالفقه وانما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ علم الفقه فيصير مبعثه للطلبة على
 طلبه (وأما) المكان الصالح للإقامة فهو موضع اللبث والقرار في العادة نحو الامصار والقرى وأما المفازة والجزيرة
 والسفينة فليست موضع الإقامة حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوماً لا يصير مقبلاً كذا روى عن
 أبي حنيفة وروى عن أبي يوسف في الاعراب والاكراد والترك ان اذا نزلوا بجناحهم في موضع ونوى الإقامة خمسة
 عشر يوماً صاروا مقبلاً فعلى هذا اذا نوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوماً يصير مقبلاً كفى القرية وروى عنه
 أيضاً أنهم لم يصيروا مقبلاً فعلى هذا اذا نوى المسافر الإقامة فيه لا يصح ذكر الروايتين عن أبي يوسف في العيون
 فصار الحاصل ان عند أبي حنيفة لا يصير مقبلاً في المفازة وان كان نعمة قوم وطنه وذلك المكان بالخيام والفساطيط وعن
 أبي يوسف روايتان وعلى هذا الامام اذا دخل دار الحرب مع الجند ومعهم أخبية وفساطيط ونوى الإقامة خمسة
 عشر يوماً في المفازة والصحيح قول أبي حنيفة لان موضع الإقامة موضع القرار والمفازة ليست موضع القرار في
 الاصل فكانت النية لغوا ولو حاصر المسلمون مدينة من مدائن أهل الحرب ووطنوا أنفسهم على إقامة خمسة
 عشر يوماً لم تصح نية الإقامة ويقصرون وكذا اذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن وقال أبو يوسف ان
 كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة فكذلك وان كانوا في الابنية سمحت نيتهم وقال زفر في الفصليين جميعاً ان
 كانت الشوكة والغلبة للمسلمين سمحت نيتهم وان كانت للعدو لم تصح وجه قول زفر ان الشوكة اذا كانت للمسلمين يقع
 الأمن لهم من اذاج العدو ايهم فيمكنهم القرار ظاهر ان نية الإقامة صادفت محلها فصحت وأبو يوسف يقول
 الابنية موضع الإقامة فتصح نية الإقامة فيها بخلاف الصحراء (ولنا) ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه
 ان رجلاً سأل وقال اننا نطيل التواء في أرض الحرب فقال صل ركعتين حتى ترجع الى أهلك ولان نية الإقامة نية
 القرار وانما تصح في محل صالح للقرار ودار الحرب ليست موضع قرار المسلمين المحار بين لجواز أن يزعمهم العدو
 ساعة فساعة لقوة تظهيرهم لان القتال سجال أو تنفذهم في المسلمين حيلة لان الحرب خدعة فلم تصادف النية
 محلها فقلت ولان غرضهم من المسكن هناك فتح الحصن دون التوطن وتوهم انفتاح الحصن في كل ساعة قائم فلا

تصح نيتهم اقامة خمسة عشر يوما فقد خرج الجواب عما قالوا وعلى هذا الخلاف اذا حارب أهل العدل البغاة في دار
 الاسلام في غير مصر أو حاصروهم ونووا الاقامة خمسة عشر يوما واختلف المتأخرون في الاعراب والاكراه
 والتركيب الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف قال بعضهم لا يكونون مقهين أبدا وان نووا الاقامة مدة الاقامة
 لان المقارزة ليست موضع الاقامة والاصح انهم مقهون لان عادتهم الاقامة في المعاوز دون الامصار والقرى فكانت
 المعاوز لهم كالا مصار والقرى لاهلها ولان الاقامة للرجل أصل والسفر طارئ وهم لا ينوون السفر بل ينتقلون من
 ما الى ما ومن مرضى الى مرضى حتى لو ارتحلوا عن أماكنهم وقصدوا موضعا آخر ينتمى ما مدة سفر صاروا مسافرين في
 الطريق ثم المسافر كما يصير مقبلا بصريح نية الاقامة في مكان واحد صالح للاقامة خمسة عشر يوما خارج الصلاة يصير
 مقبلا في الصلاة حتى يتغير فرضه في الحالين جميعا سواء نوى الاقامة في أول الصلاة أو في وسطها أو في آخرها بعد ان
 كان شيء من الوقت باقيا وان قل وسواء كان المصل منفردا أو مقتديا بمسبوقا ومدركا الا اذا حدث المدرك أو نام
 خلف الامام فتوضأ وانتهى بعد ما فرغ الامام من الصلاة ونوى الاقامة فانه لا يتغير فرضه عند أصحابنا الثلاثة خلافا
 لغيرهم وبما كان كذلك لان نية الاقامة نية الاستقرار والصلاة لاتنافى نية الاستقرار فتصح نية الاقامة فيها فاذا كان
 الوقت باقيا والفرض لم يود بعد كان محتملا للتغيير فينتقل بوجوده الى غير نية الاقامة واذا خرج الوقت أو أدى
 الفرض لم يبق محتملا للتغيير فلا يعمل بالمغيرية والمدرك الذي نام خلف الامام أو أحدث وذهب الوضوء كان خلف
 الامام الا ترى انه لا يقرأ ولا يسجد للسهو فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض ولم يبق محتملا للتغيير في حقه فكذا
 في حق اللاحق بخلاف المسبوق واذا عرف هذا فنقول اذا صلى المسافر ركعة ثم نوى الاقامة في الوقت تغير فرضه لما
 ذكرنا ان الفرض في الوقت قابل للتغيير وكذا لو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج الوقت لما قلنا ولو خرج الوقت
 وهو في الصلاة ثم نوى الاقامة لا يتغير فرضه لان فرض السفر قد تقرر عليه بخروج الوقت فلا يحتمل التغيير بعد
 ذلك ولو صلى الظهر ركعتين وقعد قدر التشهد ولم يسلم ثم نوى الاقامة تغير فرضه لما ذكرنا وان نوى الاقامة
 بعد ما قعد قدر التشهد وقام الى الثالثة فان لم يقيد بالركعة بالسجدة تغير فرضه لانه لم يخرج عن المكتوبة
 بعد الا انه يعيد القيام والركوع لان ذلك نفل فلا ينوب عن الفرض وهو بالخيار في الشفع الاخير ان شاء قرأ وان
 شاء سبح وان شاء سكت في ظاهرا واية على ما ذكرنا فيما تقدم وان قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة
 لا يتغير فرضه لان الفرض قد استحكم بخروجه منه فلا يحتمل التغيير ولكنه يضيف اليها ركعة أخرى لتكون
 الركعتان له تطوعا لان التقرب الى الله تعالى بالبراء غير جائز ولو أفسد تلك الركعة ففرضه تام وليس عليه قضاء
 الشفع الثاني عند علمائنا الثلاثة خلافا لغير بناء على مسألة المظنون هذا اذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد
 فاما اذا لم يقعد ونوى الاقامة وقام الى الثالثة تغير فرضه لما قلنا ثم ينظر ان يقم صلبه ما دلى القعدة وان أقام صلبه
 لا يعود كالقيام اذا قام من الثالثة الى الرابعة وهو في القراءة في الشفع الأخير بالخيار وكذا اذا قام الى الثالثة ولم
 يقمها بالسجدة حتى نوى الاقامة تغير فرضه وعليه اعادة القيام والركوع لما مر فان قيد الثالثة بالسجدة ثم
 نوى الاقامة لا تعمل نيته في حق هذه الصلاة لان فرضيتها قد فسدت بالاجماع لانه لما قيد الثالثة
 بالسجدة تم شروعه في النفل لان الشروع اما ان يكون بتكبيره الافتتاح أو بتمام فعل النفل وبتمام فعل
 الصلاة بتقيد الركعة بالسجدة ولهذا التسمية صلاة بدونه واذا صار شارعا في النفل صار خارجا عن الفرض
 ضرورة لكن بقيت التعريفة عند أبي حنيفة وأبي يوسف فيضيف اليها ركعة أخرى ليكون الاربع له
 تطوعا لان النفل بالثلاث غير مشروع وعند محمد ارتفعت التعريفة بفساد الفرضية فلا يتصور انقلابه تطوعا
 مسافرا صلى الظهر ركعتين وترك القراءة في الركعتين أو في واحدة منهما او قعد قدر التشهد ثم نوى الاقامة قبل
 أن يسلم أو قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل أن يقمها بالسجدة تحول فرضه أو يقمها بالسجدة وأبي يوسف
 ويقرأ في الأخيرتين قضاء عن الاولين وتفسد صلاته عند محمد ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة تفسد

صلاته بالاجماع لكن يضيف اليها ركعة أخرى ايكون الركنان له تطوعا على قوله ما خلا للمحمد على ما مر
 وجه قول محمد ان ظهر المسافر كعجز المقيم ثم العجز في حق المقيم يفسد ترك القراءة فيهما أو في احدهما على وجه
 لا يمكنه اصلاحه الا بالاستقبال فكذا الظاهر في حق المسافر اذ لا تأثيرانية الاقامة في رفع صفة الفساد وجه قوله
 ان المفسد لم يتقرر لأن المفسد خلو الصلاة عن القراءة في ركعتين منها ولا يتحقق ذلك بترك القراءة في الاولين
 لأن صلاة المسافر يعرض أن يلحقها اقامة بخلاف العجز في حق المقيم لان عمدة تقرير المفسد اذ ليس لها
 هذه العرضية وكذا اقامة الثالثة بالسجدة ولو قرأت في الركعتين جميعا وتعد قدر التشهد وسلم وعليه سهو ونوى
 الاقامة لم ينقلب فرضه أو بما وسقط عنه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر فتغير فرضه أو بما وسجد
 للسهو في آخر الصلاة ذرا الاختلاف في نوادر أبي سليمان ولو سجد سجدة واحدة لسهو أو سجد مائة ثم نوى الاقامة
 تغير فرضه أو بما بالاجماع وبعد السجدين في آخر الصلاة وكذا اذا نوى الاقامة قبل السلام الاول وهذا الاختلاف
 راجع الى أصل وهو ان عليه سجود السهو اذا سلم يخرج من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خروجا موقوفاً ان
 عاد الى سجدة السهو ووضعه عوده اليهما تبين انه كان لم يخرج وان لم يعد تبين أنه كان خرج حتى لو ضحك بعدما سلم
 قبل أن يودى الى سجدة السهو لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد وزفر سلامه لا يخرج عن حرمة الصلاة
 أصلا حتى لو ضحك فقهة بعد السلام قبل الاشتغال بسجدة السهو تنتقض طهارته وجه قول محمد وزفر ان
 الشرع أبطل عمل سلام من عليه سجدة السهو لان سجدة السهو يوقى بهما في تحريم الصلاة لانهما شرعا
 طبر النقصان وانما يجبران لو حصلتا في تحريم الصلاة ولهذا يستطآن اذا وجد بعد العقود قدر التشهد ما ينافي
 التحريم ولا يمكن تخصيصهما في تحريم الصلاة الا بعد بطلان عمل هذا السلام فصار وجوده وعدمه في هذه الحالة
 بمنزلة واحدة ولو ان عدم حقيقة كانت التحريم باقية فكذا اذا التزم بالعدم ولا في حنيفة وأبي يوسف ان السلام جعل
 محللا في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتحليل ما يحصل به التحلل ولانه خطاب للقوم
 فكان من كلام الناس وانه منافي للصلاة غير ان الشرع أبطل عمله في هذه الحالة لحاجة المصلي الى جبر النقصان
 ولا يجبر الا عند وجود الجابر في التحريم يلحق الجابر بسبب بقاء التحريم بمحل النقصان فيجبر النقصان ببقية
 التحريم مع وجود المنافي لها هذه الضرورة فان اشتغل بسجدة السهو وصح اشتغاله بهما لتحقيق الضرورة
 الى ابقاء التحريم ببقية وان لم يشتغل لم يتحقق الضرورة فعمل السلام في الاخراج عن الصلاة وباطل التحريم
 واذا عرف هذا الاصل فنقول وجدت نية الاقامة ههنا والتحريم باقية عند محمد وزفر فتغير فرضه كما لو نوى
 الاقامة قبل السلام أو بعدما عاد الى سجدة السهو وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وجدت نية الاقامة ههنا والتحريم
 منقطع لان بقاءهما مع وجود المنافي اضر ورة العود الى سجدة السهو والعود الى سجدة السهو ههنا لا يصح لانه
 لو صح لتبين ان التحريم كانت باقية فتبين ان فرضه صار أو بما وهذا وسط الصلاة والاشتغال بسجدة السهو في وسط
 الصلاة غير صحيح لان محلها آخر الصلاة فلا فائدة في التوقف ههنا فلا يتوقف بخلاف ما اذا اذندى به انسان في هذه
 الحالة لان الاقدام موقوف ان اشتغل بالسجدين تبين انه كان محصوا وان لم يشتغل تبين انه وقع باطلا لان القول
 بالتوقف هناك مفيد لان العود الى سجدة السهو صحيح فسقط اعتبار المنافي للضرورة وههنا بخلافه
 بخلاف ما اذا سجد سجدة واحدة للسهو ثم نوى الاقامة أو سجد السجدين جميعا حيث يصح وان كان يؤدي
 الى ان سجدة السهو لا يعتد بهما لحصولهما في وسط الصلاة لان هناك صح اشتغاله بسجدة السهو فتبين
 ان التحريم كانت باقية فوجدت نية الاقامة والتحريم باقية فتغير فرضه أو بما واذا تغير رأي بعضنا ان
 السجدة حصلت في وسط الصلاة فيبطل اعتبارها ولكن لا يظهر انما كانت معتبرة معتد بها حين حصلت
 بل بطل اعتبارها بعد ذلك وقت حصول نية الاقامة مقتصر على الحال فاما فيما نحن فيه فبخلافه وفرق بين ما
 اعتد صحيحا ثم انفسح بمعنى يوجب انفساخه وبين ما لم يعتد من الاصل لان في الاول ثبت الحكم عند انعقاده

واتقى بعد انفساخه وفي الثاني لم يثبت الحكم أصلاً نظيره من اشترى داراً فوجد بها عيباً فردها بقضاء القاضي حتى
 انفسخ البيع لا تبطل شفعة الشفيع الذي كان ثبت بالبيع ولو ظهر ان بدل الدار كان حراً ظهر ان حق الشفيع
 لم يكن ثابتاً لانه ظهر ان البيع ما كان منعقد وفي باب الفمخ لا يظهر فكذا ههنا وبعد السجدين في آخر الصلاة
 عندنا خلافاً لفر والصحيح قولنا لانه شرع لجبر النقصان وانه لا يصلح جابراً قبل السلام في وسط الصلاة
 أولى فيعاد تصحيح ما شرع له وبخلاف ما اذا نوى الإقامة قبل السلام الا في حيث تصح بنية الإقامة لأن
 التعرّية باقية بيقين ومن مشايخنا من قال لا توقف في الخروج عن التعرّية بسلام السهو وعندنا بل يخرج
 جزاً من غير توقف وانما التوقف في عود التعرّية ثانياً ان عاد الى سجدة السهو يعود والا فلا وهذا أسهل
 تخريج المسائل وما ذكرنا ان التوقف في بقاء التعرّية وبطلانها أصح لان التعرّية تحريمية واحدة فاذا بطلت
 لا تعود الا بالاعادة ولم توجد والله أعلم (والثاني) وجود الإقامة بطريق التبعية وهو ان يصير الاصل مقبلاً يصير
 التبعية أيضاً مقبلاً باقامة الاصل كالعبدي يصير مقبلاً باقامة مولاه والمرأة باقامة زوجها والجنس باقامة الامير ونحو
 ذلك لان الحكم في التبعية ثبت بعلة الاصل ولا تراعى له علة على حدة لمقاييسه من جعل التبعية أصلاً وانه قلب
 الحقيقة (واما) الغريم مع صاحب الدين فهو على التفصيل الذي ذكرنا في السفر انه ان كان المدينون ملياً
 فالمعتبر نيته ولا يصير تبعاً لصاحب الدين لانه يمكنه تخصيص نفسه بقضاء الدين وان كان مقلساً فالمعتبر نيته صاحب
 الدين لان له حق ملازمته فلا يمكنه ان يفارق صاحب الدين فكانت نيته لغو العدم الفائدة ثم في هذه الفصول انما يصير
 التبعية مقبلاً باقامة الاصل وتنقلب صلواته ارباً بما اذا علم التبعية بنية اقامة الاصل فاما اذا لم يعلم فلا حتى لو صلى التبعية
 صلاة المسافر من قبل العلم بنية اقامة الاصل فان صلواته جائزة ولا يجب عليه اعادة ما وقال بعض أصحابنا ان عليه
 الاعادة وانه غير سديد لان في لزوم بدون العلم به ضرر افي حقه وجرها لهذا لم يصح عزل الوكيل بدون العلم به
 كذا هذا وعلى هذا ينبغي أيضاً اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت انه يصح وينقلب فرضه ارباً بعند عامة العلماء
 وقال بعض الناس لا يتقلب وقال مالك ان أدرك مع الامام ركعة فصاعداً يتقلب فرضه ارباً بعوان أدرك
 مادون الركعة لا يتقلب بان اقتدى به في السجدة الاخيرة أو بعد ما رفع رأسه منها والصحيح قول العامة
 لانه لما اقتدى به صار تبعاً له لان متابعتة واجبة عليه قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
 عليه والاداء اعنى الصلاة في الوقت مما يحتمل التغيير الى الكمال اذا وجد دليل التغيير الا ترى انه يتغير بنية الإقامة
 في الوقت وقد وجد ههنا دليل التغيير وهو التبعية فيغير فرضه ارباً بعافضار صلاة المقتدى مثل صلاة الامام فصح
 اقتداؤه به بخلاف ما اذا اقتدى به خارج الوقت حيث لا يصح لان الصلاة خارج الوقت من باب القضاء وانه خلف
 عن الاداء والاداء لم يتغير لعدم دليل التغيير فلا يتغير القضاء الا ترى انه لا يتغير بنية الإقامة بعد خروج الوقت
 واذا لم يتغير فرضه بالاقتداء بقيت صلواته ركعتين والقعدة فرض في حقه نقل في حق الامام فلو صح الاقتداء كان
 هذا اقتداء المقترض بالمتنفل في حق القعدة وكما لا يجوز اقتداء المقترض بالمتنفل في جميع الصلاة لا يجوز في ركن
 منها وما ذكره مالك غير سديد لان الصلاة مما لا يجزأ فوجود المغير في جزئها كوجوده في كلها ولو ان مقبلاً
 صلى ركعتين بقراءة فلما قام الى الثالثة جاء مسافراً واقتدى به بعد خروج الوقت لا يصح لما بينا ان فرض
 المسافر تقرر ركعتين بخروج الوقت والقراءة فرض عليه في الركعتين نقل في حق المقيم في الاخيرتين فيكون
 اقتداء المقترض بالمتنفل في حق القراءة فان صلاهما بغير قراءة والمسئلة بمخالفته روايتان (واما) اقتداء
 المقيم بالمسافر فيصح في الوقت وخارج الوقت لان صلاة المسافر في الحالتين واحدة والقعدة فرض
 في حقه نقل في حق المقتدى واقتداء المتنفل بالمفترض جائز في كل الصلاة فكذا في بعضها فهو الفرق ثم اذا
 سلم الامام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم لانه قد بقي عليه شطر الصلاة فلو سلم ففسدت صلواته ولكنه يقوم
 ويقبها ارباً بعقله صلى الله عليه وسلم اعموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وبنينا للامام المسافر اذا سلم ان يقول للمقين

خلفه أتموا صلاتكم فانا قوم سفر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا قراءة على المقتدى في بقية صلاته إذا كان
مدركا أي لا يجب عليه لأنه شفع أخير في حقه ومن مشايخنا من قال ذكر في الأصل ما يدل على وجوب القراءة فإنه
قال إذا سها يلزمه سجود السهو والاستدلال به إلى العكس أولى لأنه الحق بالمنفرد في حق السهو فكذا في حق
القراءة ولا قراءة على المنفرد في الشفع الأخير ثم المقيمون بعد تسليم الامام يصلون وحدها ولو اقتدى بعضهم
بعض فصلاة الامام منهم تامة وصلاة المقتدين فاسدة لأنهم اقتدوا في موضع يجب عليهم الانفراد ولو قام المقيم
إلى تمام صلاته ثم نوى الامام الإقامة قبل التسليم ينظر إن لم يقيد هذا المقيم ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع
امامه حتى لو لم يرفض وسجد فسدت صلاته لأن صلاته صارت أربعا تبعا لامامه لأنه لم يقيد الركعة بالسجدة
لا يخرج عن صلاة الامام ولا يعتد بذلك القيام والركوع لأنه وجد على وجه النقل فلا ينوب عن الفرض ولو
قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الإقامة أتم صلاته ولا يتابع الامام حتى لو رفض ذلك وتابع الامام فسدت
صلاته لأنه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد والله أعلم وعلى هذا إذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت ثم خرج
الوقت قبل الفراغ من الصلاة لا تفسد صلاته ولا يبطل اقتداؤه به وإن كان لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في خارج
الوقت ابتداء لأنه لما صح اقتداؤه به وصار تبعا له صار حكمه حكم المقيمين وانما يتأكد وجوب الركعتين بخروج
الوقت في حق المسافر وهذا قد صار مقبولا وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت كما إذا صار مقيما بصريح
نية الإقامة ولو نام خلف الامام حتى خرج الوقت ثم اتبعه أتمها أربعا لأن المدرك يصلى ما نام عنه كأنه خلف
الامام وقد انقلب فرضه أربعا بحكم التبعية والتبعية باقية بعد خروج الوقت لأنه بقي مقتديا به على ما مر ولو
تكلم بعد خروج الوقت أو قبل خروجه صلى ركعتين عندنا خلافا للشافعي على ما مر ولو أن مسافرا أتم قوما
مقيمين ومسافرين في الوقت فأحدث واستخف رجلا من المقيمين صح استخلافه لأنه قادر على أتمام صلاة
الامام ولا تنقلب صلاة المسافر إن أربعا عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر ينقلب فرضهم أربعا وجه قوله أنهم
صاروا مقتدين بالمقيم حتى تعلق صلاتهم بصلاته صحته وفسادها والمسافر إذا اقتدى بالمقيم ينقلب فرضه أربعا كما
لو اقتدى به ابتداء ولأن فرضهم لو لم ينقلب أربعا لما جاز اقتداؤهم به لأن القعدة الأولى في حق الامام نقل وفي
حق المسافر ين فرض فيصير اقتداء المقترض بالتنقل في حق القعدة ولهذا لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج
الوقت (ولنا) أن المقيم انما صار اماما بطريق الخلاف ضرورة أن الامام عجز عن الأتمام بنفسه فيصير قائما
مقامه في مقدار صلاة الامام إذا خلف بعمل عمل الاصل كأنه هو فكانوا مقتدين بالمسافر معنى ولذلك لا تنقلب
صلاتهم أربعا وصارت القعدة الأولى عليه فرضا لأنه قائم مقام المسافر مؤد صلاته وعلى هذا لو قدم مسافر
فنوى المقدم الإقامة لا ينقلب فرض المسافر من لما قلنا وإذا صح استخلافه ينبغي أن يتم صلاة الامام وهي ركعتان
ويعد قدر الشهد ولا يسلم بنفسه لأنه مقيم بقي عليه شطر الصلاة فتفسد صلاته بالسلام ولكنه يستخلف رجلا
من المسافرين حتى يسلم بهم ثم يقوم هو وبقية المقيمين ويصلون بقية صلاتهم وحدها لأنهم بمنزلة اللاحقين ولو
اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الامام منهم تامة لأنه منفرد على كل حال وصلاة المقتدين فاسدة لأنهم تركوا ما هو
فرض عليهم وهو الانفراد في هذه الحالة ولو أن مسافرا صلى بمسافرين ركعة في الوقت ثم نوى الإقامة يصلى
بهم أربعا لأن الامام ههنا أصل وقد تغيرت صلاته بوجود الغير وهو نية الإقامة فتغيرت صلاة القوم بحكم التبعية
بخلاف الفصل الأول فإنه خلف عن الامام الاول مؤد صلاته لما بينا ولو أن مسافرا أتم قوما مسافرين
ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد قبل أن يسلم تكلم واحدا من المسافرين خلفه أو قام فذهب ثم نوى الامام
الإقامة فإنه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أربعا لو وجد الغير في محله وصلاة من تكلم تامة
لأنه تكلم في وقت لو تكلم فيه امامه لا تفسد صلاته فكذا صلاة المقتدى إذا كان بمنزلة حاله ولو تكلم بعد ما نوى
الامام الإقامة فسدت صلاته لأنه انقلب صلاته أربعا تبعا للامام فحصل كلامه في وسط الصلاة فوجب فسادها

ولكن يجب عليه صلاة المسافر من ركعتان عندنا لانه صار مقيما تبعا وقد زالت التبعية بفساد الصلاة فعاد حكم
المسافر في حقه (وأما) الثالث فهو الدخول في الوطن فالمسافر اذا دخل مصره صار مقيما سواء دخلها للاقامة
أو للاجتياز أو لقضاء حاجة واخر وج بعد ذلك لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج مسافرا الى
الغزوات ثم يعود الى المدينة ولا يجد دنية الاقامة ولان مصره متعين للاقامة فلا حاجة الى التعيين بالنية واذا قرب
من مصره فحضرت الصلاة فهو مسافر ما لم يدخل لما روى أن عليا رضي الله عنه حين قدم الكوفة من البصرة
صلى صلاة السفر وهو ينظر الى آيات الكوفة وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال للمسافر صل ركعتين
ما لم تدخل منزلك ولان هذا موضع لو خرج اليه على قصد السفر بصير مسافرا فلان يبقى مسافرا بعد وصوله اليه
أولى وذكري العيون ان الصبي والكافر اذا خرج الى السفر بقي الى مقصدهما أقل من مدة السفر فاسلم الكافر
وبلغ الصبي فان الصبي صلى أربعا والكافر الذي أسلم صلى ركعتين والفرق ان قصد السفر صحيح من الكافر الا
انه لا يصلي لسكنته فاذا أسلم زال المانع فاما الصبي فقصد السفر لم يصح وحين أدرك لم يبق الى مقصده مدة
السفر فلا يصير مسافرا ابتداء وذكري نواذر الصلاة أن من قدم من السفر فلما انتهى قريبا من مصره قبل أن
ينتهي الى بيوت مصره افتتح الصلاة ثم أحدث في صلواته فمجد الماء فدخل المصر ليتوضأ كان اماما أو منفردا
حين انتهى الى بيوت مصره صار مقيما وان كان مقتديا وهو مدرك فان لم يفرغ الامام من صلواته يصلي ركعتين
بعدهما صار مقيما لانه كان خلف الامام واللاحق اذا نوى الاقامة قبل فراغ الامام بصير مقيما فكذا اذا دخل
مصره وان كان فرغ الامام من صلواته حين انتهى الى بيوت مصره لا تصح نية اقامته ويصلي ركعتين عند
أصحابنا الثلاثة وعند زفر تصير صلواته أربعا بالدخول الى مصره وكذا نية الاقامة في هذه الحالة وجه قوله أن
المعير موجود والوقت باق فكان المحل قابلا للتغيير فيتغير أربعا ولان هذا ان اعتبر بمن خلف الامام بتغير
فرضه وان اعتبر بالمسبوق بتغير (ولنا) ان اللحق ليس بمنفرد الا ترى أنه لا قراءة عليه ولا سجود سهو ولكنه
قاض مثل ما نقله تحريرة الامام لانه التزم اداء هذه الصلاة مع الامام وبفراغ الامام فالتزمه معه فيلزمه
القضاء والقضاء لا يحتمل التغيير لان القضاء خلف فيعتبر بحال الأصل وهو صلاة الامام وقد خرج الأصل عن
احتمال التغيير وصار مقبها على وظيفة المسافر ولو تغير الخلف لا نقبل اصلا وهذا لا يجوز بخلاف من خلف
الامام لانه لم يفته اداء مع الامام فلم يصير قضاء فيتم تغير فرضه وبخلاف المسبوق لانه مؤد مسبق به لانه لم يلتزم
أداء مع الامام والوقت باق فتغير ثم انما يتغير فرض المسافر بصير ورته مقيما بدخوله مصره اذا دخله في
الوقت فاما اذا دخله بعد خروج الوقت فلا يتغير لانه تقرر عليه فرض السفر بخروج الوقت فلا يتغير
بالدخول في المصر الا ترى أنه لا يتغير بصير بحج نية الاقامة بطريق التبعية والله أعلم (ثم) الاوطان
ثلاثة وطن أصلي وهو وطن الانسان في بلده أو بلدة أخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده وليس من
قصد الارتحال عنها بل التبعين بها (ووطن) الاقامة وهو ان يقصد الانسان المقام في غير بلده أقل من خمسة عشر يوما
والفقيه الجليل أبو أحمد العياشي قسم الوطن الى قسمين وسمى أحدهما وطن قرار والاخر مستعارا فالوطن
الأصلي ينتقض عنه لا غير وهو ان يتوطن الانسان في بلدة أخرى وينقل الال اليها من بلده بخروج الاول من
أن يكون وطننا أصليا حتى لو دخل فيه مسافرا لا تصير صلواته أربعا وأصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمهاجرين من أصحابه رضي الله عنهم كانوا من أهل مكة وكان لهم بها اوطان أصلية ثم لما هاجروا وتوطنوا بالمدينة
وجعلوا دارا لانفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة حتى كانوا اذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافر حتى قال النبي
صلى الله عليه وسلم حين صلى بهم أعموا يا أهل مكة صلواتكم فانا قوم سفر ولان الشيء جاز أن ينسخ عمله ثم الوطن
الأصلي يجوز أن يكون واحدا أو أكثر من ذلك بان كان له أهل ودار في بلدين أو أكثر ولم يكن من نية

مطلب في ان الاوطان ثلاثة

أهل الخرج ومنها وان كان هو ينتقل من أهل إلى أهل في السنة حتى انه لو خرج مسافرا من بلدة فيها أهل ودخل في أي بلدة من البلاد التي فيها أهل فيصير مقبلا من غير نية الإقامة ولا ينتقض الوطن الأصلي بوطن الإقامة ولا بوطن السكنى لانهم ادونه والشئ لا ينسخ بما هو ادونه وكذا لا ينتقض بنية السفر والخرج من وطنه حتى يصير مقبلا بالعود اليه من غير نية الإقامة لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة مسافرا وكان وطنه بها باقيا حتى يعود مقبلا فيها من غير تجديد النية (ووطن) الإقامة ينتقض بالوطن الأصلي لانه فوقه ووطن الإقامة أيضا لانه مثله والشئ يجوز أن ينسخ بمثله وينتقض بالسفر أيضا لان توطنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن لحاجة فاذا سافر منه يستدل به على قضاء حاجته فصار معرضا عن التوطن به فصار ناقضا له دلالة ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى لانه ادونه فلا ينسخه (ووطن) السكنى ينتقض بالوطن الأصلي ووطن الإقامة لانهم ادونه ووطن السكنى لانه مثله وبالسفر لما بيننا ما ذكرنا من تفسير وطن الإقامة جواب ظاهر ال راية وذكر الكرخي في جامعه عن محمد روايتين في راية انما يصير الوطن وطن إقامة بشرطين أحدهما أن يتقدمه سفر والثاني أن يكون بين وطنه الأصلي وبين هذا الموضع الذي توطن فيه بنية الإقامة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فاما بدون هذين الشرطين لا يصير وطن إقامة وان نوى الإقامة خمسة عشر يوما في مكان صالح للإقامة حتى ان الرجل المقيم اذا خرج من مصر الى قرية من قرى مصر لاقصد السفر ونوى أن يتوطن بها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن إقامة له وان كان بينهما مسيرة سفر لا نعدم تقدم السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفر وخرج حتى وصل الى قرية بينهما وبين وطنه الأصلي مسيرة ما دون السفر ونوى أن يقيم بها خمسة عشر يوما لا يصير مقبلا ولا تصير تلك القرية وطن إقامة له وفي رواية ابن سماعه عنه يصير مقبلا من غير هذين الشرطين كما هو ظاهر ال راية واذا عرف هذا الأصل يخرج بعض المسائل عليه حتى يسهل تخريج الباقي خراساني قدم الكوفة ونوى المقام بها شهر ثم خرج منها الى الحيرة ونوى المقام بها خمسة عشر يوما ثم خرج من الحيرة يد العود الى خراسان ومم بالكوفة فانه يصلي ركعتين لان وطنه بالكوفة كان وطن إقامة وقد انتقض بوطنه بالحيرة لانه وطن إقامة أيضا قدينا ان وطن الإقامة ينتقض بمثله وكذا وطنه بالحيرة انتقض بالسفر لانه وطن إقامة فكما خرج من الحيرة على قصد خراسان صار مسافرا ولا وطن له في موضع فيصلي ركعتين حتى يدخل بلدته بخراسان وان لم يكن نوى المقام بالحيرة خمسة عشر يوما ثم الصلاة بالكوفة لان وطنه بالكوفة لم يبطل بالخرج الى الحيرة لانه ليس بوطن مثله ولا سفر فيبقى وطنه بالكوفة كما كان ولو ان خراسانيا قدم الكوفة ونوى المقام بها خمسة عشر يوما ثم رجع منها الى الكوفة فقبل أن يسير ثلاثة أيام ذكر حاجته له بالكوفة فعاد فانه يقصر لان وطنه بالكوفة قد بطل بالسفر كما يبطل بطن مثله ولو ان كوفيا خرج الى القادسية ثم خرج منها الى الحيرة ثم هادن الحيرة يد الشام فبق القادسية قصر لان وطنه بالقادسية والحيرة سواء فيبطل الاول والثاني ولو بداله أن يرجع الى القادسية قبل أن يصل الى الحيرة ثم يرجع الى الشام صلى بالقادسية أربعا لان وطنه بالقادسية لا يبطل الا بمثله ولم يوجد على هذا الأصل مسائل في الزيادات (وأما) الرابع فهو العزم على العود للوطن وهو ان الرجل اذا خرج من مصر بنية السفر ثم عزم على الرجوع الى وطنه وليس بين هذا الموضع الذي بلغ وبين مصر مسيرة سفر يصير مقبلا حين عزم عليه لان العزم على العود الى مصر قصد ترك السفر بمنزلة نية الإقامة فصح وان كان بينه وبين مصر مدة سفر لا يصير مقبلا لانه بالعزم على العود قصد ترك السفر الى جهة وقصد السفر الى جهة فلم يكمل العزم على العود الى السفر لوقوع التعارض فبقى مسافرا كما كان وذكر في نوادر الصلاة ان من خرج من مصر مسافرا حضرت الصلاة فافتتحها ثم أحدث فلم يجد الماء هناك فنوى أن يدخل مصر وهو قريب حين نوى ذلك صار مقبلا من ساعته دخل مصر أو لم يدخل لما ذكرنا انه قصد دخول في المصر بنية ترك السفر فحصلت النية مقارنة للفعل فصحت فاذا دخله صلى أربعا تلك الصلاة

المقيمين فان علم قبل أن يدخل المصمران الماء أمامه فخشى اليه فتوضأ صلى أر بعاً أيضاً لأنه بالنية صار مقياً بالمشى بعد ذلك في الصلاة امامه لا يصير مسافراً في حق تلك الصلاة وان حصلت النية مقارنته لثقل السفر حقيقة لانه لو جعل مسافراً فسدت صلاته لان السفر عمل فخرمة الصلاة منعتة عن مباشرة العمل شرعاً بخلاف الإقامة لانها ترك السفر وحرمة الصلاة لا تمنعه عن ذلك فلو ترككم حين علم بالماء امامه أو أحدث متممدا حتى فسدت صلاته ثم وجد الماء في مكانه يتوضأ ويصلي أر بعاً لانه صار مقياً ولو مشى امامه ثم وجد الماء يصلي ركعتين لانه صار مسافراً ثانياً بالمشى الى الماء بنية السفر خارج الصلاة فيصلي صلاة المسافر بخلاف المشى في الصلاة لان حرمة الصلاة أخرجه من أن يكون سفراً والله أعلم

فصل وأما أركانها فستة منها القيام والاصل ان كل متركب من معان متغابرة ينطلق اسم المتركب عليها عند اجتماعها كان كل معنى منها ركناً للمركب كاركان البيت في المحسوسات والايجاب والقبول في باب البيع في المشروعات وكل ما يتغير الشيء به ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء كان شرطاً كالشهود في باب النكاح فهذا تعريف الركن والشرط بالتحديد وأما تعريفهما بالاعلام في هذا الباب فهو ان كل ما يدوم من ابتداء الصلاة الى انتهائها كان شرطاً وما ينقضى ثم يوجد غيره فهو ركن وقد وجد حد الركن وعلامته في القيام لانه اذا وجد مع المعاني الأخرى من القراءة والركوع والسجود ينطلق عليها اسم الصلاة وكذا لا يدوم من أول الصلاة الى آخرها بل ينقضى ثم يوجد غيره فكان ركناً وقال الله تعالى وقوموا لله قانتين والمراد منه القيام في الصلاة (ومنها) الركوع (ومنها) السجود لوجود حد الركن وعلامته في كل واحد منهما وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا والقدرة المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل ومن السجود أصل الوضع فاما الطمأنينة علمها فليست بفرض في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف فرض وبه أخذ الشافعي ولقب المسئلة ان تعديل الركن ليس بفرض عندهما وعند فرض ونذكر المسئلة عند ذكر واجبات الصلاة وذكر سنن ان شاء الله تعالى واختلف في محل إقامة فرض السجود قال أصحابنا الثلاثة هو بعض الوجه وقال زفر والشافعي السجود فرض على الأعضاء السبعة الوجه واليدين والركبتين والقدمين واحتجاجهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وفي رواية على سبعة آراب الوجه واليدين والركبتين والقدمين (ولنا) ان الأمر يتعلق بالسجود مطلقاً من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فحمله على بيان السنة عملاً بالدليلين ثم اختلف أصحابنا الثلاثة في ذلك البعض قال أبو حنيفة هو الجهة أو الأتف غير عين حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزى به غير انه لو وضع الجهة وحدهما جاز من غير كراهة ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة وعند أبي يوسف ومحمد هو الجهة على التعيين حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزى به وأجمعوا على انه لو وضع الأنف وحده في حال العذر يجزى به ولا خلاف في ان المستحب هو الجمع بينهما حال الاختيار احتجاجهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يمكن جهتين وانقل من الأرض أمر بوضعها جميعاً لانه اذا وضع الجهة وحدها وقع معتداً به لان الجهة هي الأصل في الباب والأنف تابع ولا عبرة لقوات التابع عند وجود الأصل ولانه أتى بالأكثر وللاكثر حكم الكل ولا يحنيفة ان المأمور به هو السجود مطلقاً عن التعيين ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه باجماع بيننا لاجتماعنا على ان ما سوى الوجه وما سوى هذين العضوين من الوجه غير مراد والأنف بعض الوجه كالجهة ولا اجماع على تعيين الجهة فلا يجوز تعيينها وتقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد لانه لا يصلح ناسخاً للكتاب فحمله على بيان السنة احترازاً عن الرد والله أعلم هذا اذا كان قادراً على ذلك فاما اذا كان عاجزاً عنه فان كان عاجزاً عنه بسبب المرض بان كان مريضاً لا يقدر على القيام والركوع والسجود يسقط عنه لان العاجز عن الفعل لا يكلف به وكذا اذا خاف زيادة العسلة من ذلك لانه يتضرر به وفيه أيضاً حرج فلذا عجز عن القيام يصلي قاعداً ركوع وسجوداً فان عجز

عن الركوع والسجود يصلي قاعدا بالايحاء ويجعل السجود أخفض من الركوع فان عجز عن القعود يستلني ويومي ايماء لان السقوط لمكان العذر فيقدر بقدر العذر والأصل فيه قوله تعالى واذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قيل المراد من الذكر المأمور به في الآيه هو الصلاة أي صلوا ونزات الآية في رخصة صلاة المريض انه يصلي قائما ان استطاع والافقاعدا والافضطجعا كذا روى عن ابن مسعود وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وروى عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك تومي ايماء وانما جعل السجود أخفض من الركوع في الايماء لأن الايماء أقيم مقام الركوع والسجود وأحدهما أخفض من الآخر كذا الايماء بهما وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة المريض ان لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يقدر على السجود فليجعل سجوده ركوعا وركوعه ايماء والركوع أخفض من الايماء ثم ما ذكرنا من الصلاة مستلقيا جواب المشهور من الروايات وروى انه ان عجز عن القعود يصلي على شقه الايمن ووجهه الى القبلة وهو مذهب ابراهيم النخعي وبه أخذ الشافعي وجه هذا القول قوله تعالى وعلى جنوبكم وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين فعلى جنبك تومي ايماء ولان استقبال القبلة شرط جواز الصلاة وذلك يحصل بما قلنا ولهذا يوضع في اللحد هكذا ليكون مستقبلا للقبلة فاما المستلق يكون مستقبلا السماء وانما يستقبل القبلة رجلاه فقط (ولنا) ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المريض ان لم يستطع قاعدا فعلى التقا تومي ايماء فان لم يستطع فالله أولى بقبول العذر ولان التوجه الى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك في الاستلقاء لان الايماء هو تحريك الرأس فاذا صلى مستلقيا يقع ايماءه الى القبلة واذا صلى على الجانب يقع منصرفا عنها ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة وبه تبين ان الاخذ بحديث ابن عمر أولى وقيل ان المرض الذي كان بعمران كان بأسورا فكان لا يستطيع أن يستلق على قفاه والمراد من الآية الاضطجاع يقال فلان وضع جنبه اذا نام وان كان مستلقيا وهو الجواب عن التعلق بالحديث على ان الآية والحديث دليلنا لان كل مستلق فهو مستلق على الجانب لان الظهر متركب من الضلوع فكان له النصف من الجنين جميعا وعلى ما يقوله الشافعي يكون على جنب واحد فكان ما قلناه أقرب الى معنى الآية والحديث فكان أولى وهذا بخلاف الوضع في اللحد لانه ليس على الميت في اللحد فعل يوجب توجيهه الى القبلة ليوضع مستلقيا فكان استقبال القبلة في الوضع على الجانب فوضع كذلك ولو قدر على القعود لكن نزع الماء من عينيه فأمر أن يستلق اياما على ظهره ونهى عن القعود والسجود أخبرنا أن يستلق ويصلي بالايحاء وقال مالك لا يجزئه (واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان طيبيا قال له بعدما كف بصره لوصبرته اياما مستلقيا سمعت عيناك فشاور عائشة وجاءة من الصحابة رضي الله عنهم فلم يرضوا له في ذلك وقالوا له رأيت لومت في هذه الايام كيف تصنع بصلاتك (ولنا) ان حرمة الاعضاء كحرمة النفس ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع لوقعه دجاله أن يصلي بالاستلقاء فكنا اذا خاف على عينيه وتأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه لم يظهر لهم صدق ذلك الطبيب فيما يدعي ثم اذا صلى المريض قاعدا ركوع وسجودا ويايماء كيف يقعد اما في حال التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حال القراءة وفي حال الركوع روى عن أبي حنيفة انه يقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كافي التشهد وروى عن أبي يوسف انه اذا افتتح تربع فاذا أراد أن يركع فترش رجله اليسرى وجلس عليها وروى عنه انه يتربع على حاله وانما يتقض ذلك اذا أراد السجدة وقال زفر يترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روى عن أبي حنيفة لان عذر المرض أسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهبات أولى وان كان قادرا على القيام دون الركوع والسجود يصلي قاعدا بالايحاء وان صلى قائما

بالايحاء أجزاءه ولا يستحب له ذلك وقال زفر والشافعي لا يجزئ له إلا أن يصلي قائماً (واحتجوا) بما روي عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال لعمران بن حصين رضي الله عنه فان لم تستطع فقاعد اعلق الجواز فقاعد بشرط العجز عن
 القيام ولا يجزئ ولان القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه كالمكان قادر على القيام والركوع والسجود والايحاء
 حالة القيام مشروع في الجملة بان كان الرجل في طين وردغة راجلاً وفي حالة الخوف من العدو وهو راكع فإنه
 يصلي قائماً بالايحاء كذا ههنا (ولنا) ان الغالب ان من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز لان الانتقال
 من القعود الى القيام أشق من الانتقال من القيام الى الركوع والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام فصاركه عجز
 عن الامرين إلا أنه متى صلى قائماً جاز لانه تكلف فلا يئس عليه فصاركه تكلف الركوع جاز وان لم يكن عليه
 كذا ههنا ولأن السجود أصل وسائر الأركان كالتابع له ولهذا كان السجود معتبراً بذون القيام كما في سجدة التلاوة
 وليس القيام معتبراً بذون السجود بل لم يشرع بدونه فاذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة ولهذا سقط الركوع عن
 سقط عنه السجود وان كان قادراً على الركوع وكان الركوع بمنزلة التابع له فكذا القيام بل أولى لان الركوع أشد
 تعظيماً واضهاراً من العبودية من القيام ثم لما جعل تابعاً له وسقط بسقوطه فالقيام أولى الا انه لو تكلف وصل قائماً يجوز
 لما ذكرنا ولكن لا يستحب لأن القيام بدون السجود غير مشروع بخلاف ما اذا كان قادراً على القيام والركوع
 والسجود لانه لم يسقط عنه الاصل فكذا التابع وأما الحديث فنحن نقول بموجب ان العجز شرط ولكنه موجود
 ههنا نظراً الى الغالب لما ذكرنا ان الغالب هو العجز في هذه الحالة والقدرة في غاية الندرة والنادر ملحق بالعدم
 ثم المريض انما يفارق الصحيح فيها بعجزه عما يفعله عليه وهو كالصحيح لان المفارقة للعذر فتقدر بقدر
 العذر حتى لو صلى قبل وقتها أو بغير وضوء أو بغير قراءة عمداً أو خطأ وهو يقدر عليها بعجزه وان عجز عنها أو ما
 بغير قراءة لان القراءة ركن فنسقط بالعجز كالتام الا ترى انها سقطت في حق الأعمى وكذا اذا صلى لتبديل القبلة
 متعمداً لذلك بعجزه وان كان ذلك خطأ منه أجزاءه بأن اشبهت عليه القبلة وليس بحضرة من يسأله عنها فصرى
 وصلى ثم تبين انه أخطأ كما في حق الصحيح وان كان وجه المريض الى غير القبلة وهو لا يجد من يحول وجهه الى
 القبلة ولا يقدر على ذلك بنفسه يصلي كذلك لانه ليس في وسعه الا ذلك وهل يعيدها اذا برئ روى عن محمد
 ابن مقاتل الرازي انه يعيدها وأما في ظاهراً الجواب فلا إعادة عليه لان العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون
 فوق العجز عن تحصيل الأركان ونعمة لا تجب الا إعادة ههنا أولى ولو كان بعجزه جرح لا يستطيع السجود
 على الجهة لم يجزه الايحاء وعليه السجود على الاتف لان الاتف مسجد كالجبهة خصوصاً عند الضرورة على
 ما مر وهو قادر على السجود عليه فلا يجزئ له الايحاء ولو عجز عن الايحاء وهو يحرك بك الرأس فلا شيء عليه عندنا
 وقال زفر يومئ بالحاجبين أولاً فان عجز فبالعينين فان عجز فبقبله وقال الحسن بن زياد يومئ بعينه وبجانبه
 ولا يومئ بقبله وجه قول زفر ان الصلاة فرض دائم لا يسقط الا بالعجز فما عجز عنه يسقط وما قدر عليه يلزمه
 بقدره فاذا قدر بالحاجبين كان الايحاء أولى لانها أقرب الى الرأس فان عجز الآن يومئ بعينه لانها
 من الاعضاء الظاهرة وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة فكذا العينان فان عجز فبالقلب لانه في الجملة
 ذو حظ من هذه العبادة وهو النية الا ترى ان النية شرط صحتها فعند العجز تنتقل اليه وجه قول الحسن ان أركان
 الصلاة تؤدي بالاعضاء الظاهرة فأما الباطنة فليس يذوق من أركانها بل هو ذو حظ من الشرط وهو النية
 وهي قائمة أيضاً عند الايحاء فلا يؤدي به الأركان والشرط جميعاً (ولنا) ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في المريض ان لم يستطع فقاعد افعلى القفا يومئ ايماء فان لم يستطع فأنه أولى بقبول
 العذر أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه معذور عند الله تعالى في هذه الحالة فلو كان عليه الايحاء بما ذكرتم لما كان
 معذوراً ولان الايحاء ليس بصلاة حقيقة ولهذا لا يجوز التفل به في حالة الاختيار ولو كان صلاة لجاز لو تنقل قاعداً
 إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع والشرع ورد بالايحاء بالأس فلا يقيم غيره مقامه ثم اذا سقطت عنه الصلاة بحكم

الهجز فان مات من ذلك المرض اتي الله تعالى ولا شئ عليه لانه لم يدرك وقت القضاء وأما اذا برأ وصح فان كان
 المتروك صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بالاجماع وان كان أكثر من ذلك فقال بعض مشايخنا يلزمه القضاء
 أيضا لان ذلك لا يجزئه عن فهم الخطاب فوجب عليه الصلاة فيؤاخذ بقضائهم بخلاف الاغما لانه يجزئه عن فهم
 الخطاب فيمنع الوجوب عليه والصحيح انه لا يلزمه القضاء لان الفوائت دخلت في حد التكرار وقد فاتت
 لا بتضييع القدرة بقصد فلو وجب عليه قضاؤها لوقع في الحرج وبه تبين ان الحال لا يختلف بين العلم والجهل لان
 معنى الحرج لا يختلف ولهذا سقطت عن الحائض وان لم يكن الحيض يجزئها عن فهم الخطاب وعلى هذا اذا أغشى
 عليه يوما وليلة أو أقل ثم أفق قضي ما فاتته وان كان أكثر من يوم وليلة لا قضاء عليه عندنا استحسنانا وقال بشر
 الاغما ليس بمسقط حتى يلزمه القضاء وان طال مدة الاغما وقال الشافعي الاغما يسقط اذا استوعب وقت صلاة
 كامل وتذكر هذه المسائل في موضع آخر عند بيان ما يقضى من الصلاة التي فاتت عن وقتها وما لا يقضى منها
 ان شاء الله تعالى ولو شرع في الصلاة قاعدا وهو مريض ثم صح وقد رعى القيام فان كان شروعه بركوع وسجود
 نبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف استحسنانا وعند محمد يستقبل قياسا بناء على ان عند محمد القائم لا يقضى بالقاعد
 فكذلك لا يبني أول صلواته على آخرها في حق نفسه وعندهما يجوز الاقتداء بجوز البناء والمسئلة تأتي في موضعها
 وان كان شروعه بالايماء يستقبل عند علمائنا الثلاثة وعند زفر بنى لان من أصله أنه يجوز الاقتداء الراكع
 الساجد بالمومي فيجوز البناء وعندنا لا يجوز الاقتداء فلا يجوز البناء على ما يدكر (وأما) الصحيح اذا شرع في
 الصلاة ثم عرض له مرض بني على صلواته على حسب امكانه قاعدا أو مستلقيا في ظاهر الرواية وروى عن أبي
 حنيفة أنه اذا صار الى الأيماء يستقبل لانها فرضان مختلفان فعلا فلا يجوز راد أوهما بتعريفة واحدة كالظاهر مع
 العصر والصحيح ظاهر الرواية لان بناء آخر الصلاة على أول الصلاة بمنزلة بناء صلاة المقتدى على صلاة الامام وعة
 يجوز الاقتداء المومي بالصحيح لما يدكر فيجوز البناء ههنا ولانه لو بني لصار مؤديا بعض الصلاة كاملا وبعضها
 ناقصا ولو استقبل لأدى الكل ناقصا ولا شك أن الاول أولى ولورفع الى وجه المريض وسادة أو شئ فسجد عليه
 من غير أن يومئ لم يجز لان الفرض في حقه الأيماء ولم يوجد ويكره أن يفعل هذا الماروي أن النبي صلى الله عليه
 وسلم دخل على مريض يعوده فوجدته يصلي كذلك فقال ان قدرت أن تسجد على الارض فاسجد والا فاقوم
 برأسك وروى أن عبد الله بن مسعود دخل على أخيه يعوده فوجدته يصلي ويرفع اليه عود فسجد عليه فزع ذلك
 من يدهم كان في يده وقال هذا شئ عرض لكم الشيطان أو لم يسجدك وروى ابن عمر رأى ذلك من مريض
 فقال أتخذون مع الله آلهة أخرى فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع شيئا لم يسجد ثم يلزم بجبينه
 يجوز لو وجود الأيماء لا للسجود على ذلك الشئ فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها
 جازت صلواته لما روى أن أم سلمة كانت تسجد على مرفة موضوعة بين يديها لم يدبها ولم ينعها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكذلك الصحيح اذا كان على الرحلة وهو خارج المصر وبه عذر مانع من النزول عن الدابة من
 خوف العدو والسبع أو كان في طين أو ردة يصلي الفرض على الدابة قاعدا بالايماء من غير ركوع وسجود لان
 عند اعتراض هذه الاعذار عجز عن تحصيل هذه الاركان من القيام والركوع والسجود فصارت كالوجز بسبب
 المرض ويومئ ايماء لما روى في حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يومئ على راحلته
 ويجعل السجود أخفض من الركوع لما ذكرنا ولا تجوز الصلاة على الدابة بجماعة سواء تقدمهم الامام أو
 توسطهم في ظاهر الرواية وروى عن محمد أنه قال استحسن أن يجوز اقتداءهم بالامام اذا كانت دوابهم بالقرب
 من دابة الامام على وجه لا يكون بينهم وبين الامام فرجة الا بقدر الصنف بالقياس على الصلاة على الارض
 والصحيح جواب ظاهر الرواية لان اتحاد المكان من شرائط صحة الاقتداء ليثبت اتحاد الصلاتين تقديره بواسطة
 اتحاد المكان وهذا يمكن على الارض لان المسجد جعل كمكان واحد شرعا وكذا في الصحراء تجعل الفرج التي بين

الصفوف مكان الصلاة لانها تشغل بالركوع والسجود أيضا فصار المكان متصدا ولا يمكن على الدابة انهم يصلون
 عليها بالايمان من غير ركوع وسجود فلم تكن الفرج التي بين الصفوف والدواب مكان الصلاة فلا يثبت اتحاد
 المكان تقديرا فقامت شرط صحة الاقناء فلم يصح ولو كان تجوز صلاة الامام لانه منفرد حتى لو كان على دابة واحدة
 في محمل واحد وفي شق محمل واحد كل واحد منهما في شق على حدة فاقندى أحدهما بالآخر جاز لان اتحاد المكان
 وتجوز الصلاة على أى دابة كانت سواء كانت ما كولة اللحم أو غير ما كولة اللحم لما روى أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى على حمارة وبغيره ولو كان على سرجه فذبح جازت صلاته كذا ذكر في الاصل وعن أبي حفص البخاري
 ومحمد بن مقاتل الرازي انه اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو في موضع اركانين أكثر من قدر الدرهم لا تجوز
 اعتبارها بالصلاة على الارض وأولا العذر المذكور في الاصل بالعرف وعند عامة مشايخنا تجوز كذا ذكر في الاصل
 لتعاقب محمده ووقوله والدابة أشد من ذلك وهو يحتمل معنيين أحدهما ان ما في بطنها من النجاسات أكثر من هذا ثم
 اذا لم يمنع الجواز فهذا أولى والثاني أنه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية بالصلاة عليها من القيام والركوع والسجود
 مع ان الاركان أقوى من الشرائط فلا ينسقط شرط طهارة المكان أولى ولان طهارة المكان انما تشترط لاداء
 الاركان عليه وهو لا يؤدي على موضع سرجه وركابه ههنا ركنا ليشترط طهارتها انما ان الذي يوجد منه الايمان
 وهو اشارة في الهواء فلا يشترط له طهارة موضع المرح وان كان بينه وتجوز الصلاة على الدابة خوفا العدو وكيف
 ما كانت الدابة واقفة أو سائرة لانه يحتاج الى السير فاما العذر الطين والرذغة فلا يجوز اذا كانت الدابة سائرة لان
 السير مناف للصلاة في الأصل فلا يسقط اعتباره الا لضرورة ولم توجد ولو استطلاع التزول ولم يقدر على القعود
 للطين والرذغة ينزل ويومئ قائما على الارض وان قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعدا
 بالايمان لان السقوط بقدر الضرورة والله الموفق وعلى هذا يخرج الصلاة في السفينة اذا صلى فيها قاعدا ركوع
 وسجود أنه يجوز اذا كان عاجزا عن القيام والسفينة جارية ولو قام يدور رأسه وجملة الكلام في الصلاة في السفينة
 أن السفينة لا تخلو اما ان كانت واقفة أو سائرة فان كانت واقفة في الماء أو كانت مستقرة على الأرض جازت الصلاة
 فيها وان أمكنه الخروج منها لانها اذا استقرت كان حكمها حكم الأرض ولا تجوز الاقائم ركوع وسجود متوجها الى
 القبلة لانه قادر على تحصيل الاركان والشرائط وان كانت موطئة غير مستقرة على الارض فان أمكنه الخروج
 منها لا تجوز الصلاة فيها قاعدا لانها اذا لم تكن مستقرة على الارض فهي بمنزلة الدابة ولا يجوز اداء الفرض على الدابة
 مع امكان النزول كذا هذا وان كانت سائرة فان أمكنه الخروج الى الشط يستحب له الخروج اليه لانه يخاف دوران
 الرأس في السفينة فيحتاج الى القعود وهو آمن عن الدوران في الشط فان لم يخرج وصلّى فيها قائما ركوع وسجود أجزاء
 لما روى عن ابن سيرين أنه قال صلى بنا أنس رضي الله عنه في السفينة فمردا ولو شئت الخرجنا الى الحدولان السفينة
 بمنزلة الارض لان سيرها غير مضاف اليه فلا يكون منافيا للصلاة بخلاف الدابة فان سيرها مضاف اليه واذا دارت
 السفينة وهو يصلّي يتوجه الى القبلة حيث دارت لانه قادر على تحصيل هذا الشرط من غير تعذر فيجب عليه
 تحصيله بخلاف الدابة فان هناك لا إمكان وأما اذا صلى فيها قاعدا ركوع وسجود فان كان عاجزا عن القيام بان كان
 يعلم أنه يدور رأسه لو قام وعن الخروج الى الشط أيضا يجزئه بالاتفاق لان أركان الصلاة تسقط بعذر العجز وان
 كان قادرا على القعود ركوع وسجود فصلّى بالايمان لا يجزئه بالاتفاق لانه لا عذر وأما اذا كان قادرا على القيام أو
 على الخروج الى الشط فصلّى قاعدا ركوع وسجود أجزاء في قول أبي حنيفة وقد أساء وعند أبي يوسف ومحمد لا
 يجزئه (واحتجا) بقول النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فقاعدا وهذا مستطوع للقيام وروى أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لما بعث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه الى الحبشة أمره أن يصلّي في السفينة قائما الا أن يخاف الغرق
 ولان القيام ركن في الصلاة فلا يسقط الا بعذر ولم يوجد (ولا ي) حنيفة ما روي بنان حديث أنس رضي الله عنه
 وذكر الحسن بن زياد في كتابه باسناده عن سويد بن غفلة أنه قال سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في

السفينة فقال ان كانت جارية يصلي قاعدا وان كانت راسية يصلي قائما من غير فصل بين ما اذا قدر على القيام
أولا ولان سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبا والسبب يقوم مقام المسبب اذا كان في الوقوف على المسبب
مخرج أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة فالخروج النادر بالعدم ولهذا أقام أبو
حنيفة المباشرة الفاحشة مقام خروج المذني لما ان عدم الخروج عند ذلك نادر ولا عبرة بالنادر وهو ما عدم دوران
الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره وصار كالراكب على الدابة وهي تسير أنه يسقط القيام لتعذر القيام عليها غالبا
كذا هذا والحديث محمول على الندب دون الوجوب فان صلواتي السفينة بجماعة جازت صلواتهم ولو اقتدى به رجل
في سفينة أخرى فان كانت السفينتان مقررتين جاز لانهما بالاقتران صارنا كشيء واحد ولو كانا في سفينة واحدة
جاز كذا هذا وان كانتا منفصلتين لم يجز لان تحلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتداء وان كان الامام
في سفينة والمقتدون على الحدود السفينة واقفة فان كان بينهما وبينهم طريق أو مقدار نهر عظيم لم يصح اقتداءهم به
لان الطريق ومثل هذا النهر يمنع صحة الاقتداء لما بيننا في موضعه ومن وقف على سطح السفينة يقتدى
بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا أن يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح
بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن امام الامام ولا يخفى عليه حاله كذا ههنا (ومنها) القراءة عند صلاة
العلماء لوجود حد الركن وعلامته وهما ما بيننا وقال الله تعالى فاقروا وما تنسرون القرآن والمراد
منه في حال الصلاة والكلام في القراءة في الاصل يقع في ثلاث مواضع أحدها في بيان فرضية أصل القراءة والثاني
في بيان محل القراءة المفروضة والثالث في بيان قدر القراءة (أما) الأول فالقراءة فرض في الصلاة عند صلاة
العلماء وعند أبي بكر الاصم وسفيان بن عيينة ليست بفرض بناء على أن الصلاة عندهما اسم للفعال لا للذكار
حتى قال يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير وجه قوله ما أن قوله تعالى أقيموا الصلاة بحمل بينه النبي صلى
الله عليه وسلم بقله ثم قال صلوا كإرايقوني أصلى والمرئي هو الأفعال دون الأقوال فكانت الصلاة اسما
للأفعال ولهذا تسقط الصلاة عن العاقر عن الأفعال وان كان قادرا على الأذكار ولو كان على القلب لا يسقط وهو
الأخرس (ولنا) قوله تعالى فاقروا ما تنسرون القرآن ومطلق الأمر للوجوب وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بقراءة وأما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كإرايقوني أصلى فالرؤية أضيفت الى ذاته لا الى الصلاة فلا
يقتضى كون الصلاة مرتبة وفي كون الأعراس مرتبة باختلاف بين أهل الكلام مع اتفاقهم على انها جائزة
الرؤية والمذهب عند أهل الحق أن كل موجود جائز الرؤية يعرف ذلك في مسائل الكلام على أن الجميع بين
الدلائل فنثبت فرضية الأقوال بما ذكرنا وفرضية الأفعال بهذا الحديث وسقوط الصلاة عن العاقر عن
الأفعال لكون الأفعال أكثر من الأقوال فنحجز عنها فسدحجز عن الأكثر ولا أكثر حكم الكل وكذا القراءة
فرض في الصلوات كلها عند صلاة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال
لأقراءة في الظهر والعصر لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عباد أي ليس فيها قراءة اذا لم يجزم اسم
لمن لا ينطق (ولنا) ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة وفي الباب نص خاص وهو ما روى عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه وأبي قتادة الانصاريين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر
في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخرين بفاتحة الكتاب لا غير وما روى عن ابن عباس رضي
الله عنه فقد صح رجوعه عنه فانه روى ان رجلا سأله وقال اقرأ ما في صلاة الظهر والعصر فنعيم
وأما الحديث فقد قال الحسن البصري معناه لا تسمع فيها قراءة ونحن نقول به وهذا اذا كان اماما أو منفردا
فاما المقتدى فلا قراءة عليه عندنا وعند الشافعي يقرأ بفاتحة الكتاب في كل صلاة يخاف فيها بالقراءة قولا
واحد وله في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة قولان (واحتج) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة
الا بقراءة ولا شئ أن لكل واحد صلاة على حدة ولان القراءة ركن في الصلاة فلا تسقط بالاقتداء كسائر الأركان

(ولنا) قوله تعالى واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون أمر بالاستماع والانصات والاستماع وان لم يكن ممكنا عند المخافتة بالقراءة فالانصات يمكن فيجب بظاهر النص وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الامام وامامهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه كان بأمره وقال صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور انما جعل الامام ابوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا الحديث أمر بالسكوت عند قراءة الامام واما الحديث فعندنا لا صلاة بدون قراءة أصلا وصلاة المقتدى ليست صلاة بدون قراءة أصلا بل هي صلاة بقراءة وهي قراءة الامام على ان قراءة الامام قراءة للمقتدى قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ثم المقروض هو أصل القراءة عندنا من غير تعيين فأما قراءة فاتحة السورة عيناني الاولين فليست بفرصة وليكنها واجبة على ما يذكر في بيان واجبات الصلاة (وأما) بيان محل القراءة المفروضة فحلها الركعتان الاولى ان عيناني الصلاة الرباعية هو الصحيح من مذهب أصحابنا وقال بعضهم ركعتان منها غير عين واليه ذهب القدوري وأشار في الاصل الى القول الاول فانه قال اذا ترك القراءة في الاولين بقضيتها في الاخرين فقد جعل القراءة في الاخرين قضاء عن الاولين فدل أن محلها الاوليان عينا وقال الحسن البصري المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلاث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة احتج الحسن بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار فاذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ثابت الصلاة بقراءة وقد وجدت القراءة في ركعة فثبتت الصلاة ضرورة وبهذا يحتج الشافعي الا أنه يقول اسم الصلاة ينطلق على كل ركعة فلا يجوز كل ركعة الا بقراءة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ولان القراءة في كل ركعة فرض في النفل في الفرض أولى لانه أقوى ولان القراءة تركز من أركان الصلاة ثم سائر الأركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة وبهذا يحتج مالك الا أنه يقول القراءة في الاكثر اقيم مقام القراءة في الكل تسييرا (ولنا) اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان عمر رضي الله عنه ترك القراءة في المغرب في احدى الاولين فقضاها في الركعة الاخيرة وجهر وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الاولين من صلاة العشاء فقضاها في الاخرين وجهر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان المصلى بالخيار في الاخرين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وسأل رجل عائشة رضي الله عنها عن قراءة فاتحة في الاخرين فقالت ليكن على وجه التناء ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك اجماعا ولان القراءة في الاخرين بين ذكر يخافت بها على كل حال فلان تكون فرضا كثناء الافتتاح وهذا لان مبنى الأركان على الشهرة والظهور ولو كانت القراءة في الاخرين فرضا لما خلفت الاخر بان الاولين في الصفة كسائر الأركان واما الآية فنص ماعرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل باجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرناه والثاني انما عرفنا فرضيتها بنص الامر بل بدلالة النص لان الركعة الثانية تكرر للدولى والتكرار في الافعال اعادة مثل الاول فيقتضى اعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لانه ليس بتكرار الشفع الاول بل هو زيادة عليه قالت عائشة رضي الله عنها الصلاة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر والزيادة على الشيء لا يقتضى أن يكون مثله ولهذا اختلف الشفعمان في وصف القراءة من حيث الجهر والاختفاء وفي قدرها وهو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على أن في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيها بيان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة رضي الله عنهم على مقدار فيجعل بيان الحمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة حتى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول بخلاف الفرض والله أعلم وأما في الاخرين فالأفضل أن يقرأ فيها فاتحة الكتاب ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات مكان فاتحة الكتاب أو سكت اجزائه صلواته ولا يكون مسيئا ان كان حامدا ولا سهوا عليه ان كان ساهيا كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يخبر بين

قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت وهذا جواب ظاهر الرواية وهو قول أبي يوسف ومحمد وروى الحسن عن أبي حنيفة في غير رواية الاصول أنه ان ترك الفاتحة عامداً كان مسيئاً وان كان ساهياً فعليه سجدة السهو والصحيح جواب ظاهر الرواية لمساواة ويناعن على وابن مسعود رضي الله عنهما انهما كانا يقولان ان المصلي بالخيار في الاخرين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمرور عنهما كالمرور عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأما) بيان قدر القراءة فالكلام فيه يقع في ثلاث مواضع أحدها في بيان القدر المفروض الذي يتعلق به أصل الجواز والثاني في بيان القدر الذي يخرج به عن حد الكراهة والثالث في بيان القدر المستحب (أما) الكلام فيما يستحب من القراءة وفيما يكره فذكره في موضعه وههنا نذكر القدر الذي يتعلق به أصل الجواز وعن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية قدر أدنى المفروض بالآية التامة طويلة كانت أو قصيرة كقوله تعالى مدهامتان وقوله ثم نظر وقوله ثم عبس وبسر وفي رواية المفروض غير مقدر بل هو على أدنى ما يتناول الاسم سواء كانت آية أو مادونها بعد أن قرأها على قصد القراءة وفي رواية قدر المفروض بالآية طويلة كآية الكرسي وآية الدين أو ثلاث آيات قصار وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وأصله قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن فوما يعتبران العرف ويقولان مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف وأدنى ما يسمى المر به فارثافي العرف أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وأبو حنيفة يحتج بالآية من وجهين أحدهما أنه أمر بطلق القراءة وقراءة آية قصيرة قراءة والثاني أنه أمر بقراءة ما تيسر من القرآن وعمسى لا يتيسر الا هذا القدر وما قاله أبو حنيفة أقيس لان القراءة مأخوذة من القرآن أي الجمع سمى بذلك لانه يجمع السور فيضم بعضها الى بعض ويقال قرأت الشيء قرآناً أي جمعتة فكل شيء جمعتة فقد قرأته وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلم وكذا العرف ثابت فان الآية التامة أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن في العرف فاما مادون الآية فقد يقرأ الاعلى سبيل القرآن فيقال بسم الله أو الحمد لله أو سبحان الله فلذلك قدرنا بالآية التامة على انه لا عبرة لتسميته قارئاً في العرف لان هذا امر بينه وبين الله تعالى فلا يعتبر فيه عرف الناس وقد قرر القدر في الرواية الأخرى وهي ان المفروض غير مقدر وقال المفروض مطلق القراءة من غير تقدير ولهذا يحرم مادون الآية على الجنب والحائض الا أنه قد يقرأ الاعلى قصد القرآن وهذا لا يمنع الجواز فان الآية التامة قد تقرأ الاعلى قصد القرآن في الجملة الا ترى ان التسمية قد تكرر لاقتراح الأعمال لا قصد القرآن وهي آية تامة وكلامنا فيما اذا قرأ اعلى قصد القرآن فيجب أن يتعلق به الجواز ولا يعتبر فيه العرف لما بيننا من الجواز كما ثبت بالقراءة بالعربية يثبت بالقراءة بالفارسية عند أبي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وقال أبو يوسف ومحمد ان كان يحسن لا يجوز وان كان لا يحسن يجوز وقال الشافعي لا يجوز احسن او لم يحسن واذا لم يحسن العربية يسبح ويهمل عنده ولا يقرأ بالفارسية وأصله قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن أمر بقراءة القرآن في الصلاة فهم قالوا ان القرآن هو المنزل بلغة العرب قال الله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربياً فلا يكون الفارسي قرآناً فلا يخرج به عن عهدة الأمر ولان القرآن مجزئ والاعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا يكون الفارسي قرآناً لانعدام الاعجاز ولهذا لم يحرم قراءته على الجنب والحائض الا انه اذا لم يحسن العربية فقد عجز عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ليكون التكليف بحسب الامكان وعند الشافعي هذا ليس بقرآن فلا يؤمر بقراءته وأبو حنيفة يقول ان الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالى الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم لا من حيث هو لفظ عربي ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ قال الله وانني زبر الأولين وقال هذا في الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى ومعنا ان كان في كتبهم بهذا اللفظ بل بهذا المعنى (وأما) قولهم ان القرآن هو المنزل بلغة العرب (فالجواب) عنه من وجهين أحدهما أن كون العربية قرآناً لا يبنى

أن يكون غيرها قرآنا وليس في الآية تنفيه وهذا لأن العربية سميت قرآنا لتكون أدلة على ما هو القرآن وهي
الصفة التي هي حقيقة الكلام ولهذا قلنا إن القرآن غير مخلوق على أرادة تلك الصفة دون العبارات العربية ومعنى
الدلالة يوجد في الفارسية جاز تسميتها قرآنا دل عليه قوله تعالى ولو جعلناه قرآنا ناعجميا أخبرناه لو عبر عنه بلسان
الجهم كان قرآنا والثاني أن كان لا يسمى غير العربية قرآنا لكن قراءة العربية ما وجبت لأنها تسمى قرآنا بل
لكونها أدلة على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله بدليل أنه لو قرأ عربي لا يتأدى بها كلام الله فتفسد صلته
فضلا من أن تكون قرآنا واجبا ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به والدليل على أن عندهما
تقتضى القراءة بالفارسية على غير القادر على العربية وعذرهما غير مستقيم لأن الوجوب متعلق بالقرآن وأنه
قرآن عندهما باعتبار اللفظ دون المعنى فإذا زال اللفظ لم يكن المعنى قرآنا فلما معنى للايجاب ومع ذلك وجب فدل أن
الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة ولأن غير العربية إذا لم يكن قرآنا لم يكن من كلام الله تعالى فصار من كلام
الناس وهو يفسد الصلاة والقول بتعلق الوجوب بما هو مفسد غير سديد (وأما) قولهم إن الاعجاز من حيث
اللفظ لا يحصل بالفارسية فتمم لكن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط لأن التكليف ورد بطلق القراءة
لا بقراءة ما هو معجز ولهذا يجوز قراءة آية قصيرة وإن لم تكن هي معجزة عالم تبلغ ثلاث آيات وفصل الجنب
والخائض ممنوع ولو قرأ شيئا من التوراة أو الانجيل أو الزبور في الصلاة ان يتبين أنه غير محرف يجوز عند أبي
حنيفة لما قلنا وإن لم يتبين لا يجوز لأن الله تعالى أخبر عن تحريفهم بقوله يحرفون الكلم عن مواضعه فيصقل
إن المقرء محرف فيكون من كلام الناس فلا يحكم بالجواز بالشك والاحتمال وعلى هذا الخلاف إذا تشبه أو
خطب يوم الجمعة بالفارسية ولو آمن بالفارسية أو سمي عند الذبح بالفارسية أو ولي عند الاحرام بالفارسية أو باى
لسان كان يجوز بالاجماع ولو أذن بالفارسية قيل أنه على هذا الخلاف وقيل لا يجوز بالاتفاق لأنه لا يقع به
الاعلام حتى لو وقع به الاعلام يجوز والله أعلم (ومنها) القعدة الأخيرة مقدار الشهد عند عامة العلماء وقال
مالك إنها سنة وجه قوله إن اسم الصلاة لا يتوقف عليها ألا ترى أن من حلف لا يصلى فقام وقرأ وركع وسجد
يحنث وإن لم يقعد (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة إذا
رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر الشهد فقد تمت صلاتك عان تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة وأراد به
تمام الفرائض إذ لم يتم أصل العبادة بعد فدل أنه لا تمام قبلها إذا المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وروى أن
النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى الخامسة فسبح به فرجع ولولم يكن فرضا للمارجع كفى القعدة الأولى ولأن حد
الركن موجود فيه أو هو ما ذكرنا وانما يتوقف عليها اسم الصلاة لأنها ليست من الأركان الأصلية التي تتركب
منها الصلاة على ما ذكرنا في أول الكتاب لأنها ليست من فرائض الصلاة ثم القدر المفرغ من القعدة الأخيرة
هو قدر الشهد حتى لو انصرف قبل أن يجلس هذا القدر فسدت صلاته لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد قدر الشهد ثم
أحدث فقد تمت صلاته علق تمام الصلاة بالقعدة قدر الشهد فدل أنه مقدر به والله أعلم (ومنها) الانتقال من
ركن إلى ركن لأنه وسيلة إلى الركن فكان في معنى الركن فهذه الستة أركان الصلاة إلا أن الأربعة الأولى من
الأركان الأصلية دون الباقيتين وقال بعضهم القعدة من الأركان الأصلية أيضا واليه مال عصام بن يوسف
ووجه أنها فرض تنعدم الصلاة بانعدامها كسائر الأركان والصحيح أنها ليست بركن أصلي لأن اسم الصلاة
ينطلق على المتركب من الأركان الأربعة بدون القعود ولهذا يتوجه النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت
غروبها ووقت الزوال ولهذا لو حلف لا يصلى فقيد الركعة بالسجدة يحنث وإن لم توجد القعدة ولو أتى بمأدون
الركعة لا يحنث ولأن القعدة بنفسها غير صالحة للخدمة لأنها من باب الاستراحة بخلاف سائر الأركان فكيف
الخلل في كونها ركنا أصليا فلم تكن هي من الأركان الأصلية للصلاة وإن كانت من فرضها حتى لا يجوز الصلاة

يدونها ويشترط لهما يشترط لسائر الأركان فاما التعرّية فليست بركن عند المحققين من أصحابنا بل هي شرط وعند
 الشافعي ركن وهو قول بعض مشايخنا واليه مال عصام بن يوسف وعلى هذا الخلاف الاحرام في باب الحج انه شرط
 عندنا وعند ركن وعمرة الخلاف ان عندنا يجوز بناء النفل على الفرض بان يحرم للفرض ويفرغ منه ويشرع في
 النفل قبل التسليم من غير تعرية جديدة وعندنا لا يجوز ووجه البناء على هذا الاصل ان التعرية لما كانت شرطا
 جازا ان يتأدى النفل بتعرية الفرض كما يتأدى بطهارة وقت الفرض وعندنا لما كانت ركنا وقد انقضى الفرض
 باركانه فنقضى التعرية أيضا وجه قول الشافعي ان حذر الركن موجود فيها وهو ما ذكرنا وكذا وجدت علامة
 الأركان فيها لانها لا تدوم بل تنقضى والدليل عليه انه يشترط لصحتها ما يشترط لسائر الأركان بخلاف الشروط
 (ولنا) قوله تعالى وذ كرام ربه فصل على عطف الصلاة على الذكر الذي هو التعرية بحرف التعقيب والاستدلال
 بالآية من وجهين أحدهما ان مقتضى العطف بحرف التعقيب ان توجد الصلاة عقيب ذكراهم الله تعالى ولو
 كانت التعرية ركنا لكانت الصلاة موجودة عند الذكر لاستحالة انعدام الشيء في حال وجود ركنه وهذا
 خلاف النص والثاني ان العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ولو كانت التعرية ركنا لا يتحقق
 المغايرة لانها تكون بعض الصلاة وبعض الشيء ليس غيره ان لم يكن عينه وكذا الموجود فيها احد الشرط لاحد
 الركن فانه يعتبر الصلاة بها ولا ينطاق اسم الصلاة عليهما مع سائر الشرائط فكانت شرطا وكذا علامة الشرط فيها
 موجودة فانها باقية بقاء حكمها وهو وجوب الانزجار عن محظورات الصلاة على ان العلامة اذا خالفت الحد
 لا يبطل بالحد بل يظهر ان العلامة كاذبة وأما قوله يشترط لهما يشترط لسائر الأركان فمنوع انه يشترط ذلك
 لها بل للقيام المتصل بها والقيام ركن حتى ان الاحرام بالحج لما لم يكن متصلا بالركن جوزنا تقديمه على الوقت
 فصل في شرائط الأركان جملة الكلام في شرائط اتمامها نوع يعيم المنفرد والمقتدى جميعا وهو
 شرائط أركان الصلاة ونوع يخص المقتدى وهو شرائط جواز الاقتداء بالامام في صلاته (أما) شرائط أركان
 الصلاة (فيها) الطهارة بنوعها من الحقيقية والحكيمة والطهارة الحقيقية هي طهارة الثوب والبدن ومكان
 الصلاة عن نجاسة الحقيقية والطهارة الحكيمة هي طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث وطهارة جميع الاعضاء
 الظاهرة عن الجنابة (أما) طهارة الثوب وطهارة البدن عن النجاسة الحقيقية فله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب
 تطهير الثوب فطهير البدن أولى (وأما) الطهارة عن الحدث والجنابة فلقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى
 الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله ليطهركم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور وقوله عليه الصلاة
 والسلام لا صلاة الا بطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
 وقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة الا قبلا والشعر وانقوا البشرية والانتفاء هو التطهير فدلّت النصوص
 على ان الطهارة الحقيقية عن الثوب والبدن والحكيمة شرط جواز الصلاة والمعقول كذا يقتضى من وجوه
 أحدها ان الصلاة خدمة الرب وتعظيمه جل جلاله وعم نواله وخدمة الرب وتعظيمه بكل الممكن فرض ومعالم
 ان القيام بين يدي الله تعالى بيدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون ابلغ في التعظيم وأكمل في الخدمة
 من القيام بيدن نجس وثوب نجس وعلى مكان نجس كفى خدمة الملوك في الشاهد وكذلك الحدث والجنابة
 وان لم تكن نجاسة مرئية فهي نجاسة معنوية توجب استنذار ما حل به الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما أراد ان يصافح حذيفة بن اليمان رضى الله عنه امتنع وقال انى جنب يا رسول الله فكان قيامه مخلا بالتعظيم
 على انه ان لم يكن على أعضاء الوضوء نجاسة رأسا فانها لا تخلو عن الدرن والوسخ لانها أعضاء باقية عادة فيتصل
 بها الدرن والوسخ فيجب غسلها تطهيرا لها من الوسخ والدرن فتتحقق الزينة والنظافة فيكون أقرب الى التعظيم
 وأكمل في الخدمة فن أراد ان يقوم بين يدي الملوك للخدمة في الشاهد انه يتكلم بالتنظيف والتزيين ويلبس
 أحسن ثيابه تعظيما للملك ولهذا كان الافضل للرجل ان يصل في أحسن ثيابه وأظن انها التي أعدها لزيارة العظماء

ومحافل الناس وكانت الصلاة متعمما أفضل من الصلاة مكشوف الرأس لما ان ذلك أبلغ في الاحترام والثاني انه
 أمر بغسل هذه الاعضاء الظاهرة من الحدث والحزابة تذكيرا لتطهير الباطن من الغش والحسد والكبر وسوء الظن
 بالمسلمين ونحو ذلك من أسباب المآثم فامر بالازالة لحدث تطهير الان قيام الحدث لا ينافي العبادة والخدمة في
 الجملة لا ترى انه يجوز أداء الصوم والزكاة مع قيام الحدث والحزابة واقرب من ذلك الايمان بالله تعالى الذي هو رأس
 العبادات وهذا ان الحدث ليس بعصية ولا سبب مآثم وما ذكرنا من المعاني التي في باطنه أسباب المآثم فامر
 بغسل هذه الاعضاء الظاهرة دلالة وتبنيها على تطهير الباطن من هذه الامور وتطهير النفس عنها واجب بالصوم
 والمقل والثالث انه وجب غسل هذه الاعضاء شكر النعمة وراء النعمة التي وجبت لها الصلاة وهي ان هذه
 الاعضاء وسائل الى استيقاظ نعم عظيمة بل بها تنال جل نعم الله تعالى فالبس بها يتناول ويقض ما يحتاج اليه
 والرجل يعشى بها الى مقاصده والوجه والرأس محل الخواص ومجربها التي بها يعرف عظم نعم الله تعالى من العين
 والانف والغم والاذن التي بها البصر والشم والذوق والسمع التي بها يكون التلذذ والتشهي. والوصول الى جميع
 النعم فامر بغسل هذه الاعضاء شكر المآثم التي بها الى هذه النعم والرابع أمر بغسل هذه الاعضاء تكفيرا
 لما ارتكب به هذه الاعضاء من الاجرام اذ بها ارتكب جل المآثم من أخذ الحرام والمشى الى الحرام والنظر الى
 الحرام وأكل الحرام وسهاع الحرام من اللغو والكذب فامر بغسلها تكفيرا لهذه الذنوب وقد وردت الاخبار
 بكون الوضوء تكفير المآثم فكانت مؤيدة لما قلنا (وأما) طهارة مكان الصلاة فلقوله تعالى أن طهرا ياتي
 للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال في موضع القائمين والركع السجود ولما ذكرنا ان الصلاة خدمة الرب
 تعالى وتعظيمه وخدمة المعبود المستحق للعبادة وتعظيمه بكل الممكن فرض وأداء الصلاة على مكان طاهر اقرب
 الى التعظيم فكان طهارة مكان الصلاة شروطا وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
 الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الابل وقوارع الطرق والحمام والمقبرة وفوق ظهر بيت الله تعالى اما معنى
 النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة فلكونهما موضع النجاسة واما معاطن الابل فقد قيل ان معنى النهي فيها
 انها لا تخلو عن النجاسات عادة لكن هذا يشكل بما روي من الحديث صاوا في مراض الغنم ولا تصاوا في معاطن
 الابل مع ان المعاطن والمرابض في معنى النجاسة سواء وقيل معنى النهي ان الابل ربما تناول على المصلي فينتل
 بما يفسد صلاته وهذا لا يتوهم في الغنم واما قوارع الطرق فقيل انها لا تخلو عن الاروات والابوال عادة فعلى هذا
 لا فرق بين الطريق الواسع والضيق وقيل معنى النهي فيها انه يستضر به المارة وعلى هذا اذا كان الطريق واسعا
 لا يكره وحكي ابن سماعة ان محمدا كان يصلي على الطريق في البادية وأما الحمام فعنى النهي فيه انه مصب
 الغسالات والنجاسات عادة فعلى هذا الوصل في موضع الحمامي لا يكره وقيل معنى النهي فيه ان الحمام بيت الشيطان
 فعلى هذا تكره الصلاة في كل موضع منه سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل وأما المقبرة فقيل انما نهى عن ذلك
 لما فيه من التشبيه باليهود كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد
 فلا تغزوا قبوري بعدى مسجدا وروى ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بالليل الى قبر فناداه القبر القبر فظن
 الرجل انه يقول القبر القبر فجعل ينظر الى السماء فزال به حتى تدبسه فعلى هذا تجوز الصلاة وتكره وقيل معنى
 النهي ان المقابر لا تخلو عن النجاسات لان الجهال يستترون بها شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى
 هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يفعلون ذلك لان عدم طهارة المكان واما فوق بيت الله تعالى فعنى النهي
 عندنا ان الانسان منى عن الصعود على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا يمنع جواز الصلاة عليه وعند
 الشافعي هذا النهي للفساد حتى لو صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة لا تجوز صلاته عنده وسنذكر
 الكلام فيما بعد ولو صلى في بيت فيه تماثيل فهذا على وجهين اما ان كانت التماثيل مطوعة الرؤس أو لم تكن
 مطوعة الرؤس فان كانت مطوعة الرؤس فلا بأس بالصلاة فيه لانها بالقطع خرجت من أن تكون تماثيل

والحق بالتقوس والدليل عليه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى اليه ترس فيه تمثال طير فأصبحوا
وقدمى وجهه وروى أن جبريل عليه السلام استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن له فقال كيف أدخل
وفي البيت قرأ فيه عمائل خيول ورجال فاما أن تقطع رؤسها أو تتخذ وسائد فتطوطأ وان لم تكن مطوعة الرؤس
فتكره الصلاة فيه سواء كانت في جهة القبلة أو في السقف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها فأشد ذلك كراهة
أن تكون في جهة القبلة لأنه تشبه بعبد الأوثان ولو كانت في مؤخر القبلة أو تحت القدم لا يكره لعدم التشبه
في الصلاة بعبد الأوثان وكذا يكره الدخول إلى بيت فيه صور على سقفه أو حيطانه أو على الستور والأزر
والوسائد العظام لأن جبريل عليه السلام قال أنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة ولا خير في بيت لا تدخله الملائكة
وكذا نفس التعليق لتلك الستور والأزر على الجدار ووضع الوسائد العظام عليه مكره لما في هذا الصنيع من
التشبه بعباد الصور لما فيه من تعظيمها وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي وأنا مستتره بستر فيه تماثيل فتغير لون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهة
في وجهه فأخذ مني رهنك بيده فجعلناه نمرقة أو نمرقتين وان كانت الصور على البسط والوسائد الصغار وهي
تداس بالأرجل لا تكره لما فيه من اهانتها والدليل عليها حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وطائفة رضي الله
عنها ولو صلى على هذا البساط فان كانت الصورة في موضع سجوده يكره لما فيه من التشبه بعبادة الصور والاصنام
وكذا إذا كانت امامه في موضع لان معنى التعظيم يحصل بتقريب الوجه من الصورة فأما إذا كانت في موضع
قديمه فلا بأس به لما فيه من الاهانة دون التعظيم هذا إذا كانت الصورة كبيرة فأما إذا كانت صغيرة لا تبدو
للناظر من بعيد فلا بأس به لان من يعبد الصنم لا يعبد الصغير منها جدا وقد روى أنه كان على خاتم أبي موسى ذباقتان
وروى أنه لما وجد خاتم دانيال على عهد عمر رضي الله عنه كان على فصه أسدان بينهما رجل يلحسانه ويحقل
أن يكون ذلك في ابتداء حاله أولاً لأن الثمال في شريعة من قبلنا كان حلالاً قال الله تعالى في قصة سليمان يعملون له
ما يشاء من محاريب وتمثال ثم ما ذكرنا من الكراهة في صورة الحيوان فأما صورة ما لا حياة له كالشجر ونحو ذلك فلا
يوجب الكراهة لأن عبادة الصورة لا يعبدون تمثال ما ليس بذي روح فلا يحصل التشبه بهم وكذا النهي انما جاء
عن تصوير ذي الروح لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال من صور تمثال ذي الروح كاف يوم القيامة أن ينفخ
فيه الروح وليس ينافخ فاما النهي عن تصوير ما لا روح له لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه من صور
التصوير فقال كيف أصنع وهو كسي فقال ان لم يكن بد فعليه ان يتشبه الأشجار ويكره أن تكون قبلة المسجد إلى
حمام أو قبرا أو مخرج لان جهة القبلة يجب تعظيمها والمسجد كذلك قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر
فيها اسمه يسبح فيها بالغدو والاصال رجال ومعنى التعظيم لا يحصل إذا كانت قبلة المسجد إلى هذه المواضع
لانهم لا تخلو عن الاقذار وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال هذا في مساجد الجماعات فاما مسجد الرجل في
بيته فلا بأس بان يكون قبلته إلى هذه المواضع لانه ليس له حرمة المساجد حتى يجوز بيعه وكذا للناس فيه بلوى
بخلاف مسجد الجماعة ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلاته عند عامة العلماء وعلى قول بشر بن غياث
المرسبي لا تجوز وعلى هذا المصلي في أرض منصوبة أو صلى وعليه ثوب منصوب لا تجوز عنده وجهه قوله ان
العبادة لا تأتي عما هو منهى عنه (ولنا) ان النهي ليس اعني في الصلاة فلا يمنع جواز الصلاة وهذا اذا لم يكن بين
المسجد وبين هذه المواضع حائل من بيت أو جدار أو نحو ذلك فان كان بينهما حائل لا يكره لان معنى التعظيم حاصل
فالتحرز عنه غير ممكن (ومنها) ستر العورة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل في التأويل
الزينة ما يوارى العورة والمسجد الصلاة فقد أمر بستر العورة في الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
صلاة للحائض الا بجمار كني بالحائض عن البالغة لان الحليض دليل البلوغ فذكر الحليض وأراد به البلوغ للملازمة
بينهما وعليه اجماع الامة ولان ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعميم وانه فرض عقلا وشرعا

وإذا كان الستر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلاة ضرورة والكلام في بيان ما يكون عورة وما لا يكون
 موضعه كتاب الاستحسان وانما الحاجة ههنا الى بيان المقدار الذي يمنع جواز الصلاة فنقول قليل الانكشاف
 لا يمنع الجواز لما فيه من الضرورة لان الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة واختلف
 في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقد رأوا حنيفة ومحمد الكثير بالربع فقالوا الربع وما فوقه من العضو كثير
 وما دون الربع قليل وابو يوسف جعل الاكثر من النصف كثيرا وما دون النصف قليلا واختلفت الرواية
 عنه في النصف فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير وفي حكم الكثير في الأصل وجه قول أبي يوسف ان القليل
 والكثير من المتقابلات فاعانتظهر بالمقابلة فما كان مقابله أقل منه فهو كثير وما كان مقابله أكثر منه فهو
 قليل (ولهما) ان الشارع أقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع كإتيان الراس في حق المحرم ومسح ربيع
 الرأس كذا ههنا إذ الموضع موضع الاحتياط واما قوله ان القليل والكثير من أسماء المقابلة فاعلم ان ذلك
 بمقابلة فنقول الشارع قد جعل الربع كثيرا في نفسه من غير مقابلة في بعض المواضع على ما بيننا فلزم الأخذ به
 في موضع الاحتياط ثم كثيرا لانكشاف يستوى فيه العضو الواحد والاعضاء المتفرقة حتى لو انكشفت من
 أعضاء متفرقة ما لوجع لكان كثيرا يمنع جواز الصلاة ويستوى فيه العورة الغليظة وهي القبل والدر والحنيفة
 كما أخذ ونحوه ومن الناس من قدر العورة الغليظة بالدرهم تغليظ الامرها وهذا غير سديد لان العورة الغليظة
 كلها لا تزيد على الدرهم فنقدرها بالدرهم يكون تخفيف الامرها لا تغليظها فتنعكس القضية وذكر محمد في الزيادات
 ما يدل على ان حكم الغليظة والحنيفة واحد فانه قال في امرأة صلت فانكشفت شي من شعرها وشي من ظهرها
 وشي من فرجها وشي من فخذها انه ان كان بحال لوجع بلغ الربع منع اداء الصلاة وان لم يبلغ لا يمنع فقد جمع
 بين العورة الغليظة والحنيفة واعتبر فيهما الربع فثبت ان حكمها لا يختلف وان الخلاف فيهما واحد وهذا في حالة
 القدرة فاما في حالة العجز فالانكشاف لا يمنع جواز الصلاة بان حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا للضرورة
 ولو كان معه ثوب نجس فلا يجزوا ما ان كان الربع منه طاهرا واما ان كان كله نجسا فان كان ربه طاهرا لم يجز
 ان يصلى عريانا بل يجب عليه ان يصلى في ذلك الثوب لان الربع فما فوقه في حكم السكال كإتيان مسح الرأس
 وحلق المحرم ربيع الرأس وكما يقال رأيت فلانا وان عابسه من احدى جهاته الاربع جعل كان الثوب كله طاهرا
 وان كان كله نجسا والظاهر منه أقل من الربع فهو بالخيار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ان شاء صلى عريانا
 وان شاء مع الثوب لكن الصلاة في الثوب أفضل وقال محمد لا تجزئه الا مع الثوب وجه قوله ان ترك استعمال
 النجاسة فرض وسترا العورة فرض الا ان ستر العورة أهمها وأكدها لانه فرض في الاحوال أجمع وفرضية
 ترك استعمال النجاسة مقصورة على حالة الصلاة فيصير ان اهم فستر العورة ولا تجوز الصلاة بدونها ويتصل
 استعمال النجاسة ولانه لو صلى عريانا كان تارك كافر اثنى منها ستر العورة والقيام والركوع والسجود ولو صلى في
 الثوب النجس كان تارك كافر واحدا وهو ترك استعمال النجاسة فقط فكان هذا الجانب أهون وقد قالت عائشة
 رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيتين الاختاراهون هما ان تبلى بلبنتين فعليه ان يختار
 أهونهما (ولهما) ان الجانبين في الفرضية في حق الصلاة على السواء الا ترى انه كما لا تجوز الصلاة حال الاختيار عريانا
 لا تجوز مع الثوب الملوئ نجاسة ولا يمكن إقامة أحد القرضين في هذه الحالة الا بترك الآخر فسطت فرضيتهما في حق
 الصلاة فيخير فيجزئه كيف ما فعل الا ان الصلاة في الثوب أفضل لما ذكر محمد (ومنها) استقبال القبلة لقوله تعالى قول
 وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
 امرئ حتى يضع الطهور وموضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر وعليه اجماع الأمة والا صل ان استقبال القبلة
 للصلاة شرط زائد لا يعقل معناه بدليل انه لا يجب الاستقبال فيما هو رأس العبادات وهو الايمان وكذا في عامة
 العبادات من الزكاة والصوم والحج وانما عرف شرطا في باب الصلاة شرعا فوجب اعتباره بقدر ما ورد الشرع به

وفيما اوردنا برذالي أصل القياس ثم جملة الكلام في هذا الشرط ان المصلي لا يخلو اما ان كان قادر على الاستقبال أو كان عاجزاً عنه فان كان قادراً يجب عليه التوجه الى القبلة ان كان في حال مشاهدة الكعبة فالى عينها أى أى جهة كانت من جهات الكعبة حتى لو كان منحرفاً عنها غير متوجه الى شئ منها لم يجز لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي وسعه تولية الوجه الى عينها فيجب ذلك وان كان نائياً عن الكعبة فائتباعها يجب عليه التوجه الى جهتها وهي المحارب المنصوبة بالامارات الدالة عليها الى عينها وتعتبر الجهة دون العين كذا ذكر الكرخي والرازي وهو قول عامة مشايخنا بما عايناهم من قولهم المفضل وجهه قول هو لا قوله الكعبة بالاجتهاد والتصرى وهو قول أبي عبد الله البصري حتى قالوا ان نية الكعبة شرط وجهه قول هو لا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره من غير فصل بين حال المشاهدة والقبية ولان لزوم الاستقبال لحرمة البقعة وهذا المعنى في العين لا في الجهة ولان قبلته لو كانت الجهة لكان ينبغي له اذا اجتهد فخطأ الجهة يلزمه الاعادة لظهور خطئه في اجتهاده بيقين ومع ذلك لا تلزمه الاعادة باختلاف بين أصحابنا فدل ان قبلته في هذه الحالة عين الكعبة بالاجتهاد والتصرى وجه قول الاولين ان المفروض هو المقذور عليه واصابة العين غير مقذور عليها فلا تكون مفروضة ولان قبلته لو كانت عين الكعبة في هذه الحالة بالتصرى والاجتهاد لترددت صلواته بين الجواز والفساد لانه ان أصاب عين الكعبة بصره جازت صلواته وان لم يصب عين الكعبة لا تجوز صلواته لانه ظهر خطأه بيقين الا ان يجعل كل مجتهد مصيباً وانه خلاف المذهب الحق وقد عرف بطلانه في أصول الفقه اما اذا جعلت قبلته الجهة وهي المحارب المنصوبة لا يتصور ظهور الخطأ فنزلت الجهة في هذه الحالة منزلة عين الكعبة في حال المشاهدة والله تعالى ان يجعل اى جهة شاء قبلة لعباده على اختلاف الاحوال وايه وقعت الاشارة في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ولاهم جعلوا عين الكعبة قبلة في هذه الحالة بالتصرى وانه مبني على تجرد شهادة القلب من غير امارات والجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الامارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك فكان فوق الاجتهاد بالتصرى ولهذا ان من دخل بلدة وعان المحارب المنصوبة فيها يجب عليه التوجه اليها ولا يجوز له التصرى وكذا اذا دخل مسجد الاحزاب له وبمحضرتة أهل المسجد لا يجوز له التصرى بل يجب عليه السؤال من أهل المسجد لان لهم علماً بالجهة المبنية على الامارات فكان فوق الثابت بالتصرى وكذا لو كان في المقازة والسماء مصحبة وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التصرى لان ذلك فوق التصرى وبه تبين ان نية الكعبة ليست بشرط بل الافضل ان لا ينوى الكعبة لاحتمال ان لا تتعاضد هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلواته ولا حجة لهم في الآية لانها تناولت حالة القدرة والقدرة حال مشاهدة الكعبة لاحتال البعد عنها وهو الجواب عن قولهم ان الاستقبال لحرمة البقعة ان ذلك حال القدرة على الاستقبال اليها دون حال العجز عنه وأما اذا كان عاجزاً فلا يخلو اما ان كان عاجزاً بسبب عذر من الاعذار مع العلم بالقبلة واما ان كان عاجزاً بسبب الاشتباه فان كان عاجزاً مع العلم بالقبلة فله ان يصلى الى أى جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال نحو ان يخاف على نفسه من العدو في صلاة الخوف أو كان بحال لو استقبل القبلة يشب عليه العدو أو قطاع الطريق أو السبع أو كان على لوح من السفينة في البحر لو وجهه الى القبلة يعرق غالباً أو كان من يضل لا يمكنه ان يتحول بنفسه الى القبلة وليس بمحضرتة من يحوله اليها ونحو ذلك لان هذا شرط زائد فيسقط عند العجز وان كان عاجزاً بسبب الاشتباه وهو ان يكون في المقازة في ليلة مظلمة أو لا علم له بالامارات الدالة على القبلة فان كان بمحضرتة من يسأله عنها لا يجوز له التصرى لما قلنا بل يجب عليه السؤال فان لم يسأل وتصرى وصلى فان أصاب جازواً فلا فان لم يكن بمحضرتة أحد جاز له التصرى لان التكليف بحسب الوسع والامكان وليس في وسعه الا التصرى فجزواً الصلاة بالتصرى لقوله تعالى فابتما تولوا فتم وجهه الله وروى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا عند الاشتباه

وصلوا ولم ينكروا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فدل على الجواز فاذا صلى إلى جهة من الجهات فلا يتخلوا ما أن صلى إلى
 جهة بالتحري أو بدون التحري فان صلى بدون التحري فلا يتخلوا من أوجهه امان كان لم يتخطر به الله شيء ولم يشك في جهة
 القبلة أو خطر به الله وشك في جهة القبلة وصلى من غير تحري أو تحري ووقع تحريه على جهة فصلى إلى جهة أخرى لم
 يقع عليها التحري أما إذا لم يتخطر به الله شيء ولم يشك وصل إلى جهة من الجهات فالأصل هو الجواز لان مطلق الجهة
 قبلة بشرط عدم دليل يوصله إلى جهة السكينة من السؤال أو التحري ولم يوجد لان التحري لا يجب عليه اذ لم
 يكن شا كافا فامضى على هذه الحالة ولم يتخطر به الله شيء صارت الجهة التي صلى إليها قبلة له ظاهراً فان ظهر أنها
 جهة السكينة تهر والجواز فاما اذا ظهر خطأه بيقين بان انجلى الظلام وتبين انه صلى إلى غير جهة السكينة أو تحري
 ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى إليها ان كان بعد الفراغ من الصلاة يعبد وان كان في الصلاة يستقبل
 لان ما جعل حجة بشرط عدم الاقوى يبطل عند وجوده كالاتحاد اذا ظهر نص بخلافه وأما اذا شك ولم ينصر
 وصل إلى جهة من الجهات فالأصل هو الفساد فاذا ظهر ان الصواب في غير الجهة التي صلى إليها ما يبين أو
 بالتحري تهر الفساد وان ظهر ان الجهة التي صلى إليها القبلة وان ظهر انها كانت قبلة يظهر أنه صلى إلى القبلة فلا يحكم
 شك في جهة السكينة وبنى صلاته على الشك احتقلا أن تكون الجهة التي صلى إليها قبلة واحتمل أن لا تكون
 فان ظهر انها لم تكن قبلة يظهر أنه صلى إلى غير القبلة وان ظهر انها كانت قبلة يظهر أنه صلى إلى القبلة فلا يحكم
 بالجواز في الابتداء بالشك والاحتمال بل يحكم بانفساد بناء على الاصل وهو العدم بحكم استصحاب الحال فاذا تبين
 انه صلى إلى القبلة بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل وأما اذا ظهر في وسط الصلاة روى عن أبي
 يوسف أنه يبنى على صلاته لما قلنا وفي ظاهر الرواية يستقبل لأن يشرع في الصلاة بناء على الشك ومتى ظهرت
 القبلة اما بالتحري أو بالسؤال من غيره صارت حاله هذه أقوى من الحالة الاولى ولو ظهرت في الابتداء لا تجوز
 صلاته الا إلى هذه الجهة فكذا اذا ظهرت في وسط الصلاة وصار كالموتى اذا قدر على القيام في وسط الصلاة أنه
 يستقبل لماذا كرنا كذا هذا وأما اذا تحري ووقع تحريه إلى جهة فصلى إلى جهة أخرى من غير تحري فان اخطأ
 لا تجز به بالاجماع وان اصاب فكذلك في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه يجوز (ووجهه) أن
 المقصود من التحري هو الاصابة وقد حصل هذا المقصود فيحكم بالجواز كما اذا تحري في الاواني فتوضأ بغير ما
 وقع عليه التحري ثم تبين أنه اصاب يجوز به كذا هذا وجه ظاهر الرواية أن القبلة حالة الاشتباه هي الجهة التي
 مال إليها المتحري فاذا ترك الاقبال إليها فقد أعرض عما هو قبلته مع القدرة عليه فلا يجوز كمن ترك التوجه إلى
 المحارب المنصوبه مع القدرة عليه بخلاف الاواني لان الشرط هو التوضؤ بالماء الطاهر حقيقة وقد وجد
 فاما اذا صلى إلى جهة من الجهات بالتحري ثم ظهر خطأه فان كان قبل الفراغ من الصلاة استدار إلى القبلة وأتم
 الصلاة لم يروى أن أهل قبلتها بلغهم نسخ القبلة إلى بيت المقدس استداروا كهيئتهم وأتموا صلاتهم ولم يأمرهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولان الصلاة المؤداة إلى جهة التحري مؤداة إلى القبلة لانها هي القبلة
 حال الاشتباه فلامعنى لوجوب الاستقبال ولان تبدل الرأي في معنى انتساخ النص وذالايوجب بطلان العمل
 بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ كذا هذا وان كان بعد الفراغ من الصلاة فان ظهر أنه صلى عنده أو يسره يجوز به
 ولا يلزمه الاعادة بالاختلاف وان ظهر أنه صلى مستدبر السكينة يجوز به عندنا وعند الشافعي لا يجوز به وعلى هذا
 اذا اشبهت القبلة على قوم قهروا وصلوا بجماعة جازت صلاة الكل عندنا بالإصالة من تقدم على امامه أو علم
 بمخالفته اياه وجه قول الشافعي أنه صلى إلى القبلة بالاجتهاد وقد ظهر خطأه بيقين فيبطل كما اذا تحري وصل إلى
 في ثوب على ظن أنه طاهر ثم تبين أنه نجس انه لا يجوز به وتلزمه الاعادة كذا هذا (ولنا) أن قبلته حال الاشتباه
 هي الجهة التي تحري إليها وقد صلى إليها فجز به كما اذا صلى إلى المحارب المنصوبه والدليل على أن قبلته هي
 جهة التحري النص والمعقول أما النص فقوله تعالى فإيما تولوا فثم وجه الله قيل في بعض وجوه التأويل ثمة قبلته

الله وقيل نعمة رضاه الله وقيل نعمة وجهه الله الذي وجهكم اليه اذ لم يجئ منكم التقصير في طلب القبلة واضاف التوجه الى نفسه لانهم وقعوا في ذلك بفعل الله تعالى بغير تقصير كان منهم في الطلب ونظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكل ناسيا لصومه تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وان وجد الاكل من الصائم حقيقة لكن لمالم يكن قاصدا فيه اضاف فعله الى الله تعالى وصيره معذورا كأنه لم يأكل كذلك ههنا اذا كان توجهه الى هذه الجهة من غير قصد منه حيث أتى بجميع ما في وسعه وامكانه اضاف الرب سبحانه وتعالى ذلك الى ذاته وجعله معذورا كأنه توجه الى القبلة (وأما) المعقول فما ذكرنا أنه لا سبيل له الى اصابة عين الكعبة ولا الى اصابة جهتها في هذه الحالة لعدم الدلائل الموصلة اليها والكلام فيه والتكليف بالصلاة متوجه وتكليف ما لا يحتمله الواسع ممنوع وليس في وسعه الا الصلاة الى جهة التعرى فتعينت هذه قبلة له شرعا في هذه الحالة فنزلت هذه الجهة حالة الجحيم منزلة عين الكعبة والمحراب حالة القدرة وانما عرف التعرى شرطا ناصبا بخلاف القياس لا لاصابة القبلة وبه تبين أنه ما نخطأ قبلته لان قبلته جهة التعرى وقد صلى اليها بخلاف مسألة الثوب لان الشرط هناك هو الصلاة بالثوب الطاهر حقيقة لكنه أمر باصابعه بالتعرى فاذا لم يصب لعدم الشرط فلم يجزأما ههنا فالشرط استقبال القبلة وقبلته هذه في هذه الحالة وقد استقبلها فهو الفرق والله أعلم ويخرج على ما ذكرنا الصلاة بمكة خارج الكعبة أنه ان كان في حال مشاهدة الكعبة لا تجوز صلواته الا الى عين الكعبة لان قبلته حالة المشاهدة عين الكعبة بالنص ويجوز الى أي الجهات من الكعبة شاء بعد ان كان مستقبلا لجزء منها لوجود تواليه الوجه شطر الكعبة فان صلى منحرفا عن الكعبة غير موجه لشيء منها لم يجز لأنه ترك التوجه الى قبلته مع القدرة عليه وشرائط الصلاة لا تسقط من غير عذر (ثم) ان صلوا بمجموعة لا يجزوا ما ان صلوا متعلقين حول الكعبة صفا بعد صف وامان صلوا الى جهة واحدة منها مصطفين فان صلوا الى جهة واحدة جازت صلاتهم اذا كان كل واحد منهم مستقبلا جزءا من الكعبة ولا يجوز لهم أن يصطفوا زيادة على حائط الكعبة ولو فعلوا ذلك لا تجوز صلاة من جاوز الحائط لان الواجب حالة المشاهدة استقبال عينها وان صلوا حول الكعبة متعلقين جاز لان الصلاة بمكة تؤدي هكذا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والافضل للامام أن يقف في مقام إبراهيم صلوات الله عليه ثم صلاة الكل جائزة سواء كانوا أقرب الى الكعبة من الامام أو أبعد الصلاة من كان أقرب الى الكعبة من الامام في الجهة التي يصلي الامام اليها بأن كان متقدما على الامام بحيث أنه فيكون ظهره الى وجه الامام أو كان على يمين الامام أو يساره متقدما عليه من تلك الجهة ويكون ظهره الى الصنف الذي مع الامام ووجهه الى الكعبة لانه اذا كان متقدما على امامه لا يكون تابعه فلا يصح اقتداؤه به بخلاف ما اذا كان أقرب الى الكعبة من الامام من غير الجهة التي يصلي اليها الامام لانه في حكم المقابل للامام والمقابل لغيره يصلح أن يكون تابعه بخلاف المتقدم عليه وعلى هذا اذا قامت امرأة بجنب الامام في الجهة التي يصلي اليها الامام ونوى الامام امامتها فسدت صلاة الامام لوجود المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة وفسدت صلاة القوم بفساد صلاة الامام ولو قامت في الصنف في غير جهة الامام لا تفسد صلاة الامام لانها في الحكم كأنها خلف الامام وفسدت صلاة من على يمينها أو يسارها ومن كان خلقها على ما يلد كرفي موضعه ولو كانت الكعبة منهدمة ففصلت الناس حول أرض الكعبة وصلوا هكذا أو صلى منفردا متوجها الى جزء منها جاز وقال الشافعي لا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة وجه قوله أن الواجب استقبال البيت والبيت اسم للبقعة والبناء جميعا الا اذا كان بين يديه سترة لانها من توابح البيت فيكون مستقبلا لجزء من البيت معنى (واننا) اجماع الامة فان الناس كانوا يصلون الى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير حين بنى البيت على قواعد الخليل صلوات الله عليه وفي عهد الحجاج حين أعاده الى ما كان عليه في الجاهلية وكانت صلاتهم مقضية بالجواز وبه تبين أن الكعبة اسم للبقعة سواء كان نعمة بناء أو لم يكن وقد وجد التوجه اليها الا أنه يكره ترك اتخاذ السترة لمفاهيمه من استقبال الصورة الصورة

وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الصلاة وروى أنه لما رفع البناء في عهد ابن الزبير أمر ابن عباس بتعليق الانطاع في تلك البقعة ليكون ذلك بمنزلة السترة لهم وعلى هذا إذا صلى على ظهر الكعبة جازت صلته عندنا وإن لم يكن بين يديه سترة وعند الشافعي لا تجزئه بدون السترة والصحيح قولنا لما ذكرنا أن الكعبة اسم للعرصة ولأن البناء لا حرمة له لنفسه بدليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى صلى إليها لا يجوز بل كانت حرمة لا اتصاله بالعرصة المحترمة والدليل عليه أن من صلى على جبل أبي قبيس جازت صلته بالاجماع ومعلوم أنه لا يصلى إلى البناء بل إلى الهواء ذل أن العبرة بالعرصة والهواء دون البناء هذا إذا صلوا خارج الكعبة فاما إذا صلوا في جوف الكعبة فالصلوات في جوف الكعبة جائزة عند عامة العلماء نافذة كانت أو مكتوبة وقال مالك لا يجوز أداء المكتوبة في جوف الكعبة وجه قوله أن المصلى في جوف الكعبة إن كان مستقبلاً لجهة كان مستدبراً لجهة أخرى والصلوة مع استدبار القبلة لا تجوز فأخذنا بالاحتياط في المكتوبات فاما في التطوعات فالامر فيها أوسع وصار كالطواف في جوف الكعبة (ولنا) أن الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين وانما يتعين الجزء قبلته بالشرع في الصلاة والتوجه إليه متى صارت قبله فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسداً فاما الأجزاء التي لم يتوجه إليها تصير قبلته في حقه فاستدبارها لا يكون مفسداً وعلى هذا ينبغي أن من صلى في جوف الكعبة ركعة إلى جهة وركعة إلى جهة أخرى لا تجوز صلته لأنه صار مستدبراً عن الجهة التي صارت قبلته في حقه بيقين من غير ضرورة والانحراف من غير ضرورة مفسد للصلوة بخلاف الثاني عن الكعبة إذا صلى بالتصريح إلى الجهات الأربع بان صلى ركعة إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى ركعة إليها هكذا جازلان هناك لم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين لأن الجهة التي تحرى إليها ما صارت قبلته له بيقين بل بطريق الاجتهاد حين تحول رأيه إلى جهة أخرى صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل ولم يطل ما أدى بالاجتهاد الأول لأن ما مضى بالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مثله فصار مصلياً في الأحوال كلها إلى القبلة فلم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين فهو الفرق ثم لا يخلو ما ان صلوا في جوف الكعبة متصليين أو مصطفيين خلف الامام فان صلوا بجماعة متصليين جازت صلاة الامام وصلاته من وجهه إلى ظهر الامام أو إلى عين الامام أو إلى يساره أو ظهر الامام وكذا صلاة من وجهه إلى وجه الامام لأنه يكره لما فيه من استقبال الصورة الصورة فينبغي أن يجعل بينه وبين الامام سترة وأما صلاة من كان متقدماً على الامام وظهره إلى وجه الامام وصلاته من كان مستقبلاً لجهة الامام وهو أقرب إلى الخائط من الامام فلا تجوز لما بيننا وهذا بخلاف جماعة تعرفوا ليلة مظلمة واقتدوا بالامام حيث لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للامام في جهته لأن هناك اعتقاداً خاطئاً في صلاة امامه لأن عنده أن امامه غير مستقبل للقبلة فلم يصح اقتداؤه به أما هنا فاعتقاداً خاطئاً في صلاة امامه لأن كل جانب من جوانب الكعبة قبلته بيقين فصح اقتداؤه به فهو الفرق وان صلوا مصطفيين خلف الامام إلى جهة الامام فلا شك أن صلواتهم جائزة وكذا إذا كان وجه بعضهم إلى ظهر الامام وظهر بعضهم إلى ظهره لوجود استقبال القبلة والمتابعة لانهم خلف الامام لا امامه ولهذا قلنا ان الامام اذا نوى امامة النساء فقامت امرأته بجسدها مقابلة له لا تقصد صلاة الامام لانها في الحكم كأنها خلف الامام وتفسد صلاة من كان عن يمينها أو يسارها وخلفها في الجهة التي هي فيها واختلفت الرواية في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل صلى في الكعبة حين دخلها روى اسامة بن زيد أنه لم يصل فيها وروى ابن عمر أنه صلى فيها ركعتين بين السارين المتقدمين (ومنها) الوقت لأن الوقت كما هو سبب لوجوب الصلاة فهو شرط لادائها قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أي فرضاً موقوتاً حتى لا يجوز أداء الفرض قبل وقته الا صلاة العصر يوم عرفة على ما يذكر والكلام فيه يقع في ثلاث مواضع في بيان أصل أوقات الصلوات المفروضة وفي بيان حدودها بأوائلها وأواخرها وفي بيان الاوقات المستحبة منها وفي بيان الوقت المسكر وه بعض الصلوات المفروضة (أما) الاول فاصل أوقاتها عرف بالكتاب وهو قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون وقوله تعالى أقم الصلاة طرفي

النهار وزان من الليل وقوله تعالى أقم الصلاة لعلكم تتقون وقوله تعالى وقراء القرآن الفجران قرآن الفجر كان
 مشهودا وقوله تعالى فسبح بحمده قبل طلوع الشمس وقبل غروبها من آناه الليل فسبح وأطراف النهار فهذه
 الآيات تشتمل على بيان فرضية هذه الصلوات وبيان أصل أوقاتها ما بيننا وبينها تقدم والله أعلم (وأما) بيان
 حدودها بآياتها وأخرها فاعلم عرف بالآخبار أما الفجر فأول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر الثاني وآخره
 حين تطلع الشمس لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الصلاة أولاً
 وآخرها أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس والتقيد بالفجر الثاني لأن الفجر الأول
 هو البياض المستطيل بيد وفي ناحية من السماء وهو المسمى بذيئ السرحان عند العرب ثم يتكتم ولهذا يسمى فجراً
 كاذباً لأنه يبدو ونوره ثم يخلف ويعقبه الظلام وهذا الفجر لا يحرم به الطعام والشراب على الصائمين ولا يخرج
 به وقت العشاء ولا يدخل به وقت صلاة الفجر والفجر الثاني وهو المستطير الممتد في الأفق لا يزال يزداد نوره حتى
 تطلع الشمس يسمى هذا فجراً صادقاً لأنه إذا بدا نوره ينتشر في الأفق ولا يخلف وهذا الفجر يحرم به الطعام
 والشراب على الصائم ويخرج به وقت العشاء ويدخل به وقت صلاة الفجر وهكذا روى عن ابن عباس رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الفجر فجران فجر مستطيل يحل به الطعام وتحرم فيه الصلاة وفجر مستطير
 يحرم به الطعام وتحل فيه الصلاة وبه تبين أن المراد من الفجر المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هو
 الفجر الثاني لا الأول وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل لكن
 الفجر المستطير في الأفق وروى لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كما واثم نواحي يطلع الفجر المستطير أي المنتشر
 في الأفق وقال الفجر هكذا ومد يده عرضاً هكذا ومد يده طولاً ولأن المستطيل ليل في الحقيقة لتعقب الظلام إياه
 وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وروى عنه
 صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها فدل الحديثان أيضاً على أن
 آخر وقت الفجر حين تطلع الشمس (وأما) أول وقت الظهر حين تزول الشمس بلا خلاف لما روى عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول وقت الظهر حين تزول الشمس وأما آخره فلم يذكر في ظاهر
 الرواية نصاً واختلفت الرواية عن أبي حنيفة روى محمد عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال والمذكور في
 الأصل ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر وروى الحسن عن أبي حنيفة
 أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي وروى
 أسد بن عمرو عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر ما لم يصير ظل
 كل شيء مثله ففي هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهملاً كما بين الفجر والظهر والصحيح رواية محمد
 عنه فإنه روى في خبر أبي هريرة وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وهذا يعني الوقت المهملاً ثم لا بد من معرفة
 زوال الشمس روى عن محمد أنه قال حد الزوال أن يقوم الرجل مستقبلاً القبلة فإذا ماتت الشمس عن يساره فهو
 الزوال واضح ما قبل في معرفة الزوال قول محمد بن شعيب بن جهم أنه يعرفه عوداً مستويماً في أرض مستوية ويجعل على
 مبلغ الظل منه علامة فإذا ظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال فإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال
 وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت وإذا أردت معرفة في الزوال خط على رأس موضع الزيادة خطاً فيكون
 من رأس الخط إلى العود في الزوال فإذا صار ظل العود مثله من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر ودخل
 وقت العصر عند أبي حنيفة وإذا صار ظل العود مثله من رأس الخط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عندهم
 وجه قولهم حديث أمية جبريل عليه السلام فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمي جبريل عند
 البيت مرتين فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي
 المغرب حين غربت الشمس وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين طلع الفجر الثاني وصلى بي الظهر

في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى في العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى في المغرب
 في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى في اليوم الاول وصلى في العشاء في اليوم الثاني حين مضى ثلث الليل وصلى في
 الفجر في اليوم الثاني حين أسفر النهار ثم قال الوقت ما بين الوقتين فالاستدلال بالحديث من وجهين أحدهما انه
 صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فدل أن أول وقت العصر هذا فكان هو آخر وقت الظهر
 ضرورة والثاني ان الامامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت ولم يؤخر الظهر في اليوم الثاني الى أن يصير
 ظل كل شيء مثله فدل ان آخر وقت الظهر ما ذكرنا (ولابي) حنيفة مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 ان مثلكم ومثل من قبلكم من الامم مثل رجل استأجر أجيراً فقال من يعمل لي من الفجر الى الظهر بغير اتمام
 اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر الى العصر بغير اتمام النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى المغرب
 بغير اتمام فعملتم أتم فكنتم أقل عملاً وأكثر أجرًا فدل الحديث على أن مدة العصر أقصر من مدة الظهر وإنما
 يكون أقصر ان لو كان الامر على ما قاله أبو حنيفة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أبردوا بالظهر
 فان شدة الحر من فيح جهنم والابراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثله فان الحر لا يفتقر خصوصاً في
 بلادهم على أن عند تعارض الأدلة لا يمكن اثبات وقت العصر لان موضع التعارض موضع الشك وغير الثابت
 لا يثبت بالشك فان قيل لا يثبت وقت الظهر بالشك أيضاً فالجواب انه كذلك يقول أبو حنيفة في رواية أسد بن
 عمرو أخذنا بالمتيقن فيهما والثاني أن ما ثبت لا يبطل بالشك وغير الثابت لا يثبت بالشك وخبر امامة جبريل عليه
 السلام منسوخ في المتنازع فيه فان المروي انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم
 الاول والاجماع منقاد على تعارض وقتي الظهر والعصر فكان الحديث منسوخاً في الفرع ولا يقال معنى ما ورد انه
 صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله أي بعدما صار ومعنى ما ورد انه صلى الظهر في اليوم الثاني
 حين صار ظل كل شيء مثله أي قرب من ذلك فلا يكون منسوخاً حالاً بالقول هذنا نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى
 الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين أو الى التساهل في أمر تبليغ الشرائع والتسوية بين أمرين مختلفين وتركت ذلك
 مبهمان غير بيان منه أو دليل يمكن الوصول به الى الاقتران بين الأمرين ومثله لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم
 (وأما) أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر حتى روى عن أبي يوسف أنه قال خالفت
 أبا حنيفة في وقت العصر فقلت أوله اذا دار الظل على قامة اعقاد على الأثر التي جاءت وآخره حين تغرب الشمس
 عندنا وعند الشافعي قولان في قول اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى
 تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل وفي قول اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقته المستحب ويبقى أصل
 الوقت الى غروب الشمس والصحيح قولنا للمارري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وقت العصر وآخرها
 حين تغرب الشمس وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
 فقد أدركها وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من فاتته العصر حتى غربت الشمس
 فكانت أوزاهله وماله (وأما) أول وقت المغرب حين تغرب الشمس بلا خلاف وفي خبر أبي هريرة رضي الله عنه
 وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وكذا حديث جبريل عليه السلام صلى المغرب به عند غروب الشمس في
 اليومين جميعاً والصلاة في اليوم الاول كانت بياناً لأول الوقت وأما آخره فقد اختلفوا فيه قال أصحابنا حين يغيب
 الشفق وقال الشافعي وقتها ما يتطهر الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاء
 لا أداء عنده لحديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى المغرب في المرتين في وقت واحد (ولنا) ان في حديث
 أبي هريرة رضي الله عنه وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وعن ابن عمر رضي الله
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت المغرب ما يغيب الشفق وإنما يؤخره جبريل عن أول الغروب لان
 التأخير عن أول الغروب مكروه الا ما ذكرناه وأنه جاء ليعلمه المباح من الاوقات الا ترى أنه لم يؤخر العصر الى الغروب

مع بقاء الوقت اليه وكذلك يؤخر العشاء الى ما بعد ثلث الليل وان كان بعده وقت العشاء بالاجماع (وأما) أول وقت العشاء فحين يغيب الشفق بلا خلاف بين أصحابنا لما روي في خبر أبي هريرة رضي الله عنه وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق واختلفوا في تسمية سير الشفق فعند أبي حنيفة هو البياض وهو مذهب أبي بكر وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي هو الحجر وهو قول عبدة بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وجه قولهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وآخروا العشاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء بعد مضي ثلث الليل فلو كان الشفق هو البياض لما كان مؤخرها بل كان مصليا في أول الوقت لأن البياض يبقى الى ثلث الليل خصوصا في الصيف (ولابي) حنيفة النص والاستدلال (أما) النص فقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل جعل الغسق غاية لوقت المغرب ولا غسق ما بقي النور المعترض وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال آخر وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وبياضه والمعتزض نوره وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه وان آخر وقت المغرب حين يسود الأفق وانما يسود باخفافها بالظلام (وأما) الاستدلال فمن وجهين لغوي وفقهي أما اللغوي فهو ان الشفق اسم لما رقى يقال ثوب شفق أي رقيق اما من رقة النسيج واما الحدوث رقة فيه من طول اللبس ومنه الشفقة وهي رقة القلب من الخوف أو المحبة ورقة نور الشمس باقية ما بقي البياض وقيل الشفق اسم لردى الشيء وباقية والبياض باقى آثار الشمس وأما الفقهي فهو ان صلاتين يؤديان في أثر الشمس وهو المغرب مع الفجر وصلاتين تؤديان في رضح النهار وهما الظهر والعصر فيجب أن يؤدى صلاتين في غسق الليل بحيث لم يبق أثر من آثار الشمس وهما العشاء والوتر وبعد غيبوبة البياض لا يبقى أثر للشمس ولا حجة لهم في الحديث لأن البياض يغيب قبل مضي ثلث الليل غالباً وأما آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر الصادق عندنا وعند الشافعي قولان في قول حين يعرض ثلث الليل لأن جبريل عليه السلام صلى في المرة الثانية بعد مضي ثلث الليل وكان ذلك بيانا لآخر الوقت وفي قول يؤخر الى آخر نصف الليل بعد السفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر ليلة الى النصف ثم قال هو ابا عبد الله السفر (ولنا) ما روى أبو هريرة وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت أخرى وقت عدم دخول وقت الصلاة الى غاية خروج وقت صلاة أخرى فلم يثبت الدخول عند الخروج لم يتوقف ولان الوتر من توابع العشاء يؤدى في وقتها وأفضل وقتها السهر دل أن السهر آخر وقت العشاء ولان أثر السفر في قصر الصلاة لا في زيادة الوقت وامامة جبريل عليه السلام كان تعليماً لآخر الوقت المستحب ونحن نقول ان ذلك ثلث الليل (وأما) بيان الاوقات المستحبة فالسما لا تخلوا ما ان كانت مصحبة أو مغمية فان كانت مصحبة في الفجر المستحب آخر الوقت والاستسقاء بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها في السفر والحضر والصيف والشتاء في حق جميع الناس الا في حق الحاج عزذقة فان التغليس بها أفضل في حقه وقال الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراءة فلا فضل ان يبدأ بالتغليس بها ويختم بالاستسقاء وان لم يكن من عزمه تطويل القراءة فلا استسقاء أفضل من التغليس وقال الشافعي التغليس بها أفضل في حق الكل وبجمله المذهب عنده ان أداء الفرض لا اول الوقت أفضل وحده مادام في النصف الاول من الوقت (واحتج) بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والتعجيل من باب المسارعة الى الخير وذم الله تعالى أئمة اعلم الكسل فقال واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والتأخير من الكسل وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الاعمال فقال الصلاة لا ول وقتها وقال صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله أي ينال باداء الصلاة في أول الوقت رضوان الله وينال بادائها في آخره عفو الله تعالى واستجاب الرضوان خير من استيجاب العفو لان الرضوان أكبر الثواب لقوله تعالى ورضوان من الله أكبر وينال بالطاعات والعفو ينال بشرط سابقة الجناية وروي في الفجر خاصة عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كن

يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفون وما يعرفون من شدة الغلس (ولنا) قول النبي صلى الله عليه
 وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر رواه رافع بن خديج وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلاة قبل ميعاتهم الا صلاتين صلاة العصر برفقة وصلاة الفجر بمزدلفة فإنه قد غلس بها فسمى
 التغليس بالفجر صلاة قبل الميعات فعلم ان العادة كانت في الفجر الاسفار وعن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كاجتماعهم على تأخير العصر والتنوير بالفجر ولان في التغليس
 تقليل الجماعة لكونه وقت نوم وغفلة وفي الاسفار تكثيرها فكان أفضل ولهذا يستحب الا براد بالظهر في الصيف
 لاشتغال الناس بالقبولة ولأن في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب مخرج خصوصاً في حق الضعفاء وقد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلاة أضعفهم ولان المكث في مكان صلاة الفجر الى طلوع الشمس مندوب
 اليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكأنما اعتق أربع رقاب من ولد اسمعيل
 وقلم ما يمكن من احراز هذه الفضيلة عند التغليس لأنه كلما مكث في الطول المدة ويمكن من احرازها عند
 الاسفار فكان أولى وما ذكر من الدلائل الجلية فنقول بها في بعض الصلوات في بعض الاوقات على ما نذكر لكن
 قامت الدلائل في بعضها على ان التأخير أفضل لمصلحة وجدت في التأخير ولهذا قال الشافعي بتأخير العشاء الى
 ثلث الليل لتلايق في السهر بعد العشاء ثم الامر بالمسارعة ينصرف الى مسارعة ورد الشريعة الامري ان الاداء
 قبل الوقت لا يجوز وان كان فيه مسارعة لما لم يرد الشريعة بها وقيل في الحديث ان العفو عبارة عن الفضل قال الله
 تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله أعلم ان من أدى الصلاة
 في اول الأوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه لامتناله أمره وأدائه ما أوجب عليه ومن أدى
 في آخر الوقت فقد نال فضل الله وتبيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك
 وأما حديث عائشة رضي الله عنها فالصحيح من الروايات اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر
 لما روي ان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فان ثبت التغليس في وقت فلغذرا الخروج الى سفر أو كان ذلك
 في الابتداء حين كن النساء يحضرن الجماعات ثم لما أمرن بالقرلو في البيوت انتسخ ذلك والله أعلم وأما في الظهر
 فالمستحب هو آخر الوقت في الصيف وأوله في الشتاء وقال الشافعي ان كان يصلي وحده يجمل في كل وقت وان كان
 يصلي بالجماعة يؤخر بسير الماذكرنا وروى عن خباب بن الارت انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حر الرمضاء في جباهنا وكنا فلم يشكنا فدل أن السنة في التجميل (ولنا) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فح جهنم ولان التجميل في الصيف لا يتخلو عن أحد أمرين اما تقليل الجماعة
 لاشتغال الناس بالقبولة واما الاضرار بهم لتأذيتهم بالحر وقد انعدم هذان المعنيان في الشتاء فيعتبر فيه معنى
 المسارعة الى الخير وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن اذا كان
 الصيف فابردوا بالظهر فان الناس يقبلون فامه لهم حتى يدركوا واذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس
 فان الليالي طوال وتأويل حديث خباب انهم طلبوا ترك الجماعة أصلاً فلم يشكهم لهذا على ان معنى قوله فلم
 يشكنا أي لم يدعنا في الشكاية بل أزال شكواً بانأبأ بردها والله أعلم (وأما) العصر فالمستحب فيها هو التأخير
 مادامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير في الشتاء والصيف جميعاً وعند الشافعي التجميل أفضل لما ذكرنا
 وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة
 في حجرتي وعن أنس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيذهب الناهب الى
 العوالي وينصر الجزور ويطبخ القدور ويأكل قبل غروب الشمس (ولنا) ما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية وهذا منه بيان تأخير العصر وقيل سميت
 العصر لانها تعصر أي تؤخر ولان في التأخير تكثير النوافل لان النافلة بعدها مكروهة فكان التأخير أفضل ولهذا

كان التحجيل في المغرب أفضل لان النافلة قبلها مكروهة ولان المكث بعد العصر الى غروب الشمس مندوب اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العصر ثم مكث في المسجد الى غروب الشمس فكأنما اعتق ثمانيا من ولد اسماعيل وانما يقين من اجاز هذه الفضيلة بالتأخير لا بالتحجيل لانه قاما بمكث وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد كانت حيطان حجرها قصيرة فمتبقي الشمس طالعة فيها الى أن تتغير وأما حديث أنس فقد كان ذلك في وقت الصيف ومثله يتأق للستجبل اذ كان ذلك في وقت مخصوص اعذروا الله أعلم (وأما) المغرب فالمستحب فيها التحجيل في الشتاء والصيف جميعا وتأخيرها الى اشتباك النجوم مكروه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال أمتي يجتمعوا على المغرب وأخروا العشاء ولأن التحجيل سبب لتكثير الجماعة والتأخير سبب لتقليلها لان الناس يشتغلون بالتعشى والاستراحة فكان التحجيل أفضل وكذا هو من باب المساعة الى الخير فكان أولى (وأما) العشاء فالمستحب فيها التأخير الى ثلث الليل في الشتاء ويجوز التأخير الى نصف الليل ويكره التأخير عن النصف وأما في الصيف فالتحجيل أفضل وعند الشافعي المستحب تحجيلها بعد غيبوبة الشفق لما ذكره عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء حين يسقط القمر في الليلة الثالثة وذلك عند غيبوبة الشفق يكون ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الى ثلث الليل ثم خرج فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه فقال اما انه لا ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت أحد غيركم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء الى هذا الوقت وفي حديث آخر قال لولا ان أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل وروى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى أبي موسى الأشعري ان صل العشاء حين يذهب ثلث الليل فان آيت فالى نصف الليل فان نمت فلا نامت عينك وفي رواية فلا تنك من الغافلين ولأن التأخير عن النصف الاخير تعرض لها الفوات فان لم يتم الى نصف الليل ثم نام فقلبه النوم فلا يستيقظ في المعتاد الى ما بعد انقجار الصبح وتعرض الصلاة لافوات مكروه ولانه لو عمل في الشتاء بما يقع في الدهر بعد العشاء لان الناس لا ينامون الى ثلث الليل الطول الليالي فيشتغلون بالسهر مائة وانه منهي عنه ولأن يكون اختتام صحيفته بالطاعة أولى من أن يكون بالمعصية والتحجيل في الصيف لا يؤدي الى هذا الفجج لانهم ينامون لقصر الليالي فتعثر فيه المسارعة الى الخير والحديث مجمل على زمان الصيف أو على حال العذر وكان عيسى بن أبان يقول الأولى تحجيلها لا تأروا لكن لا يكره التأخير مطلقا الا ترى ان العذر لمصر وسفر يؤخر المغرب للجمع بينهما وبين العشاء فعلا ولو كان المذهب كراهة التأخير مطلقا لما أبيع ذلك بعذر المرض والسفر كما لا يباح تأخير العصر الى غير الشمس هذا اذا كانت السماء مصيبة فان كانت متعينة فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب هو التأخير وفي العصر والعشاء التحجيل وان شئت أن تحفظ هذا لكل صلاة في أول سها عین تحجل وما ليس في أول سها عین تؤخر أما التأخير في الفجر فلهذا كراهة ولا نه لو غلبس بها فربما تقع قبل انقجار الصبح وكذا لو عمل الظهر فربما يقع قبل الزوال ولو عمل المغرب عسى يقع قبل الغروب ولا يقال لو أخر بما يقع في وقت مكروه لان الترجيح عند التعارض للتأخير يخرج عن عهدة الفرض يقين وأما التحجيل العصر عن وقتها المعتاد فلثلا يقع في وقت مكروه وهو وقت تغير الشمس وليس فيه وهم الوقوع قبل الوقت لان الظهر قد أخر في هذا اليوم وتحجل العشاء كيلا تقع بعد انقضاء الليل وليس في التحجيل توهم الوقوع قبل الوقت لان المغرب قد أخر في هذا اليوم والله أعلم وروى الحسن عن أبي حنيفة أن التأخير في الصلوات كلها أفضل في جميع الاوقات والاحوال وهو اختيار الفقيه الجليل أبي أحمد العياشي وعلل وقال ان في التأخير تردد ابن وهب الجواز اما القضاء واما الاداء وفي التحجيل تردد ابن وهب الجواز والفساد فكان التأخير أولى والله الموفق وعلى هذا الاصل اقال أصحابنا انه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما الا بعرفة والمزدلفة فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة اتفق عليه رواية نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء

في وقت العشاء بعد السفر والمطر (واحتج) بما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع برفة بين الظهر والعصر بمزدلفة بين المغرب والعشاء ولا يحتاج الى ذلك في السفر كما لا يتقطع به السير وفي المطر تكثر الجماعة اذ لو رجعوا الى منازلهم لا يمكنهم الرجوع فيجوز الجمع هذا كما يجوز الجمع برفة بين الظهر والعصر بمزدلفة بين المغرب والعشاء (ولنا) ان تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعد السفر والمطر كسائر الكبائر والدليل على انه من الكبائر ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر وعن عمر رضي الله عنه انه قال الجمع بين الصلاتين من الكبائر ولان هذه الصلوات عرفت بموقته بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا أثر لهما في اباحة تقويت الصلاة عن وقتها الا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر والجمع برفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة لان الصلاة لا تضاد الوقوف برفة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارض الدليل المقطوع به وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسيرة الا ترى انه لا يفيد اباحة الجمع بين الفجر والظهر وما روى من الحديث في خبر الأحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتأويله انه جمع بينهما فعلا لا وقتا بان آخر الاولى منها الى آخر الوقت ثم أدى الاخرى في أول الوقت ولا واسطة بين الوقتين فوجهنا جمعيتين فملا كذا فعل ابن عمر رضي الله عنه في سفر وقال هكذا كان يفعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دل عليه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غيره بطر ولا سفر وذلك لا يجوز الا فلا وعنه على رضي الله عنه انه جمع بينهما فلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا روى عن أنس بن مالك انه جمع بينهما فلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوقت المكرر وبعض الصلوات المفروضة فهو وقت تغير الشمس للغيب لاداء صلاة العصر يكره اداؤها عنده للنهي عن عموم الصلوات في الاوقات الثلاثة منها اذا تضيفت الشمس للمغيب على ما يذكر وقد ورد وعيد خاص في اداء صلاة العصر في هذا الوقت وهو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يجلس أحدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقرأر بما لا يذكر الله في الاقليات تلك صلاة المنافقين قالها ثلاثا لكن يجوز اداؤها مع الكراهة حتى يسقط الفرض عن ذمته ولا يتصور اداء الفرض وقت الاستواء قبل الزوال لانه لا فرض قبله وكذلك لا يتصور اداء الفجر مع طلوع الشمس عندنا حتى لو طاعت الشمس وهو في خلال الصلاة تصد صلواته عندنا وعند الشافعي لا تصد ويقول ان النبي عن النوافل لاهن الفرائض بدليل ان عصر يومه جائز بالاجماع (وتحج) فنقول النبي عام بصيغته ومعناه أيضا لما يذكر في قضاء الفرائض في هذه الاوقات وروى عن أبي يوسف ان الفجر لا تقبل بطلوع الشمس لكنه يصبر حتى ترتفع الشمس فتم صلواته لانا لو قلنا كذلك كان مؤديا ببعض الصلاة في الوقت ولو أفسدنا لوقع الكل خارج الوقت ولا شأن بالاول والاول والله أعلم (والفرق) بينه وبين مؤدى العصر اذا غربت عليه الشمس وهو في خلال الصلاة قد ذكرناه فيما تقدم (ومنها) النية وانها شرط صحة الشروع في الصلاة لان الصلاة عبادة والعبادة اخلاص العمل بكتيبته لله تعالى قال الله تعالى وما أمر والاليعبد والله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل بدون النية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عمل لمن لا نية له وقال الاعمال بالنيات والسلك امرى ما نوى والكلام في النية في ثلاث مواضع احدها في تفسير النية والثاني في كيفية نية الثالث في وقت النية (أما) الاول فالنية هي الارادة فنية الصلاة هي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص والارادة عمل القلب (وأما) كيفية النية فالمصلي لا يجزوا ما أن يكون منه مردا وما أن يكون اما ما أن يكون مة دافان كان منه مردا ان كان

يصلي التطوع تكفيه نية الصلاة لانه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليحتاج الى أن ينويها فكان
 شرط النية فيها لتصريفه تعالى وانما تصريفه تعالى بنية مطلق الصلاة ولهذا ينأدى صوم النفل خارج رمضان عطلق
 النية وان كان يصلي الفرض لا يكفيه نية مطلق الصلاة لان الفرضية صفة زائدة على أصل الصلاة فلا بد وأن ينويها
 فينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت أو نحو ذلك ولا تكفيه نية مطلق الفرض لان غيرها من الصلوات المفروضة
 مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين وقال بعضهم تكفيه نية الظهر والعصر لان ظهر الوقت هو المشروع الاصل
 فيه وغيره عارض فعند الاطلاق ينصرف الى ما هو الاصل كطلاق اسم الدرهم انه ينصرف الى نقد البلد والاو
 أحوط وحكي عن الشافعي انه يحتاج مع نية ظهر الوقت الى نية الفرض وهذا بعيد لانه اذا نوى الظهر فقد نوى
 الفرض اذا الظهر لا يكون الا فرضا وكذا ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الوتر لان
 التعيين يحصل بهذا وان كان اماما فكذلك الجواب لانه منقردينوي ما ينوي المنفرد وهل يحتاج الى نية الامامة
 امانية امامة الرجال فلا يحتاج اليها ويصح اقتداؤهم به بدون نية امامتهم وامانة امامة النساء فشرط لصحة
 اقتدائهن به عندنا بما بنا الثلاثة وعند زفر ليس بشرط حتى لو لم ينوي بصح اقتداؤهن به عندنا خلافا لفرقاس امامة
 النساء امامة الرجال وهناك النية ليست بشرط كذا هذا وهذا القياس غير سديد لان المعنى يوجب الفرق بينهما
 وهو انه لو صح اقتداء المرأة بالرجل فربما تحاذيه فتفسد صلاته فيلحقه الضرر من غير اختياره فشرط نية
 اقتدائها به حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه وهذا المعنى منعدم في جانب الرجال ولانه ما مور باداء
 الصلاة فلا بد من أن يكون متمكنا من صياتها عن النواقض ولو صح اقتداؤها به من غير نية لم يتمكن من الصيانة
 لان المرأة تأتي فتقتدي به ثم تحاذيه فتفسد صلاته وأما في الجمعة والعيدين فاكثر مشايخنا قالوا ان نية امامتهم
 شرط فيهما ومنهم من قال ليست بشرط لانها لو شرطت للحقها الضرر لانها لا تقدر على أداء الجمعة والعيدين
 وحدها ولا تجدا ما آخر فتقتدي به والظاهر انها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام في هاتين الصلاتين لاذحام
 الناس فصح اقتداؤها والدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات وان كان مقتديا فانه يحتاج الى ما يحتاج اليه المنفرد
 ويحتاج لزيادة نية الاقتداء بالامام لانه ربما يلحقه الضرر بالاقتداء بتفسد صلاته بفساد صلاة الامام فشرط
 نية الاقتداء حتى يكون لزوم الضرر مضافا الى التزامه ثم تفسير نية الاقتداء بالامام هو أن ينوي فرض الوقت
 والاقتداء بالامام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الامام أو ينوي الاقتداء بالامام في صلاته ولو نوى الاقتداء
 بالامام ولم يعين صلاة الامام ولا نوى فرض الوقت هل يحجز به عن الفرض اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يحجز به
 لان اقتداءه به يصح في الفرض والنفل جميعا فلا بد من التعيين مع ان النفل أدناهما فعند الاطلاق ينصرف الى
 الأدنى ما لم يعين الأعلى وقال بعضهم يحجز به لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والشركة فيقتضي المساواة ولا مساواة
 الا اذا كانت صلاته مثل صلاة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض الا اذا نوى الاقتداء به في النفل ولو نوى
 صلاة الامام ولم ينو الاقتداء به لم يصح الاقتداء به لانه نوى أن يصلي مثل صلاة الامام وذلك قد يكون بطريق
 الانفراد وقد يكون بطريق التبعية للامام فلا تتعين جهة التبعية بدون النية من مشايخنا من قال اذا انتظر تكبير
 الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء لان انتظاره تكبيرة الامام قصد منه الاقتداء به وهو تفسير النية وهذا غير
 سديد لان الانتظار متردد قد يكون لقصد الاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا يصير مقتديا بالشك والاحتمال ولو
 اقتدى بامام ينوي صلاته ولم يدبر انما الظهر أو الجمعة أجزاء أيهما كان لانه نوى صلاته على صلاة الامام وذلك معلوم
 عند الامام والعلم في حق الأصل يعني عن العلم في حق التبعية والأصل فيه ما روى ان عليا واباموسى الأشعري
 رضيا الله عنهما قدما من الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكمة فقال صلى الله عليه وسلم هم أهلنا فقالوا
 يا هلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز ذلك لهما وان لم يكن معلوما وقت الاهلال فان لم ينو صلاة
 الامام ولكنه نوى الظهر والاقتداء فاذا هي جمعة فصلاته فاسدة لانه نوى غير صلاة الامام وتباير الفرضين يمنع

حجة الاقتداء على ما ذكر ولو نوى صلاة الامام والجمعة فاذا هي الظهر جازت صلاته لانه لما نوى صلاة الامام فقد تحقق البناء فلا يعتبر ما زاد عليه به ذلك كمن نوى الاقتداء بهذا الامام وعنده انه يزبد فاذا هو عمر وكان اقتداؤه صحيحا بخلاف ما اذا نوى الاقتداء بزبد والامام عمر ونم المقتدى اذا وجد الامام في حال القيام يكبر للافتتاح قائما ثم يتابعه في القيام ويأتي بالتناء وان وجدته في الركوع يكبر للافتتاح قائما ثم يكبر أخرى مع الانحطاط للركوع ويتابعه في الركوع ويأتي بتسيحات الركوع وان وجدته في القومة التي بين الركوع والسجود أو في القعدة التي بين السجدين يتابعه في ذلك ويسكت ولا خلاف في أن المسبوق يتابع الامام في مقدار التشهد الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهل يتابعه في الزيادة عليه ذكر القدوري انه لا يتابعه عليه لان الدعاء مؤخر الى القعدة الأخيرة وهذه قعدة أولى في حقه وروى ابراهيم بن رستم عن محمد انه قال يدعو بالدعوات التي في القرآن وروى هشام عن محمد انه يدعو بالدعوات التي في القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يسكت وعن هشام من ذات نفسه ومحمد بن شجاع البخعي انه يكرر التشهد الى أن يسلم الامام لان هذه قعدة أولى في حقه والزيادة على التشهد في القعدة الأولى غير مسنونة ولا معنى للسكوت في الصلاة الا الاستماع فينبغي أن يكرر التشهد مرة بعد أخرى (وأما) بيان وقت النية فقد ذكر الطحاوي انه يكبر تكبيرة الافتتاح مخالفا للنية اياها أي مقارنا أشار الى ان وقت النية وقت التكبير وهو عندنا محمول على الندب والاستحباب دون الحتم واليجاب فان تقديم النية على التحريم جائز عندنا اذ لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر والقران ليس بشرط وعند الشافعي القران شرط (وجه) قوله ان الحاجة الى النية لتحقيق معنى الاخلاص وذلك عند الشروع لاقبله فكانت النية قبل التكبير هدرا وهذا هو القياس في باب الصوم الا انه سقط القران هناك لما كان الحرج لان وقت الشروع في الصوم وقت غفلة ونوم ولا حرج في باب الصلاة فوجب اعتباره (ولنا) قول الذي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات مطلقا عن شرط القران وقوله لكل امرئ ما نوى مطلقا أيضا وعنده لو تقدمت النية لا يكون له ما نوى وهذا خلاف النص ولأن شرط القران لا يخلو عن الحرج فلا يشترط كفاي باب الصوم فاذا قدم النية ولم يشتغل بعمل يقطع نيته يجزئه كذا روى عن أبي يوسف ومحمد فان محمد اذ كرفي كتاب المناسك ان من خرج من بيته يريد الحج فحرم ولم تحضره نية الحج عند الاحرام يجزئه وذكر في كتاب التصريح ان من أخرج زكاة ماله يريد أن يتصدق به على الفقراء فدفع ولم تحضره نية عند الدفع أجزأه وذكر محمد بن شجاع البخعي في نوادره عن محمد في رجل توضأ يريد الصلاة فلم يشتغل بعمل آخر وشرع في الصلاة جازت صلاته وان عرته النية وقت الشروع وروى عن أبي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة انه يجوز قال الكرخي ولا أعلم أحدا من أصحابنا خالف أبا يوسف في ذلك وذلك لانه لما عزم على تحقيق ما نوى فهو على عزمه وينتبه الى أن يوجد القاطع ولم يوجد به تبين ان معنى الاخلاص يحصل بنية متقدمة لانها موجودة وقت الشروع تقدير اعلی ما روى عن محمد بن سلمة انه اذا كان بحال لو سئل عند الشروع أي صلاة تصلي يمكنه الجواب على البدئية من غير تأمل يجزئه والا فلا وان نوى بعد التكبير لا يجوز الا ما روى الكرخي انه اذا نوى وقت التناء يجوز لان التناء من توابع التكبير وهذا ما سئل ان سقوط القران لما كان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله أكبر لا يجوز لان الشروع يصح بقوله الله لما يذكر فكانه نوى بعد التكبير وامانية الكعبة فقدرى الحسن عن أبي حنيفة أنها شرط لان التوجه الى الكعبة هو الواجب في الاصل وقد عجز عنه بالعدفينو يها يقبله والصحيح انه ليس بشرط لان قبلته حالة البعد جهة الكعبة وهي المحارب لا عين الكعبة لما بيناهما تقدم فلا حاجة الى النية وقال بعضهم ان أتى به حسن وان تركه لا يضره وان نوى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام والمسجد الحرام ولم ينو الكعبة لا يجوز لانه ليس من الكعبة وعن القتيبي الجليل أبي أحمد العياضی انه سئل عن نوى مقام ابراهيم عليه السلام فقال ان

كان هذا الرجل لم يأت مكة أجزاءه لان عنده أن البيت والمقام واحد وان كان قد أتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت (ومنها) الصريحة وهي تكبيرة الافتتاح وانما شرط صحة الشروع في الصلاة عند طاعة العلماء وقال ابن علية وأبو بكر الاصم انها ليست بشرط ويصح الشروع في الصلاة بمجرد التنية من غير تكبير فزعمان الصلاة أفعال وليست بأذكار حتى أنكرا افتراض القراءة في الصلاة على ما ذكرنا فيما تقدم (وانا) قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور ومواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر نفى قبول الصلاة بدون التكبير فدل على كونه شرطاً لكن انما يؤخذ بهذا الشرط على القادر دون العاجز فلذلك جازت صلاة الأخرس ولان الأفعال أكثر من الأذكار فالقادر على الأفعال يكون قادراً على الأكثر ولذا ذكر حكم الكل فكانه قدر على الأذكار فقد برأ ثم لا بد من بيان صفة الذكر الذي يصير به شارعاً في الصلاة وقد اختلف فيه فقال أبو حنيفة ومحمد يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير مثل أن يقول الله أكبر الله الأكبر الله الأكبر الله أكبر الله أعظم أو يقول الحمد لله أو سبحان الله أو لا اله الا الله وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول الرحمن أعظم الرحيم أجل سواء كان يحسن التكبيراً ولا يحسن وهو قول ابراهيم النخعي وقال أبو يوسف لا يصير شارعاً الا بالفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة الله أكبر الله الأكبر الا إذا كان لا يحسن التكبيراً ولا يعلم ان الشروع بالتكبير وقال الشافعي لا يصير شارعاً الا بلفظين الله أكبر الله الأكبر قال مالك لا يصير شارعاً الا بالفظ واحد وهو الله أكبر واحتج بعمار وبنام الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور ومواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر نفى القول بدون هذه اللفظة فيجب مراعاة عين ما ورد به النص دون التعليل اذ التعليل للتعددية لا لابطال حكم النص كما في الأذان ولهذا لا يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة وبهذا يحتج الشافعي الا انه يقول في الأكبر أني بالمشروع وزيادة شيء فلم تكن الزيادة مانعة كما اذا قال الله أكبر كبيراً فما عدول عما ورد الشرع به في غير جائز وأبو يوسف يحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحرر عما التكبير والتكبير حاصل بهذه اللفاظ الثلاثة فان الأكبر الكبير قال الله تعالى وهو أهون عليه أي هين عليه عند بعضهم اذ ليس شيء أهون على الله من شيء بل الأشياء كلها بالنسبة الى دخولها تحت قدرته كشيء واحد والتكبير مشتق من الكبر ياء والكبر ياء تنبي عن العظمة والقدم يقال هذا أكبر القوم أي أعظمهم منزلة وأشرفهم قدراً ويقال هو أكبر من فلان أي أقدم منه فلا يمكن إقامة غيره من اللفاظ مقامه لانعدام المساواة في المعنى الا اننا حكينا بالجواز اذ لم يحسن أو لا يعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير للضرورة وأبو حنيفة ومحمد احتج بقوله تعالى وذكرا اسم ربه فصلى والمراد منه ذكرا اسم الرب لافتتاح الصلاة لانه عقب الصلاة الذكرك بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذي تعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع الدخول في الصلاة بطلاق الذكرك فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبر ياء باخبار الأحاد وبه تبين ان الحكم تعلق بتلك اللفاظ من حيث هي مطلق الذكرك لا من حيث هي ذكرك بلفظ خاص وان الحديث معلول به لانا اذا علمنا بما ذكر بقي معمولاً به من حيث اشتراط مطلق الذكرك ولو لم نعلم لاحتجنا الى رده أصلاً لخالفته الكتاب فاذا ترك التعليل هو المؤدى الى ابطال حكم النص دون التعليل على ان التكبير يذكر ويراد به التعظيم قال تعالى وكبره تكبيراً أي عظمه تعظيماً وقال تعالى فلما رأيناه أكبره أي عظمه وقال تعالى وربك أكبر أي عظمه فكان الحديث وارداً بالتعظيم وبأي اسم ذكر فقد عظم الله تعالى وكذا من سبح الله تعالى فقد عظمه وزنه مما لا يليق به من صفات النقص وسيات الحديث فصار واصفاله بالعظمة والقدم وكذا اذا هلك لانه اذا وصفه بالتفرد والاولوية فقد وصفه بالعظمة والقدم لانه لا صلة بثبوت الالهية دونها وانما لم يقم السجود على الخد مقام السجود على الجبهة للثبوت في التعظيم كما في الشاهد بخلاف الأذان لان المقصود منه هو الاعلام وانه لا يحصل الا بهذه الكلمات المشهورة المتعارفة فهما بين الناس حتى لو حصل الاعلام بغير هذه

الألفاظ بجوز كذا روى الحسن عن أبي خنيفة وكذا روى أبو يوسف في الامالي والحاكم في المنتقى والدليل
 على ان قوله الله أكبر والرحمن أكبر سواء قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أي انا تدعوا فله الأسماء الحسنی
 ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هذا والذي يحقق مذهب ماماروى عن عبد الرحمن السلمی ان
 الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتنون الصلاة بلا اله الا الله ولناهم اسوة هذا اذا ذكر الاسم والصفة فالما اذا ذكر
 الاسم لا غير بان قال الله لا يصير شارعا عند محمد وروى الحسن عن أبي خنيفة انه يصير شارعا وكذا روى بشر عن
 أبي يوسف عن أبي خنيفة (محمد) أن النص ورد بالاسم والصفة فلا يجوز الاكتفاء بمجرد الاسم (ولأبي) خنيفة ان
 النص معلول بمعنى التعظيم وأنه يحصل بالاسم المجرد والدليل عليه انه يصير شارعا بقوله لا اله الا الله والشروع انما
 يحصل بقوله الله لا بالنبي ولو قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا بالاجماع لانه لم يخص تعظيما لله تعالى بل هو للسلطنة
 والدعاء دون خالص الثناء والتعظيم ولو قال اللهم اختلف المشايخ فيه لا اختلاف اهل اللغة في معناه قال بعضهم يصير
 شارعا لان الميم في قوله اللهم يدل عن النداء كأنه قال يا الله وقال بعضهم لا يصير شارعا لان الميم في قوله اللهم بمعنى
 السؤال معناه اللهم آمننا بخير أي أردنا به فيكون دعاء لا ثناء خالصا كقوله اللهم اغفر لي ولو افتتح الصلاة بالفارسية
 بان قال خدای بز کترا و خدای بزک لا يصير شارعا عند أبي خنيفة وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن
 العربية ولو ذبح وسمى بالفارسية بجوز بالاجماع فابو يوسف مر على أصله في حراة المنصوص عليه
 والمنصوص عليه لغة التكبير بقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير وهي لا تحصل بالفارسية وفي باب
 الذبح المنصوص عليه هو مطلق الذكر بقوله فاذا ذكر الاسم الله عليها صوابا وذبح يحصل بالفارسية ومحمد فرق بجوز
 النقل الى لفظ آخر من العربية ولم يجوز النقل الى الفارسية فقال العربية لبلاغتها ووجازتها تدل على معان لا تدل
 عليها الفارسية فتحمل الخلل في المعنى عند النقل منها الى الفارسية وكذلك العربية من الفضيلة ما ليس لسائر اللسانة
 ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب الى الاجابة ولذلك خص الله تعالى أهل كرامته في الجنة بالكلام بهذه اللغة فلا يقع
 غيرها من اللسانة موقعا في كلام العرب الا انه اذا لم يحسن جاز لمكان العذر وأبو خنيفة اعتمد كتاب الله تعالى في اعتبار
 مطلق الذكر واعتبر معنى التعظيم وكل ذلك حاصل بالفارسية ثم شرط صحة التكبير ان يوجد في حالة القيام في حق
 القادر على القيام سواء كان اماما ومنفردا أو مقتردا حتى لو كبر قائما ثم قام لا يصير شارعا ولو وجد الامام في الركوع
 أو السجود أو القعود ينبغي أن يكبر قائما ثم يتبعه في الركن الذي هو فيه ولو كبر للافتتاح في الركن الذي هو فيه لا
 يصير شارعا لعدم التكبير قائما مع القدرة عليه (ومنها) تقدم قضاء الفائتة التي يتذكرها اذا كانت الفوائت قليلة وفي
 الوقت سعة هو شرط جواز اداء الوقتية فهذا عندنا وعند الشافعي ليس بشرط ولقب المسئلة أن الترتيب بين القضاء
 والاداء شرط جواز الاداء عندنا وانما يسقط بمسقط وعندنا ليس بشرط أصلا ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء
 الفائتة فيقع الكلام فيه في الاصل في موضعين أحدهما في اشتراط هذا النوع من الترتيب والثاني في بيان ما
 يسقطه (أما) الاول فجملة الكلام فيه أن الترتيب في الصلاة على أربعة أقسام أحدها الترتيب في اداء هذه الصلوات
 الخمس والثاني الترتيب في قضاء الفائتة واداء الوقتية والثالث الترتيب في الفوائت والرابع الترتيب في أفعال الصلاة
 (أما) الاول فلا خلاف في أن الترتيب في اداء الصلوات المكتوبات في أوقاتها شرط جواز أدائها حتى لا يجوز اداء
 الظهر في وقت الفجر ولا اداء العصر في وقت الظهر لان كل واحدة من هذه الصلوات لا تجب قبل دخول
 وقتها واداء الواجب قبل وجوبه محال واختلف فيما سوى ذلك (أما) الترتيب بين قضاء الفائتة واداء الوقتية
 فقد قال أصحابنا انه شرط وقال الشافعي ليس بشرط وجه قوله أن هذا الوقت صار للوقتية بالكتاب والسنة
 المتواترة واجماع الامم فيجب ادائها في وقتها كفي حال ضيق الوقت وكثرة الفوائت والتسيان (ولنا) قول
 النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وفي بعض الروايات لا وقت
 لها الا ذلك فقد جعل وقت التذكر وقت الفائتة فكان اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة اداء قبل وقتها فلا يجوز

وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام وليجعلها تطوعا ثم ليقتض ما تبذركم بعد ما كان صلاحه مع الامام وهذا عين مذهبنا انه تقصد الفرضية للصلاة اذا تبذركم الفائتة فيها ويلزمه الاعادة بخلاف حال ضيق الوقت وكثرة الفوائت والنسيان لانا ناعرفنا كون هذا الوقت وقتا للوقفية بنص الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وعرفنا كونه وقتا للفائتة بخبر الواحد والعمل بخبر الواحد انما يجيب على وجهه لا يؤدي الى ابطال العمل بالدليل المقطوع به والاشتغال بالفائتة عند ضيق الوقت ابطال العمل به لانه تفويت للوقفية عن الوقت وكذا عند كثرة الفوائت لان الفوائت اذا كثرت تستغرق الوقت فتفوت الوقفية عن وقتها ولان الشرع انما جعل الوقت وقتا للفائتة لتدارك ما فات فلا يصير وقتها على وجه يؤدي الى تفويت صلاة اخرى وهي الوقفية ولان جعل الشرع وقت التذكار وقتا للفائتة على الاطلاق ينصرف الى وقت ليس عسغول لان المشغول لا يشغل كما انصرف الى وقت لا تكبره الصلاة فيه (واما) النسيان فلان خبر الواحد جعل وقت التذكار وقتا للفائتة ولان ذلك ههنا فلم يصرف الوقت وقتا للفائتة فبقي وقتا للوقفية فاما ههنا فقد وجد التذكار فكان الوقت للفائتة بخبر الواحد وليس في هذا ابطال العمل بالدليل المقطوع به بل هو جمع بين الدلائل اذ لا يفوته شيء من الصلوات عن وقتها وليس فيه أيضا شغل ما هو مشغول وهذا لانه لو احرى الوقفية وقضى الفائتة ثبين ان وقت الوقفية ما اتصل به الا ذاء وان ما قبل ذلك لم يكن وقتا لها بل كان وقتا للفائتة بخبر الواحد فلا يؤدي الى ابطال العمل بالدليل المقطوع به فاما عند ضيق الوقت وان لم يتصل به اداء الوقفية لا يبين انه ما كان وقتا له حتى تصير الصلاة فائتة وتبقى دين عليه وعلى هذا الخلاف الترتيب في الفوائت انه كما يجب مراعاة الترتيب بين الوقفية والفائتة عندنا يجب مراعاته بين الفوائت اذا كانت الفوائت في حداثته عندنا ايضا لان قلة الفوائت لم تمنع وجوب الترتيب في الاداء فكذا في القضاء والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما شغل عن أربع صلوات يوم الخندق قضاها من بعده وهي من الليل على الترتيب ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ويبنى على هذا اذا ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري أيتهما أولى فانه يصحى لانه اشبه عليه امر لا سبيل الى الوصول اليه بيقين وهو الترتيب فيصير الى التحري لانه عندنا عدم الادلة قام مقام الدليل الشرعي كما اذا اشبهت عليه القبلة فان مال قلبه الى شيء عمل به لانه جعل كالثابت بالدليل وان لم يستقر قلبه على شيء وأراد الاخذ بالثقة بصليم ما ثم يعيد ما صلى أولا أيتهما كانت الا ان البداء بالظهر أولى لانها أسبق وجوبها في الاصل فيصلى الظهر ثم العصر ثم الظهر لان الظهر لو كانت هي التي فاتت أولا فقد وقعت موقعها وجزت وكانت الظهر التي اداها بعد العصر ثانية نافذة ولو كانت العصر هي المتركة أولا وكانت الظهر التي اداها قبل العصر نافذة فاذا أدى العصر بعدها فقد وقعت موقعها وجزت ثم اذا أدى الظهر بعدها وقعت موقعها وجزت فيعمل كذلك ليخرج عما عليه بيقين وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لان امره الا بالتحري كذا ذكره أبو الليث ولم يذكر انه اذا استقر قلبه على شيء كيف يصنع عندهما وذا الشيخ الامام صدر الدين أبو المعين انه يصلى كل صلاة مرة واحدة وقيل لاختلاف في هذه المسئلة على التحقيق لانه ذكر الاستحباب على قول أبي حنيفة وهما ما بيننا الاستحباب وذا كره عدم وجوب الاعادة على قولهما وأبو حنيفة ما أوجب الاعادة وجه قولهما ان الواجب في موضع الشك والاشتباه والتحري والعمل به لا الاخذ باليقين الا ترى ان من شك في جهة القبلة يعمل بالتحري ولا يأخذ باليقين بان يصلى صلاة واحدة أربع مرات الى أربع جهات وكذا من شك في صلاة واحدة فلم يدركها الا ناصلي أم أربعين تحري ولا يبنى على اليقين وهو الاقل كذا هذا ولانه لو صلى احدى الصلاتين مرتين فاعاد يصلى مراعاة للترتيب والترتيب في هذه الحالة ساقط لانه حين بدأ باحدهما لم يعلم يقينا ان عليه صلاة اخرى قبل هذه لتصير هذه مؤداة قبل وقتها فسقط عنه الترتيب (ولابي) حنيفة انه مهملا مكر الاخذ باليقين كان أولى الا اذا تضمن فسادا كافي مسئلة القبلة فان الاخذ بالثقة تامة يؤدي الى الفساد.

حيث يقع ثلاث من الصلوات الى غير القبلة يتيقن ولا تجوز الصلاة الى غير القبلة يتيقن من غير ضرورة فيتعذر العمل باليقين دفعا للفساد وههنا لفساد لان أكثر ما في الباب أنه يصلي إحدى الصلواتين مرتين فتكون احدهما تطوعا وكذا في المسئلة الثانية انما لا يبني على الاقل لاحتمال الفساد لجواز أنه قد صلى أربعا فيصير بالقيام الى الأخرى تار كالتعمدة الأخيرة وهي فرض فتفسد صلواته ولو أمر بالعمدة أو لا ثم بالركعة لحصلت في الثالثة وأنه غير مشروع وههنا يصير آتيا بالواجب وهو الترتيب من غير أن يتضمن فسادا فكان الأخذ بالاحتياط أولى وصار هذا كما اذا فاتته واحدة من الصلوات الخمس ولا يدري أيها هي أنه يؤمر باعادة صلاة يوم وليلة احتياطاً وكذا ههنا (أما) قوله ما حين بدأ احدهما لا يعلم يقيناً أن عليه أخرى قبل هذه فكان الترتيب عنه ساقط فقول حين صلى هذه يعلم يقيناً أن عليه أخرى لكنه لا يعلم انها سابقة على هذه أو متأخرة عنها فان كانت سابقة عليها لم تجز المؤداة لعدم مراعاة الترتيب وان كانت المؤداة سابقة جازت وقوع الشك في الجواز فصارت المؤداة أول مرة دائرة بين الجواز والفساد فلا يسقط عنه الواجب يتيقن عند وقوع الشك في الجواز فيؤمر بالاعادة والله أعلم ولو شك في ثلاث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ذكر القدوري أن المتأخر من اختلافه في هذا منهم من قال انه يسقط الترتيب لان ما بين الفوائت يزيد على هذاست صلوات فصارت الفوائت في حد الكثرة فلا يجب اعتبار الترتيب في قضائها فيصلى أية صلاة شاء وهذا غير سديد لان موضع هذه المسائل في حالة النسيان على ما ذكره الترتيب عند النسيان ساقط فكانت المؤديات بعد الفائتة في أنفسها جائزة لسقوط الترتيب فبقية الفوائت في أنفسها في حد القلة فوجب اعتبار الترتيب فيها فينبغي أن يصلى في هذه الصورة سبع صلوات يصلى الظهر أولاً ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر مرعاة للترتيب بقيتين والأصل في ذلك أن يعتبر الفائتين اذا انفردتا فيبعدهما على الوجه الذي بينا ثم يأتي بالثالثة ثم يأتي بعد الثالثة ما كان يفعل في الصلواتين وعلى هذا اذا كانت الفوائت أربعا بأن ترك الشاء من يوم آخر فإنه يصلى سبع صلوات كذا كرنا في المغرب ثم يصلى العشاء ثم يصلى بعدها سبع صلوات مثل ما كان يصلى قبل الرابعة فان قيل في الاحتياط ههنا حرج عظيم فإنه اذا فاتته خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من أيام مختلفة لا يدري أي ذلك أول يحتاج الى أن يؤدي إحدى وثلاثين صلاة وفيه من الحرج ما لا يخفى فالجواب أن بعض مشايخنا قالوا ان ما قاله هو الحكم المراد لانه لا يمكن ايجاب القضاء مع الاحتمال الا أن ما قاله أبو حنيفة احتياط لاحتمال وقوعهم من قال لا بل الاختلاف بينهم في الحكم المراد واعادة الأولى واجبة عند أبي حنيفة لان الترتيب في القضاء واجب فاذا لم يعلم به حقيقة وله طريق في الجلسة يجب المصير اليه وهذا وان كان فيه نوع مشقة لكنه مما لا يغلب وجوده فلا يؤدي الى الحرج ثم ما ذكرنا من الجواب في حالة النسيان بأن صلى أياما ولم يخطر بباله أنه ترك شيئاً منها ثم تذكر الفوائت ولم يتذكر الترتيب فاما اذا كان ذا كر الفوائت حتى صلى أياما مع تذكرها ثم نسي سقط الترتيب ههنا لان الفوائت صارت في حد الكثرة لان المؤديات بعد الفوائت عندهما فاصدة الى الست واذا فسدت كثرت الفوائت فسقط الترتيب فله أن يصلى أية صلاة شاء من غير الحاجة الى التعري وأما على قياس قول أبي حنيفة لا يسقط الترتيب لان المؤديات عنده تنقلب الى الجواز اذا بلغت مع الفائتة ستا واذا انقلبت الى الجواز بقيت الفوائت في حد القلة فوجب اعتبار الترتيب فيها فالخلاص أنه يجب النظر الى الفوائت فما دامت في حد القلة وجب مراعاة الترتيب فيها واذا كثرت سقط الترتيب فيها لان كثرة الفوائت تسقط الترتيب في الاداء فلأن يسقط في القضاء أولى وهذا اذا شك في صلاتين فأكثر فاما اذا شك في صلاة واحدة فاتته ولا يدري أية صلاة هي يجب عليه التعري لما قلنا فان لم يستقر قلبه على شيء يصلى خمس صلوات ليخرج عما عليه يتيقن وقال محمد بن مقاتل الرازي انه يصلى ركعتين ينوي بهما الفجر ويصلى ثلاث ركعات أخر بتعريته على حدة ينوي بها المغرب ثم يصلى أربعا ينوي بها ما فاتته فان كانت الفائتة ظهراً أو عصر أو عشاء انصرفت هذه اليها وقال سفيان الثوري يصلى أربعا ينوي بهما

عليه لكن بثلاث قعدات فيعقد على رأس الركعتين والثلاث والاربع وهو قول بشر حتى لو كانت المتروكة
 جاز الجازت لعوده على رأس الركعتين والثاني يكون تطوعا ولو كانت المغرب لجازت لعوده على الثلاث ولو
 كانت من ذوات الاربع كانت كلها فرضا وخرج عن العهدة بيقين الا ان ما قلناه احوط لان من الجائز ان يكون
 عليه صلاة أخرى كان تركها في وقت آخر ولو نوى ما عليه ينصرف الى تلك الصلاة أو يقع التعارض فلا
 ينصرف الى هذه التي يصلي فيعيد صلاة يوم وليلة يخرج عن عهدة ما عليه بيقين وعلى هذا لو ترك سجدة
 من صلوات مكتوبة ولم يدرك أية صلاة هي يؤمر باعادة خمس صلوات لانها من أركان الصلاة فصارت الشك فيها
 كالشك في الصلاة (وأما) بيان ما يسقط به الترتيب فالترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية يسقط بأحد خصال
 ثلاث أحدها ضيق الوقت بأن يذكري في آخر الوقت بحيث لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل أداء الوقتية سقط
 عنه الترتيب في هذه الحالة لماذا كرنا ان في مراعاة الترتيب فيها ابطال العمل بالدليل المقطوع به بدليل فيه شبهة
 وهذا لا يجوز ولو تذكرك صلاة الظهر في آخر وقت العصر بعدما تغيرت الشمس فانه يصلي العصر ولا يجزئه قضاء
 الظهر لماذا كرنا فيما تقدم ان قضاء الصلاة في هذا الوقت قضاء الكامل بالناقص بخلاف عصر يومه وأما اذا
 تذكرا قبل تغير الشمس لكنه بحال لو اشتغل بقضائها لدخل عليه وقت مكرره لم يذكري في ظاهرا والواية واختلف
 المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز له أن يؤدي العصر قبل أن يراعي الترتيب فيقضى الظهر ثم يصلي العصر لانه
 لا يخاف خروج الوقت فلم يتضيق الوقت فبقى وجوب الترتيب وقال بعضهم لا بل يسقط الترتيب فيصلي العصر
 قبل الظهر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني وقال هذا عندى على الاختلاف
 الذي في صلاة الجمعة وهو ان تذكر في صلاة الجمعة انه لم يصل الفجر ولو اشتغل بالفجر فوت الجمعة ولا يخاف
 فوت الوقت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر فلم يجعل فوت الجمعة عذرا في سقوط الترتيب
 وعلى قول محمد يصلي الجمعة ثم الفجر فجعل فوت الجمعة عذرا في سقوط الترتيب فكذا في هذه المسئلة على قولهما
 يجب أن لا يجوز العصر وعليه الظهر فيصلي الظهر ثم العصر وعلى قول محمد يعضى على صلاته ولو افتتح العصر
 في أول الوقت وهوذا كرنا عليه الظهر وأطال القيام والقراءة حتى دخل عليه وقت مكرره لا تجوز صلاته لان
 شروعه في العصر مع ترك الظهر لم يصح فيقطع ثم يفتتحها ثانيا ثم يصلي الظهر بعد الغروب ولو افتتحها وهو لا يعلم
 ان عليه الظهر فأطال القيام والقراءة حتى دخل وقت مكرره ثم تذكري على صلاته لان المسقط للترتيب
 قد وجد عند افتتاح الصلاة واختتامها وهو النسيان وضيق الوقت ولو افتتح العصر في حال ضيق الوقت وهوذا كر
 للظهر فلما صلى مناركة أو ركعتين غربت الشمس القياس أن يفسد العصر لان العذر قد زال وهو ضيق الوقت
 فعاد الترتيب وفي الاستحسان يعضى فيها ثم يقضى الظهر ثم يصلي المغرب ذكره في نوادر الصلاة (والثاني) النسيان
 لماذا كرنا أن خبر الواحد جعل وقت التذكري وقتا للفائتة ولا تذكريهنا فوجب العمل بالدليل المقطوع به وروى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوما ثم قال رأيتني أحد منكم صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد
 المغرب ولو وجب الترتيب لا عاد وعلى هذا الوصلى الظهر على غير وضوء وصلّى العصر بوضوء وهوذا كر
 لما صنع فأعاد الظهر ولم يعد العصر وصلّى المغرب وهو يظن أن العصر تجزئه أعاد العصر ولم يعد المغرب لان أداء
 الظهر على غير وضوء والامتناع عنه بمنزلة فوات شرط أهلية الصلاة حين صلى العصر صلى وهو يعلم أن الظهر
 غير جائز ولو لم يعلم وكان يظن انها جائزة لم يكن هذا الظن معتبرا لانه نشأ عن جهل والظن انما يعتبر اذا نشأ عن
 دليل أو شبهة دليل ولم يوجد فكان هذا جهلا محضا فقد صلى العصر وهو عالم ان عليه الظهر فيكون مصليا العصر
 في وقت الظهر فلم يجز ولو صلى المغرب قبل اعادة جميعا لا يجوز لانه صلى المغرب وهو يعلم أن عليه الظهر فصارت
 المغرب في وقت الظهر فلم يجز فأما لو كان أعاد الظهر ولم يعد العصر فظن جوازها ثم صلى المغرب فانه يؤمر باعادة العصر
 ولا يؤمر باعادة المغرب لأن ظنسه ان عصره جائز ظن معتبرا لانه نشأ عن شبهة دليل ولهذا خفي على الشافعي حين

صلى المغرب صلاحها وعنده أن لا عصر عليه لأنه أداها بجميع أركانها وشرايطها المختصة بها انما خفي عليه ما يخفى
 بناء على شبهة دليل ومن صلى المغرب وعنده أن لا عصر عليه حكم بجواز المغرب كالموكل ناسيا للعصر بل هذا
 فوق التسيان لان ظن الناسي لم ينشأ عن شبهة دليل بل عن غفلة طبيعة وهذا الظن نشأ عن شبهة دليل فكان
 هذا فوق ذلك ثم هناك حكم بجواز المغرب فهنا أولى ثم العلم بالفائنة كما هو شرط لوجوب الترتيب فالعلم
 بوجوبها حال الفوات شرط لوجوب قضائها حتى ان الحرب اذا أسلم في دار الحرب ومكث فيها سنة ولم يعلم أن
 عليه الصلاة فلم يصل ثم علم لا يجيب عليه قضاؤها في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر عليه قضاؤها ولو كان هذا
 ذميا أسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها استحسانا والقياس أن لا قضاء عليه وهو قول الحسن وجه قول
 زفر انه بالا سلام التزم أحكامه ووجوب الصلاة من أحكام الاسلام فيلزمه ولا يسقط بالجهل كالموكل هذا في دار
 الاسلام (ولنا) ان الذي أسلم في دار الحرب منع عنه العلم لانعدام سبب العلم في حقه ولا وجوب على من منع عنه
 العلم كالأجوب على من منع عنه القدرة يمنع سببها بخلاف الذي أسلم في دار الاسلام لانه ضيع العلم حيث لم يسأل
 المسألين عن شرائع الدين مع تمكنه من السؤال والوجوب متحقق في حق من ضيع العلم كما يتحقق في حق من ضيع
 القدرة ولم يوجد التضييع ههنا اذ لا يوجد في الحرب من يسأله عن شرائع الاسلام حتى لو وجد ولم يسأله ليجب عليه
 ويؤاخذ بالقضاء اذا علم بعد ذلك لانه ضيع العلم وما منع منه كالذي أسلم في دار الاسلام وقد خرج الجواب عما
 قاله زفر أنه التزم أحكام الاسلام لانا نقول نعم لسكن حكاية السبيل الوصول اليه ولم يوجد فان بلغه في دار الحرب
 رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك بعد ذلك في قول أبي يوسف ومحمد وهو احدي الروايتين عن أبي حنيفة وفي
 رواية الحسن عنه لا يلزمه ما لم يخبره رجلان أو رجل واحد وان وجه هذه الرواية ان هذا خبر ملزم ومن أصله
 اشتراط العدد في الخبر الملزم كما في الخبر على المأذون وعزل الموكل والاخبار بجناية العبد وجه الرواية الأخرى
 وهي الأصح ان كل واحد ما مور من صاحب الشرع بالتبليغ قال النبي صلى الله عليه وسلم الافليبع الشاهد
 الغائب وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا ما قاله فوعاها كما سمعها ثم أداها الى من لم يسمعها فهذا
 المبلغ نظير الرسول من المولى والموكل وخبر الرسول هناك ملزم فهنا كذلك والله أعلم (والثالث) كثرة
 الفوائت وقال بشر المريسي الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت حتى ان من ترك صلاة واحدة فصلى في جميع
 عمره وهو ذا كر لفاثة فصلاة عمره على الفساد ما يقضى الفائتة وجه قوله ان الدليل الموجب للترتيب لا يوجب
 الفصل بين قليل الفائت وكثيره ولان كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفریطه فلا يستحق به التخفيف (ولنا) ان
 الفوائت اذا كثرت لوجوب مراعاة الترتيب معها الفائت الوقتية عن الوقت وهذا لا يجوز لما ذكرنا ان فيه ابطال
 ما ثبت بالدليل المقطوع به بخبر الواحد ثم اختلف في حد أدنى للفوائت الكثيرة في ظاهر الرواية أن تصير الفوائت سنا
 فاذا خرج وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز أداء السادسة قبلها وروى ابن سماعة عن محمد هو أن تصير
 الفوائت خمسا فاذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز أداء السادسة وعن زفر انه يلزمه مراعاة الترتيب
 في صلاة شهر ولم يرو عنه أكثر من شهر فكأنه جعل حدا لكثرة أن يزيد على شهر وجه ما روى عن محمد ان الكثرة في
 كل باب كل جنسه كالجنون اذا استغرق الشهر في باب الصوم والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الفوائت لا تدخل في
 حد التكرار بدخول وقت السادسة وانما تدخل بخروج وقت السادسة لان كل واحدة منها تصير مكررة فعلى هذا
 لو ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذا كر لفاثة فانه يقضيهن لأنهن في حد الفلة بعد ومراعاة الترتيب
 واجبة عند قلته الفوائت لأنه يمكن جعل الوقت وقتا لهن على وجه لا يؤدي الى اخراجه من أن يكون وقتا للوقتية
 فصار مؤديا كل صلاة منها في وقت المتروكة والمتروكة قبل المؤداة فصار مؤديا المؤداة قبل وقتها فلم يجوز
 وعلى قياس ما روى عن محمد يقضى المتروكة وأربعا بعدها لان السادسة جائزة ولو لم يقضها حتى صلى
 السابعة فالسابعة جائزة بالاجماع لان وقت السابعة وهي المؤداة السادسة لم يجعل وقتا للفوائت

لانه لو جعل وقتا لهن لخرج من أن يكون وقتا للوقتية لاستيعاب تلك الفوائت هذا الوقت وفيه ابطال العمل بالدليل المقطوع به بخبر الواحد على ما بينا فبقي وقتا للوقتية فاذا أداها حكم بجوازها لخصمها لفي وقتها بخلاف ما اذا كانت المؤديات بعد المتروكة خمسالا ن هناك أمكن ان يجعل الوقت وقتا للفائتة على وجه لا يخرج من أن يكون وقتا للوقتية فيجعل عملا بالدليلين ثم اذا صلى السابعة تعود المؤديات الخمس الى الجواز في قول أبي حنيفة وعليه قضاء الفائتة وحدها استحصانا وعلى قولهما عليه قضاء الفائتة وخمس صلوات بعدها وهو القياس وعلى هذا اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة وهوذا كالفوائت فالسابعة موقوفة عند أبي حنيفة حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز عنده وعليه قضاء الخمس وعندهما لا تنقلب وعليه قضاء الست وكذلك لو ترك صلاة ثم صلى شهر او هوذا كالفائتة فعليه قضاءها لا غير عند أبي حنيفة وعندهما عليه قضاء الفائتة وخمس بعدها الا على قياس ماروي عن محمد بن علي قضاء الفائتة وأربع بعدها وعلى قول زفر بعد الفائتة وجميع ما صلى بعدها من صلاة الشهر وهذه المسئلة التي يقال لها واحدة تصحح حسا وواحدة تفسد حسا الا انه ان صلى السادسة قبل القضاء صح الخمس عند أبي حنيفة وان قضى المتروكة قبل أن يصلى السادسة فسدت الخمس وجه قولهما أن كل مؤداة الى الخمس حصلت في وقت المتروكة لانه يمكن جعل ذلك الوقت وقتا للمتروكة لكون المتروكة في حد القلة ووقت المتروكة قبل وقت هذه المؤداة فحصلت المؤداة قبل وقتها ففسدت فلا معنى بعد ذلك للحكم بجوازها ولا للحكم بتوقفها للحال (وأما) وجه قول أبي حنيفة فقد اختلف فيه عبارات المشايخ قال مشايخ بلخ أنا وجدنا صلاة بعد المتروكة جائزة وهي السادسة وقد أداها على نقص التركيب وترك التأليف فكذا يحكم بجواز ما قبلها وان أداها على ترك التأليف ونقص التركيب وهذه نكتة واهية لانه جمع بين السادسة وبين ما قبلها في الجواز من غير جامع بينهما بل مع قيام المعنى المفرق لاذ كرنا أن وقت السادسة ليس بوقت للمتروكة على ما قررنا ووقت كل صلاة مؤداة قبل السادسة وقت للمتروكة فكان أداء السادسة أداء في وقتها فجازت وأداء كل مؤداة أداء قبل وقتها فلم تجز (وقال) مشايخ العراق ان الكثرة عملة سقوط الترتيب فاذا أدى السادسة فقد ثبتت الكثرة وهي صفة للكل لا محالة فاستندت الى أول المؤديات فنسبت لحيكها فيثبت الجواز للكل وهذه نكتة ضعيفة أيضا لان الكثرة وان صارت صفة للكل لكنها تثبت للحال الا أن يتبين أن أول المؤديات كما ديت تثبت لها صفة الكثرة قبل وجود ما يتبعها الاستحالة كثرة الوجود بما هو في حيز العدم بعد ولو اتصفت هي بالكثرة ولا تصف الذات بها وحدها لاستحالة كون الواحد كثيرا بما يتبعها من المؤديات وتلك معدومة فيؤدي الى اتصاف المعدوم بالكثرة وهو محال فدل أن صفة الكثرة تثبت للكل مقتصر على وجود الاخرة منها كما اذا خلق الله تعالى جوهرها واحد لم يتصف بكونه مجتمعا فلو خلق منضم اليه جوهر آخر لا يطلق اسم المجتمع على كل واحد منهما مقتصر على الحال لما ينافي كذا هذا على أنا ان سلمنا هذه الدعوى الممتنعة على طريق المساهلة فلا حجة لهم فيها أيضا لان المؤداة الاولى وان اتصفت بالكثرة من وقت وجودها لكن لا ينبغي أن يحكم بجوازها وسقوط الترتيب لان سقوط الترتيب كان متعلقا للمعنى وهو استيعاب الفوائت وقت الصلاة وتقويت الوقتية عن وقتها عند وجوب مراعاة الترتيب فلم تجب المراعاة لتلاي يؤدي الى ابطال ما ثبت بالدليل المقطوع به بما ثبت بخبر الواحد وهذا المعنى منعدم في المؤديات الخمس وان اتصفت بالكثرة ولان هذا يؤدي الى الدور فان الجواز وسقوط الترتيب بسبب صفة كثرة الفوائت ومتى حكم بالجواز لم يبق كثرة الفوائت فيجب الترتيب ومتى جاء الترتيب جاء الفساد فلا يمكن القول بالجواز فثبت أن الوجهين غير صحيحين والوجه الصحيح لتصحيح مذهب أبي حنيفة ما ذكره الشيخ الامام أبو المعين وهو أن أداء السادسة من المؤديات حصل في وقت هو وقتها بالدلائل أجمع وليس بوقت للفائتة بوجه من الوجوه لما ذكرنا ان في جعل هذا الوقت وقتا للفائتة ابطال العمل بالدليل المقطوع به فسقط العمل بخبر الواحد أصلا وانتهى ما هو وقت الفائتة فاذا قضيت الفائتة بعد

أداء السادسة من المؤديات التحقت بمحلها الاصلى وهو وقتها الاصلى لانه لا بد لهما من محل فالتحقق بمحلها اولى
لوجهين أحدهما أنه لا مزاحم لها في ذلك الوقت لانه وقت متعين له وله في هذا الوقت مزاحم لانه وقت خمس
صلوات وليس البعض في القضاء في هذا الوقت اولى من البعض فالتحقق بوقت لا مزاحم لها فيه اولى
(والثاني) أن ذلك وقته بالدليل المقطوع به وهذا وقت غيره بالدليل المقطوع به وانما يجعل وقتها بجبر الواحد
فيرجع ذلك على هذا فالتحقق بمحلها الاصلى حكما والثابت حكما كالثابت حقيقة واذا التحقت بمحلها الاصلى تبين
أن الخمس المؤديات أدت في أوقاتها فيحكم بمجوازها بخلاف ما اذا قضيت المتروكة قبل أداء السادسة لانهما قضيت
في وقت هو وقتها من حيث الظاهر لان خبر الواحد واجب كونه وقتها فاذا قضيت فيما هو وقتها ظاهرا تقرر
فيه ولا تلحق بمحلها الاصلى فلم تبين أن المؤديات الخمس أدت بعد الفاتنة بل تبين انها أدت قبل الفاتنة
لاستقرار الفاتنة بمحل قضائها وعدم التحاق بمحلها الاصلى لحكم بفساد المؤديات وبخلاف حال التسيان
وضيق الوقت اذا أدى الوقتية ثم قضى الفاتنة حيث لا يجب إعادة الوقتية ولو التحقت الفاتنة بمحلها الاصلى
لوجب إعادة الوقتية لانه تبين انها حصلت قبل وقت الفاتنة لان هناك المؤدى حصل في وقت هو وقتها
من جميع الوجوه على ما مر فاداء الفاتنة بعد ذلك لا يخرج هذا الوقت من أن يكون وقتها فمؤداة فتقررت
المؤداة في محلها من جميع الوجوه والتحقت الفاتنة في حق المؤداة بصلاة وقتها بد وقت المؤداة فلم يؤثر ذلك في
افساد المؤداة وهذا بخلاف ما اذا قام المصلى وقرا وسجد ثم ركع حيث لم يلحق الركوع بمحلها وهو قبل السجود
حتى كان لا يجب إعادة السجود ومع ذلك لم يلحق حتى يجب إعادة السجود لان الشيء انما يجعل حاصله في محله
ان لو وجد شيء آخر في محله بعده ووقع ذلك الشيء معتبرا في نفسه فاذا حصل هذا التحق بمحلها وهناك السجود
وقع قبل اوانه فواقع معتبرا فلغا بعد ذلك كان الركوع حاصل في محله فلا بد من تحصيل السجود بعد ذلك في محلها
والله الموفق (وقالوا) فيمن ترك صلوات كثيرة مجانة ثم ندم على ما صنع واشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها قبل أن
يقضى شيئا من الفوائت فترك صلاة ثم صلى أخرى وهوذا كر له هذه الفاتنة الحديثة انه لا يجوز ويجعل الفوائت
الكثيرة القديمة كأنها لم تكن ويجب عليه مراعاة الترتيب والقياس أن يجوز لأن الترتيب قد سقط عنه لكثرة
الفوائت وتضم هذه المتروكة الى ما مضى الا أن المشايخ استحسنوا فقال انه لا يجوز احتياطاً بجزر السلفاء عن
التهاون بأمر الصلاة ولثلاث تصير المقضية وسبيلها الى التخفيف ثم كثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقطه في
القضاء لانهم لم تعاملت في اسقاط الترتيب في غيرها فلأن تعمل في بعضها اولى حتى لو قضى فوائت الفجر كلها ثم
الظهر كلها ثم العصر كلها هكذا جاز وروى ابن سماعه عن محمد بن ترك صلاة يوم وليلة وصلى من القدم على صلاة
صلاة قال الفوائت كلها جائزة سواء قدمها أو أخرها وأما الوقتية فان قدمها لم يجزئ منها لانه متى صلى واحدة
منها صارت الفوائت ستمائة لكنه متى قضى فاتنة بعدها عادت خمسمائة ثم فلا تعود الى الجواز وان أخرها لم يجز
شيء منها الا العشاء الاخيرة لانه كلما قضى فاتنة عادت الفوائت اربعمائة وسدت الوقتية الا العشاء لانه صلاها وعنده
أن جميع ما عليه قد قضاء فاشبهه الناسي (وأما) الترتيب في أفعال الصلاة فانه ليس بشرط عندنا سبحانه الثلاثة وعند
زفر شرط وبيان ذلك في مسائل اذا أدرك أول صلاة الامام ثم نام خلفه أو سبقه الحدث فسبقة الامام ببعض
الصلاة ثم انبته من نومه أو عاد من وضوئه فعليه أن يقضى ماسبقة الامام به ثم يتابع امامه لما يذكر ولو تابع امامه
أولا ثم قضى ما فاتته بعد تسليم الامام جاز عندنا وعند زفر لا يجوز كذلك اذا زحمه الناس في صلاة الجمعة والعيدين فلم
يقدر على أداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتراب به وبقي قائما أو مكثه أداء الركعة الثانية مع الامام قبل أن يؤدي
الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام أجزاءه عندنا وعند زفر لا يجوز ذلك وكذلك لو تذكر سجدة في الركوع وقضاها
أو سجدة في السجدة وقضاها فالأصل ان يعيد الركوع أو السجود الذي هو فيها ولو اعدهما ولم يعد أجزاءه
عندنا وعند زفر لا يجوز له أن يعدهما وعليه اعادتهما وجه قول زفر ان المالى به في هذه المواضع وقع في غير محله

فلا يقع معتدابه كما اذا قدم السجود على الركوع وجب عليه إعادة السجود لما قلنا كذا هذا (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم ما دركم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الا استدلال به من وجهين أحدهما انه أمر بمناجاة الامام فيما أدرك بحرف الفاء المقتضى للتعقيب بالانفصال ثم أمر بقضاء الفائتة والامر دليل الجواز ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الامام فيه لا بما سبقه وان كان ذلك أول صلاته وقد أخره والثاني انه جمع بينهما في الأمر بحرف الواو وانه للجمع المطلق فاهما فعل يقع ما موراه فكان معتدابه الا أن المسبوق صار مخصوصا بقول النبي صلى الله عليه وسلم سن لكم معاذنة حسنة فاستنوا بها والحديث حجة في المسئلتين الاوليين بظاهره وبضرورة في المسئلة الثالثة لان الركوع والسجود من أجزاء الصلاة فاستقاط الترتيب في نفس الصلاة اسقاط فيما هو من أجزائها ضرورة الا انه لا يعتد بالسجود قبل الركوع لان السجود لتقيد الركعة بالسجدة وذلك لا يتحقق قبل الركوع على ما يذكر في سجود السهو وان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا ببيان شرائط أركان الصلاة وهي الشرائط العامة التي تعم المنفرد والمقتدى جميعا (فاما) الذي يخص المقتدى وهو شرائط جواز الاقتداء بالامام في صلاته فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان ركن الاقتداء والثاني في بيان شرائط الركن (أما) ركنه فهو نية الاقتداء بالامام وقد ذكر تفسيرها فيما تقدم (وأما) شرائط الركن فالواجب منها الشكركة في الصلاتين واتحادهما سببا وفعلا ووصفان الاقتداء ببناء التصرية على التصريفة فالمقتدى عقدت له لما انعقدت له تصريفة الامام فكما انعقدت له تصريفة الامام جاز البناء من المقتدى وما لا فلا وذلك لا يتحقق الا بالشكركة في الصلاتين واتحادهما من الوجوه الذي وصفنا وعلى هذا الاصل يخرج مسائل المقتدى اذا سبق الامام بالافتتاح لم يصح اقتداؤه لان معنى الاقتداء وهو البناء لا يتصور ههنا لان البناء على العدم محال وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلم جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وما لم يكبر الا امام لا يتحقق الا تمام به وكذا اذا كبر قبله فقد اختلف عليه ولو جدد التكبير بعد تكبير الامام بنية الدخول في صلاته اجزا لانه صار قاطعا لما كان فيه شارفا في صلاة الامام كمن كان في النفل فكبر ونوى الفرض بصير خارجا من النفل داخل في الفرض وكن باع بألف ثم بالعين كان فسحوا للدول وعقد آخر كذا هذا ولو لم يجد حتى لم يصح اقتداؤه هل يصير شارفا في صلاة نفسه أشار في كتاب الصلاة الى انه يصير شارفا لانه علل فيما اذا جدد التكبير ونوى الدخول في صلاة الامام فقال التكبير الثاني قطع لما كان فيه وأشار في نوادر أبي سليمان الى انه لا يصير شارفا في نفسه فانه ذكر أنه لو قهقهه لا تنتقض طهارته ثم من مشايخنا من حمل اختلاف الجواب على اختلاف موضوع المسئلة فقال موضوع المسئلة في النوادر انه اذا كبر ظننا منه أن الامام كبر فيصير مقتديا بمن ليس في الصلاة كالمقتدى بالحدث والجنب وموضوع المسئلة في كتاب الصلاة انه كبر على علم منه أن الامام لم يكبر فيصير شارفا في صلاة نفسه ومنهم من حقق الاختلاف بين الروايتين وجه رواية النوادر انه نوى الاقتداء بمن ليس في الصلاة فلا يصير شارفا في صلاة نفسه كالمقتدى بمشرك أو جنب أو محدث وهذا لان صلاة المنفرد غير صلاة المقتدى بدليل أن المنفرد لو استأنف التكبير نوى بالشرع في صلاة الامام صار شارفا مستأنفا واستقبال ما هو فيه لا يتصور دل أن هذه الصلاة غير تلك الصلاة فلا يصير شارفا في احدهما بنية الاخرى وجه ما ذكر في كتاب الصلاة انه نوى شئين الدخول في الصلاة والاقتداء بالامام فبطلت احدي نيتيه وهي نية الاقتداء لانها لم تصادف محلها فتصح الاخرى وهي نية الصلاة وصار كالشارع في الفرض على ظن انه عليه وليس عليه بخلاف ما اذا اقتدى بالمشرك والمحدث والجنب لانهم ليسوا من أهل الاقتداء بهم فصار الاقتداء بهم ملغيا صلاته وأما هذا فمن أهل الاقتداء به والصلاة خلفه معتبرة فلم يصير الاقتداء به ملغيا صلاته والله أعلم هذا اذا كبر المقتدى وعلم انه كبر قبل الامام فاما اذا كبر ولم يعلم انه كبر قبل الامام أو بعده ذكر هذه المسئلة في الهارونيات وجعلها على ثلاثة أوجه ان كان أكبر رأيه انه كبر قبل الامام لا يصير شارفا في صلاة الامام وان كان أكبر رأيه انه كبر بعد الامام يصير شارفا في صلاته لان غالب الرأي حجة عند عدم اليقين بخلافه وان لم يقع رأيه

على شئ فالاصل فيه هو الجواز ما لم يظهر أنه كبر قبل الامام بيقين ويحمل على الصواب احتياطاً ما لم يستيقن
 بانطاً كما قلنا في باب الصلاة عند الاشتباه في جهة القبلة ولم يختر بياله شئ ولم يشك أن الجهة التي صلى اليها
 قبله لأنه لا يفتى بجوازها ما لم يظهر خطأه بيقين وكذا في باب الزكاة كذلك ههنا ولو كبر المقتدى مع الامام
 الا أن الامام طول قوله حتى فرغ المقتدى من قوله الله أكبر قبل أن يفرغ الامام من قوله اللهم بصر شارحاً
 في صلاة الامام كذا روى ابن سماعة في نوادره ويجب أن تكون هذه المسئلة بالاتفاق أما على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا أنه يصح الشروع في الصلاة بقوله الله وحده فاذا فرغ المقتدى من ذلك قبل فراغ
 الامام صار شارحاً في صلاة نفسه فلا يصح شارحاً في صلاة الامام وأما على قول أبي يوسف ومحمد فلا أن
 الشروع لا يصح الا بذكر الاسم والنعت فلا بد من المشاركة في ذكرهما فاذا سبق الامام بالاسم حصلت المشاركة
 في ذكر النعت لا غير وهو غير كاف لصحة الشروع في الصلاة وعلى هذا لا يجوز اقتداء اللابس بالعارى لان
 تحريمه الامام ما انعقدت بها الصلاة مع الستر فلا يقبل البناء لاستحالة البناء على العدم ولان ستر العورة شرط لصحة
 للصلاة بدونها في الاعل الا أنه سقط اعتبار هذا الشرط في حق العارى لضرورة لعدم ولا ضرورة في حق المقتدى فلا
 يظهر سقوط الشرط في حقه فلم تكن صلاة في حقه فلم يتحقق معنى الاقتداء وهو البناء لان البناء على العدم مستحيل
 ولا يصح اقتداء الصحيح بصاحب العذر الدائم لان تحريمه الامام ما انعقدت للصلاة مع انقطاع الدم فلا يجوز
 البناء ولان الناقض للطهارة موجود لكن لم يظهر في حق صاحب العذر ولا عذر في حق المقتدى ولا يجوز
 اقتداء القارى بالامى والمتكلم بالآخرس لان تحريمه الامام ما انعقدت للصلاة بقراءة فلا يجوز البناء من المقتدى
 ولان القراءة ركن لكنه سقط عن الامى والآخرس للعذر ولا عذر في حق المقتدى وكذا لا يجوز اقتداء الامى
 بالآخرس لما ذكرنا أن الاقتداء ببناء التحريم على تحريمه الامام ولا تحريمه من الامام أصلاً فاستحال البناء الا أن
 التمرع جواز صلواته بالتحريم للضرورة ولان التحريم من شرائط الصلاة لا تصح الصلاة بدونها في الاصل
 وانما سقطت عن الآخرس للعذر ولا عذر في حق الامى لانه قادر على التحريم فيزل الامى الذي يقدر على التحريم
 من الآخرس منزلة القارى من الامى حتى انه لو لم يقدر على التحريم جاز اقتداؤه بالآخرس لاستوائهم في الدرجة
 ولا يجوز اقتداء من ركع ويسجد بالمومئى عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز وجه قوله أن فرض الركوع
 والسجود سقط الى خلف وهو الابعاء واداء الفرض بالخلف كادائه بالاصل وصار كاقته الغاسل بالمسح
 والمتوضى بالمتميم (ولنا) أن تحريمه الامام ما انعقدت للصلاة بالركوع والسجود والابعاء وان كان يحصل فيه
 بعض الركوع والسجود لما أنهما للانحناء والتطأ وطور وقد وجد أصل الانحناء والتطأ وطور في الابعاء فليس فيه
 كمال الركوع والسجود تنعقد تحريمه بتصصيل وصف الكمال فلم يمكن بناء كمال الركوع والسجود على تلك
 التحريم ولانه لا صحة للصلاة بدون الركوع والسجود في الاصل لانه فرض وانما سقطت عن المومئى للضرورة
 ولا ضرورة في حق المقتدى فلم يكن ما أتى به المومئى صلاة شرعاً في حقه فلا يتصور البناء وقد خرج الجواب عن قوله
 انه خلف لا ناقول ليس كذلك بل هو وتصصيل بعض الركوع والسجود الا أنها اكتفى بتصصيل بعض الفرض
 في حالة العذر لان يكون خلفاً بخلاف المسح مع الغسل والتميم مع الوضوء لان ذلك خلف فامكن أن يقام مقام
 الاصل ولا يجوز اقتداء من يومئى قاعداً أو قائماً عن يومئى مضطجماً لان تحريمه الامام ما انعقدت للقيام
 أو القعود فلا يجوز البناء ثم صلاة الامام صحيحة في هذه الفصول كلها الا في فصل واحد وهو أن الامى اذا قام القارى
 أو القارى والاميين فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد صلاة الامام الامى ومن لا يقرأ
 تامة وجه قولهما أن الامام صاحب عذر اقتدى به من هو بمثل حاله ومن لا عذره فلا يجوز صلواته وصلاة من هو
 بمثل حاله كالعارى اذا أم العراة واللابسين وصاحب الجرح السائل يوم الاحياء وأصحاب الجراح والمومئى اذا أم
 المومنين والراكمين والساجدين أنه تصح صلاة الامام ومن بمثل حاله كذا ههنا (ولابى) حنيفة طريقتان

في المسئلة احدها ما ذكره القمي وهو انهم لما جازوا محته من لاداء هذه الصلاة بالجماعة قالوا في قادر على أن يجعل
 صلاته بقراءة بان يقدم القاري فيقتدى به فتكون قراءته قراءة له قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام وقراءة
 الامام له قراءة فاذا لم يفعل فقد ترك اداء الصلاة بقراءة مع القدرة عليها ففسدت بخلاف سائر الاعذار لان لبس
 الامام لا يكون لبس المقتدى وكذا ركوع الامام وسجوده ولا ينوب عن المقتدى ووضوء الامام لا يكون
 وضوء المقتدى فلم يكن قادرا على ازالة العذر بتقديم من لا عذر له ولا يلزم على هذه الطريقة ما اذا كان الامام
 يصلي وحده وهناك قاري يصلي تلك الصلاة حيث تجوز صلاة الامام وان كان قادرا على ان يجعل صلاته بقراءة
 بان يقتدى بالقاري لان هذه المسئلة ممنوعة ذكر ابو حازم القاضي أن علي قياس قول أبي حنيفة لا تجوز
 صلاة الامام هو قول مالك ولئن ساءنا فلان هناك لم يقدر على أن يجعل صلاته بقراءة اذ لم يظهر من القاري رغبة في
 اداء الصلاة بجماعة حيث اختار الافراد بخلاف ما نحن فيه (والطريقة) الثانية ما ذكره غسان وهو أن الحرمة
 انعقدت موجبة للقراءة فاذا اصلوا بغير قراءة ففسدت صلاتهم كالقارئين وانما قلنا ان الحرمة انعقدت موجبة
 للقراءة لانه وقت المشاركة في الحرمة لانها غير مفتقرة الى القراءة فانهقدت موجبة للقراءة لا اشتراكها بين القارئين
 وغيرهم ثم عندا وان القراءة تفسد لانعدام القراءة بخلاف سائر الاعذار لان هناك الحرمة لم تنعقد مشتركة لان
 حرمة اللبس لم تنعقد اذا اقتدى بالعارى لا فقارها الى ستر العورة والى ارتفاع سائر الاعذار فلم تنعقد مشتركة
 بخلاف ما نحن فيه فانها غير مفتقرة الى القراءة فانهقدت حرمة القاري مشتركة فانهقدت موجبة للقراءة
 ولا يلزم على هذه الطريقة ما ذكرنا من المسئلة لان هناك حرمة الامام لم تنعقد موجبة للقراءة لانعدام
 الاشتراك بينه وبين القاري فيها اما هنا فبخلافه ولا يلزم ما اذا اقتدى القاري بالامام بنية التطوع
 حيث لا يلزم القضاء ولو صح شروعه في الابتداء للزمه القضاء لانه صار شارعا في صلاة لا قراءة فيها والشروع
 كالنذر ولو نذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه شيء الا في رواية عن أبي يوسف فكذلك اذا شرع فيها ولا يجوز الاقتداء
 بالكافر ولا اقتداء الرجل بالمرأة لان الكافر ليس من أهل الصلاة والمرأة ليست من أهل امامة الرجال فكانت
 صلاتها عدا في حق الرجل فانهدم معنى الاقتداء وهو البناء ولا يجوز اقتداء الرجل بالخنثى المشكل لجواز أن
 يكون امرأه ويجوز اقتداء المرأة بالمرأة لا استواء حالهما الا ان صلاتهن فرادى أفضل لان جماعتهن منسوخة
 ويجوز اقتداء المرأة بالرجل اذا نوى الرجل امامتها وعند ذفر نية الامامة است بشرط على مامر وروى الحسن
 عن أبي حنيفة انها اذا وقعت خلف الامام جاز اقتداؤها به وان لم ينو امامتها ثم اذا وقعت الى جنبه فسدت صلاتها
 خاصة لا صلاة الرجل وان كان نوى امامتها فسدت صلاة الرجل وهذا قول أبي حنيفة الاول ووجهه انها اذا
 وقعت خلفه كان قصدها اداء الصلاة لا افساد صلاة الرجل فلا تشترط نية الامامة واذا قامت الى جنبه فقد قصدت
 افساد صلاته فيرد قصدها بافساد صلاتها الا ان يكون الرجل قد نوى امامتها حينئذ تفسد صلاته لانه ملتمزم لهذا
 الضرر وكذا يجوز اقتداؤها بالخنثى المشكل لانه ان كان رجلا فاقتداء المرأة بالرجل صحيح وان كان امرأه فاقتداء
 المرأة بالمرأة جائز ايضا لكن ينبغي للخنثى أن يتقدم ولا يقوم في وسط الصف لاحتمال أن يكون رجلا فانه قد قصده
 بالمحاذاة وكذا تشترط نية امامة النساء لصحة اقتدائهن به لاحتمال انه رجل ولا يجوز اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى
 المشكل لاحتمال أن يكون الامام امرأه والمقتدى رجلا فيكون اقتداء الرجل بالمرأة على بعض الوجوه فلا يجوز
 احتباطا (وأما) الاقتداء بالمحدث أو الجنب فان كان عالما بذلك لا يصح بالاجماع وان لم يعلم به ثم علم فكذلك عندنا
 وقال الشافعي القياس أن لا يصح كافي الكافر لكن ترك القياس بالاثرو هو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال ايمار رجل صلى يقوم ثم تذكرك جنابة أعاد ولم يعيدوا (واما) ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
 ثم تذكرك جنابة فأعادوا أصحابه بالاعادة فأعادوا وقال ايمار رجل صلى يقوم ثم تذكرك جنابة أعادوا وقد روى
 نحو هذا عن عمر وعلى رضي الله عنهم حتى ذكر أبو يوسف في الأمالى ان عليا رضي الله عنه صلى باصحابه يوما ثم

علم انه كان جنباً فامر مؤذنه أن ينادى الا ان أمير المؤمنين كان جنباً فاعبده واصلاتكم ولان معنى الاقتداء وهو البناء ههنا لا يتحقق لانعدام تصور التعرعه مع قيام الحسنة والخيانة وما رواه مجمل على بدو الامر قبل تعلق صلاة النجوم بصلاة الامام على ما روى ان المسبوق كان اذا شرع في صلاة الامام فضى ما فاته أولاً ثم يتابع الامام حتى تابع عبد الله بن مسعود أو معاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قضى ما فاته فصار شريفة بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتداء العاري باللبس لان تحريمه الامام انعقدت لما بين عليه المقتدى لان الامام يأتي بما يأتي به المقتدى وزيادة فيقبل البناء وكذا اقتداء العاري بالعاري لاستواء حالهما فيتحقق المشاركة في التعرعه ثم العرأة يصلون فعودا بايعاء وقال بشر يصلون قياما بركوع وسجود وهو قول الشافعي وجه فوهما انهم عجزوا عن تحصيل شرط الصلاة وهو ستر العورة وقد روي على تحصيل أركانها فعملهم الاتيان بما قدر واعليه وسقط عنهم ما عجزوا عنه ولا يتم لو صلوا فعودا تركوا أركاناً كثيرة وهي القيام والركوع والسجود وان صلوا قياما تركوا فرضاً واحداً وهو ستر العورة فكان أولى والدليل عليه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صل قائماً فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى الجنب فهذا يستطيع أن يصلي قائماً فعليه الصلاة قائماً (وانا) ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا البحر فأكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عرأة فصلوا فعودا بايعاء وروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالوا العاري يصلي قاعداً بالايعاء والمعنى فيه ان الصلاة قاعداً ترجحان وجهين أحدهما انه لو صلى قاعداً فقد ترك فرض ستر العورة الغليظة وما ترك فرضاً آخر أصلاً لأنه أدى فرض الركوع والسجود ببعضهما وهو الايعاء وأدى فرض القيام بيده وهو القعود فكان فيه مراعاة الفرضين جميعاً وفيما قلتم اسقاط أحدهما أصلاً وهو ستر العورة فكان ما قلناه أولى والثاني ان ستر العورة أهم من أداء الأركان لوجهين أحدهما أن ستر العورة فرض في الصلاة وغيرها والأركان فرائض الصلاة لا غيرها والثاني ان سقوط هذه الأركان الى الايعاء جائز في النوافل من غير ضرورة كالتنفل على الدابة وستر العورة لا تسقط فرضيته قط من غير ضرورة فكان أهم فكان مراعاته أولى فلهذا جعلنا الصلاة قاعداً بالايعاء أولى غير انه ان صلى قائماً بركوع وسجود أجزاء لانه وان ترك فرضاً آخر فقد كمل الأركان الثلاثة وهي القيام والركوع والسجود وبه حاجة الى تكميل هذه الأركان فصارت اركاناً لفرض ستر العورة الغليظة أصلاً لفرض صحيح فجزئنا له ذلك لوجود أصل الحاجة وحصول الفرض وجعلنا القعود بالايعاء أولى لكون ذلك الفرض أهم ولمراعاة الفرضين جميعاً من وجه ووجه آخر الجواب عما ذكرنا من المعنى وتعلقهم بحديث عمران بن حصين غير مستقيم لانه غير مستقيم حكماً حيث افترض عليه ستر العورة الغليظة ثم لو كانوا جماعة يبنى لهم أن يصلوا فرادى لانهم لو صلوا بجماعة فان قام الامام وسطهم احترازاً عن ملاحظة سوءة الغير فقد ترك سنة التقدم على الجماعة والجماعة أمر مسنون فاذا كان لا يتوصل اليه الا بارتكاب بدعة وترك سنة أخرى لا يندب الى تحصيلها بل يكره تحصيلها وان تقدمهم الامام وأمر القوم بغض أبصارهم كإذهب اليه الحسن البصري لا يسهون عن الوقوع في المنكر أيضاً فانه قلما يمكنهم غض البصر على وجه لا يقع على عورة الامام مع ان غض البصر في الصلاة مكرره أيضاً نص عليه القدوري لما يندر ان أمره ان ينظر في كل حاله الى موضع مخصوص ليكون البصر ذا حظ من أداء هذه العبادات كساتر الأعضاء والأطراف وفي غض البصر فوات ذلك فدل انه لا يتوصل الى تحصيل الجماعة الا بارتكاب أمر مكرره فتسقط الجماعة عنهم فلو صلوا مع هذه الجماعة فالأولى لامامهم أن يقوم وسطهم لتلايق بصرهم على عورته فان تقدمهم جاز أيضاً وحالهم في هذا الموضع كحال النساء في الصلاة الا ان الأولى أن يصلين وحدهن وان صلين بجماعة قامت امامتهن وسطهن وان تقدمتهن جاز كذلك حال العرأة ويجوز اقتداء صاحب العذر بالاصحیح وبعين هو مثل حاله وكذا اقتداء الامي بالقاري وبالامري ويجوز اقتداء المومني بالراكع الساجد والمومني الماسر ويستوى الجواب

بينما اذا كان المقتدى قاعدا يومئذ بالامام القاعد المومئ وبينما اذا كان قائما والامام قاعد ولان هذا القيام ليس
 بركن الاتري ان الاولى تركه فكان وجوده وعدمه بمنزلة ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح على الخف لان الماسح على
 الخف بدل من الغسل وبدل الشيء يقوم مقامه عند الجز عنه او تعذر تحصيله فقام الماسح مقام الغسل في حق تطهير
 الرجلين لتعذر غسلهما عند كل حدث خصوصا في حق المسافر على ما مر فانعدت تحريمه امام الصلاة مع غسل
 الرجلين لانعدت هالما هو بدل من الغسل فصح بناء تحريمه المقتدى على تلك التحريمه ولان طهارة القدم حصلت
 بالغسل السابق والخف مانع سراية الحدث الى القدم فكان هذا اقتداء الغاسل بالغاسل فصح وكذا يجوز اقتداء
 الغاسل بالماسح على الجباير لما مر انه بدل عن الماسح قائم مقامه فيمكن تحقيق معنى الاقتداء فيه ويجوز اقتداء
 المتوضئ بالمتيم عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة ويجوز
 اقتداء القائم الذي ركع ويسجد بالقاعد الذي ركع ويسجد استحضانا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والقياس أن
 لا يجوز وهو قول محمد وعلى هذا الاختلاف اقتداء القائم المومئ بالقاعد المومئ وجه القياس ما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن أحد بعدى جالسا أي قائما لا جاعنا على انه لو أم لجالس جاز ولان المقتدى
 أعلى حالا من الامام فلا يجوز اقتداءه به كقراءة الرا كع الساجد بالمومئ واقتداء القاري بالامئ (وقفه)
 ما بينا ان المقتدى يبنى تحريمه على تحريمه الامام وتحريمه الامام ما انعدت للقيام بل انعدت للعود فلا يمكن
 بناء القيام عليها كالا يمكن بناء القراءة على تحريمه الامئ وبناء الركوع والسجود على تحريمه المومئ وجه
 الاستحسان ما روى ان آخر صلاة صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشهاه قاعدا
 وأصحابه خلفه قيام يقتدون به فانه لما ضعف في مرضه قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة لحفصة
 رضي الله عنها قولي له ان أبا بكر رجل أسيء اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو أمرت غيره فقالت حفصة ذلك
 فقال صلى الله عليه وسلم أتئن صويحبات يوسف مروا أبا بكر يصل بالناس فلما افتتح أبو بكر رضي الله عنه
 الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج وهو يهادى بين علي والعباس ورجلاه
 يخفان الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر رضي الله عنه حسه تأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وجلس يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر يعني ان أبا بكر رضي الله عنه كان
 يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكبر والناس يكبرون بتكبير أبي بكر فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم
 ورود النسخ عليه ولو توهم ورود النسخ يثبت الجواز ما لم يثبت النسخ فاذا لم يتوهم ورود النسخ أولى ولان
 القعود غير القيام واذا أقيم شيء مقام غيره جعل بدلا عنه كالمسح على الخف مع غسل الرجلين وانما قلنا انهما
 متغايران بدليل الحكم والحقيقة (أما) الحقيقة فلأن القيام اسم لمعنيين متفقين في محلين مختلفين وهما
 الانتصابان في النصف الأعلى والنصف الأسفل فلو تبدل الانتصاب في النصف الأعلى عما يضافه وهو الانحناء
 سمي ركوعا لوجود الانحناء لانه في اللغة عبارة عن الانحناء من غير اعتبار النصف الأسفل لأن ذلك وقع
 وفاقا ما هو في اللغة فاسم لشيء واحد فب وهو الانحناء ولو تبدل الانتصاب في النصف الأسفل عما يضافه
 وهو انضمام الرجلين والهامق الالية بالأرض سمي قعودا فكان القعود اسمين مختلفين في محلين مختلفين
 وهما الانتصاب في النصف الأعلى والانضمام والاستقرار على الأرض في النصف الأسفل فكان القعود مضادا
 للقيام في أحد معنييه وكذلك الركوع والركوع مع القعود يضاد كل واحد منهما لالاخر بمعنى واحد وهو وصفة
 النصف الأعلى واسم المعنيين يفوت بالكلية بوجود مضادا احد معنييه كالبوع واليتيم يفوت القيام بوجود القعود
 أو الركوع بالكلية ولهذا قال قائل ما قلت بل قعدت وما أدركت القيام بل أدركت الركوع لم يعد منا قضا في
 كلامه وأما الحكم فلان ما صار القيام لاجله طاعة يفوت عند الجلوس بالكلية لان القيام انما صار طاعة لا تنصب
 نصفه الأعلى بل لا تنصب رجله لما يلحق رجله من المشقة وهو بالكلية يفوت عند الجلوس فثبت حقيقة

وحكا ان القيام يقوت عند الجلوس فصار الجلوس بدلا عنه والبدل عند العجز عن الأصل أو تعذر تحصيله يقوم
مقام الأصل ولهذا جوزنا اقتداء الفاسل بالماسح لقيام المسح مقام التسليم في حق تطهير الرجلين عند تعذر
التسليم لكونه بدلا عنه فكان القعود من الامام عزلة القيام لو كان قادرا عليه فعملت تحريمه الامام في حق الامام
منعقدة للقيام لا انعقادها لما هو بدل القيام فصح بناء قيام المقتدي على تلك التصرية بخلاف اقتداء القارئ
بالامام لان هناك لم يوجد ما هو بدل القراءة بل سقطت أصلا فلم تنعقد تحريمه الامام للقراءة فلا يجوز بناء
القراءة عليه اما هنا لم يسقط القيام أصلا بل أقيم بدله مقامه ألا ترى انه لو اضطلع وهو قادر على القعود لا يجوز
ولو كان القيام يسقط أصلا من غير بدل وذلك ليس وقت وجوب القعود بنفسه كان ينبغي ان لو صلى مضطجعا يجوز
وحيث لم يجز ذلك انه انما لا يجوز لسقوط القيام الى بدله وجعل بدله عين القيام وبخلاف اقتداء الزاكن
الساجد بالمعنى لما امر أن الاعماء ليس عين الركوع والسجود بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود
الا أنه ليس فيه كمال الركوع والسجود فلم تنعقد تحريمه الامام للفائت وهو الكمال فلم يمكن بناء كمال الركوع
والسجود على تلك التصرية وقد خرج الجواب عما ذكر من المعنى وما روي من الحديث كان في الابتداء فانه
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فحس جنبه فلم يخرج اياما ودخل عليه فمخابه فوجدوه
يصلي قاعدا فافتحو الصلاة خلفه قياما فلهذا أمرهم على ذلك قال استثنان بالفارس والر وم أمرهم بالقعود ثم نههم
عن ذلك فقال لا يؤمن أحد بعدى جالس ألا ترى انه تكلم في الصلاة فقال استثنان بفارس والر وم أمرهم بالقعود
فدل ان ذلك كان في الابتداء حين كان التكلم في الصلاة مباحا وما روينا آخر صلاة صلاها فانتسخ قوله السابق
بفعله المتأخر وعلى هذا يخرج اقتداء المقترض بالمتنفل انه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي ويجوز اقتداء المتنفل
بالمقترض عند جماعة العلماء خلافا للمالك (احتج) الشافعي بعمار بن جابر بن عبد الله ان معاذا كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصلبها بقومه في بي سامة ومعاذ كان متنفلا وكان يصلي خلفه المقترضون
ولان كل واحد منهم يصلي صلاة نفسه لا صلاة صاحبه لاستحالة أن يفعل العبد فعل غيره فيجوز فعل كل واحد منهما
سواء وافق فعل أمامه أو خالفه ولهذا جاز اقتداء المتنفل بالمقترض (ولنا) ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بالناس صلاة الخوف وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة
خلفه ولو جاز اقتداء المقترض بالمتنفل لآتم الصلاة بالطائفة الاولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل
طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة الى المشي وأفعال كثيرة ليست من الصلاة ولان تحريمه الامام ما انعقدت
لصلاة القرض والقرضية وان لم تكن صفة زائدة على ذات الفعل فليست راجعة الى الذات ايضا بل هي من الاوصاف
الاضافية على ما عرف في موضعه فلم يصح البناء من المقتدي بخلاف اقتداء المتنفل بالمقترض لان النفلية ليست
من باب الصفة بل هي عدم اذا النفل عبارة عن أصل لا وصفه فكانت تحريمه الامام منعقدة لما بينى عليه المقتدي
وزيادة فصيح البناء وقد خرج الجواب عن معناه فان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه لانا نقول نعم لكن احدهما
بناء على الاخرى وتعذر تحقيق معنى البناء وما روي من الحديث فليس فيه ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم القرض فيحتمل أنه كان ينوي النفل ثم يصلي بقومه القرض ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لما بلغه طول
قراءته اما ان تخفف بهم والافاجعل صلاتك معنا على انه يحتمل انه كان في الابتداء حين كان تكرار القرض مشروعا
وينبغي على هذا الخلاف اقتداء العين بالصبيان في القرائن انه لا يجوز عندنا لان الفعل من الصبي لا يقع فرضا
فكان اقتداء المقترض بالمتنفل وعند الشافعي يصح (واحتج) بعمار بن جابر بن عبد الله ان معاذا كان يصلي بالناس
وهو ابن تسع سنين ولا يحتمل على صلاة التراويح لانهم لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة
فدل انه كان في القرائن والجواب ان ذلك كان في ابتداء الاسلام حين لم تكن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الامام
على ما ذكرنا من نسخ وامان التطوعات فقد روي عن محمد بن مقاتل الرازي انه أجاز ذلك في التراويح والاصح ان

ذلك لا يجوز عندنا لا في الفريضة ولا في التطوع لان تحريمه الصبي انعقدت لنقل غير مضمون عليه بالافساد ونقل المقتدى البالغ مضمون عليه بالافساد فلا يصح البناء وينبغي للرجل ان يؤدب ولده على الطهارة والصلاة اذا عقلهما القول النبي صلى الله عليه وسلم مر واصيبتكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرين ولا يفترض عليه الا بعد البلوغ ونذكر حد البلوغ في موضع آخر ان شاء الله تعالى ولو احتلم الصبي ليلائم انثبه قبل طلوع الفجر قضى صلاة العشاء بلا خلاف لانه حكمه بالبلوغ بالاحتلام وقد انثبه والوقت قائم فيلزمه ان يؤدبها وان لم ينتبه حتى طلع الفجر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء صلاة العشاء لانه وان بلغ بالاحتلام لكنه نائم فلا يتناوله الخطاب ولا نه يحتمل انه احتلم بعد طلوع الفجر ويحتمل قبله فلا تلزمه الصلاة بالشد وقال بعضهم عليه صلاة العشاء لان النوم لا يمنع الوجوب ولانه اذا احتلم قبل طلوع الفجر واحتلم بعده فالقول بالوجوب احوط وعلى هذا لا يجوز اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ولا اقتداء من يصلي ظهرا بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك اليوم عندنا لا اختلاف سبب وجوب الصلاتين وصفتهما وذلك يمنع صحة الاقتداء لما مر وروى عن أفلح بن كثير انه قال دخلت المدينة ولم أكن صليت الظهر فوجدت الناس في الصلاة فظننت انهم في الظهر فدخلت معهم ونويت الظهر فلما فرغوا علمت انهم كانوا في العصر فقامت وصليت الظهر ثم صليت العصر ثم خرجت فوجدت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرين فاخبرتهم بما فعلت فاستصوبوا ذلك وأمروا به فانفقد الاجتماع من الصحابة رضی الله عنهم على ما قلنا وعلى هذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر بان نذر رجلا ن كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى أحدهما بالآخر فيما نذر وكذا اذا شرع رجلا ن كل واحد منهما في صلاة التطوع وحده ثم أفسدها على نفسه حتى وجب عليه القضاء فاقتدى أحدهما بصاحبه لا يصح لان سبب وجوب الصلاتين مختلف وهو نذر كل واحد منهما أو شرعه فاختلف الواجبان وتبايرا وذلك يمنع صحة الاقتداء لما بيننا بخلاف اقتداء الخالف بالخالف حيث يصح لان الواجب هناك تحقيق البر لا نفس الصلاة فبقيت كل واحدة من الصلاتين في حق نفسه انفلا فكان اقتداء المتنقل بالمتنقل فصح وكذا واشركا في صلاة التطوع بان اقتدى أحدهما بصاحبه فيها ثم أفسدها حتى وجب القضاء عليهما فاقتدى أحدهما بصاحبه في القضاء جاز لانها صلاة واحدة مشتركة بينهما فكان سبب الوجوب واحدا معنى فصح الاقتداء ثم اذا لم يصح الاقتداء عند اختلاف الفرضين فصلاة الامام جائزة كيفما كان لان صلواته غير متعلقة بصلاة المقتدى وأما صلاة المقتدى اذا فسدت عن الفريضة هل يصير شارعا في التطوع ذكر في باب الاذان انه يصير شارعا في النقل وذكر في زيادات الزيادات وفي باب الحدت ما يدل على انه لا يصير شارعا فانه ذكر في باب الحدت في الرجل اذا كان يصلي الظهر وقد نوى امامة النساء جاءت امرأة واقترنت به فرضا آخر لم يصح اقتداؤها به ولا يصير شارعا في التطوع حتى لو حاذت الامام لم تفسد عليه صلواته فن مشايخنا من قال في المسئلة ر وايتان ومنهم من قال ماذا ذكر في باب الاذان قول أبي حنيفة وأبي يوسف وماذا ذكر في باب الحدت قول محمد وجعلوه فرعية مسئلة وهي ان المصلي اذا لم يفرغ من الفجر حتى طلعت الشمس بقى في التطوع عندهما الا انه يمكث حتى ترتفع الشمس ثم يضم اليها ما يقفها فيكون تطوعا وعنده يصير خارجا من الصلاة بطول الشمس وكذا اذا كان في الظهر فتذكر انه نسي الفجر ينقلب ظهره تطوعا وعندهما وعند محمد يصير خارجا من الصلاة وجه قول محمد انه نوى فرضا عليه ولم يظهر انه ليس عليه فرض فلا يلغونية الفرض فن حيث انه لم يبلغ نية الفرض لم يصير شارعا في النقل ومن حيث انه يخالف فرضه فرض الامام لم يصح الاقتداء فلم يصير شارعا في الصلاة أصلا بخلاف ما اذا لم يكن عليه الفرض لان نية الفرض لغت أصلا كانه لم ينو وجه قولهما انه بنى أصل الصلاة ووصفها على صلاة الامام وبناء الأصل صحيح وبناء الوصف لم يصح فلغا بناء الوصف وبقي بناء الأصل وبطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الأصل لاستغناء الأصل عن هذا الوصف فيصير هذا اقتداء المتنقل بالمقتضى وانه جائز وذكر في النوادر عن محمد

في رجلين يصليان صلاة واحدة معا وينوي كل واحد منهما أن يؤم صاحبه فيها ان صلاحهما جائزة لأن صحة
 صلاة الامام غير متعلقة بصلاة غيره فصارت كل واحد منهما كالمتفرد في حق نفسه ولو اقتدى كل واحد منهما
 بصاحبه فيها فصلاتهما فاسدة لان صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الامام ولا امام ههنا (ومنها) أن لا يكون
 المقتدى عند الاقتداء متقدما على امامه عندنا وقال مالك هذا ليس بشرط ويجزئه اذا أمكنه متابعة الامام وجه
 قوله أن الاقتداء يوجب المتابعة في الصلاة والمكان ليس من الصلاة فلا يجب المتابعة فيه الا ترى أن الامام
 يصلي عند الكعبة في مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام والقوم صف حول البيت ولا شد أن أكثرهم قبل
 الامام (وانما) قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس مع الامام من تقدمه ولانه اذا تقدم الامام يشبهه عليه حاله أو
 يحتاج الى النظر وراه في كل وقت ليتابعه فلا يمكنه المتابعة ولان المكان من لوازمه الا ترى أنه اذا كان بينه
 وبين الامام نهر أو طريق لم يصح الاقتداء لان عدم التبعية في المكان كذا هذا بخلاف الصلاة في الكعبة
 لان وجهه اذا كان الى الامام لم تنقطع التبعية ولا يسمى قبله بل هما متقابلان كما اذا حاذى امامه وانما تحقق
 القبليّة اذا كان ظهره الى الامام ولم يوجد وكذا لا يشبهه عليه حال الامام والمأموم (ومنها) اتحاد مكان
 الامام والمأموم لان الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان
 ضرورة وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتتعدم التبعية في الصلاة لان عدم لازمه وان
 اختلاف المكان يوجب خفاء حال الامام على المقتدى فتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء حتى لو كان
 بينهما طريق عام يعرفه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء لان ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفا مع اختلافهما
 حقيقة فيمنع صحة الاقتداء واصله ما روى عن عمر رضي الله عنه موقفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه قال من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له ومقدار الطريق العام ذكر
 في الفتاوى أنه سئل أبو نصر محمد بن محمد بن سلام عن مقدار الطريق الذي يمنع صحة الاقتداء فقال مقدار ما عرفه
 العجلة أو تعرفه الاقار وسئل أبو القاسم الصفار عنه فقال مقدار ما عرفه الجمل وأما النهر العظيم فالأمكن
 العبور عليه الابحلاج كالقنطرة ونحوها وذكر الامام المرخسي أن المراد من الطريق ما عرفه العجلة وما
 وراء ذلك طريقة لا طريق والمراد بالنهر ما تجرى فيه السفن وما دون ذلك بمنزلة الجدول لا يمنع صحة الاقتداء فان
 كانت الصفوف متصلة على الطريق جازا الاقتداء لان اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون بحر الناس فلم يبق
 طريقا بل صار مصلى في حق هذه الصلاة وكذلك ان كان على النهر جسر وعليه صف متصل لما قلنا ولو كان
 بينهما حائط ذكر في الاصل انه يجزئه وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يجزئه وهذا في الحاصل على وجهين ان كان
 الحائط قصيرا ذليلا بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء لان ذلك لا يمنع التبعية
 في المكان ولا يوجب خفاء حال الامام ولو كان بين الصفيين حائط ان كان طويلا وعرضا ليس فيه ثقب يمنع
 الاقتداء وان كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الامام لا يمنع بالاجماع وان كان كبيرا فان كان عليه باب
 مفتوح أو خوخة فكذلك وان لم يكن عليه شيء من ذلك ففيه روايتان وجه الرواية الاولى التي قال لا يصح انه
 يشبهه عليه حال امامه فلا يمكنه المتابعة وجه الرواية الاخرى الوجود وهو ما ظهر من عمل الناس في الصلاة بمكة
 فان الامام يقف في مقام ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الاخر
 فيبينهم وبين الامام حائط الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك فدل على الجواز ولو كان بينهما صفا من النساء يمنع صحة
 الاقتداء لما روي من الحديث ولان الصف من النساء بمنزلة الحائط الكبير الذي ليس فيه فرجة وذات يمنع صحة
 الاقتداء كذا هذا ولو اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المحراب جاز لان المسجد على تباعد أطرافه جعل
 في الحكم كمكان واحد ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام فان كان وقوفه خلف الامام أو بجذائه اجزأه
 لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه وقف على سطح واقتدى بالامام وهو في جوفه ولان سطح المسجد تبع

للمسجد وحكم التبعية حكم الاصل فكانه في جوف المسجد وهذا اذا كان لا يشبهه عليه حال امامه فان كان
 يشبهه لا يجوز ان كان وقوفه متقدما على الامام لا يجوز له لان عدم معنى التبعية كما لو كان في جوف المسجد
 وكذلك لو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق فاقتردي به صح اقتداؤه عندنا وقال الشافعي
 لا يصح لانه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة (ولنا) ان السطح اذا كان متصلا بسطح المسجد كان تبعا
 لسطح المسجد وتبعية سطح المسجد في حكم المسجد فكان اقتداؤه وهو عليه كاقتراده وهو في جوف المسجد اذا
 كان لا يشبهه عليه حال الامام ولو اقتدى خارج المسجد بالامام في المسجد ان كانت الصغوف متصلة جازا والا
 فلان ذلك الموضع بحكم اتصال الصغوف يلحق بالمسجد هذا اذا كان الامام يصلي في المسجد فاما اذا كان يصلي في
 الصحراء فان كانت الفرجة التي بين الامام والقوم قدر الصغوف فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم به لان ذلك عترة
 الطريق العام أو النهر العظيم فيوجب اختلاف المكان وذكر في الفتاوى انه سئل أبو نصر عن امام يصلي في فلاة
 من الارض كم مقدار ما بينهما حتى يمنع صحة الاقتداء قال اذا كان مقدار ما لا يمكن ان يصطف فيه جازت صلاتهم
 فقليل له لو صلى في مصلى العيد قال حكمه حكم المسجد ولو كان الامام يصلي على دكان والقوم أسفل منه أو على
 القلب جاز ويكره (أما) الجواز فلان ذلك لا يقطع التبعية ولا يوجب خفاء حال الامام (وأما) الكراهة فلشبهة
 اختلاف المكان ولما يذكر في بيان ما يكره للمصلي أن يفعله في صلاته ان شاء الله تعالى وانفراد المقتدى خلف الامام
 عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء عند عامة العلماء وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل يمنع (واحتجوا) بما
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف وعن وابصة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلا يصلي في حجرة من الارض فقال أعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف (ولنا) ما روى عن أنس
 ابن مالك رضي الله عنه أنه قال أقامني النبي صلى الله عليه وسلم واليقيم وراءه وأقام أمي أم سليم وراءنا جوز
 اقتداءها به عن انفرادها خلف الصغوف ودل الحديث على أن محاذاة المرأة مفسدة صلاة الرجل لانه أقامها
 خلفه ما مع نهي عن الانفراد خلف الصف فعلم أنه انما فعل صيانة لصلاتهم ما روى أن أبا بكر رضي الله عنه
 دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فكبر وركع ودب حتى التحق بالصف فمسا فرغ النبي
 من صلاته قال زادك الله حرصا ولا تعدوا وقال لا تعدجوا اقتداء به خلف الصف والدليل عليه أنه لو تبين أن
 من يجنبه كان محذورا لاجتماعه وان كان هو منفردا خلف الصف حقيقة والحديث محمول على نفي
 السكالم والامر بالعادة شاذ ولو ثبت فيحتمل أنه كان بينه وبين الامام ما يمنع الاقتداء وفي الحديث ما يدل عليه
 فانه قال في حجرة من الارض أي ناحية لكن الاولى عندنا أن يلحق بالصف وان وجد فرجه ثم يكبر ويكره له
 الانفراد من غير ضرورة ووجه الكراهة نذكره في بيان ما يكره فعله في الصلاة ولو انفرذتم شي يلحق
 بالصف ذكر في الفتاوى عن محمد بن سلمة انه ان مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تقصد وان مشى أكثر من
 ذلك فسدت وكذلك المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فتقدم حتى لا يمر الناس بين يديه انه ان مشى قدر صف
 لا تقصد صلاته وان كان أكثر من ذلك فسدت وهو اختيار القبيه أبي الليث سواء كان في المسجد أو في الصحراء
 ومشي مقدار صف ووقف لا تقصد صلاته وقد روى بعض أصحابنا موضع سجوده وبعضهم بمقدار الصغوف ان زاد على
 ذلك فسدت صلاته

فصل وأما واجباتها فانواع بعضها قبل الصلاة وبعضها في الصلاة وبعضها عند الخروج من الصلاة
 وبعضها في حرمة الصلاة بعد الخروج منها (أما) التي قبل الصلاة فاثنتان أحدهما الاذان والاقامة
 والكلام في الاذان يقع في مواضع في بيان وجوبه في الجملة وفي بيان كيفية وفي بيان سببه وفي بيان محل وجوبه
 وفي بيان وقته وفي بيان ما يجب على السامعين عند سماعه (أما) الاول فقد ذكر محمد ما يدل على الوجوب فانه
 قال ان أهل بلدة لواقعوا على ترك الاذان لغائبتهم عليه ولو تركوا واخذ ضربته وجبته وانما يقال ويضرب

ويجس على ترك الواجب وعامة مشايخنا قالوا انهم اسنن مؤكدا ان لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه
 قال في قوم صلوا الظهر أو العصر في المصير بجماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أخطوا السنة وخالفوا وأغوا القولان
 لا يتنافيان لان السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا السنة التي هي من شعائر الاسلام فلا يسع تركها ومن
 تركها فقد أساء لان ترك السنة المتواترة يوجب الاساءة وان لم تكن من شعائر الاسلام فهذا أولى الا ترى أن أبا
 حنيفة سماه سنة ثم فسر بالواجب حيث قال اخطوا السنة وخالفوا وأغوا والاثم انما يلزم بترك الواجب
 ودليل الوجوب حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأناصري رضى الله تعالى عنه وهو الاصل في
 باب الاذان فانه روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تفوتهم الصلاة مع الجماعة
 لاشتباة الوقت عليهم وأرادوا أن ينصبوا لذلك علامة قال بعضهم اضرب بالناقوس فذكرهوا ذلك
 لمكان النصارى وقال بعضهم اضرب بالشبور فذكرهوا ذلك لمكان اليهود وقال بعضهم نوقد نار عظيمة
 فذكرهوا ذلك لمكان الجوس فنفر قوم من غير رأى اجتمعوا عليه فدخل عبد الله بن زيد منزله فقدمت امرأته
 العشاء فقال ما أتانا كل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم همهم أمر الصلاة الى أن قال كنت بين النائم
 واليقظان اذ رايت نازلا نزل من السماء وعليه بردان أخضران وبسده ناقوس فقلت له أتبيع منى هذا الناقوس
 فقال ما تصنع به فقلت أذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضرب به لوقت الصلاة فقال ألا أدلك الى
 ما هو خير منه فقلت نعم فوقف على حذم حائط مستقبل القبلة وقال الله أكبر الاذان المعروف الى آخره قال ثم
 مكث هنيهة ثم قال مثل ذلك الا أنه زاد في آخره قد قامت الصلاة مرتين قال فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال انه لرؤيا حقا فالتها الى بلال فانه أتى وأمد صوتا منك ومريه ينادى به فلما سمع عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه أذان بلال خرج من المنزل بجزيل ردائه فقال يا رسول الله والذي بعثت بالحق لقد
 طاف في الليلة مثل ما طاف به عبد الله الا أنه سبقني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله وانه لا يثبت
 أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله أن يلقى الاذان الى بلال ويأمره ينادى به ومطلق الامر لوجوب العمل
 وروى عن محمد بن الحنفية انه انكر ذلك ولا معنى للانكار فانه روى عن معاذ وعبد الله بن عباس وعبد الله
 ابن عمر رضى الله عنهم أنهم قالوا ان اصل الاذان رؤى يا عبد الله بن زيد الانصارى رضى الله عنه وهذا ان اصل
 الاذان وان كان رؤى يا عبد الله لكان النبي صلى الله عليه وسلم لما شهد بحقيقة رؤياه ثبتت حقيقتها ولما أمره
 بأن يأمر بلالا ينادى به ثبت وجوبه لما بينا ولان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في عمره في الصلوات
 المكتوبات ومواظبته دليل الوجوب مهما قام عليه دليل عدم الغرضية وقد قام ههنا

فصل وأما بيان كيفية الاذان فهو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان عند عامة
 العلماء وزاد بعضهم ونقص البعض فقال مالك يحتم الاذان بقوله الله أكبر اعتبار اللاتها بالابتداء (ولنا) حديث
 عبد الله بن زيد وفيه الختم بلا اله الا الله وأصل الاذان ثبت بحديثه فكذلك قدره وما يروون فيه من الحديث فهو
 غريب فلا يقبل خصوصا فيما تم به بالسوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو ما روينا وقال مالك يكبر
 في الابتداء مرتين وهو رواية عن أبي يوسف اعتبارا بكلمة الشهادتين حيث يؤتى بها مرتين (ولنا) حديث
 عبد الله بن زيد وفيه التكبير أربع مرات بصوتين وروى عن أبي محذورة مؤذن مكة انه قال علمني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة وانما يكون كذلك اذا كان التكبير فيه مرتين
 وأما الاعتبار بالشهادتين فنقول كل تكبيرتين بصوت واحد عندنا فكأنهما كلمة واحدة فيأتي بهما مرتين كما
 يأتي بالشهادتين وقال الشافعي فيه ترجيح وهو أن يتدعى المؤذن بالشهادتين فيقول أشهد أن لا اله الا الله
 مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين يخفض به ماصوته ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته (واحتج) بحديث أبي
 محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارجع فديهم ماصوتك (ولنا) حديث عبد الله بن زيد وليس فيه

ترجيع وكذا لم يكن في أذان بلال وابن أم مكتوم ترجيع (وأما) حديث أبي محذورة فمد كان في ابتداء الاسلام
 فانه روى انه لما أذن وكان حديث الهدى بالاسلام قال الله أكبر الله أكبر أربع مرات بصوتين ومدصوته فلما بلغ
 الى الشهادتين خفض بصوته بعضهم قالوا انما فعل ذلك مخافة الكفار وبعضهم قالوا انه كان جهوري
 الصوت وكان في الجاهلية يجهر بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الى الشهادتين استخفى خفض بصوته
 صوته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك أذنه وقال ارجع وقل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن
 محمد رسول الله ومد بصوته كما صوتك غيظا للكفار (وأما) الاقامة فتشئ عند جماعة العلماء
 كالاذان وعند مالك والشافعي فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين عند الشافعي
 (واحتجا) بما روى أنس بن مالك ان بلال راى الله عنه أمر أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة والظاهر ان الآخر
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولنا) حديث عبد الله بن زيد ان النازل من السماء أتى بالاذان ومكث هنيهة
 ثم قال مثل ذلك الا أنه زاد في آخره مرتين قد قامت الصلاة وروى في حديث أبي محذورة والاقامة تسبعة عشر
 كلمة وانما تكون كذلك اذا كانت متنى وقال ابراهيم الغضائى كان الناس يشفعون الاقامة حتى خرج هؤلاء يعنى بنى
 أمية فأفردوا الاقامة ومثله لا يكذب وأشار الى كون الافراد بدعة والحديث محمول على الشفيع والياتى في حق
 الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة بدليل ما ذكرنا والله أعلم (وأما) التثويب فالكلام فيه في ثلاثة مواضع
 أحدها في تفسير التثويب في الشرع والثاني في المحل الذى شرع فيه والثالث في وقته (أما) الأول فقد ذكره محمد
 رحمه الله في كتاب الصلاة قلت رأيت كيف التثويب في صلاة الفجر قال كان التثويب الأول بعد الاذان
 الصلاة خير من النوم فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن فسر التثويب وبين وقته ولم يفسر التثويب
 المحدث ولم يبين وقته وفسر ذلك في الجامع الصغير وبين وقته فقال التثويب الذى يصنعه الناس بين الاذان
 والاقامة في صلاة الفجر حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين حسن وانما ساءا محذوران لأنه أحدث في زمن التابعين
 ووصفه بالحسن لأنهم استحسنوه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه
 المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح (وأما) محل التثويب فمحل الاول هو صلاة الفجر عند جماعة العلماء وقال
 بعض الناس بالتثويب في صلاة العشاء أيضا وهو أحد قولى الشافعي رحمه الله تعالى في القديم وأنكر
 التثويب في الجديد رأسا وجه قوله الأول ان هذا وقت نوم وغفلة كوقت الفجر فيحتاج الى زيادة اعلام كما
 في وقت الفجر وجه قوله الاخر ان أبامحذورة علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة وليس
 فيها التثويب وكذا ليس في حديث عبد الله بن زيد ذكر التثويب (ولنا) ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
 بلال رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ثوب في الفجر ولا تثوب في غيرها فبطل به
 المذهبان جميعا وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ان بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة
 فوجده واقدا فقال الصلاة خير من النوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا جعله في أذانك وعن أنس
 ابن مالك رضى الله عنه أنه قال كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم وتعليم
 النبي صلى الله عليه وسلم أبامحذورة وتعليم الملك كان تعليم أصل الاذان لا ما يذكرك فيه من زيادة الاعلام وما ذكرنا
 من الاعتبار غير سديد لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة بخلاف غيره من الأوقات مع انه صلى الله عليه وسلم نهى
 عن النوم قبل العشاء وعن السهر بعدها فالظاهر هو التيقظ (وأما) التثويب المحدث فمحل صلاة الفجر أيضا
 ووقته ما بين الاذان والاقامة وتفسيره أن يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح على ما بين في الجامع الصغير غير ان
 مشايخنا قالوا لا بأس بالتثويب المحدث في سائر الصلوات لفرط غلبة الغفلة على الناس في زماننا وشدق كونهم
 الى الدنيا وتموتهم بأمر الدين فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم فكان زيادة الاعلام من باب
 التعاون على البر والتقوى فكان مستحسننا ولهذا قال أبو يوسف لا يرى بأسا أن يقول المؤذن السلام عليه

أيها الأمير ورحمة الله وبركاته جي على الصلاة جي على الفلاح الصلاة برحمتك الله لا اختصاصهم زيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية فاحتاجوا الى زيادة اعلام انظارهم ثم التثويب في كل بلدة على ما يتعارفونه اما بالتصريح او بقوله الصلاة الصلاة أو قامت قامت أو بآيات نماز باين كما يفعل أهل بخارى لانه الاعلام والاعلام انما يحصل بما يتعارفونه (وأما) وقته فقد بينا وقت التثويب القديم والحديث جميعا والله الموفق

فصل في ما بين سنن الاذان فسنن الاذان في الاصل نوحان نوع يرجع الى نفس الاذان ونوع يرجع الى صفات المؤذن (أما) الذي يرجع الى نفس الاذان فانواع منها أن يجهر بالاذان فيرفع به صوته لان المقصود وهو الاعلام يحصل به الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد علمه بالالا فانه أندى وأمد صوتا منك ولهذا كان الافضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران كالمذذنة ونحوها ولا ينبغي أن يجهد نفسه لانه يحذف حدوث بعض العلل كالغثق وأشياء ذلك دل عليه ما روى ان عمر رضي الله عنه قال لا يؤذن بيت المقدس حين رآه يجهد نفسه في الاذان اما تخشى أن ينقطع مر بطاؤك وهو ما بين السرة الى العانة وكذا يجهر بالاقامة لكن دون الجهر بالاذان لان المطلوب من الاعلام هو ما دون المقصود من الاذان (ومنها) أن يفصل بين كلتي الاذان بسكتة ولا يفصل بين كلتي الاقامة بل يجعلها كلاما واحدا لان الاعلام المطلوب من الاول لا يحصل الا بالفصل والمطلوب من الاقامة يحصل بدون (ومنها) أن يرسل في الاذان ويجدر في الاقامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم بلال رضي الله عنه اذا أذنت فترسل واذا أذنت فاحذروني ورواية فاحذروني ورواية فاحذف ولان الاذان لا اعلام الغائبين بهجوم الوقت وذاتي الترسل أبلغ والاقامة لا اعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة وانه يحصل بالحدرو ولو ترسل فيهما أو حذر أجزاء لحصول أصل المقصود وهو الاعلام (ومنها) أن يرتب بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو قدم البعض على البعض ترك المقدم ثم يرتب ويؤانف ويعيد المقدم لانه يصادف محله فلنا وكذلك اذنوب بين الاذان والاقامة في الفجر فظن انه في الاقامة فاعلم ثم تذكر قبل الشروع في الصلاة فالفضل أن يأتي بالاقامة من أولها الى آخرها مراعاة للترتيب ودليل كون الترتيب سنة أن النازل من السماء ترتب وكذا المروى عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم مرتبوا ولان الترتيب في الصلاة فرض والاذان شبيه بها فكان الترتيب فيه سنة (ومنها) أن يوالى بين كلمات الاذان والاقامة لان النازل من السماء والى عليه عمل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه لو أذن فظن انه الاقامة ثم علم بعد ما فرغ فالأفضل أن يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة للموالاتة وكذا اذا حذفت في الاقامة ووطن انه في الاذان ثم علم فالأفضل أن يتدى الاقامة لما قلنا وعلى هذا اذا غشى عليه في الاذان والاقامة ساعة او مات أو ارتد عن الاسلام ثم أسلم أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فالأفضل هو الاستقبال لما قلنا والاولى له اذا أحدث في أذانه أو اقامته ان يقهها ثم يذهب ويتوضأ ويصلي لان ابتداء الاذان والاقامة مع الحدث جائز البناء اولى ولو أذن ثم ارتد عن الاسلام فان شأوا أعادوا لانه عبادته محضه والردة تحبب للعبادات فيصير ملحقا بالعدم وان شأوا اعتدوا به لحصول المقصود وهو الاعلام وكذا يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه او اقامته لما فيه من ترك الموالاتة ولانه ذكر معظم كخطبة فلا يسع ترك حرمة ويكره له رد السلام في الاذان لما قلنا وعن سفيدان الثوري أنه لا بأس بذلك لانه فرض ولنكننا نقول انه يحتمل التأخير الى الفراغ من الاذان (ومنها) أن يأتي بالاذان والاقامة مستقبل القبلة لان النازل من السماء هكذا فعل وعليه اجماع الامة ولو ترك الاستقبال يجزى به حصول المقصود وهو الاعلام لكنه يكره السنة المتواترة الا أنه اذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه عينا وشعلا كذا فعل النازل من السماء ولان هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه اليهم اعلاما لهم كالسلام في الصلاة وقدماء مكانه ما لبيق مستقبل القبلة بالتقدير الممكن كافي السلام والصلاة وبحول وجهه مع بقاء البدن مستقبل القبلة كذا هي بنا وان كان في الصومعة فان كانت ضيقة لمكانه لا نعدم الحاجة الى الاستدارة وان كانت واسعة فاستدار فيها بخرج رأسه من نواحيها تخشى لان الصومعة اذا كانت متسعة فالاعلام لا يحصل

بدون الاستدارة (ومنها) أن يكون التكبير جزءاً من قوله الله أكبر لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان حرم (ومنها) نزل التاجين في الاذان لما روى أن رجلاً جاء الى ابن عمر رضى الله عنه فقال انى أحببت في الله تعالى فقال ابن عمر انى أبغضت في الله تعالى فقال لم قال لأنه بلغنى انك تفتى في أذانك بمعنى التلحين أما التلحين فلابأس به لأنه إحدى اللغتين (ومنها) الفصل فيما سوى المغرب بين الأذان والإقامة لأن الإسهام المطلوب من كل واحد منهما لا يحصل الا بالفصل والفصل فيما سوى المغرب بالصلاة أو بالجلوس مستنون والوصل مكروه وأصله ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بلان اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدرونى ورواية فاحذف ورواية فاحذم وليكن بين اذانك واقمتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل اقصاء حاجته ولا تقوما في الصف حتى ترونى ولان الاذان لا يستحضر الغائبين فلا بد من الامهال ليحضر وانهم يذكرون في ظاهر الرواية مقدار الفصل وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشر من آية وفي الظهر قدر ما يصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحو من عشر آيات وفي العصر مقدار ما يصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة نحو من عشر آيات وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات وفي العشاء كما في الظهر وهذا ليس بتقدير لازم فينبغى أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب وأما المغرب فلا يفصل فيها بالصلاة عن غيرها وقال الشافعى يفصل بركعتين خفيفتين اعتباراً بسائر الصلوات (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بين كل أذانين صلاة لمن شاء الا المغرب وهذا نص ولان مبنى المغرب على التمجيل لما روى أبو أيوب الانصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان تزال أمتى بخير ما لم يؤخر المغرب الى اشتدك الجوعم والله يصل بالصلاة تأخيرها فلا يفصل بالصلاة وهل يفصل بالجلوس قال أبو حنيفة لا يفصل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يفصل بجلسة خفيفة كالجلسة التي بين الخطبتين وجه قولهما أن الفصل مستنون ولا يمكن بالصلاة يفصل بالجلسة لإقامة السنة (ولابى) خفيفة أن الفصل بالجلسة تأخير للمغرب وأنه مكروه ولهذا لم يفصل بالصلاة بغيرها أولى ولان الوصل مكروه وتأخير المغرب أيضاً مكروه والتحرز عن الكراهتين يحصل بسكنة خفيفة وبالهيئة من الترسل والحذف والجلسة لا تخلو عن احدهما وهي كراهة التأخير فكانت مكروهة (وأما) الذى يرجع الى صفات المؤذن فانواع أيضاً (منها) أن يكون رجلاً فيكبره أذان المرأة باتفاق الروايات لأنها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية وان خففت فقد تركت سنة الجهور ولان أذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة ولو أذنت للقوم أجرهم حتى لاتعاد لحصول المقصود وهو الاعلام وروى عن أبي حنيفة أنه يستحب الاعادة وكذا أذان الصبي العاقل وان كان جائزاً حتى لا يعاد ذكره في ظاهر الرواية لحصول المقصود وهو الاعلام لكن أذان البالغ أفضل لأنه في مراعاة الحرمة أبلغ وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه قال أكره أن يؤذن من لم يحتمل لأن الناس لا يعتقدون بأذانه وأما أذان الصبي الذى لا يعقل فلا يجزى ويعاد لان ما يصدر لاه عن عقل لا يعتد به كصوت الطيور (ومنها) أن يكون عاقلاً فيكبره أذان المجنون والسكران الذى لا يعقل لان الأذان ذكر معظم وتأذنينهما ترك لتعظيمه وهل يعاد ذكر في ظاهر الرواية أحب الى أن يعاد لأن عامة كلام المجنون والسكران هذيان فر بما يشبهه على الناس فلا يقع به الاعلام (ومنها) أن يكون تقياً لقول النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن والأمانة لا يؤدبها الا التقى (ومنها) ان يكون عالماً بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم يومكم اقروكم ويؤذن لكم خياركم وخيار الناس العلماء ولان مراعاة سنن الأذان لا يتأتى الا من العالم بها ولهذا ان أذان العبد والاعرابي وولد الزنا وان كان جائز الحصول المقصود وهو الاعلام لكن غيرهم أفضل لان العبد لا يتفرغ لمراعاة الأوقات لاشتغاله بخدمة المولى ولان الغالب عليه الجهل وكذا الاعرابي وولد الزنا الغالب عليهما الجهل (ومنها) أن يكون عالماً بأوقات الصلاة حتى كان البصير أفضل من الضمير لان الضمير لا يعلم له بدخول الوقت والاعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بالدخول متعذر

لكن مع هذا لو أذن بجوز لحصول الاعلام بصوته وامكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره في الجملة وابن أم
 مكتوم كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أعمى (ومنها) أن يكون مواظبا على الاذان لان حصول
 الاعلام لاهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من حصوله بصوت من لاعهد لهم بصوته فكان أفضل وان أذن
 السوفى لمسجد المحلة في صلاة الليل وغيره في صلاة النهار يجوز لان السوفى يخرج في الرجوع الى المحلة في وقت كل
 صلاة لحاجته الى الكسب (ومنها) أن يجعل أصبعيه في أذنيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلا ل إذا أذنت فاجعل
 أصبعيك في أذنيك فإنه أندى اصوتك وأمد بين الحكم ونبه على الحكمة وهي المبالغة في تحصيل المقصود وان لم
 يفعل أجزأه حصول أصل الاعلام بدونه وروى الحسن عن أبي حنيفة ان الحسن أن يجعل أصبعيه في أذنيه
 في الاذان والاقامة وان جعل يديه على أذنيه حسن وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه ان جعل احدى يديه على
 أذنه حسن (ومنها) أن يكون المؤذن على الطهارة لانه ذكر معظم فائياته مع الطهارة أقرب الى التعظيم وان كان
 على غير طهارة بأن كان محدثا يجوز ولا يكره حتى لا يعاد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يعاد
 وجهه ان للاذان شبيها بالصلاة ولهذا يستقبل به القبلة كما في الصلاة ثم الصلاة لا تجوز مع الحدث فاهوشبهها يكره
 معه وجه ظاهر الرواية ما روى ان بلالار بما أذن وهو على غير وضوء ولان الحدث لا يمنع من قراءة القرآن فاولى
 أن لا يمنع من الاذان وان أقام وهو محدث ذكر في الاصل وسوى بين الاذان والاقامة فقال ويجوز الاذان والاقامة
 على غير وضوء وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال أكره اقامة المحدث (والفرق) ان السنة وصل الاقامة
 بالشروع في الصلاة فكان الفصل مكروها بخلاف الاذان ولا تعاد لان تكرارها ليس بمشروع بخلاف الاذان وأما
 الاذان مع الجنابة فيكره في ظاهر الرواية حتى يعاد وعن أبي يوسف انه لا يعاد لحصول المقصود وهو الاعلام
 والصحيح جواب ظاهر الرواية لان أثر الجنابة ظهر في القم فيمنع من الذكر العظيم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف
 الحدث وكذا الاقامة مع الجنابة تكرر لكنهما لا تعاد لهما (ومنها) أن يؤذن قائما اذا أذن للجماعة ويكره فاعدا لان
 النازل من السماء أذن قائما حيث وقف على حذم جائط وكذا الناس توارثوا ذلك فعلا فكان تاركه مسيئا لمخالفته
 النازل من السماء واجماع الخلق ولان تمام الاعلام بالقيام ويجزئه حصول أصل المقصود وان أذن لنفسه فاعدا
 فلا بأس به لان المقصود مراعاة سنة الصلاة لا الاعلام وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن راكبا لما روى ان بلالاررضي
 الله عنه رما أذن في السفر راكبا ولان له أن يترك الاذان أصلا في السفر فكان له أن يأتي به راكبا بطريق الاولى
 وينزل للاقامة لما روى ان بلالا أذن وهو راكب ثم نزل وأقام على الأرض ولا أنه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الاقامة
 والشروع في الصلاة بالنزول وانه مكروه واما في الحضر فيكره الاذان راكبا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه قال
 لا بأس به ثم المؤذن يجتمع الاقامة على مكانه أو بقها ماشيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم بختمها على مكانه سواء كان
 المؤذن اماما أو غيره وكذا روى عن أبي يوسف وقال بعضهم بقها ماشيا وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني انه اذا
 بلغ قوله قد قامت الصلاة فهو بالخيار ان شاء مشى وان شاء وقف اماما كان أو غيره وبه أخذ الشافعي والفقيه أبو
 الليث وما روى عن أبي يوسف رحمه الله أصح (ومنها) أن يؤذن في مسجد واحد ويكره ان يؤذن في مسجدين
 ويصلى في أحدهما لانه اذا صلى في المسجد الاول يكون متنفلا بالاذان في المسجد الثاني والتنفل بالاذان غير
 مشروع ولان الاذان يختص بالمسكوبات وهو في المسجد الثاني يصلى النافلة فلا ينبغي أن يدعوا الناس الى
 المسكوبة وهو لا يساعدهم فيها (ومنها) ان من أذن فهو الذي يقيم وان أقام غيره فان كان يتأذى بذلك يكره
 لان اكتساب أذى المسلم مكره وان كان لا يتأذى به لا يكره وقال الشافعي يكره تأذى به أو لم يتأذى (احتج) بما
 روى عن أخى صدق انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا الى حافة له فامرني أن أؤذن فاذنت فجاء
 بلال وأراد أن يقيم فنهاه عن ذلك وقال ان أخاصداى هو الذى أذن ومن أذن فهو الذى يقيم (ولنا) ما روى ان
 عبد الله بن زيد لما قص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لاقها بلالا فاذن بلال ثم أمر النبي صلى الله

عليه وسلم عبد الله بن زيد فأقام وروى ان ابن أم مكتوم كان يؤذن وبلال يقيم ورجع أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم وتأويل ما رواه ان ذلك كان يشق عليه لانه روى انه كان حديث عهد بالاسلام وكان يحب الأذان والاقامة (ومنها) أن يؤذن محسباً أولاً يأخذ على الأذان والاقامة أجزا ولا يجعل له أخذ الاجرة على ذلك لانه استنجا على الطاعة وذلك يجوز لان الانسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه فلا يجوز له أخذ الاجرة عليه وعند الشافعي يجعل له أن يأخذ على ذلك أجزا وهي من مسائل كتاب الاجارات وفي الباب حديث خاص وهو ما روى عن عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه انه قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصلي بالقوم صلاة أضعفهم وان أتخذم مؤذناً لا يأخذ عليه أجزا وان علم القوم حاجته فأعطوه شيئاً من غير شرط فهو حسن لانه من باب البر والصدقة والمجازاة على احسانه بمكانهم وكل ذلك حسن والله أعلم

فصل وأما بيان محل وجوب الأذان فالمحل الذي يجب فيه الأذان ويؤذن له الصلوات المكتوبة التي تؤدي بجماعة مستحبة في حال الاقامة فلا أذان ولا اقامة في صلاة الجنائز لانها ليست بصلاة على الحقيقة لوجود بعض ما يتركب منه الصلاة وهو القيام اذ لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا قعود فلم تكن صلاة على الحقيقة ولا أذان ولا اقامة في النوافل لان الأذان للاعلام بدخول وقت الصلاة والمكتوبات هي المختصة باوقات معينة دون النوافل ولان النوافل تابعة للفرائض جعل أذان الأصل أذانا للسمع تقديراً ولا أذان ولا اقامة في السنن لما قلنا ولا أذان ولا اقامة في الوتر لانه سنة عندهما فكانت مع العشاء فكانت معها في الأذان كسائر السنن وعند أبي حنيفة واجب والواجب غير المكتوبة والأذان من خواص المكتوبات ولا أذان ولا اقامة في صلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء لانها ليست بمكتوبة ولا أذان ولا اقامة في جماعة النسوان والصبيان والعيبد لان هذه الجماعة غير مستحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على النساء أذان ولا اقامة ولانه ليس عليهن الجماعة فلا يكون عليهن الأذان والاقامة والجمعة فيها أذان واقامة لانها مكتوبة تؤدي بجماعة مستحبة ولان فرض الوقت هو الظهر عند بعض أصحابنا والجمعة قائمة مقامه وعند بعضهم الفرض هو الجمعة ابتداء وهي أكدم من الظهر حتى يجب ترك الظهر لاجلها ثم انهم ما وجب الاقامة الظهر فالجمعة أحق ثم الأذان المعتبر يوم الجمعة هو ما يؤتى به اذا صعد الامام المنبر وتجب الاجابة والاستماع له دون الذي يؤتى به على المنارة وهذا قول عامة العلماء وكان الحسن بن زيد يقول المعتبر هو الأذان على المنارة لان الاعلام يقع به والصحيح قول العامة لما روى عن السائب بن زيد انه قال كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذاناً واحداً حين يجلس الامام على المنبر فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس أمر عثمان رضي الله عنه بالأذان الثاني على الزوراء وهي المنارة وقيل اسم موضع بالمدينة وصلاة العصر بعرفة تؤدي مع الظهر في وقت الظهر باذان واحد ولا يراعى للعصر أذان على حدة لانها شرعت في وقت الظهر في هذا اليوم فكان أذان الظهر واقامته عنهما جميعاً وكذلك صلاة المغرب مع العشاء بمزدلفة يكتبني فيهما باذان واحد لما ذكرنا الا ان في الجمع الاول يكتبني باذان واحد لكن باقامتين وفي الثاني يكتبني باذان واحد واقامة واحدة عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر باذان واحد واقامتين كافي الجمع الاول وعند الشافعي باذنين واقامة واحدة لما يذكر في كتاب المناسك ان شاء الله تعالى ولو صلى الرجل في بيته وحده ذكر في الاصل اذا صلى الرجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم أجزا وان أقام فهو حسن لانه ان عجز عن تحقق الجماعة بنفسه فلم يجز عن التشبه فيندب اليه أن يؤدي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة ولهذا كان الافضل أن يجهر بالقراءة في صلوات الجهر وان ترك ذلك واكتفى باذان الناس واقامتهم أجزا لما روى أن عبد الله بن مسعود صلى به لقمه والاسود بغير أذان ولا اقامة وقال يكفيننا أذان الحى واقامتهم أشار الى أن أذان الحى واقامتهم وقع لكل واحد من أهل الحى الأثرى ان على كل واحد منهم أن يحضر مسجد الحى وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوات

المصر في منزل أو في مسجد منزل فآخبروا بإذان الناس واقامتهم أجزأهم وقد أساؤا بتركها ما فقد فرق بين الجماعة والواحد لان أذان الحى يكون أذانا للفراد ولا يكون أذانا للجماعة هذا في المقيمين وأما المسافرين فالأفضل لهم أن يؤذنوا ويقبوا ويصلوا بجماعة لان الاذان والاقامة من لوازم الجماعة المستحبة والسفر لم يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها فان صلوا بجماعة وأقاموا وتركوا الاذان أجزأهم ولا يكره ويكره لهم ترك الاقامة بخلاف أهل المصر اذا تركوا الاذان وأقاموا انه يكره لهم ذلك لان السفر سبب الرخصة وقد أرى في سقوط شرطه فجاز أن يؤذن في سقوط أحد الاذنين الا ان الاقامة أكد ثبوتها من الاذان فيسقط شرط الاذان دون الاقامة وأصله ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال للمسافر بالخيار ان شاء أذن وأقام وان شاء أقام ولم يؤذن ولم يوجد في حق أهل المصر سبب الرخصة ولان الاذان للاعلام بهجوم وقت الصلاة لبعضهم واوا القوم في السفر حاضرهم فلم يكره تركه لحصول المقصود بدونه بخلاف الحضر لان الناس لتفرقهم واشتغالهم بأنواع الحرف والمكاسب لا يعرفون بهجوم الوقت فيكره ترك الاعلام في حقهم بالاذان بخلاف الاقامة فانها للاعلام بالشروع في الصلاة ولا يختلف في حق المقيمين والمسافرين وأما المسافر اذا كان وحده فان ترك الاذان فلا بأس به وان ترك الاقامة يكره والمقيم اذا كان يصلى في بيته وحده فترك الاذان والاقامة لا يكره (والفرق) ان أذان أهل المحلة يقع أذانا لكل واحد من أهل المحلة فكانه وجد الاذان منه في حق نفسه تقدير اقامته في السفر فلم يوجد الاذان والاقامة للمسافر من غيره غيرانه سقط الاذان في حقه رخصة وتيسيرا فلا بد من الاقامة ولو صلى في مسجد باذان واقامة هل يكره أن يؤذن ويقام فيه نائبا فهذا لا يخلو من أحد وجهين اما ان كان مسجده أهل معلوم ولم يكن فان كان له أهل معلوم فان صلى فيه غير أهل باذان واقامة لا يكره لأهله أن يعيدوا الاذان والاقامة وان صلى فيه أهل باذان واقامة أو بعض أهل يكره لغير أهله والباقي من أهله ان يعيدوا الاذان والاقامة وعند الشافعي لا يكره وان كان مسجده ليس له أهل معلوم بان كان على شوارع الطرق لا يكره تكرار الاذان والاقامة فيه وهذه المسئلة بناء على منسئلة أخرى وهي ان تكرار الجماعة في مسجد واحد هل يكره فهو على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف وروى عن أبي يوسف انه انما يكره اذا كانت الجماعة الثانية كثيرة فاما اذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة لا يكره وروى عن محمد انه انما يكره اذا كانت الثانية على سبيل التداعى والاجتماع فاما اذا لم يكن فلا يكره (احتج) الشافعي بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة في المسجد فلما فرغ من صلاته دخل رجل وأراد ان يصلى وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا الرجل فقال أبو بكر رضي الله عنه أتأبى رسول الله قيام وصلى معه وهذا أمر بتكرار الجماعة وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمر بالسكر وهو لان قضاء حق المسجد واجب كإيجاب قضاء حق الجماعة حتى ان الناس لو صلوا بجماعة في البيوت وعطوا المساجد أموالا وخصوصا يوم القيامة بتركهم قضاء حق المسجد ولو صلوا فرادى في المساجد أموالا بتركهم الجماعة والقوم الآخرون ما قضاوا حق المسجد فيجب عليهم قضاء حقه باقامة الجماعة فيه ولا يكره والدليل عليه أنه لا يكره في مساجد قوارع الطرق كذا هذا (ولنا) ما روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته ليصلح بين الأنصار لتساجر بينهم فرجع وقد صلى في المسجد بجماعة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل بعض أهله فجمع أهله فصلى بهم جماعة ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لما تكره رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بفضل الجماعة في المسجد وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا قامتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى ولان التكرار يؤدي الى تقليل الجماعة لان الناس اذا عملوا انهم للهوتهم الجماعة فيستحبون فتكثر الجماعة واذا عملوا انها لا تقوتهم يتأخرون فتقل الجماعة وتقليل الجماعة مكره وبخلاف المساجد التي على قوارع الطرق لانها ليست لها أهل معروفون فاذا الجماعة فيها مكره بعد أخرى لا يؤدي الى تقليل الجماعات وبخلاف ما اذا صلى فيه غير أهل لانه لا يؤدي الى تقليل الجماعة لان أهل

المسجد ينتظر ون أذان المؤذن المعروف فيحضرون حينئذ ولان حق المسجد لم يقض بعد لان قضاء حقه على أهله الا ترى أن المرمية ونصب الامام والمؤذن عليهم فكان عليهم قضاؤه ولا عبرة بتقليد الجماعة الا ولان ذلك مضاف اليهم حيث لم ينتظر واحضروا أهل المسجد بخلاف أهل المسجد لان انتظارهم ليس بواجب عليهم ولا حمله في الحديث لانه امر واحد وذا لا يكره وانما المكروه ما كان على سبيل التسامح والاجتماع بل هو حجة عليه لانه لم يأمر أكثر من الواحد مع حاجتهم الى احراز الثواب وما ذكر من المعنى غير سديد لان قضاء حق المسجد على وجه يؤدي الى تقليد الجماعة مكروه ويستوى في وجوب مراعاة الاذان والاقامة الاداء والقضاء وجملة الكلام فيه انه لا يتخلوا ما ان كانت الفاتحة من الصلوات الخمس واما ان كانت صلاة الجمعة فان كانت من الصلوات الخمس فان فاتة صلاة واحدة قضاها باذان واقامة وكذا اذا فاتت الجمعة صلاة واحدة قضاها بالجماعة باذان واقامة ولشافعي قولان في قول يصلي بغير اذان واقامة وفي قول يصلي بالاقامة لا غير (احتج) بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شغل عن أربع صلوات يوم الاحزاب قضاهن بغير اذان ولا اقامة وروى في قصة ليلة التعريس أن النبي صلى الله عليه وسلم ارتحل من ذلك الوادي فلما ارتفعت الشمس أمر بلالا فاقام وصلوا ولم يأمره بالاذان ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت ولا حاجة ههنا الى الاعلام به (ولنا) ما روى أبو قتادة الانصاري رضي الله عنه في حديث ليلة التعريس فقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أو سرية فلما كان في آخر السحر عرسنا فاستيقظنا حتى ايقظنا حرا الشمس فجعل الرجل منا يب دهشا وفضعا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارتحلوا من هذا الوادي فانه وادي شيطان فارتحلنا ونزلنا بواد آخر فلما ارتفعت الشمس وقضى القوم حوائجهم أمر بلالا بان يؤذن فاذن وصلينا ركعتين ثم أقام فصلينا صلاة الفجر وهكذا روى عمران بن حصين هذه القصة وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات قضاهن فامر بلالا أن يؤذن ويقم لكل واحدة منهم حتى قالوا أذن واقام وصلى الظهر ثم أذن واقام وصلى العصر ثم أذن واقام وصلى المغرب ثم أذن واقام وصلى العشاء ولان القضاء على حسب الاداء وقد فاتتهم الصلاة باذان واقامة فتقضى كذلك ولا تعلق له بحديث التعريس والاحزاب لان الصحيح انه أذن هناك واقام على ما روينا واما اذا فاتته صلوات فان أذن لكل واحدة واقام فحسن وان أذن واقام للدولى واقتصر على الاقامة للبواقي فهو جائز وقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق في بعضها أنه أمر بلالا فاذن واقام لكل صلاة على ما روينا وفي بعضها انه أذن واقام للدولى ثم أقام لكل صلاة بعدها وفي بعضها انه اقتصر على الاقامة لكل صلاة ولا شك ان الاخذ برواية الزيادة أولى خصوصا في باب العبادات وان فاتته صلاة الجمعة صلى الظهر بغير اذان ولا اقامة لان الاذان والاقامة للصلاة التي تؤدى بجماعة مستحبة واداء الظهر بجماعة يوم الجمعة مكروه في المصر كذا روى عن علي رضي الله عنه

فصل في ما يابان وقت الاذان والاقامة فوقهما ما هو وقت الصلوات المكتوبات حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه ويبيده اذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة ومحمد وقد قال أبو يوسف أخيرا لا بأس بان يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل وهو قول الشافعي (واحتجنا) بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن بلالا كان يؤذن بليل وفي رواية قال لا يغرنكم أذان بلال عن السجور فانه يؤذن بليل ولان وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات (ولأبي) حنيفة ومحمد ما روى شددامولى عياض بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا ولان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجز في سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر

يؤدي الى الضرر بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصاً في حق من تهجد في النصف الاول من الليل فربما يتبسبب الامر عليهم وذلك مكروه وروي أن الحسن البصري كان اذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال عروج فراغ لا يصلون الا في الوقت لو أدركهم عمر لا دهم و بلال رضى الله عنه ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لعان آخر لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يمنعكم من السجود أذان بلال فانه يؤذن بليل ليقظ نائمكم ويرد قائمكم ويتحصركم فمليكم باذان ابن أم مكتوم وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم فرقتين فرقة يتهدون في النصف الاول من الليل وفرقة في النصف الأخير وكان الفاصل أذان بلال والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا الصلاة الفجر ان ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر وما ذكر من المعنى غير سديد لان الفجر الصادق المستطير في الافق مستبين لا اشتباه فيه

﴿فصل﴾ وأما بيان ما يجب على السامعين عند الأذان فالواجب عليهم الاجابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع من الجنة من بال قائمها ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن سمع الأذان ولم يجيب ومن سمع ذكرى ولم يصل على والاجابة أن يقول مثل ما قال المؤذن لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما يقول المؤذن غفر الله ماتمه من ذنبه وما تأخر فيقول مثل ما قاله الا في قوله صلى الله عليه الصلاة على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لأن اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستمراء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت أو ما يوجب عليه ولا ينبغي أن يتكلم السامع في حال الأذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويستغل بالاستماع والاجابة كذا قالوا في الفتاوى والله أعلم (والثاني) الجماعة والكلام فيها في مواضع في بيان وجوبها وفي بيان من تجب عليه وفي بيان من تتعده وفي بيان ما يفعله فانت الجماعة وفي بيان من يصلح للإمامة في الجملة وفي بيان من يصلح لها على التفصيل وفي بيان من هو أحق وأولى بالإمامة وفي بيان مقام الامام والمأموم وفي بيان ما يستحب للإمام أن يفعله بعد الفراغ من الصلاة (أما) الاول فقد قال عامة مشايخنا انها واجبة وذكر الكرخي انها سنة (واحتج) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الجماعة أفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بتخمس وعشرين درجة جعل الجماعة لا حراز الا فضيلة وذا آية السنن وجه قول العامة الكتاب والسنة وتوارث الامة اما الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع فكان أمر باقامة الصلاة بالجماعة ومطلق الأمر لوجوب العمل (وأما) السنة فخاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس فألصق اليه أقدام تخلفوا عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب (وأما) توارث الامة فلان الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وانطبقت عليها وعلى التكبير على تاركها والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب وليس هذا اختلافاً في الحقيقة بل من حيث العبارة لان السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً ما كان من شعائر الاسلام الا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها الا لعدو وهو تفسير الواجب عند العامة

﴿فصل﴾ وأما بيان من تجب عليه الجماعة فالجماعة انما تجب على الرجال العاقلين الاحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي والمريض (أما) النساء فلأن خروجهن الى الجماعات فتنة (وأما) الصبيان والمجانين فلعدم اهلية وجوب الصلاة في حقهم وأما العبيد فرفع الضرر عن مولاهم بتعطيلهم منافعهم المستتمة وأما المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير فلأنهم لا يقدرون على المشي والمريض لا يقدر

عليه الاجمrac (وأما) الاعمى فاجعوا على أنه اذا لم يجد قائد الايجب عليه وان وجد قائداً فكذلك عند أبي حنيفة
وعند أبي يوسف ومحمد بن محبوب والمسئلة مع حججها تأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى

فصل وأما بيان من تتعقد به الجماعة فأقل من تتعقد به الجماعة اثنان وهو أن يصحكون
مع الامام واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فافوقهما جماعة ولان الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع
وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة أو صبياً يعقل لان النبي صلى الله عليه وسلم
سمى الاثنين مطلقاً جماعة ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء الى الامام وأما المجنون والصبى
الذى لا يعقل فلا عبرة بهما لانهم ليسا من أهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم

فصل وأما بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة فلا خلاف في أنه اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب
في مسجد آخر لكنه كيف يصنع ذكر في الاصل انه اذا فاتته الجماعة في مسجده فانه انى مسجد آخر يرجو
ادارك الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجده فحسن لحديث الحسن قال كانوا اذا فاتتهم الجماعة فذهبوا من يرضى
في مسجده ومنهم من يتبع الجماعة أراد به الصحابة رضي الله عنهم ولان في كل جانب مراعاة حرمة وترك
أخرى ففي أحد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة وفي الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك حق
مسجده فاذا تعذر الجمع بينهما مال الى أيهما شاء وذكر القسودرى انه اذا فاتته الجماعة جمع باهله في منزله وان
صلى وحده جاز لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج من المدينة الى صلح بين حيين من أحياء العرب
فانصرف منه وقد فرغ الناس من الصلاة فقال الى بيته وجمع باهله في منزله وفي هذا الحديث دليل على سقوط
الطلب اذا لو وجب لكان أولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الامام السرخسى أن الاولى
في زماناته ان اذا يدخل مسجده أن يتبع الجماعة وان دخل مسجده صلى فيه

فصل وأما بيان من يصلح للامامة في الجملة فهو كل عاقل مسلم حتى تجوز امامة العبد والاعرابى والاعمى وولد
الزنا والناسق وهذا قول العامة وقال مالك لا تجوز الصلاة خلف الفاسق ووجه قوله ان الامامة من باب الأمانة
والفاسق حائن ولهذا الشهادة له لكون الشهادة من باب الأمانة (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر والحديث والله أعلم وان ورد
في الجمع والاعباد لتعلقها بالامراء وأكثرهم فساق لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه اذا عبرة اعموم اللفظ
لا خصوص السبب وكذا الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة
وغيره ما عدا انه كان أفستى أهل زمانه حتى كان عمر بن عبد العزيز يقول لوجاهت كل أمة بتجيبها وجنابا أبي
محمد تغلبناهم وأبو محمد كنية الحجاج وروى عن أبي سعيد مولى بنى أسيد انه قال عرست فدعوت رهطاً من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر وحذيفة وأبو سعيد الخدرى فحضرت الصلاة فقدموني فصليت
بهم وأنا أبو منذر عبد وفي رواية قال فتقدم أبو ذر ليصلى بهم فقبل له أتقدم وأنت في بيت غيرك فقدموني فصليت
بهم وأنا أبو منذر عبد وهذا حديث معروف أورده محمد في كتاب المأذون وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج الى بعض الغزوات وكان أعمى ولان جواز الصلاة متعلق
بإداء الاركان وهو لا قادر ون عليها الا ان غيرهم أولى لان مبنى الامامة على الفضيلة ولهذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم غيره ولا يؤمه غيره وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في عصره ولان
الناس لا يرغبون في الصلاة خلف هؤلاء فتوردى امامتهم الى تقليل الجماعة وذلك مكر وه ولان مبنى اداء الصلاة
على العلم والغالب على العبد والاعرابى وولد الزنا الجهل اما العبد فلانه لا يتفرغ عن خدمة مولاه ليتعلم
العلم وقال الشافعى اذا سارى العبد غيره في العلم والودع كان هو وغيره سواء ولا تكون الصلاة خلف غيره أحب
الى (واحتج) بحديث أبي سعيد مولى بنى أسيد وذابل على الجواز ولا كلام فيه وتقليل الجماعة وانتقاص

فضيلته عن فضيلة الاحرار بوجبان الكراهة وكذا الغالب على الاعراب الجهل قال الله تعالى الاعراب
 أشد كفرا ونفاقا واجدر أن لا يعلموا حد وما أنزل الله على رسوله والاعراب هو البدوي وانه اسم ذم والعربي
 اسم مدح وكذا ولد الزنا الغالب من حاله الجهل لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة ولان الامامة امانة عظيمة
 فلا يتحملها الفاسق لانه لا يؤدي الامانة على وجهها والاعمى بوجهه غيره الى القبلة فيصير في أمر القبلة مقتديا بغيره
 وربما عييل في خلال الصلاة عن القبلة ألا ترى الى ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يمنع عن الامامة
 بعدما كف بصره ويقول كيف أوكمم وأتم تعدلونني ولانه لا يمكنه التوق عن الجاسات فكان البصير أولى
 الا اذا كان في الفضل لا يواز به في مسجده غيره فينتد يكون أولى ولهذا استخف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم
 مكتوم رضي الله عنه وامامة صاحب الهوى والبدعة مكر وهه نص عليه أبو يوسف في الامالي فقال أكره أن
 يكون الامام صاحب هوى وبدعة لان الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه وهل تجوز الصلاة خلفه قال بعض
 مشايخنا ان الصلاة خلف المتبدع لا تجوز وكذا في المنتقى رواية عن أبي حنيفة انه كان لا يرى الصلاة خلف
 المتبدع والصحيح انه ان كان هوى يكفره لا تجوز وان كان لا يكفره تجوز مع الكراهة وكذا المرأة تصلح
 للامامة في الجلة حتى لو أمت النساء جاز وينبغي أن تقوم وسطهن لماروى عن عائشة رضي الله عنها انها أمت نسوة
 في صلالة العصر وقامت وسطهن وأمت أم سلمة نساء وقامت وسطهن ولان مبني حالهن على الست وهذا أستر
 لها الا ان جماعتهن مكبر وهه عندنا وعند الشافعي مستحبة كجماعة الرجال ويروي في ذلك أحاديث لكن
 تلك كانت في ابتداء الاسلام ثم نسخت بعد ذلك ولا يباح للشواب منهن الخروج الى الجماعات بدليل ما روى
 عن عمر رضي الله عنه انه نهى الشواب عن الخروج ولان خروجهن الى الجماعة سبب الفتنة والفتنة حرام
 وما أدى الى الحرام فهو حرام وأما المجاز فهل يباح لهن الخروج الى الجماعات فنذكر الكلام فيه في موضع آخر
 وكذا الصبي العاقل يصلح اماما في الجلة بان يوم الصبيان في التراويح وفي امامته البالغين فيها اختلاف المشايخ على
 ما مر فاما المجنون والصبي الذي لا يعقل فليسا من أهل الامامة أصلا لانهما ليسا من أهل الصلاة

فصل وأما بيان من يصلح للامامة على التفصيل فكل من صح اقتداء الغير به في صلاة يصلح اماما له فيها
 ومن لا فلا وقدمي بيان شرائط صحة الاقتداء والله الموفق

فصل وأما بيان من هو أحق بالامامة وأولى بها فالحر أولى بالامامة من العبد والتى أولى من الفاسق والبصير
 أولى من الأعمى وولد الرشدة أولى من ولد الزنا وغير الاعرابي من هؤلاء أولى من الاعرابي لما قلنا ثم أفضل
 هؤلاء أعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعا وأقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكبرهم سنا ولا شدة ان هذه الخصال اذا
 اجتمعت في انسان كان هو أولى لما بينا ان بناء امر الامامة على الفضيلة والكمال والمستجمع فيه هذه الخصال من
 أكمل الناس اما العلم والورع وقراءة القرآن فظاهر واما كبر السن فلان من امتد عمره في الاسلام كان أكثر
 طاعة ومداومة على الاسلام فاما اذا تفرقت في أشخاص فأعلمهم بالسنة أولى اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز
 به الصلاة وذكر في كتاب الصلاة وقدم الاقرأ فقال ويوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وأفضلهم
 ورعا وأكبرهم سنا والاصل فيه ما روى عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال ليوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا
 سواء فأكبرهم سنا فان كانوا سواء فأحسنهم خلفا فان كانوا سواء فأصوبهم وجهان من المشايخ من أجرى الحديث
 على ظاهره وقدم الاقرأ لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به والاصح ان العلم بالسنة اذا كان يحسن من
 القراءة ما تجوز به الصلاة فهو أولى كذا ذكر في آثار أبي حنيفة لا تقتار الصلاة بعد هذا القدر من القراءة الى العلم
 ليقم كن به من تدارك ما عسى ان يعرض في الصلاة من العوارض واقتتار القراءة أيضا الى العلم
 بأخطأ المفسد للصلاة فيها فلذلك كان العلم أفضل حتى قالوا ان العلم اذا كان ممن يجتنب القواحش الظاهرة

والأول أورع منه فالأعلم أولى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الأقرأ في الحديث لأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم لتلقيهم القرآن بمعانيه وأحكامه فإما في زماننا فقد يكون الرجل ماهر في القرآن ولا حظ له من العلم فكان الأعلم أولى فإن استوفى العلم فأورعهم لأن الحاجة بعد العلم والقراءة بقدر ما يتعلق به الجواز إلى الورع أشد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي وإنما قدم أقدمهم هجرة في الحديث لأن الهجرة كانت فرضة يومئذ لمضت بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فيقدم الأورع لتصل به الهجرة عن المعاصي فإن استوفى الورع فأقرؤهم لكتاب الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم أهل القرآن أهل الله وخاصته فإن استوفى القراءة فأكبرهم سنالقول صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فإن كانوا فيه سواء فأحسنهم خلقا لأن حسن الخلق من باب الفضيلة ومبنى الإمامة على الفضيلة فإن كانوا فيه سواء فأحسنهم وجهاً لأن رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر وبعضهم قالوا معنى قوله في الحديث أحسنهم وجهاً أي أكثرهم خبرة بالأمور يقال وجه هذا الأمر كذا وقال بعضهم أي أكثرهم صلاة بالليل كما جاء في الحديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار ولا حاجة إلى هذا التكلف لأن الحمل على ظاهره يمكن لما بيننا من ذلك من أحد وداعى الاقتداء فكانت امامته سبباً لتكثير الجماعة فكان هو أولى ويكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته إلا باذنه لما روينا من حديث أبي سعيد مولى بني أسيد ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمه أخيه إلا باذنه فإنه أعلم بعورات بيته وفي رواية في بيته ولأن في التقدم عليه ازدراء به بين عشائره وأقاربه وهذا يليق بمكارم الأخلاق ولو أذن له لا بأس به لأن الكراهة كانت لحقه وذكر محمد في غير رواية الأصول أن الضيف إذا كان ذا سلطان جازله أن يؤم بدون الأذن لأن الأذن لمثل هذا الضيف ثابت دلالة وأنه كالأذن نصاً وأما إذا كان الضيف سلطاناً حتى الإمامة له حيثما يكون وليس للغير أن يتقدم عليه إلا باذنه والله أعلم

عن متصل محمد وأما بيان مقام الإمام والمأموم فنقول إذا كان سوى الإمام ثلاثة يتقدمهم الإمام لعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الأمة بذلك وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال إن جدتي مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام فقال صلى الله عليه وسلم قوموا اصلي بكم فأما من واليتيم من ورائه وأمي أم سليم من ورائنا ولأن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بهم من غيره ولا يشبهه على الداخل لئلا يقتداء به ولا يتعق ذلك إلا بالتقدم ولو قام في وسطهم أو في مينة الصف أو في ميسرته جاز وقد أساء أما الجواز فلأن الجواز يتعلق بالاركان وقد وجدت وأما الاساءة فلترك السنة المتواترة وجعل نفسه بحال لا يمكن الداخل الاقتداء به وفيه تعريض اقتدائه للفساد ولذلك إذا كان سواء اتان يتقدمهما في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه يتوسطهما لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلمة والأسود وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولنا) ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم وألمها مخلقه وهو مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما وأما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تر وفي عامة الروايات فلم يثبت وتبي مجرد الفعل وهو محمول على ضيق المكان كذا قال إبراهيم النخعي وهو كان أعلم الناس بأحوال عبد الله ومذهبه ولو ثبتت الزيادة فهي أيضاً محمولة على هذه الحالة أي هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ضيق المكان على أن الأحاديث أن تعارضت وجب المصير إلى المعقول الذي لا جبه يتقدم الإمام وهو ما ذكرنا أنه يتقدم لتلا يشبه حاله وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه غير أن ههنا وقام الإمام وسطهما لا يكره لودود الأثر وكون التأويل من باب الاجتهاد وإن كان مع الإمام رجل واحد وصبي يعقل الصلاة يقف عن يمين الإمام لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال بت عند خاتمي ميمونة لاراقب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نامت العيون وغارت العجوم وبقى الحى القبور ثم قرأ آخر آل عمران أن في خلق السموات والأرض الآيات ثم قام إلى شن

معلق في الهواء فتوضأ وافتتح الصلاة فتوضأت ووقفت عن يساره فأخذت باذني وفي رواية بدواتي وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فاعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفك فيه فقلت أنت رسول الله ولا ينبغي لاحد أن يساويك في الموقف فقال صلى الله عليه وسلم اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل فاعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب الايمن دليل على أن المختار هو الوقوف على يمين الامام اذا كان معه رجل واحد وكذا روى عن حذيفة رضي الله عنه أنه قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم خوله وأقامه عن يمينه ثم اذا وقف عن يمينه لا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد أنه ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام ولو كان المقتدى أطول من الامام وكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده أمام الامام لطوله ولو وقف عن يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان الا ترى أن ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهما وقفوا في الابتداء عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جوز اقتداءهما به ولو كان ترك المقام المختار له ولهذا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وحذيفة ولو وقف خلفه جاز لما مر وهل يكره لم يندكر محمد الكراهة نصا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره لان الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة بخلاف الواقف على يساره وقال بعضهم يكره لانه يصير في معنى المنفرد خلف الصف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن خلف الصف وأدنى درجات النهي هو الكراهة وانما نشأ هذا الاختلاف عن اشارة محمد فانه قال وان صلى خلفه جازت صلاته وكذلك ان وقف عن يسار الامام وهو مسمى فنه من صرف جواب الاساءة الى آخر الفعلين ذكرنا منهم من صرفه اليهما جميعا وهو الصحيح لانه عطف أحدهما على الآخر بقوله وكذلك ثم أثبت الاساءة فيمنصرف اليهما واذا كان مع الامام امرأة أقامها خلفه لان محاذاتها مفسدة وكذلك لو كان معه خنثى مشكلا لاحتمال انه امرأة ولو كان معه رجل وامرأة أو رجل وخنثى أقام الرجل عن يمينه والمرأة والخنثى خلفه ولو كان معه رجلان وامرأة أو خنثى أقام الرجلين خلفه والمرأة والخنثى خلفهما ولو اجتمع الرجال والنساء والصبيان والخنثى والصبيات المراهقات فاردوا أن يصطفوا للجماعة يقوم الرجال صفا مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخنثى ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات وكذلك الترتيب في الجنائز اذا اجتمعت وفيها جنازة الرجل والصبي والخنثى والانثى والصبيات المراهقات وكذلك القتلى اذا جمعت في حفرة واحدة عند الحاجة على ما يندكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (وأفضل) مكان المأموم اذا كان رجلا حيث يكون أقرب الى الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها واذا تساوت المواضع في القرب الى الامام فمن يمينه أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في الامور واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسورا بين من اكبهم لقوله صلى الله عليه وسلم تراصوا واصقوا الماكب بالمتاكب.

فصل وأما بيان ما يستحب للامام أن يفعله عقب الفراغ من الصلاة فنقول اذا فرغ الامام من الصلاة فلا يجلو امان كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة أو كانت صلاة تصلى بعدها سنة فان كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة كالقصر والعصر فان شاء الامام قام وان شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء لانه لا تطوع بعدها تين الصلاتين فلا بأس بالعود الا أنه يكره المسكت على هيئته مستقبلا القبلة لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة لا يتمكث في مكانه الا مقدرا أن يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروى جالس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبلا القبلة بدعة ولان مكانه يوهم الداخل انه في الصلاة فيقتدى به فيفسد اقتداؤه فكان المسكت تفرضا لفساد اقتداء غيره به فلا يتمكث ولكنه يستقبل القوم بوجهه ان شاء ان لم يكن بجذائه أحد يصلي لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلاة

الفجر استقبال بوجهه أصحابه وقال هل رأى أحدكم رؤيا كأنه كان يطلب رؤيا فيها بشرى بفتح مكة فان كان
 بحدائه أحد يصلي لا يستقبل القوم بوجهه لان استقبال الصورة الصورة في الصلاة مكره لما روى أن عمر رضي
 الله عنه رأى رجلا يصلي الى وجهه غيره فعلاهما بالبدرة وقال للصلي أنتستقبل الصورة وللآخر أنتستقبل المصلي
 بوجهك وان شاء انحراف لان بالانحراف يزول الاشتباه كيزول بالاستقبال ثم اختلف المشايخ في كيفية الانحراف
 قال بعضهم ينصرف الى بين القبلة تبركا بالتيامن وقال بعضهم ينصرف الى اليسار ليكون يساره الى اليمين وقال
 بعضهم هو نحو يمان شاء انحراف يمنة وان شاء يسرة وهو الصحيح لان ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال
 الاشتباه يحصل بالامر من جميعا (وان) كانت صلاة بعد هاسنة بكره له المسكت فاعدها وكرهه القعود مروية
 عن الصحابة رضي الله عنهم روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا اذا فرغ من الصلاة قاما كأنهما على
 الرضف ولان المسكت بوجوب اشتباه الامر على الداخل فلا يكتم واكن يقوم وينص عن ذلك المكان ثم يتنفل
 لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيجزأ أحدكم اذا فرغ من صلاته أن
 يتقدم أو يتأخر وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كره للامام أن يتنفل في المكان الذي أم فيه ولان ذلك يؤدي الى
 اشتباه الامر على الداخل فينبغي أن ينصى ازالة للاشتباه واستكثر ارامن شهوده على ما روى أن مكان المصلي
 يشهده يوم القيامة (وأما) المأمومون فبعض مشايخنا قالوا لارج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على
 الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه وروى عن محمد انه قال يستحب للقوم أيضا أن ينقضوا الصفوف
 ويتفرقوا بزول الاشتباه على الداخل المعانين الكل في الصلاة البعيد عن الامام ولما روى عن حديد أبي
 هريرة رضي الله عنه (وأما) الذي هو في الصلاة فنوع هو أصلي ونوع هو عارض ثبت وجوبه بسبب عارض
 فصل ١٠ أما الواجبات الأصلية في الصلاة فستة منها قراءة الفاتحة والسورة في صلاة ذات ركعتين وفي الأولى
 من ذوات الأربع والثلاث حتى لو تركهما أو أحدهما فان كان حامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يلزمه سجود السهو
 وهذا عندنا وقال الشافعي قراءة الفاتحة على التعيين فرض حتى لو تركها أو حرفا منها في ركعة لا تجوز صلاته وقال
 مالك قراءتهما على التعيين فرض (احتجا) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ
 فاتحة الكتاب وروى لا صلاة الا بقراءة الكتاب وسورة معها أو قال وشئ معها ولان النبي صلى الله عليه
 وسلم واظب على قراءتهما في كل صلاة فبدل على القرضية (ولنا) قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن أمر
 بطلاق القراءة من غير تعيين فتعين الفاتحة فرضا وتعيينها نسخ الاطلاق ونسخ الكتاب بالخبر
 المتواتر لا يجوز عند الشافعي فكيف يجوز بخبر الواحد قبلنا الحديث في حق الوجوب عملا حتى تكره ترك
 قراءتهما دون القرضية عملاهما بالفدر الممكن كيلا يضطر الى رده لوجوب رده عند معارضة الكتاب ومواظبة
 النبي صلى الله عليه وسلم على فعل لا يدل على فرضيته فانه كان يواظب على الواجبات والله أعلم (ومنها) الجهر
 بالقراءة فيما يجهر وهو الفجر والمغرب والعشاء في الأولى والخاتمة فيما يخافت وهو الظهر والعصر اذا كان اماما
 والجملة فيه أنه لا يخلو ما أن يكون اماما أو منفردا فان كان اماما يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر وكذا في كل صلاة
 من شرطها الجماعة كالجمعة والعيد والترويح والنجاة ويجب عليه الخاتمة فيما يخافت وانما كان كذلك لان القراءة
 ركن يتصله الامام عن القوم فعلا فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا في ذلك فحصل عمرة القراءة وفائدتها للقوم
 فتصير قراءة الامام قراءة لهم تقديرا كأنهم قروا وعمرة الجهر تقوى في صلاة النهار لان الناس في الاغلب يحضرون
 الجماعات في خلال الكسب والتصرف والانتشار في الارض فكانت قلوبهم متعلقة بذلك فيشغلهم ذلك عن حقيقة
 التأمل فلا يكون الجهر مفيدا بل يقع تسببا الى الاثم بترك التأمل وهذا لا يجوز بخلاف صلاة الليل لان الحضور اليها
 لا يكون في خلال الشغل وبخلاف الجمعة والعيد لانه يؤدي في الاحايين مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم
 وحضور السلطان وغير ذلك فيكون ذلك سببا على احضار القلب والتأمل ولان القراءة من أركان الصلاة

والاركان في الفرائض تؤدى على سبيل الشهرة دون الاخفاء ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوات كلها في الابتداء الى أن قصد الكفار أن لا يسمعو القرآن وكادوا يلقون فيه خافت النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاذى في هذين الوقتين ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين لانه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار بالمدينة قوة الاذى ثم زال هذا العذر بقيت هذه السنة كالمرل في الطواف ونحوه ولانه واطب على المخافة فيهما في عمره فكانت واجبة ولانه وصف صلاة النهار بالجما وهي التي لا تبين ولا ينطق هذا الوصف لها الا بترك الجهر فيها وكذا واطب على الجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافت وذلك دليل الوجوب وعلى هذا عمل الامة ويخفى القراءة فيما سوى الاولين لان الجهر صفة القراءة المفروضة والقراءة ليست بفرض في الاخرين لما بيننا فيما تقدم واذا ثبت هذا فنقول اذا جهر الامام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فان كان عامدا يكون مسيا وان كان ساهيا فعليه سجد السهو لانه وجب عليه اسماع القوم فيما يجهر واخفاء القراءة عنهم فيما يخافت وترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهو يوجب سجد السهو وان كان منفردا فان كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة خافت لاجتماعه وهو رواية الاصل وذكر أبو يوسف في الاملاء ان زادا على ما يسمع أذنيه فقد أساء وذكر عصام بن أبي يوسف في مختصره وأثبت له خيار الجهر والمخافة استدلالا بعدم وجوب السهو وعليه اذا جهر والصحيح رواية الاصل لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار بجما من غير فصل ولان الامام مع حاجته الى اسماع غيره يخافت فالمنفرد أولى ولو جهر فيها بالقراءة فان كان عامدا يكون مسيا كذا ذكر الكرخي في صلاته وان كان ساهيا لا سهو عليه نص عليه في باب السهو بخلاف الامام (والفرق) ان سجد السهو يجب لجبر النقصان والنقصان في صلاة الامام أكثر لان اساءته أبلغ لانه فعل شينين نهي عنهما أحدهما انه رفع صوته في غير موضع الرفع والثاني انه أسمع من أمر بالاخفاء عنه والمنفرد رفع صوته فقط فكان النقصان في صلاته أقل وما وجب لجبر الاعلى لا يجب لجبر الادنى وان كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فهو بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت وذكر الكرخي ان شاء جهر بقدر ما يسمع أذنه ولا يزيد على ذلك وذكر في عامة الروايات تفسيره بين خيارات ثلاث ان شاء جهر وأسمع غيره وان شاء جهر وأسمع نفسه وان شاء أسر القراءة أما كون له أن يجهر فلان المنفرد امام في نفسه وللإمام أن يجهر وله أن يخافت بخلاف الامام لان الامام يحتاج الى الجهر لاسماع غيره والمنفرد يحتاج الى اسماع نفسه لا غير وذلك يحصل بالمخافة وذكر في رواية أبي حفص الكبير ان الجهر أفضل لان فيه تشبيها بالجماعة والمنفردان معجز عن تحقيق الصلاة بجماعة لم يجز عن التشبه ولهذا اذا أذن وأقام كان أفضل هذاني الفرائض واما في النطوانات فان كان في النهار يخافت وان كان في الليل فهو بالخيار ان شاء خافت وان شاء جهر والجهر أفضل لأن النوافل أتباع الفرائض والحكم في الفرائض كذلك حتى لو كان بجماعة كافي التراويح يجب الجهر ولا يتخير في الفرائض وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى بالليل سمعت قراءته من وراء الحجاب وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي بكر رضي الله عنه وهو يتجدد بالليل ويخفى القراءة ومر بعمر وهو يتجدد ويجهر بالقراءة ومر ببلال وهو يتجدد وينقل من سورة الى سورة فلما أصبحوا غدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل كل واحد منهم عن حاله فقال أبو بكر رضي الله عنه كنت أسمع من أناجي وقال عمر رضي الله عنه كنت أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان وقال بلال رضي الله عنه كنت أنتقل من بستان الى بستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك قليلا يا عمر اخفض من صوتك قليلا ويا بلال اذا افتتحت سورة فأعما ثم المنفرد اذا خافت وأسمع أذنيه يجوز بلا خلاف لوجود القراءة يتبين اذا سمع بدون القراءة لا يتصور واما اذا صحح الحروف بلسانه وأداها على وجهها ولم يسمع أذنيه ولكن وقع له العلم بصريك اللسان وخروج الحروف من مخارجها فهل يجوز صلاته اختلف فيه ذكر الكرخي انه يجوز وهو قول أبي بكر الباقى المعروف بالأعمش وعن الشيخ أبي القاسم الصقار والفقهاء أبي جعفر المنصوراني

والشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه وعن بشر بن غياث المرسي انه قال ان كان بحال لو أدنى رجل صمخ أذنيه الى فيه سمع كفى والا فلا ومنهم من ذكر في المسئلة خلافا بين أبي يوسف ومحمد فقال على قول أبي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز وجه قول السكرخي ان القراءة فعل اللسان وذلك بتصويل الحروف ونظمها على وجه مخصوص وقد وجدنا ما سماعه نفسه فلا عبرة به لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان ألا ترى ان القراءة نجدتها تصقق من الأصم وان كان لا يسمع نفسه وجه قول الفريق الثاني ان مطلق الأمر بالقراءة ينصرف الى المتعارف وقد مر ما لا يسمع هو لو كان سمعيا لم يعرف قراءة وجه قول بشر ان الكلام في العرف اسم لحروف منظومة دالة على ما في ضمير المتكلم وذلك لا يكون الا بصوت مسعوع وما قاله السكرخي أقبس وأصح وذكري في كتاب الصلاة اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ وان شاء جهر وأصح نفسه ولو لم يحمل قوله قرأ في نفسه على اقامة الحروف لأدى الى التكرار والاعادة الخالية عن الافادة ولا عبرة بالعرف في الباب لان هذا أمر بينه وبينه فلا يعتبر فيه عرف الناس وعلى هذا الخلاف كل حكم تعلق بالنطق من البيع والنكاح والطلاق والعناق والايلاء واليمين والاستثناء وغيرها والله أعلم (ومنها) الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف الطمأنينة مقدار تسبيحة واحدة فرض وبه أخذ الشافعي حتى لو ترك الطمأنينة جازت صلواته عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي لا تجوز ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره وعلى هذا الخلاف اذا ترك القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدين وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم صلبه في الركوع ان كان الى القيام أقرب منه الى تمام الركوع لم يجزه وان كان الى تمام الركوع أقرب منه الى القيام أجزاء اقامة للذكر مقام الكل ولقب المسئلة ان تعديل الأركان ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي فرض (احتجا) بحديث الاعرابي الذي دخل المسجد وأخف الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فصل فانك لم تصل هكذا ثلاث مرات فقال يا رسول الله لم استطع غير ذلك فعلمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا أردت الصلاة فطهر كما أمرك الله تعالى واستقبل القبلة وقل الله أكبر واقرا ما عدل من القرآن ثم اركع حتى يطمئن كل عضو منك ثم ارفع رأسك حتى تستقم قائما فلا استدلال بالحديث من ثلاثة أوجه أحدها انه أمره بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند فساد الصلاة وفسادها بفوات الركن والثاني انه نفي كون المؤدى صلاة بقوله فانك لم تصل والثالث انه أمره بالطمأنينة ومطلق الأمر للفرضية وأبو حنيفة ومحمد احتجا لنفي الفرضية بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا أمر عطلق الركوع والسجود والركوع في اللغة هو الانحناء والميل يقال ركعت الخلة اذا مالت الى الأرض والسجود هو التباطؤ وانحناء يقال سجدت الخلة اذا تطأطأت وسجدت الناقة اذا وضعت جرائها على الأرض وخفضت رأسها للرى فاذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لآتيانه بما ينطلق عليه الاسم فاما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام واما حديث الاعرابي فهو من الأحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب ولكن يصلح مكملا فيصلح أمره بالاعتماد على الوجوب وتيقنه الصلاة على نفي السكالم وتمكن التقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه وأمره بالاعادة على الوجوب جبر التقصان أو على الزجر عن المعاودة الى مثله كالأمر بتكسر دنان الخمر عند نزول حجر عها تسكيلا للعرض على ان الحديث حجة عليهما فان النبي صلى الله عليه وسلم مكن الاعرابي من المضى في الصلاة في جميع المرات ولم يأمره بالقطع فلولم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عيبا اذا الصلاة لا يعضى في فاسدها فينبغي أن لا يمكنه منه ثم الطمأنينة في الركوع واجبة عند أبي حنيفة ومحمد كذا ذكره السكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو وذكر أبو عبد الله الجرجاني انها سنة حتى لا يجب سجود السهو بتركها ساهيا وكذا القومة التي بين الركوع والسجود والقعدة التي بين السجدين والصحيح ما ذكره السكرخي لان الطمأنينة من باب اكمال الركن واكمال الركن واجب كما كمال القراءة بالفاتحة ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم

ألقى صلاة الاعرابي بالعدم والصلاة عما يقضى عليها بالعدم اما لانعدامها أصلا بترك الركن أو بانتقاصها بترك الواجب فتصير عدمها من وجه فاما ترك السنة فلا يلحق بالعدم لانه لا يوجب نقصانا فاحشا ولهذا يكره تركها أشد السكره حتى روى عن أبي حنيفة انه قال أخشى أن لا تجوز صلاته (ومنها) القعدة الاولى للفصل بين الشفعين حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهولان النبي صلى الله عليه وسلم وأطب عليها في جميع عمره وذابدل على الوجوب اذا قام دليل عدم الفرضية وقد قام ههنا لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كانت فرضا لرجع وأكثر مشايخنا يطلقون اسم السنة عليها اما لان وجودها عرف بالسنة فعلا أو لان السنة المؤكدة في معنى الواجب ولان الركنين أدنى ما يجوز زمن الصلاة فوجبت القعدة فاصلة بينهما وبين ما يلزمها والله أعلم (ومنها) التشهد في القعدة الاخيرة وعند الشافعي فرض وجه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم وأطب عليه في جميع عمره وهذا دليل الفرضية وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله امرنا بالتشهد بقوله قولوا وانص على فرضيته بقوله قبل أن يفرض التشهد (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي اذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدرا للتشهد فقد عت صلاتك أثبت تمام الصلاة عند سجود القعدة ولو كان التشهد فرضا لما ثبت القام بدونه دل انه ليس بفرض لكنه واجب عواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته دليل الوجوب فيما قام دليل على عدم رضيته وقد قام ههنا وهو ما ذكرنا فكان واجبا لا فرضا والله أعلم والأمر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية لانه خبر واحد وان يصلح للوجوب لا للفرضية وقوله قبل أن يفرض أي قبل أن يقدر على هذا التقدير المعروف اذا الفرض في اللغة التقدير (ومنها) مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في الصلاة وهو السجدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على مراعاة الترتيب فيه وقيام الدليل على عدم فرضيته على ما ذكرنا حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم تذكرها في آخر صلاته سجد المتروكة وسجد للسهو بترك الترتيب لانه ترك الواجب الاصل ساهيا فوجب سجود السهو والله الموفق (واما) الذي ثبت وجوبه في الصلاة بعارض فنوعان أيضا أحدهما سجود السهو والآخر سجود التلاوة (اما) سجود السهو فالكلام فيه في مواضع في بيان وجوبه وفي بيان سبب الوجوب وفي بيان ان المتروك من الافعال والاذا كارساهيا هل يقضى أم لا وفي بيان محل السجود وفي بيان قدر سلام السهو وصفته وفي بيان عمله انه يبطل الحرعة أم لا وفي بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه (اما) الاول فقد ذكرنا كرخي ان سجود السهو واجب وكذا نص محمد في الاصل فقال اذا سها الامام وجب على المؤمن أن يسجد وقال بعض أصحابنا انه سنة وجه قولهم ان العود الى سجدة السهو لا يرفع التشهد حتى لو تكلم بعدما سجد للسهو وقبل أن يقعد لا تفسد صلاته ولو كان واجبا لرفع كسجدة التلاوة ولانه مشروع في صلاة التطوع كإهوا مشروع في صلاة الفرض والغائت من التلوع كيف يجبر بالواجب والصحيح انه واجب لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شئت في صلاته فلم يدرا تلاتا صلى أم أربعا فليتحرك به الى الصواب ولين عليه ويسجد للسهو بعد السلام ومطلق الأمر لوجوب العمل وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدة ان بعد السلام فيجب تحصيلها ما تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في خبره وكذا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وأطبوا عليه والمواظبة دليل الوجوب ولانه شرع جبر النقصان العبادة فكان واجبا كدما الجبر في باب الحج وهذا لان أداء العبادة بصفة الكمال واجب ولا تحصل بصفة الكمال الا يجبر النقصان فكان واجبا ضرورة اذ لا حصول للواجب الا به الا ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد لانه لا يكون رافعا للقعدة ليس بواجب بل لمعنى آخر وهو ان السجود وقع في محله لان محله بعد القعدة فالود اليه لا يكون رافعا للقعدة

الواقعة في محلها فاما سجدة التلاوة فحلها قبل القعدة فالعود اليها يرفع القعدة كالعود الى السجدة الصليبية فهو الفرق
(اما) قولهم ان له مدخلا في صلاة التطوع فنقول اصل الصلاة وان كانت تطوعا لکن لها ارکان لا تقوم بدونها
واجبات تنقص بقواتها وتغيرها عن محلها فيحتاج الى الجبر مع ما ان النفل يصير واجبا عندنا بالنسبة
ويُلحق بالواجبات الأصلية في حق الأحكام على ما بين في مواضعه ان شاء الله تعالى

فصل في ما يبان سبب الوجوب فبسبب وجوبه ترك الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره أو تغيير فرض منها عن
محلها الأصلي ساهيلا ان كل ذلك يوجب نقصانا في الصلاة فيجب جبره بالاجود ويخرج على هذا الأصل مسائل
وجله الكلام فيه ان الذي وقع السهو عنه لا يخلو اما ان كان من الأفعال واما ان كان من الأذكار اذا الصلاة
أفعال واذا كان من الأفعال بان قعد في موضع القيام أو قام في موضع القعود سجد للسهو لوجود تغيير
الفرض وهو تأخير القيام عن وقته أو تقديمه على وقته مع ترك الواجب وهو القعدة الاولى وقد روى عن المغيرة
ابن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثانية الى الثالثة ساهيا فسبوا به فلم يقعد فسبوا به فلم يعد وسجد
للسهو وكذا اذا ركع في موضع السجود أو سجد في موضع الركوع أو ركع ركوعين أو سجد ثلاث سجدة
لو جود تغيير الفرض عن محلها أو تأخير الواجب وكذا اذا ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها
وسجد للسهو لانه أخرها عن محلها الأصلي وكذا اذا قام الى الخامسة قبل أن يقعد قدر التشهد أو بعد ما قعد وعاد
سجد للسهو لوجود تأخير الفرض عن وقته الأصلي وهو القعدة الأخيرة أو تأخير الواجب وهو السلام ولو زاد
على قراءة التشهد في القعدة الاولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
ان عليه سجود السهو وعندهما لا يجب (لهما) انه لو وجب عليه سجود السهو لوجب جبر النقصان
لانه شرع له ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو حنيفة يقول لا يجب
عليه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام الا ان التأخير حصل بالصلاة فيجب
عليه من حيث انه تأخير لا من حيث انه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تلا سجدة فسهو ان يسجد
ثم تذكرها في آخر الصلاة فعليه أن يسجدها ويسجد للسهو لانه أخر الواجب عن وقته ولو سلم مصلى الظهر
على رأس الركعتين على ظن انه قد أتمها ثم علم انه صلى ركعتين وهو على مكانه يقمها ويسجد لسهو اما الاتمام
فلانه سلام سهو فلا يجزئه عن الصلاة واما وجوب السجدة فلتأخير الفرض وهو القيام الى الشفع الثاني
بمخلاف ما اذا سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر او مصلي الجمعة ثم علم انه تفسد صلته لان هذا الظن نادر
فكان سلامه سلام عمدا وانه قاطع للصلاة ولو ترك تعديل الاركان والقومة التي بين الركوع والسجود والقعدة
التي بين السجدين ساهيا اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة ومحمد بناء على ان تعديل الاركان عندهما واجب
أوسنة وقد بيننا ذلك فيما تقدم وعلى هذا اذا شئت في شيء من صلته فتفكر في ذلك حتى استيقن وهو على وجهين
اما ان شئت في شيء من هذه الصلاة التي هو فيها تفكر في ذلك واما ان شئت في صلاة قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك
وهو في هذه وكل وجه على وجهين اما ان طال تفكره بان كان مقدارا ما يمكنه أن يؤدي فيه ركنا من أركان الصلاة
كالركوع والسجود أو لم يطل فان لم يطل تفكره فلا سهو عليه سواء كان تفكره في غير هذه الصلاة او في
هذه الصلاة لانه اذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب الأصلي وهو ترك الواجب أو تغيير فرض أو واجب عن وقته
الأصلي ولان الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا دفعا للحرج وان طال تفكره فان كان
تفكره في غير هذه الصلاة فلا سهو عليه وان كان في هذه الصلاة فكذلك في القياس وفي الاستحسان
عليه السهو وجه القياس ان الموجب للسهو يمكن النقصان في الصلاة ولم يوجد لان الكلام فيما اذا تذكر
انه اذا هاقب مجرد الفكر وانه لا يوجب السهو كالتفكير القليل وكما لو شئت في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة
ثم تذكرانه اذا هاقب السهو عليه وان طال تفكره كذا هذا وجه الاستحسان أن الفكر الطويل في هذه الصلاة

مما يؤخر الأركان عن أوقاتها فيوجب محتمل النقصان في الصلاة فلا بد من جبره بسجدة السهو بخلاف التكرار
 القصير وبخلاف ما إذا شئت في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة لأن الموجب للسهو في هذه الصلاة سهو وهذه الصلاة
 لا سهو صلاة أخرى ولو شئت في سجود السهو يتعمى ولا يستجد لهذا السهو لأن تكرار سجود السهو في صلاة
 واحدة غير مشروع على ما ذكره ولو سجداً لم يعلم عن السهو فيه ثانياً والثالث فيؤدي إلى ما لا يتناهى (وحكى)
 أن محمد بن الحسن قال للكسائي وكان الكسائي ابن خالته لم لا تستغل بالفقهاء مع هذا الخطر فقال من أحكم علماً
 فذاك يهديه إلى سائر العلوم فقال محمد بن أبي عمير قال علي بن شيبان مسائل الفقهاء فخرج جوابه من العو فقال هات قال فما
 تقول فبين سها في سجود السهو ففكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من أي باب من الصور خرجت هذا
 الجواب فقال من باب أنه لا يصغر المصغر فقصر من فطنته ولو شرع في الظهر ثم توهم أنه في العصر فصلى على ذلك
 الوهم ركعة أو ركعتين ثم تذكر أنه في الظهر فلا سهو عليه لأن تعيين النية شرط افتتاح الصلاة لا شرط بقائها كاصل
 النية فلم يوجد تغيير فرض ولا ترك واجب فان تفكر في ذلك تفكر أشغله عن ركن فعله سجود السهو واستحساناً
 على ما مر ولو افتتح الصلاة فقرأ ثم شئت في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه كان كبر فعله سجود السهو
 لأنه زيادة التكبير والقراءة آخر ركنا وهو الركوع ثم لا فرق بين ما إذا شئت في خلال صلته ففكر حتى استيقن
 وبين ما إذا شئت في آخر صلته بعد ما قعدت في تشهد الأخير ثم استيقن في حق وجوب السجدة لأنه آخر الواجب وهو
 السلام ولو شئت بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن لا سهو عليه لأنه بالتسليمة الأولى خرج عن الصلاة وانعدمت
 الصلاة فلا يتصور رتقيصها بتفويت واجب منها فاحتمال إيجاب الجواب وكذا لا فرق بينه وبين ما إذا سبقه
 الحديث في الصلاة فعاد إلى الوضوء ثم شئت قبل أن يعود إلى الصلاة ففكر ثم استيقن حتى يجب عليه سجود السهو في
 الحالين جميعاً إذا طال تفكره لأنه في حرمة الصلاة وإن كان غير مؤد لها والله أعلم بهذا الذي ذكرنا حكم الشئ في
 الصلاة فيما يرجع إلى سجود السهو وأما حكم الشئ في الصلاة فيما يرجع إلى البناء والاستقبال فنقول إذا سها في
 صلته فلم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعاً فان كان ذلك أول ما سها استقبال الصلاة ومعنى قوله أول ما سها أن السهو لم
 يصرفه عنه لأنه لم يسه في عمره قط وعند الشافعي يبنى على الأقل (احتج) بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شئت أحدكم في صلته فلم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعاً ما بلغ شئت وليين على الأقل
 أمر بالبناء على الأقل من غير فصل ولأن فيما قلنا أخذنا باليقين من غير إبطال العمل فكان أولى (ولنا) ما روى عبد الله
 ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شئت أحدكم في صلته أنه صلى فليستقبل الصلاة أمر بالاستقبال
 وكذا روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم قالوا هكذا
 وروى عنهم بالفاظ مختلفة ولا نه لو استقبل أدى الغرض ييقن كما لا ولو بني على الأقل ما أدى كمالاً لا نهر بما يؤدي
 زيادة على المفروض وادخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها وروى في إفساد الصلاة بان كان أدى أربعاً وعاشرون
 أنه أدى ثلاثاً فبنى على الأقل وأضف إليها أخرى قبل أن يقعد وبه تبين أن الاستقبال ليس إبطالاً للصلاة لأن
 الإفساد ليؤدي أكمل لا يعد إفساداً ولا كمالاً لا يحصل إلا بالاستقبال على ما مر والحديث مجهول على ما إذا وقع
 ذلك له مراراً ولم يقع تحريمه على شيء بدليل ما روينا هذا إذا كان ذلك أول ما سها فان كان يعرض له ذلك كثيراً
 تحرى وبنى على ما وقع عليه التحريم في ظاهر الروايات وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبنى على الأقل وهو قول
 الشافعي لما روينا في المسئلة الأولى من غير فصل ولأن المصير إلى التحريم للضرورة ولا ضرورة ههنا لأنه يمكنه ادراك
 اليقين بدونه بان يبنى على الأقل فلا حاجة إلى التحريم (وانا) ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شئت أحدكم في صلته فلم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعاً ما بلغ شئت وليين
 عليه ولأنه تعذر عليه الوصول إلى ما شبه عليه بدليل من الدلائل والتحريم عند انعدام الأدلة مشروع كافي أمر
 القبلة ولا وجه للاستقبال لأنه عسى أن يقع ثانياً وكذا الثالث والرابع إلى ما لا يتناهى ولا وجه للبناء على الأقل

لان ذلك لا يوصله الى ما عليه لما صرح في المسئلة المتقدمة ومار واه الشافعي محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه
 على شيء وعندنا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء يبنى على الأقل وكيفية البناء على الأقل انه اذا وقع السجدة في
 الركعة والر كعتين يجعلها ركعة واحدة وان وقع السجدة في الركعتين أو الثلاث جعلها ركعتين وان وقع في الثلاث
 والاربع جعلها اثلاثا وأهم صلاته على ذلك وعليه أن ينشهد لا محالة في كل موضع يتوهم أنه آخر الصلاة لان القعدة
 الاخيرة فرض والاشتغال بالنفل قبل اكمال الفرض مفسده فلذلك يقعد وأما السجدة في أركان الحج ذكر الجصاص
 ان ذلك ان كان يكثر يحرى أيضا كما في باب الصلاة وفي ظاهر الرواية يؤخذ باليقين (والفرق) ان الزيادة في
 باب الحج وتكرار الركن لا يفسد الحج فامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلاة اذا كانت ركعة فانهما تفسد
 الصلاة اذا وجدت قبل القعدة الاخيرة فكان العمل بالتحري أحوط من البناء على الأقل وأما الاذكار فلا ذكر
 التي تتعلق بسجود السهوها أربعة القراءة والقنوت والشهد وتكبيرات العيدين (أما) القراءة فاذا ترك القراءة
 في الاولين قرأ في الاخرين وسجد للسهو لان القراءة في الاولين على التعيين غير واجبة عند بعض مشايخنا وانما
 الفرض في ركعتين منها غير عين وترك الواجب ساهيا بوجوب السهو وعند بعضهم هي فرض في الاولين عينا
 وتكون القراءة في الاخرين عند تركها في الاولين قضاء عن الاولين فاذا تركها في الاولين أو في احدهما فقد
 غير الفرض عن محل ادائه سهوا فيلزمه سجود السهو ولو سها عن الفاتحة فهمما وفي احدهما أو عن السورة
 فيهما أو في احدهما فعليه السهو لان قراءة الفاتحة على التعيين في الاولين واجبة عندنا وعند الشافعي رحمه الله
 تعالى فرض على ما ينافي تقدم وكذا قراءة السورة على التعيين أو قراءة مقدر سورة قصيرة وهي ثلاث آيات
 واجبة فيتعلق السجود بالسهو عنهما ولو غير صفة القراءة سهوا بان جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فهذا على
 وجهين اما ان كان اماما أو منفردا فان كان اماما سجد للسهو عندنا وعند الشافعي لاسهوه عليه وجهه قوله ان
 الجهر والخافته من هيئة الركن وهو القراءة فيكون سنة كهيئة كل ركن نحو الاخذ بالركب وهيئة القعدة
 (ولنا) ان الجهر فيما يجهر والخافته فيما يخافت واجبة على الامام لما بينا فيما تقدم ثم اختلفت الروايات عن
 أصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر والخافته ذكر في نوادر أبي سليمان وفصل بين الجهر والخافته
 في المقدار فقال ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل ذلك أو أكثر وان خافت فيما يجهر فان كان في أكثر الفاتحة أو في
 ثلاث آيات من غير الفاتحة فعليه السهو والا فلا وروى ابن سماعة عن محمد بن السريته بين الفصلين انه ان يمكن
 التغيير في ثلاث آيات أو أكثر فعليه سجود السهو والا فلا وروى الحسن عن أبي خنيفة ان تمكن التغيير في آية
 واحدة فعليه السجود وروى عن أبي يوسف انه اذا جهر بحرف يسجد وجهه رواية أبي سليمان ان الخافته فيما
 يخافت الزم من الجهر فيما يجهر ألا ترى ان المنفرد يتخير بين الجهر والخافته ولا خيار له فيما يخافت فاذا جهر فيما
 يخافت فقد تمكن النقصان في الصلاة بنفس الجهر فيجب جبره بالسجود فاما بنفس الخافته فيما يجهر فلا يتمكن
 النقصان ما لم يكن مقدار ثلاث آيات أو أكثر وجهه رواية ابن سماعة ما روى عن ابن قتادة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يسمعا الآية والآيتين احبانا في الظهر والعصر وهذا جهر فيما يخافت فاذا ثبت فيه ثبت في الخافته فيما
 يجهر لانهم استويان ثم لما ورد الحديث مقدار آية أو آيتين ولم يرد باز يد من ذلك كانت الزيادة تركا للواجب
 فيوجب السهو وجهه رواية الحسن بناء على ان فرض القراءة عند أبي خنيفة يتأدى بآية واحدة وان كانت
 قصيرة فاذا غير صفة القراءة في هذا القدر تعلق به السهو وعندهم لا يتأدى فرض القراءة الا بآية طويلة أو ثلاث
 آيات تصارفا لم يتمكن التغيير في هذا المقدار لا يجب السهو وهذا اذا كان اماما فاما اذا كان منفردا فلا سهوه عليه
 اما اذا خافت فيما يجهر فلا شدة فيه لانه يتخير بين الجهر والخافته لما ذكرنا فيما تقدم ان الجهر على الامام اعما
 وجب تحصيل الثمرة القراءة في حق المقتدى وهذا المعنى لا يوجد في حق المنفرد فلم يجب الجهر فلا يتمكن النقص
 في الصلاة بتركه وكذا اذا جهر فيما يخافت لان الخافته في الاصل اعما وجبت صيانة للقراءة عن المغالسة والغفوقها

لان صيانة القراءة عن ذلك واجبة وذلك في الصلاة المتوعدة على طريق الاشتهار وهي الصلاة بجماعة فاما صلاة المنفرد فاما كان يوجد فيها المغالبة فلم تكن الصيانة بالمخافتة واجبة فلم يترك الواجب فلا يلزمه سجود السهو ولو اراد أن يقرأ سورة فخطأ وقرأ غير السهو عليه لانعدام سبب الوجوب وهو تغيير فرض أو واجب أو تركه اذ لا توقيت في القراءة وروى عن محمد انه قال فيمن قرأ الحمد مرتين في الاولين فعليه السهو لانه آخر السورة بتكرار الله التحية ولو قرأ الحمد ثم السورة ثم الحمد لا سهو عليه وصار كأنه قرأ سورة طويلة ولو تشهد مرتين لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لا سهو عليه لانه ثناء وهذه الاركان مواضع الثناء (وأما) القنوت فتركه سهواً واجب سجود السهو لانه واجب لما نذ كفي موضعه ان شاء الله تعالى وكذلك تكبيرات العيدين اذ تركها أو نقص منها لانه واجب وكذا اذا زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها لانه يحصل تغيير فرض أو واجب وكذلك قراءة التشهد اذا سها عنهما في القعدة الاخيرة ثم تذكرها قبل السلام أو بعد ما سلم ساهياً قرأها وسلم وسجد للسهو واجبة وأما في القعدة الاولى فكذلك استحسانا والقياس في هذا وقتوت الوتر وتكبيرات العيدين سواء ولا سهو عليه لان هذه الاذكار سنة ولا يمكن تركها كغير تقصان في الصلاة فلا يوجب السهو وكما اذا ترك الثناء والتعوذ وجه الاستحسان ان هذه الاذكار واجبة أما وجوب القنوت وتكبيرات العيدين فلما يذكر في موضعه وأما وجوب التشهد في القعدة الاولى فلمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءته ومواظبة الصحابة رضي الله عنهم وأما سائر الاذكار من الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتبصيراتها فلا سهو فيها عند عامة العلماء وقال مالك اذا سها عن ثلاث تكبيرات فعليه السهو قياساً على تكبيرات العيدين وهذا قياس عندنا بخير دليل ان تكبيرات العيدين واجبة لما يندكر في ان يتعلق بها السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود فانها من السنن ونقصان السنة لا يجبر بسجود السهو لان سجود السهو واجب ولا يجبر جبراً الشئ بما هو فوق الفأنت بخلاف الواجب لان الشئ يجبر عنه ولهذا لا يتعلق السهو بترك الواجب عمداً لان النقص المتكبر بترك الواجب عمداً فوق النقص المتكبر بترك سهواً والشرع لما جعل السجود جبراً المافات سهواً كان مثلاً للفأنت سهواً واذا كان مثلاً للفأنت سهواً كان دون مافات عمداً والشئ لا يجبر بما هو دونه ولهذا لا يجبر به النقص المتكبر بقوات الفرض ولو سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه لان الترتيب في السلام من باب السنن فلا يتعلق بسجود السهو ولو نسي التكبير في أيام التشريق لا سهو عليه لانه لم يترك واجباً من واجبات الصلاة ولو سها في صلاته مرارا لا يجبر عليه الا سجودتان وعند بعضهم يلزمه لكل سهو وسجدتان لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو وسجدتان بعد السلام ولان كل سهو واجب نقصاناً فيستدعي جابراً (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سجودتان تجزيان لكل زيادة ونقصان وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك القعدة الاولى وسجد لها سجودتين وكان سها عن التعمد وعن التسهل حيث تركها وعن الفيام حيث أتى به في غير محله ثم لم يزد على سجودتين فعلم ان السجودتين كافيتان ولان سجود السهو انما عن محل النقصان الى آخر الصلاة لئلا يحتاج الى تكراره لو وقع السهو بعد ذلك والام يكن للتأخير معنى والحديث محمول على جنس السهو الموجود في صلاة واحدة لانه عين السهو بدليل ما ذكرنا

فصل في ما يباح للمتروك ساهياً هل يقضى أم لا فنقول وبالله التوفيق ان المتروك الذي يتعلق به سجود السهو من الفرائض والواجبات لا يخلو ما ان كان من الافعال أو من الاذكار ومن أي القسمين كان واجب أن يقضى ان أمكن التدارك بالتقضاء وان لم يمكن فان كان المتروك فرضاً تفسد الصلاة وان كان واجباً لا يفسد ولكن تنقص وتدخل في حد الكراهة وبيان هذه الجملة أما الافعال فاذا ترك سجدة صلبية من ركعة ثم تذكرها آخر الصلاة قضاهَا وتمت صلاته عندنا وقال الشافعي يقضيها ويقضى ما بعدها وجه قوله ان ما صلى بعد المتروك حصل قبل

أوانه فلا يعتد به لان هذه عبادة شرعت مرتبة فلا تعتبر بدون الترتيب كما لو قدم السجود على الركوع انه لا يعتد
بالسجود لما قلنا كذا هذا (ولنا) ان الركعة الثانية صادفت محلها لان محلها بعد الركعة الاولى وقد وجدت
الركعة الاولى لان الركعة تنقيد بسجدة واحدة وانما الثانية تكرر الاترى انه ينطلق عليها اسم الصلاة حتى لو حلف
لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث فكان اداء الركعة الثانية معتبرا معتدا به فلا يلزمه الا قضاء المتروك بخلاف
ما اذا قدم السجود على الركوع لان السجود ما صادف محله لان محله بعد الركوع لتقيد الركعة والركعة
بدون الركوع لا تتحقق فلم يقع معتدا به فهو الفرق وعلى هذا الخلاف اذا تددت كرسجدين من ركعتين في آخر
الصلاة قضاها وتعت صلاته عندنا ويبدأ بالاولى منهما ثم بالثانية لان القضاء على حسب الاداء ثم الثانية مرتبة
على الاولى في الاداء فكذا في القضاء ولو كانت احدهما سجدة تلاوة تركها من الركعة الاولى والاخرى صلوية
تركها من الثانية راعى الترتيب ايضا فيبدأ بالتلاوة عند صلاة العلماء وقال زفر يبدأ بالثانية لانها اقوى (ولنا) ان
القضاء معتبر بالاداء وقد تقدم وجوب التلاوة اداء فيجب تقديهما في القضاء ولو تددت كرسجدة صلوية وهورا كع أو
ساجد لخرها من ركوعه ورفع رأسه من سجوده فسجدها والافضل أن يعود الى حرمته هذه الاركان فيعيدها
ليكون على الهيئة المستنونة وهي الترتيب وان لم يعد أجزاء عندنا سبحانه الثلاثة وعند زفر لا يجوز لان الترتيب
في أفعال الصلاة فرض عنده فالتحقت هذه السجدة بمحلها فبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لترك
الترتيب وعندنا الترتيب في أفعال صلاة واحدة ليس يفرض ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الامام فيه دون
ما سبقه ولئن كان فرضا فقد سقط بعذر النسيان فوقع الركوع والسجود معتبرا لمصادفته محله وعن أبي يوسف
رحمته الله ان عليه إعادة الركوع اذا خرها من الركوع بناء على أصله ان القومة التي بين الركوع والسجود فرض
بخلاف ما اذا سبقه الحدث في ركوعه أو سجوده انه يتوضأ ويعيد بعدما أحدث فيه لا محالة لان الجزء الذي
لا قام الحدث من الركن قد فسد فكان ينبغي أن يفسد كل الصلاة لانها لا تجزأ الا ان اتركنا هذا القياس
بالنص والاجماع في حق جواز البناء فيعمل به في حق الركن الذي أحدث فيه ولو لم يسجد حتى سلم فلا يجوز
امان سلم وهوذا كر لها أو ساء عنها فان سلم وهوذا كر لها فسدت صلاته وان كان ساءها لا يفسد والاصل ان
السلام العمدي يوجب الخروج عن الصلاة الاسلام من عليه السهو وسلام السهولا يوجب الخروج عن الصلاة
لان السلام محلل في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ولانه كلام والكلام مضاد للصلاة الا
ان الشرع منعه عن العمل حالة السهو وضرورة دفع الحرج لان الانسان قلما يسلم عن النسيان وفي حق من عليه سهو
ضرورة تمكنه من سجود السهو ولا ضرورة في غير حالة السهو وفي حق من لا سهو عليه فوجب اعتباره محلا منافية
للصلاة اذا عرفنا هذا فنقول اذا سلم وهوذا كر ان عليه سجدة صلوية فسدت صلاته وعليه إعادة لان سلام العمدي
قاطع للصلاة وقد بقي عليه ركن من أركانها ولا وجود للشيء بدون ركنه وان كان ساءها لا يفسد لانه ملحق بالعدم
ضرورة دفع الحرج على ما مر ثم ان سلم وهو في مكانه لم يضر وجهه عن القبلة ولم يتكلم يعود الى قضاء ما عليه ولو
اقتدى به رجل صح اقتداؤه واذا عاد الى السجدة يتابعه المقتدى فيها ولكن لا يعتد بهذه السجدة لانه لم يدرك
الركوع ويتابعه في التشهد دون التسليم وبعد التسليم يتابعه في سجود السهو فاذا سلم الامام ساءها لا يتابعه ولكنه
يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يعد الامام الى قضاء السجدة فسدت صلاته لانه بقي عليه ركن من أركان الصلاة
وفسدت صلاة المقتدى بقضاء صلاة الامام بعد صحة الاقتداء به وفائدة صحة اقتدائه به انه لو كان اقتدى به بنية
التطوع في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء فعليه قضاء أربع ركعات ان كان الامام مقبلا وان كان مسافرا فعليه
قضاء ركعتين وأما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك الجواب استصانا والقياس
أن لا يعود وهو رواية محمد وجه القياس ان صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة عزلة الكلام فكان ما تمنع من
البناء وجه الاستصان ان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة لا يرى انه صح اقتداء من هو في

المسجد بالامام وان كان بينهما فرجة واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء فكان بقاؤه فيه كبقائه في مكان صلواته
وضرف الوجه عن القبلة فسد في غير حالة العذر والضرورة فالمل في حال العذر والضرورة فلا يخالف الكلام
لانه مضاد للصلاة فيستوى فيه الحالان وان كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلواته لان الخروج من
مكان الصلاة مانع من البناء وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة فيلزمه الاستقبال وأما اذا كان في الصحراء فان
تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو من قبل العيين أو اليسار عاد إلى قضاء ما عليه والافلان ذلك الموضع
بحكم اتصال الصفوف الصغرى بالمسجد ولهذا صح الاقتداء وان مشى أمامه لم يذكر في الكتاب وفيه ان مشى قد
الصفوف التي خلفه عاد وبني والافلا وهو مروى عن أبي يوسف اعتبار الاحد الجانبين بالآخر وقيل اذا
جاوزه ووضع سجوده لا يعود وهو الاصح لان ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد فكان مانعا من
البناء وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد والله
أعلم هذا اذا سلم وعليه سجدة صليبة فان سلم وعليه سجدة تلاوة أو قراءة التشهد الاخير فان سلم وهذا كرهما
سقطت عنه لان سلامه عمد فيخرجه عن الصلاة حتى لو اتسدى به رجل لا يصح اقتداؤه ولو وجد
قهقهة لا تنتقض طهارته ولو كان مسافرا في الأقامة لا ينقلب فرضه أو يعا ولا تفسد صلواته لان لم يبق عليه
ركن من أركان الصلاة لكنها تنتقص اترك الواجب وان كان ساهيا عنها لا تسقط لان سلام السهو ولا يخرج
عن الصلاة حتى يصح الاقتداء به وينتقض وضوؤه بالقهقهة ويتحول فرضه بنية الأقامة لو كان مسافرا أو بما
ثم الأمر في العود إلى قضاء السجدة وقراءة التشهد على التفصيل الذي ذكرنا في الصليبة غير ان ههنا
لو تذكر بعد ما خرج عن المسجد أو جاوز الصفوف سقطت عنه ولا تفسد صلواته لان الجواز متعلق بالاركان وقد
وجدت الا انها تنتقص لما بينا ثم العود إلى هذه المتركات وهي السجدة المصلية وسجدة التلاوة وقراءة التشهد
يرفع التشهد حتى لو تكلم أو قهقهة أو أحدث متمم فسدت صلواته بخلاف العود إلى سجدة السهو وقدم الفرق
ولو سلم وعليه سجدة صليبة وسجدة تسهوان فان سلم وهو كرهما أو الصليبة خاصة فسدت صلواته لانه سلام
عمد وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة وان كان ساهيا عنهما وإذا كر السهو خاصة لا تفسد صلواته أما اذا كان
ساهيا عنهما فلا شك فيه وكذا اذا كان ذا كر السهو لانه سلام من عليه السهو وعليه أن يعود فيسجد أو لا
للصليبة ويشهد لان تشهد انتقض بالعود إليها ثم يسلم ثم يسجد في السهو ولو سلم وعليه سجدة التلاوة
والسهو فان كان ذا كرهما أو التلاوة خاصة سقطت عنه لانه سلام عمد فيخرجه عن الصلاة ولكن لا تفسد صلواته
لما هو وان كان ساهيا عنهما أو ذا كر السجد في السهو خاصة لا يسقطان عنه لانه سلام سهو أو سلام من عليه
السهو وعليه أن يسجد التلاوة أو لا ثم تشهد لما ثم يسلم ويسجد في السهو ولو سلم وعليه سجدة صليبة
وسجدة التلاوة فان كان ساهيا عنهما يعود فيقضي ما الاول فالاول وان كان ذا كرهما أو للصليبة خاصة فسدت
صلواته لانه سلام عمد وان كان ذا كر التلاوة خاصة فكذلك في ظاهر الرواية وعلى هذا اذا كان عليه مع الصليبة
والتلاوة سجدة تسهوان كان ساهيا عن الكل أو ذا كر السهو خاصة لا تفسد صلواته لانه سلام سهو فيعود فيقضي
الاول فالاول ان كانت الصليبة أولا بدأ بها وان كانت التلاوة أولا بدأها عنده خلافا لفرع على ما مر ثم يشهد
بعدهما ويسلم ثم يسجد في السهو وان كان ذا كر الصليبة خاصة فسدت صلواته لانه سلام عمد وان كان
ذا كر التلاوة ساهيا عن الصليبة فكذلك في ظاهر الرواية وروى أصحاب الامام عن أبي يوسف أنه لا تفسد
صلواته في الفصلين (وجهه) أن سلامه في حق الركن سلام سهو وذلك لا يوجب فساد الصلاة وبعض الطاعنين
على محمد في هذه المسئلة فرروا هذا الوجه فقالوا ان هذا سلام سهو في حق الركن وسلام عمد في حق الواجب
وسلام السهو لا يخرج به وسلام العمد يخرج به فوق الشك والخصومة محبحة فلا تبطل بالشك بخلاف ما اذا كان
ذا كر الصليبة غير ذا كر التلاوة لأن هناك ترجيح جانب الركن على جانب الواجب وفيما قاله محمد ترجيح جانب

الواجب وهذا لا يجوز إلا أن هذا الطعن فاسد لان جانب الاعمى يخرج وجانب الشك مسكوت عنه لا يخرج ولا يمنع
غيره عن الانحراج فلا يقع التعارض بين الواجب والركن وانما يقع التعارض ان لو كان أحدهما مخرجا والآخر
مبقيا وهما جانب الواجب بوجوب الخروج وجانب الركن لا يوجب ولكن لا يمنع غيره عن الانحراج فإني يقع
التعارض على أن كل سلام يبنى أن يكون مخرجا لانه جعل محللا لشرع القول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها
التسليم ولانه من باب الكلام على ما امر الا أنه منع من الانحراج حالة السهو ودفع المحرج لكثرته السهو وغلبة
النسيان ولا يكره سلام من علم ان عليه الواجب لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الواجب فبقي مخرجا على
أصل الوضع ولا نال ولم يحكم بفساد صلواته حتى لو أتى بالصليبية يلزمنا القول بأنه يأتي بسجدة التلاوة أيضا لبقاء
التحرية ولا سيلا اليه لانه سلم وهوذا كرت التلاوة فكان سلام عمدا في حقه وقراءة التشهد الاخير في هذا الحكم
كسجدة التلاوة لانها واجبة ولو سلم وعليه سجود السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في أيام
التشمير بقا لا يسقط عنه شيء من ذلك سواء كان ساهيا عن الكل أو ذا كرا لكل لان موضع هذه الأشياء بعد السلام
فاذا أراد أن يؤدي بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لان سجود السهو يختص بتحرية الصلاة والتكبير يؤتى
به في حرمة الصلاة لا في تحريمها والتلبية لا تختص بحرمة الصلاة ولو بدأ بالتلبية سقط عنه السهو والتكبير
وكذا اذا لم يبق بعد السهو قبل التكبير سقط عنه التكبير لان سجود السهو يختص بتحرية الصلاة والتكبير
يختص بحرمتها وقد بطل ذلك كله بالتلبية لانها كلام لا يكونها جوا بالخطاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال
الله تعالى واذن في الناس بالتحج ولو بدأ بالتكبير لا يسقط عنه السهو لانه كلام قربة فلا يوجب القطع وعليه
اعادة التكبير بعد السلام لانه لم يقع موقعه ولا تفسد صلواته في الاحوال كلها الاستجماع شرائطها وأركانها ولو سلم
وعليه سجدة صليبية وسجدة التلاوة والسهو والتكبير والتلبية بان كان محرما في أيام التشمير بقا فان كان ذا كرا
للصليبية والتلاوة أو للصليبية دون التلاوة فسدت صلواته وكذا اذا كان ذا كرا للتلاوة دون الصليبية على ظاهر
الرواية للمامران كان ساهيا عنها لا يخرج عن الصلاة وعليه أن يسجد لكل واحدة منهما الأول فالأول منهما
ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدة السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبس المامر ولو بدأ بالتلبية قبل هذه
الأشياء فسدت صلواته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد المامر وعليه اعادة التكبير بعد السلام لان التشمير
الصلاة في حرمتها فاذا كبر في الصلاة لم يقع موقعه فلذلك تلزمه الاعادة (وأما) اذا كان المتروك ركوعا فلا
يتصور فيه القضاء وكذا اذا ترك سجدة من ركعة وبيان ذلك اذا افتتح الصلاة فقرأ وسجد قبل أن
يركع ثم قام الى الثانية فقرأ وركع وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة فلا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول
لانه اذا لم يركع لا يعتمد بذلك السجود لعدم مصادفته محله لان محله بعد الركوع فالتحقق المجرد بعدم مكانه لم
يسجد فكان اداء هذا الركوع في محله فاذا أتى بالسجود بعده صار مؤديا ركعة تامة وكذا اذا افتتح الصلاة
فقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم يسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا المجردة قضاء
عن الأول لان ركوعه وقع معتبرا بمصادفته محله لان محله بعد القراءة وقد وجدت الا أنه توقف على أن تتقيد
بالسجدة فاذا قام فقرأ لم يقع قيامه ولا قراءته معتدبا به لانه لم يقع في محله فلغا فاذا سجد صادف المجرد محله لو قرعه
بعد ركوع معتبرا فتقيد ركوعه به فقد وجد انضمام السجدة الى الركوع فصار مصليا ركعة وكذا اذا قرأ وركع
ثم رفع رأسه فقرأ وركع وسجد فانما صلى ركعة واحدة لانه تقدمه ركوعان فوجد السجود فيلحق باحدهما
ويعلق الاخر غير أن في باب الحدوث جعل المعتبر الركوع الأول وفي باب السهو من نوادر أبي سليمان جعل
المعتبر الركوع الثاني حتى ان من أدرك الركوع الثاني لا يصير مدركا للركعة على رواية باب الحدوث وعلى رواية
هذا الباب يصير مدركا للركعة والصحيح رواية باب الحدوث لان ركوعه الأول صادق محله لحصوله بعد
القراءة فوق الثاني مكررا فلا يعتمد به فاذا سجد بتقيد به الركوع الأول فصار مصليا ركعة وكذلك اذا قرأ

ولم يركع وسجد ثم قام فقرأ أو ركع ولم يسجد ثم قام فقرأ أو لم يركع وسجد فإصاب على ركعة واحدة لأن سجوده الأول لم
 يصادف محله لحصوله قبل الركوع فلم يقع معتدا به فإذا قرأ أو ركع نوقف هذا الركوع على أن يتقدم بسجوده بعده
 فإذا سجد بعد القراءة تفيد ذلك الركوع به فصار مصلياً ركعة وكذلك إن ركع في الأولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية ولم
 يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع فلا شك أنه صلى ركعة واحدة لما مر غير أن هذا السجود يُلحق بالركوع الأول أم
 بالثاني فعنه وإتان على ما مر وعليه سجود السهو في هذه المواضع لادخاله الزيادة في الصلاة لأن ادخال
 الزيادة في الصلاة نقص فيها ولا تفسد صلاته الا في رواية عن محمد فانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة
 بناء على أصله أن السجدة الواحدة قرينة وهي سجود الشكر وعند أبي حنيفة وأبي يوسف السجدة الواحدة
 ليست بقرينة الصلاة التلاوة ثم ادخال الركوع الزائد أو السجود الزائد لا يوجب فساد الفرض لانه من أفعال
 الصلاة والصلاة لا تفسد بوجودها بل بوجود ما يصادفها بخلاف ما إذا زاد ركعة كاملة لانها افضل صلاة كاملة
 فانه قد نقلنا فصار منتقلاً اليه فلا يبقى في الفرض ضرورة لمكان فساد فرضي بهذا الطريق لا بطريق المضادة
 بخلاف زيادة ما دون الركعة لانها ليست بفعل كامل ليصير منتقلاً اليه وهذا لان فساد الصلاة بأحد أمرين اما
 بوجود ما يصادفها أو بالاتقال الى غيرها وقد انهدم الأمران جميعاً والله أعلم ولو ترك القعدة الأخيرة من ذوات
 الأربع وقام الى الخامسة فإن لم يقمها بانسجدة يعود الى القعدة لانها لم يقمها بالركعة الخامسة بالسجدة لم يكن ركعة
 فلم يكن فعل صلاة كاملة وما لم يكمل بعد فهو غير ثابت على الاستقرار فكان قابلاً للرفع ويكون رفعه في الحقيقة
 دفعا ومنعاً عن الثبوت فيدفع ليمكن من الخروج عن الفرض وهو القعدة الأخيرة وقد روى أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قام الى الخامسة فصح به فعاد وان قيد الخامسة بالسجدة لا يعود وفسد فرضه عندنا وعند الشافعي
 لا يفسد فرضه ويعود بناء على أن الركعة الواحدة عنده بعمل النقص وبه حاجة الى النقص لبقاء فرض عليه
 وهو الخروج بلفظ السلام وأنا نقول وجد فعل كامل من أفعال الصلاة وقد انهدمنا فصار به خارجاً عن الفرض
 لان من ضرورة حصوله في النقل خروجيه عن الفرض لتغايرهما فيسهل كونه فبهما وقد حصل في النقل
 فصار خارجاً عن الفرض ضرورة ولو ترك القعدة الأولى من ذوات الأربع وقام الى الثالثة فإن استتم قائماً
 لا يعود لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام من الثانية الى الثالثة ولم يقم فسجده به ثم بعد ولكن سجد
 بهم فقاموا وما روى أنهم سجده به فعاد محمول على ما إذا لم يستتم قائماً وكان الى القعدة أقرب توفيقاً بين الحدين
 ولان القيام فريضة والقعدة الأولى واجبة فلا يترك الفرض لمكان الواجب وانما عرفنا جواز الانتقال من
 القيام الى سجدة التلاوة بالارطحة المضطربة الى الاقتداء بمن أطاع الله تعالى واطهاراً مخالفة من عصاه
 واستنكف عن سجده وأما اذا لم يستتم قائماً فإن كان الى القيام أقرب فكذلك الجواب لوجود حد
 القيام وهو انتصاب النصف الاعلى والنصف الاسفل جميعاً وما بقي من الانحناء فتليل غير معتبر وان كان الى القعدة
 أقرب بقعد لا لعدم القيام الذي هو فرض ولم يذكر محمد انه هل يسجد سجدة في السهو أم لا وقد اختلف المشايخ فيه كان
 الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول لا يسجد سجدة في السهو لانه اذا كان الى القعدة أقرب كان له ان يسجد
 يجب عليه أن يقعد وقال غيره من مشايخنا انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام آخر واجباً ووجه ما قبله من
 الركن فلزمه سجود السهو (واما) الاذكار فنقول اذا ترك القراءة في الأولى بين قضائها في الأخرى وذكر القدوري من
 أحما بتان هذا عندى أداء وليس قضاء لان الفرض هو القراءة في ركعتين غير معين فإذا قرأ في الأخرى كان
 مؤدياً بالقضاء وقال غيره من أحما بتان انه يكون قاضياً ومسائل الاصل تدل عليه فانه قال في المسافر اذا اتمى بالمقيم
 في الشفع الثاني بعد خروج الوقت انه لا يجوز وان لم يكن قرأ الامام في الشفع الاول ولو كانت القراءة في الأولى بين
 أداء لحياز لانه يكون اقتداءً المقترض بالمقترض في حق القراءة ولكن لما كانت القراءة في الأخرى بين قضاء عن
 الأولى التحقت بالأولى تخلت الأخرى ان عن القراءة المقروضة ويصير في حق القراءة اقتداءً المقترض بالمنتقل

وانه فاسد وكفى باب السهو ومن الاصل ان الامام اذا كان لم يقرأ في الاولين فاقصدى به انسان في الاخرين
وقرأ الامام فيهما ثم قام المسبوق الى قضاء ما فاته فعليه القراءة وان ترك ذلك لم تجزه صلواته ولو كان فرض القراءة في
ركعتين غير عين لكان الامام مؤديا فرض القراءة في الاخرين وقد ادر كهذا المسبوق فحصل فرض القراءة عيننا
بقراءة الامام فينبغي ان لا يجب عليه القراءة ومع هذا وجب فعله ان الاولين محل اداء فرض القراءة عيننا والقراءة
في الاخرين قضاء عن الاولين فاذا قرأ الامام في الاخرين فقد قضى ما فاته من القراءة في الاولين والمفاتيح
اذ قضى يلحق بمحل غلث الاخرين عن القراءة المفروضة فقد فات على المسبوق القراءة فلا بد من تخصيصها
لان الصلاة بقراءة غير جائزة وكذا لو كان قرأ الامام في الاولين لان القراءة في الاخرين وان وجدت لم تكن
فرض الاقترانها في ركعتين لحسب فقد فات الفرض على المسبوق فيجب عليه تخصيصها انما يقضى ولو تركها في
الاولين في صلاة الفجر والمغرب فسدت صلواته ولا يتصور القضاء ههنا ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى وبدأ
بغيرها للمسا قرأ بعض السورة تذكرا يعود فيقرأ بقائمة الكتاب ثم السورة لان الفاتحة سميت فاتحة لا افتتاح
القراءة بها في الصلاة فاذا تذكروا في محلها كان عليه مراعاة الترتيب كالوسها عن تكبيرات العيد حتى اشغل
بالقراءة ثم تذكرا انه لم يكبر يعود الى التكبيرات ويقرأ بعدها كذا هذا ولو ترك الفاتحة في الاولين وقرأ السورة
لم يقضها في الاخرين في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد انه يقضى الفاتحة في الاخرين لان الفاتحة واجب من
السورة ثم السورة تقضى فلان تقضى الفاتحة اولى (ولنا) ان الاخرين محل الفاتحة اداء فلا تكونا محلا لها
قضاء بخلاف السورة ولانه لو قضاها في الاخرين يؤدي الى تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وانه غير مشروع
ولو قرأ الفاتحة في الاولين ولم يقرأ السورة قضاها في الاخرين وعن أبي يوسف انه لا يقضيها كما لا يقضى الفاتحة
لانها سنة فاتت عن موضعها والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عمر رضي الله عنه انه ترك القراءة في ركعة من
صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر وروى عن عثمان رضي الله عنه انه ترك السورة في الاولين فقضاها
في الاخرين وجهر لان الاخرين ليست محلا للسورة اداء في زمان يكونا محلا للقضاء ثم قال في الكتاب وجهر
ولم يذكرا نهجهم ابا بالسورة خاصة وفسره البلخي فقال آي بالسورة خاصة لان القضاء بصفة الاداء ويجهر
بالسورة اداء فكذا قضاء فاتنا الفاتحة فهي في محلها ومن سننها الاخفاء فبني بها وعن أبي يوسف انه يخافت بهما
لانه يفتتح القراءة بالفاتحة والسورة تبنى عليها ثم السنة في الفاتحة المخافتة فكذا فيها يبنى عليها والاصح انه يجهر بهما
لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة غير مشروع وقد وجب عليه الجهر بالسورة فيجهر بالفاتحة ايضا
وهذا كما اذا تذكرا بعد ما قيد الركعة بالسجدة فان تذكرا قراءة الفاتحة والسورة في الركوع او بعد ما رفع رأسه
منه يعود الى القراءة وينتقض ركوعه بخلاف القنوت والفرق بينهما انه في صلاة الوتر ولو ترك تكبيرات
العيد فتذكر في الركوع قضاها في الركوع بخلاف القنوت اذا تذكرا في الركوع حيث يسقط وتذكر الفرق هناك
ايضا ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الاخيرة وقام ثم تذكرا يعود ويتشهد اذا لم يقيد الركعة بالسجدة لانه لو كان قرأ
التشهد ثم تذكرا يعود ليكون خروجه من الصلاة على الوجه المسنون فههنا اولى وكذا اذا لم يقم وتذكرا قبل
السلام او بعد ما سلم ساهايا ولو سلم وهوذا كرها سقطت عنه وسقطت سجدة السهو ولما لم يترك قراءة التشهد
في القعدة الاولى وقام الى الثالثة ثم تذكرا فان استتم قاعلا يعود لان القيام فرض وليس من الحكمة ترك الفرض
لتخصيل الواجب وان لم يستتم قاعلا فان كان الى القيام أقرب لا يعود وتسقط وان كان الى القعود أقرب يعود لما
ذكرنا في القعدة الاخيرة والله اعلم

فصل في ما يبان محل السجود للسهو فحله المسنون بعد السلام عندنا سواء كان السهو بادخال زيادة في
الصلاة أو نقصان فيها وعند الشافعي قبل السلام بعد التشهد فهم جميعا وقال مالك ان كان يسجد للنقصان قبل
السلام وان كان يسجد للزيادة فيعد السلام (احتج) الشافعي بما روى عبد الله بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم

سجدة للسهو قبل السلام وما روى أنه سجدة للسهو بعد السلام فحمل على التشهد كما حملت السلام على التشهد في
 قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل ركعتين فسلم أي فشهد ويرجع مار وينبع معاودة المعنى إياه من وجهين أحدهما
 أن السجدة أعما يوثق بها جبر النقصان المتمكن في الصلاة والجار يجب تحصيله في موضع النقص لاني غير موضعه
 والانيان بالسجدة بعد السلام تحصيل الجار لاني محل النقصان والانيان بها قبل السلام تحصيل الجار في محل
 النقصان فكان أولى والثاني أن جبر النقصان انما يتحقق حال قيام الاصل وبالسلام القاطع التعرمة الصلاة بقوت
 الاصل فلا يتصور جبر النقصان بالسجود بعده (واحتج) مالك بخاروي المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قام في مشي من صلاته فسجد سجدة في السهو قبل السلام وكان سهوا في نقصان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فسجد سجدة في السهو بعد السلام وكان سهوا في الزيادة ولأن
 السهو اذا كان نقصاناً فالخارجة الى الجار في وقتي به في محل النقصان على ما قاله الشافعي فاما اذا كان زيادة فحصول
 السجدة قبل السلام يوجب زيادة أخرى في الصلاة ولا يوجب رفع شيء فيؤثر الى ما بعد السلام ولنا حديث ثوبان
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو وسجدة تان بعد السلام من غير فصل بين الزيادة
 والنقصان وروى عن عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أن النبي صلى الله
 عليه وسلم سجدة للسهو بعد السلام وكذا روى ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم وروى ثوبان عن ابن
 مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شئ في صلاته فلم يدرك الا ناصلي أم أربعا فليتم أقرب ذلك الى
 الصواب ولين عليه ولن سجدة سجدة تان بعد السلام ولان سجود السهو أخرج عن محل النقصان بالأجماع وانما كان
 لمعنى ذلك المعنى يقتضى التأخير عن السلام وهو انه لو أداها هناك ثم ساهمة ثانية وثالثة ورابعة بحتاج الى أدائها في كل
 محل وتكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع فأخر الى وقت السلام احترازا عن التكرار فينبغي أن يؤخر
 ايضا عن السلام حتى انه لو سها عن السهو لا يلزمه أخرى فيؤدى الى التكرار ولان ادخال الزيادة في الصلاة يوجب
 نقصاناً فيها فلو أتى بالسجود قبل السلام يؤدى الى أن يصير الجار للنقصان موجبا زيادة نقص وذا غير صواب (وأما)
 الجواب عن تعلقهم بالا حديث فهو ان رواية الفعل متعارضة بقي لنا رواية القول من غير تمارض أو ترجع ما ذكرنا
 لمعاودة ما ذكرنا من المعنى آية أو يوفق فيعمل ما روي بنا على انه سجدة بعد السلام الاول ولا يحمل له سواء فكان
 محكما وما رواه محقق بحقل انه سجدة قبل السلام الاول ويحمل انه سجدة قبل السلام الثاني فكان مشابها فيصرف
 الى موافقة المحكم وهو انه سجدة قبل السلام الاخير لا قبل السلام الاول ورد المحقق الى المحكم وما ذكرنا من
 الفصل بين الزيادة والنقصان غير سديد لانه سواء نقص أو زاد كل ذلك كان نقصاناً ولانه لو سها من احدهما
 بالزيادة والاخرى بالنقصان ماذا يفعل وتكرار سجدة السهو غير مشروع وقد روى ان ابا يوسف أزم
 ما لكابن يدي الخليفة بهذا الفصل فقال رأيت لو زاد ونقص كيف يصنع فقبح مالك وقد نخرج الجواب عن أحد
 معنى الشافعي ان الجار يحصل في محل الجبر لسانه انه لا يوثق به في محل الجبر بالاجماع بل يؤخر عنه لمعنى يوجب
 التأخير عن السلام وأما قوله ان الجبر لا يتحقق الا حال قيام اصل الصلاة فنعلم لكن لم قلتم ان سلام من عليه السهو
 قاطع لتعريمة الصلاة وقد اختلف مشايخنا في ذلك فنهت محمد وزفر لا يقطع التعرمة أصلا فيحقق معنى الجبر وعند
 أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقطعها على تقدير العود الى السجود أو يقطعها ثم يعود الى السجود فيتحقق معنى
 الجبر واذ عرف ان محله المستنون بعد السلام فاذا فرغ من التشهد الثاني يسلم ثم يكبر ويعود الى سجود السهو ثم رفع
 رأسه مكبرا ثم يشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بالدعوات وهو اختيار الكرخي واختيار عامة
 مشايخنا وراه النهر وذكر الطحاوي انه يأتي بالدعاء قبل السلام وبعده وهو اختيار بعض مشايخنا والاول
 أصح لان الدعاء انما شرع بعد الفراغ من الافعال والاذكار الموضوع في الصلاة ومن عليه السهو قد بقي عليه
 بعد التشهد الاول من الافعال والاذكار وهو سجود السهو والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتحقق الفراغ

فلذلك كان التأخير الى التشهد الثاني أحق وأصح من أن لا يأتي بدعوات تشبه كلام الناس الثلاثة صدقاته هذا الذي ذكرنا بيان مجله المستنون وأما محل جوارزه فنقول جواز السجود لا يختص بماء بعد السلام حتى لو سجد قبل السلام يجوز ولا يعيد لانه أداء بعد الفراغ من أركان الصلاة الا انه ترك سنته وهو الأداء بعد السلام وترك السنة لا يوجب سهواً سهواً ولو ان الأداء بعد السلام سنة ولو أمرناه بالعادة كان تكرار اياه بدعة وترك السنة أولى من فعل البدعة والله تعالى أعلم

فصل وأما قدر سلام السهو وصفته فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسليمة واحدة تلقاه وجهه وهو اختيار الشيخ الزاهد نحر الاسلام على بن محمد البردوي وقال لوسلم تسليمتين تبطل العمرة لأن التسليمة الثانية لمعنى الصبية ومعنى الصبية ساقط عن سلام السهو فكان الاشتغال بالتسليمة الثانية عبثاً خلوه عن الفائدة المطالبة بمنه فكان قاطعاً للعمرة وعامتهم على انه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام ذكر الصلوات بالانف واللام فينصرف الى الجلس أو الى المعهود وهما التسليمتان

فصل وأما محل سلام السهو اياه هل يبطل العمرة أم لا فقد اختلف فيه قال محمد وزفر لا يقطع العمرة أصلاً وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الأمر موقوف ان عاد الى سجدة السهو وصرح عوده اليها تبين انه لم يقطع وان لم يعد تبين انه قطع حتى لو سجد بعد ما سلم قبل أن يعود الى سجدة السهو ولا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد وزفر تنتقض ومن مشايخنا من قال لا توفى في انقطاع العمرة بسلام السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف بل تنتقض من غير توقف وانما التوقف عندهما في عود العمرة ثانياً ان عاد الى سجدة السهو والافلا وهذا أسهل للخروج المسائل والأول وهو التوقف في بقاء العمرة وابطالها أصح لأن العمرة بجملة واحدة فإذا بطلت لا تعود الا بالعادة ولم توجد وجه قول محمد وزفر ان الشرع ابطال عمل سلام من عليه سجدتا السهو لأن سجدة السهو يؤتى بهما في جملة الصلاة لانهما شرعاً خير النقصان وانما يجبران حصلاً في جملة الصلاة ولهذا يستطاع ان اذا وجد بعد العود قدر التشهد ما ينافي العمرة ولا يمكن تحصيلهما في جملة الصلاة الا بعد بطلان عمل هذا السلام فصار وجوده وعدمه في هذه الحالة بمنزلة ولو ان عدم حقيقة كانت العمرة باقية فكذلك اذا تحقق بعدم (ولابي) حنيفة وأبي يوسف ان السلام جعل محلاً في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتحليل ما يحصل به التحلل ولانه خطاب للقوم فكان من كلام الناس وانه منافي للصلاة غير ان الشرع ابطال عمله في هذه الحالة للحاجة المصلحة الى جبر النقصان ولا يجبر الا عند وجود الجابر في العمرة ليلحق الجابر بسبب بقاء العمرة لمحل النقصان في جبر النقصان فنفي النقصان مع وجود المنافي لها لهذا الضرورة فان اشتغل بسجدة السهو وصرح اشتغاله بهما تحقق الضرورة الى بقاء العمرة فثبت وان لم يشتغل لم تتحقق الضرورة فيعمل السلام في الاخراج عن الصلاة وابطال العمرة عمله وبني على هذا الاصل ثلاث مسائل احدها اذا تحققه قبل العود الى السجود بعد السلام تمت صلاته وسقط عنه السهو بالاجماع ولا تنتقض طهارته عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول زفر بناء على أصله في الفقهية انها في كل موضع لا توجب فساد الصلاة لا توجب انتقاض الطهارة كما اذا قدر التشهد الاخير قبل السلام وعند محمد تنتقض طهارته والثانية اذا سلم وعليه سجدتا السهو جازاً رجل فاقضى به قبل أن يعود الى السجود فاقضى او موقوف عند أبي حنيفة وأبي يوسف فان عاد الى السجود وصرح والافلا وعند محمد وزفر صرح اقتداؤه به عاداً ولم يعد وقال بشر لا يصح اقتداؤه به عاداً ولم يعد فكانه جعل السلام قاطعاً للعمرة جزماً والثالثة المسافر اذا سلم على رأس الركعتين في ذوات الاربع وعليه سهو فنوى الإقامة قبل أن يعود اليه لا ينقلب فرضه أرباعاً وسقط عنه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر ينقلب فرضه أرباعاً وعليه سجدتا السهو لكنه يؤخرهما الى آخر الصلاة وأجمعوا على انه لو عاد الى سجود السهو ثم اقتضى به رجل يصح اقتداؤه به الا عند بشر وكذلك لو تحققه في هذه الحالة تنتقض طهارته الا عند زفر وكذلك لو نوى الإقامة في هذه

الحالة ينقلب فرضه أربعاً يؤخر سجود السهو إلى آخر الصلاة سواء نوى الإقامة بعد ما سجده واحدة أو سجدين ثم لا يفتقر الحال في سجود السهو سيما إذا سلم وهوذا كرهه أو ساء عنه ومن نيته أن يسجد له أولاً يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها لأن محله بعد السلام إذا فعل فعلا ينعى من البناء بأن تكلم أو وقفه أو أحدث متمداً أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهوذا كرهه لأنه فات محله وهو نحر عنه الصلاة فيسقط ضرورة فوات محله وكذا إذا طلعت الشمس بعد السلام في صلاة الفجر أو أحرمت في صلاة العصر سقط عنه السهو لأن السجدة جبر للنقص المتقن فيجري مجرى القضاء وقد وجبت كاملة فلا يقضى الناقص

فصل وأما بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه فسجود السهو يجب على الإمام وعلى المنفرد مقصود التحقق بسبب الوجوب منه ما هو السهو فاما المقتدي إذا سها في صلاته فلا سهو عليه لأنه لا يمكنه السجود لأنه إن سجد قبل السلام كان مخالفاً للإمام وإن أخره إلى ما بعد سلام الإمام يخرج من الصلاة بتسليم الإمام لأنه سلام عمده من لا سهو عليه فكان سهوه فيما يرجع إلى السجود ملحقا بالعدم لعدم تعدد السجود عليه فسقط السجود عنه أصلاً وكذلك اللاحق وهو المدرك لأول صلاة الإمام إذا فاتته بعضها بعد الشروع بسبب النوم أو الحدث السابق بأن نام خلف الإمام ثم انتبه وقد سبقه الإمام بركة أو فرغ من صلاته أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ وقد سبقه الإمام بشئ من صلاته أو فرغ عنها فاشتغل بقضاء ما سبق به فسها فيه لا سهو عليه لأنه في حكم المصلي خلف الإمام ألا ترى أنه لا قراءة عليه وأما المسبوق إذا سها فيما يقضى وجب عليه السهو لأنه فيما يقضى بمنزلة المنفرد ألا ترى أنه يفترض عليه القراءة وأما المقيم إذا اقتدى بالمسافر ثم قام إلى أعمام صلاته وسهاه ليلزمه سجود السهو ذكر في الأصل وقال أنه يتابع الإمام في سجود السهو وإذا سها فيما يتم فعليه سجود السهو أيضاً وذكر الكرخي في مختصره أنه كاللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو وإذا سها فيما يتم لا يلزمه سجود السهو لأنه مدرك لأول الصلاة فكان في حكم المقتدي فيما يؤديه بتلك العزيمة كاللاحق ولهذا لا يقرأ كاللاحق والصحيح ما ذكر في الأصل لأنه ما اقتدى بإمامه إلا بقدر صلاة الإمام فإذا قضت صلاة الإمام صار منفرداً فيما وراء ذلك وانما لا يقرأ فيما يتم لأن القراءة فرض في الأولين وقد قرأ الإمام فبما كانت قراءة له وسهو الإمام بوجوب السجود عليه وعلى المقتدي لأن متابعة الإمام واجبة قال النبي صلى الله عليه وسلم تابع إمامك على أي حال وجدته ولأن المقتدي تابع للإمام والحكم في التبع ثبت بوجود السبب في الأصل فكان سهو الإمام سبباً لوجوب السهو عليه وعلى المقتدي ولهذا لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب بأن تكلم أو أحدث متمداً أو خرج من المسجد يسقط عن المقتدي وكذلك اللاحق يسجد سهو الإمام إذا سها في حال نوم اللاحق أو ذهابه إلى الوضوء لأنه في حكم المصلي خلفه ولكن لا يتابع الإمام في سجود السهو إذا انتبه في حال اشتغال الإمام بسجود السهو أو جأ إليه من الوضوء في هذه الحالة بل يبدأ بقضاء ما فاتته ثم يسجد في آخر صلاته بخلاف المسبوق أو المقيم خلف المسافر حيث يتابع الإمام في سجود السهو ثم يشتغل بالانتمام (والفرق) أن اللاحق التزم متابعة الإمام فيما اقتدى به على نحو ما فصل الإمام وأنه اقتدى به في حق جميع الصلاة فيتبعه في جميعها على نحو ما يؤدي الإمام والإمام أدى الأول فالأول وسجد سهوه في آخر صلاته فكذا هو فاما المسبوق فقد التزم بالانتهاء به متابعتاً بقدر ما هو صلاة الإمام وقد أدرك هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد وكذا المقيم المقتدي بالمسافر ولو سجد اللاحق مع الأعمام للسهو وتابعه فيه لم يجزه لأنه سجد قبل أو أنه في حقه فلم يقع معتداً به فعليه أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه ولكنه لا تنفس صلاته لأنه ما زاد إلا سجدين بخلاف المسبوق إذا تابع الإمام في سجود السهو ثم تبين أنه لم يكن على الإمام سهو حيث تسد صلاة المسبوق إذا تابع الإمام وما زاد إلا سجدين لأن من الفقهاء من قال لا تسد صلاة المسبوق على ما ذكره ثم الفرق أن فساده الصلاة هنالك ليس لزيادة السجدين بل للاقتداء في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع ولم يوجد ههنا لأن اللاحق مقتدي بجميع ما يؤدي فلهذا لم تسد صلاته وكذلك المسبوق يسجد

سهو الامام سواء كان سهوه بعد الاقتراب به أو قبله. بأن كان مسبوقاً بركعة وقد سهوا. لا امام فيها وعن ابراهيم الغضيري انه لا يسجد لسهوه أصلاً لأن محل السهو بعد السلام وانه لا يتابعه في السلام فلا يتصور المتابعة في السهو (ولنا) ان سجود السهو يؤدي في تحريرة الصلاة فكانت الصلاة باقية واذ بقيت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه فيها يؤدي من الافعال بخلاف التكبير والتلبية حتى لا يلبي المسبوق ولا يكبر مع الامام في أيام التشريق لان التكبير والتلبية لا يؤديان في تحريرة الصلاة الا ترى انه لو سجد فقهه في تلك الحالة لا تنتقض طهارته ولو اقتضى به انسان لا يصح بخلاف سجدي السهو فانه مما يؤديان في تحريرة الصلاة بخلاف انتقاض الطهارة بالفقهه وصح الاقتداء به في تلك الحالة (فان) قيل ينبغي أن لا يسجد المسبوق مع الامام لانه مما يسهو فيها يقضى فيلزمه السجود أيضاً يؤدي الى التكرار وانه غير مشروع ولا نه لوتابعه في السجود. ومع سجوده في وسط الصلاة وذا غير صواب (الجواب) ان التكرار في صلاة واحدة غير مشروع وهما صلاتان حكما وان كانت التحريم واحدة لان المسبوق فيها يقضى كالنقد ونظيره المقيم اذا اقتدى بالمسافر فسهوا الامام يتابعه المقيم في السهو وان كان المقتدى ر بما يسهو في تمام صلاته وعلى تقدير السهو يسجد في أصح الروايتين على ما مر لكن لما كان منفرداً في ذلك كانا صلاتين حكما وان كانت التحريم واحدة كذا هيئات المسبوق اعما يتابع الامام في السجود والسلام بل ينتظر الامام حتى يسلم فيسجد فيتابعه في سجود السهو ولا في سلامه وان سلم فان كان عامداً تفسد صلاته وان كان سهواً لا تفسد ولا سهو عليه لانه مقتدوسه والمقتدى باطل فاذا سجد الامام للسهو يتابعه في السجود ويتابعه في التشهد ولا يسلم اذا سلم الامام لان هذا السلام للخروج عن الصلاة وقد بقي عليه أن كان الصلاة فاذا سلم مع الامام فان كان ذا كرماعليه من القضاء فسدت صلاته لانه سلام عمداً لم يكن ذا كرماعليه لانه سلام سهو فلم يخرج عن الصلاة وهل يلزمه سجود السهو لاجل سلامه ينظر ان سلم قبل تسليم الامام أو سلمه مع الامام لانه سلامه مع الامام لانه سلامه مع الامام والمقتدى وسهو المقتدى متعطل وان سلم بعد تسليم الامام لانه سلامه مع الامام لانه سلامه مع الامام لانه سلامه مع الامام والمقتدى وسهو المقتدى الامام في صلاة الخوف يسجد للسهو ويتابعه فيها الطائفة الثانية وأما الطائفة الاولى فاعما يسجدون بعد الفراغ من الاعمال لان الطائفة الثانية بمنزلة المسبوقين اذ لم يدركوا مع الامام أول الصلاة والطائفة الاولى بمنزلة اللاحقين لا دراكلهم أول صلاة الامام ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به ولم يتابع الامام في السهو وسجد في آخر صلاته استحسنانا والقياس أن يسقط لانه منفرد فيما يقضى وصلاة المنفرد غير صلاة المقتدى فصار كمن لم يتبع الامام في صلاة فلم يسجد حتى يخرج منها ودخل في صلاة أخرى لا يسجد في الثانية بل يسقط كذا هذا وجه الاستحسان أن التحريم متحدة فان المسبوق يبنى ما يقضى على تلك التحريم في كل صلاة واحدة لا اتحاد التحريم وان كان الكل صلاة واحدة وقد تمكن فيهما النقصان بسهو الامام ولم يجز ذلك بالسجدتين فوجب جبره وقد خرج الجواب عن وجه القياس انه منفرد في القضاء لانا نقول نعم في الافعال اما هو مقتدى التحريم الا ترى انه لا يصح اقتداء غيره جعل كانه خلف الامام في حق التحريم ولو سهوا فيها يقضى ولم يسجد لسهو الامام كفاه سجودتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام لان تكرار السهو في صلاة واحدة غير مشروع ولو سجدا لسهو الامام ثم سهوا فيما يقضى فعليه السهو لانه ان ذلك اذا سهو في صلاتين حكما فلم يكن تكرارا ولو أدرك الامام بعد ما سلم للسهو فهذا لا يجاوز ثلاثة أوجه اما ان أدرك قبل السجود أو في حال السجود أو بعد ما فرغ من السجود فان أدركه قبل السجود أو في حال السجود يتابعه في السجود لانه بالاقتراب التزم متابعه الامام فيما أدرك من صلاته وسجد السهو من أعمال صلاة الامام فيتابعه فيه وليس عليه قضاء المجددة الاولى اذا أدركه في الثانية لان المسبوق لم يوجد منه السهو وانما يجب عليه السجود لسهو الامام لتسكن النقص في تحريرة الامام وحين دخل في صلاة الامام كان النقصان بقدر ما يرتفع بسجدة واحدة وهو قد أتى بسجدة واحدة فاجبر النقص فلا يجب عليه شيء آخر بخلاف ما اذا اقتدى به قبل أن يسجد شيئا لم يتابع امامه وقام وانما صلاته حيث يسجد المجدتين استحسنانا لان

هناك اقتدى بالامام وتحريره ناقصة نقصانا لا يجبر الاسجدتين وبقى النقصان لانعدام الجابر فيأتي به في آخر
 الصلاة لاتحاد التصريح على مامروان أدركه بعد ما فرغ من السجود صح اقتداؤه به وليس عليه السهو بعد فراغه
 من صلاة نفسه لما ذكرنا ان وجوب السجود على المسبوق بسبب سهو الامام لتسكن النقص في تحريمه الامام
 وحين دخل في صلاة الامام كان النقص المحجب بالسجدتين ولا يعقل وجود الجابر من غير نقص والله اعلم ومن سلم
 وعليه سهو فسبقه الحدث فهذا لا يخلو اما ان كان منفردا او اماما فان كان منفردا لوضا وسجدلان الحدث السابق
 لا يقطع التصريح ولا يمنع بناء بعض الصلاة على البعض فلان لا يمنع بناء سجدتي السهو أولى وان كان اماما استخف
 لانه عجز عن سجدتي السهو فيقدم الخليفة ليسجد كما لو بقي عليه ركن أو التسليم ثم لا ينبغي ان يقدم المسبوق ولا
 للمسبوق ان يتقدم لان غيرهما أقدر على اتمام صلاة الامام بل يقدم رجلا أدرك أول صلاة الامام فيسلم هم ويسجد
 سجدتي السهو ولكن مع هذا الوقت قد تقدم جاز لان قادر على اتمام الصلاة في الجملة ولا يأتي بسجدتي السهو لان
 أو ان السجود بعد التسليم وهو عاجز عن التسليم لان عليه البناء فلو سلم لفسدت صلاته لانه سلام معد وعليه ركن
 وحينئذ يتعذر عليه البناء فيتأخر ويقوم مدر كما يسلم هم ويسجد سجدتي السهو ويسجد هو معهم كما لو كان الامام
 هو الذي يسجد لسهوه ثم يقوم الى قضاء ما سبق به وحده وان لم يسجد مع خليفة سجدتي السهو في آخر صلاته استخسانا على
 ما ذكرنا في حق الامام الأول فان لم يجد الامام المسبوق مدر كما وكان الشكل مسبوقين قاموا وقضا ما سبقوا به فرادى
 لان تحريمه المسبوق انعقدت للاداء على الانفراد ثم اذا فرغوا لا يسجدون في القياس وفي الاستحسان يسجدون
 وقد بينا وجه القياس والاستحسان ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه
 سجود السهو فسجد هما يعود الى صلاة الامام ولا يقتدى ولا يعتد بما قرأ أو ركع (والجملة) في المسبوق اذا قام الى
 قضاء ما عليه فقضاءه لا يخلو ما قام اليه وقضاءه اما ان يكون قبل ان يقعد الامام قدر الشهادتين وبعد ما قد قدر
 الشهادتين فان كان ما قام اليه وقضاءه قبل ان يقعد الامام قدر الشهادتين لم يجزه لان الامام ما بقي عليه فرض لم ينفرد
 المسبوق به عنه لانه اترم متابعتة فيما بقي عليه من الصلاة وهو قد بقي عليه فرض وهو القعدة فلم ينفرد بقي مقتديا
 وقراءة المقتدى خلف الامام لا تعتبر قراءة من صلاته وانما تعتبر من قيامه وقراءته ما كان بعد ذلك فان كان مسبوقا
 بركعة او ركعتين فوجد بعد ما قعد الامام قدر الشهادتين وقراءة قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لانه لما قعد
 الامام قدر الشهادتين فقد انقضى تقطاع التبعية بانقضاء اركان صلاة الامام فقد أتى بما فرض عليه من القيام والقراءة
 في أو انه فكان معتدا به وان لم يوجد مقدار ذلك أو وجد القيام دون القراءة لا تجوز صلاته لانعدام ما فرض عليه في
 أو انه وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من الشهادتين ركع وقراءتي الركعتين بعده هذه
 الركعة جازت صلاته لان القيام فرض في كل ركعة وفرض القراءة في الركعتين ولا يعتد بقيامه ما لم يفرغ الامام من
 الشهادتين فاذا فرغ الامام من الشهادتين قبل ان يركع هو قد وجد القيام وان قل في هذه الركعة ووجدت القراءة في
 الركعتين بعده هذه الركعة فقد أتى بما فرض عليه فجزت صلاته وان كان ركع قبل فراغ الامام من الشهادتين تجز
 صلاته لانه لم يوجد قيام معتد به في هذه الركعة لان ذلك هو القيام بعد الشهادتين الامام ولم يوجد فلهذا فسدت صلاته
 وأما اذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد فراغ الامام من الشهادتين قبل السلام فقضاءه أجزاء وهو مسمى أما الجواز
 فلان قيامه حصل بعد فراغ الامام من اركان الصلاة وأما الاساءة فليتركه انتظار سلام الامام لان أو ان قيامه
 للقضاء بعد خروج الامام من الصلاة فينبغي أن يؤخر القيام عن السلام ولو قام بعد ما سلم ثم تذكر الامام سجدتي
 السهو فخرهما فهذا على وجهين اما ان كان المسبوق يقدر ركعته بالسجدة أو لم يقدر فان لم يقدر ركعته بالسجدة فرض
 ذلك ويسجد مع الامام لان ما أتى به ليس بفعل كامل وكان محققا للرفض ويكون تركه قبل القيام منعاه عن
 الثبوت حقيقة فجعل كان لم يوجد فيعود ويتابع امامه لان متابعتة الامام في الواجبات واجبة وبطل ما أتى به
 من القيام والقراءة والركوع لما بينا فان لم يعد الى متابعتة الامام ومضى على قضاءه جازت صلاته لان عود

الامام الى سجود السهو ولا يرفع التشهد والباقي على الامام سجود السهو وهو واجب والمتابعة في الواجب
 واجبة فترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة الا ترى لو تركه الامام لا تفسد صلاته فكذا المسبوق
 ويهدى سجدة السهو بعد القراع من قضائه استحصانا وان كان المسبوق قد ركعته بالسجدة لا يعود الى متابعة
 الامام لان الانفراد قد تم وليس على الامام ركن ولو صادف صدت صلاته لانه اقتدى بغيره بعد وجود الانفراد
 ووجوبه ففسد صلاته ولو ذكر الامام سجدة تلاوة فسجدها فان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه ان
 يعود الى متابعة الامام لماسر فيسجد معه للتلاوة ويسجد للسهو ثم يسلم الامام ويقوم المسبوق الى قضاء ما عليه
 ولا يعتد بما آتى به من قبل لما مر ولو لم يفسد صلاته لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في حق
 الامام وهو بعد لم يصرفه لان ما آتى به دون فعل صلاة فترفض القعدة في حقه أيضا فاذا ارتفعت في حقه
 لا يجوز له الانفراد لان هذا اوان وجوب المتابعة والانفراد في هذه الحالة مفسد للصلاة وان كان قد قيد ركعته
 بالسجدة فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد ومضى عليها ففيه رايان ذكر في الاصل
 ان صلاته فاسدة وذكر في نوادر أبي سليمان انه لا تفسد صلاته وجهه راية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة
 يرفض القعدة ثبينا ان المسبوق انفراد قبل ان يقعد الامام والانفراد في موضع يجب فيه الاقتداء مفسد للصلاة
 وجه نوادر أبي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لان ذلك بالعود الى التلاوة
 والعود حصل بعد تمام انفراده عن الامام وخرج عن متابعته فلا يعتدى بحكه اليه الا ترى ان جميع الصلاة لو
 ارتفعت بعد انقطاع المتابعة لا يظهر في حق المؤتم بأن ارتد الامام بعد القراع من الصلاة والعباد بالله بطلت صلاته
 ولا تبطل صلاة القوم في حق القعدة اولى ولذا وصلى الظهر بقوم يوم الجمعة ثم راح الى الجمعة فادركها ارتفض ظهره
 ولم يظهر الرفض في حق القوم بخلاف ما اذا لم يقيد ركعته بالسجدة لان هناك الانفراد لم يتم على ما قررنا (ونظير) هذه
 المسئلة مقيم اقتدى بمسافر وقام الى انمام صلاته بعدما شهد الامام قبل ان يسلم ثم نوى الامام الإقامة حتى تحول
 فرضه اربعا فان لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام وان لم يفسد صلاته وان كان
 قيد ركعته بالسجدة فان عاد ففسدت صلاته وان لم يعد ومضى عليها واتم صلاته لا تفسد ولو ذكر الامام ان عليه سجدة
 صلبية فان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة لاشك انه يجب عليه العود ولو لم يفسد صلاته لماسر في سجدة
 التلاوة وان قيد ركعته بالسجدة فسادت صلاته عاد الى المتابعة اولى بعد في الروايات كلها لانه انتقل عن صلاة الامام
 وعلى الامام ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انتقل وعليه ركن واحد وعجز عن
 متابعته تفسد صلاته فهنا اولى (رجل) صلى الظهر خمسا ثم تذكره هذا لا يجزوا ما ان قعد في الرابعة قدر التشهد اولى
 يقعد وكل وجهه على وجهين اما ان قيد الخامسة بالسجدة اولى يقيد فان قعد في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة
 فان لم يقيد بها بالسجدة حتى تذكر يعود الى التسعة ويتمها ويسلم لماسر وان قيدها بالسجدة لا يعود عندنا خلافا
 لشافعي على ما مر ثم عندنا اذا كان ذلك في الظهر اولى في العشاء فالأولى أن يضيف اليها ركعة أخرى ليصير الله نقلها
 التنفل بعدهما جاز وما دون الركنين لا يكون صلاة تامة كما قال ابن مسعود والله ما أجرأت ركعة قط وان كان في
 العصر لا يضيف اليها ركعة أخرى بل يقطع لان التنفل بعد العصر غير مشروع وروى هشام عن محمد انه يضيف
 اليها أخرى أيضا لان التنفل بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه قصد اتماما اذا وقع فيه بغير قصد فلا يكره وان لم
 يضيف اليها ركعة أخرى في الظهر بل قطعها الا قضاء عليه عندنا وعند زفر يقضى ركعتين وهي مسئلة الشروع
 في الصلاة المظنونة والصوم المظنون لان الشروع ههنا في الخامسة على ظن أنها عليه وان اضاف اليها أخرى في
 الظهر هل تجزى هاتان الركنان عن السنة التي بعد الظهر قال بعضهم يجزى ان لان السنة بعد الظهر ليست الاركتين
 يؤدى ان نقلها وقد وجد الصحيح انها لا يجزى ان عنها لان السنة أن ينفل بركعتين يصير على حدة لا بناء على
 قصر عه فبراهم لوجود هيئة السنة فلا تنوب عنها وبه كان يقضى الشيخ أبو عبد الله الجراجرى ثم اذا اضاف اليها ركعة

أخرى فقلبه السهو استحصانا والقياس أن لا سهو عليه لأن السهو يمكن في الفرض وقد أدى بعده صلاة أخرى
 وجه الاستحصان أنه اغتاب النفل على تلك التعمية وقد تمكن فيها النقص بالسهو فيصير بالسجدة بن على ما ذكرنا في
 المسبوق (ثم) اختلف أصحابنا أن هاتين السجدة بن للنقص المتمكن في الفرض أو للنقص المتمكن في النفل فعند
 أبي يوسف للنقص المتمكن في النفل لدخوله فيه لا على وجه السنة وعند محمد للنقص الذي تمكن في الفرض فالخلاف
 أن عند أبي يوسف انقطعت تحريمه الفرض بالاتقال إلى النفل فلا وجه إلى جبرته نقصان الفرض بعد الخروج
 منه واقطاع تحريمه وعند محمد الصلوة باقية لأنها اشتملت على أصل الصلاة ووصفها وبالانتقال إلى النفل
 انقطع الوصف لا غير فبقيت الصلوة لا ترى أن بناء النفل على تحريمه الفرض جائز في حق الاقتداء حتى جاز اقتداء
 المتنفل بالمقترض فكذا بناء فعل نفسه على تحريمه فرضه يكون جائزا والأصل في البناء هو البناء في أحوال واحدا
 وفائدة هذا الخلاف أنه لو جاء إنسان واقتهدى به في هاتين الركعتين يصلي ركعتين عند أبي يوسف ولو أفسده يلزمه
 قضاء ركعتين وإن كان الإمام لو أفسده لا قضاء عليه عند أصحابنا الثلاثة ومن هذا صحح مشايخ بلخ اقتداء البالغين
 بالصبيان في التطوعات فقالوا ويجوز أن تكون الصلاة مضمونة في حق المقتدى وإن لم تكن مضمونة في حق الإمام
 استدلالا بهذه المسئلة ومشايخنا بما رواه النهر لم يجوزوا ذلك وعند محمد يصلي ستا ولو أفسده لا يجب عليه القضاء
 كما يجب على الإمام وذكر الشيخ أبو منصور المازريدي أن الأصح أن تجعل السجدة بن جبر للنقص المتمكن في
 الأحوال وهو أحوال واحد فيجب بهما النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا واليه ذهب الشيخ أبو بكر بن أبي
 سعيد هذا الذي ذكرنا إذا قعد في الرابعة قدر الشهد فما إذا لم يقعد وقام إلى الخامسة فإن لم يقدها بالسجدة يعود لها
 من وان يقيد ففسد فرضه وعند الشافعي لا يقصدو يعود إلى القعدة ويخرج عن الفرض بلفظ السلام بعد ذلك وصلاته
 تامة بناء على أصله الذي ذكرنا أن الركعة الكاملة في احتمال النقص وما دونها سواء فكان كالوئدة كقول أبي سعيد
 الخامسة بسجدة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ولم ينقل أنه كان قعد في الرابعة ولأنه إذا
 صلته (ولنا) ما ذكرنا أنه وجد فعل كامل من أفعال الصلاة وقد انعقدت فلا فساد خارجاً من الفرض ضرورة حصوله
 في النفل لاستحالة كونه فيهما وقد بقي عليه فرض وهو القعدة الأخيرة والخروج عن الصلاة مع بقائه فرض من
 فرائضها بوجوب فساد الصلاة وأما الحديث فتأويله أنه كان قعد في الرابعة لا ترى أن الراوي قال صلى الظهر والظهر
 اسم لجميع أركانها ومنها القعدة وهذا هو الظاهر أنه قام إلى الخامسة على تقدير أن هذه القعدة هي القعدة الأولى لأن
 هذا أقرب إلى الصواب فيحمل فعله عليه والله أعلم ثم الفساد عند أبي يوسف بوضع رأسه بالسجدة وعند محمد برفع
 رأسه عنها حتى لو سبقه الحدث في هذه الحالة لا تفسد صلاته عند محمد وعليه أن يصرف ويتوضأ ويعود
 ويشهد ويسلم ويسجد بسجدة في السهول لأن السجدة لا تصح مع الحدث فكانه لم يسجد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف
 فسدت صلاته بنفس الوضع فلا يعود ثم الذي يفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف الفرضية لأصل الصلاة حتى كان
 الأولى إن يضيف إليها ركعة أخرى فتصير الست له نفلًا ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وعند محمد يفسد أصل الصلاة بناء
 على أن أصل الفرضية متى بطلت بطلت الصلوة عنده وعندهما لا تبطل وهذا الخلاف غير منصوص عليه وإنما
 استخرج من مسئلة ذكرها في الأصل في باب الجمعة وهو أن صلى الجمعة إذا خرج وقتها وهو وقت الظهر قبل أتمام
 الجمعة ثم فهقه تنتقض طهارته عندهما وعند لا تنتقض وهذا يدل على أنه بقي نفلًا عندهما أخلاقه وكذا ترك
 القعدة في كل شفيع من التطوع عنده مفسد وعندهما غير مفسد وهذه مسئلة عظيمة لها شعب كثيرة أعرضنا
 عن ذكر تفاصيلها وجلها ومعاني القصول وعلها حالة إلى الجامع الصغير وإنما أوردنا هذه المسئلة بالذكريان كان
 بعض فروعها دخل في بعض ما ذكرنا من الأقسام لما أن لها فروعاً لا تناسب مسائل الفصل وكرهنا قطع
 الفرع عن الأصل فرأينا الصواب في إيرادها بغير وعها في آخر الفصل تميها للفائدة والله الموفق

الوجوب وفي بيان من تجب عليه ومن لا تجب ويتضمن بيان شرائط الوجوب وفي بيان شرائط جوازها وفي بيان محل ادائها وفي بيان كيفية ادائها وفي بيان سببها وفي بيان مواضعها من القرآن أما الأول فقد قال أصحابنا إنها واجبة وقال الشافعي إنها مستحبة وليست بواجبة واحتج بحديث الاعرابي حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرائع فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع فلو كانت سجدة التلاوة واجبة لما احتمل ترك اليمان بعد السؤال وعن عمر رضي الله عنه أنه تلا آية السجدة على المنبر وسجد ثم تلاها في الجمعة الثانية فنشوف الناس للسجود فقال أما انهم لم يكتب علينا الا ان نشاء (ولنا) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعترل الشيطان يبكي ويقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار والاصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمر اولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه ضوابط فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود ومطلق الأمر للوجوب ولأن الله تعالى ذم أقواما بترك السجود فقال واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وانما يستحق الذم بترك الواجب ولأن مواضع السجود في القرآن منقسمة منها ما هو أمر بالسجود والزام للوجوب كما في آخر سورة القلم ومنها ما هو اخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله ومنها ما هو اخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى فيهم اقتده وعن عثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها على اختلاف الفاظهم وعلى كلمة يجب وأما حديث الاعرابي ففيه بيان الواجب ابتداء لا ما يجب بسبب وجوده من العبد لا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب وأما قول عمر رضي الله عنه فنقول يعرجيه انهم لم يكتب علينا بل أوجبت وفرق بين الغرض والواجب على ما عرف في موضعه

فصل وأما بيان كيفية وجوبها فاما خارج الصلاة فانها تجب على سبيل التراخي دون الفور عند طاعة أهل الاصول لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين وتعيين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضح عليه الوجوب في آخر عمره كافي سائر الواجبات الموسعة (وأما في الصلاة فانها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق وهو انها واجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة فالتحقت بأفعال الصلاة وصارت جزءا من أجزائها ولهذا يجب ادائها في الصلاة ولا يوجب حصولها في الصلاة نقصانها وتحصيل ما ليس من الصلاة في الصلاة ان لم يوجب فسادها يوجب نقصانها واذا التحقت بأفعال الصلاة وجب ادائها مضميقا كسائر افعال الصلاة بخلاف خارج الصلاة لان هناك لا دليل على التضييق ولهذا قلنا اذا تلا آية السجدة فلم يسجد ولم ركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجود لم يجزه وكذا اذا نواها في السجدة الصلوية لانها صارت دينها والدين يقضى بحاله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين على ما نذكر ولهذا قلنا انه لا يجوز التيمم للتلاوة في المصر لان عدم الماء في المصر لا يتحقق عادة والجواز بالتيمم مع وجود الماء ان يكون الاخوف القوت أصلا كافي صلاة الجنابة والعبود لا خوف ههنا لانعدام وقت معين لها خارج الصلاة فلم يتحقق التيمم طهارة والطهارة شرط لادائها بالاجماع

فصل وأما سبب وجوب السجدة فسبب وجوبها أحد شيئين التلاوة أو السماع كل واحد منهما على حاله موجب فيجب على التالى الاصم والسماع الذي لم يبل أما التلاوة فلا يشكل وكذا السماع لما بيننا أن الله تعالى الحق اللامعة بالكفار تركهم السجود اذا قرئ عليهم القرآن بقوله تعالى فالفهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقال تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا واسجدوا الآية من غير فصل في الآيتين بين التالى والسماع وروى عن كبار الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من سمعها ولأن حجة الله تعالى تلزمه بالسماع كما تلزمه بالتلاوة فيجب أن يخضع لحجة الله تعالى بالسماع كما يخضع بالقراءة ويستوى الجواب في حق التالى

بين ما ذاك السجدة بالعربية أو بالفارسية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى قال أبو حنيفة يلزمه السجود
 في الحالين وأما حق السامع فان سمعها ممن يقرأ بالعربية فقالوا يلزمه بالاجماع فهم أول يفهم لان السبب قد وجد
 فيثبت حكمه ولا يقف على العلم باعتبار اسباب الاسباب وان سمعها ممن يقرأ بالفارسية فكذلك عند أبي حنيفة
 بناء على أصله ان القراءة بالفارسية جائزة وقال أبو يوسف في الامالي ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن فعليه
 السجدة والا فلا وهذا ليس بسديد لانه ان جعل الفارسية قرآنا ينبغي ان يجب سواء فهم أو لم يفهم كالو سمعها ممن
 يقرأ بالعربية وان لم يجعله قرآنا ينبغي أن لا يجب وان فهم ولو اجتمع سبب الوجوب وهما التلاوة والسماع بان تلا
 السجدة ثم سمعها ثم تلاها أو تكرر رأحدهما فتقول الاصل ان السجدة لا يتكرر وجودها بالأبدا أمور
 ثلاثة اما اختلاف المجلس أو التلاوة أو السماع حتى ان من تلا آية واحدة مرارا في مجلس واحد تكفيه سجدة
 واحدة والا صل فيه ما روى ان جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحى فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع ويتلن ثم يقرأ على أصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة
 وروى عن أبي عبد الرحمن السلمي معلم الحسن والحسين رضى الله عنهم انه كان يعلم الآيات مرارا وكان لا يزيد على
 سجدة واحدة والنظار ان عبد رضى الله عنه كان عالما بذلك ولم يذكر عليه وروى عن أبي موسى الاشعري
 رضى الله عنه انه كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان وكان لا يسجد الا مرة واحدة ولان المجلس الواحد
 جامع للكلمات المتفرقة كفاي الاجاب والقبول ولان في اجاب السجدة في كل مرة يقع في الحرج لكون المعلمين
 مبتلين بتكرار الآية لتعليم الصبيان والحرج مني بنص الكتاب ولان السجدة متعلقة بالتلاوة والمرارة الاولى
 هي الحاصلة للتلاوة فاما التكرار فلم يكن لحق التلاوة بل للتحفظ والتدبر والتأمل في ذلك وكل ذلك من عمل القلب ولا
 تعلق لوجوب السجدة به فعمل الاجراء على اللسان الذي هو من ضرورة ما هو فعل القلب أو وسيلة اليه من أفعاله
 فالتحق بما هو فعل القلب وذلك ليس بسبب كذا عمل الشيخ أبو منصور (وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم بان ذكره أو سمع ذكره في مجلس واحد مرارا فلم يذكر في الكتب وذهب المتقدمون من أصحابنا الى انه
 يكفيه مرة واحدة قياسا على السجدة وقال بعض المتأخرين يصلى عليه في كل مرة لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا تحفوني بعدموني فقيل له وكيف تحفونك يا رسول الله فقال ان أذكر في موضع فلا يصلى علي وبه تبين انه حق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقوق العباد لا تتداخل وعلى هذا اختلفوا في تشبهت العاطس ان من عطس
 وجد الله تعالى في مجلس واحد مرارا فقال بعضهم ينبغي للسامع أن يشمت في كل مرة لانه حق العاطس والاصح انه
 اذا زاد على الثلاث لا يشتمه لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فانتثر فانك
 من كوم (ثم لا فرق ههنا بين ما اذا تلا مرارا ثم سجد وبين ما اذا تلا وسجد ثم تلا بعد ذلك مرارا في مجلس واحد
 حتى لا يلزمه سجدة أخرى فرق بين ههنا وبين ما اذا زنى مرارا انه لا يسجد الا مرة واحدة ولو زنى مرة ثم حدث
 زنى مرة أخرى سجدة ثانيا وكذا ان اثنوا واربعا والفرق ان هناك تكرر السبب لمساواة كل فعل الاول في المأثم والقبح
 وقساذا الفراش وكل معنى صار به الاول سببا لانه لما أقيم عليه الحد جعل ذلك حكما لكل سبب جعل به حكمه لهذا
 وحكمه لذلك وجعل كل سبب ليس معه غيره في حق نفسه لحصول ما شرع له الحد وهو الزجر عن المعاودة في
 المستقبل فاذا وجد الزنا بعد ذلك انه قد سببا كالذي تقدم فلا بد من وجود حكمه بخلاف ما نحن فيه لان ههنا
 السبب هو التلاوة والمرارة الاولى هي الحاصلة بحق التلاوة على ما مر فلم يتكرر السبب وهذا المعنى لا يتبدل بتخل
 السجدة بينهما وعدم التخل لحصول الثانية بحق التأمل والحفظ في الحالين وكذا السامع لتلك التلاوات المتكررة
 لا يلزمه الا بالمرارة الاولى لان ما وراءها في حقه جعل غير سبب بل تابع للتأمل والحفظ لانه في حقه يفيد المعنيين جميعا
 أعنى الاعانة على الحفظ والتدبر بخلاف ما اذا سمع انسان آخر المرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وذلك في حقه أول
 ما سمع حيث يلزمه السجدة لان ذلك في حقه سماع التلاوة ولان كل مرة تلاوة حقيقة الا ان الحقيقة جعلت ساقطة

في حق من تكبرت في حقه في حق من لم تنكر بيقين على حقيقتها وبخلاف ما اذا قرأ آية واحدة في مجالس مختلفة لان
هناك النصوص منعدمة والجامع وهو المجلس غير ثابت والخرج مني ومعنى التفكير والتدبر زائل لانها في المجلس
الاخر حصلت بحق التلاوة لئلا يواها في ذلك المجلس وبخلاف ما اذا قرأ آيات متفرقة في مجلس واحد لزوال
هذه المعاني ايضاً ما النصوص فلا تشكل وكذا المعنى الجامع لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة
كلمة واحدة كمن أقر لانسان بالف درهم ولا خر بمائة دينار وامدده بالمتق في مجلس واحد لا يجعل المجلس الكل
اقراراً واحداً وكذا المخرج منتف وكذا التلاوة الثانية لا تكون للتدبر في الاولى والله أعلم ولو تلاها في مكان وذهب
عنه ثم انصرف اليه فاعادها فقلبه اخرى لانها عند اختلاف المجلس حصلت بحق التلاوة فتجدد السبب وعن محمد
ان هذا اذا بعد عن ذلك المكان فان كان قريباً منه لم يلزمه اخرى ويصبر كانه تلاها في مكانه الحديث أبي موسى
الاشعري انه كان يعلم الناس بالبصرة وكان يزحف الى هذا تارة والى هذا تارة اخرى فيعلمهم آية السجدة ولا يسجد
الامرأة واحدة ولو تلاها في موضع ومعه رجل يسمها ثم ذهب التالى عنه ثم انصرف اليه فاعادها والسامع على مكانه
سجد التالى لكل مرة لتجدد السبب في حقه وهو التلاوة عند اختلاف المجلس وأما السامع فليس عليه الاسجدة
واحدة لان السبب في حقه سماع التلاوة والثانية ما حصلت بحق التلاوة في حقه لا بتجدد المجلس وكذلك اذا كان التالى
على مكانه ذلك والسامع يذهب ويحيى ويسمع تلك الآية سجداً السامع لكل مرة سجدة وليس على التالى الاسجدة
واحدة لتجدد السبب في حق السامع دون التالى على ما مر ولو تلاها في مسجد جماعة أو في المسجد الجامع في
زاوية ثم تلاها في زاوية اخرى لا يجب عليه الاسجدة واحدة لان المسجد كله جعل بمنزلة مكان واحد في حق الصلاة
في حق السجدة أولى وكذا حكم السماع وكذلك البيت والحمل والسفينة في حكم التلاوة والسماع سواء كانت
السفينة واقفة أو جارية بخلاف الدابة على ما نذكر ولو تلاها وهو يمشى لزمه لكل مرة سجدة لتبدل
المكان وكذلك لو كان يسبح في نهر عظيم أو بحر لما ذكرنا فان كان يسبح في حوض أو غدير له حده معلوم قيل يكفي
سجدة واحدة ولو تلاها على غصن ثم انتقل الى غصن آخر اختلف المشايخ فيه وكذا في التلاوة عند الكرسي
وقالوا في تسديت التوب انه يتكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة مراراً وهو يسير على الدابة ان كان خارج الصلاة
سجد لكل مرة سجدة على حدة بخلاف ما اذا قرأها في السفينة وهي تجرى حيث تكفيه واحدة (والفرق ان قوائم
الدابة جعلت كرجليه حكماً لتصرفه عليها في السير والوقوف فكان تبدل مكانها كتبدل مكانه فخصت
القراءة في مجالس مختلفة فتعلقت بكل تلاوة سجدة بخلاف السفينة فانها تجعل بمنزلة رجل يركب الخروجه
عن قبول تصرفه في السير والوقوف ولهذا أضيف سيرها اليها دون ركبها قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك
وجرى بهم وقال وهي تجرى بهم في موج كالجبال فلم يجعل تبدل مكانها بتبدل مكانه بل مكانه ما احتقره فيه من
السفينة من حيث الحقيقة والحكم وذلك لم يتبدل فكانت التلاوة متكررة في مكان واحد فلم يجب لها الاسجدة
واحدة كافي البيت وعلى هذا حكم السماع بان سمعها من غيره مرتين وهو يسير على الدابة لتبدل مكان السامع هذا
اذا كان خارج الصلاة فاما اذا كافي الصلاة بان تلاها وهو يسير على الدابة ويصلي عليها ان كان ذلك في ركعة واحدة
لا يلزمه الاسجدة واحدة بالاجماع لان الشرع حيث جوز صلاته عليها مع حكمه يبطلان الصلاة في الاماكن المختلفة
دل على انه اسقط اعتبار اختلاف الامكنة أو جعل مكانه في هذه الحالة ظهر الدابة لا ما هو مكان قوائمها وهذا أولى
من اسقاط اعتبار الاماكن المختلفة لانه ليس بتغيير الحقيقة أو هو أقل تغييراً لها وذلك بتغيير الحقيقة من جميع
الوجوه والظاهر متحد فلا يلزمه الاسجدة واحدة وصار ركب الدابة في هذه الحالة كركب السفينة يحققه
ان الشرع جوز صلاته ولو جعل مكانه أمكنة قوائم الدابة لصار هو ماشياً بعشيقها والصلاة ماشياً بالأمم تجوز (واما)
اذا كرر التلاوة في ركعتين فالقياس ان يكفيه سجدة واحدة وهو قول أبي يوسف الأخير في الاستحسان يلزمه
لكل تلاوة سجدة وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد وهذه من المسائل الثلاث التي رجح فيها أبو يوسف

عن الاستحسان الى القياس احداها هذه المسئلة والثانية أن الرهن بمهر المثل لا يكون رهنا بالمتعة قياسا وهو قول
 أبي يوسف الأخير وفي الاستحسان يكون رهنا وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد والثانية ان العبد اذا جنى
 جنابة فيما دون النفس فاختر المولى الفداء ثم مات المجنى عليه القياس ان يجزي المولى ثانيا وهو قول أبي يوسف
 الأخير وفي الاستحسان لا يجزي وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد لا يجزي وعلى هذا الخلاف اذا صلى على
 الارض وقرأ آية السجدة في ركعتين ولا خلاف فيها اذا قرأها في ركعة واحدة وجه الاستحسان وهو قول محمد
 ان المكان ههنا وان اتحد حقيقة وحكما السكن مع هذا لا يمكن أن يجعل الثانية تكرارا لان لكل ركعة قراءة مستحقة
 فلوجهنا الثانية تكرار الأولى والتحقق القراءة بالركعة الأولى ثلاث الثانية عن القراءة ولفسدت وحيث لم تفسد
 دل انها لم تجعل مكررة بخلاف ما اذا كرر التلاوة في ركعة واحدة لان هناك أمكن جعل التلاوة المتكررة مستحقة حكما
 وجه القياس أن المكان متحد حقيقة وحكما فيوجب كون الثانية تكرار الأولى كما في سائر المواضع وما ذكره محمد
 لا يستقيم لان القراءة لها حكمان جواز الصلاة وجوب سجدة التلاوة ونحن انما جعل القراءة الثانية ملغية بالأولى
 في حق وجوب السجدة لافي غيره من الاحكام ولو افتتح الصلاة على الدابة بالايماء فقرأ آية السجدة في الركعة الأولى
 فسجد بالايماء ثم أعادها في الركعة الثانية فعلى قول أبي يوسف الأخير لا يشكلى أنه لا يلزمه أخرى واختلف المشايخ
 على قوله الأول وهو قول محمد قال بعضهم يلزمه أخرى وقال بعضهم يكفيه سجدة واحدة ثم تبدل المجلس فديكون
 حقيقة وقد يكون حكما بان تلاوة السجدة ثم أكل أو نام مضطجعا أو ارضعت صبيا أو أخذ في بيع أو شراء أو نكاح أو
 عمل يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك ثم أعادها فعليه سجدة أخرى لان المجلس يتبدل بهذه الاعمال الا ترى أن القوم
 يجلسون لدرس العلم فيكون مجلسهم مجلس الدرس ثم يشغلون بالنكاح فيصير مجلسهم مجلس النكاح ثم بالبيع فيصير
 مجلسهم مجلس البيع ثم بالاكل فيصير مجلسهم مجلس الاكل ثم بالقتال فيصير مجلسهم مجلس القتال فصار تبدل
 المجلس بهذه الاعمال كتدله بالذهاب والرجوع لما سمر ولونام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو نكح بكلمة أو
 عمل عمليا سيرانم أعادها فليس عليه أخرى لان بهذا القدر لا يتبدل المجلس والقياس فيهما سواء أنه لا يلزمه أخرى
 لاتحاد المكان حقيقة الا اننا استحسننا اذا طال العمل اعتبارا بالخبرة اذا عملت عملا كثيرا خرج الامر عن يدها
 وكان قطع للمجلس بخلاف ما اذا أكل لقمة أو شرب شربة ولو قرأ آية السجدة فاطال القراءة بعدها أو اطال
 الجلوس ثم أعادها ليس عليه سجدة أخرى لان مجلسه لم يتبدل بقراءة القرآن وطول الجلوس وكذا لو اشتغل
 بالنسج أو بالتعليق ثم أعادها لا يلزمه أخرى وان قرأها وهو جالس ثم قام فقرأها وهو قائم الا أنه في مكانه ذلك
 يكفيه سجدة واحدة لان المجلس لم يتبدل حقيقة وحكما اما الحقيقة فلانه لم يبرح مكانه وأما الحكم فلان الموجود
 قيام وهو عمل قليل كاكل لقمة أو شرب شربة أو عملة لا يتبدل المجلس وهذا بخلاف ما اذا خيرا من أنه قامت من
 مجلسها حيث خرج الامر من يدها كما لو انتقلت الى مجلس آخر لان خروج الامر من يدها موجب الاعراض عن
 قبول التعليل اذا التعليل على ما يعرف في كتاب الطلاق ومن ملك شيئا فاعرض عنه يبطل ذلك التعليل وهذا
 لان القيام دليل الاعراض لان اختيارها نسيها أو زوجها أمر تحتاج فيه الى الرأي والتدبير لتنظر رأي ذلك أعود
 لها وانفع والقعود أجمع للذهن وأشد احضار للرأي فالقيام من هذه الحالة الى ما يوجب تفرق الذهن وفوات الرأي
 دليل الاعراض اما ههنا فالحكم يختلف باتحاد المجلس وتعدد الاعراض وعدمه والمجلس لم يتبدل فلم يعد متعددا
 متفرقا وكذلك لو قرأها وهو قائم فعد ثم أعادها يكفيه سجدة واحدة لما قلنا ولو قرأها في مكان ثم قام وركب الدابة
 على مكانه ثم أعادها قبل أن يسير فعليه سجدة واحدة على الارض ولو سارت الدابة ثم تلا بعدها فعليه سجدة ثان
 وكذلك اذا قرأها راكباً ثم نزل قبل السير فاعادها يكفيه سجدة واحدة استحسننا وفي القياس عليه سجدة ثان لتبدل
 مكانه بالنزول أو الركوب وجه الاستحسان أن النزول أو الركوب عمل قليل فلا يوجب تبدل المجلس وان كان سار ثم
 نزل فعليه سجدة ثان لان سير الدابة بمنزلة مشيه فيبطل به المجلس وكذلك لو قرأها ثم قام في مكانه ذلك وركب ثم نزل

قبل السير فاعادها لا يجب عليه الاسجدة واحدة لما قلنا ولو قرأها راكباً ثم نزل ثم ركب فاعادها وهو على مكانه
 فعليه سجدة واحدة ما بينا والاصل أن النزول والركوب ليسا بمكانين ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد
 لها ثم افتتح الصلاة وتلاها في عين ذلك المكان صارت إحدى السجدتين تابعة للأخرى فاستتبع التي وجدت في
 الصلاة التي وجدت قبلها ويسقط اعتبار تلك التلاوة وتجعل كأنه لم يتل الا في الصلاة حتى انه لو سجد للمتأولة في
 الصلاة خرج عن عهدة الوجوب واذا لم يسجد لم يبق عليه شيء الا المأثم وهذا على رواية الجامع الكبير وكتاب الصلاة
 من الاصل ونوادير الصلاة التي رواها الشيخ أبو حفص الكبير ولنا على رواية الصلاة التي رواها أبو سليمان لا تستتبع
 احدهما الاخرى بل كل واحدة منهما استتقت بنفسها ولا يسقط اعتبار تلك التلاوة الاولى ويقتت السجدة واجبة
 عليه سواء سجد للمتأولة في الصلاة أو لم يسجد وأما اذا تلاها وسجد لها ثم افتتح الصلاة وأعادها في ذلك المكان يسجد
 للمتأولة في الصلاة بانفاق الروايتين أما على رواية النوادر فلعدم الاستتباع وثبوت الاستقلال وأما على رواية الجامع
 والمبسوط فلكون الموجودة خارج الصلاة تابعة للموجودة في الصلاة والتابع لا يستتبع المتبوع فلا يصير السجدة
 لتلك التلاوة مانعة من لزوم السجدة بهذه التلاوة وجه رواية نوادر أبي سليمان أن الآية تليث في مجلسين مختلفين
 حكما لان الاولى وجدت في مجلس التلاوة والثانية في مجلس الصلاة والمجلس يتبدل بتبدل الافعال فيه لما ذكرنا أنه
 قد يكون مجلس عقد ثم يصير مجلس مذاكرة ثم يصير مجلس اكل واعتبر هذا التبدل في حق الايجاب والقبول في باب
 العقود وكل ما يتعلق باتحاد المجلس فكذا هذا لان التعدد الحسكي ملحق بالتعدد الحقيقي في المواضع أجمع فيتعلق
 بكل تلاوة حكم ولا تستتبع احدهما الاخرى ولان الثانية أن تقوت لالتحاقها بأجزاء الصلاة لتعلقها بما هو ركن
 من الصلاة فلم يمكن أن تجعل تابعة للدولى فالاولى أيضا تقوت بالسبق فلا يصير تابعة لما بعدها اذ الشيء لا يتبع
 ما بعده ولا يستتبع ما قبله وجه رواية الجامع والمبسوط أن المجلس متحد حقيقة وحكما أما الحقيقة نظاهرة وأما
 الحكم فلانه وان صار مجلس صلاة وأمكن في الصلاة تلاوة مفروضة فكان مجلس الصلاة مجلس التلاوة ضرورة
 فلم يوجد التبدل لاحقيقة ولا حكما فلا بد من اثبات صفة الاتحاد من حيث الحكم للتلاوة المتعدتين حقيقة
 لوجود الموجب لصفة الاتحاد وهو المجلس المتعدد وكذا المتعدد من أسباب السجدة قابل للاتحاد حكما كالسماع
 والتلاوة فان كل واحد منهما على الانفراد سبب ثم من قرأ أو سمع من نفسه لا يلزمه الاسجدة واحدة فالنهي السببان
 بسبب واحد فدل أن المتعدد من أسباب السجدة قابل للاتحاد حكما فصار متحدا حكما وزمان وجود الواحد واحد
 فجعل كان التلاوة وتين وجدتا في زمان واحد ولا وجه أن يجعل كأنهما وجدتا خارج الصلاة ولان الموجودة في
 الصلاة متفرقة في محلها بدليل جواز الصلاة ولو جعل كأنهما وجدتا خارج الصلاة في حق وجوب السجدة دون
 جواز الصلاة لبقى التعدد من وجه مع وجود دليل الاتحاد وهو ما أمكن العمل بالدليلين من جميع الوجوه كان
 أولى من العمل بالدليل من وجه دون وجه ولا يمكن أن تجعل الموجودة في الصلاة في حكم التفكير لتعلق جواز الصلاة
 بها وهو من أحكام القراءة دون التفكير ولا مانع من أن يجعل الاولى كأنها وجدت في الصلاة فصار كالتلاوة في
 الصلاة في ركعة واحدة ولو كان كذلك لا يتعلق بذلك الاسجدة واحدة وهي من صلاة الصلاة كذا هذا وعلى
 هذا اذا سمع من غيره آية السجدة ثم شرع في الصلاة في ذلك المكان وتلا تلك الآية بعينها في الصلاة فهذا والذي
 تلا بنفسه ثم شرع في الصلاة مكانه ثم أعادها سواء قد مر الكلام فيه ولو قرأ في الصلاة أو لا ثم سلم فاعادها قبل
 أن يبرح مكانه ذكر في كتاب الصلاة أنه يلزمه أخرى وذكر في النوادر أنه لا يلزمه وجه رواية النوادر أن الموجودة
 في الصلاة تقوت بالسبق وحرمه الصلاة جميعا فيستتبع الاذى درجة المتأخرة وقتنا وهذه المسئلة تبين أن التعليل
 لرواية النوادر في المسئلة الاولى باختلاف المجلس حكما ليس بصحيح وجه رواية كتاب الصلاة أن المتأولة في الصلاة
 لا وجود لها بعد الصلاة لاحقيقة ولا حكما أما الحقيقة فلا يشك وكذا الحكم فان بعدا تقطاع الحرمة لا يبقا لها هو
 من أجزاء الصلاة أصلا والموجود هو الذي يستتبع دون المعلوم بخلاف ما اذا كانت الاولى متأولة خارج الصلاة فان

تلك باقية بعد التلاوة من حيث الحكم لبقاء حكمها وهو وجوب السجدة فإذا تلاها في الصلاة وجدت والاولى موجودة فاستتبع الاقوى الاضعف الا وهي وذكر الامام السرخسي أنه إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فوضع المسئلة في النوادر فيما اذا أعادها بعد ما سلم قبل أن يتكلم وبالسلام لم ينقطع فور الصلاة فكانه أعادها في الصلاة ووضعها في كتاب الصلاة فيما اذا أعادها بعد ما سلم وتكلم وبالكلام ينقطع فور الصلاة الا ترى أنه لو تكرر سجدة تلاوة بعد السلام يأتيها وبعد الكلام لا يأتيها فيكون هذا في معنى تبدل المجلس وان لم يسجدها في الصلاة حتى يسجدها الآن قال في الاصل أجزاء عنهما وهو محمول على ما اذا أعادها بعد السلام قبل الكلام لانه لم يخرج عن حرمه الصلاة فكانه كررها في الصلاة وسجد ما لا يستقيم هذا الجواب فيما اذا أعادها بعد الكلام لان الصلاة قد سقطت عنه بالكلام ولو تلاها في صلاته ثم سمعها من أجنبي أجزاء سجدة واحدة وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا تجزئه لان السماعية ليست بصلاتية والتي أدها صلاتية فلا تنوب عنها ليست بصلاتية وجه ظاهر الرواية أن التلاوة الاولى من أفعال صلاته والثانية لا تحصلت الثانية تكرارا للاولى من حيث الاصل والاولى باقية فجعل وصف الاول والثانية فصارت من الصلاة فيكتفي بسجدة واحدة وقالوا على رواية النوادر أيضا تكون تكرارا لان الثانية ليست مستحقة بنفسها في محلها فلتحقق بالاولى بخلاف تلك المسئلة لان الثانية ركن من أركان الصلاة فكانت مستحقة بنفسها في محلها فلا يمكن أن تجعل ملحقة بالاولى ولو سمعها أولا من أجنبي وهو في الصلاة ثم تلاها بنفسه ففيه روايتان على ما نذكر ولو تلاها في الصلاة ثم يسجد ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد الى مكانه وبني على صلاته ثم قرأ ذلك الاجنبي تلك الآية فعلى هذا للمصلي أن يسجدها اذا فرغ من صلاته لانه تحول عن مكانه فسمع الثانية بعدما تبدل المجلس وفرق بين هذا وبين ما اذا قرأ آية سجدة ثم سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقرأ مرة أخرى لا يلزمه سجدة أخرى وان قرأ الثانية بعدما تبدل المكان والفرق أن في هذه المسئلة الاولى المكان قد تبدل حقيقة وحكما أما الحقيقة فلا يشكل وأما الحكم فلان الحرمة لا تجعل الاماكن المتفرقة كمكان واحد في حق ما ليس من أفعال الصلاة وسماع السجدة ليس من أفعال الصلاة فلم يتعد المكان حقيقة وحكما فيلزمه بكل مرة سجدة على حدة بخلاف تلك المسئلة فان هناك القراء من أفعال الصلاة والحرمة لا تجعل الاماكن المتفرقة مكانا واحدا حكما لان الصلاة الواحدة لا تجوز في الاماكن المختلفة فجعلت الاماكن مكان واحد في حق أفعال الصلاة اضرة الجواز والقراءة من أفعال الصلاة فصار المكان في حقها متحدا فاما السماع فليس من أفعال الصلاة فتبقى الاماكن في حقه متفرقة لعدم ضرورة توجب الاتحاد والحقائق لا يسقط اعتبارها حكما الا للضرورة ولو سمعها رجل من امام ثم دخل في صلاته فان كان الامام لم يسجدها يسجدها مع الامام وان كان يسجدها الامام سقطت عنه حتى لا يجب عليه قضاؤها خارج الصلاة لانها اقتضى بالامام صارت قراءة الامام قراءة له وجعل من حيث التقدير ركان الامام قرأها ثانيا فصارت تلك السجدة من أفعال الصلاة ولو قرأ ثانيا لا يجب عليه مرة أخرى لان الاول صارت من أفعال الصلاة فكذلكها هنا وإذا صارت من أفعال صلاته لا تؤدى خارج الصلاة لماسر وذكري في زيارات الزيارات انه يسجد لسماع قبل الاقتداء بعدم افرغ من صلاته وذكري في نوادر الصلاة لابي سليمان انه لو تلاها سمع خارج الصلاة في صلاة نفسه في غير ذلك المكان وسجدها لا يسقط عنه ما لزمه خارج الصلاة وهذا موافق لما ذكره في زيارات الزيارات فصارت المسئلة روايتان وجه تلك الرواية ان الثانية ليست بتكرار للاولى لان التكرار اعادة الشيء بصنعه وههنا الاول لم تكن واجبة ولا فعلا من أفعال الصلاة والثانية واجبة وهي فعل من أفعال الصلاة فاختلف الوصف فلم تكن اعادة بخلاف ما اذا كانت في الصلاة أو كانتا جميعا خارج الصلاة حيث كان تكرار الاتحاد الوصف الا ترى ان من باع بالف ثم باع بمائة دينار ما كان تكرارا بل كان فسحا للاول ولو باع في الثانية بالف كان تكرارا واذا لم يكن تكرارا جعل كأنه قرأ آيتين مختلفتين في مكان أو آية في مكانين فيمتعلق بكل واحدة منهما حكم على حدة دل عليه انه لو كان

قرأ الأولى وسجد ثم شرع في الصلاة في غير ذلك المكان وأعادها يلزمه أخرى في الروايات أجمع لما بيننا أنه ليس بإعادة ولو كان إعادة لما لزمه أخرى وجه ظاهر الرواية أن الثانية إعادة للأولى من حيث الأصل لأنها عين تلك الآية وليست بإعادة من حيث الوصف لأن وصف كونها ركناً من أركان الصلاة يمكن في الأولى وفي الثانية والأولى باقية حكماً البقاء حكماً وهو وجوب السجدة فإذا كانت باقية والثانية من حيث الأصل تكرار للأولى فجعلت من حيث الأصل كأنها عين الأولى فبقيت الصفة الثانية للتلاوة الثانية للأولى لصيرورة الثانية عين الأولى فتصير صفتها صفة تلك فصارت هي أيضاً وصوفة بكونها أصلاً فلا تؤدى خارج الصلاة لما مر بخلاف ما إذا كان سجدة للأولى لأنها لم تنقح حكماً بل انقضت بنفسها وحكمها فلم يجعل وصف الثانية وصف للأولى فبقيت الثانية إعادة من حيث الأصل ابتداء من حيث الوصف فتجب سجدة أخرى من حيث الوصف ولا تجب من حيث الأصل فلم يعتبر جانب الأصل وإن كان هو المتبوع لما ان الاحتياط في باب العبادات اعتبار جانب الوجوب فيرجع جانب الوصف فوجب سجدة أخرى على أن اعتبار جانب الوصف موجب واعتبار جانب الأصل ليس بمانع لكنه ليس بواجب فلم يقع التعارض والله أعلم ولو قرأ الإمام سجدة في ركعة وسجد هاتم أحدث في الركعة الثانية فقدم رجلاً جاء ساعتئذ فقرأ تلك السجدة فعليه أن يسجدها لوجود سبب الوجوب في حقه وهو ابتداء التلاوة ولم يوجد منه أداء قبل هذا وعلى القوم أن يسجدوا معها لأنهم التزموا متابعتها

﴿فصل﴾ وأما بيان من يجب عليه فكل من كان أهلاً لوجوب الصلاة عليه إما أداء أو قضاء فهو من أهل وجوب السجدة عليه ومن لا فلا لأن السجدة جزء من أجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء قرؤا أو سمعوا لأن هؤلاء ليسوا من أهل وجوب الصلاة عليهم وتجب على المحدث والجنب لأنهم من أهل وجوب الصلاة عليهم وكذلك تجب على السامع بتلاوة هؤلاء إلا المجنون لأن التلاوة منهم صحيحة كتلاوة المؤمن والبالغ وغير الحائض والمتطهر لأن تعلق السجدة بقليل القراءة وهو مادون آية فلم يتعلق به النهي فينظر إلى أهلية التالى وأهلية بالتمييز وقد وجد فوجد سماع تلاوة صحيحة فتجب السجدة بخلاف السماع من النقاء والصدى فإن ذلك ليس بتلاوة وكذا إذا سمع من المجنون لأن ذلك ليس بتلاوة صحيحة لعدم أهليته لعدم التمييز

﴿فصل﴾ وأما شرائط الجواز فكل ما هو شرط جواز الصلاة من طهارة المحدث وهي الوضوء والغسل وطهارة العبد والبدن والثوب ومكان السجود والقيام والنعوذ فهو شرط جواز السجدة لأنها جزء من أجزاء الصلاة فكانت معتبرة بسجدة الصلاة ولهذا لا يجوز زادؤها بالتيمم إلا أن لا يجرد نية ماء أو يكون مرصفاً لأن شرط صيرورة التيمم طهارة حال وجود الماء خشية العتوت ولم يوجد لأن وجوبها على التراخي على ما بيننا فيما تقدم وكذا لا يجوز زادؤها إلى القبلة حال الاختيار إذا تلاها على الأرض ولا يجزئ به الأيما كفي سجدة الصلاة فإن اشتمت عليه القبلة فتحرى وسجد إلى جهة فأخطأ القبلة أجزأه لأن الصلاة بالتحري إلى غير جهة القبلة جائزة فالسجدة أولى ولو تلاها على الراحلة وهو مسافر أو تلاها على الأرض وهو مرصع لا يستطيع السجود أجزأه الأيما والقياس أن لا يجزئ الأيما على الراحلة وهو قول بشر لأنها واجبة فلا يجوز زادؤها على الراحلة من غير عذر كالنذر فإن راكباً إذا نذر أن يصلي ركعتين لم يجز أن يؤديه ما على الدابة من غير عذر كذا هذا (ولنا) أن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط التزول خرج بخلاف القرض والنذر وما وجب من السجدة في الأرض لا يجوز على الدابة وما وجب على الأرض لا يجوز على الأرض وجب تاماً فلا يسقط بالأيما الذي هو بعض السجود فاما ما وجب على الدابة وجب بالأيما لما روي عن علي رضي الله عنه أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ بها إيماء وروي عن ابن عمر أنه سئل عن من سجد وهو راكب قال فليوم

إعلاء واداء واجب الإيعاء فاذا نزل وأداها على الأرض فقد أداها تامة فكانت أولى بالجواز كافي الصلاة على ما مر ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فاداهها بالإيعاء جاز الاعلى قول زفر هو يقول لما نزل وجب أدائها على الأرض فصار كالتلاها على الأرض (ولنا) انه لو أداها قبل نزوله بالإيعاء جاز فكذلك بعد ما نزل وركب لانه يؤديها بالإيعاء في الوجهين جميعا وقد وجبت بهذه الصفة وصار كالأول افتتح الصلاة في وقت مكر وهما فقد هاتم قضاهما في وقت آخر مكر وهما أجزاء لانه أداها على الوصف الذي وجبت كذا هذا وكذا يشترط لها ستر العورة لما قلنا ويشترط النية لانها عبادة فلا تصح بدون النية وكذا الوقت حتى لو تلاها أو سجدتها في وقت غير مكر وهما فاداهما في وقت مكر وهما لا تجزئ لانهما وجبت كاملة فلا تنأى بالناقص كالصلاة ولو تلاها في وقت مكر وهما وسجدتها فيه أجزاء لانه أداها كما وجبت وان لم يسجدتها في ذلك الوقت وسجدتها في وقت آخر مكر وهما جاز أيضا لانه أداها كما وجبت لانها وجبت ناقصة وأداها ناقصة كافي الصلاة الا أنه لا يشترط لها التحريم عندنا لانها التوحيد لأفعال المختلفة ولم توجد وكذلك كل ما يفسد الصلاة عندنا من الحدث والعمل والكلام والقهقهة فهو مفسد لها وعليه اعادتها كالأول وجدت في سجدة الصلاة وقيل هذا على قول محمد لان العبرة عنده تمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد فاما عند أبي يوسف فقد حصل الوضع قبل هذه العوارض والعبرة عنده للوضع فينبغي أن لا تقصد الا انه لا وضوء عليه في القهقهة فيها لما ذكرنا في كتاب الطهارة وكذا محاذاة المرأة الرجل في الاغتسال عليه السجدة وان نوى امامتها لانعدام الشركة اذ هي مبنية على التحريم ولا تجزئ هذه السجدة ولان المحاذاة اعم من فناءها مفسدة بامر الشرع بتأخيرها والأمر ورد في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة فلم تكن المحاذاة فيها مفسدة كافي صلاة الجنائز

فصل وأما بيان محل أدائها فماتلا خارج الصلاة لا يؤديها في الصلاة وكذا اتلاف الصلاة لا يؤديها خارج الصلاة وانما كان كذلك لان ما وجب خارج الصلاة فليس يفعل من أفعال الصلاة لانه ما وجب بحكم الفعل من أفعال الصلاة ثم خروج التلاوة خارج الصلاة عن أفعال الصلاة فاذا أداها في الصلاة فقد أدخل في الصلاة ما ليس منها فهي وان لم تقصد لعدم المضادة تنقص لادخاله فيها ما ليس منها لان الزائد الداخل فيها لا بد أن يقطع نظمه او يمنع وصل فعل بفعل وإذا ترك الواجب فصار المؤدى منها عنه وهو وجب خارج الصلاة على وجه السكال فلا يسقط بادائه على وجه يكون منها عنه وأما اتلاف الصلاة فقد صار فعلا من أفعال الصلاة لكونه حكما لها من أركان الصلاة وهو القراءة ولهذا يجب أدائه في الصلاة فلا يوجب نقصا فيها وأداء ما هو من أفعال الصلاة لان تصور بدون التحريم فلا يجوز الاداء خارج الصلاة ولا في صلاة أخرى لانه ليس من أفعال هذه الصلاة لانه ليس بحكم القراءة هذه الصلاة فلا يتصور أدائه فسقط اذا عرف هذا الأصل فنقول اذا قرأ الرجل آية السجدة في الصلاة وهو امام أو منفرد فلم يسجدها حتى سلم ونجح من الصلاة سقطت عنه لما قلنا وكذلك لو سجدها في صلاته ممن ليس معه في الصلاة لم يسجدها في الصلاة لما قلنا وان سجدها فيها كان مسيئا لما ذكرنا ولا تسقط عنه السجدة لكن لا تقصد صلاته في ظاهر الرواية وروى عن محمد انها تفسد لان هذه السجدة معتبرة في نفسها لانها وجبت بسبب مقصود فكان ادخالها في الصلاة فضاها (ولنا) ان هذه زيادة من جنس ما هو مشروع في الصلاة وهو دون الركعة فلا تفسد الصلاة كما لو سجد سجدة زائدة في الصلاة تطوعا وعلى هذا الأصل يخرج ما اذا قرأ المقتدي آية السجدة خلف الامام فسمعها الامام والقوم فنقول اجعوا على انه لا يجب على المقتدي أن يسجدها في الصلاة وكذا على الامام والقوم لانه لو سجد بنفسه اذا خافت فقد انقضى عن امامه فصار مختلفا عليه ولو سجدوا السماع تلاوته اذا جهر به لا تقلب التبع متبوعا لان التالي يكون بمنزلة الامام للسامعين وفي حق بقية المقتدين تصبر صلاتهم بامامين من غير ان يكون أحدهما قائما مقام الآخر وكل ذلك لا يجوز وأما بعد الفراغ فلا يسجدون أيضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يسجدون ولو سجدوا ممن ليس في صلاتهم لا يسجدون في الصلاة ويسجدون بعد الفراغ

بالاجماع ولو سمع من المقتدى من ليس في صلاته يسجد كذا ذكر في نوادر الصلاة عقيب قول محمد وجه قول
محمد أن السبب قد تحقق وهو التلاوة الصحيحة في حق المؤتم وسماها في حق الامام والقوم ولهذا يجب على من
سمع منه وهو ليس في صلاتهم الا انه لا يمكنهم الاداء في الصلاة لان تلاوته ليست من أعمال الصلاة لان قراءة
المقتدى غير محسوبة من الصلاة فيجب عليهم الاداء خارج الصلاة كما اذا سمعوا ممن ليس في صلاتهم (ولأبي)
حنيفة وأبي يوسف أن الوجوب بعد القدرة على الاداء وهم يهجزون عن أدائها لانه لا وجه الى الاداء في الصلاة
لما سر ولا وجه الى الاداء بعد الفراغ من الصلاة لان هذه السجدة من أفعال هذه الصلاة لأنها واجبت بسبب
التلاوة وتلاوة المقتدى محسوبة من صلاته لان الصلاة منقورة الى القراءة الا أن الامام يتحمل عنه هذه القراءة
فاذا أدى بنفسه ما يتحمل عنه غيره وقع موقعه فكانت القراءة محسوبة من هذه الصلاة فصار ما هو حكم هذه
القراءة من أفعال الصلاة فصارت السجدة من أفعال هذه الصلاة واذا صارت في حق التالي من أفعال هذه الصلاة
صارت في حق الكل من أفعال هذه الصلاة لان مبنى الصلاة على انها جعلت من أباس مختلفين عند اتحاد التصريفة
في حق القراءة كالموجودة من تنخص واحد لحصول ثمرات القراءة بالسمع ولهذا جعلت القراءة الموجودة من
الامام كقراءة الموجودة من الكل بخلاف غيرها من الاركان وقياس هذه النسبة يقتضي أن الامام لو لم
يقرأ كانت هذه القراءة قراءة لكل في حق جواز الصلاة الا أن ذلك لم يمكن له لا ينقلب التبع متبوعا والمتبوع تبعها
فبقيت في حق كونها من الصلاة مشتركة في حق الكل فصارت السجدة من أفعال الصلاة في حق الكل واذا صارت
من أفعال الصلاة لا يتصور أدائها بالاتحريم الصلاة فلا تؤدي بعد الصلاة ومن سلك هذه الطريقة يقول يجب
على من سمع هذه التلاوة من المقتدى ممن لا يشاركه في الصلاة لأنها ليست من أفعال الصلاة وبخلاف ما اذا
سمع المصلي ممن ليس معه في الصلاة حيث يسجد خارج الصلاة لان السجدة واجبت عليه وليست من أفعال
الصلاة لان تلك التلاوة ليست من أفعال الصلاة امدم التسمية بينه وبين التالي في الصلاة والوجوب عليه بسبب
سماعه والسمع ليس من أفعال الصلاة واذا لم يكن من أفعال الصلاة أمكن أدائها خارج الصلاة فيؤدي ومن
أصحابنا من قال ان هذه القراءة منى عنها فلا يتعلق بها حكم يومئذ به بخلاف قراءة الصبي والكافر حيث يوجب
السجدة على من سمعها الا انها ليسا عندهم وبخلاف الجنب والحائض لانهم لا ينهاهما عما يتعلق به وجوب السجدة
لان ذلك القدر دون الآية وهما ليسا عندهم عن تلاوة ما دون الآية اما المقتدى فهو ممنى عن قراءة كلمة واحدة
فكان ممنى عن قدر ما يتعلق به وجوب السجدة فلم يجب أو نقول ان المقتدى محجور عليه في حق القراءة بدليل
نفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا ينعقد في حق الحكم ومن سلك هاتين الطريقتين يقول لا يجب السجدة
على السامع الذي لا يشاركهم في الصلاة أيضا ولهذا اختلف المشايخ في هذه المسئلة لا اختلاف الطرق

فصل في وأما كيفية أدائها فان كان تلا خارج الصلاة يؤديها على نعت سجدة الصلاة وان كان تلا في
الصلاة فلا فضل ان يؤديها على هيئة السجدة أيضا كذا روي عن أبي حنيفة لانه اذا سجد ثم قام وقرا أو ركع
حصلت له قربتان ولو ركع تحصل له قربة واحدة ولا نه لو سجد لادى الواجب بصورته ومعناه ولو ركع لاداه
بمعناه لا بصورته ولا شد ان الاول أفضل ثم اذا سجد وقام يكره له ان يركع كما رفع رأسه سواء كانت آية السجدة
في وسط الصورة أو عند ختمها أو بقي بعدها الى الختم قدر آيتين أو ثلاث آيات لانه يصير بان اللركوع
على السجود فينبى أن يقرأ ثم يركع فينظر ان كانت آية السجدة في وسط السورة فينبى ان يختم السورة ثم
يركع وان كانت عند ختم السورة فينبى أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع وان كان بقي منها الى الختم قدر
آيتين أو ثلاث آيات كما في سورة بني اسرائيل وسورة اذا السماء انشقت فينبى أن يقرأ بقية السورة ثم يركع
ان شاء وان شاء وصل اليها سورة أخرى فهو أفضل لان الباقي من جماعة السورة دون ثلاث آيات فكان الاولى
ان يقرأ ثلاث آيات كما لا يكون بان اللركوع على السجود فلو لم يفعل ذلك ولكنه ركع كما رفع رأسه من السجدة

أجزأه لحصول القراءة قبل السجدة ولو لم يأت بها على هيئة السجدة ولكنه ركع بها ذكراً في الأصل ان القياس أن
الركوع والسجود سواء وفي الاستحسان ينبغي أن يسجد قال وبالقياس تأخذ وانما أخذنا بحمان بالقياس لأن
التفاوت ما بين القياس والاستحسان ان ما ظهر من المعاني فهو قياس وما خفي منها فهو استحسان ولا يرجع الخفي
لخفائه ولا الظاهر اظهروه فيرجع في طلب الرجحان الى ما اقترن بهما من المعاني ففي قوى الخفي أخذوا به ومتى
قوى الظاهر أخذوا به وهما قوى دليل القياس على ما نذكر فاخذوا به ثم ان مشايخنا اختلفوا في محل
القياس والاستحسان لاختلافهم فيما يقوم مقام سجدة التلاوة فقال عامة مشايخنا ان الركوع هو القائم
مقام سجدة التلاوة ومحل القياس والاستحسان هذا ان القياس أن يقوم الركوع مقامها وفي الاستحسان
لا يقوم وقال بعضهم محل القياس والاستحسان خارج الصلاة بان تلاه في غير الصلاة وركع في القياس بجزئه
وفي الاستحسان لا بجزئه وهذا ليس بسديد بل لا بجزئه ذلك قياساً واستحساناً لأن الركوع خارج الصلاة
لم يجعل قرينة فلا ينوب مناب القرينة وذكر الشيخ صدر الدين أبو المعين وقال رأيت في فتاوى أهل بلخ بخط الشيخ
أبي عبد الله الحليدي عن محمد بن سلمة أنه قال السجدة الصليبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع
فكان القياس على قوله ان تقوم الصليبية مقام التلاوة وفي الاستحسان لا تقوم وجه قوله ان التحقيق
ليكون الجواز ثابتاً بالقياس وعدم الجواز في الاستحسان ان يتصور الاعمى هذا فان القياس ان يجوز لان
الواجب السجدة وقد وجدت وسقوط ما وجب من السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان قياساً وفي الاستحسان
لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقع عن نفسه وعن قضاء
يوم آخر عليه فكذا هذا ولا شأن أن دليل القياس أظهر ودليل الاستحسان أخفى لان التسوية بين الشئيين من
نوع واحد واقامة أحدهما مقام الآخر أمر ظاهر والتفرقة بينهما المعنى من المعاني أمر خفي لان التسوية
باعتبار الذات والتفرقة باعتبار المعاني والعلم بذات ما يعين أظهر من العلم بوصفه لحصول العلم بالذات بالحس
وبالمعنى بالعقل عقيب التأمل ولا شأن أن ذلك أظهر فثبت أن التسمية لكون الجواز ثابتاً بالقياس وعدم الجواز
بالاستحسان ممكن من هذا الوجه فاما لو كان الكلام في قياس الركوع مقام السجود فالقياس بأبي الجواز وفي
الاستحسان يجوز لان الركوع مع السجود مختلفان ذاتاً فلو ثبت بينهما مساواة لثبت من حيث المعنى فكان
هدم جواز اقامة أحدهما مقام صاحبه من توابع الذات والعلم به ظاهر وجواز القيام من توابع المعنى والعلم به خفي
فاذا كانت قضية القياس أن لا يجوز وقضية الاستحسان ان يجوز وجواب الكتاب على القلب من هذا فدل أن
الصحيح ما ذكرنا وعامة مشايخنا يقولون لا بل الركوع هو القائم مقام سجدة التلاوة كذا ذكر محمد في
الكتاب فانه قال في الكتاب قلت فان أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل بجزئه ذلك قال أما في القياس فالركعة في
ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة الا ترى الى قوله تعالى وخزرا كما وتفسيرها خراجها كما قال كرمه والسجدة
سواء في القياس وأما في الاستحسان ينبغي له أن يسجد وبالقياس تأخذ وهذا كله لفظ محمد فثبت أن محل
القياس والاستحسان ما بيننا وما قاله محمد بن سلمة خلاف الرواية وذكر أبو يوسف في الامالي واذ قرأ آية
السجدة في الصلاة فان شاء ركع لها وان شاء سجدها يعني ان شاء أقام ركوع الصلاة مقامها وان شاء سجدها
ذكر هذا التفسير أبو يوسف في الاملاء عن أبي حنيفة وجه القياس على ما ذكره ان معنى التعميم فيما ظاهر
فكان في حق حصول التعميم مما جنسوا واحداً والحاجة الى تعظيم الله تعالى أما اقتداء بعظم الله تعالى واما مخالفة
لمن استكبر عن تعظيم الله تعالى فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان أن الواجب هو التعميم بوجهة
مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن
السجدة لا يجوز وكذا خارج الصلاة لو تلا آية السجدة وركع ولم يسجد لا يخرج عن الواجب كذا هو ثابت أخذوا
بالقياس لقوة دليبه وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهما

كأننا أجاز أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيره ما خلا ذلك فكان ذلك بمنزلة الإجماع والمعنى ما بينا أن الواجب هو التعظيم لله تعالى عند قراءة آية السجدة وقد وجد التعظيم وهذا لان الخضوع لله والتعظيم له بالركوع ليسا بأدور من الخضوع والتعظيم له بالسجود ولا حاجة هنا إلى السجود لعينه بل الحاجة إلى تعظيم الله تعالى مخالفة لمن استنكر عن تعظيمه أو اقتداء به واذعن لربوبيته واحتراف على نفسه بالعبودية وقد حصلت هذه المعاني بالركوع حسب حصولها بالسجود وهذا المعنى يقتضى أنه لو ركع خارج الصلاة مكان السجود أن يكون جائزاً غير أنه لم يجز لا للمكان أن الركوع أدور من السجود ولكن لأن الركوع لم يجعل عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى إذا انقرد عن تحريرة الصلاة والسجود جعل عبادة بدون تحريرة الصلاة ثبت ذلك شرعاً غير معقول المعنى فإذا لم توجد تحريرة الصلاة لم يكن الركوع مما يتقرب به إلى الله تعالى فلا يتأدى به التعظيم والخضوع لله اللذان وجبا بالسلامة بخلاف السجدة وبخلاف ما إذا ركع مكان السجدة الصليبية لأن الواجب هناك عين السجدة مقصودة بنفسها فلا يقوم غيرها من حيث الصورة مقامها وبيان هذا أن الصلاة عبادة اشتملت على أفعال مختلفة شكر المأسأ أنعم الله عليه من التقلب في الأحوال المختلفة بهذه الأجزاء والبنية والمفاصل السلطة وبالركوع لا يحصل شكر حالة السجود فيعلق ذلك بعين السجود لا بما يوازيه في كونه تعظيماً لله تعالى أما هنا فبخلافه وبخلاف ما إذا لم يركع عقيب السجدة ولم يسجد حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى الركوع عن السجدة حيث لم يجز لأنها تجب في الصلاة مضيقاً لأنهم أوجبوا بها وهو من أفعال الصلاة التي تفتت بأفعال الصلاة ولهذا يجب إذاؤها في الصلاة ولا يوجب حصولها فيها بقصاها ما فهمت وتحصيل ما ليس من الصلاة فيها أن لم يوجب فإدائها يوجب نقصاً ولهذا لا تؤدى بعد الفراغ من الصلاة لو ترك أدائها في الصلاة لأنها صارت جزءاً من أجزاء الصلاة لما بينا فلا يتصور أدائها إلا بتحريرة الصلاة كسائر أفعال الصلاة ومبنى أفعال الصلاة أن تؤدى كل فعل منها في محله المخصوص فكذا هذه وإذا لم تؤدى في محلهما حتى فات صار ديننا والدين يقضى بحاله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين بخلاف ما إذا لم يصر ديننا بعد لان الحاجة هناك إلى التعظيم والخضوع وقد وجد في كني بذلك كدأخل المسجد إذا اشتغل بالقرض ناب ذلك مناب تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد والمعتكف في رمضان إذا صام عن رمضان وكان أوجب اعتكاف شهر رمضان على نفسه كان ذلك كافياً عن صوم هو شرط الاعتكاف وبمثل لو أوجب على نفسه اعتكاف شعبان فلم يعتكف حتى دخل رمضان فاعتكف لا ينوب ذلك عما وجب عليه من الصوم الذي هو شرط صحة الاعتكاف لان ذلك صار ديننا عليه حقاً لله تعالى بعضى الوقت والدين يؤدى بما هو له لمن هو عليه لا بما عليه فكذا هذا وهذا بخلاف ما إذا نذر أن يصلى ركعتين يوم الجمعة فلم يصل حتى مضى يوم الجمعة ثم أداها بوضوء حصل بقصد التبرد حيث يجوز ولا يقال ان الوضوء الذي هو شرط صحة هذه العبادة وجب عليه بوجوب العبادة ثم بالفوات عن الوقت المعين صار ديننا عليه والدين يؤدى بحاله لا بما عليه أو فاقته فريضة عن وقتها فإذا ما بوضوء حصل للتبرد أو للتعليم جاز لان هناك الوضوء شرط الأهلية وليس هو مما يتقرب به إلى الله تعالى فلم يصر بفواته عن محله حقاً لله تعالى بل بقي في نفسه غير عبادة فيجب تحصيله بضرورة حصول الأهلية لا بما عليه وقد حصل بأي طريق كان فاما السجدة والصوم فكل واحد منهما مما يتقرب به إلى الله تعالى فإذا فات عن المحل وجب ما صار حقين لله تعالى فلا يجوز زاد أوهما بما عليه وهذا بخلاف ما إذا فاتت السجدة عن محلهما في الصلاة وصارت بمحل القضاء فركع بنوى بقضاء السجدة الفائتة أنه لم يجز وإن حصل الركوع في تحريرة الصلاة وهو فيها مما يتقرب به إلى الله تعالى ويحصل بذلك التعظيم لله تعالى والواجب عليه هذا القدر وذلك لان الركوع لم يعرف قربته في الشريعة في غير محله المخصوص فما أمكننا جعله قربته فلم يحصل به التعظيم بخلاف السجدة فإنها عرفت قربته في غير محلهما الذي تكون فيه ولهذا يجبها للنقص المتكمن في الصلاة بطريق السهو ولا يجبر

بالركوع ثم اذ ركع قبل أن يطول القراءة هل تشترط النية لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة بقياس ما ذكرنا من
 النكته بوجوب أن لا يحتاج الى النية لان الحاجة الى تحصيل الخضوع والتمظيم في هذه الحالة وقد وجدنا نوى
 أول نيكو كالتكف في رمضان اذ لم ينو بصيامه عن الاعتكاف والذي دخل المسجد اذا اشتغل بالقرض غيرنا وأن
 يقوم مقام تحية المسجد ومن مشايخنا من قال يحتاج ههنا الى النية ويدعى أن محمدا أشار اليه فانه قال اذا ذكر
 سجدة تلاوة في الركوع يجز ساجدا فيسجد كأنه ذكر ثم يقوم فيعود الى الركوع ولم يفضل بين أن يكون الركوع
 الذي تذكر فيه التلاوة كان عقيب التلاوة بلا فصل أو تخلل بينهما فاصل ولو كان الركوع مما ينوب عن السجدة
 من غير نية لكان لا يأمره بأن يسجد للتلاوة بل قام بنفس الركوع مقام التلاوة ولكننا نقول ليس في هذه المسئلة
 كثيرا إشارة لان المسئلة موضوعة فيما اذا تخلل بين التلاوة والركوع ما يوجب صبرورة السجدة ديننا لانه قال
 تذكر سجدة والتذكر انما يكون بعد النسيان والنسيان لسجدة التلاوة عند عدم تخلل شيء بين التلاوة والركوع
 ممنوع أو نادر غاية الندرة بحيث لا ينبنى عليه حكم ثم يحتاج هذا القائل الى الفرق بين هذا وبين المعتكف في رمضان
 حيث لا يحتاج الى أن ينوي كون صومه شرطا للاعتكاف لحصول ما هو المقصود وكذا الذي دخل المسجد وادى
 القرض كما دخل فاشتغل بالفرق بينهما فقال الواجب الاصل ههنا هو السجود الا أن الركوع أقيم مقامه من حيث
 المعنى وبينهما من حيث الصورة فرق فلموافقة المعنى تنادى السجدة بالركوع اذا نوى والمخالفة الصورة لا تنادى
 اذ لم ينوب بخلاف صوم الشهر فان ينسئ وبين صوم الاعتكاف موافقة من جميع الوجوه وكذا في الصلاة ولكن
 هذا غير سديد لان المخالفة من حيث الصورة ان كان لها عبرة فلا تنادى الواجب به وان نوى فان من نوى
 اقامة غير ما وجب عليه مقام ما وجب لا يقوم اذا كان بينهما تفاوت وان لم يكن لها عبرة فلا يحتاج الى النية كما
 في الصوم والصلاة وعذر الصوم ليس بمستقيم لان بين الصومين مخالفة من حيث سبب الوجوب فكانا بنسبين
 مختلفين ولهذا قال هذا القائل انه لو لم ينو بالركوع أن يكون قائما مقام سجدة التلاوة ولم يتم يحتاج في السجدة
 الصلبية الى أن ينوي أيضا لان بينهما مخالفة لاختلاف سبب وجوبهما فدل أنه ليس بمستقيم وذكر القاضي الامام
 الاسيبغاني في شرحه مختصر الطحاوي أنه اذا أراد أن يركع يحتاج الى النية ولو لم يوجد منه النية عند الركوع
 لا يجزئه ولو نوى في الركوع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز ولو نوى بعد ما رفع
 رأسه من الركوع لا يجوز بالاجماع هذا الذي ذكرنا في قيام الركوع مقام السجود فيما اذا لم تطل القراءة بين
 آية السجدة وبين الركوع فاما اذا طال فقد فانت السجدة وصارت ديننا فلا يقوم الركوع مقامها واكثر مشايخنا
 لم يقدر وافي ذلك تقدير اركان الظاهر أنهم فوضوا ذلك الى رأى المجتهد كما فعلوا في كثير من المواضع وبعض مشايخنا
 قالوا ان قرأ آية وآيتين لم تطل القراءة وان قرأ ثلاث آيات طالت وصارت السجدة محل القضاء ثم انه ناقض فانه
 قال لو لم ينو بالركوع أن يقوم مقام التلاوة ونوى بالسجدة الصلبية قائم ولا يشك أن مدة أداء الركوع ورفع الرأس
 من الركوع والانحطاط الى السجود يكون مثل مسدة قراءة ثلاث آيات وكذا ان كانت تلك قراءة معتبرة
 فالركوع ركن معتبر والاوجه أن يفوض ذلك الى رأى المجتهد أو يعتبر ما يعد طوليا على ان جعل ثلاث آيات
 قاطعة للفرور وادخالها في حد الطول خلاف الرواية فان محمدا ذكر في كتاب الصلاة قلت أرأيت الرجل يقرأ
 السجدة وهو في الصلاة والسجدة في آخر السورة الا آيات بقيت من السورة بعد آية السجدة قال هو بالخيار ان شاء
 ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان أراد أن يسجد بها عند
 الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان أو ثلاث ثم ركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل
 اليها سورة أخرى وهذا نص على أن ثلاث آيات ليست بقاطعة للفرور ولا بدخلة للسجدة في حيز القضاء
 الفصل ١٠ وأما بيان وقت ادائها فواجب ادائها خارج الصلاة فوقعها جميع العمر لان وجوبها على التراخي
 على مامر وأما ما وجب ادائها في الصلاة فوقعها فور الصلاة لماسر أن وجوبها في الصلاة على الفور وهو أن

لا تطول المدة بين التلاوة وبين السجدة فاما اذا طالت فقد دخلت في حيز القضاء وصاراً ثمناً بالتفويت عن الوقت ثم الامر في مقدار الطول على ما ذكرنا من اختلاف المشايخ

فصل وأما سنن السجود فبها أن يكبر عند السجود وعند رفع الرأس من السجود وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط وهي رواية عن أبي يوسف لان التكبير للانتقال من الركن ولم يوجد ذلك عند الانحطاط ووجد عند الرفع والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال للتالي اذا قرأت سجدة فكبر واسجد واذا رفعت رأسك فكبر ولو ترك التكبير عجز عندنا وقال الشافعي لا يجوز لان هذا ركن من أركان الصلاة فلا يتأدى بدون التكبير كالتيمم في صلاة الجنائز الا ترى أنه يشترط له جميع شرائط الصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة ونفسه الكلام عند سجدة وحرمه ما وراءها من الافعال أن يكون بدون التكبير (ولنا) أن الامر تعلق بمطابق السجود فلما وجدنا شيئاً آخر لنا على النص ولان السجود واجب تعظيم الله تعالى وخضوعه وتزكّي التكبير عظيم وأما انكشاف العورة واستدبار القبلة والتكلم بما هو من كلام الناس فينا في التعظيم والخشوع وحرمه الكلام ممنوع بل لا يتعدى بالسجود مع الكلام لانعدام ما هو المقصود ولان السجود فعل واحد والتكبير فعل واحد فالتكبير بمنزلة ركعة على ما يعرف هناك ان شاء الله فلا حاجة الى التكبير بخلاف صلاة الجنائز لان هناك كل تكبير بمنزلة ركعة على ما يعرف هناك ان شاء الله تعالى ومنها أن يقول في هذه السجدة من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة فيقول سبحان ربّي الاعلى ثلاثاً وذلك أدناه وبعض المتأخرين استحبوا أن يقول في سبحان ربنا ان كان وعذرنا بالمفعول لقوله تعالى تجزون للذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا الآية واستحبوا أيضاً أن يقوم في سجدة لان الخروسة قوط من القيام والقرآن ورد به وان لم يفعل لم يضره ومنها أن الرجل اذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعهوا فالسنة أن يسجدوا معه لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع لان التالى امام السامع لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال للتالي كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك وان فعلوا أجزاءهم لانه لا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة الا ترى انه لو فسدت سجدة بسبب لا يتعدى اليهم ولا تشهد في هذه السجدة وكذلك التسليم فيها لان التسليم تحليل ولا تكبيرها عندنا فلا يعقل التحليل وعلى قياس مذهب الشافعي يسلم للخروج عن التكبير ويكره للرجل ترك آية السجدة من سورة يقرأها لانه قطع لنظم القرآن وتغيير لتأليفه واتباع النظم والتأليف أمور به قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه أي تأليفه فكان التغيير مكرهاً ولانه في صورة الفرار عن وجوب العبادة والاعراض عن تحصيلها بالفعل وذلك مكره وكذا فيه صورة هجر آية السجدة وليس شيء من القرآن مهجور ولو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك لانهم من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور والمستحب أن يقرأ معها آيات لتكون أدل على مراد الآية ويحصل بحق القراءة لاجتناب الحجاب السجدة اذا القراء للسجود ليست بحسنة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى الزام السجود ولو قرأ آية السجدة وعنده ناس فان كانوا متوضئين منتهيين للسجدة قرأها فان كانوا غير منتهيين ينبغي أن يخفف قراءتها لانه لو جهر بها اصابوا جميعاً عليهم شيئاً بما يتكاسلون عن أدائه فيقعون في المعصية ويكره للامام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة وعند الشافعي لا يكره واحتج بما روى عن أبي سعيد الخدري انه قال سجد بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلوات النساء اما المظهر واما العصر حتى ظننا انه قرأ الم السجدة ولو كان مكرهاً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ولنا) ان هذا لا ينفك عن أمر مكره لانه اذا تلاه لم يسجد فقد ترك الواجب وان سجد فقد لبس على القوم لانهم يظنون انه سها عن الركوع واشتغل بالسجدة الصلبية فيسبحون ولا يتابعونه وذا مكرهه ولا ينفك عن مكرهه كان مكرهه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على بيان الجواز فلم يكن مكرهاً وان تلاه مع ذلك سجد بها لتقر والسبب في حقه وهو التلاوة وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم الا ترى انه سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد القوم معه ولو

تلاها الامام على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجدها من معها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا سجدة
 على المنبر فترسل وسجد الناس معه وفيه دليل على ان السامع يتبع التالي في السجدة
فصل وأما بيان مواضع السجدة في القرآن فتقول انها في أربعة عشر موضعاً من القرآن أربع في النصف
 الأول وفي آخر الاعراف وفي الرعد وفي الضحى وفي بني اسرائيل وعشر في النصف الآخر في مريم وفي الحج في الأولى
 وفي النور وفي النحل وفي الم تنزيل السجدة وفي ص وفي حم السجدة وفي النجم وفي اذا السماء انشقت وفي اقرأ وقد
 اختلف العلماء في ثلاثة مواضع منها أحدها ان في سورة الحج عندنا سجدة واحدة وعند الشافعي سجدة اثنان احدهما
 في قوله تعالى اركعوا واسجدوا واحتج عاروي عن عتبة بن عامر الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سورة الحج سجدة اثنان قال نعم أو قال فضلت الحج بسجدة من لم يسجد هم لم يقرأها وهكذا روى عن عمر
 وعلي وابن عمرو وأبي الدرداء رضي الله عنهم انهم قالوا فضلت سورة الحج بسجدة من وانا ما روى عن أبي رضى الله
 عنه انه عد السجدة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد في الحج سجدة واحدة وقال عبد الله
 ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة وهو تأويل
 الحديث وهذا لأن السجدة متى قرئت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة كما في قوله تعالى فاسجدى واركع
 والثاني ان في سورة ص عندنا سجدة التلاوة وعند الشافعي سجدة الشكر وفائدة الخلاف انه لو تلاها في الصلاة
 سجدة عندنا وعندنا لا يسجدوا واحتج عاروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ آية السجدة في ص وسجدها
 ثم قال سجدها اذ توبته ونحن نسجدها شكريا وروى عن أبي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على المنبر سورة ص فترسل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتشوف الناس للسجود
 فترسل وسجد وسجد الناس معه وقال لم أردد ان أسجدها فانها توبة نبي من الأنبياء واعلم سجدة لا يرى توبتم تشوفتم
 للسجود (ولنا) حديث عثمان رضي الله عنه انه قرأ في الصلاة سورة ص وسجد وسجد الناس معه وكان ذلك بحضور
 من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروا عليه أحد ولو لم تكن واجبة لما جاز ادخالها في الصلاة وروى ان
 رجلاً من الصحابة قال يا رسول الله رأيت كبري النائم كأنى أكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجدت
 الدعاء والقلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بها من الدعاء والقلم فأمر حتى نلت في مجلسه وسجدها
 مع أصحابه وماتعلق به الشافعي فهو دليلنا فاننا نقول نحن نسجد ذلك لشكر المأثم الله على داود بالفقران والوعد
 بالزنى وحسن المآثم ولهذا لا يسجد عندنا عقب قوله وأتاب بل عقب قوله ما أب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فانه
 يطعم عناني اقاله عثرتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة وسبب
 وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن هذه النعم على داود عليه الصلاة والسلام واطمأنا
 في نيل مثله وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الأولى وترك الخطبة لاجلها يبدل على انها سجدة تلاوة
 وتركه في الجمعة الثانية لا يبدل على انها ليست بسجدة تلاوة بل كان يريد التأخير وهو عندنا لا يجزى على
 الفور فكان يريد أن لا يسجدها على الفور والثالث أن في المفصل عندنا ثلاث سجدة وعند مالك لا سجدة
 في المفصل واحتج عاروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل بعدما هاجر
 الى المدينة (ولنا) ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قرأ في رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة
 سجدة ثلاث منها في المفصل وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال عزائم السجود في القرآن أربعة الم تنزيل السجدة
 وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك وعن ابن مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم عكة
 فسجد وسجد معه الناس المسلمون والمشركون الاشياء وضع كفامن تراب على جبهته وقال هذا يكفيني فلقبته قتل
 كافر او عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ اذا السماء انشقت فسجد وسجد معه
 أصحابه ولأنه أمر بالسجود في سورة النجم وقرأ باسم ربك والأمر للوجوب وحديث ابن عباس رضي الله عنهما

محمول على أنه كان لا يسجد لها عقب التلاوة كما كان يسجد من قبل فعمله على هذا يدل على ما روينا في سورة حم
 السجدة عندنا السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وهو مذهب عبد الله بن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي
 عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي رضي الله عنه واحتج عماري عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله
 عنهم ما هكذا ولان الامر بالسجود ههنا فكان السجود عنده (ولنا) ان السجود مرة بالامر ومرة بذكر استكبار
 الكفار فيجب علينا مخالفتهم ومرة عند ذكر خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم وهذه المعاني تم عند قوله وهم
 لا يسأمون فكان السجود عنده أولى ولان فيما ذهب اليه أصحابنا أخذ بالاحتياط عند اختلاف مذاهب
 الصحابة رضي الله عنهم فان السجدة لو وجبت عند قوله تعبدون فالتأخير الى قوله لا يسأمون لا يضر ويخرج عن
 الواجب ولو وجبت عند قوله لا يسأمون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب
 وجوبها فيوجب نقصانها في الصلاة ولم يؤد الثانية فيصير المصلي تاركاً لها وهو واجب في الصلاة فيصير النقص
 منه كنافي الصلاة من وجهين ولا نقص فيما قلنا البتة وهذا هو امانة التبصر في الفقه والله الموفق

فصل وأما الذي هو عند الخرج من الصلاة فلفظ السلام عندنا وعند مالك والشافعي فرض والكلام في التسليم
 يقع في مواضع في بيان صفة انه فرض أم لا وفي بيان قدره وفي بيان كيفية وفي بيان سنه وفي بيان حكمه أما صفة
 فاصابة لفظ السلام ليست بفرض عندنا واكتفى واجبة ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها وانما الاتنا في الوجوب لما
 عرف وعند مالك والشافعي فرض حتى لو تركها علمه ان كان مسياً ولو تركها ساهايا يلزمه سجود لسهو عندنا وعندهما
 لو تركها تنسد صلواته احتج بقوله صلى الله عليه وسلم وتجليها التسليم خص التسليم بكونه محلاً فدل ان التحليل
 بالتسليم على التعيين فلا يخلل بدونه ولان الصلاة عبادة لها تحليل وتحريم فيكون التحليل فيها ركناً قانياً على
 الطواف في الحج (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا بن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا
 أو فعلت هذا فقد قضيت ما علي ان شئت أن أقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد والاستدلال به من وجهين
 أحدهما انه جعله قاضياً ما عليه عند هذا العمل أو القول وماله موم فبالا يعلم فيقضى أن يكون قاضياً لجميع ما عليه
 ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً لجميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه والثاني انه خيره بين القيام والقعود ومن
 غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضاً ما خيره ولان ركن الصلاة ما تتأدى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وترك
 له لانه كلام وخطاب لغيره فكان منافياً للصلاة فكيف يكون ركناً لها وأما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم
 الا أنه خص التسليم بكونه واجباً والاعتبار بالطواف غير سديد لان الطواف ليس بمحلل عما التحلل هو الخلق الا أنه
 توقف بالاحلال على الطواف فاذا طاف حل بالخلق لا بالطواف والخلق ليس بركن فتزل السلام في باب الصلاة منزلة
 الخلق في باب الحج وينبني على هذا ان السلام ليس من الصلاة عندنا وعند الشافعي التسليم الا في باب الصلاة
 والصحيح قولنا لما بينا (وأما) الكلام في قدره فهو انه يسلم تسليمتين احدهما عن عيئه والاخرى عن يساره عند
 طاعة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه وهو قول مالك وقيل هو قول الشافعي وقال بعضهم يسلم
 تسليمة واحدة عن عيئه وقال مالك في قول يسلم المقتدى تسليمتين ثم يسلم تسليمة ثالثة ينوي بها رد السلام على
 الامام واحتجوا بعماري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة تلقا وجهه وروى
 عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة عن عيئه ولان التسليم شرع للتحليل
 وانه يقع بالواحدة الا معنى الثانية (ولنا) ما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يسلمون تسليمتين عن اعانهم وعن شعائهم وروى
 عن علي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين أو لهما مرة فلهما ولان احدى التسليمتين للخروج
 عن الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في النية وأما الاحاديث فالأخذ بعماري وبنائاً أولى لان علياً وابن مسعود كانا
 من كبار الصحابة وكانا يقومان بقر به صلى الله عليه وسلم كما قال ليليني منكم أولوا الاحلام والنهي فكانا أعرف بحال

الذي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها كانت تقوم في حيز صفوف النساء وهو آخر الصفوف وسهل بن سعد كان من الصفار وكان في آخريات الصفوف وكانا يسهان التسليمة الاولى لرفعه صلى الله عليه وسلم بها صوته ولا يسهان الثانية خلفه بها صوته وقولهم التليل يحصل بالاولى فكذلك ولكن الثانية ليست للتليل بل للتسوية بين القوم في التسليم عليهم والتبسة وبه تبين انه لا حاجة الى التسليمة الثالثة لانه لا يحصل التليل ولا التسوية بين القوم في التحية ورد السلام على الامام يحصل بالتسليمين اليه أشار أبو حنيفة حين سأله أبو يوسف هل يرد على الامام السلام من خاتمة فيقول وعليك قال لا وتسليمهم رد عليه ولان التسليمة الثالثة لو كانت ثابتة لقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلمها الامة فعلا كما فعلوا التسليمين (وأما) كيفية التسليم فهو ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وهذا قول عامة العلماء وقال مالك يقول السلام عليكم ولا يزيد عليه والصحيح قول العامة لما روى عن ابن مسعود وعمار وعتبة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول هكذا (وأما) سنن التسليم فنذكرها في باب سنن هذه الصلوات (وأما) حكمه فهو الخروج من الصلاة ثم الخرج يتعلق باحدى التسليمين عند عامة العلماء وروى عن محمد انه قال التسليمة الاولى للخروج والتبسة الثانية للتحية خاصة وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمين جميعا وهو خلاف اجماع السلف ولان التسليم تكليم القوم لانه خطاب لهم فكان منافيا للصلاة الا ترى انه لو وجد في وسط الصلاة يخرج عن الصلاة

فصل (وأما الذي هو في حرمة الصلاة بعد الخروج منها فالتكبير في أيام التشريق والكلام فيه يقع في مواضع في تفسيره وفي وجوبه وفي وقته وفي محل أدائه وفيمن يجب عليه وفي انه هل يقضى بعد الفوات في الصلاة التي دخلت في حدة القضاء (أما) الاول فقد اختلفت الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير التكبير وروى الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله أكبر وروى الله أكبر الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحدوبه أخذ الشافعي وكان ابن عباس يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله الحى القيوم يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير وانما أخذنا بقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما لانه المشهور والمتوارث من الامة ولانه اجمع لاشقائه على التكبير والتليل والتحميد فكان اولى

فصل (وأما) بيان وجوبه فالصحيح انه واجب وقد سماه الكرخي سنة ثم فسر به بالواجب فقال تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها واطلاق اسم السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة وكل واجب هذه صفة ودليل الوجوب قوله تعالى واذكروا لله في أيام معدودات وقوله واذن في الناس بالحج الى قوله في أيام معدودات قيل الايام المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر وقيل كلاهما أيام التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات أيام التشريق لانه أمر في الايام الممدودات بالذكر مطلقا واذكر في الايام المعدودات المذكور على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي الذبائح وأيام الذبائح يوم النحر ويومان بعده ومطلق الامر للوجوب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من أيام أحب الى الله تعالى من هذه الايام فأكبروا فيها من التكبير والتليل والتسبيح

فصل (وأما وقت التكبير فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء وقت التكبير وانتهائه اتفق شيوخ الصحابة نحو عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم على البداية بصلاة الفجر من يوم عرفه وبه أخذ علماء وفاق ظاهر الرواية واختلفوا في الختم قال ابن مسعود يختم عند العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع وذلك ثمان صلوات وبه أخذ أبو حنيفة ورجحه الله وقال علي يختم عند العصر من آخر أيام التشريق فيكبر ثلاث وعشرين صلاة وهو احدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وفي رواية عن عمر رضي الله عنه يختم عند الظهر من آخر أيام التشريق وأما الشبان من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر فقد اتفقوا على البداية بالظهر من يوم النحر وروى عن أبي يوسف انه أخذ به غير انهم اختلفوا في الختم فقال ابن عباس يختم عند

الظهر من آخر أيام التشريق وقال ابن عمر يحتم عند الفجر من آخر أيام التشريق وبه أخذ الشافعي (أما) الكلام في البداية فوجه رواية أبي يوسف قول الله تعالى فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله أمر بالذكرك عقيب قضاء المناسك وقضاء المناسك انما يقع في وقت الضحوة من يوم النحر فأنقض وجوب التكبير في الصلاة التي تليه وهي الظهر وجه ظاهر الرواية قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات وهي أيام العشرة فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها واجبا لان ما قبل يوم عرفة خص باجماع الصحابة ولا اجماع في يوم عرفة والاضحى فوجب التكبير فيهما عملا بعوم النص ولان التكبير لتعظيم الوقت الذي شرع فيه المناسك وأوله يوم عرفة اذ فيه يقام معظم أركان الحج وهو الوقوف ولهذا قال مكحول يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم عرفة لان وقت الوقوف بعد الزوال ولا حجة له في الآية لانها ساكنة عن الذكرك قبل قضاء المناسك فلا يصح التعلق بها (وأما) الكلام في الختم فالشافعي مر على أصله من الاخذ بقول الأحداث من الصحابة رضي الله عنهم لو وقفهم على ما استتموا من الشرائع دون ما نسخ خصوصا في موضع الاحتياط لكون رفع الصوت بالتكبير بدعة الا في موضع ثبت بالشرع وأبو يوسف ومحمد احتج بقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام التشريق فكان التكبير فيها واجبا ولان التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك وأمر المناسك انما ينتهي بالرمي فيتم التكبير الى آخر وقت الرمي ولان الأخذ بالاكثر من باب الاحتياط لان الصحابة اختلفوا في هذا ولان يأتي بما ليس عليه أولى من ان يترك ما عليه بخلاف تكبيرات العيد حيث لم تأخذ هناك بالاكثر لان الأخذ بالا احتياط عند تعارض الأدلة وهناك ترجيح قول ابن مسعود لما نذر كرفي موضعه والأخذ بالراجح أولى وهو هنا لا رجحان بل استوت مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في الثبوت وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الأخذ بالا احتياط ولا يبي حنيفة ان رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل لانه ذكر والسنة في الأذكار المخافة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي ولذا هو أقرب الى التضرع والأدب وأبعد عن الرياء فلا يترك هذا الأصل الا عند قيام الدليل المخصص جاء المخصص للتكبير من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وهو قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات وهي عشر ذى الحجة والعمل بالكتاب واجب الا فيما خص بالاجماع وانعقد الاجماع فيما قبل يوم عرفة انه ليس بمراد ولا اجماع في يوم عرفة ويوم النحر فوجب العمل بظاهر الكتاب عند وقوع الشك في الخصوص واما فيما وراء العصر من يوم النحر فلا تخصيص لاختلاف الصحابة وتردد التكبير بين السنة والبدعة فوقع الشك في دليل التخصص فلا يترك العمل بدليل عموم قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وبه تبين ان الاحتياط في الترك لا في الاتيان لان ترك السنة أولى من اتيان البدعة واما قولهم ان أمر المناسك انما ينتهي بالرمي فنقول ركن الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وانما يحصلان في هذين اليومين فاما الرمي فن توابع الحج فيعتبر في التكبير وقت الركن لا وقت التوابع واما الآية فقد اختلف أهل التأويل فيها قال بعضهم المراد من الآية الذكرك على الاضاحى وقال بعضهم المراد منها الذكرك عند رمي الجمار دليله قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه والتعجل والتأخير انما يقعان في رمي الجمار لا في التكبير **فصل** وما محل اداة قدر الصلاة واثرها وفورها من غير ان يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة حتى لو قطعها أو أحدث متعمدا أو تسكلم حامدا أو ساهبا أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر لان التكبير من خصائص الصلاة حيث لا يؤتى به الا عقيب الصلاة فيراعى لانيته حرمة الصلاة وهذه العوارض تقطع حرمة الصلاة فيقطع التكبير ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف أو سبقه الحدث يكبر لان حرمة الصلاة باقية لبقاء التعريرة التي ترى انه يبني والأصل ان كل ما يقطع البناء يقطع التكبير ومالا فلا واذ سبقه الحدث فان شاء ذهب فتوضأ ورجع فكبر وان شاء كبر من غير تطهير لانه لا يؤدي في تجريرة الصلاة فلا تشتط له الطهارة قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله والاصح عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد

للطهارة لان التكبير لم يقتصر الى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة فاطع القور الصلاة فلا يمكنه التكبير
بعد ذلك فيكبر للحال جزما ولونسي الامام التكبير فالقوم ان يكبروا وقد ابتلى به أبو يوسف رحمه الله تعالى ذكر
في الجامع الصغير قال أبو يعقوب صليت بهم المغرب فمتمت وسهوت ان كبر فكبيرا بو حنيفة رحمه الله تعالى
وفرق بين هذا وبين سجدتي السهو اذا سلم الامام وعليه سهو فلم يسجد لسهوه ليس للقوم ان يسجدوا حتى لو قام
وخرج من المسجد أو تكلم سقط عنه وعنهم والفرق ان سجود السهو جزء من أجزاء الصلاة لانه قائم مقام الجزء
القائت من الصلاة والجار يكون بمحل النقص ولهذا يؤدي في تحريم الصلاة بالاجماع اما لانه لم يخرج
أولاه عادوشي من الصلاة لا يؤدي بعد انقطاع التحريم ولا تحريمه بعد قيام الامام فلا يأتي به المقتدي
فاما التكبير فليس من أجزاء الصلاة فيشترط له التحريم ويوجب المتابعة لانه يؤتى به بعد الفصل فلا يجب فيه
متابعة الامام غير انه ان أتى به الامام يتبعه في ذلك لانه يؤتى به عقب الصلاة متصلا بما قبله فينبغي ان يتبع من كان
متبوعا في الصلاة فاذا لم يأت به الامام أتى به القوم لان عدم المتابعة بانقطاع التحريم كالتابع مع التالي أي ان يسجد
التالي يسجد معه السامع وان لم يسجد التالي يأتي به السامع كذا ههنا ولهذا لا يتبع المقتدي رأي امامه حتى ان الامام
لورأي رأي ابن مسعود والمقتدي يرى رأي علي فصل صلاة بعد يوم العرف لم يكبر الامام اتباعا لابي بكر المقتدي
اتباعا لابي نفسه لانه ليس بتابع له لانقطاع التحريم التي بها صار تابعه فكذا هذا وعلى هذا اذا كان محرما وقد سها
في صلاته يسجد ثم كبر ثم لم يأت بسجود السهو يؤتى به في تحريم الصلاة لما ذكرنا ولهذا لا يسلم بعده ولو اقتدي به
انسان في سجود السهو وصح اقتداؤه فاما التكبير والتلبية فكل واحد منهما يؤتى به بعد الفراغ من الصلاة ولهذا
لا يسلم بعده ولا يصح اقتداء المقتدي به اتباعا لرأي نفسه لانه ليس بتابع له لانقطاع التحريم التي بها صار تابعه
فكذلك هذا وعلى هذا اذا كان محرما وقد سها به في حال التكبير والتلبية فيقدم السجدة ثم يأتي بالتكبير ثم بالتلبية
لان التكبير وان كان يؤتى به خارج الصلاة فهو من خصائص الصلاة فلا يؤتى به الا عقب الصلاة والتلبية ليست
من خصائص الصلاة بل يؤتى بها عند اختلاف الأحوال كلها بطا واديا وعلا شرفا ورتي ركبا وما كان من
خصائص الشيء يجعل كانه منه فيجعل التكبير كانه من الصلاة وما لم يفرغ من الصلاة لم يوجد اختلاف الحال فكذا
ما لم يفرغ من التكبير يجعل كانه لم يتبدل الحال فلا يأتي بالتلبية ولو سها بدأ بالتكبير قبل السجدة لا يوجب
ذلك قطع صلاته وعليه سجود السهو لان التكبير ليس من كلام الناس ولو لم يأت أو لا فقد انقطعت صلاته وسقطت
عنه سجود السهو والتكبير لان التلبية تشبه كلام الناس لانها في الوضع جواب لكلام الناس وغيرها من كلام
الناس يقطع الصلاة فكذا هي وتسقط سجدة السهو لانها لم تشرع الا في التحريم ولا تحريمه ويسقط التكبير
ايضا لانه غير مسمى وع المتصلا بالصلاة وقد زال الاتصال وعلى المسبوق لا يكبر مع الامام لما بين ان التكبير
مشروع بعد الفراغ من الصلاة والمسبوق بعد في خلال الصلاة فلا يأتي به

فصل في بيان من يجب عليه فقد قال أبو حنيفة انه لا يجب الا على الرجال العاقلين المقهين الأحرار من أهل
الأمصار والمصلين المكتوبة بجماعة مستحبة فلا يجب على النسوان والصبيان والمجانين والمسافرين وأهل القرى
ومن يصلى التطوع والرض وحده وقال أبو يوسف ومحمد يجب على كل من يؤدي مكتوبة في هذه الايام على أي
وصف كان في أي مكان وهو قول ابراهيم النخعي وقال الشافعي في أحد قوليه يجب على كل مصل فرضا كانت
الصلاة وقتا لان النوافل اتباع الفرائض فاشرع في حق الفرائض يكون مشروعا في حقها بطريق التسمية (ولنا)
ماروى عن علي وابن مسعود انما كانا لا يكبران عقب التطوعات ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فحل الاجماع
ولان الجهر بالتكبير بدعة الا في موضع ثبت بالنص وما ورد النص الا عقب المكتوبات ولان الجماعة شرط عند
أبي حنيفة لم يذكر والنوافل لا تؤدي بجماعة وكذا لا يكبر عقب الوتر عندنا أما عند أبي يوسف ومحمد فلانه
نفل وأما عند أبي حنيفة فلانه لا يؤدي بجماعة في هذه الايام ولانه وان كان واجبا فليس بمكتوبة والجهر

بالتكبير بدعة الا في مورد النص والاجماع ولا نص ولا اجماع الا في المكتوبات وكذا لا يكبر عقب صلاة
 العيد عندنا لما قلنا ويكبر عقب الجمعة لانها فرضية كالظهور واما الكلام مع أصحابنا فهم ما احتجوا
 بقوله تعالى ويذكر واسم الله في أيام معلومات وقوله واذا كروا الله في أيام معدودات من غير تعيين مكان
 أو جنس أو حال ولا نه من توابع الصلاة بدليل ان ما يوجب قطع الصلاة من الكلام ونحوه يوجب قطع التكبير
 فكل من صلى المكتوبة ينبغي أن يكبر ولا يحنف رحمه الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا
 تشريق الا في مصر جامع وقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحية الا في مصر جامع
 والمراد من التشريق هو رفع الصوت بالتكبير هكذا قال النضر بن شميل وكان من أرباب اللغة فيصعب تصديقه
 ولان التشريق في اللغة هو الاطهار والشروق هو الظهور يقال شرقت الشمس اذا طلعت وظهرت سعى موضع
 طلوعها وظهورها مشرقا لهذا والتكبير نفسه اظهارا لكبرياء الله وهو اظهار ما هو من شعار الاسلام فكان
 تشريقا ولا يجوز جمعه على صلاة العيد لان ذلك مستفاد بقوله ولا فطر ولا أضحية في حديث علي رضي الله عنه ولا
 على القاء لحوم الأضحية بالمشرفة لان ذلك لا يختص بمكان دون مكان فحين التكبير مراد بالتشريق ولان رفع
 الصوت بالتكبير من شعائر الاسلام واعلام الدين وما هذا سبيله لا يشرع الا في موضع يشتهر فيه ويشيع وليس
 ذلك الا في المصر الجامع ولهذا اختص به الجمع والاعباد وهذا المعنى يقتضي أن لا يأتي به المنفرد والنسوان لان
 معنى الاشتهار يختص بالجماعة دون الافراد ولهذا لا يصلي المنفرد صلاة الجمعة والعيد وأمر النسوان مبني على
 الاسترداد والشهار وأما الآية الثانية فقد ذكرنا اختلاف أهل التأويل فيها وأما الأولى فتحملها على خصوص
 المكان والجنس والحال عملا بالدليلين بقدر الامكان وما ذكرنا من معنى التبعية مسلم عند وجود شرط المصير
 والجماعة وغيرهما من الشرائط فاما عند عدمها فلا نسلم التبعية ولو اقتدى المسافر بالمقيم وجب عليه التكبير
 لانه صار تبعيا لامامه ألا ترى انه تغير فرضه أربعا فكبر بحكم التبعية وكذا النساء اذا اقتدىن برجل وجب عليهن
 على سبيل المتابعة فان صلبن بجماعة وحدثن فلا تكبير عليهن لما قلنا واما المسافر وان اذا صلواتي المصر بجماعة
 فغيره وياتان روى الحسن عن أبي حنيفة ان عليهم التكبير والاصح أن لا تكبير عليهم لان السفر مغير للفرض
 مسقط للتكبير ثم تغير الفرض لا فرق بين أن يصلوا في المصر أو خارج المصر فكذا في سقوط التكبير ولان المصر
 الجامع شرط والمسافر ليس من أهل المصر فالحق المصر في حقه بالعدم

فصل واما بيان حكم التكبير فيما دخل من الصلوات في حد القضاء فنقول لا يخلو ما ان فاتته الصلاة في غير أيام
 التشريق فقضاها في أيام التشريق أو فاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام أو فاتته في هذه الايام فقضاها في
 العام القابل من هذه الايام أو فاتته في هذه الايام فقضاها في هذه الايام من هذه السنة فان فاتته في غير أيام
 التشريق فقضاها في أيام التشريق لا يكبر عقبها لان القضاء على حسب الاداء وقد فاتته فلا تكبير في قبضتها
 كذلك وان فاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام لا يكبر عقبها أيضا وان كان القضاء على حسب الاداء
 وقد فاتته مع التكبير لان رفع الصوت بالتكبير بدعة في الاصل الا حيث ورد الشرع والشرع ما ورد به في وقت
 القضاء فبقية بدعة فان فاتته في هذه الايام فقضاها في العام القابل في هذه الايام لا يكبر أيضا وروى عن أبي
 يوسف انه يكبر والصحيح ظاهره وان قلنا بينا ان رفع الصوت بالتكبير بدعة الا في مورد الشرع والشرع ورد
 بخلاف هذا الوقت وقيل رفع الصوت بالتكبير عقب صلاة هي من صلوات هذه الايام ولم يرد الشرع بجعله وقتا لغير
 ذلك فبقية بدعة كالتبعية فاتت عن وقتها لانه لا يمكن التقرب بازاحة دمها في العام القابل وان عاد الوقت وكذا روى
 الجواز ما ذكرنا فكذا هذا وان فاتته في هذه الايام فقضاها في هذه الايام من هذه السنة يكبر لان التكبير سنة الصلاة
 الفاتية وقد قدر على القضاء لكون الوقت وقتا لتكبيرات الصلوات المشروعة فيها

فصل واما سببها فكثيره بعضها صلاة بنفسه وبعضها من لواحق الصلاة أما الذي هو صلاة بنفسه فالسنة

المعمودة التي يؤدي بعضها قبل المكتوبة وبعضها بعد المكتوبة ولها فصل منفرد نذ كراهية به لانتها وأما
الذي هو من لواحق الصلاة فثلاثة أنواع نوع يؤتى به عند الشروع في الصلاة ونوع يؤتى به بعد الشروع في الصلاة
ونوع يؤتى به عند الخروج من الصلاة أما الذي يؤتى به عند الشروع في الصلاة ففصل الافتتاح وهي أنواع منها
أن تكون النية مقارئة للتكبير لأن اشتراط النية لا خلاص العمل لله تعالى وقران النية أقرب إلى تحقيق معنى
الاخلاص فكان أفضل وهذا عندنا وعند الشافعي فرض والمسئلة قد مررت (ومنها) أن يتكلم بلسانه ما نواه
بقلبه ولم يذ كره في كتاب الصلاة نصا ولكنه أشار إليه في كتاب الحج فقال وإذا أردت أن تحرم بالحج أن شاء الله
فقل اللهم اني أريد الحج فيسرته ولي وقبيله مني فكذا في باب الصلاة ينسب أن يقول اللهم اني أريد صلاة كذا
فيسرته لي وتقبلها مني لان هذا سؤال التوفيق من الله تعالى للاداء والقبول بعده فيكون مسنوناً (ومنها)
حذف التكبير لما روى عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان
جزم والاقامة بجزم والتكبير بجزم ولان ادخال المد في ابتداء اسم الله تعالى يكون للاستفهام والاستفهام يكون
للشد والتشد في كبرياء الله تعالى كفر وقوله أكبر لا مد فيه لانه على وزن افعل وأفعل لا يحتمل المدلغة ومنها
رفع اليدين عند تكبير الافتتاح والكلام فيه يقع في مواضع في أصل الرفع وفي وقته وفي كيفيته وفي محله أما أصل
الرفع فلما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم موقوفا عليهم ما مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكروا من جعلتها تكبيرة الافتتاح وعن أبي حميد الساعدي رضي
الله عنه انه كان في عشرة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا هات فقال رأيتاه اذا كبر عند فاتحة الصلاة ترخ بيدي رحى هذا اجماع السلف وأما وقته
فوقت التكبير مقارنا له لانه سنة التكبير شرع لعلام الاصم الشروع في الصلاة ولا يحصل هذا المقصود الا
بالقران وأما كيفيته فلم يذكر في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه يرفع يديه ناشرا أصابعه مستقبلا ما القبلة فبهم
من قال أراد بالتشمير تفرج الاصابع وليس كذلك بل أراد أن يرفعهما مفتوحين لا مضمومين حتى تكون الاصابع
تحوا القبلة وعن القمي ابى جعفر الهندواني انه لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم بل يتركه ما على ما عليه الاصابع
في العادة بين الضم والتفريج وأما محله فقد ذكر في ظاهر الرواية انه يرفع يديه حذاء أذنيه ويفسره الحسن بن زياد في
البحر فقال قال أبو حنيفة يرفع حتى يجاذي باهما يديه شحمة أذنيه وكذلك في كل موضع ترفع فيه الايدي عند التكبير
وقال الشافعي يرفع حذو منكبيه وقال مالك حذاء رأسه اخرج الشافعي بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا افتتح الصلاة أكبر يديه حذو منكبيه (ولنا) ما روى أبو يوسف في الامالي باسناده عن البراء بن عازب أنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة أكبر يديه حذاء أذنيه ولان هذا الرفع مشروع لعلام الاصم
الشروع في الصلاة ولهذا لم يرفع في تكبيرة هي علم للانتقال عندنا لان الاصم يرى الانتقال فلا حاجة الى رفع اليدين
وهذا المقصود انه لا يحصل اذا رفع يديه الى أذنيه وأما الحديث فالتوفيق عند تعارض الاخبار واجب فما روى
محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس في زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع الى الاذنين
يدل عليه ما روى وائل بن حجر أنه قال قدمت المدينة فوجدتهم يرفعون أيديهم الى الاذان ثم قدمت عليهم
من القابل وعليهم الاكسية والبرانس من شدة البرد فوجدتهم يرفعون أيديهم الى المنالك أو يقول المراد بما
روى يبارؤس الاصابع وما روى الا كف والارستاغ عملا بالدلائل بقدر الامكان وهذا ينكم الرجل فاما المرأة
فلم يذكر حكما في ظاهر الرواية وروى الحسن بن أبي حنيفة انها ترفع يديها المستداه اذنها كالجمل سواء لان كفيها
ليست بعور وروى محمد بن مقاتل الرازي عن أصحابنا انها ترفع يديها حذو منكبيها لان ذلك اصبر لها وبتلأم من
على السراالترى أن الرجل يعتدل في سجوده وييسط ظهره في ركوعه والمرأة تفعل كما تشر ما يكون لها ومنها
أن الامام يجهر بالتكبير ويعني به المنفرد والمقتدى لان الاصل في الادراك هو الاخفاء وانما الجهر في حق الامام

لما حجت الى الاعلام فان الاعمى لا يعلم بالشرع والاسماع التكبير من الامام ولا حاجة اليه في حق المنفرد
 والمفتدى ومنها أن يكبر المفتدى مقارنا التكبير الامام فهو أفضل بانفاق الروايات عن أبي حنيفة وفي التسليم
 عنه روايتان في رواية لم يقارنا التسليم الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد تسليم الامام بخلاف التكبير وقال أبو
 يوسف السنة أن يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان كبر مقارنا التكبيره فعن أبي يوسف فيه روايتان في
 رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وعن محمد يجوز ويكون مسيارا وهو لما أن المفتدى تبع للامام ومعنى التبعية لا
 تصح في القرآن (ولابي) حنيفة أن الاقتداء مشاركة حقيقة المشاركة المقارنة ذهابا تصح في المشاركة في جميع اجزاء
 العبادة وهذا فرق التسليم على احدي الروايتين لانه اذا سلم بعده فقد وجدت المشاركة في جميع الصلاة لانه يخرج
 عنها سلام الامام ومنها أن المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
 والشافعي لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة والجملة فيه أن المؤذن اذا قال حي على الفلاح فان كان الامام معهم
 في المسجد يستحب للقوم أن يقوموا في الصف وعند زفر والحسن بن زياد يقومون عند قوله قد قامت الصلاة
 في المرة الاولى ويكبرون عند الثانية لان النبي عن القيام قوله قد قامت الصلاة لا قوله حي على الفلاح ولنا أن قوله
 حي على الفلاح دعاء الى ما به فلاحهم وأمر بالمسارعة اليه فلا بد من الاجابة الى ذلك ولن تحصل الاجابة
 الا بالفعل وهو القيام بها فكان ينبغي أن يقوموا عند قوله حي على الصلاة لما ذكرنا غير أننا نعلم عن القيام
 كيلا يفرغ قوله حي على الفلاح لان من وجدت منه المبادرة الى شئ فدعاؤه اليه بعد تحصيله اياما لغو من الكلام
 أما قوله ان النبي عن القيام قوله قد قامت الصلاة فنقول قوله قد قامت الصلاة ينبي عن قيام الصلاة لا عن القيام
 اليها وقيامها وجودها وذلك بالحرية ليتصل بها جزء من اجزائها تصديقه على ما نذكر ثم اذا قاموا الى الصلاة
 اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبروا على الاختلاف الذي ذكرنا وجهه قول أبي يوسف والشافعي أن في اجابة
 المؤذن فضيلة وفي ادراك تكبيرة الافتتاح فضيلة فلا بد من الفراغ احرار الفضيلتين من الجانبين ولان
 فيما قلنا تكون جميع صلواتهم بالاقامة وفيما قالوا بخلافه (ولابي) حنيفة ومحمد ما روى عن سويد بن غفلة
 أن عمر كان اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلاة كبر وروى عن بلال رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله
 ان كنت نسفتي بالتكبير فلا نسفتي بالتأمين ولو كبر بعد الفراغ من الاقامة لمسا به بالتكبير فضلا عن التأمين فلم
 يكن للسؤال معنى ولان المؤذن مؤتمن الشرع فيجب تصديقه وذلك فيما قلنا لما ذكرنا أن قيام الصلاة وجودها
 فلا بد من تحصيل التعرّية المقترنة بركن من أركان الصلاة ليوحد جزء من اجزائها فيصير الخبر عن قيامها صادقا في
 مقالته لان الخبر عن المتركب من اجزاء لا يبقا لها ان يكون الاعن وجود جزء منها وان كان الجزء وحده مما
 لا ينطلق عليه اسم المتركب كمن يقول فلان يصلي في الحال يكون صادقا وان كان لا يوجد في الحالة الاخبار الاجزاء
 منها الاستحالة اجتماع اجزائها في الوجود في حالة واحدة وبه تبين أن ما ذكرنا من المعنيين لا يعتبر عقابا لفضل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وفعل عمر رضي الله عنه ثم نقول في تصديق المؤذن فضيلة كأن في اجابته فضيلة بل فضيلة
 التصديق فوق فضيلة الاجابة مع أن فيما قالوه فوات فضيلة الاجابة أصلا اذا لا جواب لقوله قد قامت الصلاة من
 حيث القول وليس فيما قلنا تفويت فضيلة الاجابة أصلا بل حصلت الاجابة بالفعل وهو اقامة الصلاة فكان
 ما قلناه سببا لاستدراك الفضيلتين فكان أحق وبه تبين أن لا بأس باداء بعض الصلاة بعد أكثر الاقامة واداء
 أكثرها بعد جميع الاقامة اذا كان سببا لاستدراك الفضيلتين وبعض مشايخنا اختاروا في الفعل مذهب أبي
 يوسف لتعذر احضار التبة عليهم في حال رفع المؤذن صوته بالاقامة هذا اذا كان الامام في المسجد فان كان خارج
 المسجد لا يقومون ما لم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت وروى عن
 علي رضي الله عنه أنه دخل المسجد فرأى الناس قياما ينظرونه فقال مالي أراكم سامدين أي واقفين متصيرين
 ولان القيام لاجل الصلاة ولا يمكن ادائها بدون الامام فلم يكن القيام مفيدا ثم ان دخل الامام من قدام الصفوف

فكارأوه قاموا لانه كادخل المسجد قام مقام الامامة وان دخل من وراء الصفوف فالصحيح أنه كما جاوز
صفاقم ذلك الصف لانه صار بحال لو اقتدوا به جاز فصار في حقهم كأنه أخذ مكانه وأما الذي يؤتى به بعد الفراغ
من الافتتاح فقول اذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يضع يمينه على شماله والكلام فيه في أربعة مواضع أحدها في
أصل الوضع والثاني في وقت الوضع والثالث في محل الوضع والرابع في كيفية الوضع أما الاول فقد قال عامة العلماء
ان السنة هي وضع اليمين على الشمال وقال مالك السنة هي الارسال وجه قوله أن الارسال أشق على البدن
والوضع للاستراحة دل عليه ما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال انهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم
في رؤس الاصابع لانهم كانوا يطيلون الصلاة وأفضل الاعمال أحمرها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث من سنن المرسلين تجليل الاطوار وتأخير السجود وأخذ
الشمال باليمين في الصلاة وفي رواية وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة وأما وقت الوضع فكما فرغ
من التكبير في ظاهر الرواية وروى عن محمد في النوادر أنه يرسلهما حالة الشاء فاذا فرغ منه يضع بناء على أن الوضع
سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب وعن محمد سنة القراءة واجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل
بين الركوع والسجود لانه لا قرار له ولا قراءة فيه والصحيح جواب ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم انما عسر
الانبياء أمرنا أن نضع أيما ناعا على شمالنا في الصلاة من غير فصل بين حال وحل فهو على العموم الاما خص
بدليل ولان القيام من أركان الصلاة والصلاة خادمة الرب تعالى وتعظيم له والوضع في التعظيم أبلغ من الارسال كما في
الشاهد فكان أولى وأما القيام المتخلل بين الركوع والسجود في صلاة الجمعة والعيدين فقال بعض مشايخنا
الوضع أولى لان له ضرب قرار وقال بعضهم الارسال أولى لانه كما يضع محتاج الى الرفع فلا يكون مفيدا وأما في حال
القنوت فذكر في الاصل اذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ناشر أصابعه ثم يكفهما قال أبو بكر الاسكاف
معناه يضع يمينه على شماله وكذلك روى عن أبي حنيفة ومحمد أنه يضعهما كما يضع يمينه على يساره في الصلاة
وذكر الكرخي والطحاوي أنه يرسلهما في حالة القنوت وكذا روى عن أبي يوسف واختلفوا في تفسير الارسال قال
بعضهم لا يضع يمينه على شماله ومنهم من قال لا بل يضع ومغنى الارسال أن لا يبسطهما كما روى عن أبي يوسف أنه
يبسط يديه بسطاً في حالة القنوت وهو الصحيح لعموم الحديث الذي روي بنا ولان هذا قيام في الصلاة له قرار فكان
الوضع فيه أقرب الى التعظيم فكان أولى وأما في صلاة الجنازة فالصحيح أيضاً أنه يضع لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه صلى على جنازة ووضع يمينه على شماله تحت السرة ولان الوضع أقرب الى التعظيم في قيام له
قرار فكان الوضع أولى وأما محل الوضع فتحت السرة في حق الرجل والصدر في حق المرأة وقال الشافعي محله
الصدر في حقهما جميعاً واحتج بقوله تعالى فصل لربك وانحر قوله وانحر أي وضع اليمين على الشمال في الصدر
وهو الصدر وكذا روى عن علي في تفسير الآية ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث من سنن
المرسلين من جنتها وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة وأما الآية فعناء أي صل صلاة العبد وانحر الجزور
وهو الصحيح من التأويل لانه حينئذ يكون عطف الشيء على غيره كما هو مقتضى العطف في الاصل ووضع اليد
من أفعال الصلاة وابعاضها ولا مغابرة بين البعض وبين الكل أو يحتمل ما قلنا فلا يكون حجة مع الاحتمال على انه
روى عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما قالوا السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فلم يكن تفسير الآية
عنه وأما كيفية الوضع فلم يذكر في ظاهر الرواية واختلف فيها قال بعضهم يضع كفة اليمنى على ظهر كفة اليسرى
وقال بعضهم يضع على ذراعه اليسرى وقال بعضهم يضع على المنفصل وذكر في النوادر اختلافاً بين أبي يوسف
ومحمد فقال علي قول أبي يوسف يقبض بيده اليمنى على راسغ يده اليسرى وعند محمد يضع كذلك وعن القمي أبي
جعفر الهندواني أنه قال قول أبي يوسف أحب الى لان في القبض وضعا وزيادة وهو اختيار مشايخنا وأما النهي
فياخذ المصلي راسغ يده اليسرى بوسط كفه اليمنى ويحلق إمامه ويخصره وينصره ويضع الوسطى والمسبحة على

معصمه ليصير جامعا بين الاخذ والوضع وهذا لان الاخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ فكان
الجمع بينهما عملا بالدلائل اجمع فكان أولى ثم يقول سبحانه اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جندك ولا اله
غيرك سواء كان اماما أو مقننبا أو منفردا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وزاد عليه في كتاب الحج وجل ثناؤك وليس
ذلك في المشاهير ولا يقرأ انى وجهت وجهى لاقبل التكبير ولا بعده في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف
الاول ثم رجع وقال في الاملاء يقول مع التسبيح انى وجهت وجهى للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من
المشركين ان صلاتى ونسبى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ولا يقول
وأنا أول المسلمين لأنه كذب وهل تفسد صلاته اذا قال ذلك قال بعضهم تفسد لانه أدخل الكذب في الصلاة وقال
بعضهم لا تفسد لانه من القرآن ثم عن أبي يوسف روايتان في رواية يقدم التسبيح عليه وفي رواية هو بالخيار ان شاء
قدم وان شاء أخر وهو أحد قولى الشافعى وفي قول يفتتح بقوله وجهت وجهى لا بالتسبيح واحتجاج بحديث ابن عمر أن
النبي كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى الخ وقال سبحانه اللهم وبمحمدك الى آخره والشافعى زاد عليه ما رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يقفر الذنوب الا أنت فاغفر لى
مغفرة من عندك وتب على انك أنت التواب الرحيم وفي بعض الروايات اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت
ربى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبو بكر بنعمته على وأبو بكر بنعمته على فاغفر لى ذنوبى انه
لا يقفر الذنوب الا أنت واهدنى لاسن الاخلاق انه لا يهدى لاحسن الا أنت واضرف عنى سبها انه لا يصرف
عنى سبها الا أنت أنابك ولك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك وجه ظاهر الرواية قوله تعالى فسبح
بمحمديك حين تقوم ذكر الحصاص عن الضحاك عن عمر رضى الله عنه انه قول المصلى عند الافتتاح سبحانه
اللهم وبمحمدك وروى هذا الذي كرمه على وعبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند
الافتتاح ولا تجوز الزيادة على الكتاب والخبر المشهور بالاحاد ثم تأويل ذلك كله انه كان يقول ذلك في التطوعات
والامر فيها أوسع فاما في الفرائض فلا يزداد على ما اشتهر فيه الا ترى أو كان في الابتداء ثم نصح بالآية أو تأيد ما روينا
بمعاودة الآية ثم لم يرو عن أصحابنا المتقدمين انه يأتي به قبل التكبير وقال بعض مشايخنا المتأخرين انه لا بأس به قبل
التكبير لاحضار التيسر ولهذا القنوه العوام ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه اذا كان منفردا أو اماما
والكلام في التعوذ في مواضع في بيان صفته وفي بيان وقته وفي بيان من يسن في حقه وفي بيان كنهته اما الاول
فالتعوذ سنة في الصلاة عند عامة العلماء وعند مالك ليس بسنة والصحيح قول العامة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعد بالله من الشيطان الرجيم من غير فصل بين حال الصلاة وغيرها وروى ان ابا الدرداء قام يصلى فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شياطين الانس والجن وكذا الناقلون صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم نقلوا تعوذ بعد الثناء قبل القراءة وأما وقت التعوذ فبعد الفراغ من التسبيح قبل القراءة
عند عامة العلماء وقال أصحاب الظواهر وقته ما بعد القراءة لظاهر قوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية أمر
بالاستعاذة بعد قراءة القرآن لان الغاء للتعقيب ولنا ان الذين نقلوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا تعوذ
بعد الثناء قبل القراءة ولان التعوذ شرع صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان ومعنى الصيانة انما يحتاج اليه قبل
القراءة لابعدها والارادة مضمرة في الآية معناه فاذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله كذا قال أهل التفسير
كفى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة أى اذا أردتم القيام اليها وأما من يسن في حقه التعوذ فهو الامام والمنفرد دون
المقتدى في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هو سنة في حقه أيضا ذكر الاختلاف في السير الكبير وحاصل
الخلافا راجع الى أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة فعلى قولهما تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها
عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشيء تبع له وعلى قوله تبع للثناء لانه شرع بعد الثناء وهو من
جنسه وتبع الشيء كانه ما يتبعه ويشترط على هذا الاصل ثلاث مسائل احدها انه لا تعوذ على المقتدى عندهما

لانه لا قراءة عليه وعنده يتعوذ لانه يأتي بالثناء فبأني عما هو تبع له والثانية المسبوق اذا شرع في صلاة الامام وسبح
 لا يتعوذ في الحال وانما يتعوذ اذا قام الى قضاء ما سبق به عندهما لان ذلك وقت القراءة وعنده يتعوذ بعد الفراغ
 من التسبيح لانه تبع له والثالثة الامام في صلاة العبد يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات عندهما اذا كان يرى رأي
 ابن عباس أو رأي ابن مسعود لان ذلك وقت القراءة وعنده يأتي به بعد التسبيح قبل التكبيرات لكونه تبع له وأما
 كيفية التعوذ فالمستحب له أن يقول اسمع يدب الله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان أولى
 الالفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد هذان اللفظان في كتاب الله تعالى ولا ينبغي أن يزيد عليه ان الله هو السميع
 العليم لان هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء وينبغي أن لا يجهر بالتعوذ لان الجهر
 بالتعوذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالوا أربع يخفهن الامم
 وذكر منها التعوذ ولان الاصل في الاذكار هو الاخفاء لقوله تعالى واذكركم في نفسك لتفترطوا وخيفة فلا يترك
 الا للضرورة ثم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم وقال الشافعي يجهر به والكلام في التسمية في مواضع أحدها انما من
 القرآن أم لا والثاني انما من الفاتحة أم لا والثالث انما من رأس كل سورة أم لا وينبغي على كل فصل ما يتعلق به
 من الاحكام أما الاول فالصحيح من مذهب أصحابنا انما من القرآن لان الامة أجمعت على ان ما كان بين الدفتين
 مكتوباً بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وكذا روى المولى عن محمد فقال قلت لمحمد التسمية آية من
 القرآن أم لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت فما بالك لا تجهر به فلم يجبه وكذا روى الجصاص عن محمد انه قال
 التسمية آية من القرآن انزلت للفصل بين السورة للبداء بها تبركاً وليست بآية من كل واحدة منها واليه أشار
 في كتاب الصلاة فانه قال ثم يفتح القراءة ويخفى بسم الله الرحمن الرحيم وينبغي على هذا ان فرض القراءة في الصلاة
 يتأدى بها عند أبي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وكذا
 روى عن عبد الله بن المبارك ان من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في القرآن فقد ترك مائة وثلاثة عشر آية وقال
 بعضهم لا يتأدى لان في كونها آية تامة احتمال فانه روى عن الاوزاعي انه قال ما أنزل الله في القرآن بسم الله
 الرحمن الرحيم الا في سورة الفل وانها في الغل وحدها ليست بآية تامة وانما الآية قوله انه من سليمان وانه بسم
 الله الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها آية تامة فلا تجوز الصلاة بالشك وكذا يحرم على الجنب والحائض
 والنفساء قراءتها على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان مادون الآية يحرم عليهم وكذا على
 رواية الطحاوي لاحتمال انها آية تامة فصريح قراءتها عليهم احتياطاً واما الثاني والثالث فعند أصحابنا ليست من
 الفاتحة ولا من رأس كل سورة وقال الشافعي انما من الفاتحة قولاً واحداً وله في كونها من رأس كل سورة قولان
 وقال الكرخي لا يعرف في هذه المسئلة بعينها عن متقدمي أصحابنا في الاختلاف نصالكن أمرهم بالاخفاء دليل على
 انها ليست من الفاتحة لا امتناع أن يجهر ببعض النورة دون البعض احتج الشافعي بما روى أبو هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احدها من بسم الله الرحمن الرحيم فقد عد التسمية آية
 من الفاتحة دل انما من الفاتحة ولانها كتبت في المصاحف على رأس الفاتحة وكل سورة بقلم الوحي فكانت من
 الفاتحة ومن كل سورة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم خبره عن الله تعالى انه قال سمعت الصلاة بيني وبين عبدي
 نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدي وعبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى حمدي وعبدي
 واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى أنتي على حمدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني
 وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سأله ووجه الاستدلال به من وجهين أحدهما انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين
 لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا الحمد والثاني انه من على المناصفة
 ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تتحقق المناصفة بل يكون ما لله أكثر لانه يكون في النصف الاول أربع آيات
 ونصف ولان كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت الا بالدليل المتواتر من النبي صلى الله عليه

وسلم وقد ثبت بالتواتر انها مكتوبة في المصاحف ولا تواتر على كونها من السورة ولهذا اختلف أهل العلم فيه
فعدا قراء أهل الكوفة من الفاتحة ولم بعدها قراء أهل البصرة منها واذ دليل عدم التواتر وقوع الشك والشبهة
في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك ولان كون التسمية من كل سورة مما يختص به الشافعي لا يوافق
في ذلك أحد من سلف الأمة وكفى به دليلا على بطلان المذهب والدليل عليه ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصابحها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك
وقد اتفق القراء وغيرهم على انها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت هي منها لكانت إحدى
وثلاثين آية وهو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذا انعقاد الاجماع من الفقهاء والقراء أن سورة السكوتر
ثلاث آيات وسورة الاخلاص أربع آيات ولو كانت التسمية منها لكانت سورة السكوتر أربع آيات وسورة
الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع وأما ما روى من الحديث فقيهه اضطراب فان بعضهم شك في ذكر أبي
هريرة في الاسناد ولان مداره على عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم
يرفعه وذكر أبو بكر الخفي وقال أقيمت نوحا حدثني به عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه والاختلاف في
السند والوقف والرفع يوجب ضعفه ولانه في حد الآحاد وخبر الواحد لا يوجب العلم وكون التسمية من
الفاتحة لا يثبت الا بالنقل الموجب للعلم مع انه عارضه ما هو أقوى منه وأثبت وأشهر وهو حديث القسفة فلا يقبل
في معارضته أما قوله انها كتبت في المصاحف بقلم الوحي على رأس السور فتم لكن هذا يدل على كونها من القرآن
لا على كونها من السور لوازنها كتبت للفصل بين السور لانهما فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال وبني
على هذا انه لا يجهر بالتسمية في الصلاة عندنا لانه لا نص في الجهر بها وليست من الفاتحة حتى يجهر بها ضرورة
الجهر بالفاتحة وعنده يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة كما يجهر بالفاتحة لكونها من الفاتحة ولان التسمية
مضى ترددت بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون تردد الجهر بين السنة والبدعة لانها اذا لم تكن منها
التعقت بالاذكار والجهر بالاذكار بدعة والفعل اذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة لان الامتناع
عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة والواجب فكان الاخفاء بها أولى والدليل عليه ما روى عن أبي
بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الفضل وعبد الله بن عباس وأنس وغيرهم رضي الله عنهم
انهم كانوا يخفون التسمية وكثير منهم قال الجهر بالتسمية اعرابية والمنسوب اليهم باطل لغلبة الجهل عليهم
بالسراخ وروى عن أنس رضي الله عنه انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاف أبي بكر
وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية ثم عندنا ان لا يجهر بالتسمية لكن يأتيها الامام لا افتتاح القراءة
بها تبركا كما يأتي بالتعوذ في الركعة الأولى باتفاق الروايات وهل يأتي بها في أول الفاتحة في الركعات الأخرى عن أبي
حنيفة روايتان روى الحسن عنه انه لا يأتي بها الا في الركعة الأولى لانها ليست من الفاتحة عندنا وانما افتتح
القراءة بها تبركا وذلك مختص بالركعة الأولى كالتعوذ وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه يأتي بها
في كل ركعة وهو قول أبي يوسف ومحمد لان التسمية ان لم تجمل من الفاتحة قطعاً تجزئ الواحد لكن خبر الواحد
يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملاً في لزمه قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية احتياطاً وأما عند رأس كل
سورة في الصلاة فلا يأتي بالتسمية عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يأتي بها احتياطاً كما في أول الفاتحة
والصحيح قولهم لان احتمال كونها من السورة منقطع باجماع السلف على ما مر وفي أنها ليست من الفاتحة
لا اجماع ففي الاحتمال فوجب العمل به في حق القراءة احتياطاً ولكن لا يعتبر هذا الاحتمال في حق الجهر لان
المخافة أصل في الأذكار والجهر بها بدعة في الأصل فاذا احتمل انها ذكر في هذه الحالة واحتمل انها من
الفاتحة كانت المخافة أبعد عن البدعة فكانت أحق وروى عن محمد انه اذا كان يخفي بالقراءة يأتي بالتسمية
بين الفاتحة والسورة لانه أقرب الى مناعة المصحف واذا كان يجهر بها لا يأتي لانه لو فعل لا يخفي بها فيكون

سكتة له في وسط القراءة وذلك غير مشروع ثم يقرأ بفاتحة الكتاب والسورة وقد بينا أصل فرضية القراءة وقدرها
ومحل القراءة المفروضة في بيان أركان الصلاة وهما نداء المصدق الذي يخرج به عن حد الكراهة والمصدق
المستحب من القراءة أما الأول فالقدر الذي يخرج به عن حد الكراهة هو أن يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة
قدر ثلاث آيات أو ثلاث آيات من أي سورة كانت حتى لو قرأ الفاتحة وحدها أو قرأ معها آية أو آيتين يكره لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها أو قصر السور ثلاث آيات ولم يرد به نفي
الجواز بل نفي الكمال وأداء المفروض على وجه النقصان مكره وأما القدر المستحب من القراءة فقد اختلفت
الروايات فيه عن أبي حنيفة ذكر في الأصل ويقرأ الإمام في الفجر في الركعتين جميعاً بأربعين آية مع فاتحة الكتاب
أي سواها وذكر في الجامع الصغير بأربعين خمسين ستين سوى فاتحة الكتاب وروى الحسن في المجرى عن أبي
حنيفة ما بين ستين إلى مائة وإنما اختلفت الروايات لاختلاف الأخبار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان يقرأ في صلاة الفجر سورة ق حتى أخذ بعض النسوان منه في صلاة الفجر منهن أم هشام بنت الحارث بن
النعمان وعن مورق الجعفي قال تلقنت سورة ق واقتربت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة قرأته
لهما في صلاة الفجر وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر والمرسلات وعم يتساءلون
وفي رواية إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت وروى ابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من الفجر بالم تنزيل السجدة وفي الأخرى هل أتى على
الإنسان وعن أبي هريرة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر ما بين ستين آية
إلى مائة كذا ذكره وكيع وروى أن أبا بكر قرأ في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع
يا خليفة رسول الله فقال رضي الله عنه لو طامت لم تجدنا فإدين وروى أن عمر رضي الله عنه قرأ سورة
يوسف فلما انتهى إلى قوله إنما أشكو بثي وحزني إلى الله خنفته العبرة فركع ووفق بعضهم بين الروايات
فقال المساجد الثلاثة مسجد له قوم زهاد وعباد يرغبون في العبادة ومسجد له قوم كسالي غير راغبين في العبادة
ومسجد له قوم أوساط فينبغي للإمام أن يعمل بأكثر الروايات قراءة في الأول وبأدناها قراءة في الثاني وبأوسطها
قراءة في الثالث عملاً بالروايات كلها بقدر الامكان ويجوز أن يكون اختلاف الروايات محمولاً على هذا ويقرأ في
الظهر بنحو من ذلك أو دونه ذكره في الأصل لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال حررتنا قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر في الركعتين بثلاثين آية وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقرأ السماء والطارق والشمس وضحاها وفي العصر يقرأ بعشرين
آية مع فاتحة الكتاب أي سواها ذكره في الأصل لما روى عن أبي هريرة وجابر بن سعد أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في العصر بسورة سبح اسم رب الأعلى وهل أتاك حديث العاشية وفي العشاء مثل ذلك في رواية
الأصل أقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين كان قرأ البقرة في صلاة العشاء أين أنت من الشمس وضحاها
والليل إذا ينشئ ولانها تؤخر إلى ثلث الليل فلو طولت القراءة لتشوش أمر الصلاة على القوم لغلبة النوم إياهم وفي
المغرب بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب أي سواها ذكره في الأصل لما روى عن عمر رضي
الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن يقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولأننا أمرنا بتججيل المغرب وفي تطويل القراءة تأخيرها وذكر في الجامع الصغير
ويقرأ في الظهر في الأولين مثل ركعتي الفجر والعصر والعشاء سواء والمغرب دون ذلك وروى الحسن في المجرى
عن أبي حنيفة أنه يقرأ في الظهر بعس أو إذا الشمس كورت في الأولى وفي الثانية بلا أقسم أو والشمس وضحاها
وفي العصر يقرأ في الأولى والضحى أو والعاديات وفي الثانية بالها كم أو ويل لكل همزة وفي المغرب في الأولى مثل
مافي العصر وفي العشاء في الأولى مثل مافي الظهر فقد جعلها في الأصل كالعصر وفي المجرى كالظهر وذكر الكرخي

وقال وقد قرأ القراء في الفجر لهم قدر ثلاثين آية إلى ستين آية سوى الفاتحة في الركعة الأولى وفي الثانية ما بين
عشر إلى ثلاثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى فاتحة الكتاب مثل القراءة في الركعة الأولى من الفجر وفي
العصر والعشاء بقراءة كل ركعة قدر عشرين آية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب في الركعتين الأولىين بفاتحة
الكتاب وسورة من قصار المفصل قال وهذا الرواية أحب الروايات التي رواها المهدي عن أبي يوسف عن أبي
حنيفة ويحتمل أن يكون اختلاف مقادير القراءة في الصلوات لاختلاف أحوال الناس فوقت الفجر وقت نوم
وغفلة فتطول فيه القراءة كيلا تفوتهم الجماعة وكذا وقت الظهر في الصيف لانهم يبقون ووقت العصر وقت
رجوع الناس إلى منازلهم فيتنقص عمافي الظهر والفجر وكذا وقت العشاء وقت عزمهم على النوم فكان مثل وقت
العصر ووقت المغرب وقت عزمهم على الاكل فنقص فيها القراءة لقله صبرهم عن الاكل خصوصا للصائمين
وهذا كله ليس بتقدير لازم بل يختلف باختلاف الوقت والزمان وحال الامام والقوم والجملة فيه انه ينبغي
للإمام ان يقرأ مقدار ما يخفف على القوم ولا يثقل عليهم بعد ان يكون على التمام لما روى عن عثمان بن
أبي العاص الثقفي انه قال آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصلي بالقوم صلاة أضعفهم وروى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أم قوم فأبصرهم صلاة أضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذا
الحاجة وروى ان قوم معاذ لما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة دعاه فقال أفتان
أنت يا معاذ قالها ثلاثا أين أنت من السعاء والطارق والنمس وضهاها قال الرازي فما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد منه في تلك الموعظة وعن أنس رضي الله عنه انه قال ما صليت خلف احدنا
وأخف ما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة
الفجر يوما فلما فرغ قالوا أوجزت فقال صلى الله عليه وسلم سمعت بكاء صبي خشيت على أمه ان تقتلن ذلك
الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه ولان مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة فكان ذلك مندوبا إليه هذا
الذي ذكرنا في المقيم فاما المسافر فينبغي ان يقرأ مقدار ما يخفف عليه وعلى القوم بأن يقرأ الفاتحة وسورة من
قصار المفصل لما روى عن عتبة بن جابر الجهني انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر صلاة
الفجر فقرأ بفاتحة الكتاب والمعوذتين ولان السفر مكان المشقة فلو قرأ فيه مثل ما يقرأ في الحضر لوقفوا في
الخرج وانقطع بهم السير وهذا لا يجوز ولهذا أثر في قصر الصلاة فلان يؤثر في قصر القراءة الأولى ويستحب للإمام
ان يفضل الركعة الأولى في القراءة على الثانية في الفجر بالاجماع وأما في سائر الصلوات فيسوي بينهما عند أبي
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يفضل في الصلوات كلها وكذا هذا الاختلاف في الجمعة والعيدين واحتج محمد بن
روى أبو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها
ولان التفضيل تسبب إلى ادراك الجماعة فيفضل كافي صلاة الفجر ولهما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية سورة المنافقين وهما في الآي مستويتان وكان
يقرأ في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية العاشية وهما مستويتان ولانهما مستويتان في استحسان القراءة فلا تفضل
احدهما على الأخرى الادعاء وقد وجد الداعي في الفجر وهو الحاجة إلى الاغانة على ادراك الجماعة لكون الوقت
وقت نوم وغفلة فكان التفضيل من باب النظر ولا داعي له في سائر الصلوات لكون الوقت وقت يقظة فالخلاف عن
الجماعة يكون تقصيرا والمقصر لا يستحق النظر وأما الحديث فنقول كان يطيل الركعة الأولى بالثناء في أول
الصلاة لا بالقراءة والمستحب ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة كذا ورد في الحديث ولو قرأ سورة
واحدة في الركعتين قال بعض المشايخ بكرة لانه خلاف ما جاء به الاثر وقال عامتهم لا يكره وكذا روى عيسى بن ابيان
عن أصحابنا انه لا يكره وروى في ذلك حديثنا باسناده عن ابن مسعود انه قرأ في الفجر سورة بني اسرائيل الى قوله
قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن في الركعة الأولى ثم قام إلى الثانية وختم السورة ولو جمع بين السورتين في ركعة

لا يكره لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بسبع سور من المفضل والافضل أن لا يجمع ولو قرأ من وسط
السورة أو آخرها لا بأس به كذا روى الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله لئلا يكتن المستحب ما ذكرنا فإذا فرغ من
الفاصلة يقول آمين أما ما كان أو مقتدياً أو منفرداً وهذا قول عامة العلماء وقال بعض الناس لا يؤتى بالتأمين أصلاً
وقال مالك يأتي به المقتدي دون الامام والمنفرد والصحيح قول العامة لما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن من فم وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر حنا على التأمين من غير فصل ثم السنة فيه المخافة عندنا وعند الشافعي الجهر في صلاة الجهر واحتج
بما رويته من الحديث ووجه التعلق به أنه صلى الله عليه وسلم علق تأمين القوم بتأمين الامام ولو لم يكن مسهوا
لم يكن معلوماً فلامعنى للتعلق وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين ومد بها صوتها (وانا) ما روى
عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخفى بالتأمين وهو قول علي وابن مسعود وروى عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام بقولها ولو كان مسهوا لما احتج الى قوله فان الامام
يقولها ولا نه من باب الدعاء لان معناه اللهم أجب أو لا يكن كذلك قال الله تعالى قد أجببت دعوتكما وموسى كان
يدعو وهارون كان يؤمن والسنة في الدعاء الاخفاء وحديث وائل طعن فيه النخعي وقال أشهد وائل وغاب عبد
الله على أنه يجهل أنه صلى الله عليه وسلم جهر في الدعاء ولا حجة له في الحديث الآخر لان مكانه معلوم وهو
ما بعد الفراغ من الفاتحة فكان التعليق صحيحاً واذا فرغ من القراءة ينحط للركوع ويكبر مع الانحطاط ولا يرفع
يديه أما التكبير عند الانتقال من القيام الى الركوع فسنة عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يكبر حال الانحطاط وانما
يكبر حال ما يرفع رأسه من الركوع والصحيح قول العامة لما روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري
وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع وروى أنه كان يكبر وهو يموي والواو للعال
ولأن الذكر سنة في كل ركن ليكون معظماً لله تعالى فيما هو من أركان الصلاة بان ذكرها ومعظم له بالافعل فيزداد
معنى التعظيم والانتقال من ركن الى ركن بمعنى الركن لكونه وسيلة اليه فكان الذكر فيه مسنوناً وأما رفع اليدين
عند التكبير فليس بسنة في الفرائض عندنا الا في تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الرأس من الركوع وقال بعضهم يرفع يديه عند كل تكبيرة واجمعوا على أنه يرفع اليدين في تكبير القنوت
وتكبيرات العيدين احتج الشافعي بما روى عن جماعة من الصحابة مثل علي وابن عمرو وائل بن حجر وأبي
هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
(وانا) ما روى أبو حنيفة باسناده عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة
الافتتاح ثم لا يعود بعد ذلك وعن علقمة أنه قال صليت خلف عبد الله بن مسعود فلم يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الرأس من الركوع فقلت له لم لا ترفع يديك فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف
أبي بكر وعمر فلم يرفعا أيديهم الا في التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
ان العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم الا لافتتاح الصلاة وخلاف
هؤلاء الصحابة قبيح وفي المشاهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح
الصلاة وفي العيدين والقنوت في الوتر وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة ويعرفات ويجمع وعند المقامين عند
الجزئين وروى أنه صلى الله عليه وسلم رأى بعض أصحابه يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة وفي رواية فارواني الصلاة ولا هذه
تكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين عندها كتكبيرة السجود وتأثيره أن المقصود من رفع
اليدين اغلام الاصم الذي خلقه وانما يحتاج الى الاعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستمراء
كتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبير القنوت فاما فيما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة اليه لان الاصم يرى

الانتقال فلاحاجة الى رفع اليدين وما رواه منسوخ فانه روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع ثم ترك ذلك بدليل
 ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعنا وترك فتركنا دل عليه أن
 مدار حديث الرفع على علي وابن عمر وعاصم بن كليب قال صليت خلف علي سنتين فكان لا يرفع يديه الا في
 تكبيرة الافتتاح ومجاهد قال صليت خلف عبد الله بن عمر سنتين فكان لا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح فدل
 عملهما على خلاف ما روي على معرفةهما التماسا ذلك على أن ترك الرفع عند تعارض الاخبار أولى لانه لو ثبت الرفع
 لا تر بودرجته على السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك البدعة أولى من اتيان السنة ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا
 يوجب فساد الصلاة والحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة لانه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة
 باليدين جميعا وهو تفسير العمل الكثير وقد بينا المقدار المقروض من الركوع في موضعه وأما من الركوع فيها أن
 يبسط ظهره لما روى عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره حتى
 لو وضع على ظهره قدح من ماء لا يستقر ومنها أن لا ينكسر رأسه ولا يرفعه أي يسوي رأسه بجزء لما روى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم ينكسه وروى أنه نهى أن يدبج المصلي تدبج الجمار وهو أن يطأ طئ
 رأسه اذا شم البول أو أراد أن يفرغ ولأن بسط الظهر سنة وأنه لا يحصل مع الرفع والتسكيس ومنها أن يضع يديه
 على ركبتيه وهو قول عامة الصحابة وقال ابن مسعود السنة هي التطبيق وهو أن يجمع بين كفيه ويرسلهما بين
 فخذه والصحيح قول العامة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأنس رضي الله عنه اذا ركعت فضع
 بكفك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وفي رواية وافرغ بين أصابعك وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ثبت لكم
 الركب فخذوا بالركب والتطبيق منسوخ لما روى أن سعيد بن العاص رأى ابنه يطبق في الصلاة فهناه عن ذلك
 فقال رأيت ابن مسعود يطبق في الصلاة فقال رحم ابن مسعود كنا نطبق في الابتداء ثم نهينا عنه فيصحتل أن ابن
 مسعود كان يفعل له لان النسخ لم يبلغه ومنها أنه يفرق بين أصابعه لما روينا ولان السنة هي الوضع مع
 الاخذ لحديث عمر رضي الله عنه والتفريق أمكن من الاخذ ومنها أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
 ثلاثا وهذا قول العامة وقال مالك في قول من ترك التسبيح في الركوع تبطل صلاته وفي رواية عنه أنه قال
 لا يجزئ في الركوع دعاء موقتا وروى عن أبي مطيع البلخي أنه قال من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع
 والسجود لم تجزه صلاته وهذا فاسد لان الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا عن شرط التسبيح فلا يجوز
 نسخ الكتاب بخبر الواحد قلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملا بالدليلين بقدر الامكان ودليل كونه سنة
 ما روى عن عقبه بن عامر أنه قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم ثم السنة فيه أن
 يقول ثلاثا وذلك أدناه وقال الشافعي يقول مرة واحدة لان الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار فيصير ممثلا بتخصيله
 مرة واحدة ولنا ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليقل في ركوعه
 سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه والأمر بالفعل يحتمل التكرار فيجمل
 عليه عند قيام الدليل وروى عن محمد بنه اذا سبح مرة واحدة يكره لان الحديث جعل الثلاث أدنى القام فيها
 دونه يكون ناقصا فيكره ولو زاد على الثلاث فهو أفضل لان قوله وذلك أدناه دليل استحباب الزيادة وهذا اذا
 كان منفردا فان كان مقتديا يسبح الى أن يرفع الامام رأسه واما اذا كان اماما فينبغي أن يسبح ثلاثا ولا يطول على
 القوم لما روي من الأحاديث ولأن التطويل سبب التنفير وذلك مكروه وقال بعضهم يقولها أربعين بقية
 القوم من أن يقولها ثلاثا وعن سفيان الثوري انه يقولها خمسا وقال الشافعي يزيد في الركوع على التسبيحة
 الواحدة اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت و بك أمنت و عليك توكلت ويقول في السجود سجد وجهي
 للذي خلقه و شق سمعه و بصره فتمبارك الله أحسن الخالقين كذا روى عن علي رضي الله عنه وهو عندنا محمول

على النوافل ثم الامام اذا كان في الركوع فسمع خفق النعل من دخل المسجد هل ينتظره أم لا قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال أبو حنيفة أخشى عليه أمر أعظما يعني الشرك وروى هشام عن محمد بن كره ذلك وعن أبي مطيع انه كان لا يرى به بأسا وقال الشافعي لا بأس به مقدار تسيحة أو تسيحتين وقال بعضهم بطول التسيحات ولا يز يد على العدد وقال أبو القاسم الصفار ان كان الرجل غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا يجوز وقال الفقيه أبو الليث ان كان الامام قد عرف الجلي فانه لا ينتظره لانه يشبه الميل وان لم يعرفه فلا بأس به لان في ذلك اعانة على الطاعة واذا اطمان را كعارف رأسه وقال سمع الله من حده ولم يرفع يديه فيحتاج فيه الى بيان المفروض والمسنون اما المفروض فقد ذكرناه وهو الانتقال من الركوع الى السجود لما بينا أنه وسيلة الى الركن فامار فح الرأس وعوده الى القيام فهو تعديل الانتقال وانه ليس يفرض عند أبي حنيفة ومحمد بل هو واجب أو سنة عندهما وعند أبي يوسف والشافعي فرض على ماهر وأما سنن هذا الانتقال فنها ان يأتي بالذ كر لان الانتقال فرض فكان الذ كر فيه مستنونا واختلفوا في ماهية الذ كر والجهة فيه ان المصلي لا يجلو امان كان اماما أو مقتديا أو منفردا فان كان اماما يقول سمع الله من حده ولا يقول بذلك الحمد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يجمع بين التسميع والتحميد وروى عن أبي حنيفة مثل قولهما احتجوا بما روى عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله من حده بذلك الحمد وغاب أحواله كان هو الامام وكذا روى أبو هريرة رضي الله عنه ولان الامام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذ كرين فكذا الامام ولان التسميع تحريض على التحميد فلا ينبغي ان يأمر غيره بالبر وينسى نفسه كيلا يدخل تحت قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتسون أن تنسكوا وأتم تلون الكتاب واحتج أبو حنيفة بما روى أبو موسى الاشعري وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله من حده فقولوا بذلك الحمد قسم التسميع بين الامام والقوم فجعل التحميد لهم والتسميع له وفي الجمع بين الذ كرين من أحد الجانبين ابطال هذه التسمية وهذا لا يجوز وكان ينبغي ان لا يجوز للامام التأمين أيضا بقضية هذا الحديث واعا عر فنادك لما روي من الحديث ولان اتيان التحميد من الامام يؤدي الى جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا يجوز بيان ذلك ان الذ كر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا للانتقال سمع الله من حده يقول المقتدي مقارنا له بذلك الحمد فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي فيقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا وما اعاد التبعية في جميع اجزاء الصلاة واجبة بقدر الامكان وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على حالة الانفراد في صلاة الليل وقولهم الامام منفرد في حق نفسه مسلم سكن المنفرد لا يجمع بين الذ كرين على احدي الروايتين عن أبي حنيفة ولان ما ذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد فبطل الاستدلال وأما قولهم انه يأمر غيره بالبر فينبغي أن لا ينمى نفسه فنقول اذا أي بالتسميع فقد صار ذ الا على التحميد والدال على الخير كما فعله فلم يكن ناسيا نفسه هذا اذا كان اماما فان كان مقتديا يأتي بالتحميد لا غير عندنا وعند الشافعي يجمع بينهما استدلالا بالمنفرد لان الاقتداء لا أثر له في اسقاط الاذ كار بالا جماع وان اختلفا في القراءة (ولنا) ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدي وفي الجمع بينهما من الجانبين ابطال التسمية وهذا لا يجوز ولان التسميع دعاء الى التحميد وحق من دعى الى شئ الاجابة الى ما دعى اليه لا اعادة قول الداعي وان كان منفردا فانه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية وكذا يأتي بالتحميد عندهم وعن أبي حنيفة روايتان روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه يأتي بالتسميع دون التحميد واليه ذهب الشيخ الامام أبو القاسم الصفار والشيخ أبو بكر الامش وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يجمع بينهما واذ كر في بعض النواذر عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وفي الجامع الصغير ما يدل عليه فان أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يرفع رأسه من

الركوع في الفريضة أي قول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وما أراد به الامام لانه لا يأتي بالتحميد عنده فكان المراد منه المنفرد وجه هذه الرواية ان التسميع ترغيب في التحميد وليس معه من رغبة والانسان لا يرغب نفسه فكانت حاجته الى التحميد لا غير وجه رواية المعلى أن التحميد يقع في حالة القومة وهي مسنونة وسنة الذكركر تختص بالفرائض والواجبات كالشهاد في القعدة الاولى ولهذا لم يشرع في القعدة بين السجدين وجه رواية الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في حديث عائشة رضي الله عنها ولا يحمل له سوى حالة الاتقار لما مر ولهذا كان عمل الامة على هذا وما كان الله ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة واختلف الاخبار في لفظ التحميد في بعضها رنا لك الحمد وفي بعضها رنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والا شهر هو الاول واذا اطمان قائما ينط للسجود لانه فرغ من الركوع وأتى به على وجه القيام فيلزمه الانتقال الى ركن آخر وهو السجود اذا الانتقال من ركن الى ركن فرض لانه وسيلة الى الركن لما مر ومن سنن الانتقال أن يكبر مع الانحطاط ولا يرفع يديه لما تقدم ومنها أن يضع ركبتيه على الارض ثم يديه وهذا عندنا وقال مالك والشافعي يضع يديه أولا واحتج بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن برك الجمل في الصلاة وهو يضع ركبتيه أولا ولنا عن هذا الحديث لان الجمل يضع يديه أولا وروى عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما مثل قولنا وهذا اذا كان الرجل حافيا يمكنه ذلك فان كان ذاخف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه أولا ويقدم اليمنى على اليسرى ومنها أن يضع جبهته ثم آفقه وقال بعضهم آفقه ثم جبهته والكلام في فرضية أصل السجود والقدر المفروض منه ومحل إقامة الفرض قدم في موضعه وههنا نذكر سنن السجود منها أن يسجد على الاعضاء السبعة لما روينا فبا تقدم ومنها أن يجتمع في السجود بين الجبهة والانف فيضعهما وعند الشافعي فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من لم يمس آفقه الارض كما يمس جبهته وهو عندنا محمول على التهديد ونفي السكال لما مر ومنها أن يسجد على الجبهة والانف من غير حائل من العمامة والقننسة ولو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز عندنا كذا ذكر محمد في الآثار وقال الشافعي لا يجوز والصحيح قولنا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ولانه لو سجد على عمامته وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الارض يجوز فكذا اذا كانت متصلة به ولو سجد على حشيش أو قطن ان تسفل جبينه فيه حتى وجد حجم الارض أجزاءه والا فلا وكذا اذا صلى على طنفسة محشوة جاز اذا كان متلبدا وكذا اذا صلى على الثلج اذا كان موضع سجوده متلبدا ويجوز والا فلا ولو زجه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل أجزاءه لقول عمر اسجد على ظهر أخيك فانه مسجد لك وروى الحسن عن أبي حنيفة انه ان سجد على ظهر شريكه في الصلاة يجوز والا فلا لان الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة ومنها أن يضع يديه في السجود حذاء أذنيه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه ومنها أن يوجه أصابعه نحو القبلة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد العبد سجد كل عضومه فليوجه من أعضائه الى القبلة ما استطاع ومنها أن يمسك على راحته لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمر اذا سجدت فاعهد على راحتيك ومنها أن يبدى ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر وابد ضبعيك أي أظهر الضبع وهو وسط العضد بلحمه وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبه حتى يرى بياض ابطيه ومنها أن يمتدل في سجوده ولا يقترش ذراعيه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يقترش أحدكم ذراعيه اقتراس الكلب وقال مالك يقترش في النقل دون الفرض وهو فاسد لما روي من الحديث من غير فصل وهذا في حق الرجل فاما المرأة فينبغي أن تقترش ذراعيها وتخفض ولا تنصب كاتنصاب الرجل وتلزم بطنها به خديها لان ذلك أستر لها ومنها أن يقول في سجوده سبحان ربنا الاعلى ثلاثا وذلك أدناه لما ذكرنا ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن قاعدا والرفع فرض لان السجدة الثانية فرض فلا بد من الرفع للانتقال اليها والطمأنينة في القعدة بين السجدين للاعتدال وليست بفرض في قول

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والسكنها سنة أو واجبة وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى فرض على
 ما عر وأما مقدار الرفع بين السجدة بين قد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فحين رفع رأسه من السجدة
 بمقدار ما عر الريح ينسبه وبين الأرض أنه يجوز سالاه وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا رفع رأسه مقدار
 ما يسمى به ارتفاعا جاز وكذا قال محمد بن سلمة أنه إذا رفع رأسه مقدار ما لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه جاز وهو
 الصحيح لأنه وجد الفصل بين الركبتين والاتصال وهذا هو المفروض فاما الاعتدال فمن باب السنة أو الواجب على
 ما عر والسنة فيه أن يكبر مع الرفع لما عر ثم ينصت للسجدة الثانية مكبرا ويقول ويفعل فيها مثل ما فعل في الأولى ثم
 ينفض على صدور قدميه ولا يقعد يعني إذا قام من الأولى إلى الثانية ومن الثالثة إلى الرابعة وقال الشافعي يجلس
 جلسة خفيفة ثم يقوم واحتج بما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من
 السجدة الثانية استوى قاعدا واعتد بديه على الأرض حالة القيام ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان إذا قام من السجدة الثانية ينفض على صدور قدميه وروى عن عمرو بن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله
 ابن عمرو وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا ينفضون على صدور أقدامهم وما رواه الشافعي محمول على حالة
 الضعف حتى كان يقول لأصحابه لا تبادروني بالكوع والسجود فإني قد بدت أي كبرت وأسننت فاخترت اليسر
 الأمرين ويعتد بديه على ركبته لا على الأرض ويرفع بديه قبل ركبته وعند الشافعي يعتد بديه على الأرض
 ويرفع ركبته قبل يديه لما روينا من حديث مالك بن الحويرث ولنا ما روى عن علي أنه قال من السنة في الصلاة
 المكتوبة أن لا يعتد بديه على الأرض إلا أن يكون شيئا كبيرا أو به تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتد
 ذلك في حالة العذر ثم يفعل ذلك في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ويقعد على رأس الركعتين وقد بناه فيما تقدم
 صفة القعدة الأولى وانها واجبة شرعت للفصل بين الشفيعين وهما تذكر كيفية القعدة وذكر القعدة أما كيفية الثانية
 أن يقترش رجله اليسرى في القعدتين جميعا ويقعد عليهما وينصب اليمنى نصباً وقال الشافعي السنة في القعدة الأولى
 كذلك فاما في الثانية فإنه يتورك وقال مالك يتورك فيهما جميعا وتفسير التورك أن يضع البتية على الأرض ويخرج
 رجله إلى الجانب الأيمن ويجلس على ورثه اليسرى احتج الشافعي بما روى عن أبي حميد الساعدي أنه قال فعيا وصف
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الأولى فرش رجله اليسرى وقعد عليهما ونصب اليمنى نصبا
 وإذا جلس في الثانية اماط رجله وأخرجها من تحت ورثه اليمنى ولنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فرش رجله اليسرى وقعد عليهما ونصب اليمنى نصبا وروى أنس بن مالك عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التورك في الصلاة وحديث أبي حميد محمول على حال الكبر والضعف وهذا في حق
 الرجل فاما المرأة فأنها تقعد كما ستر ما يكون لها فجلس متوركة لأن مراعاة فرض الستراوى من مراعاة سنة القعدة
 ووجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة لما عر وينبغي أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن واليسرى على فخذه اليسر
 في حالة القعدة كذا روى عن محمد بن النوار وذكر الطحاوي أنه يضع يديه على ركبته والأول أفضل لما روى أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد وضع يديه على فخذه الأيمن وكذا اليسرى على فخذه اليسر ولأن
 في هذا توجيه أصابعه إلى القبلة وفيما قاله الطحاوي توجيهها إلى الأرض وأما ذكر القعدة فالشاهد والكلام
 في التشهد في مواضع في بيان كيفية التشهد وفي بيان قدر التشهد وفي بيان أنه واجب أو سنة وفي بيان سنة التشهد
 أما الأول فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في كيفية وأصحابنا أخذوا بتشهد عبد الله بن مسعود وهو أن يقول
 الصلوات والطيبات والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والشافعي أخذ بتشهد عبد الله بن عباس وهو أن يقول
 الصلوات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ومالك أخذ بتشهد عمر رضي الله عنه وهو أن يقول

الصيات الناميات الزا كيات المباركات الطيبات لله والباقي كشهدان مسعود رضي الله عنه ومن الناس من
 اختار تشهد أبي موسى الأشعري وهو أن يقول الصيات لله الطيبات والصلوات لله والباقي كشهدان مسعود
 وفي هذا حكاية فانه روى ان اعرابيا دخل على أبي حنيفة فقال أبو اوام وواوين فقال بواوين فقال الاعرابي
 بارك الله فيك كإبارك في لا ولا ثم ولي قهيرا صحابه فسأله عن سؤاله فقال ان هذا سألني عن التشهد أبو اوين
 كشهدان مسعود أم وواو كشهدان أبي موسى الأشعري فقلت بواوين قال بارك الله فيك كإبارك في شجرة
 مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وانما أوردت هذه الحكاية ليعلم كمال فطنة أبي حنيفة ونفاذ بصيرته حيث كان
 يقف على المراد يعرف نعمه الله برحمته احتج الشافعي بأن ابن عباس كان من شبان الصحابة وانما كان يختار
 ما استقر عليه الامر فاما ابن مسعود فهو من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء كما نقل عنه التطبيق وغيره ولان هذا
 موافق لكتاب الله لان فيه وصف العيبة بالبركة على ما قال الله تعالى نعمة من عند الله مباركة طيبة وفيه ذكر
 السلام منسكرا كما في قوله تعالى سلام على نوح في العالمين سلام على ابراهيم سلام على موسى وهارون سلام قولاً
 من رب رحيم فكان الاخذ به أولى احتج مالك بأن عمر رضي الله عنه علم الناس التشهد بهذه الصفة على منبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وانا ما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
 وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وقال قل الصيات لله والصلوات والطيبات الى آخرها وقال اذا
 قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك وأخذ البعد عند التعليم لنا كيدا للتعليم وتقريره عند المتعلم وكذا أمر به
 بقوله قل وكذا علمت تمام الصلاة بهذا التشهد فن لم يأت به الا بوصف صلاته بالقام ولان هذا التشهد هو المستفيض
 في الامة الشائع في الصحابة فانه روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه علم الناس التشهد على منبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هكذا ولم يذكر عليه أحد من الصحابة فكان اجاعا وكذا روى ابن عمر عن الصديق رضي الله
 عنهما انه كان يعلم الناس التشهد كما يعلم الصبيان في الكتاب وذكر مثل تشهد ابن مسعود وكذا روى عن معاوية انه
 علم الناس التشهد على المنبر على نحو ما نقله ابن مسعود وكذا المروى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم علمه التشهد وذكر تشهد ابن مسعود وكذا المروى عن عائشة رضي الله عنها وقالت هكذا تشهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولان تشهد ابن مسعود أبلغ في الثناء لان الواو توجب عطف بعض الكلمات على البعض فكان
 كل لفظ تاء على حدة وفيما ذكره ابن عباس انواع الكلام يخرج الصفة فيكون الكل كلاما واحدا كما في اليمين
 فان قوله والله الرحمن الرحيم ثلاثة أيمان وقوله والله الرحمن الرحيم عين واحد وكذا السلام في هذا التشهد مذکور
 بالالف واللام وفي ذلك التشهد مسند كور على طريق التنكير ولا شأن للام أبلغ لأن اللام لا تستغرق الجنس مع
 ان هذا موافق لكتاب الله أيضا قال الله تعالى والسلام على من اتبع الهدى والسلام على يوم ولدت وما ذكر الشافعي
 من الترجيح غير سديد لانه يؤدي الى تقديم رواية الاحداث على رواية المهاجرين واحدا لا يقول به وما ذكره مالك
 ضعيف فان أبا بكر رضي الله عنه علم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو تشهد ابن مسعود
 فكان الاخذ به أولى وأما مقدار التشهد فن قوله الصيات لله الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويكره أن يزيد
 في التشهد حرفاً ويبتدئ بحرف قبله لما روى عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ علينا
 التشهد بالواو والالف فهذا نص على انه لا يجوز الزيادة عليه وما نقل في أول التشهد باسم الله وبالله أو باسم الله خير
 الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فساد لم يشتهر فلا يقبل
 في معارضة المشهور وكذا لا يزيد على هذا المقدار من الصلوات والدعوات في القعدة الاولى عندنا وعند مالك
 والشافعي يزيد عليه اللهم صل على محمد واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل ركعتين في تشهد وسلم على
 المسلمين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين وانا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يزيد في الركعتين
 الاولين على التشهد وروى انه كان يسرع النهوض في الشفع الاول ولا يزيد على التشهد ولان الزيادة على التشهد

بمخالفة للاجماع فان الطحاوي قال من زاد على هذا فقد خالف الاجماع وهو كان أعلم الناس بمذاهب السلف وكنى
بمخالفة الاجماع فسادا في المذهب ولان هذا دعا، ومحل الدعاء آخر الصلاة والمراد من الحديث سلام التشهد أو نحوه له
على التطوعات لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولو زاد على التشهد قوله اللهم صل على محمد ساهيا لا يلزمه
سجود السهو عند أبي يوسف ومحمد وذكروا في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه يلزمه والمسئلة قد مررت
وأما في القعدة الأخيرة فيدعو بعد التشهد ويسأل حاجته لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب جاء في التفسير ان
المراد منه الدعاء في آخر الصلاة أي فانصب للدعاء وقال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا أو فعلت هذا
فقد عمت صلاتك ثم اختر من الدعوات ما شئت ولكن ينبغي أن يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه
من الصلاة على وجه السنة وهو اصابة لفظة السلام وفسره أصحابنا فقالوا ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل
سؤاله من غيره تعالى كقوله أعطني كذا أو زوجني امرأة وما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله من غيره كقوله
اللهم اغفر لي ونحو ذلك ثم يذكر في الأصل انه يقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الطحاوي في مختصره
انه بعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بحاجته ويستغفر لنفسه ولو ادب ان كانا مؤمنين
والمؤمنين والمؤمنات وهذا هو الصحيح أن يقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء ليكون أقرب الى
الاجابة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد والثناء على الله ثم بالصلاة على النبي ثم
بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما هو المعروف المتداول على السنة الأمة ولا يكره أن يقول فيها وارحم
محمد عند دعاء المشايخ وبعضهم كرهوا ذلك وزعموا انه يؤهم التخصير منه في الطاعة ولهذا يقال عند ذكره رحمة الله
والصحيح انه لا يكره لان أحدا وان جل قدره من العباد لا يستغنى عن رحمة الله تعالى وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة أحد بعمله الا برحمة الله قبل ولا أنت يا رسول الله فقال ولا أنا الا أن يتغمدني الله
برحمته دل عليه انه جاز قوله اللهم صل على محمد والصلاة من الله رحمة ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ليست بفرض عندنا بل هي سنة مستحبة وعند الشافعي فرض لا تجوز الصلاة بدونها وهي اللهم
صل على محمد وله في فرضية الصلاة في الاولى قولان واحتج بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه
ومطلق الامر للفرضية وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل على نبي صلاته وانما مروى من حديث ابن
مسعود وعبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلاة عند القعود
قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في الآية لان المراد منها التندب بدل
مار ويناوروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلاة
على ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار بل يقتضي الفعل مرة واحدة وقد قال الكرخي من أصحابنا ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض العمر كالحج وليس في الآية تعيين حالة الصلاة والحديث محمول على نبي
الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبه تقول وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في غير حالة الصلاة فقد كان الكرخي يقول انها فرضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي
كلما ذكره أو سمع اسمه تجب وجه قول الكرخي ما ذكرنا ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار فاذا امتثل مرة
في الصلاة أو في غير هاسقط الفرض عنه كما يسقط فرض الحج بالحج مرة واحدة وجه ما ذكره الطحاوي ان سبب
وجوب الصلاة هو الذكر أو السماع والحكم يتكرر بتكرر السبب كما يتكرر وجوب الصلاة والصوم وغيرهما
من العبادات بتكرر أسبابها وأما بيان انه واجب أو سنة فالمراد بالتشهد في القعدة الاولى فواجب استحسانا وقال
القاضي أبو جعفر الاستروشي انه سنة وهذا أقرب الى القياس لان ذكر التشهد أدنى رتبة من القعدة الآتية ان
القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت القراءة فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة يجب أن تكون القراءة
فيها سنة يظهر انحطاط رتبته والصحيح انه واجب فان محمد أوجب سجود السهو بترك ساهيا وأنه لا يجب الا

بترك الواجب على ما ذكرنا فيما تقدم وكذا في القعدة الأخيرة عندنا حتى لو تركه عمدا لا يفسد صلاته ولا يمكن يكون
 مسيا ولو ترك سهوا يلزمه سجود السهو وعند الشافعي فرض حتى لا تحوز الصلاة بدونه وقد ذكرنا المسئلة فيما
 تقدم وأما سنة الشهد فهي الاخفاء للمباري عن ابن مسعود انه قال أربع بحقه بين الامام وعند منبها الشهد
 ولانه من باب الشاء والأصل في الأثنية والادعية هو الاخفاء وهل يشير بالمسئلة اذا انتهى الى قوله أشهد أن
 لا اله الا الله قال بعض مشايخنا لا يشير لان فيه ترك سنة اليد وهي الوضع وقال بعضهم يشير فان محمدا قال
 في كتاب المسئلة حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير بأصبعه فيقول مثل ما فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم ويصنع ما صنعه وهو قول أبي حنيفة وقولنا ثم كيف يشير قال أهل المدينة يعقد ثلاثة وخمسين ويشير
 بالمسئلة وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة
 وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل والله أعلم وأما الذي يوتى به عند الخروج من الصلاة
 وهو التسليم فالكلام في صفة التسليم وقدره وكيفيته وحكمه قد ذكرناه فيما تقدم وههنا ذكر سنن التسليم فيها
 أن يبدأ بالتسليم عن اليمين لما روينا من الأحاديث ولان لليمين فضلا على الشمال فكانت البداية بها الأولى ولو سلم
 أولا عن يساره أو سلم تلقاه وجهه روى الحسن عن أبي حنيفة انه اذا سلم عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد
 التسليم عن يساره ولو سلم تلقاه وجهه سلم بعد ذلك عن يساره ومنها ان يبلغ في تحويل الوجه في التسليتين ويسلم
 عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر لما روى عن ابن مسعود أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحول وجهه في التسليمة الأولى حتى يرى بياض خده الايمن أو قال خده الايسر
 ولا يكون ذلك الا عند شددة الالتفات ومنها أن يجهر بالتسليم ان كان اماما لان التسليم للخروج من الصلاة
 فلا بد من الاعلام ومنها أن يسلم مقارنا بالتسليم الامام ان كان مقتديا في رواية عن أبي حنيفة كما في التكبير وفي
 رواية يسلم بعد تسليته وهو قول أبي يوسف ومحمد كما قالوا في التكبير وقد مر الفرق لابي حنيفة على احدى
 الروايتين ومنها أن ينوي من يخاطبه بالتسليم لان خطاب من لا ينوي خطابه لغو وسفته ثم لا يخجلوا ما ان كان اماما أو
 منفردا ومقتديا فان كان اماما ينوي بالتسليمة الأولى من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء والتسليمة الثانية
 من على يساره منهم كذا ذكر في الاصل واخذ ذكر الحفظة في الجامع الصغير من مشايخنا من ظن ان في المسئلة روايتين
 في رواية كتاب الصلاة يقدم الحفظة في النية لان السلام خطاب فيبدأ بالنية الاقرب فالاقرب وهم الحفظة ثم
 الرجال ثم النساء وفي رواية الجامع الصغير يقدم البشر في النية استدلالا بالسلام في الشهد وهو قوله السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين قدم ذكر البشر على الملائكة اذا المراد بالصالحين الملائكة فكذا في السلام في آخر الصلاة
 ومنهم من قال ان ابا حنيفة كان يرى تفضيل الملائكة على البشر ثم رجح فرأى تفضيل البشر على الملائكة وهذا
 كما غير سيدلان الكلام كما هو مطوف به على بعض بحرف الواو وانه لا يوجب الترتيب ولان النية من عمل
 القلب وهي تنظم الكل جملة بالترتيب ألا ترى ان من يسلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب في النية فيقدم الرجال على
 الصبيان ثم اختلاف المشايخ في كيفية نية الحفظة قال بعضهم بنوى الكرام الكاتبين واحدا عن يمينه واحدا
 عن يساره والصحيح انه بنوى الحفظة عن يمينه وعن يساره ولا ينوي عمدا لان ذلك لا يعرف بطريق الاحاطة
 وكذا اختلفوا في كيفية نية الرجال والنساء قال بعضهم بنوى من كان معه في الصلاة من المؤمنين والمؤمنات لا غير
 وكان الحاكم الشهيد يقول بنوى جميع رجال العالم ونساءهم من المؤمنين والمؤمنات والاول أصح لان التسليم
 خطاب وخطاب الغائب ممن لا يبتى خطابه وليس بخير من خطاب من يبتى خطابه غير صحيح وان كان منفردا فعلى
 قول الاولين بنوى الحفظة لا غير وعلى قول الحاكم بنوى الحفظة وجميع البشر من أهل الاعيان وأما مقتدي
 فينوي ما ينوي الامام وينوي الامام ايضا ان كان على عين الامام بنو به في يساره وان كان على يساره بنو به في
 يمينه وان كان بمخذه فمبدأ أبي يوسف بنو به في يمينه وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير لان اليمين فضلا على

اليسار وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يتوبه في الجانبين جميعا وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير وهو قول
 محمد بن عيسى الامام عن عيينة المقتدى و يساره عن يساره فكان له حظ في الجانبين فنبؤ به في التسلمتين والله أعلم
فصل وأما بيان ما يستحب فيها وما يكره فالاصل فيه انه ينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته لان الله تعالى مدح
 الخاشعين في الصلاة ويكون منتهى بصره الى موضع سجوده لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 خاشعا شاخصا بصره الى السماء فلما نزل قوله تعالى قد أفزع المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون روى بصرة نحو
 مسجده أى موضع سجوده ولان هذا أقرب الى التعظيم ثم أطلق محمد رحمه الله تعالى قوله ويكون منتهى بصره
 الى موضع سجوده وفسره الطحاى في مختصره فقال روى ببصره الى موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة
 الركوع الى رؤس أصابع رجليه وفي حالة السجود الى أرنبة أنفه وفي حالة القعدة الى حجره لان هذا كله تعظيم
 وخشوع وروى في بعض الاخبار ان الله تعالى حين أمر الملائكة بالصلاة أمرهم كذلك وزاد بعضهم عند
 التسليم الأولى على كتفه الايمن وعند التسليم الثانية على كتفه الايسر ولا يرفع رأسه ولا يبطأ به لان فيه ترك
 سنة العين وهي النظر الى المسجد فجعل معنى الخشوع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يدع الرجل
 تدبير الحمار أى يطأ رأسه ولا يتناغل بشئ غير صلاته من عبث بشيابه أو بلحيته لان فيه ترك الخشوع لما
 روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يبيت بلحيته في الصلاة فقال أما هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه
 ولا يفرق أصابعه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه اني أحب لك ما أحب لنفسى
 لا تفرق أصابعك وأنت تصلي ولان فيه ترك الخشوع ولا يشبك بين أصابعه لما فيه من ترك سنة الوضع ولا يجعل
 يديه على خاصرته لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاختصاص في الصلاة وقيل انه استراح أهل
 النار وقيل ان الشيطان لما هبط هبط مختصرا والنسبة بالكفرة وبالبلبليس مكره وخارج الصلاة في الصلاة
 أولى وعن عائشة انه عمل اليهود وقد نهىنا عن النسبة بأهل الكتاب ولان فيه ترك سنة البدو وهي الوضع ولا يقبل
 الحصى الا أن يسو به مرة واحدة لسجوده لما روى عن أبي ذر انه قال سألت خديجة عن كل شئ حتى سألت عن
 تسوية الحصى في الصلاة فقال يا أبا ذر مرة أو ذر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يسألك أحدكم عن
 الحصى خيره من مائة ناقة سود الحدقة الا أنه رخص مرة واحدة اذا كان الحصى لا يمكنه من السجود لحاجته
 الى السجود المسنون وهو وضع الحبهة والأنتف وتزكأولى لما روى بنا ولان أقرب الى الخشوع ولا يلتفت عنه ولا
 يسره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجى ما التفت وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الالتفات في الصلاة فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم وحد الالتهات المكره وأن يحول وجهه
 عن القبلة وأما النظر بمؤخر العين يمنة أو يسرة من غير تحويل الوجه فليس بمكروه لما روى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه ولان هذا مما لا يمكن التحري عنه ولا يقبل لما روى عن أبي ذر انه قال
 نهاني خديجة عن ثلاث ان أنقرتقر الديك وان ألقى الكلب وان افترش افترش الثعلب واختلفوا في تفسير
 الاقعاء قال الكرخي هو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان انتهى عنه في الحديث
 وقال الطحاوى هو الجلوس على الاليتين ونصب الركتين ووضع الفخذين على البطن وهذا أشبه باقعاء الكلب
 ولان في ذلك ترك الجلسة المسنونة فكان مكرها ولا يقترش ذراعيه لما روى بنا ولا يتربع من غير عند لما روى
 ان عبد الله بن عمر رأى ابنه يتربع في صلاته فنهاه عن ذلك فقال رأيتك تفعله بأبنت فقال ان رجلى لا يحملاني ولان
 الجلوس على الركتين أقرب الى الخشوع فكان أولى ولا يكره في حالة العذر لان مواضع الضرورة مستثناة من
 قواعد الشرع ولا يمتطى ولا يتناوب في الصلاة لانه استراحة في الصلاة فنكره كالالتكاء على شئ ولا نهجخل بمعنى
 الخشوع فاذا عرض له شئ من ذلك كظم ما استطاع فان غلب عليه التناوب جعل يده على فيه لما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تناوب أحدكم فليكظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع

يده على فيه ويكره أن يغطي فاه في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولان في التغطية من عامن
 القراءة والاذا كان المشروعة ولانه لو غطى يده فقد تركه سنة اليد وقد قال صلى الله عليه وسلم كفوا أيديكم في
 الصلاة ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالجوس لانهم يتلقون في عبادتهم النار والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 التلم في الصلاة الا اذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا بأس به لما مرو ويكره ان يكف ثوبه لما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان أسجد على سبعة أعظم وان لا أكف ثوبا ولا أكف شعرا ولان فيه ترك سنة
 وضع اليد ويكره ان يصلي عاقصا شعرا لما روى عن رفاعه بن رافع انه رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي
 عاقصا شعرا في العسفة فنظر اليه الحسن مغضبا فقال يا ابن بنت رسول الله أقبل على صلاتك ولا تغضب فأتى
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال ذلك كفل الشيطان وفي رواية مقعد الشيطان من صلاة
 العبد والعصم ان يشد الشعر ضيقة حول رأسه كما تفعله النساء أو يجمع شعره في عقده في مؤخر رأسه ويكره ان يصلي
 معبر الماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاعتجار واختلاف في تسيير الاعتجار قيل هو ان يشد
 حوالى رأسه بالتمديد ويتركها منه وهو تشبه باهل الكتاب وقيل هو ان يلف شعره على رأسه عندئذ فيصير
 كالعاقص شعره والعصم مكره وما ذكرنا وعن محمد رحمه الله انه قال لا يكون الاعتجار الا مع تنقب وهو
 ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منها على وجهه كعتجر النساء اما لأجل الحر والبرد أو للتكبر ويكره
 ان يغمض عينيه في الصلاة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تغميض العين في الصلاة ولان
 السنة ان يرى يبصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف ذو حظ من
 هذه العبادة فكذا العين ولا يروح في الصلاة لما فيه من ترك سنة وضع اليد وترك الخشوع ويكره ان ييزق على
 حيطان المسجد أو بين يديه على الحصى أو يعطخ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المسجد ليترى من الخامة كما
 تترى الجملدة في النار ولان ذلك سبب لتنفير الناس عن الصلاة في المسجد ولان الخامة والحطاب مما يستقدر طبعها اذا
 عرض له ذلك ينبغي ان يأخذ به بطرف ثوبه وان ألقاه في المسجد فعليه ان يرفعه ولو دقنه في المسجد تحت الحصير
 يرخص له ذلك والافضل ان لا يفعل لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في دفن الخامة في المسجد ولانه
 طاهر في نفسه الا انه مستقدر طبعها فاذا دفن لا يستقدر ولا يؤدي الى التنفير والرفع أولى تنزيها للمسجد عما يترى
 منه ويكره عدالتي والتسبيح في الصلاة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بذلك في الفرض والتطوع
 وروى عن أبي حنيفة انه كره في الفرض ورخص في التطوع وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة
 وجه قولهما أن العدم محتاج اليه لمراعاة السنة في قدر القراءة وعدد التسبيح خصوصا في صلاة التسبيح التي
 توارثها الامة ولا يبيح حنيفة ان في العبد اليد ترك لسنة اليد ذلك مكره ولانه ليس من أعمال الصلاة فالقليل منه
 ان لم يسهل الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة ولا حاجة الى العبد اليد في الصلاة فانه يمكن ان يعد خارج الصلاة
 مقدار ما يقرأ في الصلاة ويعين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين أو يعد بقلبه ويكره ان يكون الامام على دكان والقوم
 أسفل منه والجلسة فيه انه لا يتخلوا ما ان كان الامام على الدكان والقوم أسفل منه أو كان القوم على الدكان والامام
 أسفل منهم ولا يتخلوا ما ان كان الامام وحده أو كان بعض القوم معه وكل ذلك لا يتخلوا ما ان كان في حالة الاختيار
 او في حالة العذر ما في حالة الاختيار فان كان الامام وحده على الدكان والقوم أسفل منه يكره سواء كان المكان قدر
 قامة الرجل أو دون ذلك في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه لا يكره ما لم يجاوز القامة لان في الارض هبوطا
 وصعودا وقليل الارتفاع عفو والكثير ليس بعفو فجمعنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة وروى عن أبي يوسف انه اذا
 كان دون القامة لا يكره والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روى ان حذيفة بن اليمان قام بالمداين ليصلي بالناس
 على دكان فجذبه سلمان الفارسي ثم قال ما الذي أصابك أطال العهد أم نسيت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا يقوم الامام على مكان انشر مما عليه أصحابه وفي رواية ما علمت أن أصحابك يكرهون ذلك فقال

تذكرت حين جذبتني ولا شك أن المكان الذي يمكن الجذب عنه مادون القامة وكذا المكان المذكور يقع على المتعارف وهو مادون القامة ولأن كثير المخالفة بين الامام والقوم عن الصحة فليلها يورث الكراهة ولأن هذا صنيع اهل الكتاب وان كان الامام أسفل من القوم يكره في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن أصحابنا انه لا يكره ووجهه ان الموجب للكراهة التشبه باهل الكتاب في صنيعهم ولا تشبه ههنا لان مكان امامهم لا يكون أسفل من مكان القوم وجواب ظاهر الرواية اقرب الى الصواب لان كراهة كون المكان ارفع كان معلولا بعلمين التشبه باهل الكتاب ووجود بعض المفسد وهو اختلاف المكان رهنا وجدت احدي العلمين وهي وجود بعض المخالفة هذا اذا كان الامام وحده فان كان بعض القوم معه اختلف المشايخ فيه فن اعتبر معنى التشبه قال لا يكره وهو قياس رواية الطحاوي لزوال معنى التشبه لأن اهل الكتاب لا يشاركون الامام في المكان ومن اعتبر وجود بعض المفسد قال يكره وهو قياس ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة وأما في حالة العذر كما في الجمع والاعباد لا يكره كيفما كان لعدم امكان المراهة ويكره للمار ان يمر بين يدي المصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه من الوزر لكان أن يقف أو يعين خيرا له من أن يمر بين يديه ولم يوقت يوما أو شهرا أو سنة ولم يذكر في الكتاب قدر المرور واختلف المشايخ فيه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصغين وقال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الأصح وينبغي للمصلي أن يدرأ المار أي يرفعه حتى لا يمر حتى لا يشغله عن صلته لما روى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة من ورثتي فأدرؤا ما استطعتم ولو همرا لا تقطع الصلاة سواء كان المار رجلا أو امرأة لماند كفي موضعه الا انه ينبغي ان يدفع بالتسبيح أو بالاشارة أو الاخذ بطرف ثوبه من غير مشي ومعالجة شديدة حتى لا تقصد صلته ومن الناس من قال ان لم يقف باشارته جازدفعه بالقتال الحديث أبي سعيد الخدري انه كان يصلي فأراد ان يمر بين يديه فاشارة اليه فلم يقف فلما احاذاه ضرب به في صدره ضربة أقعدته على استه فجاه الى أبيه يشكو ابا سعيد فقال لم ضربت ابني فقال ما ضربت ابنا إنما ضربت شيطانا فقال لم تسمي ابني شيطانا فقال لا في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم فأراد ما رآه يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا يعني أعمال الصلاة والقتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به وحدث أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحا ومن المشايخ من قال ان الدرء رخصة والا فضل ان لا يدرأ الا نه ليس من أعمال الصلاة وكذا روى امام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة ان الأفضل ان يترك الدرء والا يمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالا يمر بقتل الاسودين هذا اذا لم يكن بينهما حائل كالا سطوانة ونحوها فاما ان كان بينهما حائل فلا بأس بالمرور فيها وراء الحائل والمستحب لمن يصلي في الصحراء ان ينصب بين يديه عودا أو يضع شيئا أدناه طول ذراع كي لا يحتاج الى الدرء لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم في الصحراء فليخذ بين يديه سترة وروى أن العترة كانت تحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لترك في الصحراء بين يديه فيصلي إليها حتى قال عون بن جحيفة عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء في قبة حمراء من آدم فأخرج بلال العترة وأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى إليها والناس يمرون من وراءها وانما قدر أدناه بذراع طول دون اعتبار العرض وقيل ينبغي ان يكون في غطاء اصبع لقول ابن مسعود يجزي من السترة سهم ولأن العرض منه المنع من المرور وما دون ذلك لا يبد وللناظر من بعيد فلا يمنع ويدنو من السترة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الى سترة فليدن منها فان لم يجد سترة هل يخط بين يديه خطا حتى أبو عصمة عن محمد انه قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبد وللناظر من بعيد فلا يمنع فلا يحصل المقصود ومن الناس من قال يخط بين يديه خطا اطولا يشبهه فليس السترة أو عرضا شبه المحراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم في الصحراء فليخذ بين يديه سترة فان لم

يجد فيخطئ بيديه خطأ ولكن الحديث غريب وورد فيما تعتم به السبوي فلا تأخذ به ولا بأس بقتل العتق
 أو الحية في الصلاة لأنه يشغل القلب وذلك أعظم من قتله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين ولو
 كنتم في الصلاة وهما الحية والعقرب وهذا ترخيص وإباحة وإن كانت صيغته صيغة الأمر لأن قتلها ليس من
 أعمال الصلاة حتى لو عالج معالجته كثيرة في قتلها ما تفسد صلاته على ما نذكر ويكره للمؤمن أن يسبق الإمام
 بالر كوع والسجود لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبادروني بالر كوع والسجود فاني قد بدنت
 ولو سبقه ينظران لم يشاركه الإمام في الركن الذي سبقه أصلاً لا يجوز ذلك حتى أنه لو لم يعد الركن وسلم تفسد
 صلاته لأن الاقتداء عبارة عن المشاركة والمتابعة ولم توجد في الركن وإن شاركه الإمام في ذلك الركن أجزأه عندنا
 خلافاً لفر وجه قوله أن الابتداء وقع باطلاً والباقي بناء عليه فأخذ حكمه ولنا أن القدر الذي وقعت فيه المشاركة
 ركوع تام فيكتفي به وانعدام المشاركة فيما قبله لا يضر لأنه ملحق بالعدم ويكره أن يرفع رأسه من الر كوع
 والسجود قبل الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم أنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تتخفوا عليه ويكره أن يقرأ
 في غير حال القيام لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة في الر كوع والسجود وقال ما الر كوع
 فعظمه وأقبحه الرب وأما السجود فأكبر وأقبح من الدعاء فإنه ممن أن يستجاب لكم ويكره النفض في الصلاة لأنه
 ليس من أعمال الصلاة ولا ضرورة فيه بخلاف التنفس فإن فيه ضرورة وهل تفسد الصلاة بالنفض فإن لم يكن
 مسموحاً لتفسد وان كان مسموحاً تفسد في قول أبي حنيفة ومحمد ونذ كر المسئلة في بيان ما يفسد الصلاة ويكره
 لمن أتى الإمام وهو راكع أن يركع دون الصف وان خاف القوت لما روى عن أبي بكر أنه دخل المسجد فوجد
 النبي صلى الله عليه وسلم في الر كوع فكبر كما دخل المسجد ودبر كما حتى التحق بالصفوف فلم يفرغ
 النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصاً ولا تعد ولا تبالغوا عن إحدى الكراهتين إماماً يتصل بالصفوف
 فيحتاج إلى المشي في الصلاة وأنه فعل مناصب الصلاة في الأصل حتى قال بعض المشايخ إن مشى خطوة خطوة لا تفسد
 صلاته وإن مشى خطوتين خطوتين تفسد وعند بعضهم لا تفسد كيفية ما كان لأن المسجد في حكم مكان واحد
 لكن لا أقل من الكراهة وإماماً يتم الصلاة في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصلياً خلف الصفوف وحده وأنه
 مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن خلفه ولا إمام إلا من خلفه وأدنى أحوال النبي هو نبي الكمال ثم الصلاة
 من غير داخل الصف إنما تكرر إذا وجد فريضة في الصف فإما إذا لم يجد فلا تكرر لأن الحال حال العذر وانما مستثناة
 الأتري أمهالو كانت امرأة يجب عليها أن تقوم خلف الصف لأن محاذاتها الرجل مفسدة صلاة الرجل فوجب
 الانفراد للضرورة ونبي إذا لم يجد فريضة أن ينظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف فإن لم يجد أحداً
 وخاف فوت الر كعة جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علماً وحسن الخلق لكي لا يفض عليه فإن لم يجد
 يقف حينئذ خلف الصف بهذا الإمام قال محمد ويؤمر من أدرك القوم ركوعاً أن يأتي وعليه السكينة والوقار
 ولا يعجل في الصلاة حتى يصل إلى الصف فأدرك مع الإمام صلى بالسكينة والوقار وما فاتته قضى وأصله قول النبي
 صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الصلاة فاتوها وأتتم عشون ولا تأتوها وأتتم تسعون عليكم بالسكينة والوقار ما
 أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتقوا ويكره لمصلي المكتوبة أن يتم على شيء إلا من عذر لأن الاعتماد يجعل بالقيام
 وترك القيام في الفريضة لا يجوز إلا من عذر فكان الإخلال به مكروهاً إلا من عذر ولو فعل جازت صلاته لوجود
 أصل القيام وهل يكره ذلك لمصلي التطوع لم يذكره في الأصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا بأس به لأن ترك
 القيام في التطوع جائز من غير عذر فالإخلال به أولى وقال بعضهم يكره لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
 رجلاً معدوداً في المسجد فقال لمن هذا فقبل لفلانته صلى بالليل فإذا أعيت اتكأت فقال صلى الله عليه وسلم لتصلي
 فلانة بالليل فإذا أعيت فلتتم ولأن في الاعتماد بعض التمتع والتعبر ولا ينبغي للمصلي أن يفعل شيئاً من ذلك من غير
 عذر ويكره السدل في الصلاة واختلف في تفسيره ذكر الكرخي أن سدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه وعلى

كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه اذالم يكن عليه سراويل وروى عن الاسود وابراهيم التيمي انها قالوا السدل
 يكره سواء كان عليه قميص أو لم يكن وروى المعلى بن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يكره السدل على القميص وعلى
 الازار وقال لأنه صنع أهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع
 والسجود وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه بأهل الكتاب وقال مالك لا بأس به كغفما كان وقال الشافعي ان
 كان من الخيلاء يكره والا فلا والصحيح مذهبنا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن السدل من غير
 فصل ويكره لبسة الصماء واختلف في تفسيرها ذكر الكرخي هو أن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت احدى يديه
 على احدى كتفيه اذالم يكن عليه سراويل وانما كرهه لأنه لا يؤمن انكشف العورة ومحمد رحمه الله فصل بين
 الاضطباع ولبسة الصماء فقال انما يكون لبسة الصماء اذالم يكن عليه ازار فان كان عليه ازار فهو اضطباع لانه
 يدخل طرفي ثوبه تحت احدى ضبعيه وهو مكروه لانه ليس أهل الكبر وذكروا بعض أهل اللغة أن لبسة الصماء أن
 يلف الثوب على جميع بدنه من العنق الى الركبتين وانه مكروه لانه ترك سنة اليد ولا بأس أن يصلى في ثوب واحد
 متوشحاه أو في قميص واحد والجملة فيه أن اللبس في الصلاة ثلاثة أنواع لبس مستحب ولبس جائز من غير كراهة
 ولبس مكروه أما المستحب فهو أن يصلى في ثلاثة أبواب قميص وازار ورداء وعمامة كذا ذكره القتيبي أبو جعفر
 الهندواني في غريب الرواية عن أصحابنا وقال محمد بن المستحب للرجل أن يصلى في ثوبين ازار ورداء لان به يحصل
 ستر العورة والزينة جميعا وأما اللبس الجائز بالكرهية فهو أن يصلى في ثوب واحد متوشحاه أو قميص واحد لانه
 حصل به ستر العورة وأصل الزينة الا أنه لم يتم الزينة وأصله ما روى عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
 عن الصلاة في ثوب واحد فقال أو كل يوم يحد ثوبين أشار الى الجواز ونهى على الحكمة وهي أن كل واحد لا يحد ثوبين
 وهذا كله اذا كان الثوب صفيقا لا يصف ما تحته فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز لان عورته مكشوفة من حيث
 المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الكاسيات العاريات ثم لم يند كرفي ظاهر الرواية أن القميص الواحد
 اذا كان محلول الجيب والزره ليجوز الصلاة فيه ذكر ابن شجاع فيمن صلى محلول الازار وليس عليه ازار أنه
 ان كان بحيث لو نظر رأى عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته وان كان بحيث لو نظر لم ير عورته جازت وروى
 عن محمد رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول ان كان بحال لو نظر اليه غيره يقع بصره على عورته من غير تكلف
 فسدت صلاته وان كان بحال لو نظر اليه غيره لا يقع بصره على عورته الا بتكلف فصلاته تامة فكأنه شرط
 ستر العورة في حق غيره لا في حق نفسه وعن داود الطائفي انه قال ان كان الرجل خفيف اللحية لم يجز لانه
 يقع بصره على عورته اذا نظر من غير تكلف فيكون مكشوف العورة في حق نفسه وستر العورة عن نفسه
 وعن غيره شرط الجواز وان كان كث اللحية جاز لانه لا يقع بصره على عورته الا بتكلف فلا يكون مكشوف
 العورة وأما اللبس المكروه فهو أن يصلى في ازار واحد وسراويل واحد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه نهى ان يصلى الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ولأن ستر العورة ان حصل فلم تحصل الزينة وقد
 قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وروى أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في ثوب واحد
 فقال أرايت لو أرسلت في حاجة أكنت منطلقا في ثوب واحد فقال لا فقال الله أحق أن تتزين له وروى الحسن عن
 أبي حنيفة أن الصلاة في ازار واحد فعل أهل الحفاء وفي ثوب متوشحاه أبعدهم من الحفاء وفي ازار ورداء من أخلاق
 الكرام هذا الذي ذكرنا في حق الرجل فاما المرأة فالمتحجب لها ثلاثة أبواب في الروايات كلها درع وازار وخمار
 فان صلت في ثوب واحد متوشحاه به يجزئها اذا سترت برأسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين وان كان
 شيء مما سوى الوجه والكفين منها مكشوف فان كان قليلا جاز وان كان كثيرا لا يجوز وسند كراهة الفاصل بينهما
 ان شاء الله تعالى وهذا في حق الحره فاما الأمة اذا صلت مكشوفة الرأس يجوز لان رأسها ليس بعورة ولا بأس بان
 يمسح جبهته من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل أن يسلم بلا خلاف لانه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلان

لا يكره ادخال فصيل قليل أولى وأما قبل الفراغ من الأركان فقد ذكر في رواية أبي سليمان فقال قلت فان مسح
 جبهته قبل أن يفرغ قال لا بأس به من مشايخنا من فهم من هذه اللفظة نبي الكراهة وجعل كلمة لا داخلية في قوله
 أكره وكذا ذكر في آثار أبي حنيفة وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ووجهه ما روى عن ابن عباس أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يمسح العرق عن جبينه في الصلاة وإنما كان يفعل ذلك لأنه كان يؤذيه فكذا هذا ومنهم من
 قال كلمة لا مطوعة عن قوله أكره فكانه قال هل يمسح فقال لا تنفاه ثم ابتداء الكلام وقال أكرهه ذلك وهو رواية
 هشام في نوادره عن محمد أنه يكره فعلى هذا يحتاج إلى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الأركان وبين المسح بعد
 الفراغ منها قبل السلام والفرق أن المسح قبل الفراغ لا يفيد أنه يحتاج إلى أن يسجد ثانياً فيلتزم التراب بجبهته ثانياً
 والمسح بعد الفراغ من الأركان مفيد ولا يفتقد فعله لس من أفعال الصلاة فيكره تحصيله في وقت لا يباح فيه
 الخروج عن الصلاة كسائر الأفعال بخلاف المسح بعد الفراغ من الأركان وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال أربع من الجفاء وعد منها مسح الجبهة في الصلاة ومنهم من وفق فقال جواب محمد فيما إذا كان تركه
 لا يؤذيه وجواب أبي حنيفة مثله في هذه الحالة والحديث محمول على هذه الحالة أو على المسح باليدين وجواب أبي
 حنيفة فيما إذا كان ترك المسح يؤذيه ويشغل قلبه عن أداء الصلاة ومحمد يساعده في هذه الحالة ولهذا كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن جبينه لأن الترتك كان يؤذيه ويشغل قلبه وقد ينما يستحب الإمام أن يفعله
 بعد الفراغ من الصلاة وما يكرهه في فصل الإمامة والله أعلم

فصل وأما بيان ما يفسد الصلاة فالمفسد لها أنواع منها الحدث العمد قبل تمام أركانها بخلاف حتى يمنع
 عليه البناء واختلف في الحدث السابق وهو الذي سبقه من غير قصد وهو ما يخرج من بدنه من بول أو غائط أو ريح
 أو راف أو دم سائل من بصر أو دم مل به بغير صنعته قال أصحابنا لا يفسد الصلاة فيجوز البناء استحسننا وقال الشافعي
 يفسد ما فلا يجوز البناء قياساً والكلام في البناء في موضع في بيان أصل البناء أنه جائز أم لا وفي بيان شرائط جوازه لو
 كان جائزاً وفي بيان محل البناء وكيفيةه أما الأول فالقياس أن لا يجوز البناء وفي الاستحسان جائز وجه القياس أن
 التحريم لا يتبع مع الحدث كما لا تنعقد معه لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الظهارة فيهما إذا لشي كما
 لا تنعقد من غير أهلية لا يتبع مع عدم الأهلية فلا يتبع التحريم لانهما شرعت لأداء أفعال الصلاة ولهذا لا يتبع مع
 الحدث العمد ولا من صرف الوجه عن القبلة والمشي في الصلاة منافي لها وبقاء الشيء مع ما ينافيه محال وجه
 الاستحسان النص واجتماع الصحابة أما النص فما روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قام أو
 رجع في صلاته انصرف وتوضأ وبني على صلاته ما لم يتكلم وكذا روى ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وأما اجتماع الصحابة فإن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأنس بن مالك وسلمان
 الفارسي رضي الله عنهم قالوا مثل مذهبنا وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ
 وبني وعمر رضي الله عنه سبقه الحدث وتوضأ وبني على صلاته وعلى رضي الله عنه كان يصلي خلف عثمان فرجع
 فانصرف وتوضأ وبني على صلاته فثبت البناء من الصحابة رضي الله عنهم قولاً وفهلاً والقياس يترك بالنص والاجماع
فصل وأما شرائط جواز البناء فمنها الحدث السابق فلا يجوز البناء في الحدث العمد لأن جواز البناء
 ثبت معدولاً به عن القياس بالنص والاجماع وكل ما كان في معنى المنصوص والمجموع عليه يلحق به
 والأفلا والحدث العمد ليس في معنى الحدث السابق لوجهين أحدهما أن الحدث السابق مما يتبلى به الإنسان
 فلو جعل مانعاً من البناء لأدى إلى الحرج ولا حرج في الحدث العمد لأنه لا يكثر وجوده والثاني أن الإنسان
 يحتاج إلى البناء في الجمع والاعباد لأحراز الفضيلة المتعلقة بهما وكذا يحتاج إلى أحراز فضيلة الصلاة خلف
 أفضل القوم خصوصاً من كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاولم يجوز البناء وبما فرغ الإمام من الصلاة
 قبل فراغه من الوضوء لغات عليه فضيلة الجمعة والعبدين وفضيلة الصلاة خلف الأفضل على وجه لا يمكنه

التلاني فالمرع نظره بجواز البناء صيانة لهذه الفضيلة عليه من الغوت وهو مستحق للنظر لحصول الحدث من غير قصد واختياره بخلاف الحدث العمدا لان متعمدا الحدث في الصلاة جان فلا يستحق النظر وعلى هذا يخرج ما اذا كان به دمل فعصر حتى سال أو كان في موضع ركبته فانفتح من اعقاده على ركبته في سجوده لا يجوز له البناء لان هذا عزلة لحدث العمد وكذا اذا تكلم في الصلاة عمدا أو ناسيا أو عمل فيها ما ليس من أعمال الصلاة وهو كذا لا يجوز له البناء لان كل ذلك نادر في الصلاة فلم يكن في معنى المنصوص والمجموع عليه وكذا اذا جن في الصلاة أو أغشى عليه ثم أفاق لا يبنى وان كان ذلك في معنى الحدث السابق لانه لا يصنع له فيما لان اعتراضهما في الصلاة نادر فلم يكونا في معنى ما ورد في النص والاجماع وكذا لو انتضح البول على بدن المصلي أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم من موضع فانقلت فغسله لا يبنى على صلاته في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول انه يبنى وجه هذه الرواية ان الجاسة وصلت الى بدنه من غير قصد فكان في معنى الحدث السابق ولان هذا بعض ما ورد فيه الخبر لانه لو عرف فأصاب بدنه أو ثوبه نجاسة فانه يتوضأ ويفسل تلك الجاسة وههنا لا يحتاج الى غسل الجاسة لا غير فلما جاز البناء هناك فلان يجوز هنا ولو وجه ظاهر الرواية ان هذا النوع مما يغلب وجوده فلم يكن في معنى مورد النص والاجماع ولان له بدامن غسل الجاسة عن الثوب في الجملة بأن يكون عليه ثوبان فيلحق ما تنجس من ساعته ويصلى في الآخر بخلاف الوضوء فانه أمر لا بد منه ولو انتضح البول على ثوب المصلي فان كان أكثر من قدر الدرهم من موضع فان كان عليه ثوبان ألقى التجس من ساعته ومضى على صلاته استسناا والقياس ان يستقبل لو جرد شئ من الصلاة مع الجاسة لكننا نقول ان هذا مما لا يمكن الضرز عنه فيجعل عفوا وان أدى ركنا أو مكث بقدر ما يتمكن من اداء ركن يستقبل قياسا واستسناا وان لم يكن عليه الا ثوب واحد فانصرف وغسله لا يبنى في ظاهر الرواية ولو أصابته بندقه فنجسته أو رماء انسان بحجر فشجه أو مس رجل قرحه فادامه أو عصره فانفلت منه ریح أو حدث آخر لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يبنى واحتج بما روى ان عمر رضي الله عنه لما طعن في المحراب استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولو فسدت صلاته لغسدت صلاة القوم ولم يستخلف ولان هذا حدث حصل بغير صنعه فكان كالحديث السماوي ولان الشاج لم يوجد منه الا فتح باب الدم فبعد ذلك خروج الدم بنفسه لا بتسديل أحد فاشبهه العاف وجه قولهما ان هذا الحدث حصل بصنع العباد بخلاف الحدث السماوي وكذا هذا النوع من الحدث في الصلاة مما يندرو وقوعه لان الراي منهي عن الرمي فلا يقصده غالبا والاصابة خطأ نادرا لانه يتحزر خوفا من الضهان فلم يكن في معنى مورد النص والاجماع فيعمل فيه بالقياس المحض الا ترى ان من عجز عن القيام بسبب المرض جاز له أداء الصلاة قاعدا ولو عجز عن القيام بفعل البشر بان قيده انسان لم يحز قلبه الا اول وندرة الثاني كذا هذا وأما قوله ان هذا افتتح باب الدم فنقول نعم لكن من فتح باب المانع حتى سال المانع جعل ذلك مضافا الى الفاتح لانه عدم اختيار السائل في سيلانه ولهذا يجب ضمان الدهن على شاق الرزق اذا سال الدهن والله أعلم ولو سقط المدر من السقف من غير مشى أحد على السطح على المصلي أو سقط الثمر من الشجر على المصلي أو أصابه حشيش المسجد فادامه اختلاف المشايخ فيه منهم من جوز له البناء بالاجماع لانقطاع ذلك عن فعل العباد ومنهم من جعل المسئلة على الخلاف لوقوع ذلك في حد القلة وأما حديث عمر رضي الله عنه فقد قيل كان الاستخلاف قبل افتتاح الصلاة فاستخلفه ابقتح الصلاة الا ترى انه روى انه لما طعن قال آه قتلتى النكب من يصلى بالناس ثم قال تقدم يا عبد الرحمن ومعلوم ان هذا كلام يمنع البناء على الصلاة ومنها حقيقة الحدث لا وهم الحدث ولا ما جعل حدثا حكما حتى لو علم انه لم يسبقه الحدث لكنه خاف أن يبتدره فانصرف قبل أن يسبقه الحدث ثم سبقه لا يجوز له البناء في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه يجوز وجه قوله انه عجز عن المضى فصار كالمسبقه الحدث ثم انصرف وجه ظاهر الرواية انه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر فلم يكن في معنى مورد النص والاجماع فبقي على أصل القياس وكذا اذا جن في الصلاة أو أغشى عليه أو نام مضطجعا

لا يجوز زله البناء لان هذه العوارض يندرو وقوعها في الصلاة فلم تكن في معنى مورد النص والاجماع وكذا المتجم اذا
وجد الماء في خلال الصلاة وصاحب الجرح السائل اذا جرح وقت صلاته والماسح على الخشب اذا انقضت مدة مسحه
ونحو ذلك لا يجوز زله البناء لان في هذه المواضع يظهر ان الشروع في الصلاة لم يصب على ما ذكرنا ولا نه ليس في معنى
الحدث السابق في كثرة الوقوع فمعدرا الحاق وكذا الواعترضت هذه الاشياء بعد ما قد قدر التشهد الاخير بوجوب
فساد الصلاة ومنع البناء عند أبي حنيفة خلافا لهما على ما ذكرنا في المسائل الاثني عشرية ومنها الحدث الصغير حتى
لا يجوز البناء في الحدث الكبير وهو الجنابة بان نام في الصلاة فاحتمل او نظر الى امرأة شهوة أو تفكر فانزل لما قلنا ولا ن
الوضوء عمل يسير والاغتسال عمل كثير فمعدرا الحاق في موضع الغفوة ولا ن الاغتسال لا يمكن الا بكشف العورة وذلك
من قواطع الصلاة وهذا استحسان والقياس بجوز زير يده به القياس على الاستحسان الاول ومنها أن لا يفعل بعد
الحدث فلا منافاة للصلاة لو لم يكن احدث الا ما لا بد للبناء منه او كان من ضرورات ما لا بد منه أو من توابعه وتقاته
وبين ذلك اذا سبقه الحدث ثم تكلم أو احدث متعمدا أو وضعت أو فقهته أو أكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز زله البناء
لان هذه الافعال منافية للصلاة في الاصل لما ذكره فلا يثبت اعتبار المنافي الا ضرورة ولا ضرورة لان للبناء منها
بدا وكذا اذا جن أو أغشى عليه أو أجنب لانه لا يكثر وقوعه فكان للبناء منه بدوكذا الوادي ركننا من أركان الصلاة
مع الحدث أو مكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن لانه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وله منه بد وكذا لو استقى
من البئر وهو لا يحتاج اليه ولو مشى الى الوضوء فاغترف الماء من الاناء أو استقى من البئر وهو يحتاج اليه فتوضأ
جازله البناء لان الوضوء أمر لا بد للبناء منه والمشي والاعتراف والاستبراء عند الحاجة من ضرورات الوضوء ولو
استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء لان كشف العورة منافي للصلاة وللبناء منه بد في الجملة فان استنجى
تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جازله البناء لان الاستنجاء على هذا الوجه من سنن الوضوء فكان من تقاته
ولو توضأ ثلاثا ثلاثا ذكر في ظاهر الرواية ما يدل على الجواز فانه قال اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبنى من غير فصل وحكي
عن أبي القاسم الصفار انه لا يجوز ووجهه ان الفرض يسقط بالغسل مرة واحدة فكانت الزيادة ادخال عمل لا حاجة
اليه في الصلاة فيوجب فساد الصلاة ووجه ظاهر الرواية ان الزيادة من باب اكمال الوضوء وبه حاجة الى اقامة
الصلاة على وصف الكمال وذلك بتحصيل الوضوء على وجه الكمال فتتعمل الزيادة كما يتعمل الاصل وهذا
جواب أبي بكر الاعمش فان عنده المرة الاولى هي الفرض والثانية والثالثة نقل فاما عند أبي بكر الاسكافي
فالثلاثة كلها فرض لان الثانية والثالثة لما التحق تابا لا ولي صار الكل وضوءا واحدا فيصير الكل فرضا كالقيام
اذا طال والقراءة أو ركوع أو السجود وعلى هذا اذا استوعب المسح وتضمنض واستنشق وآتى بسائر سنن
الوضوء جازله البناء لان ذلك من باب اكمال الوضوء فكان من توابعه فيتعلم كما يتعمل الاصل ولو افتتح الصلاة
بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى لان ابتداء الصلاة بالتيمم عند فقد الماء جائز فالبناء أولى فان تيمم ثم
وجد الماء فان وجدته بعد ما عاد الى مقامه استقبال الصلاة وان وجدته في الطريق قبل أن يقوم مقامه فالقياس أن
يستقبل وقيل القياس قول محمد وفي الاستحسان يتوضأ ويبنى وجه القياس انه متيمم وجد الماء في صلاته فتفسد
صلاته كما اذا عاد الى مكانه ثم وجد الماء وهذا لان قدر ما مشى تيمم ما حصل فلا غير محتاج اليه فلا يبنى وجه
الاستحسان انه لم يتوضأ من الصلاة مع الحدث ولم يدخل فعلا في الصلاة هو مضاد لها فلا يفسد ها وما مشى كل ذلك
كان محتاجا اليه لتحصيل التطهير فلا يوجب فساد الصلاة بخلاف ما اذا عاد الى مكانه ثم وجد لانه اذا عاد الى مكانه وجد
أداء جزء من أجزاء الصلاة وان قل مع التيمم فظهر بوجود الماء انه كان محذورا من وقت الحدث السابق وان التيمم
ما كان طهارته فبين انه أدى شيئا من الصلاة مع الحدث فتفسد صلاته ثم ما ذكرنا من جواز البناء لا يختلف سيما
اذا كان الحدث في وسط الصلاة أو في آخرها حتى لو سبقه الحدث بعد ما قد قدر التشهد الاخير يتوضأ ويبنى
عندنا لانه يحتاج الى الخروج بلفظة السلام التي هي واجبة أو سنة عندنا فلا بد له من الطهارة وكذا لا يختلف

الجواب في جواز البناء سيما اذا صرف وجهه عن القبلة على علم بالحدث أو على ظن به بعد ان كان في المسجد في ظاهر الرواية حتى انه لو صرف وجهه عن القبلة على ظن انه أحدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجوع وبنى فان علم بعد الخروج من المسجد لا يبنى وروى عن محمد انه لا يبنى في الوجهين جميعا ووجهه انه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر ففسد صلاته كما اذا علم خارج المسجد وكذا اذا انصرف على ظن انه على غير وضوء أو على ظن انه على ثوبه نجاسة أو كان منبهما فرأى سربا فظنه ماء فانصرف فانه لا يبنى سواء كان في المسجد أو خارج المسجد ووجه ظاهر الرواية ان حكم المكان لم يتبدل مادام في المسجد والا انصرف لم يكن على قصد الخروج من الصلاة وعزم الرضا بل لا صلاح صلاته ألا ترى انه لو تحقق ما توهم توضؤ وبنى على صلاته فسقط حكم هذا الانصراف فكانه لم ينصرف بخلاف ما اذا خرج من المسجد ثم علم لان حكم المكان قد تبدل وبخلاف تلك الصلاة لان هناك الانصراف ليس لا صلاح صلاته بل لقصد الخروج عن الصلاة وعزم الرضا ألا ترى انه لو تحقق ما توهم لا يمكنه البناء فاشبهه الكلام والحدث العمدة والفقهاء وعلى هذا اذا سلم على رأس الركعتين في ذوات الاربع ساهبا على ظن انه أتى الصلاة ثم تدكر فحكه وحكم الذي ظن انه أحدث سواء على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وذلك في العمود انه اذا صلى العشاء فظن بعد ركعتين انها تزويجة فسلم أو صلى الظهر وهو يظن انه يصلي الجمعة أو يظن انه مسافر فسلم على رأس الركعتين انه يستقبل العشاء والظهر وقدم الفرق هذا اذا كان يصلي في المسجد فاما اذا كان يصلي في الصحراء فان كان يصلي بمجموعة يعطى لما انتهى اليه الصفوف حكم المسجد ان مشى عن يمينه أو خلفا وان مشى أمامه وليس بين يديه بناء ولا سترة فقد ذكرنا اختلاف المشايخ والصحيح هو التقدير بموضع السجود وان كان بين يديه بناء أو سترة فانه يبنى ما لم يجاوزه لان السترة تجعل لما دونها حكم المسجد حتى لا يباح المرور داخل السترة ويباح خارجها وان كان يصلي وحده فمسجده قدر موضع سجوده من الجوانب الاربع الا اذا مشى أمامه وبين يديه سترة فيعطى لداخل السترة حكم المسجد ثم المستحب لمن سبقه الحدث أن يتكلم ويتوضؤ ويستقبل القبلة ليخرج عن عهدة القرض يقين

فصل في الكلام في محل البناء وكيفية فنقول وبالله التوفيق المصلي لا يتخلو اما ان كان منفردا أو مقتديا أو اماما فان كان منفردا فانصرف وتوضؤ فهو بالخيار ان شاء أم صلاته في الموضع الذي توضؤ فيه وان شاء عاد الى الموضع الذي افتتح الصلاة فيه لانه اذا أم الصلاة حيث هو فقد سلمت صلاته عن المشى لكنه صلى صلاة واحدة في مكانين وان عاد الى مصلاه فقد أدى جميع الصلاة في مكان واحد لكن مع زيادة مشى فاستوى الوجهان فيخير وقال بعض مشايخنا يصلي في الموضع الذي توضؤ من غير خيار ولو أتى المسجد نفسه لصلاته لانه تحمل زيادة مشى من غير حاجة وعامة مشايخنا قالوا لا تفسد صلاته لان المشى الى الماء والعود الى مكان الصلاة الحق باهـ دم شرع في الجبهة وان كان مقتديا فانصرف وتوضؤ فان لم يفرغ امامه من الصلاة فعليه أن يعود لأنه في حكم المقتدي بعد ولولم يعد وأتم بقية صلاته في بيته لا يجوز به لأنه ان صلى مقتديا امامه لا يصح لانه دام شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة الا اذا كان بيته قريبا من المسجد بحيث يصح الاقتداء وان صلى منفردا في بيته فسدت صلاته لأن الانفراد في حال وجوب الاقتداء يفسد صلاته لأن بين الصلاتين تنابرا وقد ترك ما كان عليه وهو الصلاة مقتديا وما أدى وهو الصلاة منفردا لم يوجد له ابتداء ثمرة وهو بعض الصلاة لأنه صار منتقلا عما كان هو فيه الى هذا فيبطل ذلك وما حصل فيه بعض الصلاة فلا يخرج عن كل الصلاة باءا هذا القدر ثم اذا عاد ينبغي أن يشتغل أو لا يقضا ما سبق به في حال تشاغله بالوضوء لأنه لا حق فكانه خلف الامام فيقوم مقصد قيام الامام من غير قراءة ومقدار ركوعه وسجوده ولا يضره ان زاد أو نقص ولو تابع امامه أو لا ثم اشتغل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الامام جازت صلاته عند حملنا الثلثة خلافا لفرقة بناء على ان الترتيب في افعال الصلاة الواحدة ليس بشرط عندنا وعند شمرطوان كان قد فرغ امامه من الصلاة بخير لما ذكرنا في المنفرد ولو توضؤ وقد فرغ

الامام من صلته ولم يقعد في الثانية لا يقعد هذا المقتدى في الثانية وروى عن زفرانه يقعد ذكر المسئلة في النوادر
وجه قول زفران القعدة الاولى واجبة في الصلاة ولا يجوز ترك الواجب الا امر فوجه كما اذا كان خلف الامام
فترك الامام القعدة وقام بتركها المقتدى موافقة للامام فيما هو اهل منه وهو القيام لكونه فرضا ولم يوجد هذا
المعنى في الاصح لان موافقة الامام بعد فراغه لا تحقق فيجب عليه الا تيان بالقعدة ولنا ان الاصح خلف الامام
تقديرا حتى يسجد لسهو الامام ولا يسجد لسهو نفسه ولا يقرأ في القضا كما كان خلف الامام ولو كان خلفه حقيقة
يترك القعدة متابعة للامام فكذا اذا كان خلفه تقديرا وان كان اماما يستخلف ثم يتوضا ويبنى على صلته والامر
في موضع البناء وكيفيته على نحو ما ذكرنا في المقتدى لانه بالاستخلاف تحولت الامامة الى الثاني وصار هو
كواحد من المقتدين به

﴿فصل﴾ ثم الكلام في الاستخلاف في مواضع أحدها في جواز الاستخلاف في الجلعة والثاني في شرائط جوازه
والثالث في بيان حكم الاستخلاف أما الاول فقد اختلف العلماء فيه قال علماءنا يجوز وقال الشافعي لا يجوز
ويصلي القوم وحدها بالامام وجه قوله أنه لا ولاية للامام اذ هو في نفسه بمنزلة المنفرد فلا يملك النقل الى غيره
وكذا القوم لا يملكون النقل وانما تثبت الامامة لا يتغير بغيرهم بل باقتدائهم به ولم يوجد الاقتداء بالثاني لان
الاقتداء بالتكبير وهي منعدمة في حق الثاني بخلاف الامامة الكبرى لانها عبارة عن ولايات تثبت له شرعا
بالتفويض والبيعة كما ثبت للوكيل والقاضي فيقبل القليل والعزل لنا مروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم فقاء أو رعت في صلته فليضع يده على فقهه وليقدم من لم يسبق بشي من صلته
ولينصرف وليتوضا وليبن على صلته ما لم يتكلم وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر أبا بكر رضي الله
عنه أن يصلي بالناس وجد في نفسه خفة فخرج بهادي بين اثنين وقد افتتح أبو بكر الصلاة فلما سمع حسن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وافتتح القراء من الموضع الذي انتهى اليه أبو بكر
وانما تأخر لانه عجز عن المضي لكون المضي من باب التقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فصار هذا أصلا في حق كل امام عجز عن الاتمام أن يتأخر
ويستخلف غيره وعن عمر رضي الله عنه أنه سيقه الحديث فتأخر وقدم رجلا وعن عثمان رضي الله عنه مثله ولان
بهم حاجة الى اتمام صلته بالامام وقد اتم الامام ذلك فاذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه يستعين عن بقدر عليه
نظر الهم كى لا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة وأما قوله ان الامام لا ولاية له فليس كذلك بل له ولاية بالتبعية في
هذه الصلاة وأن لا تصح صلتهم الا بناء على صلته وان يقرأ فتصير قراءته قراءتهم فاذا عجز عن الامامة بنفسه
ملك النقل الى غيره فاشبهه الامامة الكبرى على أن هذا من باب الخلافة لا من باب التفويض والقيليد فان الثاني
بخلاف الاول في بقية صلته كالوارث يخلف الميت فيما بقى من أمواله والخلافة لا تقتصر الى الولاية والامر بل
شرطها العجز وانما التقديم من الامام للتعين كى لا تبطل بالمنازعة حتى انه لو لم يبق خلفه الا رجل واحد يصير
اماما وان لم يعينه ولا فوض اليه وكذا التقديم من القوم للتعين دون التفويض فصار كالاتمام الكبرى فان البيعة
للتعين لا للقيليد الا ترى أن الامام علك أمورا لا تملكها الرعية وهي اقامة الحدود فكذا هذا فان لم يستخلف
الامام واستخلف القوم رجلا جاز ما دام الامام في المسجد لان الامام لو استخلف كان سعيه للقوم نظر الهم كى لا
تبطل عليهم الصلاة فاذا فعلوا بانفسهم جاز كفى الامامة الكبرى لو لم يستخلف الامام غيره ومات واجتمع أهل
الرى والمشورة ونصبوا من يصلح للامامة جاز لان الاول لو فعل فعل لهم جاز لهم أن يفعلوا لانفسهم لحاجتهم الى
ذلك كذا هذا ولو تقدم واحد من القوم من غير استخلاف الامام وتقدم القوم والامام في المسجد جاز أيضا لان به
حاجة الى صيانة صلته ولا طريق لها عند امتناع الامام عن الاستخلاف والقوم عن التقديم الا ذلك ولان القوم
لما تموا به فقد رضوا بقيامه مقام الاول فجعل كأنهم قدموه ولو قدم الامام أو القوم رجلا فان وصل أحدهما

الى موضع الامامة قبل الآخر تعين هو الامامة وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به ففسدت صلاة الثاني وصلاة من اقتدى به لان الاول لما تقدم بتقديم من له ولاية لتقديم قام مقام الاول وصار امام الكل كالأول فصار الامام الثاني ومن اقتدى به منفردين عن صار امامهم ففسدت صلاتهم لماسم من القمه وان وصلاهما فان اقتدى القوم باحدهما تعين هو الامامة وان اقتدوا جميعا بعضهم به ذار بعضهم بذلك فان استوت الطائفتان فسدت صلاتهم جميعا لان الامر لا يجزأ لو امان يقال لم يصح استخلاف كل واحد من الفرقتين لما كان التعارض في طاعت امامتهما وفسدت صلاة الكل لخروج الامام الاول عن المسجد من غير خلية للقوم ولا دائهم الصلاة منفردين في حال وجوب الاقتداء واما ان يقال صح تقديم كل واحد منهم لعدم ترجيح الفرقتين الاخر عليه فجعل في حق كل فريق كان ليس معهم غيرهم حينئذ بصير امام كل طائفة اماما للكل كما هو أكثر الطائفتين عند التفاوت وعدم الاستواء حينئذ يجب على امام كل طائفة ومن تابعه الاقتداء بالآخر فان لم يقتدوا جعلوا منفردين وان وجوب الاقتداء وان اقتدوا أدوا صلاة واحدة في حالة واحدة بامامين وذلك مما لم يرد به الشرع فلم يجز ولو كانت الطائفتان على التفاوت فان اقتدى جماعة القوم بأحد الامامين الرجل أو رجلان اقتديا بالثاني فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاة الآخر ومن اقتدى به فاسدة لانهم ما وصلوا معار وقد تعذر ان يكونا امامين فلا بد من الترجيح وأمكن الترجيح بالكثرة نصا واعتبارا أما النص فقول النبي صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة وقوله من شذذ في النار وقوله كدر الجماعة خير من صفو الفرقة وأما الاعتبار فهو الاستدلال بالامامة الكبرى حتى قال عمر رضي الله عنه في السورى ان اتفقوا على شئ رخصناه واجدوا قلوبه وان اقتدى بكل امام جماعة لكن أحد الفرقتين أكثر عددا من الآخر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاة الفرقتين جميعا واليه مال الامام السرخسى فقال ان كل واحد منهما جامع تام يتم به نصاب الجمعة فيكون الأقل مساويا للآخر حكما كما تدعين يقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة وقال بعضهم جازت صلاة لا كثيرين وتعيين الفساد في الآخرين كفى الواحد والمثنى وعليه اعقد الشيخ صدر الدين أبو المعبين واستدل بوضع محمد فان محمدا قال اذا قدم القوم أو الامام رجلين فأم كل واحد منهما طائفة جازت صلاة أكثر الطائفتين فهذا يدل على أن كل طائفة لو كانت جماعة ترجح أيضا بالكثرة لان اسم الطائفة في اللغة يقع على الواحد والاثنتين والثلاثة وما زاد على ذلك قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اتتوا ولا شئ ان كل فريق لو كان أكثر من الثلاث لدخل تحت هذه الآية وقال تعالى ثم أنزل عليكم من بعدا انم آمنه نعا سا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهتهم أنفسهم ولا شئ ان كل فريق كان جماعة كثيرة وكذا ذكر محمد في السير الكبير ان أمير عسكر في دار الحرب قال من جاء منكم بشئ فله طائفة منه جأ رجل برؤس فان الامام ينقل له من ذلك على قدر ما يرى حتى انه لو أعطى نصف ما أتى به أو أكثر بان كانت الرؤس عشرة فرأى الامام أن يعطى تسعة من ذلك لهذا الرجل كان له ذلك فتبين أن اسم الطائفة يقع على الجماعة ويرجع بالكثرة لماسم والله تعالى أعلم هذا اذا كان خلف الامام الذي سبقه الحدثن اثنان أو أكثر فاما اذا كان خلفه رجل واحد صار اماما سوى الامامة أو لم ينو قام في مكان الامام أو لم يقم قدمه الامام أو لم يقدمه لان عدم تعيين واحد من القوم للامامة ما لم يقدمه أو يتقدم حتى يثبت الامامة للأول كان بحكم التعارض وعدم ترجيح البعض على البعض وههنا لا تعارض فتعين هو الحاجة الى ابقاء صلاته على الصحة وصلاحيته للامامة حتى ان الامام الاول لو افسد صلاته على نفسه لا تفسد صلاة هذا الثاني والثاني لو افسد صلاته على نفسه فسدت صلاة الاول لأن الاول صار في حكم المقتدى بالثاني وفساد صلاة المقتدى لا تؤثر في فساد صلاة الامام وفساد صلاة الامام أثر في فساد صلاة المقتدى ودخل في صلاة الثاني لان الامامة تحولت اليه على ما ذكرنا وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه اذا أحدث الامام ولم يكن معه الا رجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ قال يتم صلاته مقتديا بالثاني لانه متعين للامامة فبنفس انصرف تحولت الامامة اليه وان كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد الى مكان الامامة

وصلى بهم لان الامامة لا تتحول منه الى غيره في هذه الحالة لا بالاستخلاف ولم يوجد فان جاء رجل واقتدى بهذا الثاني ثم احدث الثاني صار الثالث اماما تعينه لذلك فان احدث الثالث زجر قبل رجوعهما أو رجوع أحدهما فسدت صلاة الاول والثاني لان الثالث لما صار اماما صار الاول والثاني مة تدرين به فاذا اخرج هولم تفسد صلاته على الرواية الصحيحة لأنه في حق نفسه منفرد وفسدت صلاة الاول والثاني لان امامهما اخرج عن المسجد فتحقق تباين المكان ففسد الاقتداء لقوت شرطه وهو اتحاد البقعة وان كان تباين المكان موجودا حال بقاءه في المسجد لان ذلك سقط اعتباره شرعا لحاجة المقتدى الى صيانة صلاته على ما نذكر وهذه الحاجة لتكون ذلك في حد التندرة ولورجع أحدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت صلاتهم لان الراجع صار اماما لهم اتعينه ولورجع الاول والثاني فان قدم أحدهما صار هو الامام وان لم يقدم حتى خرج الثالث من المسجد فسدت صلاتهم لان أحدهما لم يصرا اماما للتعارض وعدم الترجيح فبقى الثالث اماما فاذا اخرج من المسجد فسد شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد البقعة فسدت صلاتهما

فصل وأما شرائط جواز الاستخلاف فيها ان كل ما هو شرط جواز البناء فهو شرط جواز الاستخلاف حتى لا يجوز مع الحدث العمد والكلام والقهقهة وسائر نواقض الصلاة كما لا يجوز البناء مع هذه الأشياء لان الاستخلاف يكون للقائم ولا قيام للصلاة مع هذه الأشياء بل تفسد ولو حصر الامام عن القراءة فاستخلاف غيره جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز وتفسد صلاتهم وجه قولهما ان جواز الاستخلاف حكم ثبت على خلاف القياس بالنص وانه ورد في الحديث السابق الذي هو غالب الوقوع والحصر في القراءة ليس نظيره فالنص الوارد ثمة لا يكون واردا هنا وصار كالانغماء والجنون والاحتلام في الصلاة انه يمنع الاستخلاف كذا هذا ولابي حنيفة انا جازنا الاستخلاف ههنا بالنص الخا عن لا بالاستدلال بالحديث وهو حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصلي بالناس بجماعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه فوجد صلى الله عليه وسلم خفة فحضر المسجد فلما أحس الصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم حصر في القراءة فتأخر وأقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة ولو لم يكن جائزا لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جازله يكون جائزا لامته هو الاصل اسكونه قدوة ومنها أن يكون الاستخلاف قبل خروج الامام من المسجد حتى انه لو خرج عن المسجد قبل أن يقدم هو أو يقدم القوم اناسا أو يتقدم أحد بنفسه فصلاة القوم فاسدة لانه اختلف مكان الامام والقوم فيقتل الاقتداء لقوت شرطه وهو اتحاد المكان وهذا لان غيره اذا لم يتقدم حتى هو اماما في نفسه كما كان لانه انما يخرج عن الامامة لقيام غيره مقامه وانتقال الامامة اليه ولم يوجد والمكان قد اختلف حقيقة وكما أما الحقيقة فلا تشكل وأما الحكم فلان من كان خارج المسجد اذا اقتدى بمن يصلي في المسجد وليست الصفوف متصلة لا يجوز بخلاف ما اذا كان بعد في المسجد لان المسجد كما بمنزلة بقعة واحدة حكما ولهذا حكم بجواز الاقتداء في المسجد وان لم تتصل الصفوف كذلك فسدت صلاتهم بخلاف المقتدى اذا سبقه الحدث وخرج من المسجد حيث لم تفسد صلاته وان فات شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد المكان فان هناك ضرورة لان صيانة صلاته ان تحصل الاجهذ الطريق بخلاف ما اذا كان الامام هو الذي سبقه الحدث فان صيانة صلاة القوم يمكنه بان يستخلف الامام أو يقدم القوم رجلا أو يتقدم واحد منهم فاذا لم يفعلوا فقد فسدوا وما سعى في صيانة صلاتهم فتنفسد عليهم وأما المقتدى فليس شئ منها في وسعه فبقيت صلاته صحيحة لانه يمكن من الاتمام وأما حال صلاة الامام فلم يذكر في الاصل وذكر الطحاوي ان صلاته تفسد ايضا لان ترك استخلافه لما أثر في فساد صلاة القوم فلان يؤثر في فساد صلاته أولى وذكر أبو عصمة ان صلاته لا تفسد وهو الصحيح لانه بمنزلة المنفرد في حق نفسه والمنفرد الذي سبقه الحدث فذهب ليتوضأ بقيت صلاته صحيحة كذا هذا ولو كان خارج المسجد صفوف متصلة فخرج الامام من المسجد ولم يجاوز الصفوف فسدت صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تفسد حتى لو استخلف

الامام رجلا من الصفوف الخارجة لا يصح عندهما وعنده يصح وجه قول محمدان مواضع الصفوف لها حكم
 المسجد ألا ترى انه لو صلى في الصحراء جاز استخلافه ما لم يجاوز الصفوف بفعل الكل كمكان واحد ولهما ان
 البقعة مختلفة حقيقة وحكما في الاصل الا أنه أعطى لها حكم الاتحاد اذا كانت الصفوف متصلة بالمسجد في حق
 الخراج عن المسجد خاصة لضرورة الحاجة الى الاداء فلا يظهر الاتحاد في حق غيره ألا ترى ان الامام لو كبر يوم
 الجمعة وحده في المسجد وكبر القوم بتكبيره خارج المسجد لم تنعقد الجمعة واذا ظهر حكم الختلاف البقعة في حق
 المستخلف لم يصح الاستخلاف هذا اذا كان يصلي في المسجد فان كان يصلي في الصحراء فجازة الصفوف بمنزلة
 الخروج من المسجد ان مشى على عينه أو على يساره أو خلفه فان مشى امامه وليس بين يديه سترة فان جاوز مقدار
 الصفوف التي خلفه أعطى له حكم الخروج عند بعضهم وهكذا روى عن أبي يوسف وعند بعضهم اذا جاوز موضع
 سجوده وان كان بين يديه سترة يعطى لداخل السترة حكم المسجد لما مر ومنها أن يكون المتقدم صالحا للخلافة حتى
 لو استخلف محدثا أو جنبا فسدت صلاته وصلاته القوم كذلك في كتاب الصلاة في باب الحدوث لان الحدوث
 لا يصلح خليفة فكان اشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له عملا كثيرا ليس من أعمال الصلاة فكان اعراضا
 عن الصلاة ففسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته ولان الامام لما استخلفه فقد اقتدى به ومتى صار هو
 مقتديا به صار القوم أيضا مقتدين به والاقتداء بالحدث والجنب لا يصح ففسد صلاة الامام والقوم جميعا وهذا
 عندنا لان حدث الامام اذا تبين للقوم بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم فاسدة عندنا فكذا في حال الاستخلاف
 وعند الشافعي اذا اقتدوا به مع العلم بكونه محدثا لا يصح الاقتداء واذا لم يعلموا به ثم علموا بعد الفراغ فصلاتهم تامة
 فكذا في حال الاستخلاف وقد ذكرنا المسئلة فيما تقدم وذكر القدر في شرحه مختصرا الكرخي ما يدل على ان
 استخلاف المحدث صحيح حتى لا تفسد صلاته فانه قال اذا قدم الامام رجلا والمقدم على غير وضوء فلم يقم مقامه بنوى
 أن يؤم الناس حتى يقدم غيره صح الاستخلاف ولو لم يكن أهلا للخلافة لما صح استخلافه غيره وانما فسدت صلاة
 الامام باستخلافه من لا يصلح للخلافة ففسد صلاة القوم وحينئذ لا يصح استخلاف المتقدم غيره ووجهان المتقدم
 من أهل الامامة في الجملة وانما التعمير لمكان الحدوث فصار أمره بمنزلة أمر الامام والاول اصح لما ذكرنا وكذلك
 لو قدم صبي فسدت صلاته وصلاته القوم لان الصبي لا يصلح خليفة للامام في الفرض كالأصلح أصح خلاف الامامة
 في الفرائض وهذا على أصلنا أيضا فانه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في المكتوبة عندنا خلافا للشافعي بناء على ان
 اقتداء المقترض بالمتنفل لا يصح عندنا وعند بعض وقدمت المسئلة وكذلك ان قدم الامام المحدث امرأة فسدت
 صلاتهم جميعا من الرجال والنساء والامام والمقدم وقال زفر صلاة المقدم والنساء جائزة وانما تفسد صلاة الرجال
 وجه قوله ان المرأة تصلح لامامة النساء في الجملة وانما لا تصلح لامامة الرجال كافي الابتداء ولان المرأة لا تصلح
 لامامة الرجال قال صلى الله عليه وسلم لم يؤم من غيرهن من حيث أمرهن الله فصار باستخلافه اياها معرضا عن الصلاة
 ففسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته لان الامامة لم تتحول منه الى غيره وكذلك لو قدم الامي أو العاري
 أو الموهي وقال زفر ان الامام اذا قرأ في الاولين فاستخلف أمي في الاخرين لا تفسد صلاتهم لا تتواءم حال القارئ
 والامي في الاخرين لتأدي فرض القراءة في الاولين والصحيح انه تفسد صلاتهم لان استخلاف من لا يصلح
 اماماه عمل كثير منه ليس من أعمال الصلاة ففسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته وكذلك ان استخلفه بعد ما قد
 قدر ان تشهد عند أبي حنيفة وهي من المسائل الاثني عشرية وبعض مشايخنا قالوا لا تفسد بالاجماع لوجود الصنع
 منه ههنا وهو الاستخلاف الا ان بناء مذهب أبي حنيفة في هذه المسائل على هذا الاصل غير سديد على ما ذكرنا في
 كتاب الطهارة في فصل التيمم والاصل في باب الاستخلاف ان كل من يصح اقتداء الامام به يصلح خليفة له والا فلا
 ولو كان الامام متيما فاحدث قدم متبوضا جاز لان اقتداء المتيمم بالمتوضي صحيح بلا خلاف ولو قدمه ثم وجد
 الامام الاول الماء فسدت صلاته وحده لان الامامة تحوالت منه الى الثاني وصار هو كواحد من القوم ففسد صلاته

لا يتعدى الى صلاة غيره وان كان الامام الاول متوضاً والخليفة متيمماً فوجدوا نظيفة الماء فسدت صلاته وصلاة
الاول والقوم جميعاً لان الامامة تحوالت اليه وصار الاول كواحد من المقتدين به وفسد اداء الصلاة الامام يتعدى الى
صلاة القوم ولو قدم مسبوقاً جازوا والاولى للامام المحدث أن يستخلف مدر كالا مسبق وقال انه أقدر على اتمام الصلاة
وقد قال صلى الله عليه وسلم من قلداً ناساً عملاً وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين
ومع هذا لو قدم المسبوق جازولكن ينبغي له أن لا يتقدم لانه عاجز عن القيام بجميع ما يقي من الافعال ولو تقدم مع
هذا جاز لانه أهل للامامة وهو قادر على أداء الأركان وهي المقصودة من الصلاة فإذا صح استخلافه يتم الصلاة من
الموضع الذي وصل اليه الامام لانه قائم مقامه فإذا انتهى الى السلام يستخلف هذا الثاني رجلاً أدرك أول الصلاة
ليسلم بهم لانه عاجز عن السلام لبقائه ما سبق به عليه فصار بسبب العجز عن اتمام الصلاة كالذي سبقه المحدث
فثبت له ولا يباستخلاف غيره فيقدم مدر كاليسلم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به والامام الاول صار مقتدياً بالثاني
لان الثاني صار اماماً فيخرج الاول من الامامة ضرورة ان الصلاة الواحدة لا يكون لها امامان واذا لم يبق اماماً وقد
بقى هو في الصلاة التي كانت مشتركة بينهم صار مقتدياً بضرورة فان توضأ الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته فان كان
قبل فراغ الامام الثاني من بقية صلاة الاول فسدت صلاته وان كان بعد فراغه فصلاته تامة لما صر ولو قعد الامام
الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم قهقهه اتقضى وضوؤه وصلاته وكذلك اذا أحدث متعمداً أو تكلم أو خرج من
المسجد فسدت صلاته لان الجزء الذي لا قته القهقهة من صلاته قد فسد وقد بقي عليه أركان ومن باشر المفسد قبل
أداء جميع الأركان تفسد صلاته وصلاة المقتدين الذين ليسوا بمسبوقين تامة لان جزأ من صلاتهم وان فسد بفساد
صلاة الامام لكن لم يبق عليهم شئ من الافعال وصلاتهم بدون هذا الجزء جائزة لحكم بجوازها واما المسبوقون
فصلاتهم فاسدة لان هذا الجزء من صلاتهم قد فسد وعليهم أركان لم تؤد بعد كما في حق الامام الثاني فأما الامام الاول
فان كان قد فرغ من صلاته خلف الامام الثاني مع القوم فصلاته تامة كغيره من المدركين وان كان في بيته لم يدخل
مع الامام الثاني في الصلاة فقيهه روايتان ذكر في رواية أبي سليمان ان صلاته فاسدة وذكر في رواية أبي حفص انه
لا تفسد صلاته وجه رواية أبي سليمان ان قهقهة الامام كقهقهة المقتدى في افساد الصلاة ألا ترى ان صلاة
المسبوقين فاسدة ولو قهقهة المقتدى نفسه في هذه الحالة افسدت صلاته لبقاء الأركان عليه فكذا هذا وجه
رواية أبي حفص ان صلاة الامام والمسبوقين انما تفسدان الجزء الذي لا قته القهقهة وأفسدته من وسط
صلاتهم فإذا فسد الجزء فسدت الصلاة فأما هذا الجزء في حق صلاة الامام الأول وهو مدر ك أول
الصلاة فمن آخر صلاته لانه يأتي بما تركه أولاً ثم يأتي بما يدرك مع الامام والافئتي به وحده فلا يكون فساد هذا
الجزء موجباً لفساد صلاته كالمسبوقين ولو كان أتى وصلى ما تركه وأدرك الامام وصلى بقية الصلاة وقدم مع الامام ثم قهقهه
الامام الثاني لا تفسد صلاة الامام الاول كذا هذا ولو كان الذين خلف الامام المحدث كلهم مسبوقين ينظر ان بقي
على الامام شئ من الصلاة فانه يستخلف واحداً منهم لان المسبوق يصلح خليفة لما بينا فيتم صلاة الامام ثم يقوم
الي قضاء ما سبق به من غير تسليم لبقائه بعض أركان الصلاة عليه وكذا القوم يقومون من غير تسليم ويصلون
وحداناً وان لم يبق على الامام شئ من صلاته قاموا من غير ان يسلموا أو أتوا صلواتهم وحداناً لوجوب الانفراد عليهم
في هذه الحالة ولو صلى الامام ركعة ثم أحدث فاستخلف رجلاً نام عن هذه الركعة وقد أدرك أولها أو كان ذهب
ليتوضأ جازلكن لا ينبغي للامام أن يقدمه ولذلك الزجل أن يتقدم وان قدم ينبغي أن يتأخرو ويقدم هو غيره لان
غيره أقدر على اتمام صلاة الامام فانه يحتاج الى البداية بما فاتته فان لم يفعل وتقدم جاز لانه قادر على اتمام في الجملة
واذا تقدم ينبغي أن يشير اليهم بان ينتظروه ليصلى ما فاتته وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ ثم يصلى بهم بقية الصلاة لانه
مدر ك فينبغي أن يصلى الاول فالاول فان لم يفعل هكذا ولكنه أمم صلاة الامام ثم قدم مدر ك وسلم بهم ثم قام فقضى
ما فاتته اجراءه عندنا وقال زفر لا يجوز به وجه قوله أنه ما مور بالبدائية بالركعة الاولى فإذا لم يفعل فقد ترك الترتيب

الأمور به فتفسد صلواته كما سبق إذا بدأ بقضاء ما فاتته قبل أن يتابع الإمام فيها أدركه معه ولأنه أتى بجميع
 أركان الصلاة لأنه ترك الترتيب في أفعالها والترتيب في أفعال الصلاة واجب وليس يفرض لأن الترتيب لو ثبت
 افتراضه لكانت فيه زيادة على الأركان والفرائض وذاجار مجرى التسخير ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به
 إلا بدليل مثله ولا دليل لمن جعل الترتيب فرضا يساوي دليل افتراض سائر الأركان والدليل عليه أنه لو ترك سجدة
 من الركعة الأولى إلى آخر صلواته لم تفسد صلواته ولو كان الترتيب في أفعال صلاة واحدة فسادا لفسدت وكذا المسبوق
 إذا أدرك الإمام في السجود يتابعه فيه فدل أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست يفرض تركها إلا بوجوب فساد
 الصلاة بخلاف المسبوق لأن الفساد هناك ليس لترك الترتيب بل للعمل بالمسوخ أو للافتراض عند وجوب الاقتداء
 ولم يوجد ههنا وكذلك لو صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته الثانية فالأفضل أن يومئ إليهم لينظروا حتى يقضى تلك
 الركعة ثم يصلي بهم بقية صلواته كما في الابتداء لما سر وان لم يفعل وتأخر حين تذكر ذلك وقدم رجلا منهم ليصلي بهم
 فهو أفضل أيضا كما في الابتداء لما سر فان لم يفعل وأتم صلاة الإمام وهو ذا كر ركعته ثم تأخر وقدم من يسلم بهم جاز
 أيضا لما ذكرنا ولو كان الإمام المحدث مسافرا وخلفه مقهون ومسافرون فقدم مقهيا جاز والأفضل أن لا يقدم
 مقهيا ولو قدمه فالسحب له أن لا يتقدم لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام فانه لا يقدر على التسليم بعد التعمود
 على رأس الركعتين غير أنه ان تقدم مع هذا جاز لأنه قادر على إتمام أركان صلاة الإمام بالكلية وانما يجوز الخروج
 وهو ليس بركن فإذا أتم صلاة الإمام وقعد قدر التشهد تأخر هو وقدم مسافرا لأنه غير عاجز عن الخروج فيستخلف
 مسافرا حتى يسلم بهم فاذا سلم قام هو وبقيه المقيمين وأتموا صلواتهم وحدانا كما لو لم يكن الأول أحدث على ما ذكرنا
 قبل هذا ولو مضى الإمام الثاني في صلواته مع القوم حتى أتمها يعني صلاة الإقامة فان كان قعد في الثانية قدر التشهد
 فصلواته وصلاته المسافر ين تمامه أما صلاة الإمام فلا لأنه لما قعد قدر التشهد فقد تم ما التزمه بالاقتداء لأن تحريره
 انعدت على أن يؤدي ركعتين مع الإمام وركعتين على سبيل الافتراء وقد فعل لأنه منفرد في حق نفسه لا تتعلق
 صلواته بصلواته غيره وأما المسافرون فلأنهم انتقلوا إلى النفل بعد إكمال الفرض وهذا يمنع جواز الصلاة وأما صلاة
 المقيمين فقاسمده لانهم لما قعدوا قدر التشهد فقد انقضت مدة اقتداءهم لانهم التزموا بالاقتداء به أن يصلاوا
 الاولين مقتدين به والآخرين على سبيل الافتراء فإذا اقتصدوا فهم ما قعدوا في حال وجوب الافتراء وبينهما
 مغايرة على ما ذكرنا فبالاقتداء خرجوا عما كانوا داخلوا فيه وهو الفرض ففسدت صلواتهم المفروضة وما دخلوا
 فيه دخلوا بدون الحرمة ولا شروع بدون الحرمة وان لم يقعد قدر التشهد ففسدت صلواته وصلاته القوم كلهم لان
 القعدة صارت فرضا في حق الإمام الثاني لكونه خاتمة الأول فاذا ترك القعدة فقد ترك ما هو فرض ففسدت صلواته
 وصلاته المسافر ين لتركهم القعدة المفروضة أيضا وفساد صلواته الإمام وفسدت صلواته المقيمين بفساد صلاة امامهم
 بتركه القعدة المفروضة ولو أن مسافرا أم قوما مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا
 دخل في صلواته ساعتئذ وهو مسافر جاز لما سر ولا ينبغي له أن يقدمه ولا لهذا الرجل أن يتقدم لما سر أيضا أن غير
 المسبوق أقدر على إتمام صلاة الإمام ولو قدمه مع هذا جاز لما يبتا وينبغي أن يأتي بالسجدة الثانية ويتم صلاة الإمام
 فان سها عن الثانية وصلى ركعة وسجد ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ سجدا الأولى والثانية والإمام الأول
 يتبعه في السجدة الأولى ولا يتبعه في الثانية إلا أن يدركه بعد ما يقضى والإمام الثاني لا يتبعه في الأولى ويتبعه في
 الثانية وإذا قعد قدر التشهد قدم من أدرك أول الصلاة ليسلم ثم يقوم هو فيقضى ركعتين ان كان مسافرا وان كانوا
 أدركوا أول الصلاة اتبعه كل امام في السجدة الأولى ويتبعه الإمام ومن بعده في السجدة الثانية والأصل في هذا أن
 المدرك لا يتابع الإمام بل يأتي بالأول فالأول والمسبوق يتابع امامه فيها أدرك ثم بعد فراغه يقوم إلى قضاء ما سبق
 به وأصل آخر أن الإمام الثاني والثالث يقومان مقام الأول ويتبعان صلواته إذا عرف هذا الأصل فنقول الإمام الأول
 لما سبقه الحدث وقدم هذا الثاني ينبغي له أن يأتي بالسجدة الثانية ويتم صلاة الإمام الأول لأنه قائم مقامه والأول

لو لم يسبقه الحدث لسجد هذه السجدة فكذلك الثاني فلوانه سها عن هذه السجدة وصلى الركعة الثانية فلما سجد سجدة
 سبقه الحدث فقدم رجلا جاء ساعته وتقدم هذا الثالث ينفي لهذا الامام الثالث أن يسجد السجدة الاولى والان هذا
 الثالث قائم مقام الاول والاو كان يأتي بالاول فالاول فكذا هذا واذا سجد الثالث السجدة الاولى وكان جاء الامام
 الاول والثاني فان الاول يتابعه في السجدة الاولى لانه صار مقتديا به وانتهت صلاته الى هذه السجدة فيأتي بها وكذا
 القوم يتابعونه فيها لانهم قد صلوا تلك الركعة أيضا وانما بقي عليهم منها تلك السجدة وأما الامام الثاني فلا يتابعه في
 السجدة الاولى في ظاهر الرواية وقد كوفي نوادر الصلاة لابي سليمان أنه يتابعه فيها ووجهه أن الثالث قائم مقام الاول
 ولو كان الاول يأتي بهذه السجدة كان يتابعه الثاني بان أدركه الامام في السجدة وان كانت السجدة غير محسوبة من
 صلاته بل يتبعه الامام فكذا اذا سجدها الامام الثالث ويأتي بها الثاني بطريق المتابعة ووجه ظاهر الرواية أن السجدة
 الاولى غير محسوبة من صلاة الامام الثالث فلا يجب على الثاني متابعتها فيها بل هي في حقه بمنزلة سجدة زائدة
 والامام اذا كان يأتي بسجدة زائدة لا يتابعه المقتدى فيها بخلاف ما لو أدرك الامام الاول في السجدة حيث يتابعه فيها
 لانها محسوبة من صلاة الامام فيجب عليه متابعتها وأما في السجدة الثانية فلا يتابعه الامام الاول لانه مدرك يأتي
 بالاول فالاول الا اذا كان صلى الركعة الثانية يسجد سجدة وانتهى الى هذه وتابعه الامام الثاني فيها لانه مدرك هذه
 الركعة وانتهت هي الى هذه السجدة فيتابعه فيها وان لم تكن محسوبة للامام الثالث لانها محسوبة للامام الثاني وكذا
 القوم يتابعونه فيها لانهم قد صلوا هذه الركعة أيضا وانتهت الى هذه السجدة ثم اذا سجد الامام الثالث السجدة
 وقد قدر الشاهد بقدوم مدركا يسلم بهم لعجزه عن ذلك بنفسه ويسجد الامام الرابع للسبب لينجز به النقص
 المتكسر في هذه الصلاة بتأخير السجدة الاولى عن محلها الاصلى ويسجدون معه ثم يقوم الثالث فيقضي ركعتين
 بقراءة ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها بقراءة ويتم المقيمون صلاتهم وأما اذا كانوا كلهم مدركين
 والمسئلة بجملها فان الامام الاول يتابع الامام الثالث في السجدة الاولى لان صلاة الامام الاول انتهت الى هذه
 السجدة فيتابعه فيها لا محالة فكذا الامام الثاني لانه أدرك الركعة الاولى وهذه السجدة منارة فاتته فقلنا بان
 يأتي بها وأما في السجدة الثانية فلا يتابعه الاول لانه مدرك فيقضي الاول فالاول وهو ما أتى بهذه الركعة الثانية
 فينبغي له أن يأتي بها ولا ثم يأتي بهذه السجدة في آخر الركعة الثانية اذا انتهى اليها ويتابعه الامام الثاني لان صلاته
 انتهت الى هذه السجدة فانه صلى الركعة الثانية وترك هذه السجدة فيأتي بها والله أعلم هذا اذا كان الامام مسافرا
 فأما اذا كان مقبلا والصلاة من ذوات الاربع فصلى الائمة الاربع كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم
 أحدث الرابع وقدم خامسا فان كانت الائمة الاربع مسبوقين بان كان كل واحد بعد الاول جاء ساعته
 فأحدث الرابع وقدم رجلا جاء ساعته وتوضأ الائمة وجاءوا ينفي أن يسجد الامام الخامس السجدة الاربع
 فيسجد الاولى فيتابعه فيها القوم والامام الاول لان صلاتهم انتهت اليها ولا يتابعه فيها الامام الثاني والثالث
 والرابع في ظاهر الرواية لانها غير محسوبة من صلاة الامام الخامس فلا يجب عليهم متابعتها فيها وفي رواية النوادر
 يسجدونها معه بطريق المتابعة على ما ذكرنا ثم يسجد الثانية ويتابعه فيها القوم والامام الثاني لانه صلى تلك
 الركعة وانتهت الى هذه ولا يتابعه فيها الامام الاول لانه يصلى الاول فالاول وهو ما صلى تلك الركعة بعد حتى
 لو كان صلاها وانتهى الى السجدة الثانية ثم سجد الامام يتابعه وكذا لا يتابعه الثالث والرابع في ظاهر الرواية
 الاعلى رواية النوادر على ما ذكرنا ثم يسجد الثالثة ويتابعه فيها القوم والامام الثالث فقط ثم يسجد الرابعة
 ويتابعه فيها القوم والامام الرابع فقط والحاصل أن كل امام يتابعه في سجدة ركعته التي صلاها لانه انتهى اليها
 ولا يتابعه في سجدة الركعة التي هي بعد الركعة التي أدركها لانه في حق تلك الركعة مدرك فيقضي الاول
 فالاول الا اذا انتهت صلاته اليها وهل يتابعه في سجدة الركعة التي فاتته فعلى ظاهر الرواية لا وعلى رواية النوادر نعم
 ثم يتشهد ويتأخر فيقدم سادسا يسلم بهم لعجزه عن التسليم ويسجد سجدة في السهو ولما هم ثم يقوم الخامس فيصلى

أربع ركعات لأنه مسبوق فيها بقرآني الأولين وفي الآخرين هو بالخيار على ما عرف وأما الامام الاول فيقضى
 ثلاث ركعات بغير قراءة لأنه مدرك والامام الثاني يقضى ركعتين بغير قراءة أيضا لأنه لاحق فهما يقضى ركعة
 بقراءة لأنه مسبوق فيها والامام الثالث يقضى الرابعة أولا بغير قراءة لأنه لاحق فهما يقضى ركعتين بقراءة لأنه
 مسبوق فهما والامام الرابع يقضى ثلاث ركعات بقرآني ركعتين منها وفي الثالثة هو بالخيار لأنه مسبوق فيها هذا
 اذا كانت الأئمة الاربعة مسبوقين فاما اذا كانوا مدركين فصل كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم
 خامسا وجاء الأئمة الاربعة فانه ينبغي للخامس ان يبدأ بالسجدة الأولى ويتابعه فيها الأئمة والقوم لانهم صلوا هذه
 الركعة وانتهت الى هذه السجدة ثم يبدأ الثانية ويتابعه فيها الثاني والثالث والرابع والقوم لهذا المعنى ولا يتابعه
 الاول لأنه يصلي الاول فالاول وهو ما أدى تلك الركعة بعد الا اذا كان عجز فصلى الركعة الثانية وأدرك الامام
 في السجدة الثانية حينئذ يتابعه فيها ثم يسجد الثالثة ويتابعه فيها الثالث والرابع والقوم لما بيننا ولا يتابعه الاول
 والثاني لانهم لم يصلوا الركعة الثالثة بعد ثم يسجد الرابعة ويتابعه فيها الرابع والقوم لانهم صلوا هذه الركعة وانتهت
 الى هذه السجدة ولا يتابعه الاول والثاني والثالث لانهم ماصلوا هذه الركعة بعد ثم يقوم الامام الاول فيقضى ثلاث
 ركعات والامام الثاني ركعتين والامام الثالث الركعة الرابعة بغير قراءة لانهم مدركون اول الصلاة ثم يسلم الخامس
 ويسجد السهو والقوم معه لما سر وكل امام فرغ من اتمام صلاته وأدركه تابعه في سجود السهو ومن لم يدركه آخر
 سجود السهو الى آخر الصلاة على ما ذكرنا قبل هذا واصحح انه يفسد صلاتهم لان اختلاف من لا يصلح
 امامه عمل كثير منه ليس من اعمال الصلاة ففسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته وكذلك عند أبي حنيفة وهي من
 المسائل الاثني عشرية وبعض مشايخنا قالوا لا تفسد بالاجماع نوجود اصنع من هذا وهو الاستخلاف الان
 بناء مذهب أبي حنيفة في هذه المسائل على هذا الاصل غير سديد لما ذكرنا في كتاب الطهارة في فصل التيمم
 والاصل في باب الاستخلاف ان كل من صح اقتداء الامام به يصلح خليفة له والان لا ولو كان الامام متعبا وأحدث
 وقدم متوضا جاز لان اقتداء التيمم بالتوضي صحيح بلا خلاف ولو قدمه ثم وجد الامام الاول الماء فسدت
 صلاته ووجهه لان الامامة تعصت منه الى الثاني وصار هو كواحد من القوم ففساد صلاته لا يتعدى الى غيره وان كان
 الامام الاول متوضا وخليفة متيمم فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الاول وصلاة القوم جميعا لان
 الامامة تعصت اليه وصار الاول كواحد من المقتدين به وفساد صلاته الامام يتعدى الى صلاة القوم ولو قدم
 مسبوقا جاز والاولى للامام المحدث ان يستخلف مدر كالا مسبوقا لانه اقدر على اتمام الصلاة وقد قال عليه الصلاة
 والسلام من قلنا انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ومع هذا لو قدم
 المسبوق جاز ولا يمكن ينبي أن لا يتقدم لانه عاجز عن القيام بجميع ما ياتي من الاعمال ولو تقدم مع هذا جاز لانه اهل
 للامامة وهو قادر على أداء الاركان وهي المقصودة من الصلاة فاذا صح استخلافه يتم الصلاة من الموضع الذي
 وصل اليه الامام لانه قائم مقامه فاذا انتهى الى السلام يستخلف هذا الثاني رجلا أدرك اول الصلاة ليسلم بهم لانه
 عاجز عن السلام لبقاء ما سبق به عليه فصار بسبب العجز عن اتمام الصلاة كالذي سبقه الحدث فيثبت له ولاية
 استخلاف غيره فيقدم مدر كاليسلم ويقوم هولاء ضائه ما سبق به والامام الاول صار مقتديا بالامام الثاني لان
 الثاني صار اماما فيخرج الاول من الامامة ضرورة ان الصلاة الواحدة لا يكون لها امامان واذا سبق اماما وقد
 بقى هو في الصلاة التي كانت مشتركة بينهم صار مقتديا ضرورة فان توضحا الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته فان كان
 قبل فراغ الامام الثاني من صلاة الاول فسدت صلاته وان كان بعد فراغه فصلاته تامة على ما مر ولو وقع الثاني
 في الرابعة قدر التشهد ثم فقهه انتقض وضوءه وصلاته وكذلك اذا أحدث منه مبدءا أو تكلم أو خرج من المسجد
 فسدت صلاته لان الجزء الذي لا فقهه انتقض وضوءه وصلاته قد فسدت وقد بقي عليه اركان ومن باشر المفسد قبل أداء
 جميع الاركان يفسد صلاته وصلاة المقتدين الذين ليسوا مسبوقين تامة لان جزأ من صلاتهم وان فسد بفساد

صلاة الامام لكن لم يبق عليهم شيء من الافعال فصلاتهم بدون هذا الجزء جائزة بحكم مجوازها فاما المسبوقون فصلاتهم فاسدة لان هذا الجزء من صلاتهم قد فسد وعليهم اركان لم تؤد بعد كمال حق الامام الثاني فاما الامام الاول فان كان قد فرغ من صلاته خلف الامام الثاني فصلاته تامة كغيره من المدركين وان كان في بيته ولم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة فغيره وايتان ذكر في رواية أبي سليمان ان صلاته فاسدة وذكر في رواية أبي حفص ان صلاته لا تفسد وجه رواية أبي سليمان ان فقهه الامام كفهقه المقتدي في افساد الصلاة الا يرى ان صلاة المسبوقين فاسدة ولو فقهه المقتدي نفسه في هذه الحالة لفسدت صلاته لبقاء الاركان عليه فكذا هذا وجه رواية أبي حفص ان صلاة الامام والمسبوق انما تفسدان الجزء الذي لا يستلزمه الفقهه افسدته من وسط صلاتهم فاذا فسد الجزء فسدت الصلاة فاما هذا الجزء في حق صلاة الامام الاول وهو مدرك لا اول الصلاة فن آخر صلاته لانه يأتي بما يدركه او لا ثم يأتي بما يدرك مع الامام والافياتي به وحده فلا يكون فساد هذا الجزء موجبا فساد صلاته كالمسبوقين ولو كان من خلف المحدث كلهم مسبوقين ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلاة فانه يستخلف واحدا منهم لان المسبوق يصلح خليفة لما بيننا فيتم صلاة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم لبقاء بعض اركان الصلاة عليه وكذا القوم يقومون من غير تسليم ويصلون وحدانا وان لم يبق على الامام شيء من صلاته قاموا من غير ان يصلحوا واصلاهم وحدانا لوجوب الانفراد عليهم في هذه الحالة ولو صلى الامام ركعة ثم أحدث فاستخلف رجلا تام من هذه الركعة وقد أدرك اولها وكان ذهب ليتوضأ جازا لكن لا ينبغي للامام ان يقدمه ولذلك الرجل ان يتقدم وان قدم بنبي ان يتأخر ويقدم هو غيره لان غيره أقدر على اتمام صلاة الامام وانه يحتاج الى البداية بما فاته فان لم يفعل وتقدم جازا لانه قادر على اتمام في الجملة واذا تقدم بنبي ان يشير اليهم لينتظره الى ان يصلح ما فاته وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ ثم صلى بهم بقية الصلاة لانه مدرك فينبغي ان يصلح الاول فالاول وان لم يفعل هكذا ولكنه اتم صلاة الامام ثم قدم مدركا فسلم بهم ثم قام فيقضي ما فاته أجزاء عندنا خلافا لغيره وجه قوله انه مأمور بالبدية بالر كعة الاولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به فتنفسد صلاته كالمسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قبل ان يتابع الامام فيما أدركه معه (ولنا) انه أتى بجميع اركان الصلاة الا انه ترك الترتيب في افعالها والترتيب في افعال الصلاة واجب وليس يفرض لان الترتيب لو ثبتت فرضيته لكان فيه زيادة على الاركان والقرائن وهذا جار مجرى النسخ ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به الا بدليل مثله ولا دليل لمن جعل الترتيب فرضا ليساوي دليل افتراض سائر الاركان والدليل عليه انه لو ترك سجدة من الركعة الاولى الى آخر صلاته لم تفسد صلاته ولو كان الترتيب في افعال صلاة واحدة فرضا لفسدت وكذا المسبوق اذا أدرك الامام في السجود يتابعه فيه فدل ان مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست يفرض فتركها لا يوجب فساد الصلاة

فصل في ما بين حكم الاستخلاف بحكمه صيرورة الثاني اماما وخروج الاول عن الامامة وصيرورته في حكم المقتدي بالثاني ثم انما يصير الثاني اماما ويخرج الاول عن الامامة بأحد أمرين اما بقيام الثاني مقام الاول ينوي صلاته أو بخروج الاول عن المسجد حتى لو استخلف رجلا وهو في المسجد بعد ولم يتم الخليفة مقامه فهو على امامته حتى لو جاء رجل فاقتمدى به صبح اقتداؤه ولو أفسد الاول صلاته فسدت صلاتهم جميعا لان الاول كان اماما وانما يخرج عن الامامة باتت افعالها الى غيره ضرورة ان الصلاة الواحدة لا يجتمع عليها امامان أو بخروجه عن المسجد لثبوت شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد البقعة فاذا لم يتقدم غيره ولم يخرج من المسجد لم ينتقل والبقعة متحدة فبقي اماما في نفسه كما كان وقولنا ينوي صلاة الامام حتى لو استخلف رجلا جاءه ساعتئذ قبل ان يقتدي به فتقدم وكبر فان نوى الاقتداء بالامام وان صلى بصلاته صح استخلافه وجازت صلاتهم وقال بشعر لا يصح الاستخلاف بناء على ان الاقتداء بالامام المحدث عنده غير صحيح ابتداء لان بقاء الاقتداء به بعد الحدث أمر عرف

بانص بخلاف القياس والابتداء ليس في معنى البقاء الا ترى ان حدث الامام بمنع الشروع في الصلاة ابتداء ولا يمنع
 البقاء فيها فيمنع الاقتداء به أيضا ابتداء ولنا انه لما كبر ونوى الدخول في صلاة الأول والأول بعد في المسجد
 وحرمة صلاته باقية صح الاقتداء وبقى الامام الأول بعد صحة الاقتداء على الاستخلاف اى صار الثاني بعد اقتدائه
 به خليفة الأول بالاستخلاف السابق فصار مستخلفا من كان مقتديا به فيجوز وان كان مسبوقا للمسلم وان كبر ونوى
 أن يصلي بهم صلاة مستقلة لم يصير مقتديا بالامام الأول فتبين ان الامام استخلف من ليس عتقه به فلم يصح
 الاستخلاف وهذا ان الاستخلاف أمر جواز شرعا بخلاف القياس فيراعى عين ما ورد فيه النص والنص ورد
 في استخلاف من هو مقتد به فبقي غير ذلك على أصل القياس وصلاته هذا الثاني صحيحة لانه اقتضاها منفردا بم صلاة
 المنفرد جائزة وصلاة القوم فاسدة لانه لما لم يصح استخلاف الثاني بقى الأول اماما لهم وقد خرج من المسجد ففسد
 صلاتهم ولا نهم لم يصلوا خلف الامام الثاني بلوا خلف من ليس بامام لهم وتركوا الصلاة خلف من هو امامهم وكلا
 الامرين مفسد للصلاة ولانهم كانوا مقتدين بالاول فلا يمكنهم انما هم مقتدين بالثاني لان الصلاة الواحدة
 لا تؤدى بامامين بخلاف خليفة الامام الاول لانه قام مقام الاول فكأنه هو بعينه فكان الامام واحدا بمعنى وان
 كان مثني صورة وههنا الثاني ليس بخليفة للاول لانه لم يقتد به قط فكان هذا أداء صلاة واحدة خلف امامين صورة
 ومعنى وهذا لا يجوز وأما صلاة الامام الاول فلم يتعرض لها في الكتاب واختلف مشايخنا فيها قال بعضهم تفسد
 لانه لما استخلفه اقتدى به والاقتداء بمن ليس معه في الصلاة بوجوب فساد الصلاة وقال بعضهم لا يفسد لانه خرج
 من المسجد من غير استخلاف والاول أصبح وقد ذكر في العيون لو ان اماما أحدث وقد مر رجال من آخر الصفوف ثم
 خرج من المسجد فان نوى الثاني أن يكون اماما من ساعته جازت صلاتهم وصار الاول كواحد من القوم وان نوى
 أن يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلاتهم اذا خرج الاول قبل أن يصل الثاني الى مقامه ولو قام الثاني مقام
 الاول قبل خروجه من المسجد جازت صلاتهم والله الموفق ومنها أى من مفسدات الصلاة الكلام عمدا أو سهوا
 وقال الشافعي كلام الناسي لا يفسد الصلاة اذا كان قليلا وله في الكثير قولان واحتج بما روى عن أبي هريرة انه
 قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فلم على رأس الركعتين فخرج
 سرعان القوم فقام رجل يقال له ذواليدن فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيتها فقال صلى الله عليه وسلم كل
 ذلك لم يكن فقال والذي بعث بالحق لقد كان بعض ذلك ثم أقبل على القوم وفيهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما
 فقال صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول ذواليدن فقالا نعم صدق ذواليدن ضلبت ركعتين فقام وصلى الباقي وسجد
 سجدة في السهو بعد السلام قال النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ناسيا فان عنده انه كان أم الصلاة وذواليدن تكلم ناسيا
 فانه زعم ان الصلاة قد قصرت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستقبل الصلاة ولم يأمر ذا اليدن ولا بأب بكر ولا
 عمر بالاستقبال وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان
 كلام الناسي بمنزلة سلام الناسي وذلك لا يوجب فساد الصلاة وان كان كلاما لانه خطاب الأدميين ولهذا يخرج عمده
 من الصلاة كذا هذا ولنا ما روي من حديث البناء وهو قوله صلى الله عليه وسلم وليبن على صلاته ما لم يتكلم جواز
 البناء الى غاية التكلم فيقضى انتهاء الجواز بالتكلم وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال خرجنا الى الحبشة
 وبعضنا يسلم على بعض في صلاته فلما قدمت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسلمت عليه فلم
 يرد على فأخذني ما قدم وما حدث فلما سلم قال يا ابن أم عبد ان الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث
 أن لا تتكلم في الصلاة وروى عن معاوية بن الحكم السلمي انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعمس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرماني بعض القوم بأبصارهم فقلت وانكلى أماء ما لي أراكم تنظرون الى
 شئرا فصرخوا أيديهم على أخذهم فعلمت انهم يستكثونني فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فوالله
 ما رأيت معلما أحسن تعليما منه ما نهرني ولا زجرني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس

انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وما لا يصلح في الصلاة فيما شرته مفسد للصلاة كالاكل والشرب
ونحو ذلك ولهذا لوكثر كان مفسدا ولو كان النسيان فيها عذرا الاستوى قلبه وكثيره كالاكل في باب الصوم
وحديث ذى اليبدين محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم في الصلاة وهي ابتداء الاسلام بدليل ان ذى
اليبدين وابا بكر وعمر رضي الله عنهم تكلموا في الصلاة عامدين ولم يأمرهم بالاستقبال مع ان الكلام العمد مفسد
للصلاة بالاجماع والرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الاثم والعقاب ونحن نقول به والاعتبار بسلام الناس
غير سيدي فان الصلاة تبنى مع سلام العمد في الجملة وهو قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والنسيان دون
العمد فجاز ان تبنى مع النسيان في كل الاحوال وفقهه ان السلام بنفسه غير مضاد للصلاة لما فيه من معنى الدعاء
الا انه اذا قصد به الخروج في أو ان الخروج جعل سببا للخروج شرعا فاذا كان ناسيا وبقي عليه شيء من الصلاة
لم يكن السلام موجودا في أو انه فلم يجعل سببا للخروج بخلاف الكلام فانه مضاد للصلاة ولان النسيان في أعداد
الركعات يوجب وجوده فلو حكنا بخروجه عن الصلاة يؤدي الى الخرج فاما الكلام فلا يوجب وجوده ناسيا
فلو جعلناه قاطعا للصلاة لا يؤدي الى الخرج فبطل الاعتبار والله أعلم والتفخ المسموع مفسد للصلاة عند أبي
حنيفة ومحمد وجملة الكلام فيه ان التفخ على ضرر بين مسموع وغير مسموع وغير المسموع منه لا يفسد الصلاة
بالاجماع لانه ليس بكلام معهود وهو الصوت المنظوم المسموع ولا عمل كثير الا انه يكره لما مر ان ادخال ما ليس
من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة مكروه وان كان قليلا فاما المسموع منه فانه يفسد الصلاة في قول
ابي حنيفة ومحمد سواء اراد به التأنيف أو لم يرد وكان أبو يوسف يقول أو لان اراد به التأنيف بأن قال أق أرأيت
على وجه الكراهة للشيء وتبعه يفسد وان لم يرد به التأنيف لا يفسد ثم رجع وقال لا يفسد اراد به التأنيف أو لم يرد
وجه قوله الاول انه اذا اراد به التأنيف كان ممن كلام الناس لدلالته على الضمير فيفسد واذا لم يرد به التأنيف لم يكن
من كلام الناس لعدم دلالاته على الضمير فلا يفسد كالتفخ وجه قوله الاخير انه ليس من كلام الناس في الوضع فلا
يصير من كلامهم بالقصد والارادة ولان أحد الحرفين ههنا من الزوائد التي يجمعها قولك اليوم نساء والحرف الزائد
ماحق بالعدم يبقى حرف واحد وانه ليس بكلام حتى لو كانت ثلاثة أحرف أصدية أو زائدة أو كان حرفين أصليين
يوجب فساد الصلاة ولا يوجب حنيفة ومحمد ان الكلام في العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة وأدنى ما يحصل به
انتظام الحروف حرفان وقد وجد في التأنيف وليس من شرط كون الحروف المنظومة كلاما في العرف أن تكون
مفهومة المعنى فان الكلام العربي نوعان مهمل ومستعمل ولهذا لو تكلم بالمهملات فسدت صلاته مع ما أن التأنيف
مفهوم المعنى لانه وضع في اللغة للتبعيد على طريق الاستخفاف حتى حرم استعمال هذا اللفظ في حق الابوين احتراماً
لهما قوله تعالى ولا تقل لهما أف وهذا النص من أقوى الحجج لهما أن الله تعالى سمي التأنيف قولاً فدل انه كلام
والدليل على ان التفخ كلام ماورى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلاء يقال له رباح حين مر به وهو يتفخ
الرباب من موضع سجوده في صلاته لا تتفخ فان التفخ كلام وفي رواية ما علمت ان من تفخ في صلاته فقد تكلم
وهذا نص في الباب واما التفخ عن عذره فانه لا يفسد الصلاة بلا خلاف واما من غير عذر فقد اختلف المشايخ
فيه على قولهما قال بعضهم يفسد لوجود الحرفين من حروف الهجاء وقال بعضهم ان تفخ الحرفين الصوت لا يفسد
لان ذلك سمي في أداء الركن وهو القراءة على وصف الكمال وروى امام الهدي الشيخ أبو منصور الماتريدي
السمرقندي عن الشيخ أبي بكر الجوزجاني صاحب أبي سليمان الجوزجاني انه قال اذا قال اخ فسدت صلاته لان له
هجاء ويسمع فهو كالتفخ المسموع وبه تبين ان ما ذكره أبو يوسف من المعنى غير سديد لما ذكرنا ان الله تعالى سماه
قولا ولما ذكرنا ان الحروف المنظومة المسموعة كافية للفساد وان لم يكن لها معنى مفهوم ما كالتفخ مهمل كثرت
حروفه واما قوله ان أحد الحرفين من الحروف الزوائد فمهم هو من جنس الحروف الزوائد لكنه من هذه الكلمة
ليس هو بزائد والحاق ما هو من جنس الحروف الزوائد من كلمة ليس هو فيها زائدا بالزوائد محال وكذا قوله بامتناع

التغير بالقصد والارادة غير صحيح بدليل ان من قال لا يبعث الله من عبوت و اراد به قراءة القرآن يناب عليه ولو اراد به الانكار للبعث يكثر فدل ان ما ليس من كلام الناس في الوضع يجوز ان يصير من كلامهم بالقصد والارادة ولو ان في صلاته أو بكي فارتفع بكأوه فان كان ذلك من ذكر الجنة والنار لا تفسد الصلاة وان كان من وجع أو مصيبة يفسد هالان الأئين أو البكاء من ذكر الجنة والنار يكون خوف عذاب الله وأليم عقابه ورجاء ثوابه فيكون عبادة خالصة ولهذا مدح الله تعالى خليله عليه الصلاة والسلام بالتأوه فقال ان ابراهيم لأواه حلیم وقال في موضع آخر ان ابراهيم حلیم أو اء منیب لانه كان كثير التأوه في الصلاة وكان خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم أزيز كان يز المرجل في الصلاة واذا كان كذلك فالصوت المنبعث عن مثل هذا الأئين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا ولو ان التأوه والبكاء من ذكر الجنة والنار يكون بمنزلة البصرح بمسئلة الجنة والتعود من النار وذلك غير مفسد كذا هذا واذا كان ذلك من وجع أو مصيبة كان من كلام الناس وكلام الناس مفسد وروى عن أبي يوسف انه قال اذا قال آه لانه تفسد صلاته وان كان من وجع أو مصيبة واذا قال آه تفسد صلاته لان الاول ليس من قبيل الكلام بل هو شبهه بالتنضح والتنفس والثاني من قبيل الكلام والجواب ما ذكرنا ولو عطف رجل فقال له رجل في الصلاة رحمت الله فسدت صلاته لان تسميت العاطس من كلام الناس لما روينا من حديث معاوية بن الحكم السلمي ولانه خطاب للعاطس بمنزلة قوله أطال الله بقاءك وكلام الناس مفسد بالنص وان أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بما يشجب منه فقال سبحان الله فان لم يرد جواب المخبر لم تقطع صلاته وان اراد به جوابه قطع عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يقطع وان اراد به الجواب وجه قوله ان الفساد لو فسدت انما تفسد بالصيغة أو بالنية لا وجه للدول لان الصيغة صبغة الاذكار ولا وجه للثاني لان مجرد النية غير مفسد ولهما ان هذا اللفظ لما استعمل في محمل الجواب وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس وان لم يصر من حيث الصيغة ومثل هذا جائز كمن قال لرجل اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع يابحجي خذ الكتاب بقوة و اراد به الخطاب بذلك لا قراءة القرآن انه يعدمته كلما لا قارا وكذا اذا قيل للمصلي باي موضع مررت فقال بمزعة مغلطة وقصر مشيد و اراد به جواب الخطاب لما ذكرنا كذا هذا وكذا اذا أخبر بخبر يسره فاسترجع لذلك فان لم يرد به جوابه لم يقطع صلاته وان اراد به الجواب قطع لان معنى الجواب في استرجاعه أعينوني فاني مصاب وليد كر خلاف أبي يوسف في مسألة الاسترجاع في الاصل والأصح انه على الاختلاف ومن سلم فرق بينهما فقال الاسم ترجاع اظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله فاما التعميد فاطهار الشكر والصلاة شرعت لأجله ولو مر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوق عندها وسأل الله الجنة أو بآية فيها ذكر النار فوق عندها وتعوذ بالله من النار فان كان في صلاة التطوع فهو حسن اذا كان وحده لما روى عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران في صلاة الليل فنام بآية فيها ذكر الجنة الاوقف وسأل الله تعالى وما مر بآية فيها ذكر النار الاوقف وتعوذ وما مر بآية فيها مثل الاوقف وتفكر واما الامام في الفرائض فيكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في المكتوبات وكذا الأئمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه يشغل على القوم وذلك مكروه ولكن لا تفسد صلاته لانه يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلاة وكذا المأموم يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولو استأذن على المصلي انسان فسيح و اراد به اعلامه انه في الصلاة لم يقطع صلاته لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان في كل يوم بأيمهما شئت دخلت فكنت اذا أتيت الباب فان لم يكن في الصلاة فتحت الباب فدخلت وان كان في الصلاة رفعت صوته بالقراءة فانصرفت ولأن المصلي يحتاج اليه اصبانته لانه لو لم يفعل ر بما يلح المستأذن حتى يتلى هو بالغلط في القراءة فكان القصد به صيانة صلاته فلم تفسد وكذا اذا عرض للامام شئ فسيح المأموم لأبأس به لان القصد به اصلاح الصلاة فسطح حكم الكلام عنه لا حاجة الى الاصلاح ولا يسبح الامام اذا قام الى الاخرين لانه لا يجوز له

الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مقيدا ولو فتح على المصلي انسان فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدى به او غيره فان كان غيره فسدت صلاة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلاة او في صلاة اخرى غير صلاة المصلي وفسدت صلاة الفاتح ايضا ان كان هو في الصلاة لان ذلك تعليم وتعلم فان القارئ اذا استفتح غيره فكانه يقول ماذا بعد ما قرأت فذكري والفاتح بالفاتح كأنه يقول بعد ما قرأت كذا الخذمني ولو صرح به لا يشكل في فساد الصلاة فكذا هذا وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته لوجود التعليم في الصلاة ولان قهه به بعد استفتاحه جواب وهو من كلام الناس فيوجب فساد الصلاة وان كان مرة واحدة هذا اذا فتح على المصلي عن استفتاح فاما اذا فتح عليه من غير استفتاح لانه صلاته بجمرة واحدة وانما تفسد عند التكرار لانه عمل ليس من أعمال الصلاة وليس بخطاب لاحد فقلبه يورث الكراهة وكثيره يوجب الفساد وان كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلاة الا ان استحسننا الجواز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنون فترك حرفا فلما سافر غ قال الم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله قال هلا ففحيت علي فقال طننت انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لانبأكم وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا استطعتك الامام فاطعه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يترك سورة فقال يافع اذا زلت فقرأها ولان المقتدى مضطر الى ذلك لصيانة صلاته عن الفساد عند ترك الامام المجاوزة الى آية اخرى او الانتقال الى الركوع حتى انه لو فتح على الامام بعد ما انتقل الى آية اخرى فقد قيل انه ان اخذ الامام فسدت صلاة الامام والقوم وان لم يأخذ فسدت صلاة الفاتح خاصة لعدم الحاجة الى الصيانة ولا ينبغي للتبدي أن يجعل بالفاتح ولا للامام أن يجوههم الى ذلك بل ركع أو تجاوز الى آية أو سورة اخرى فان لم يفعل الامام ذلك وخاف المقتدى أن يجري على لسانه ما يفسد الصلاة فينبذ يفتح عليه لقول علي اذا استطعتك الامام فاطعه وهو مليم أي مستحق الملامة لانه أحوج المقتدى واضطره الى ذلك وقد قال بعض مشايخنا يذنب المقتدى أن ينوي بالفاتح على امامه التلاوة وهو غير سديد لان قراءة المقتدى خلف الامام منهي عنها عندنا والفاتح على الامام غير منهي عنه فلا يجوز ترك ما رخص له فيه بنية ما هو منهي عنه وانما يستقيم هذا اذا كان الفاتح على غير امامه فعند ذلك ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم ولا يضره ذلك ولو قرأ المصلي من المصحف فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد تامة ويكره وقال الشافعي لا يكره واحتجوا بما روي ان مولانا عثمة رضي الله عنها يقال له ذكوان كان يوم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف ولان النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد الا انه يكره عندهما لانه تشبه به بأهل الكتاب والشافعي يقول ما نهيننا عن التشبه بهم في كل شيء فاننا كل ما يابا يكون ولا يبي حنيفة طريقتان احدهما ان ما يوجد منه من جعل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة ولا حاجة الى تحمها في الصلاة ففساد الصلاة وقياس هذه الطريقة انه لو كان المصحف موضوعا بين يديه ويقرأ منه من غير جعل وتقليب الاوراق أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن لانه فساد صلاته لعدم الفساد وهو العمل الكثير والطريقة الثانية ان هذا يلحق من المصحف فيكون تعلمه منه الا ترى ان من يأخذ من المصحف يسمى متعلما فصار كالمعلم من معلم وذا يفسد الصلاة كذا هذا وهذه الطريقة لا توجب الفصل بين ما اذا كان حاملا للمصحف مقليا للورق وبين ما اذا كان موضوعا بين يديه ولا يقلب الاوراق وأما حديث ذكوان فيحتمل ان عائشة ومن كان من أهل الفتوى من الصحابة لم يلموا بذلك وهذا هو الظاهر بدليل ان هذا الصنيع مكروه بخلاف ولوعلموا بذلك لما مكروا من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة ويحتمل أن يكون قول الراوي كان يوم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف اختيارا عن حالتين مختلفتين أي كان يوم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة اشعارا منه انه لم يكن يقرأ القرآن نظاره فكان يوم ببعض سور القرآن دون أن يجتم أو كان يستظهر كل يوم ورد كل ليلة ليعلم أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليست بفرض ولودعاني

صلاته فسأل الله تعالى شيئا فان دعا بما في القرآن لا تفسد صلته لانه ليس من كلام الناس وكذا لو دعا بما يشبه ما في القرآن وهو على دعاء يستحيل سؤاله من الناس لما قلنا ولو دعا بما لا يمنع سؤاله من الناس تفسد صلته عندنا نحو قوله اللهم اعطني درهما وزوجني فلانة وابسني ثوبا واشباه ذلك وقال الشافعي اذا دعا في صلاة بما يباح له ان يدعو به خارج الصلاة لا تفسد صلته واحتج بقوله تعالى واسئلو الله من فضله وقوله صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوائجكم حتى التسع لنعاليكم والمخ لقتوركم وعن علي رضي الله عنه انه كان يقنت في صلاة الفجر يدعو على من ناواه أي عاداه ولنا ان ما يجوز ان يخاطب به العبد فهو من كلام الناس وضعا ولم يخلص دعاء وقد جرى الخطاب فيما بين العباد عما ذكرنا الا ترى ان بعضهم يسأل بعضا ذلك فيقول اعطني درهما وزوجني امرأة وكلام الناس مفسد ولهذا عد النبي صلى الله عليه وسلم تشييت العاطس كلاما مفسدا للصلاة في ذلك الحديث لما خاطب الآدمي به وقصد قضاء حقه وان كان دعاء صيغة وهذا صيغته من كلام الناس وان خاطب الله تعالى فكان مفسدا بصيغته والكتاب والسنة محمولان على دعاء لا يشبه كلام الناس أو على خارج الصلاة وأما حديث علي رضي الله عنه فلم يوغر له ذلك الاجتهاد حتى كتب اليه أبو موسى الأشعري أما بعد فإذا أتاك كتابي هذا فأعد صلواتك وذكر في الاصل رأيت لو أنشد شعرا أما كان مفسدا للصلوة ومن الشعر ما هو ذكر الله تعالى كما قال الشاعر * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * ولا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي ولا للمصلي أن يرد سلامه بأشارة ولا غير ذلك أما السلام فلأنه يشغل قلب المصلي عن صلواته فيصير ما ناله عن الخير وانه مذموم وأما رد السلام بالقول والاشارة فلأن رد السلام من جملة كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود وفيه انه لا يجوز الرد بالاشارة لان عبد الله قال فسلمت عليه فلم رد علي فيتناول جميع أنواع الرد ولان في الاشارة ترك سنة اليد وهي الكف لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا أيديكم في الصلاة غير انه اذا رد بالقول فسدت صلته لانه كلام ولو رد بالاشارة لا تفسد لان ترك السنة لا يفسد الصلاة ولكن بوجوب الكراهة (ومنها) السلام متعمدا وهو سلام الخروج من الصلاة لانه اذا قصد به الخروج من الصلاة صار من كلام الناس لانه خاطبهم به وكلام الناس مفسد (ومنها) القهقهة عامدا كان أو ناسي لان القهقهة في الصلاة أخش من الكلام الا ترى انها تنقض الوضوء والكلام لا ينقض ثم لما جعل الكلام قاطعا للصلاة ولم يفصل فيه بين العمد والسهو فالقهقهة أولى ومنها الخروج عن المسجد من غير عذر لان استقبال القبلة حال الاختيار شرط جواز الصلاة هذا كله من الحديث العمد والكلام والسلام والقهقهة والخروج من المسجد اذا فعل شيئا من ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد الاخير فاما اذا قعد قدر التشهد ثم فعل شيئا من ذلك فقد أجمع أصحابنا على انه لو تكلم أو خرج من المسجد لا تفسد صلته سواء كان منفردا أو اماما خلفه لا حقون أو مسبوقون وسواء أدرك الا لا حقون الامام في صلته وصلوا معه أو لم يدركوا وكذلك لو قهقهه أو أحدث متعمدا وهو منفرد وان كان اماما خلفه لا حقون ومسبوقون فصلاة الامام تامة بلا خلاف بين اصحابنا وصلاة المسبوقين فاسدة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تامة وجه قولهما ان القهقهة والحديث لم يفسد صلاة الامام فلا يفسد ان صلاة المقتدي وان كان مسبوقا لان صلاة المقتدي لو فسدت اعتماقت يفسد الامام صلته لا يفسد المقتدي لان عدم المفسد من المقتدي فله المقتدي تفسد صلاة الامام مع وجود المفسد من جهته فلان لا تفسد صلاة المقتدي أولى وصار كما لو تكلم أو خرج من المسجد ولا في حنيفة الفرق بين الحديث العمد والقهقهة وبين الكلام والخروج من المسجد والفرق ان حديث الامام افساد للجزء الذي لا فاه من صلته فيفسد ذلك الجزء من صلته ويفسد من صلاة المسبوق الا ان الامام لم يبق عليه فرض فيقتصر الفساد في حقه على الجزء وقد بقي للمسبوق فروض فتمنعه من البناء فاما الكلام فقطع للصلاة ومضادها كما ذكرنا فيمنع من الوجود ولا تفسد وشرح هذا الكلام ان القهقهة والحديث العمد ليسا بعضادين للصلاة بل هما مضادان للطهارة والظاهرة شرط أهلية الصلاة فصار الحديث مضادا للاهلية بواسطة مضادته شرطها والتي لا ينعدم عالا يضاده فلم ينعدم الصلاة

بوجود الحدث لانه لا مضادة بينهما وانما تنعدم الاهلية فيوجد جزء من الصلاة لا نعدم ما يضافه ويفسد هذا الجزء
 لمحصله من ليس بأهل ولا صحة للفعل الصادر من غير الأهل واذا فسد هذا الجزء من صلاة الامام فسدت صلاة
 المقتدى لان صلاته مبنية على صلاة الامام فتتعلق بها صحة وفساد الجزء لما فسد من صلاة الامام فسدت الصلوة
 المقارنة لهذا الفعل الفاسد لانها شريعت لا جل الأفعال فتتصرف بما تتصرف الافعال صحة وفسادا فاذا فسدت
 هي فسدت صلوة المقتدى، فنفس صلاته الا ان صلاة الامام ومن تابعه من المذركين اتصفت بالتمام بدون الجزء
 الفاسد فاما المسبوق فقد فسد جزء من صلاته وفسدت الصلوة المقارنة لذلك الجزء، فبعد ذلك لا يعود الا بالصلوة
 ولم يوجد فلم يتصور حصول ما بقي من الأركان في حق المسبوق فنفس صلاته بخلاف الكلام فانه ليس بمضاد
 لاهلية أداء الصلاة بل هو مضاد للصلاة نفسها ووجود الضد لا يفسد الضد الا آخر بل يمنع من الوجود فان أفعال
 الصلاة كانت توجد على التجدد والتكرار فاذا انعدم فعل يعقبه غيره من جنسه فاذا تعقبه ما هو مضاد للصلاة
 لا يتصور حصول جزء منها مقارنا للضد بل يبقى على العدم على ما هو الاصل عندنا في المتضادات وانتهت أفعال
 الصلاة فلم يتجدد الصلوة لان تجددها كان تجددا لافعال وقد انتهت فانتهت هي ايضا ومانسدت وياتها تحريم
 الامام لانتهى تحريمه المسبوق كالوسلم فان تحريمه الامام منتهية وتحريمه المسبوق غير منتهية لما ذكرنا فلم
 تفسد صلاة المسبوق بخلاف ما نحن فيه واما الاصحون فانه ينظر ان ادركوا الامام في صلاته وصلوا معه فصلاتهم
 تامة وان لم يدركوا ففيه روايتان في رواية أبي سليمان تفسد وفي رواية أبي حفص لا تفسد هذا اذا كان العارض
 في هذه الحالة فعل المصلي فاذا لم يكن فعله كالتميم اذا وجد ما بعد ما قد قدر الشهد الا خيرا أو بعد ما سلم وعليه
 سجود السهو وعاد الى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويلزمه الاستقبال وعند أبي يوسف ومحمد صلاته تامة
 وهذه من المسائل الاثني عشرية وقد ذكرناها وذكرنا الحجج في كتاب الطهارة في فصل التيمم أي صلى بعض صلاته
 ثم علم سورة فقرأها فيما بقي من صلاته ففاسده مثل الأخرس يزول خرسه في خلال الصلاة وكذلك لو كان
 قارئ في الابتداء فصلى بعض صلاته بقراءة ثم نسي القراءة فصارت صلاته وهذا قول أبي حنيفة وقال زفر
 لا تفسد في الوجهين جميعا وقال أبو يوسف ومحمد تفسد في الاول ولا تفسد في الثاني استحسانا وجه قول زفر ان
 فرض القراءة في الركعتين فقط ألا ترى ان القارئ لو ترك القراءة في الاولين وقرأ في الاخرين أجزاء فاذا كان
 قارئ في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الاولين فجزءه عنها بعد ذلك لا يضره كالتارك مع القدرة واذا تعلم وقرأ في
 الاخرين فقد أدى فرض القراءة فلا يضره عجزه عنها في الابتداء كما لا يضره لو تركها وجه قولهما انه لو استقبل
 الصلاة في الاول لحصل الاداء على الوجه الاكمل فامر بالاستقبال ولو استقبلها في الثاني لادى كل الصلاة بتغير
 قراءة فكان البناء أولى ليكون مؤديا لبعض القراءة ولا في حنيفة ان القراءة تترك فلا يسقط الا بشرط العجز عنها في
 كل الصلاة فاذا قدر على القراءة في بعضها فان الشرط فظهر ان المؤدى لم يقع صلاة ولان تحريمه الامام لم تنعقد
 للقراءة بل انقضت لافعال صلاته لا غير فاذا قدر صارت القراءة من أركان صلاته فلا يصح ادائها بالتحريم كاداء
 سائر الأركان والصلاة لا توجد بدون أركانها ففسدت ولان الاساس الضعيف لا يجتمل بناء القوي عليه
 والصلاة بقراءة أقوى فلا يجوز بناؤها على الضعيف كالعمارة اذا وجد الثوب في خلال صلاته والمتيمم اذا وجد الماء
 واذا كان قارئ في الابتداء فقد عقد تحريمه لا ذاء كل الصلاة بقراءة وقد عجز عن الوفاء بما التزمه الاستقبال
 ولو اقتدى الامام بقارئ بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الامام بالصلاة فصلاة فاسدة في القياس وقيل
 هو قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو قولهما وجه القياس انه بالاقتران بالقارئ التزم أداء هذه الصلاة
 بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء لانه منفرد فيما يقضى فلا تكون قراءة الامام قراءة له فنفس صلاته وجه
 الاستحسان انه انما التزم القراءة ضمنا لا قضاء وهو مقتضى ما بقي على الامام لا فيما سبقه به ولانه لو بني كان
 مؤديا ببعض الصلاة بقراءة ولو استقبل كان مؤديا بجميعها بتغير قراءة ولا شأن في الاول أولى (ومنها) انكشاف

العورة في خلال الصلاة إذا كان كثيرا لأن استتارها من شرائط الجواز فكان انكشافها في الصلاة مفسدا إلا أنه
 سقط اعتبار هذا الشرط في القليل عندنا خلافاً لما في الضرورة كفي قليل النجاسة ادمم مكان العرز عنه على
 ما بينا فيما تقدم وكذلك الحرة إذا سقط قناعها في خلال الصلاة فرفعته وغطت رأسها بعمل قليل قبل أن تؤدي
 ركناً من أركان الصلاة أو قبل أن تمكث ذلك القدر لا تفسد صلاتها لأن المرأة قد تنبت بذلك فلا يمكنها العرز عنه
 فاما إذا بقيت كذلك حتى أدت ركناً أو مكثت ذلك القدر أو غطت من ساعتها لكن بعد عمل كثير فسدت صلاتها
 لانعدام الضرورة وكذلك الامة إذا عتقت في خلال صلاتها وهي مكشوفة الرأس فأخذت قناعها فهو على ما ذكرنا
 في الحرة وكذلك المدبرة والمسكوبة وأم الولد لأن رؤس هؤلاء ليست بعورة على ما يعرف في كتاب الاستحسان فإذا
 اعتقن أخذن القناع للحال لأن خطاب الستر توجه للحال إلا ان تبين ان عليها السترن من الابتداء لأن رأسها إنما
 صار عورة بالعرز وهو مقصور على الحال فكذا صيرورة الرأس عورة بخلاف العاري إذا وجد كسوة في خلال
 الصلاة حيث تفسد صلاته لأن عورته ما صارت عورة للحال بل كانت عند الشرع في الصلاة إلا ان الستركان قد
 سقط اعذار العدم فإذا زال تبين ان الوجوب كان ثابتاً من ذلك الوقت وعلى هذا إذا كان الرجل يصلي في أزار واحد
 فقط عنه في خلال الصلاة وهذا كله مذهب علماءنا الثلاثة وهو جواب الاستحسان والقياس أن تفسد صلاته
 في جميع ذلك وهو قول زفر والشافعي لأن ستر العورة فرض بالنص والاستتار بقوت بالانكشاف وان قل إلا أنا
 استحساناً الجواز وجعلنا ما لا يمكن العرز عنه عقوداً فعلا للخرج وكذلك إذا حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوباً
 جازت صلاته لمكان الضرورة ولو كان معه ثوب نجس فقد ذكرنا تفصيل الجواب فيه انه ان كان ربيع منه طاهراً
 لا يجوز له أن يصلي عرياناً ولكن يجب عليه أن يصلي في ذلك الثوب بخلاف وان كان كله نجساً فقد ذكرنا
 الاختلاف فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد في كيفية الصلاة فيما تقدم ومنها محاذاة المرأة الرجل في صلاة
 مطلقة يشتركان فيها فسدت صلاته عندنا استحساناً والقياس أن لا تكون المحاذاة مفسدة صلاة الرجل وبه أخذ
 الشافعي حتى لو قامت امرأة خلف الامام ونوت صلاته وقد نوى الامام امامة النساء ثم حاذته فسدت صلاته
 عندنا وعنده لا تفسد وجه القياس ان الفساد لا يخالف ما أن يكون غساستها أو لا يشتغال قلب الرجل بها
 والوقوع في الشهوة لوجه الاول لأن المرأة لا تكون أخس من الكلب والخنزير ومحاذاة ثوبها غير مفسدة ولان هذا
 المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها والمحاذاة فيها غير مفسدة بالاجماع ولا سبيل الى الثاني لهذا أيضاً
 ولان المرأة تشارك الرجل في هذا المعنى فينبغي أن تفسد صلاتها أيضاً ولا تفسد بالاجماع والدليل عليه أن المحاذاة
 في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة غير مفسدة فكذا في سائر الصلوات وجه الاستحسان ما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال آخرهن من حيث آخرهن الله عقيب قوله خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير
 صفوف النساء آخرها وشرها أولها والاستدلال بهذا الحديث من وجهين أحدهما أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير
 فرضاً من فرائض الصلاة فيصير بتركه التأخير تاركاً فرضاً من فرائضها فتفسد الثاني أن الامر بالتأخير أمر
 بالتقدم عليها ضرورة فاذا لم تؤخر ولم يتقدم فقد قام مقامها ليس بمقام له فتفسد كما إذا تقدم على الامام والحديث
 ورد في صلاة مطلقة مشتركة فبقي غيرها على أصل القياس وانما لا تفسد صلاتها لان خطاب التأخير يتناول الرجل
 ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها ويتقدم عليها فلم يكن التأخير فرضاً عليها فتركه لا يكون مفسداً
 ويستوي الجواب بين محاذاة البائنة وبين محاذاة المراهقة التي تعقل الصلاة في حق فساد صلاة الرجل استحساناً
 والقياس أن لا تفسد محاذاة غير البائنة لان صلاتها مخلوق واعتباد لا حقيقة صلاة وجه الاستحسان انها مأمورة
 بالصلاة مضروبة عليها كما نطق بالحديث فجعلت المشاركة في أصل الصلاة والمشاركة في أصل الصلاة تكفي للفساد
 اذا وجدت المحاذاة واذا عرف أن المحاذاة مفسدة فنقول اذا قامت في الصف امرأة فسدت صلاة رجل عن يمينها
 ورجل عن يسارها ورجل خلفها بمحاذاتها لان الواحدة بمحاذي هؤلاء الثلاثة ولا تفسد صلاة غيرهم لان هؤلاء

صاروا حائلين بينهما وبين غيرهم بمنزلة اسطوانة أو ركازة من الثياب فلم يتحقق المحاذاة ولو كانتا اثنتين أو ثلاثا
 فالمرور عن محمد أن المرأتين يفسدان صلاة أربعة نفر من علي عيبنهما ومن علي يسارهما ومن خلفهما بمحذاتهما
 والثلاث منهن يفسدن صلاة من علي عيبن ومن علي يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصغوف وعن أبي
 يوسف روايتان في رواية قال الثنتان يفسدان صلاة أربعة نفر من علي عيبنهما ومن علي يسارهما أو اثنتان من خلفهما
 بمحذاتهما والثلاث يفسدن صلاة خمسة نفر من علي عيبن ومن كان على شعاهن وثلاثة خلفهن بمحذاتهن وفي
 رواية الثنتان يفسدان صلاة رجلين عن عيبنهما أو يسارهما وصلاة رجلين رجلين إلى آخر الصغوف والثلاث يفسدن
 صلاة رجل عن عيبن ورجل عن يسارهن وصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصغوف ولا خلاف في أنهن إذا كن صفا
 تاما فسدت صلاة الصغوف التي خلفهن وإن كانوا عشر من صفا وجه الرواية الأولى لا يفسد أن فساد
 الصلاة ليس لمكان الحيولة لأن الحيولة إنما تقع بالصف التام من النساء بالحديث ولم توجد وإنما ثبت الفساد
 بالمحاذاة ولم توجد المحاذاة إلا بهذا القدر وجه الرواية الثانية أنه المثنى حكم الثلاث بدليل أن الامام بتقديم
 الاثنتين وبسطقان خاتمة كالثلاثة ثم حكم الثلاثة هكذا حكم الاثنتين وجه المروى عن محمد أن المرأتين لا يحاذيان إلا
 أربعة نفر فلا تفسدان صلاة غيرهم وفي الصف التام القياس هكذا أن تفسد صلاة صف واحد خلفهن لا غير لانعدام
 محاذاتهن لمن وراء هذا الصف الواحد إلا أناس حسنا حكمنا بفساد صلاة الصغوف أجمع لحديث عمر موقوفا
 ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان بينه وبين الامام نهرا وطريق أو صف من النساء فلا صلاة
 له جعل صف النساء حائلا كانهن والطريق في حق الصف الذي يليهن من خلفهن وجد ترك التأخير منهم والحيولة
 بينهم وبين الامام من وفي حق الصغوف الاخر وجدت الحيولة لا غير وكل واحد من المعنيين باقتراءه علة كاملة
 للفساد ثم الثنتان ليست اجمع حقيقة فلا يلحقان بالصف من النساء التي هي اسم جمع فانه سدت الحيولة فينتعلق
 الفساد بالمحاذاة لا غير والمحاذاة لم توجد إلا بهذا القدر فأما الثلاث منهن فجمع حقيقة فالحقن بصف كامل في حق من
 صرن حائلات بينه وبين الامام ففسدت صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصغوف وفسدت صلاة واحد عن عيبن وواحد
 عن يسارهن لان هناك الفساد بالمحاذاة لا بالحيولة ولم توجد المحاذاة إلا بهذا القدر والله أعلم ولو وقت بمحذات
 الامام فأتمت به وقد نوى الامام ما منها ففسدت صلاة الامام والقوم كلهم اما صلاة الامام فلو وجد المحاذاة في صلاة
 مطلقة مشتركة وأما صلاة القوم ففساد صلاة الامام وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا يصح اقتداء هؤلاء ان
 المحاذاة قارنت شرعها في الصلاة ولو طرأت كانت مفسدة فاذا قرنت منعت من صحة اقتدائها به وهذا غير
 سديد لان المحاذاة إنما تورق في فساد صلاة مشتركة ولا تقع الشركة إلا بعد شرعها في صلاة الامام فلم يكن المفسد
 مقارنا للشرع فلا يمنع من الشرع وان كانت بمحذات الامام ولم تأتم به لم تفسد صلاة الامام لانعدام المشاركة وكذا
 اذا قامت امام الامام فأتمت به لان اقتداءه ما لم يصح فلم تقع المشاركة وكذا اذا قامت الى جنبه ونوت فرضا آخر
 بان كان الامام في الظهر ونوت هي العصر فأتمت به ثم حاذته لم تفسد على الامام صلواته وهذا على رواية باب الحديث
 لانهم نصروا شرعة في الصلاة أصلا فلم يتحقق المشاركة فاما على رواية باب الاذان تفسد صلاة الامام لانها صارت
 شرعة في أصل الصلاة فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة ففسدت صلواته وفسدت صلواتهم بفساد صلاة الامام وعليها
 قضاء التطوع لحصول الفساد بعد صحة شرعها كما اذا كان الامام في الظهر وقد نوى امامتها فأتمت به تنوى التطوع
 ثم قامت بجنبه تفسد صلواته وصلواتها وعليها قضاء التطوع فكذا هذا وقد هربت المسئلة من قبل وبعض مشايخنا
 قالوا الجواب ما ذكر في باب الاذان وتأويل ما ذكر في باب الحديث أن الرجل لم ينو امامتها في صلاة العصر فتجعل
 هي في الاقتداء به بنية العصر بمنزلة ما لم ينو امامتها أصلا فلهذا لا يصير شرعة في صلواته تطوعا ولو قام رجل وامرأة
 يقضيان ما سبقهما الامام لم تفسد صلواته ولو كانا أدركا أول الصلاة وكانا مأواحد تفسدت صلواته لأن المسبوقين
 قضيا قضيان كل واحد منهما في حكم المنفرد الا ترى أن القراءة فرض على المسبوق ولو سها بالزمن سجد السهو فلم

يشتركي في صلاة فلا تكون المحاذاة مفسدة صلواته فاما المدركان فيها كما سئلوا عن الامام بعد بدليل سقوط
 القراءة عنه ما وانعدم وجوب سجدة السهو عند وجود السهو كما خلف الامام حقيقة فوقعت المشاركة
 فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة فتوجب فساد صلواته ومرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع
 الصلاة عند طامة الدماء وقال أصحاب الظواهر يقطع واحتموا بما روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب وفي بعض الروايات والكلب الأسود قبيل لا يذروا ما بال الأسود من
 غيره فقال أشكل على ما أشكل عليكم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الكلب الأسود
 شيطان ولنا ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة مرور شئ
 وادروا ما استطعتم وأما الحديث الذي رووا فقد رده عائشة رضي الله عنها فأنما قالت امرأة يعزوه وما يقول أهل
 العراق قال يقولون يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب فقالت يا أهل العراق والنفاق والشقاق بشما قرنونا
 بالكلاب والحمار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجازة وقد
 ورد في المرأة نص خاص وكذا في الحمار والكلب روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في بيت أم
 سلمة فارادها بنتا عمر بن عبد العزيز فاشارة عليه أن تقف فوقه ثم أرادت زنيب بنتها أن تمر بين يديه فاشارة اليها أن
 تقف فلم تقف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلواته قال انهن أغلب وروى عن ابن عباس رضي الله
 عنهما أنه قال زرت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخي الفضل على حمار في بادية فترنا فوجدنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي فصلية نامعه والحمار يرتع بين يديه وفي بعض الروايات والكلب والحمار يمران بين يديه ولو دفع
 المار بالتسيب أو بالاشارة أو أخذ طرف نوبه من غير مشي ولا علاج لا تفسد صلواته لقوله صلى الله عليه وسلم قادر وأما
 ما استطعتم وقوله اذا نابت أحدكم نابتة في الصلاة فليسيب فان التسيب للرجال والتصفيق للنساء وقد كثر في كتاب
 الصلاة اذا مررت الحاربية بين يدي المصلي فقال سبحان الله وأما بيده ليصرفها لم تقطع صلواته وأحب الي أن لا يفعل
 منهم من قال معناه أي لا يجمع بين التسيب والاشارة باليد لان أحدهما كفاية ومنهم من قال أي لا يفعل شيئا من
 ذلك وتأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحا ومنها الموت في الصلاة
 والجنون والاعماء فيها أمان الموت فظاهر لانه معجز عن المضى فيها وأما الجنون والاعماء فلا نهي مائة تضان الطهارة
 ويعتمان البناء لما بيننا فيها تقدم أن اعتراضهما في الصلاة نادر فلا يلحقان بمورد النص والاجماع في جواز البناء
 وهو الحديث السابق وسواء كان منفردا أو مقترنا أو مامحا حتى يستقبل القوم صلواتهم عندنا وعندنا الثافي بقوم القوم
 فيصلون وحدانا كما اذا أحدث الامام ومنها العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة
 فاما القليل فقير مفسد واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير قال بعضهم الكثير ما يحتاج فيه الى استعمال
 اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك حتى قالوا اذا زرقبصه في الصلاة فسدت صلواته واذا حل اثره لا تسد
 وقال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة فهو كثير وكل عمل لو نظر اليه ناظرا عما
 يشبه عليه انه في الصلاة فهو قليل وهو الاصح وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا قاتل في صلواته في غير حاله الخوف
 أنه تفسد صلواته لانه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة لما بيننا وكذا اذا أخذ قوسا ورمى بها فسدت صلواته لان
 أخذ القوس وتنقيب السهم عليه ومدته حتى يرى عمل كثيرا ترى أنه يحتاج فيه الى استعمال اليدين وكذا الناظر
 اليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة وبعض أهل الادب ما جاعل في هذا اللفظ وهو قوله ورمى بها القوس
 الرمي بالقوس القاؤها من يده وانما يقال في الرمي بالسهم رمي عنها لاربيها والجواب عن هذا أن غرض محمد
 تعليم العامة وقد وجد هذا اللفظ معروف في لسانهم فاستعمله ليكون أقرب الى فهمهم فلذلك ذكره وكذا لو
 ادهن أو سرح رأسه أو حملت امرأة صبيها وأرضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين فاما حمل الصبي
 بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته وقد حمل امامة بنت

أني العاص على ما لله فكان اذا سجد وضعتها واذا قام رفعها ثم هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لأنه كان
 محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها وليتأني الشرح بالفعل ان هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا في زماننا أيضا
 لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة أما بدون الحاجة فمكروه ولو صلى وفي فيه شيء يمكن ان كان لا يمنعه
 من القراءة ولكن يحل بها كدرهم أو دينار أو لؤلؤة لأنه لا يفسد صلاته لأنه لا يقوت شيء من الركن ولكن يكره
 لأنه يوجب الاخلال بالركن حتى لو كان لا يحل به لا يكره وان كان يمنعه من القراءة فسدت صلاته لأنه يقوت
 الركن وان كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته لأنه أكل وكذلك ان كان في كفه متاع يمكنه جازت صلاته غير أنه
 ان كان يمنعه عن الاخذ بالركب في الركوع أو الاعتماد على الراحتين عند السجود يكره لمنعه عن تحصيل السنة
 والا فلا يورى طاراً بجرح لا يفسد صلاته لأنه عمل قليل ويكره لأنه ليس من أعمال الصلاة ولو أكل أو شرب
 في الصلاة فسدت صلاته لوجود العمل الكثير وسواء كان غامداً أو سهواً افرق بين الصلاة والصوم حيث كان
 الأكل والشرب في الصوم ناسياً غير مفسداً به والفرق أن القياس أن لا يفصل في باب الصوم بين العمد والسهو
 أيضاً لوجود ضد الصوم في الحائض وهو ترك الكف الآتية فنادك بالنص والصلاة ليست في معناها لان الصائم
 كثيراً ما يتلى به في حالة الصوم فلو جئنا بالفساد يؤدي الى الحرج بخلاف الصلاة لأن الأكل والشرب في الصلاة
 ساهياً نادراً غاية الندرة فلم يكن في معنى مورد النص فيعمل فيها بالقياس المحض وهو أنه عمل كثير ليس من أعمال
 الصلاة الا ترى أنه لو نظر الناظر اليه لا يشك أنه في غير الصلاة وهذا يبين أن الصحيح من التصدي هو العبارة الثانية حيث
 حكمتنا بفساد الصلاة من غير الحاجة الى استعمال اليد رأساً فضلاً عن استعمال اليدين ولو بقي بين أسنانه شيء
 قابله ان كان دون الحصاة لم يضره لأن ذلك القدر في حكم التسبح لرقبه لقلته ولأنه لا يمكن التعرض عنه لأنه يبي
 بين الأسنان عادة فلو جعل مفسد الوقوع الناس في الحرج ولهذا لا يفسد الصوم به وان كان قدر الحصاة فصاعداً
 فسدت صلاته ولو قل من ملء فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يمكنه الا يفسد صلاته لأن ذلك بمنزلة ريقه
 ولهذا لا ينقض وضوءه وكذا المتهم بالليل قد يتلى به خصوصاً في ليالي رمضان عند امتلاء الطعام عند الفطر
 فلو جعل مفسداً الى الحرج وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها القول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا
 الأسودين ولو كنتم في الصلاة وروى أن عقرباً لدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوضع عليه نعله
 وعجزه حتى قتله فلما فرغ من صلاته قال لعن الله المقرب لاتبالي ثيباً ولا غيره أو قال مصلياً ولا غيره وبه تبين أنه
 لا يكره أيضاً لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان ليفعل المكروه خصوصاً في الصلاة ولأنه يحتاج اليه لدفع الأذى فكان
 موضع الضرورة هذا اذا أمكنه قتل الحية بضريرة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب وأما
 اذا احتاج الى معالجة وضربان فسدت صلاته كما اذا قاتل في صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وذكر
 شيخ الاسلام السرخسي أن الاظهر أنه لا يفسد صلاته لأن هذا عمل رخص فيه للصلي فاشبه المشي بعد الحدث
 والاستقاء من البئر والتوضؤ وهذا الذي ذكرنا من العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة اذا عملها المصلي في
 الصلاة من غير ضرورة فاما في حالة الضرورة فانه لا يفسد الصلاة كما في حالة الخوف والله أعلم

فصل في صلاة الخوف في مواضع في بيان شرعيتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيان
 قدرها وفي بيان كيفيةها وفي بيان شرائط جوازها أما الاصل فصل صلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الا ول وقال الحسن بن زياد لا تجوز وهو قول أبي يوسف الآخر
 واحجبا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتنقم طائفة منهم مع الآية تجوز صلاة الخوف بشرط
 كون الرسول فيهم فاذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ولأن الجواز حال حياته ثبت مع المنافي لما فيها من
 أهمل كثيرة ليست من الصلاة وهي الذهاب والحج والبقاء للشيء مع ما يناقيه إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي

حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس الى استدراك فضيلة الصلاة خلفه وهذا المعنى منعدم في زماننا
فوجب اعتبار المناسفة فيصلى كل طائفة بامام على حدة ولا يحنيفة ومحمد اجماع الصحابة رضي الله عنهم على
جوازها فانه روى عن علي رضي الله عنه انه صلى صلاة الخوف وروى عن أبي موسى الأشعري انه صلى صلاة
الخوف باصبيان وسعيد بن العاص كان يجارب الجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن وحذيفة
وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فقال أيكم شهد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة أنا فقام
وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله فانعقد اجماع الصحابة على الجواز وبه تبين أن ما ذكرنا من المعنى غير سديد
لخروجه عن معارضة الاجماع مع أن ذلك ترك الواجب وهو ترك المشي في الصلاة لاجراز الفضيلة وهذا لا يجوز على
أن الحاجة الى استدراك الفضيلة قائمة لأن كل طائفة يحتاجون الى الصلاة خلف أفضلهم والى احرار الفضيلة
تكثر بالجماعة ولأن الأصل في الشرع أن يكون عام في الاوقات كلها الا اذا قام دليل التخصيص واحراز الفضيلة
لا يصلح تخصيصا لما بيننا وأما الآية فليس فيها أنه اذا لم يكن الرسول فيهم لا تجوز فكان تعليقا بالسكون وأنه
غير صحيح

فصل في اتمام مقدارها فيصلى الامام بهم ركعتين ان كانوا مسافرين او كانت الصلاة من ذوات ركعتين كالفجر
وان كانوا متقين والصلاة من ذوات الاربع أو الثلاث صلى بهم أربعاً وثلاثاً ولا ينتقض عدد الركعات بسبب
الخوف عندنا وهو قول عامة الصحابة وكان ابن عباس يقول صلاة المقيم أربع ركعات وصلاة المسافر ركعتان
وصلاة الخوف ركعة واحدة وبه أخذ بعض العلماء واحتج بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف
في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة فكانت له ركعتان ولكل طائفة ركعة ولنا ما روى ابن مسعود وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو ما قلنا وهكذا فعل الصحابة بعده فيكون اجابا
منهم وما نقل عن ابن عباس فتأويله أنها ركعة مع الامام وعندنا يصلى الامام بكل طائفة ركعة واحدة اذا كانوا
مسافرين وهو تأويل الحديث

فصل في اتمامها فقد اختلف العلماء فيها اختلافا فاحسبنا اختلاف الاخبار في الباب قال علماءنا يحصل
الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتح الصلاة بطائفة فيصلى بهم ركعة ان كان مسافرا او كانت الصلاة
صلاة الفجر وركعتين ان كان مقيما والصلاة من ذوات الاربع وينصرفون الى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية
فيصلى بهم بقية الصلاة فينصرفون الى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الاولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة
وينصرفون الى وجه العدو ثم تجيء الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة وقال مالك يجعل الناس طائفتين
طائفة بازاء العدو ويفتح الصلاة بطائفة فيصلى بهم ركعة ثم يقوم الامام ويمكث قائما فتم هذه الطائفة صلاتهم
ويسلمون وينصرفون الى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلى بهم الركعة الثانية ويسلم الامام ولا يسلمون بل
يقومون فيقضون صلاتهم وهو قول الشافعي الا أنه يقول لا يسلم الامام حتى تتم الطائفة الثانية صلاتهم ثم يسلم
الامام ويسلمون معه وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالطائفة الاولى ركعة
انتظرهم حتى اتموا صلاتهم وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاخرى فبدأوا بالركعة الاولى والنبي صلى الله عليه
وسلم ينتظرهم ثم صلى بهم الركعة الثانية ولم يأخذ به أحد من العلماء وروى شاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بكل طائفة ركعتين فكانت له أربع ركعات ولكل طائفة ركعتين احتج الشافعي بما روى سهل بن أبي خنيفة أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على نحو ما قلنا ولنا ما روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلاها على نحو ما قلنا وروى بنعنع حذيفة أنه أقام صلاة الخوف بطبرستان بجماعة من الصحابة
على نحو ما قلنا ولم يشكر عليه أحد فكان اجابا وبه تبين أن الأخذ بما روى بنعنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أولى ولأن الرواية عن هؤلاء لم تتعارض والرواية عن سهل بن أبي خنيفة متعارضة فان بعضهم روى عنه مثل

مذهبنا فكان الاخذ بروايتهم أولى مع أن فيما رواه الشافعي ما يدل على كونه منبوحاً لأن فيه أن الطائفة الثانية
 يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الامام ثم يسلمون معه وهذا كان في الاقدام أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاتته ثم يتابع
 الامام ثم نسخ ولهذا يأخذ أحد من العلماء برواية أبي هريرة وماروي في الشاذ غير مقبول لأن في حق الطائفة
 الثانية يكون اقتداء المفترض بالمتقل وذلك لا يصح عندنا إلا أن يكون مؤولاً وتأويله انه كان مقبلاً فصلى بكل طائفة
 ركعتين وقضت كل طائفة ركعتين وهو المذهب وعندنا أنه يصلى بكل طائفة شرط الصلاة هذا اذا لم يكن العدو بازاء
 القبلة فان كان العدو بازاء القبلة فالأفضل عندنا أن يجعل الناس طائفتين فيصلى بكل طائفة شرط الصلاة على العدو
 الذي ذكرنا وان صلى بهم جملة جاز وهو أن يجعل الناس صفتين ويتبع الصلاة بهم جميعاً فاذا ركع الامام ركع الكل معه
 واذا ركع رأسه من الركوع رفعوا جميعاً واذا سجد الامام سجد معه الصف الاول والصف الثاني قيام يجرسونهم فاذا
 رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول وهو يجرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الامام المجددة الثانية
 وسجد معه الصف الاول والصف الثاني وهو يجرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني
 فيصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضاً فاذا قدم وسلم سلموا معه وعند الشافعي وابن أبي ليلى لا تجوز الا بهذه
 الصفة واحتجنا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف هكذا بعسفان عند استقبال
 العدو والقبلة ولا نه ليس في هذه الصلاة بهذه الصفة ذهاباً وحباً واستدبار القبلة وانها أفعال منافية للصلاة في
 الأصل فيجب اعتبارها ما أمكن ونحن نقول كل ذلك جائز والأفضل أن يصلى على نحو ما يصلى أن لو كان
 العدو مستدبر القبلة لانه موافق لظاهر الآية قال الله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وقالوا أتأتينا طائفة أخرى لم يصلوا
 فليصلوا معك أمر يجعل الناس طائفتين ولان الحراسة بهذا الوجه أبلغ لان الطائفة الثانية لم يكونوا يشاركونهم
 في الصلاة في الركعة الأولى فكانوا أقدر على الحراسة ولان فيها اقل مخالفة كل صف امامهم في سجدة ومخالفة
 الامام منبهة لا تجوز بحال من الأحوال بخلاف المشي واستدبار القبلة فان ذلك جائز بحال فان من سبقه الحدث
 يستدبر القبلة ويمشي عندنا وعند الشافعي المتطوع على الدابة يصلى أيماً توجهت الدابة ثم لا شئ ان الطائفة
 الأولى لا يقرؤون في الركعة الثانية لانهم أدركوا أول الصلاة ويجزوا عن الاتمام بمعنى من المعاني فصار كالنائم
 ومن سبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء ولا شئ أيضاً ان الطائفة الثانية يقرؤون لانهم مسبقون فيقضون بقراءة
 هذا الذي ذكرنا في ذوات الأربع أو ذوات ركعتين وأما في المغرب فيصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية الركعة
 الثالثة وقال سفيان الثوري يصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين وقال الشافعي هو بالخيار وجه قول سفيان
 ان فرض القراءة في الركعتين الأولىين فينبغي أن يكون اكل طائفة في ذلك حظاً وذلك فيما قلنا والشافعي يقول مراعاة
 التنصيف غير ممكن فان شاء صلى هو ولا ركعتين وان شاء صلى بأولئك ولنا ان التنصيف واجب وقد تعذر ههنا
 وكان تقويت التنصيف على الطائفة الثانية أولى لانه لا تقويت قصداً بل حكماً لا يباح حق الطائفة الأولى لانه
 يجب على الامام أن يصلى بهم ركعة ونصف التحقق المعادلة في القسمة فشرع في الركعة الثانية قضاء لحقهم الا انها
 لا تجزأ فيجب عليه اتمامها فالواصل بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين فقد قوت التنصيف على الطائفة
 الأولى قصد الاحكام لا يفاء لحقهم لانه لم يشغل بعد بقاء حق الثانية ومعلوم ان تقويت الحق حكماً دون تقويته
 قصد ذلك كان الأمر على ما وصفنا والله أعلم ثم الطائفة الأولى تقضى الركعة الثانية بغير قراءة لانهم لا حقون
 والطائفة الثانية يصلون الركعتين الأولىين بغير قراءة ويقعدون بينهما وبعدهما كما يفعل المسبوق ركعتين في المغرب
 فصل **في** وأما شرائط الجواز فيها أن لا يقاتل في الصلاة فان قاتل في صلته فسدت صلته عندنا وقال مالك لا
 تسد وهو قول الشافعي في القديم واحتجنا بقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم أباح لهم أخذ السلاح فيباح القتال ولان
 أخذ السلاح لا يكون الا للقتال به ولا تسقط اعتبار المشي في الصلاة فيسقط اعتبار القتال ولنا أن النبي صلى الله
 عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فتضاها من بعده سوى من الليل وقال شغلوا عن الصلاة الوسطى ملاً

الله قبورهم وبطونهم ناراً فلو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن إدخال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة في الصلاة مفسد في الأصل فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص والنص ورد في المشي لا في القتال مع أن مورد النص بقاء الصلاة مع المشي لا الأداء والاداء فوق البقاء فإني يصح الاستدلال بخلاف أخذ السلاح لأنه عمل قليل ولأن النص ورد بالجوهر معه ومنها أن يصرف ماشياً ولا يركب عند انصرافه إلى وجه العدو ولوركب فسدت صلواته عندنا سواء كان انصرافه من القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة لأن الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بأبواب العدو وكذا أخذ السلاح أمر لا بد منه لأرهاب العدو والاستعداد للدفع ولاهم لو غفلوا عن أسلحتهم عيأون عليهم على ما نطق به الكتاب والأصل أن الاتيان بعمل كثير ليس من أعمال الصلاة فيها لاجل الضرورة فيغتنص بعمل الضرورة ولو كان الخوف أشد ولا يمكنهم النزول عن دوابهم صلوا ركباتاً بالاعياء لقوله تعالى فإن خفتهم فرجالاً أو ركباتاً ثم إن قدر واعلى استقبال القبلة يلزمهم الاستقبال والأفلا بخلاف التطوع إذا صلاها على الدابة حيث لا يلزمه الاستقبال وإن قدر عليه لأن حالة الفرض أصح الأثرى أنه يجوز الأيعاء في التطوع مع القدرة على النزول ولا يجوز ذلك في الفرض ويصلون وحداناً ولا يصلون جماعة ركباتاً في ظاهر الرواية وقدرى عن محمد أنه يجوز لهم في الخوف أن يصلوا ركباتاً بجماعة وقال استحسن ذلك لنا والفضيلة الصلاة بالجماعة وقد جوزنا لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والرجوع لا حراز فضيلة الجماعة وجه ظاهر الرواية أن بينهم وبين الإمام طريق فيجتمع ذلك صحة الاقتداء على ما بيننا فيما تقدم إلا أن يكون الرجل مع الإمام على دابة واحدة فيصح اقتداؤه به لعدم المانع والاعتبار بالمشي غير سديد لأن ذلك أمر لا بد منه فسقط اعتباره للضرورة ولا ضرورة ههنا ولو صلى ركباً والدابة سائرة فإن كان مطولاً فلا بأس به لأن السير فعل الدابة في الحقيقة وإنما يضاف إليه من حيث المعنى لتسييره فإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه بخلاف ما إذا صلى ماشياً أو ساجداً حيث لا يجوز لأن ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل إلا إذا كان في معنى مورد النص وليس ذلك في معناه على ما مر وإن كان الركب طال بالافلا يجوز لأنه لا خوف في حقه فيمكنه النزول وكذلك الرجل إذا لم يقدر على الركوع والسجود يوى أيعاء لمكان العذر كالمريض ومنها أن يكون في حال معاينة العدو حتى لو صلوا صلاة الخوف ولم يعانوا العدو جاز للإمام ولم يجز للقوم إذا صلوا بصفة الذهاب والرجوع وكذا الوراء وأسوأ من هؤلاء العدو فإذا هربوا لا يجوز عندنا وعند الشافعي تجوز صلاة الكل وجه قوله إن صلاة الخوف شرعت عند الخوف وقد صلوا عند الخوف فجزئهم وإنما شرط الجواز الخوف من العدو قال الله تعالى إن خفتهم أن يقتلكم الذين كفروا ولم يوجد الشرط إلا أن صلاة الإمام مقضية بالجواز لانعدام الذهاب والرجوع منه بخلاف القوم فلا يتصل ذلك بالضرورة الخوف من العدو ولم يتحقق ثم الخوف من سبع يعانوه كخوف من العدو لأن الجواز يحكم العذر وقد تحقق والله أعلم

فصل في أحكام هذه الصلوات إذا فسدت أو فاتت عن أوقاتها أو فاتت شي من هذه الصلوات عن الجماعة أو عن محلها الأصلي ثم تذكره في آخر تلك الصلاة أما إذا فسدت يجب أعادتها مادام الوقت باقياً لأنها إذا فسدت اعتقت بالعدم فتجب وجوب الاداء في الذمة فيجب تفرقها عنه بالاداء وأما إذا فاتت صلاة منها عن وقتها بأن نام عنها أو نسيها ثم تذكرها بعد خروج الوقت أو اشتغل عنها حتى خرج الوقت يجب عليه قضاؤها والكلام في القضاء يقع في مواضع في بيان أصل وجوب القضاء بعد خروج الوقت وفي بيان شرائط الوجوب وفي بيان شرائط الجواز وفي بيان كيفية القضاء أما الأول فالدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها أو استيقظ فإن ذلك وقتها وفي بعض الروايات لا وقت لها إلا ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ما در كنتم فصلوا وما فاتكم فاتضوا ولأن الأصل في العبادات المؤقتة إذا فاتت عن وقتها تنقض إذا استجمع شرائط وجوب القضاء وأمكن قضاؤها لأن وجودها في الوقت لمعان هي فائتة بعد خروج الوقت وهي خدمة الرب تعالى

وتنظيره وقضاء حق العبودية وشكر النعمة وتكفير الزلل والخطايا التي تجرى على يد العبد بين الوقين وامكن قضاؤها
لان من جنسها مشروع خارج الوقت من حيث الاصل حقه في قضيه به ما عليه والله أعلم وأما شرائط الوجوب
فهي أهلية الوجوب اذا اجاب على غير الامل تكليفه ما ليس في الوسع ومنها قوات الصلاة عن وقتها لان قضاء
الفائت ولا فائت محال ومنها أن يكون من جنسها مشروعاً في وقت القضاء اذا القضاء صرف ماله الى ما عليه
لان ما عليه يقع عن نفسه فلا يقع عن غيره ومنها أن لا يكون في القضاء سرج اذا خرج مدفوع شره فاقاً ما وجوب
الاداء في الوقت فليس من شرائط الوجوب هو الصحيح لان القضاء يجب استدرا كالمصلحة الفائتة في الوقت وهو
الثواب وفوات هذه المصاححة لا يقف على الوجوب فلا يكون وجوب الاداء شرطاً لوجوب القضاء على ما عرف
في الخلافات واذا عرف هذا فنقول لا قضاء على الصبي والمجنون في زمان الصبا والجنون لعدم أهلية الوجوب
ولاعلى الكافر لا تليس من أهل وجوب العبادة اذا الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا فلا يجب
عليهم بعد البلوغ والافاقه والاسلام أيضاً لان في الايجاب عليهم حرمان مدة الصبا مديدة والجنون اذا استصم
وهو الطويل منه قلما يزول والاسلام من الكافر المقلد لا يات به وأجداده نادر فكان في الايجاب عليهم سرج وأما
المغنى عليه فان أغنى عليه يوماً وليلة أو أقل يجب عليه القضاء لانعدام الحرج وان زاد على يوم وليلة لا قضاء
عليه لأنه يخرج في القضاء لدخول العبادة في حد التكرار وكذا المريض العاجز عن المايء اذا قاته صلوات ثم رأى
فان كان أقل من يوم وليلة أو يوماً وليلة قضاءه وان كان أكثر لا قضاء عليه لما قلنا في المغنى عليه ومن المشايخ
من قال في المريض انه يقضى وان امتد وطال لان المرض لا يجزئه عن فهم الخطاب بخلاف الاغماء والنصح انه لا
فرق بينهما لان سقوط القضاء عن المغنى عليه ليس لعدم فهم الخطاب بدليل انه لا قضاء على الحائض والنفساء وان
كاتبتهما ان الخطاب بل مكان الحرج وقد وجد في المريض وروى عن محمد بن الجنون القصير بمنزلة الاغماء ودلت
هذه المسائل على ان ساقية وجوب الاداء ليست بشرط لوجوب القضاء وعلى هذا تخرج المساوات الفائتة في أيام
التشريق اذا قضاها في غير أيام التشريق انه يرضى بها بلا تكبير لان في وقت القضاء صلاة مشروعة من جنس الفائتة
وليس فيه تكبير مشروع من جنسه وهو الذي يجهر به وأما شرائط جواز القضاء فجميع ما ذكرنا انه شرط جواز
الاداء فهو شرط جواز القضاء الا الوقت فانه ليس للقضاء وقت معين بل جميع الاوقات وقلنا في الاوقات وقت طلوع
الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز القضاء في هذه الاوقات لما حرمان من شأن القضاء أن يكون مثل
الفائت والصلوات في هذه الاوقات تقع ناقصة والواجب في ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه وهذا عندنا وأما عند
الشافعي فقضاء الفرائض في هذه الاوقات جائز كما قال بجواز اداء الفجر مع طلوع الشمس وكما يجوز اداء عصر يومه
هند مغيب الشمس بخلاف واخرج ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة أو نسيتها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره من غير فصل بين وقت ووقت والدليل عليه انه يجوز عصر يومه أداء
فكذلك قضاء ولنا عموم النهي عن الصلاة في هذه الاوقات بصيغته وبعناه على ما نذكر في صلاة التطوع ان شاء الله
تعالى ومارواه عام في الاوقات كلها وما روي به خاص في الاوقات الثلاثة فخصصها عن عموم الاوقات مع ما ان
عند التعارض الرخا للمحرمة على الحل احتياطاً لأمر العبادة بخلاف عصر يومه فان الاستثناء بعصر يومه
ثبت في الروايات كلها فجوزناها ولا نالوم نجوز لأمرنا بالتفويت وتفويت الصلاة عن وقتها كبيرة وهي معصية من
جميع الوجوه ولو جوزنا الاداء كان الاداء طاعة من وجه من حيث تخصيص أصل الصلاة وان كان معصية
من حيث التشبيه بعسدة الشمس ولاشئ ان هذا أولى ولان الصلاة بتضييق وجوبها يا آخر الوقت وفي عصر
يومه بتضييق الوجوب في هذا الوقت الا ترى ان كافر الواسم في هذا الوقت أو صبياً احتمل تلمه هذه الصلاة والصلاة
منه عن في هذا الوقت وقد وجبت عليه ناقصة وأداها كما وجبت بخلاف الفجر اذا طلعت فيها الشمس لان
الوجوب بتضييق بان خروقتها ولا نهى في آخر وقت الفجر وانما النهي بتوجهه بعد خروج وقتها فقد وجبت عليه

الصلاة كاملة فلا تتأدى بالناقصة فهو الفرق والله أعلم وأما بيان كيفية قضاء هذه الصلوات فالأصل ان
 كل صلاة ثبت وجوبها في الوقت وفانت عن وقتها انه يتبرق كيفية قضائها وقت الوجوب وتقضى على
 الصفة التي فانت عن وقتها لان قضاءها بعد سابقية الوجوب والقوت يكون تسليم مثل الواجب الفائت فلا بد وان
 يكون على صفة الفائت لتكون مثله الا العذر وضرورة لان اصل الأداء يسقط بعذر فلان يسقط وصفه بعذر
 أولى ولان كل صلاة فانت عن وقتها من غير تقدير وجوب الأداء لعذر مانع من الوجوب ثم زال العذر يعتبر في
 قضائها الحلال وهي حال القضاء لا وقت الوجوب لان الوجوب لم يثبت فيقضى على الصفة التي هو عليها للحال
 لان الفائت ليس باصل بل اقيم مقام صفة الأصل خلفا عنه للضرورة وقد ورد على الأصل قبل حصول المقصود
 بالبدل فيراعى صفة الأصل لا صفة الفائت كن فائته صلوات بالتيتم انه يقضيها بطهارة الماء اذا كان قادر على الماء
 وعلى هذا يخرج المسافر اذا كان عليه فوائت في الإقامة انه يقضيها بعلاقتها وجبت في الوقت كذلك وفائته
 كذلك فيراعى وقت الوجوب لا وقت القضاء وكذا المقيم اذا كان عليه فوائت السفر يقضيها ركعتين لانها فائته
 بعد وجوبها كذلك فأما المريض اذا قضى فوائت الصحة قضاها على حسب ما يقدر عليه للجزء عن القضاء
 على حسب الفوات وأصل الأداء يسقط عنه بالجزء فلان يسقط وصفه أولى والصحيح انه اذا كان عليه فوائت
 المرض يقضيها على اعتبار حال الصحة لا على اعتبار حال الفوات حتى لو قضاها كما فائته لا يجوز فان فائته الصلاة
 بالايام قضاها في حال الصحة بالايام لم تجز لان الايام ليس بصلاة حقيقة لانعدام أركان الصلاة فيه وانما اقيم
 مقام الصلاة خلفا عنها للضرورة العجز على تقدير الأداء بالايام فاذا لم يؤد بالايام لم يقم مقامها في الأصل واجبا
 عليه فيؤديه كما وجب والله أعلم وأما اذا فات شيء من هذه الصلوات عن الجماعة وأدرك الباقي كالمسبوق وهو الذي
 لم يدرك أول الصلاة مع الامام أو اللاحق وهو الذي أدرك أول الصلاة مع الامام ثم نام خلفه أو سبقه الحدث حتى
 صلى الامام بعض صلاته ثم اتبته أو رجع من الوضوء فكيف يقضى ما سبق به أما المسبوق فانه يجب عليه أن يتابع
 الامام فيما أدرك ولا يتابعه في التسليم فاذا سلم الامام يقوم هو الى قضاء ما سبق به لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدرككم
 فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولو بدأ بما سبق به تفسد صلاته لانه انفراد في موضع وجب عليه الاقتران لوجوب متابعة
 الامام فيما أدرك بالنص والاتقار عند وجوب الاقتران بمفسد للصلاة ولان ذلك حديث منسوخ بحديث
 معاذ رضي الله عنه حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكم سنة حسنة فاستنوا بها أمر بالاستئذان بسنته
 فيقتضى وجوب متابعة الامام فيما أدرك عقيب الإدراك بلا فصل فصارتنا ضالما كان قبله وأما اللاحق فانه يأتي
 بما سبقه الامام ثم يتابعه لانه في الحكم كانه خلف الامام لا التزامه متابعة الامام في جميع صلاته وانما مع الصلاة مع
 الامام فصارت كانه خلف الامام ولهذا القراءة عليه لاسهوع عليه كالمسبوق كان خلف الامام حقيقة بخلاف المسبوق فانه
 منفرد لانه ما التزم متابعة الامام الا في قدر ما أدرك الا ترى انه يقرأ أو يسجد سهوه بخلاف اللاحق ولو لم يشتغل بما
 سبقه الامام ولكنه تابع الامام في بقية صلاته لا تفسد صلاته عند المحاباة الثلاثة وعند زفر تفسد بناء على ان الترتيب
 في أفعال الصلاة الواحدة ليس بشرط عند المحاباة الثلاثة خلافا لفرق المسئلة قدمت ثم ما أدركه المسبوق مع الامام
 هل هو أول صلاته أو آخر صلاته وكذا ما يقضيها بخلاف فهم ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ما أدركه مع الامام آخر
 صلاته حكوا وان كان أول صلاته حقيقة وما يقضيها أول صلاته حكوا وان كان آخر صلاته حقيقة وقال بشر بن غياث
 المر يسي وأبو ظاهر الدباس ان ما صلى مع الامام أول صلاته حكما كما هو أول صلاته حقيقة وما يقضى آخر صلاته
 حكما كما هو آخر صلاته حقيقة وهو قول الشافعي وهو اختيار القاضي الامام صدر الاسلام البرذوي رحمه الله والمسئلة
 مختلفة بين الصحابة روى عن علي وابن عمر مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثل
 قولهم وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري وقال وجدت في غير رواية الأصول عن محمد بنه قال ما أدرك
 المسبوق مع الامام أول صلاته حقيقة وحكما وما يقضى آخر صلاته حقيقة وحكما كما قال أولئك الا في حق ما يتصل

الامام عنه وهو القراءة فانه يعتبر آخر صلته وفائدة الخلاف تظهر في حق القنوت والاستفتاح فعلى قول اولئك يأتي
 بالاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح لا فيما يقضى لان ذلك اول صلته حقيقة وحكما وكذا عند محمد لان هذا مما
 لا يتصل عنه الامام فكانت الركعة المدركة مع الامام اول صلته في حق الاستفتاح فيأتي به هناك واما القنوت
 فيأتي به ثانيا في آخر ما يقضى في قولهم لانه آخر صلته وما أتى به مع الامام أتى بطريق التبعية وان كان في غير محله
 فلا بد وان يأتي بعد ذلك في محله وعلى قول محمد ينبغي أن يأتي به ثانيا في آخر ما يقضى كما هو قول اولئك لان الامام
 لا يتصل القنوت عن القوم ومع ذلك روى عنه انه لا يأتي به ثانيا لان في القنوت عنه روايتان في رواية يتصله
 الامام لشبهه بالقراءة وعلى هذه الرواية لا يشكل انه لا يأتي به ثانيا لانه جعل المدرك مع الامام آخر صلته في حق
 القراءة وفي رواية عنه لا يتصل الامام القنوت ومع هذا قال لا يأتي به المسبوق ثانيا لانه أتى به مرة مع الامام ولو أتى
 به في غير محله فلا يأتي به ثانيا لانه يؤدي الى تكرار القنوت وهو غير مشروع في صلاة واحدة بخلاف التشهد حيث
 يأتي به اذا قضى ركعة وان كان أتى به مع الامام في غير محله لانه وان أدى الى التكرار لكن التكرار في التشهد
 مشروع في صلاة واحدة واما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يأتي بالاستفتاح فيما أدرك مع الامام بل فيما
 يقضى لان اول صلته حكما هذا وهو ما يقضى لاذك ولا يأتي بالقنوت فيما يقضى لانه أتى به مع الامام في محله لان
 ذلك آخر صلته حكما وما يقضى اول صلته ومحل القنوت آخر الصلاة لا ولهذا تظهر فائدة الاختلاف بين أصحابنا
 في الاستفتاح لا في القنوت وهكذا كذا ذكر القدروري عن محمد بن شجاع البلخي ان فائدة الاختلاف بين أصحابنا
 تظهر في حق الاستفتاح اجماع المخالفون لأصحابنا بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما دركم
 فصولا وما فاتكم فاعموا اطلق لفظ الامام على أداء ما سبق به واعمال الشيء يكون باخرا فدل ان الذي يقضى آخر
 صلته والدليل عليه وجوب القعدة على من سبق ركعتين من المغرب اذا قضى ركعة ولو كان ما يقضى اول صلته
 لما وجبت القعدة الواحدة لانهما تجب على رأس الركعتين لا عقيب ركعة واحدة وكذا اذا قضى الركعة الثانية
 تقترض عليه القعدة والقعدة لا تقترض عقيب الركعتين وكذا لو كان ما أدرك مع الامام آخر صلته كان ما قعد
 مع الامام في محله فيكون فرضه كما للامام فلا يفترض ثانيا فيما يقضى كما لا يأتي بالقنوت عندكم ثانيا لحصول
 ما أدرك مع الامام في محله ولا يلزمنا اذا سبق ركعتين من المغرب حيث يقضيهما مع قراءة الفاتحة والسورة
 جميعا ولو كان ما يقضى آخر صلته حقيقة وحكما كان لا تجب عليه القراءة في الثانية من الركعتين اللتين
 يقضيهما لانهما الثالثة ولا تجب القراءة في الثالثة لانا نقول ان الامام وان لم يقرأ في الثالثة فلا بد للمسبوق من
 القراءة فيها قضاء عن الاولى كما في حق الامام اذا لم يقرأ في الاولى يقضى في الثالثة وان كان قرأ فقرأته التي وجدت
 في ثالثه ليست بفرضة وقراءة الامام انما تنوب عن قراءة المقتدى التي هي فرض على المقتدى اذا كانت
 فرضا في حق الامام والقراءة في الثالثة ليست بفرض في حق الامام فلا تنوب عن المقتدى فيجب عليه
 القراءة في الثالثة لهذا لانها اول صلته وجه قول محمدان المؤدى مع الامام اول الصلاة حقيقة وما يقضى
 آخرها حقيقة وكل حقيقة يجب تقريرها اذا قام الدليل على التغيير وما أدرك في حق الامام آخر صلته فتصير
 آخر صلاة المقتدى بحكم التبعية الا ان التبعية تظهر في حق ما يتصل الامام عن المقتدى لا في حق ما لا يتصل
 فلا يظهر فيه حكم التبعية فان عدم الدليل المعتبر في قيمت الحقيقة على وجوب اعتبارها وتقريرها وجه قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما دركم فصولا وما فاتكم فاقضوا والقضاء اسم
 لما يؤدي من الغائت والغائت اول الصلاة فكان ما يؤديه المسبوق قضاء لما فاتته وهو اول الصلاة والمعنى في المسئلة
 ان المدرك لما كان آخر صلاة الامام يجب أن يكون آخر صلاة المقتدى اذ لو كان اول صلته لغات الاتفاق بين الغرضين
 وانه مانع صحة الاقتداء لان المقتدى تابع للامام فيقضى الاتفاق أن يكون للتابع ما للتبوع والاتفات التبعية
 والدليل على العدم الاتفاق بين اول الصلاة وآخرها انهما مختلفان في حكم القراءة فان القراءة لا توجد في الاولين

الا فرضا وتوجد في الاخرين غير فرض وكذا تجب في الاولين قراءة الفاتحة والسورة ولا تجب في الاخرين وكذا
 الشفع الاول مشروع على الاصل والشفع الثاني مشروع وزيادة على الاول فان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين
 فأقرت في السقرور يدت في الحضرة على ما روى في الخبر فينبغي ان لا يصح الاقتداء ومع هذا صح فدل على ثبوت
 الموافقة وذلك في حق الامام آخر الصلاة فكذا في حق المقتدى ولا حجة لهم في الحديث لان تمام الشيء لا يكون باخره
 لا محالة فان حصد القام ما اذا حررناه لم يمتنع معه الى غيره وهذا لا يختص باول ولا باخر فان من كتب آخر الكتاب
 أو لا ثم كتب أوله بصير مقما بالاول لا بالآخر وكذا قراءة الكتاب بأن قرأ أولا نصفه الاخير ثم الاول وأما وجوب
 القعدة بعد قضاء الاولين من الركعتين اللتين سبقهما فنقول القياس أن يقضى الركعتين ثم يقعد الا اننا
 استحسنا وتركتنا القياس بالاثرو وهو ما روى ان جنده باومسر وقابنبايم هذا فصل على جنده ركعتين ثم قعد وصلى
 مسرور ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة أخرى فسال ابن مسعود عن ذلك فقال كلا كما أصاب ولو كنت أنا صنعت
 كما صنع مسروق وانما حكم بتصويبهما لان ذلك من باب الحسن والاحسن كافي قوله تعالى في قصة داود
 وسلمان عليهما الصلاة والسلام ففهمناهما سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فلا يؤدي الى التصويب كل مجتهد
 ويحمل على التصويب في نفس الاجتهاد لا فيما أدى اليه اجتهاده على ما روى عن أبي حنيفة انه قال كل مجتهد
 مصيب والحق عند الله واحد والاول أصح ثم العذر عنه ان المدرك مع الامام أول صلاته حقيقة وفعلا لكانا
 جعلنا آخر صلاته حكما للبيعة وبعد انقطاع تحريره الامام زالت التبعية فصارت الحقيقة معتبرة فكانت هذه
 الركعة تانية هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في المغرب واجبة ان لم تكن فرضا فينبغي أن يقعد وكذا
 القعدة بعد قضاء الركعتين افترضت لانها من حيث الحقيقة وجدت عقيب الركعة الاخرة وصارت الحقيقة
 واجبة الاعتبار وقولهم انها وقعت في محلها فلا يؤتى بها تانيا قلنا هي وان وقعت في آخر الصلاة في حق المقتدى
 كما وقعت في حق الامام غير انها ما وقعت فرضا في حق المسبوق لان فرضيتها اما كانت لوقوعها في آخر الصلاة بل
 لحصول التحلل بها حتى ان المتطوع اذا قام الى الثالثة انقلبت قعدته واجبة عندنا ولم تبقى فرضا لانعدام التحلل فكذا
 هذه القعدة عندنا جعلت فعلا في حق المسبوق وبعد الفراغ مما سبق جاء أو ان التحلل افترضت القعدة وأما حكم
 القراءة في هذه المسئلة فنقول اذا أدرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء بقضى ركعتين ويقرأ في كل
 ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراءة في احدهما فسدت صلاته اما عندهما فلا نه يقضى أول صلاته وكذا
 عند محمد في حق القراءة والقراءة في الاولين فرض فتركها يوجب فساد الصلاة وأما على قول المخالفين فلما لم يقرأ
 على ما ذكرنا وكذا اذا أدرك مع الامام ركعتين منها قضى ركعة بقراءة ولو أدرك مع الامام ركعة في ذوات الاربع
 فقام الى القضاء قضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ويتشهد ثم يقوم فيقض ركعة أخرى يقرأ فيها
 بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراءة في احدهما فسدت صلاته لما قلنا وفي الثالثة هو بالخيار والقراءة أفضل
 لما عرف ولو أدرك ركعتين منها قضى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراءة في احدهما
 فسدت صلاته كما ذكرنا ويستوى الجواب بين ما اذا قرأ امامه في الاولين وبين ما اذا ترك القراءة فيهما وقرأ في
 الاخرين قضاء عن الاولين وأدركه المسبوق فيهما لما ذكرنا فيما تقدم أن قراءة الامام في الاخرين تلحق
 بالاوليين فقلنا الاخرين عن القراءة فكانه لم يقرأ فيهما أو ما اذا فاتت شئ عن محله ثم تذكره في آخر الصلاة بان
 ترك شئاً من سجدة صلاته ساهيا ثم تذكره بعدما قعد قدر التشهد قضاء سواء كان المتروك سجدة واحدة أو أكثر
 وسواء علم انه من اتركه تركه أو لم يعلم لكن الكلام في كيفية القضاء وما يتعلق به وهي المسائل المعروفة بالسجدة
 فصل في الكلام في مسائل السجدة يدور على أصول منها ان السجدة الاخرة اذا فاتت عن محلها وقضيت
 التصقت بمحلها على ما هو الاصل في القضاء ومنها ان الصلاة اذا ترددت بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد أولى
 وان كان للجواز وجوه والفساد وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا بيقين فلا يسقط بالتسلسل ولان الاحتياط فيهما

قلنا ان اعادة ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه ومنها ان السجدة المؤداة في وقت الاحتجاج الى النية والتي صارت
بمحل القضاء لا بد لها من النية لانها اذا أدبت في محلها تناوالت ونية أصل الصلاة فانها جعلت متناولة لكل فعل
في محله المتعين له شرعا فلما ما وجد في غير محله فلم تتناوله النية الحاصلة لأصل الصلاة ومنها ان الفعل
متى دار بين السنة والبدعة كان ترك البدعة واجبا وتحصيل الواجب أولى من تحصيل السنة ومتى
دار بين البدعة والقرينة كان التحصيل أولى لان ترك البدعة واجب والغرض أهم من الواجب
ولان ترك الغرض يفسد الصلاة وتحصيل البدعة لا يفسدها فكان تحصيل الغرض أولى ومنها ان المتروك
متى دار بين سجدة ورعدة يأتي بالسجدة ثم يتشهد ثم يأتي بالركعة ثم يتشهد ثم يسلم ويأتي بسجدة السهو وانما
يبدأ بالسجدة لان المتروك ان كان سجدة فقد تمت صلاته فيتشهد وان كان المتروك ركعة لا يضره تحصيل زيادة
السجدة وانما لا يبدأ بالركعة لان المتروك لو كان ركعة جازت صلاته ولو كان هو السجدة فاذا أتى بالركعة
فقد زاد ركعة كاملة في خلال صلاته قبل تمام الصلاة فانه قد تمت الركعة تطوعا وفرضا من الغرض الى النفل
قبل تمام الغرض فيفسد فرضه واذا سجد بعد لان المتروك لو كان سجدة تمت صلاته وافترض القعدة ولو صلى
ركعة قبل الشهادتين فقد صد صلاته لانه يصير منتقلا من الغرض الى النفل قبل تمام الغرض ولو كان المتروك هو
الركعة لا يضره تحصيل السجدة والقعدة وقد دارت بين الغرض والبدعة فكان التحصيل أولى ومنها ان زيادة ما دون
الركعة قبل اكمال الغرض لا يوجب فسادا لغيره بان زاد ركوعا وسجودا او قياما او قعودا الا على رواية عن
محمد ان زيادة السجدة الواحدة فسدت زيادة الركعة الكاملة قبل اكمال الغرض يفسدها وذلك بان يقيد الركعة
بالسجدة لما مر من الفقه ومنها ان الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة لا يكون ركعا او ركعة لا يفسد الصلاة عمدا كان
أوسهوا عند أصحابنا الثلاثة لما ذكرنا فيما تقدم ومنها ان القعدة الأولى في ذوات الأربع أو الثلاث من المكتوبات
ليست بغير رعدة والقعدة الأخيرة فرعدة لما مر أيضا ومنها ان سلام السهو لا يفسد الصلاة وان سجد في السهو
تجب بتأخير ركن عن محله وتؤدى بعد السلام عندنا وقد مر هذا أيضا ومنها ان ينظر في تخرج المسائل الى المؤديات
من السجدة والى المتروكات فنخرج على الاقل لانه أسهل وعندنا استواءهما بخير لا استواء الأمرين والله أعلم
واذا عرفت الأصول فنقول وبالله التوفيق اذا ترك سجدة من هذه الصلوات فالمتروك منه اما ان كان صلاة
الفجر واما ان كان صلاة الظهر والعصر والعشاء واما ان كان صلاة المغرب والمصلي لا يجزوا ما أن يكون زاد على
ركعات هذه الصلوات أو لم يزد فان كان المتروك منه صلاة العداة ولم يزد على ركعتيها فترك منها سجدة ثم تذكرها
قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يتكلم بسجدها سواء علم انه تركها من الركعة الأولى أو من الثانية أو لم يعلم لانها
فانت عن محلها ولم يفسد الصلاة بقوائمه فلا بد من قضاءها لانها ركن ولو لم يقض حتى خرج عن الصلاة فسدت
صلاته كالقراءة في الأولى اذا فاتت عنهما تضي في الآخرين لانها ركن ولو لم يقض حتى خرج عن الصلاة فسدت
صلاته فلا بد من القضاء وان فاتت عن محلها الاصل لوجود المحل لقيام التصرية كذا هذا ونوى القضاء عند تحصيل
هذه السجدة لانها ان كانت من الركعة الأولى تحتاج الى النية لدخولها تحت القضاء وان كانت من الركعة الثانية
لا تحتاج لان نية أصل الصلاة تناولته فعند الاشتباه يأتي بالنية احتياطاً وقبل ينوي ما عليه من السجدة في هذه
الصلاة وكذلك كل سجدة متروكة بسجدها في هذا الكتاب ويتشهد عقب السجدة لان العود الى السجدة الصليبية
يرفع التشهد لانه تبين انه وقع في غير محله فلا بد من التشهد ولو تركه لا تجوز صلاته لان القعدة الأخيرة فرض
فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم لما مر وان ترك منها سجدة تبين فان علم انه تركها من ركعتين أو من
الركعة الثانية فانه يسجد لهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم لانه اذا تركها من ركعتين فقد تقيدها
ركعة بسجدة وتوقف تمامها على سجدة فيسجد بسجدة فينوي صلاته واذا تركها من الركعة
الثانية فيسجد بسجدة فينوي صلاته فيسجد بسجدة فينوي صلاته واذا تركها من الركعة الأولى صلى ركعة

واحدة لانه لما ركع ولم يسجد حتى رفع رأسه وقرأ أو ركع وسجد سجدة من صارمه لمباركة واحدة لان الركوع وقع
مكررا فلا بد وأن يلفوا أحدهما لان ما وجد من السجدة عين عقيب الركعة الثانية يلتصقان باحد الركوعين لانهما
يلتصقان بالاول أو بالآخر يظهر في ذلك ان كان الركوع قبل القراءة يلتصقان بالركوع الثاني ويلفوا الاول لانه
وقع قبله أو انه اذا وانه بعد القراءة ولم توجد فلا يشتد به والركوع الثاني وقع في أو انه فكان معتبرا حتى ان من أدرك
الركوع الثاني كان مدركاللركعة كلها ولو أدرك الاول لا يكون مدركاللركعة وان كان الركوع الاول بعد
القراءة والثاني كذلك فسكذلك الجواب في رواية باب السهو وفي رواية باب الحدت المعتبر هو الاول و يضم السجدة
للسهو ويلفوا الثاني ومن أدرك الركوع الثاني دون الاول لم يكن مدركاللركعة وان لم يعلم سجدة سجدة ثم
صلى ركعة كاملة لانه ان كان ترك احدى السجدة من الاولى والاخرى من الثانية فان صلته تم بسجدة من لان
كل ركعة تقيد بالسجدة فيلتحق بكل ركعة سجدة فتم صلته وتكون السجدة على وجه القضاء لقوا مع من
محلها وان كان تركها من الركعة الاخيرة فليس عليه الا السجدة أيضا لانه اذا سجد سجدة فقد حصلت
السجدة على وجه الاداء لمصلحة ولها بعد ما عقيب هذه الركعة فيحكم بجواز الصلاة ولا ركعة عليه في هذين
الوجهين وان كان تركها من الركعة الاولى صلى ركعة ثم ما وجد من السجدة عين عقيب الركعة الثانية يلتصقان
بالركوع الاول ان كان الركوع بعد القراءة على رواية باب الحدت وحصل القيام والركوع مكررا فلم يكن جماعية
فحصل له ركعة واحدة فالواجب عليه قضاء ركعة وعلى رواية باب السهو تنصرف السجدة الى الركوع الثاني
لقره مما منه فعلا على ما هو ويرتفع الركوع الاول والقيام قبله ويلفوا على الرويتين جميعا في هذه الحالة تلزمه
ركعة في حالتين يجب سجدة وان وفي حالة ركعة فيجمع بين الكل ويبدأ بالسجدة لان الاحتمال ان كان
سجدة تم صلته بما هو بالشهد بعدهما فالركعة بعد تمام الفرض لا تصرف وان كان المترول ركعة فزيادة السجدة
وقعدة لا تصرف أيضا ولو بدأ بالركعة قبل السجدة تنفس صلته لان المترول ان كان ركعة فقد غت صلته بما هو وان
كان سجدة فزيادة الركعة قبل اكمال الفرض تنفس الفرض بما هو ويقعد السجدة لما ذكرنا ان ذلك آخر
صلته على بعض الوجوه وينبغي أن ينوى بالسجدة القضاء وان كان ذلك مترددا أخذ بالاحتياط ولو ترك
ثلاث سجدة فان وقع تحريمه على شئ يعمل به وان لم يقع تحريمه على شئ يسجد سجدة ويصلى ركعة لان المؤدى
أقل فيعتبر ذلك فتقول لا تقيد بسجدة واحدة الا ركعة واحدة فعليه سجدة واحدة تكبلا لتلك الركعة ولا يشهد
ههنا لان تعصيل ركعة لا ينوهم تمام الصلاة يشهد بل عليه أن يصلى ركعة أخرى ثم يشهد ويسلم ويسجد
للسهو الا أنه ينبغي أن ينوى بالسجدة قضاء المترول لجواز أنه انما أتى بسجدة بعد الركوع الاول فاذا لم ينو هذه
السجدة انقضاء تقيد بها الركعة الثانية فاذا قام بعدها صلى ركعة كان متفلا بها قبل اكمال الفريضة فنفسد
صلته واذا نوى بها القضاء التحقت بمحلها وانقض الركوع المؤدى بعدها لان ما دون الركعة يحتمل النقص
فلها ينوى بها القضاء ولم يندكر مجردة الله انه لو ترك أربع سجدة ماذا يفعل وقيل انه يسجد سجدة ثم
يقوم فيصلى ركعة من غير تشهد بين السجدة والركعة لانه في الحقيقة قام وركع مرتين فبسجد سجدة ينال الحق
باحد الركوعين على اختلاف الرويتين ويلفوا الركوع الاخر وقيامه ويحصل له ركعة وبعد ذلك ان صلى ركعة
تمت صلته والله تعالى أعلم وان ترك من الظهر أو من العصر أو من العشاء سجدة فسجد سجدة ويشهد على ما ذكرنا
في الفجر ولو ترك سجدة بسجد سجدة ويصلى ركعة وعليه سجدة بالسهو لانه ان تركها من ركعتين أيهما
كاتفعله سجدة وان وكذا لو تركها من الركعة الاخيرة ولو تركها من احدى الثلاث الاول فعليه ركعة لان قياما
وركوعا انقض على اختلاف الرويتين فاذا كان يجب في حال ركعة وفي حال سجدة ان يجمع بين الكل احتياطوا اذا
سجد سجدة بقعد لجواز انه آخر صلته والقعدة الاخيرة فرض وينوى بالسجدة ما عليه لجواز ان تركها من
ثنتين قبل الاخيرة أو من ركعة قبلها ويبدأ بالسجدة احتياطوا ولو ترك ثلاث سجدة ثلاث سجدة

ويصلي ركعة لان من الجائز انه ترك ثلاث سجدة من الثلاث الاول فيعيد كل ركعة بسجدة فعليه ثلاث سجدة
ومن الجائز انه ترك سجدة من احدى الثلاث الاول وسجدة من الرابعة فبتم الرابعة بسجدة ين ويطلق سجدة
بمحلها ومن الجائز انه ترك سجدة من ركعة من الثلاث الاول وسجدة من ركعة فيلقو قيام وركوع على اختلاف
الرايتين فعليه سجدة لتنضم الى تلك الركعة التي سجدها بسجدة وركعة فعليه ثلاث سجدة في حالتين وركعة في
حال فيجمع بين الكل ويقدم السجدة على الركعة لما بناو ينوي بالسجدة الثلاث ما عليه لما امر و يجلس بين
السجدة والركعة لما امر فان ترك أربع سجدة بسجدة أربع سجدة ويصلي ركعتين لانه لو ترك أربع سجدة
من أربع ركعات فعليه أربع سجدة ولو ترك سجدة من ركعتين من الثلاث الاول وسجدة من ركعة منها وسجدة من
الأربع لو ترك الأربع كلها من الركعتين من الثلاث الاول وسجدة من ركعة منها وسجدة من ركعة منها
الرابعة فقد اقامان وركوعان فكان الواجب عليه ركعتان ولو ترك سجدة من ركعة من احدى الثلاث الاول
وسجدة من ركعتين من الثلاث فعليه ركعة وسجدة وان فيجمع بين الكل اجتنابا فيسجد أربع
سجدة ويصلي ركعتين ويقدم السجدة على الركعتين لان تقديمها لا يضر وتقديم الركعتين يفسد الفرض
على بعض الوجوه لما بينا والصلاة اذا فسدت من وجه يحكم بفسادها اجتنابا لما امر وينوي في ثلاث
سجدة ما عليه لان نيتين فيها قضاء لا محالة والرابعة ليست بقضاء لا محالة لانها امان كانت زائدة أو من الرابعة
فلا ينوي فيها والثالثة محتملة يحتمل انها من الرابعة ويحتمل انها من احدى الثلاث الاول فينوي اجتنابا
واذا سجد أربع سجدة يشهد لا احتمال ان ذلك آخر صلاته والقعدة الاخيرة فريضة ثم يقوم فيصلي
ركعة ثم يشهد لان من الجائز ان عليه ركعة وسجدة فيكون ما بعد الركعة آخر صلاته فلا بد من القعدة فيقعد ثم
يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد ويسلم ثم يسجد بسجدة في السهو ويقعد ويسلم وان ترك خمس سجدة بسجدة
ثلاث سجدة ويصلي ركعتين وهما يعتبر المؤدى لانه أقل فهذا رجل سجد ثلاث سجدة فان سجدها في
ثلاث ركعات فبتمت ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدة وركعة ولو سجد سجدة في ركعة وسجدة في ركعة
فعليه سجدة وركعتان ففي حال عليه ثلاث سجدة وركعة وفي حال ركعتان وسجدة فيجمع بين الكل
اجتنابا فيسجد ثلاث سجدة ويصلي ركعتين ويقدم السجدة على الركعتين لما بينا واذا سجد ثلاث سجدة
فهل يقعد قبل أن يصلي الركعة عند عامة المشايخ لا يقعد لانه لو كان سجد ثلاث سجدة في ثلاث ركعات فاذا سجد
ثلاث سجدة فقد التحقت بكل ركعة سجدة فتمت له الثلاث والقعدة على رأس الثالثة بدعة ولو كان سجد
سجدة في ركعة وسجدة في ركعة فاذا سجد ثلاث سجدة فقد تمت له ركعتان وسجدتان الا ان السجدة التي لفتا
والقعدة على رأس الركعتين عند بعض مشايخنا سنة فدارت القعدة بين السنة والبدعة فكان ترك البدعة أولى
وعند بعض مشايخنا وان كانت واجبة لكن ترك البدعة فرض وهو أهم من الواجب فكان ترك البدعة أولى وعند
بعض مشايخنا انه يقعد بعد السجدة الثلاث لان القعدة لما دارت بين الواجب وترك البدعة كان تحصيل الواجب
مستحبا فقالوا يقعد ههنا قعدة مستحبة لا مستحقة لان الواجب ملحق بالفرض في حق العمل ثم بعد ذلك يصلي ركعة
ويقعد لان هذه رابعته من وجه بان كان أدى السجدة الثلاث في ثلاث ركعات فاذا سجد ثلاث سجدة تمت له
ثلاث ركعات واذا صلى ركعة فهذه رابعته والقعدة بعدها فرض وهي ثالثته من وجه بان أدى السجدة من ركعة
وسجدة من ركعة فاذا سجد ثلاث سجدة التحقت سجدة بالركعة التي سجدها بسجدة وتمت له ركعتان فكانت
هذه ثالثته والقعدة بعدها بدعة فدارت بين الفرض والبدعة فيقلب الفرض لان ترك البدعة وان كان فرضا
واستوى من هذا الوجه لكن ترجحت جهة الفرض لما في ترك الفرض من ضرر وجوب القضاء ثم بعد التشهد يقوم
فيصلي ركعة أخرى ثم يشهد ويسلم ويسجد بسجدة في السهو ثم يشهد ثم يسلم ولو ترك ست سجدة بسجدة وسجدة
ويصلي ثلاث ركعات لانه ما سجد الا بسجدة من ركعة فعليه ثلاث ركعات وان سجد هاتين ركعتين

فعليه سجدتان لتمام الركعتان وركعتان آخران فيجمع بين الكل احتياطاً ويقدم السجدة الثانية لما قلنا وبعد
 السجدة الثانية هل يجلس أم لا على ما ذكرنا من اختلاف المشايخ لان القعدة دائرية بين انهما بعد ركعة أم بعد ركعتين لانه
 ان كان سجدة السجدة في ركعة كانت القعدة بعد ركعة وان كان سجدة هي في ركعتين كانت القعدة بين الركعتين
 وبعد ركعة بدعة وبعدهما عند بعضهم سنة وعند بعضهم واجبة وكذا هذا الاختلاف فيما اذا صلى بعد
 السجدة في ركعة واحدة لكون الركعة دائرية بين كونها ثانية وبين كونها ثالثة لانه ان كان سجدة السجدة في ركعة
 كانت هذه الركعة ثانية وان كان سجدة هي في ركعتين كانت هذه الركعة ثالثة واذا صلى ركعة أخرى يجلس بالاتفق
 لكونها دائرية بين كونها رابعة وبين كونها ثالثة فافهم ولو ترك سبع سجديات بسجدة سجدة ويصلي ثلاث ركعات
 لانه ما سجد الا سجدة واحدة فلم تتقيد الا ركعة فعليه سجدة لتمام هذه الركعة وثلاث ركعات لتمام الأربع ولو
 ترك ثمان سجديات بسجدة سجدة ويصلي ثلاث ركعات لانه آتى بأربع ركعات فاذا آتى بسجدة بسجدة بلحقان
 ركوع واحد ويرتفع الباقي على اختلاف الروايتين فيصير مصلياً ركعة فيكون عليه ثلاث ركعات لتمام
 الأربع ولو ترك من المغرب سجدة سجدها لا غير لما مروا وان ترك سجدة بسجدة سجدة ويصلي ركعة لما
 بينا ويقتد بعد السجدة في جواز ان فرضه ثم بان ركعتان ركعتين والركعة تكون تطوعاً فلا بد من القعود وان
 ترك ثلاث سجديات بسجدة ثلاث سجديات ويصلي ركعة لانه ان ترك ثلاث سجديات من ثلاث ركعات
 فاذا سجدها فقد تمت صلاته فينشهد وان ترك سجدة من احدي الأولين وسجدة من الثانية فعليه ثلاث
 سجديات وان ترك سجدة من احدي الأولين فعليه سجدة وركعة فيجمع بين الكل ولو ترك أربع سجديات
 بسجدة سجدة ويصلي ركعتين والعبرة في هذا الموداة لانها أقل فهذا رجل سجدة بسجدة سجدة فان
 سجدة هي في ركعة فقد صلى ركعة فيصلي ركعتين آخران وان سجدة هي في ركعتين فقد تقيد بكل سجدة ركعة
 فعليه سجدتان لتمامهما يصلي ركعة في حال عليه ركعتان وفي حال سجدة ركعة فيجمع بين الكل احتياطاً
 و بسجدة سجدة ويصلي ركعتين وبعد السجدة في الجلسة مختلف فيها وأكثرهم على أنه لا يقعد على ما مروا وبين
 الركعتين يجلس لاجل جواز انها ثالثة وان ترك خمس سجديات بسجدة سجدة ويصلي ركعتين لكن ينبغي أن
 ينوي بهذه السجدة عن الركعة التي قيسها بالسجدة لانه لو لم ينو وقد كان قيداً لركعة الأولى بالسجدة لالتصفت
 هذه السجدة بالركوع الثاني أو الثالث على اختلاف الروايتين فيتقيد له ركعتان يتوقفان على سجدة في سجدة فيصلي
 ركعتين قبل أدائها بين السجدة التي تم بها الركعتان المقيدة ان فسدت فرضية صلاته فاذا نوى بهذه السجدة
 عن الركعة التي تقيد بتلك السجدة تمت به فيعد ذلك يصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين لان هذه ثانيته بينين فلم
 يكن في القعدة شبهة البدعة ولو ترك ست سجديات بسجدة سجدة ويصلي ركعتين لانه آتى بثلاث ركعات فسجد
 سجدة في ثلثها ركوع منها على اختلاف الروايتين فتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويقعد لعدم شبهة البدعة ثم أخرى
 ويقعد فراهذا اذا كان لم يزد على عدد ركعات صلاته فاما اذا زاد بان صلى الغداة ثلاث ركعات فان ترك منها سجدة
 فسدت صلاته وكذلك اذا ترك سجدة وسجدة وثلاثاً وان ترك أربعاً فسدت الأصل في هذه المسائل ان الصلاة متى دارت
 بين الجواز والفساد يحكم بفسادها احتياطاً وان من انتقل من الغرض الى النقل وقيد النقل بالسجدة قبل اتمام
 الغرض بأن بقي عليه القعدة الاخيرة أو بقي عليه سجدة فسدت صلاته لما مروا من ضرورة دخوله في النقل خروجه
 عن الغرض وقد بقي عليه ركن فيفسد فرضه كالمواشغل بعمل آخر قبل اتمام الغرض وأصل آخره اذا زاد على
 ركعات الغرض ركعة بضم الركعة الزائدة الى الركعات الاصلية وينظر الى عددها ثم ينظر الى سجديات عددها
 فتكون سجديات الفجر بالميز يستل انما مع الركعة الزائدة ثلاث ركعات ولكل ركعة سجدة وسجديات الظهر
 بالميز عشر وسجديات المغرب بالميز بدعاً ثانياً ثم ينظر ان كان المنزول أقل من النصف أو النصف يحكم بفساد
 صلاته لان من الجائز ان آتى في كل ركعة بسجدة فتتقيد ركعات الغرض كلها ثم انتقل منها الى الركعة الزائدة

وهي تطوع قبل أداء تلك السجدة فتفسد صلاته وان كان المتروكاً أكثر من النصف بعلم يقيناً أن المفروض مع الزائد لم يتقيد الكل فان الفجر مع الزائد لم يتقيد بسجدة بل لو تقيد تقيد ركعتان لا غير لان ثلاث ركعات لا يتصور أن تقيد بسجدة بين فلم يوجد الانتقال الى النقل بعد وكذا خمس ركعات في الظهر لا يتصور أن تقيد بأربع سجدة ولا المغرب مع الزيادة بثلاث سجدة فلا يتحقق الانتقال الى النقل ثم في كل موضع لم تفسد فتكون المؤديات أقل لا محالة فينظر الى المؤديات في ذلك الفرض ثم يتم الفرض على ما بينا واذا عرفت هذه الاصول فنقول اذا صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة فسدت صلاته لانها من الاولى او من الثانية فسدت لانهما قيد الثالثة بسجدة فقد انعقدت فلا يصار خارجاً من الفرض ضرورة دخوله في النقل فخرج من الفرض وقد بقي عليه منه سجدة ففسد فرضه كما لو صلى الفجر ركعتين وترك منها سجدة فلم يسجد حتى قام وذهب وان تركها من الثالثة لا تفسد فدارت بين الجواز والفساد فحكم بالفساد فان ترك سجدة من ركعات سجدة من الاولى وسجدة من الثانية فسدت صلاته لتقيد كل واحدة من ركعتي الفرض بسجدة ثم دخل في النقل قبل الفراغ من الفرض وكذا ان ترك سجدة من احدى الاولين وسجدة من الثالثة لان ترك سجدة من الاولين يكفي لفساد الفرض لما قلنا وان تركها من الثالثة لا يفسد فرضه لانه قد صلى ركعتين كل ركعة بسجدة فاذ في حالين تفسد وفي حال تجوز ولو كانت تجوز في حالين وتفسد في حال للزم الفساد فهناك اولى وذو كرم في الأصل في هذه المسئلة قولين أما أحدهما فتفسد صلاته والقول الآخر لا تفسد صلاته وان أراد بالقولين الوجهين اللذين يحتمل أحدهما الجواز والآخر الفساد على ما بينا فحكم بالفساد ومن المشايخ من حقق القولين فقال في قول تفسد لما قلنا في قول لا تفسد لانه يجعل على ان السجدة المتروكتين من الثالثة تحرم بالجواز وهذا غير سديد لانه لو كان كذلك لوجب أن يكون فيما اذا ترك سجدة واحدة قولان في قول لا تفسد لانه يجعل على انه تركها من الثالثة تحرم بالجواز وكذلك لو ترك ثلاث سجدة تفسد لما قلنا ولو ترك أربع سجدة لا تفسد لان المتروك أكثر من النصف فهذا الرجل ما سجدة الا سجدة بين سواء سجدها في ركعتين أو في ركعة واحدة فلم يصح بذلك خارجاً من الفرض الى النقل لان الزائد على الركعتين أقل من ركعة فلم يصح منتقلاً الى النقل بعد فلا يفسد فرضه وعليه أن يسجد بسجدة تقيد ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة كاملة لانه قد أتى بسجدة تقيد فان كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدة تقيد لا غير وان كان أتى بهما في ركعة واحدة فعليه ركعة كاملة فيجمع بين الكل احتياطاً ويسجد بسجدة تقيد أولاً ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ماذ كرنا فيما تقدم وصار هذا كما لو صلى الغداة ركعتين وترك منها سجدة وجوابه ماذ كرنا كذا هذا وكذلك لو ترك خمس سجدة لا تفسد لان هذا الرجل ما صلى الا ركعة واحدة فيسجد بسجدة أخرى لتتم الركعة ثم يصلي ركعة أخرى كما اذا صلى الغداة ركعتين وترك منها ثلاث سجدة والجواب فيه ماذ كرنا فكذا هذا وكذلك لو ترك ست سجدة لانه لم يسجد شيئاً وانما ركع ثلاث ركعات فأتى بمجدة حتى يصير له ركعة كاملة ثم يصلي ركعة أخرى كما اذا صلى الفجر ركعتين وترك منها أربع سجدة وعلى هذا اذا صلى الظهر والعصر أو العشاء خمساً وترك منها سجدة ثم قام وذهب ولو ترك منها سجدة ترك ثلاثاً وثلاثاً وأربعاً وخمساً من ثلاثاً وأربعاً أو خمساً لا حتمال انه ترك من كل ركعة سجدة فترك ثلاثاً وثلاثاً وأربعاً وخمساً من خمس وذلك جهة الفساد ولو ترك ست سجدة لا تفسد لان المتروك هنا أكثر لانه ما سجدة الا أربع سجدة فيسجد أربع سجدة أخرى ثم يقوم ويصلي ركعتين ويكون كما اذا صلى أربع ركعات وترك منها أربع سجدة والجواب والمعنى فيه ماذ كرنا هناك كذا هنا وكذلك ان ترك منها سبعمائة وتسعاً وعشراً فالجواب فيه كالجواب فيما اذا صلى أربعاً وترك ثلاث سجدة أو سجدة أولاً يسجد رأساً لا يختلف الجواب والمعنى وقد مر ذلك كله وكذلك لو صلى المغرب أربع ركعات وترك منها سجدة أو سجدة أو ثلاثاً أو أربعاً فسدت صلاته لانه لم يركع في الظهر والعصر والعشاء اذا صلاها خمساً وترك منها خمس سجدة أو أقل وان ترك منها

خمس سجدة أو ستاً أو سبعا لا تقيدو بنظر الي المؤدى ويكون حكمه كما إذا صلى المغرب ثلاثاً وترك منها ثلاث
 سجدة أو أربعاً أو خمساً وهناك ينظر الي المؤدى من السجدة فيضم الي كل سجدة أداها سجدة ثم يتم صلاته
 على نحو ما ذكرناه من كذاهنا ولو كبر رجل خلف الإمام ثم قام فصلى امامه أربع ركعات وترك من كل ركعة
 سجدة ثم أحدث فقدم التائم بعدما اتبه فانه يشيرا اليهم حتى لا يتبعوه فيصلى ركعة وسجدة ثم يسجد فيدبعه القوم
 في السجدة الثانية وكذا يصلى الثانية والثالثة والرابعة والامام مسى بقدمه التائم ينهيه له أن يقدم من أدرك
 أول صلاته وكذا لو لم يتم ولكنه أحدث فتوضأ ثم جاء فقدمه فهذا حكمه مسافرا كان أو مقبلا لا ينهيه للإمام أن
 يقدمه ولله أن يتقدم لانه لا يقدر على أتمام الصلاة على الوجه لانه ان اشتغل بتضا السجدة كما وجب على
 الامام الأول اصابه من تكبأ مرة مكره والانه مدرك والمدرك يأتي بالأول فالأول وان ابتدأ الأول فالأول وقد
 ألجأ القوم الى زيادة مكث في الصلاة فانه يحتاج الى أن يشير لئلا يتبعوه في كل ركعة مع سجدة فاذا سجد السجدة
 الثانية يتابعونه لانهم صالوا الركعات فليس لهم أن يصلوا ثانيا فلما كان تقدمه يؤدي الى أحد أمرين مكرهين
 لا ينهيه للإمام أن يقدمه ولا أن يتقدم هو ولو تقدم مع هذا واشتغل بالمتروكات اولاً وتابعه القوم جازل كونه خليفة
 الامام الاول ثم وان كانت هذه السجدة لا تحاسب من صلاته لا بصبر اقتداء المفترض بالمتنفل لان هذا لا يهدمه
 فلا بل هو في أداء هذه الافعال قائم مقام الاول وجعل كانه يؤدي الفرض نظيره ما ذكرنا فيما تقدم ان اماما لو رفع
 رأسه من الركوع فسبقه الحدث فقدم رجلا جاء ساعاً ثم تقدم انه يتم صلاة الامام فيسجد سجدة ثم يقوم الي
 الركعة الثانية وان كانت السجدة غير محسوبة في حقه فان الواجب عليه أن يقضى الركعة التي سبق بها
 بسجدة معها ومع ذلك جازت امامته لان السجدة فرضان على الامام الاول وهو قائم مقامه ولو بدأ بالأول فالأول
 يصلى ركعة ويشير الي القوم لئلا يتبعوه لانهم صالوا هذه الركعة بسجدة فاذا سجد السجدة الثانية تابعه القوم لانهم
 لم يسجدوا هذه السجدة هكذا في الركعات كلها واذا فعل هكذا جازت صلاته وصلاة القوم عند بعض مشايخنا وعند
 بعضهم تقسد صلاة الكل وانما وقع الاختلاف بينهم لان محمد أقال في الكتاب بعد ما حكى جواب أبي حنيفة انه
 يصلى الاول فالاول والقوم لا يتابعونه في كل ركعة فاذا انتهى الي السجدة تابعوه حتى يمجده رحمة الله ثم قال قلت
 أمانتد عليه قال فلما اقلت ان الامام مرة يصبر امام القوم وغير امام مرة وهذا قبيح ولو كان هذا ركعة استحسن
 في ركعة ذكر محمد سؤاله هذا ولم يدكر جواب أبي حنيفة في مشايخنا من جعل حكاية هذا السؤال مع ترك الجواب
 اخبارا عن الرجوع وقال تقسد صلاته واعتمد على ما حكي به محمد وتقرر ان الاستخلاف ينهيه أن لا يجوز لان
 المؤتم بصبر اماما وبين كونه مؤتما تابعا وبين كونه اماما متبوعا منافاة والصلاة في نفسها لا تنجز احكامها في كان في
 بعض تابعها لا يجوز أن يصبر متبوعا في شيء منها لان صيرورته تابعا في شيء بمنزلة صيرورته تابعا في الكل لضرورة عدم
 التجزئ وكذا صيرورته متبوعا في بعض يصير بمنزلة صيرورته متبوعا في الكل لعدم التجزئ فاذا كان في بعضها حسا
 تابعا في بعضها متبوعا كانه في الكل تابع وفي الكل متبوع حكاه المصنف التجزئ حكما وذا لا يجوز الا أن يجوزنا
 الاستخلاف بالنص فيقدر الجواز بقدر ما ورد فيه النص والنص ما ورد فيما يصبر اماما ثم يصبر مؤتما وهذا
 في كل ركعة يؤدبها مؤتما فاذا انتهى الي السجدة المتروكة من كل ركعة يصبر اماما فبقي على أصل ما يقتضيه الدلائل
 وقول محمد استحسن هذا في ركعة واحدة أراد بذلك ان الامام لو ترك سجدة لا غير من ركعة فاستخاف هذا التائم
 وابتدأ الاول فالاول والقوم يترصون بلوغه تلك السجدة فاذا سجدها سجدوا معه ثم بعده يصبر مؤتما في هذا القياس
 أن تقسد لانه يصبر اماما مرة ومؤتما مرة الا اننا استحسننا وقتنا انه يجوز لان مثل هذا في الجملة جائز فان الامام اذا
 سبقه الحدث فقدم مسبوقا يجوز وقبل الاستخلاف كان مؤتما بعد الاستخلاف الى تمام صلاة الامام كان اماما
 ثم اذا تأخر وقدم غيره حتى سلم وقام المسبوق الى قضاء ما سبقه مؤتما من وجه بدليل انه لو اقتدى به غيره لم يجز اما
 في مسئلتنا بصبر مؤتما اماما اراد الا أن أكثر مشايخنا اجوزوا وقالوا لا تقسد صلاته ولا يجعل هذا رجوعا من

أبي حنيفة مع عدم النص على الرجوع ويحتمل أنه أجاب أبو حنيفة ومحمد لم يذ كر الجواب ووجه ذلك أن جواز الاستخلاف أن ثبت نصا لكونه معقول المعنى وهو الحاجة إلى اصلاح الصلاة على ما بينا فيما تقدم والحاجة هنا متحققة فيجوز وقوله ان بين كون الشخص الواحد تابعا ومتبوعا مائة فلنا في شيء واحد مسلم اما في شيتين فلا والصلاة أفعال متغايرة حقيقة لجاز أن يكون الشخص الواحد تابعا في بعضها ومتبوعا في بعض وبه تبين ان الصلاة متجزئة حقيقة لانها أفعال متغايرة الا في حق الجواز والساد وهذا لان البعض موجود حقيقة فارتفاعه يكون بخلاف الحقيقة فلا يثبت الا بالشرع وفي حق الجواز والقساد قام الدليل بخلاف الحقيقة فغيرها فلم يبق متبعضة متجزئة في حقيقتها اما في حق التبعية والتنوعية في غير أو ان الحاجة العقد الاجماع وفي أو ان الحاجة لا اجماع والحقائق تتبدل بقدر الدليل الموجب للتغير والتبدل ولا دليل في هذه الحالة قبل ورد الشرع بتقرير هذه الحقيقة حيث جوز الاستخلاف فعلم ان الاستخلاف عند الحاجة جائز وكون الانسان مرة تابعا ومرة متبوعا غير مانع وينظر إلى الحاجة لا إلى ورود الشرع في كل حالة من أحوال الحاجة الا ترى ان في الركعة الواحدة التي استحسن محمد لم يرد الشرع الخاص وما استدبل به من مسألة المسبوق لم يرد الشرع الخاص فيه وانما جاز لما ذكرنا من اعتبار الحقيقة في موضع لم يرد الشرع بتغييرها ومن جعل ورود الشرع بالجواز لذى الحاجة وورد في كل محل تحققت الحاجة الا ترى ان الشرع لم يرد صلاة واحدة بالآفة الخمسة ومع ذلك جاز عند الحاجة وكذا الواحد اذا تم فسبق الامام الحدث تبين هذا الواحد للامامة فاذا جاء الاول صار مقتديا به ثم لو سبق الثاني حدث تبين الاول للامامة ثم اذا جاء هذا الثاني وسبق الاول حدث تبين هذا الثاني للامامة هكذا مرار الكن لما تحققت الحاجة جوز وجعل

النص الوارد في الاستخلاف وورد في كل محل تحققت الحاجة فيه فكذا هذا والله أعلم
 فصل في بيان قسمة الكلام فيما يقع في مواضع في بيان فرضيتها وفي بيان كيفية الفريضة وفي بيان شرائطها وفي بيان قدرها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها اذا فسدت أو خرج وقتها وفي بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه أما الاول فالجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحدا والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قبل ذكر الله هو صلاة الجمعة وقبلها الخطبة وكل ذلك حجة لان السعي الى الخطبة انما يجب لاجل الصلاة بدليل ان من سقطت عنه الصلاة لا يجب عليه السعي الى الخطبة فكان فرض السعي الى الخطبة فرضا للصلاة ولان ذكر الله يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث ان كل واحد منهما ما ذكر الله تعالى وأما السنة فالحديث المشهور وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقابى هذا في يومى هذا في شهرى هذا في سبى هذه فن تركها في حياتى أو بعد مماتى استخفافا بها أو جحودا عليها وتهاونا بجمعها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الا لاصلاته الا لازكاته الا لاجله الا لا صوم له الا ان يتوب فن تاب تاب الله عليه وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك ثلاث جمع تهاون بطبع الله على قلبه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الفرض وعليه اجماع الامة

فصل في بيان كيفية فرضيتها فقد اختلف فيها قال أبو حنيفة وأبو يوسف ان فرض الوقت هو الظهور في حق المعذور وغير المعذور لكن غير المعذور وهو الصحيح المقيم الحر ما مورباسة اطه بأداء الجمعة حقا والمعذور ما مورباسة اطه على سبيل الرخصة حتى لو أدى الجمعة بسقط عنه الظهور وتنع الجمعة فرضا وان ترك الترخيص يعود الامر الى العزيمة ويكون الفرض هو الظهور لا غير وعن محمد قولان في قول قال فرض الوقت هو الجمعة ولكن له أن يسقطه بالظهور رخصة وفي قول قال الفرض احدهما غير عين ويتبين ذلك بتعيينه فعلا قام ما فعل تبين انه هو الفرض وقال زفر وقت الفرض هو الجمعة والظهور بدل عنها وهذا كله قول أصحابنا وقال الشافى الجمعة ظهر قاصر وعندنا هي صلاة مبتدأة غير صلاة الظهر وقائمة الاختلاف ظهر في بناء الظهور على تحريمه الجمعة بأن خرج

وقت الظهر وهو في صلاة الجمعة فعند أصحابنا يستقبل الظهور وعنده يتهبط ظهره أما الكلام مع الشافعي فإنه احتج
بما روي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالوا إنما قصرت الجمعة لاجل الخطبة ولأن الوقت سبب لوجوب
الظهر والوقت متى جعل سبباً لوجوب صلاة كان سبباً لوجوبها في كل يوم كسائر أوقات الصلاة ثم إذا وجد سبب
القصر تقصر كما تقصر بعذر السفر وههنا وجد سبب القصر وهو الخطبة ومشقة قطع المسافة إلى الجامع وإنما أن
الجمعة مع الظهر صلاتان متغايرتان لأنهما مختلفتان شرطاً لما نذكر اختصاص الجمعة بشرط ليست للظهر
والفرض الواحد لا تختلف شروطه بالتقصير فكانا غيرين فلا يصح بنا أحدهما على الآخر كبناء العصر على الظهر
بعد خروج وقت الظهر وأما حديث عمر وعائشة رضي الله عنهما فقيه بيان على القصر أما ليس فيه أن المقصود ظهر
وما ذكره من المعنى غير سديد لأن الوقت قد يتخلو عن فرضه إذا لعذر من الأعداء كوقت العصر عن العصر يوم
عرفة بعرفه ووقت المغرب عن المغرب ليلة المزدلفة فكذا ههنا جاز أن يتخلو وقت الظهر عن الظهر إذا كان لا
يتخلو عنه وجوباً ولكنه يسقط عنه بإدائه الجمعة على ما نذكر وأما الخلاف بين أصحابنا رحمهم الله فينا على الخلاف في
كيفية العمل بالأحاديث المشهورة المتعارضة من حيث الظاهر فإنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
وأول وقت الظهر حين تزول الشمس وتحو ذلك من الأحاديث من غير فصل بين الجمعة وغيره وقد وردت الأحاديث
المشهور في فرضية صلاة الجمعة في هذا الوقت بعينه على ما ذكرنا وأجمع بينهما ما فعل غير مشرع بخلاف بين الأئمة
فمحمد رحمه الله على أحد قوليه عمل بطريق التناسخ فجعل الآخر هو حديث الجمعة ناسخاً للآخر على ما هو الأصل
عند معرفة التاريخ لا أنه رخص له أن يسقط الجمعة بالظهور وعلى القول الآخر قال أنه قام دليل فرضية كل واحدة
من الصلاتين ولا سبيل إلى القول بفرضية ما على الجمع ولهذا الوجه أحدهما أيتهما كانت سقطت الفرض
عنه فكان الفرض أحدهما غير عين وانما يتبين بفعله وأبو حنيفة وأبو يوسف عملاً بالأحاديث بطريق التوفيق
إذا عمل بالحدِيثين أولى من نسخ أحدهما فقالا إن فرض الوقت هو الظهر لكن أمر بالسقوط بالجمعة
ليكون عملاً بالدينين بقدر الإمكان ولهذا يجب قضاء الظهر بعد فوت الجمعة وخروج الوقت والقضاء خلف عن
الإدراك أن الظهر هو الأصل إذا لا ينع لا يصلح أن تكون خلفاً عن ركعتين وزفر يقول لما نسخ الظهر بالجمعة
دل أن الجمعة أصل والمساقاة القضاء بعد خروج الوقت بإدائه الظهر دل أنه بدل عن الجمعة إذا عرف هذا الأصل
نخرج عليه المسائل فتقول من صلى الظهر يوم الجمعة وهو غير مذكور قبل صلاة الجمعة ولم يحضر الجمعة بعد ذلك
ولم يؤدها يقع فرضه عند علمائنا الثلاثة حتى لا تلزمه إعادة خلافاً لفرأ ما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا نه أدى
فرض الوقت لأن فرض الوقت هو الظهر عندهما ولكنه أمر بالسقاطه بإدائه الجمعة فإذا لم يؤد الجمعة بقي الفرض
ذلك فإذا أداه فقد أدى فرض الوقت فلا يلزمه إعادة وأما عند محمد فعلى أحد قوليه الفرض أحدهما غير عين
ويتعين بفعله فإذا صلى الظهر آتياً من الأصل وعلى قوله الآخر فرض الوقت وإن كان هو الجمعة وهي الزميمة
لكن له أن يسقطها بالظهور رخصة وقد ترخص بالظهور في قول زفر لما كان الظهر بدلاً عن الجمعة وانما يجوز
البدل عند العجز عن الأصل كفي التراب مع الماء وههنا هو قادر على الأصل فلا يجوز به البدل فتلزمه إعادة
وعلى هذا يخرج المذبح كالمريض والمسافر إذا صلى الظهر في بيته وحده أنه يقع فرضه في قول أصحابنا جميعاً
على اختلاف طرقهم أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأن فرض الوقت هو الظهر الآن غير المذبح
مأمور بالسقاطه بالجمعة على طريق الحتم والمذبح مأمور بالسقاطه بالجمعة بطريق الرخصة ولم يترخص
فبقيت الزميمة وهي الظهر وقد أداهما تقع فرضاً وأما عند محمد فلأن الجمعة فرض عليه على طريق الزميمة
لكن مع رخصة الترك وقد ترخص بتركها بالظهور وأما على قول زفر فلأن المفروض عليه الظهر بدلاً عن
الجمعة بعذر المرض والسفر وعلى هذا يخرج المذبح إذا صلى الظهر في بيته ثم شهد الجمعة وصلها مع الإمام أنه
يرتفع ظهره وبصيرت طوعاً وفرضه الجمعة في قول أصحابنا الثلاثة لأن المقادير مأمور بالسقاطه بالجمعة

وقد قدر فاذا أدبى انعقدت جمعة فرضا ولا تنعقد فرضا الا بعد ارتفاض الظهر لان اجتماع فرضي الوقت لا يتصور فيرتفض ظهره ضرورة انعقاد الجمعة فرضا وعند زفر لا يرتفض ظهره لان الظهر عنده خلف عن الجمعة فكان شرطه العجز عن الاصل وقد تحقق عند الاداء فصح الخلاف فالقدرة على الاصل بعد ذلك لا تبطله وأما غير المذكور اذا صلى الظهر في بيته ثم خرج الى الجمعة فهذا على أربعة أوجه أحدها اذا خرج من بيته وكان الامام قد فرغ من الجمعة حين خرج لا يرتفض ظهره بالاجماع. والثاني اذا حضر الجامع وشرع في الجمعة وأتمها مع الامام يرتفض ظهره عند علمنا الثلاثة لما ذكرنا وأما عند زفر فلا يقع ظهره فرضا أصلا لأنه خلف فيشترط له العجز عن الاصل ولم يوجد والثالث اذا شرع في الجمعة ثم تكلم قبل تمام الجمعة مع الامام يرتفض ظهره في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يرتفض كذا ذكر الحسن بن زياد الاختلاف في كتاب صلاته والرابع اذا حضر الجامع وقد كان فرغ الامام من الجمعة وحين خرج من البيت كان لم يفرغ فهو على هذا الاختلاف وحاصل الاختلاف أن عند أبي حنيفة باءا بعض الجمعة يرتفض ظهره وكذا يوجد ما هو من خصائص الجمعة وهو السبي وعندهما لا يرتفض وجهه فوجهما في المسئلتين أن ارتفاض الظهر ضرورة صيرورة الجمعة فرضا لان اجتماع فرضي الوقت لا يتحقق ولم يوجد فلم يرتفض الظهر وهذا لان الحكم يبطلان ما صح وفرغ منه من حيث الظاهر لا يكون الا عن ضرورة ولا ضرورة قبل تمام الجمعة ووقوعها فرضا ولا في حنيفة أن ما أدى من البعض انعقد فرضا ولم ينعقد الفعل من الجمعة مع بقاء الظهر فرضا فكان من ضرورة انعقاد هذا الجزء من الجمعة فرضا ارتفاض الظهر وكذا السبي الى الجمعة من خصائص الجمعة فكان ملحقا بها وان انعقد فرضا مع بقاء الظهر فرضا وكان من ضرورة وقوعه فرضا ارتفاض الظهر به علل الشيخ أبو منصور المازريدي وعلى هذا اذا شرع الرجل في صلاة الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر فهذا على ثلاثة أوجه ان كان بحال لو اشتغل بالفجر لا تقوته الجمعة فعليه أن يقطع الجمعة ويبعد بالفجر ثم بالجمعة مراعاة للترتيب فانه واجب عندنا وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تقوته الجمعة والظهر عن الوقت يعضى فيها ولا يقطع بالاجماع لان الترتيب ساقط عنه اذ سبق الوقت وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تقوته الجمعة ولكن لا يقوته الظهر فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصلى الفجر ثم يصلى الظهر ولا تجزئه الجمعة وعلى قول محمد يعضى في الجمعة ولا يقطع لان عنده فرض الوقت هو الجمعة وهو يخاف فوتها لو اشتغل بالفجر فيسقط عنه الترتيب كما لو تذكر العشاء في صلاة الفجر وهو يخاف طلوع الشمس لو اشتغل بالعشاء وعندهما فرض الوقت هو الظهر وأنه لا يفوت بالاشتغال بالفاتحة فلا يسقط الترتيب والله أعلم

فصل وأما بيان شرائط الجمعة فالجمعة شرائط بعضها يرجع الى المصلي وبعضها يرجع الى غيره أما الذي يرجع الى المصلي فستة العقل والبلوغ والحرية والذكورة والاقامة وصحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان والعبيد الا باذن مواليهم والمسافرين والزمنى والمرضى أما العقل والبلوغ فلأن صلاة الجمعة اختصت بشرائط لم تشترط في سائر الصلوات ثم لما كانا شرط الوجوب سائر الصلوات فلان يكونا شرط الوجوب هذه الصلاة أولى وأما الحرية فلان منافع العبد مملوكه ولو لا اقيما استثنى وهو اداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد دون الجماعة لما في الحضور الى الجماعة وانتظار الامام والقوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى ولهذا لا يجب عليه الحج والجهاد وهذا المعنى موجود في السبي الى الجمعة وانتظار الامام وتقوم فسقطت عنه الجمعة وأما الاقامة فلان المسافر يحتاج الى دخول المصر وانتظار الامام والقوم فيتخلف عن القافلة فيلحقه الجرح وأما المرض فلانه عاجز عن الحضور أو ياحقه الجرح في الحضور وأما المرأة لانها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج الى محافل الرجال لكون الخروج سببا لفتنة ولهذا لا جمعة عليهن ولا جمعة عليهن أيضا والدليل على أنه لا جمعة على هؤلاء ما روى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا

مسافر أو عموك أو صيبا أو امرأه أو امر يضافن استغنى عنها بل هو أو بحجارة استغنى الله عنه والله غني حميد وأما الإجماع
 فهل يجب عليه أجمعوا على أنه إذا لم يجد قائد الا يجب عليه كالأجيب على الزمن وان وجد من يجعله وأما إذا وجد
 قائد أما بطر بن التبرع أو كان له مال يمكنه أن يستأجر قائدا كذلك في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد
 يجب وهو على الاختلاف في الحج إذا كان له زاد ورأه وأمكنه أن يستأجر قائدا أو وجد له السان أن يقوده إلى مكة
 ذاهبا وجائبا لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة وعندهما يجب والمسئلة تذكرها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ثم
 هؤلاء الذين لا جمعة عليهم إذا حضر والجامع وأدوا الجمعة فمن لم يكن من أهل الوجوب كالسبي والمجنون فصلاة
 الصبي تكون تطوعا ولا صلاة للمجنون رأسا ومن هو من أهل الوجوب كالمرضى والمسافر والعبد والمرأة وغيرهم
 تجزئهم ويسقط عنهم الظهر لان امتناع الوجوب عليهم لما ذكرنا من الاعتذار وقد زالت وصار الاذن من المولى
 موجودا دلالة وقد روى عن الحسن البصرى أنه قال كن النساء يجتمعن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال
 لهن لا تخرجن الا تغلات غير متطيبات وفرق بين هذا وبين الحج في البقاء لو أدى الحج مع مولا لا يحكم بجوازه
 حتى يؤخذ بحجة الاسلام بعد الحرية والفرق أن المنع من الجمعة كان نظر المولى والنظر ههنا في الحكم بالجواز
 لان المولى يجوز وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتعطل عليه منافعه ثانيا فيتعلم النظر ضمرا
 وذاليس بحكمة فبين في الاستحرة أن النظر في الحكم بالجواز فصار ما ذونا دلالة كالعبد المحجور عليه إذا أجر نفسه أنه
 لا يجوز ولو سلم نفسه للعمل يجوز ويجب كالأجرة لما ذكرنا كذا هذا باختلاف الحج فان هناك لا يبين ان النظر
 للمولى في الحكم بالجواز لانه لا يؤخذ بالحال بشئ آخر اذا لم يحكم بجوازه بل يخاطب بحجة الاسلام بعد الحرية فلا
 يتعطل على المولى منافعه فهو الفرق وأما الشرائط التي ترجع الى غير المصلى الخمسة في ظاهر الروايات المصر
 الجامع والسلمطان والخطبة والجماعة والوقت اما المصير الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة أدائها
 عند أصحابنا حتى لا تجب الجمعة الا على أهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه وكذا لا يصح اداء الجمعة الا
 في المصر وتوابعه فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر ولا يصح اداء الجمعة فيها وقال
 الشافعي المصر ليس بشرط الوجوب ولا لصحة الاداء فكل قرية يسكنها أربعون رجلا من الاحرار المقيمين
 لا يطعنون عن اشتاء ولا صفة تجب عليهم الجمعة ويقامها الجمعة واحتج عاروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
 أنه قال أول جمعة جمعت في الاسلام بعد الجمعة بالمدينة لجمعة بجوانى وهي قرية من قرى عبد القيس بالبصرين
 وروى عن أبي هريرة أنه كتب الى عمر يسأله عن الجمعة بجوانى فكتب اليه ان اجمعها وحيث ما كنت ولان جواز
 الصلاة مما لا يختص بمكان دون مكان كسائر الصلوات ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا جمعة
 ولا تشرىق الا في مصر جامع وعن علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشرىق ولا فطر ولا أضحي الا في مصر جامع
 وكذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة بالمدينة وما روى الاقامة حوله اركنا الصحابة رضي الله
 تعالى عنهم فحسوا البلاد وما نصبوا المنابر الا في الامصار فكان ذلك اجماعا منهم على أن المصر شرط ولأن
 الظهر فرضة فلا يترك الا بنص قاطع والنص ورد بتركها الا الجمعة في الامصار ولهذا لا تؤدى الجمعة في البراري
 ولان الجمعة من أعظم اشعائر فخص بمكان اظهار اشعائر وهو المصر وأما الحديث فقد قيل ان جوانى مصر
 بالبصرين واسم القرية ينطلق على البلدة المنظمة لانها اسم لما اجتمع فيها من البيوت قال تعالى واسئل القرية التي كنا
 فيها وهي مصر وقال وكان من قريته هي أشد قوة من قريته التي أخرجنا أهلكناهم وهي مكة وما ذكر من المعنى
 غير سديد لانه يبطل بالبراري ثم لا بد من معرفة حد المصر الجامع ومعرفة ما هو من توابعه اما المصر الجامع فقد
 اختلفت الاقوال بل في تحديده ذكر الكرخي أن المصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وعن أبي
 يوسف روايات ذكر في الاهلاء كل مصر فيه منبر وفاض بنفذا الاحكام وقيم الحدود فهو مصر جامع يجب على
 أهل الجمعة وفي رواية قال اذا اجتمع في قرية من لا يسعهم مسجد واحد بنى لهم الامام جامعاً ونصب لهم من يصلى

هم الجمعة وفي رواية لو كان في القرية عشرة آلاف أو أكثر أمرتهم بأقامة الجمعة فيها وقال بعض أصحابنا المصر
 الجامع ما يتعاش فيه كل شريف بقرفته من سنة إلى سنة من غير أن يحتاج إلى الانتقال إلى حرفه أخرى وعن
 أبي عبد الله البلخي أنه قال أحسن ما قيل فيه إذا كانوا بحال لواجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك
 حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة فهذه مصر تقام فيها الجمعة وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يمدد الناس
 مصر عند ذكر الامصار المطابقة ومثل أبو القاسم الصفار عن حد المصر الذي تجوز فيه الجمعة فقال ان تكون لهم
 منعة لوجاههم عدو قدروا على دفعه فحينئذ جاز ان يصروا وعصره ان ينصب فيه ما كرم عدل يجري فيه حكما من
 الاحكام وهو ان يقدم اليه خصمان فيحكم بينهما ما روى عن أبي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها
 رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظالم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره والناس يرجعون اليه في
 الحوادث وهو الاصح وأما تفسير توابع المصر فقد اختلفوا فيها روى عن أبي يوسف ان المعتبر فيه سماع النداء
 ان كان موضعا يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والافلا وقال الشافعي اذا كان في القرية أقل من
 أربعين فليهم دخول المصر اذا سمعوا النداء وروى ابن سقاعة عن أبي يوسف كل قرية متصلة به برض المصر
 فهي من توابعه وان لم تكن متصلة به بل بض فليست من توابع المصر وقال بعضهم ما كان خارجا عن عمران
 المصر فليس من توابعه وقال بعضهم المعتبر فيه قدر ميل وهو ثلاث فراسخ وقال بعضهم ان كان قدر ميل أو
 ميلين فهو من توابع المصر والافلا وبعضهم قدره بستة أميال ومالك قدره بثلاثة أميال وعن أبي يوسف انها
 يجب في ثلاث فراسخ وعن الحسن البصري انه يجب في أربع فراسخ وقال بعضهم ان أمكنه ان يحضر الجمعة
 ويبت باهلها من غير تكلف تجب عليه الجمعة والافلا وهذا حسن ويتصل بهذا اقامة الجمعة في أيام الموسم
 عن أبي حنيفة وأبو يوسف تجوز اقامة الجمعة بها اذا كان المصلي هم الجمعة هو الخليفة أو أمير العراق أو أمير
 الحجاز أو أمير مكة سواء كانوا أميين أو مسافرين أو رجلا أو ذونا من جهتهم ولو كان المصلي هم الجمعة أمير
 الموسم وهو الذي أمر بتسوية أمور الحجاج لا غير لا يجوز سواء كان مقبلا أو مسافرا لانه غير مأثور باقامة الجمعة
 الا اذا كان مأثورا من جهة أمير العراق أو أمير مكة وقيل ان كان مقبلا يجوز وان كان مسافرا لا يجوز
 والصحيح هو الاول وقال محمد لا تجوز الجمعة بمعنى واجمعوا على انه لا تجوز الجمعة بهرفات وان أقامها أمير العراق
 أو الخليفة نفسه وقال بعض مشايخنا ان الخلاف بين أصحابنا في هذا بناء على أن منى من توابع مكة عندهما
 وعند محمد ليس من توابعها وهذا غير سديد لأن بينهما أربعة فراسخ وهذا قول بعض الناس في تقدير التوابع
 فاما عندنا فبإضافة على ما هو الصحيح أن الخلاف فيه بناء على أن المصر الجامع شرط عندنا الا أن محمد يقول
 ان منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كالتجوز بهرفات وهما يقولان انها تنصرف في أيام
 الموسم لان لها بناء وينقل اليها الاسواق ويحضرها وال يقيم الحدود وينفذ الاحكام فالتحق بسائر الامصار
 بخلاف عرفات فانهما فارة فلا تنصرف باجماع الناس وحضرة السلطان وهل تجوز صلاة الجمعة خارج المصر
 منقطعاً عن عمران أم لا ذكر في الفتاوى رواية عن أبي يوسف ان الامام اذا خرج يوم الجمعة مقدار ميل أو
 ميلين فخرته الصلاة فصلى جاز وقال بعضهم لا تجوز الجمعة خارج المصر منقطعاً عن عمران وقال بعضهم على
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز على قول محمد لا يجوز كما اختلفوا في الجمعة بمعنى وأما اقامة الجمعة في مصر واحد
 في موضعين فقد ذكر الكرخي انه لا بأس بان يجتمعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد هكذا ذكره عن أبي يوسف
 روايتان في رواية قال لا يجوز الا اذا كان بين موضعين الاقامة ثم عظيم كدجلة ونحوها فيصير بمنزلة مصرين
 وقيل انما تجوز على قوله اذا كان لا جسر على النهر فاما اذا كان عليه جسر فلا لان له حكم مصر واحد وكان
 يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الفصل وفي رواية قال يجوز في موضعين اذا كان المصر عظيماً ولم يجز في
 الثلاث وان كان بينهما نهر صغير لا يجوز فان أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منها وعلى الآخرين ان يعدوا

الظاهر وان أدوها معا وكان لا يدري كيف كان لا تجوز صلاتهم وروى محمد عن أبي حنيفة انه يجوز الجمع في
 موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك وذكر محمد في نوادر الصلاة وقال لو أن أميراً أمر انساناً ان يصلي بالناس الجمعة
 في المسجد الجامع وانطلق هو الى حاجة له ثم دخل المصر في بعض المساجد وصلى الجمعة قال تجزى أهل المصر الجامع
 ولا تجزئته الا أن يكون أعلم الناس بذلك فيجوز وهذا بكلمة في موضعين وقال أيضاً لو خرج الامام يوم الجمعة
 للاستسقاء بدعو وخرج معه ناس كثير وخاب انساناً يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة
 في الجبانة وهي على قدر غلوة من مصره وصلى خليفته في المصر في المسجد الجامع قال تجزئتهما جميعاً فهذا يدل على
 أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية وعليه الاعتقاد انه تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك فانه
 روى عن علي رضي الله عنه انه كان يخرج الي الجبانة في العبد ويستخلف في المصر من يصلي بضعفة الناس
 وذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ولم ياجز هذا في صلاة العبد فكذلك في صلاة الجمعة لانها في اختصاصهما
 بالمصر سببان ولان الخرج يندفع عند كثرة الزحام بموضعين غالباً لا يجوز أكثر من ذلك وماروى عن محمد
 من الاطلاق في ثلاث مواضع محمول على موضع الحاجة والضرورة وأما السلطان فشرط أداء الجمعة عند ما خي
 لا يجوز اقامتها بدون حضرته أو حضرته نائبه وقال الشافعي السلطان ليس بشرط لان هذه صلاة مكتوبة فلا
 يشترط لاقامتها السلطان كسائر الصلوات ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط الامام لالحاق الوعيد بتارك
 الجمعة بقوله في ذلك الحديث وله امام عادل أو جائز وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أر بيع الى الولاية
 وعدم جملتها الجمعة ولانه لو لم يشترط السلطان لادى الى الفتنة لان هذه صلاة تؤدى بجميع عظيم والتقدم على
 جميع أهل المصر يمد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فيتسارع الى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل الى
 الرئاسة فيقع بينهم التجاذب والتنازع وذلك يؤدي الى الثماتل والتقالى ففوض ذلك الى الوالى ليقوم به أو ينصب
 من رآه أهله فبمتنع غيره من الناس عن المازعة لما يرى من طاعة الوالى أو خوفاً من عقوبته ولانه لو لم يفوض
 الى السلطان لا يجزى او اماناً تؤدى كل طائفة حضرت الجامع فيؤدى الي تهرب فائدة الجمعة وهي اجتماع
 الناس لاراز الفضيلة على الكمال واما أن لا تؤدى الامرة واحدة فكانت الجمعة للاواين وتقوت من
 الباقيين فاقضت الحكمة ان تكون اقامتها متوجهة الى السلطان ليقبها بنفسه أو بنائبه عند حضور طامة
 أهل البلدة مع مراعاة الوقت المستحب والله أعلم هذا اذا كان السلطان أو نائبه حاضر اقاماً اذا لم يكن اما بسبب
 الفتنة أو بسبب الموت ولم يحضر وال آخر بعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكرخي أنه لا بأس أن يجتمع الناس على
 رجل حتى يصلى بهم الجمعة وهكذا روى عن محمد ذكره في العيون لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه لما حوصر
 قدم الناس على ارضى الله عنه فصلى بهم الجمعة وروى في العيون عن أبي حنيفة في والى مصر مات ولم يبلغ الخليفة
 موته حتى حضرت الجمعة فان صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي أجرهم وان قدم العامة رجلاً
 لا يجزى لان هؤلاء قاتمون مقام الاول في الصلاة حال حياته فكذلك بعد وفاته ما لم يفوض الخليفة الولاية الى غيره وذكر
 في نوادر الصلاة أن السلطان اذا كان يخطب فامسلمان آخر ان أمره أن يتم الخطبة بجوزو يكون ذلك القدر خطبة
 ويجوز له أن يصلى بهم الجمعة لانه يخطب بأمره فصارتا باعنه وان لم يأمره بالاعمام ولكنه سكت حتى أتى الاول
 خطبته فأراد الثاني أن يصلى بتلك الخطبة لا تجوز الجمعة وله أن يصلى الظهر لان سكوتة محقق بجعل أن يكون
 أمراً ومحقق أن لا يكون أمراً فلا يعتبر مع الاحفال وكذلك اذا حضر الثاني وقد فرغ الاول من خطبته فصلى
 الثاني بتلك الخطبة لا يجوز لانها خطبة امام معزول ولم توجد الخطبة من الثاني والخطبة شرط هذا كله اذا علم
 الاول بحضور الثاني وان لم يعلم يخطب وصلى والثاني ساكت بجوز لانه لا يصير معزولاً الا بالعلم كالوكيل الا اذا
 كتب اليه كتاب العزل أو أرسل اليه رسولا فصار معزولاً وأما العبد اذا كان سلطاناً فجمع بالناس أو أمر غيره
 جاز وكذا اذا كان حراً مسافراً وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر شرط صحة الجمعة هو الامام الذي هو حرم مقم

حتى إذا كان عبداً أو مسافراً لا تصح منه إقامة الجمعة وجه قول زفر أنه لا الجمعة على العبد والمسافر قال النبي صلى الله عليه وسلم أربعة لا الجمعة عليهم المسافر والمرأى والبصير والعبد والمرأة فلو جع بالناس كان متطوعاً في أداء الجمعة واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز وإنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الجمعة بالناس عام فتح مكة وكان مسافراً حتى قال لهم في صلاة الظهر بعد ما صلى ركعتين وسلم أتموا أصلاً بكم يا أهل مكة فأنتم يوم سفروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أطيعوا السلطان ولو أمر عليكم عبداً حتى أجدع ولو لم يصلح إماماً لم تقترض طاعته ولا تنهون من أهل الوجوب إلا أنه رخص لهما التخلّف عنها والاشتغال بتسوية أسباب السفر وخدمة المولى نظراً فإذا حضر الجامع لم يسلك طريقاً للترخص واختار العزيمة فيعود حكم العزيمة ويلتحق بالاحرار المقهين كالمسافر إذا صام رمضان فصح الاقتداء به وبه تبين أن هذا اقتداء بالمفترض بالمتطوع فصح وأما المرأة والعصبى العاقل فلا يصح منهما إقامة الجمعة لأنهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات في الجمعة أولى إلا أن المرأة إذا كانت سلطاناً فأمرت رجلاً صالحاً للإمامة حتى صلى بهم الجمعة جازلان المرأة تصالح سلطاناً وقاضياً في الجمعة فتصح إمامتها وأما الخطبة فالكلام في الخطبة في مواضع في بيان كونها شرطاً لاجتماع الجمعة وفي بيان وقت الخطبة وفي بيان كيفية الخطبة ومقدارها وفي بيان ما هو المسمون في الخطبة وفي بيان محظورات الخطبة أما الأول فالأول على كونها شرطاً قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله والخطبة ذكر الله فتدخل في الأمر بالسعي لهما من حيث هي ذكر الله أو المراد من الذكر الخطبة وقد أمر بالسعي إلى الخطبة فدل على وجوبها كونها شرطاً لاجتماع الجمعة وعن عمرو عاتشة رضي الله عنهما أنهم قالوا إنما قصرت الصلاة لاجل الخطبة أخبر أن شرط الصلاة سقط لاجل الخطبة وشرط الصلاة كان فرضاً فلا يسقط إلا للعصبي ما هو فرض ولا نترك الظهر بالجمعة عرف بالنص والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة ثم هي وإن كانت قائمة بمقام ركعتين شرطاً وليست بركن لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من أركانها وأما وقت الخطبة فوقت الجمعة وهو وقت الظهر ليكن قبل صلاة الجمعة لما ذكرنا أن شرط الجمعة وشرط الشيء يكون سابقاً عليه وهكذا فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت الخطبة بعرفة قبل الصلاة أيضاً لكنها سنت لتعليم الناس وأما الخطبة في العيدين فوقتها بعد الصلاة وهي سنة لما نذكر أن شاء الله تعالى وأما كيفية الخطبة ومقدارها فقد قال أبو حنيفة إن الشرط أن يذكر الله تعالى على قصص الخطبة كذا نقل عنه في الأمانى مفسراً قل الذكر أم كثر حتى لو سبح أو هال أو حمد الله تعالى على قصص الخطبة أجزاء وقال أبو يوسف ومحمد الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف وقال الشافعي الشرط أن يأتي بخطبتين بينهما جلسة لأن الله تعالى قال فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وهذا ذكر يحمل ففسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وتبين أن الله تعالى أمر بخطبتين ولهما أن المشروط هو الخطبة والخطبة في المتعارف أهم لما يشق على تحميد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والثناء للسلبيين والوعظ والتذكير لهم فيتنصرف المطلق إلى المتعارف ولا يفي حنيفة طريقان أحدهما أن الواجب هو مطلق ذكر الله لقوله فاسعوا إلى ذكر الله وذكر الله تعالى معلوم لاجتماعه في نفسه فلم يكن محملاً لأنه تطاوع العمل من غير بيان يقترب به فتقيده بذكر يسمى خطبة أو بذكر طويل لا يجوز إلا بدليل والثاني أن يقيد ذكر الله تعالى بما يسمى خطبة لكن اسم الخطبة في حقيقة اللغة يقع على ما قلنا فإنه روى عن عثمان رضي الله عنه أنه لما استخلف خطب في أول جمعة فلما قال الحمد لله ارتج عليه فقال أنتم إلى إمام فإلى أحوج منكم إلى إمام قوال وإن أبا بكر وعمر كانا بعدان لهذا المكان مقالاً وستأتيتكم الخطيب من بعدواستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم الجمعة وكان ذلك بحضور من المهاجرين والانصار وصلوا خلفه وما أنكروا عليه صديقه مع أنهم كانوا موصوفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان هذا اجتماعاً من الصحابة رضي الله عنهم على أن الشرط هو مطلق ذكر الله تعالى ومطلق ذكر الله تعالى مما ينطلق عليه اسم الخطبة لغة وإن كان لا ينطلق عليه عرفاً وتبين بهذا أن الواجب هو الذكراًة وعرفاً وقد وجدوا وذكر هو خطبة لغة وإن لم يسم خطبة في العرف وقد أتى به وهذا لأن العرف إنما يثبت في

معاملات الناس فيكون دلالة على غرضهم وأمانى أمر بين العبد وبين ربه فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة وقد وجد على أن هذا القدر من الكلام يسمى خطبة في المتعارف الأثرى إلى ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي قال من يطع الله ورسوله فقد وسده ومن عصاهما فقد غوي يمس الخطيب أنت صماه خطيباً بهذا القدر من الكلام وأما من الخطبة فيها أن يخاطب خطبتين على ماروي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال ينبغي أن يخاطب خطبة خفيفة يفتح فيها بحمد الله تعالى ويثنى عليه ويشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى بحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل لماروي عن جابر بن سهره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب خطبتين فأثما يجلس فيما بينهما جلسة خفيفة ويتلو آيات من القرآن وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يستحب أن يقرأ الخطيب في خطبته يوم تجدد كل نفس ما عملت من خير محضراتهم القعدة بين الخطبتين سنة عندنا وكذا القراءة في الخطبة وعند الشافعي شرط والصحيح مذهبنا لأن الله تعالى أمر بالذكر مطافاً عن قيد القعدة والقراءة فلا تجعل شرطاً بخبر الواحد لأنه يصير نامضاً للحكم الكتاب وإنه لا يصلح نامضاً له ولكن يصلح مكلاًه فقلنا إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملاً بما يقدر الامكان وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يخاطب خطبة واحدة فلما قل أي أسن جعلها خطبتين وقعد بينهما نهذاً دليل على أن القعدة للاستراحة لأنه شرط لازم ومنها الطهارة في حالة الخطبة فهمى سنة عندنا وليست بشرط حتى إن الامام إذا خطب وهو جنب أو محدث فإنه يشترط لجواز الجمعة وعند أبي يوسف لا يجوز وهو قول الشافعي لأن الخطبة بمنزلة شرط الصلاة لما ذكرنا من الأثر ولهذا لا يجوز في غير وقت الصلاة فيشترط لها الطهارة كما يشترط للصلاة ولنا أنه ليس في ظاهر الرواية بشرط الطهارة ولا من باب الذكر والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالى والاعتبار بالصلاة غير سديد الأثرى أنها تؤدي مستدبر القبلة ولا يفسدها الكلام بخلاف الصلاة ثم لم يذكر إعادة الخطبة ههنا وذكر في أذان الجنب أنه يعاد والفرق أن الأذان يحل بحلقة الصلاة وهي استقبال القبلة بخلاف الخطبة فكان الخلل المتكسر في الأذان أشد وكثير النقص مستحق الرفع دون قليلة كما يحير نقص ترك الواجب بسجدة السهو ودون ترك السنن ويحتمل أن تكون إعادة مستحبة في الموضوعين كما ذكر في نوادر أبي يوسف أنه يمدّها وإن لم يمدّها جاز لأنه ليس من شرطها استقبال القبلة هكذا ذكرنا أشار إلى أنها ليست نظير الصلاة فلا تشترط لها الطهارة إلا أنها سنة لأن السنة هي الوصل بين الخطبة والصلاة ولا يمكن من إقامة هذه السنة إلا بالطهارة ومنها أن يخاطب فأثما فالقيام سنة وليس بشرط حتى لو خطب فأعد يجوز عندنا انظر النص وكناروي عن عثمان أنه كان يخاطب فأعد حين كبر واسن ولم يشكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه مسنون في حال الاختيار لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطب فأعد وروى أن رجلاً سأل ابن مسعود رضي الله عنه أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب فأثما أو قاعداً فقال أأستأقرأ قوله تعالى وتركوك فأثما ومنها أن يستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يخاطب وكذا السنة في حق القوم أن يستقبلوه بوجههم لأن الاستماع والاستماع واجب للخطبة وذلك لا يشكركم إلا بالمقابلة وروى عن أبي حنيفة أنه كان لا يستقبل الامام بوجهه حتى يفرغ المؤذن من الأذان فإذا أخذ الامام في الخطبة انحرف بوجهه إليه ومنها أن لا يطول الخطبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتقصير الخطب وعن عمر رضي الله عنه أنه قال طولوا الصلاة وقصروا الخطبة وقال ابن مسعود طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل أي أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل وأما محظورات الخطبة فمنها أنه يكره الكلام حال الخطبة وكذا قراءة القرآن وكذا الصلاة وقال الشافعي إذا دخل الجامع والامام في الخطبة ينبغي أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد احتج الشافعي بما روى عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أنه قال دخل سبيل العظماي يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخاطب فقال له

أصليت قال لا قال فصل ركعتين فقد أمره بضمية المسجد حالة الخطبة ولنا قوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا
 والصلاة نفوت الاستماع والانصات فلا يجوز ترك الفرض لأقامة السنة والحديث منسوخ كان ذلك قبل وجود
 الاستماع ونزول قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فاستمعوا له وأنصتوا
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سليمان أن يركع ركعتين ثم نهى الناس أن يصلوا والامام بخطب فصار
 منسوخاً وكان سليلك مخصوصاً بذلك والله أعلم وكذا كل ما شغل عن سماع الخطبة من التسييح والتهليل
 والكتابة ونحوها بل يجب عليه أن يستمع ويسكت وأصله قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
 قبل نزل الآية في شأن الخطبة أمر بالاستماع والانصات ومطلق الأمر للوجوب وروى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال من قال لصاحبه والامام بخطب انصت فقد لغوا من انما فلا صلاة له ثم ما ذكرنا من وجوب
 الاستماع والسكوت في حق القريب من الخطيب فالما البعيد منه اذا لم يسمع الخطبة كيف يصنع اختلف المشايخ
 فيه قال محمد بن سلمة البلخي الانصات له أولى من قراءة القرآن وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف وهو اختيار
 الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري ووجهه ما روى عن عمر وعثمان انهما قالوا ان أجر المنصت
 الذي لا يسمع مثل أجر المنصت السامع ولأنه في حال قربه من الامام كان مأموراً بشيئين الاستماع والانصات
 وبالعبدان عجز عن الاستماع لم يجز عن الانصات فيجب عليه وعن نصير بن يحيى انه أجاز له قراءة القرآن سرا
 وكان الحكم بن زهير من أصحابنا ينظر في كتب الفقه ووجهه ان الاستماع والانصات انما وجب عند القرب ليشتركا
 في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكير فيها وهذا لا يتحقق من البعيد عن الامام فليحذر لنفسه ثواب قراءة القرآن
 ودراسة كتب العلم ولان الانصات لم يكن مقصوداً بل ليتوصل به الى الاستماع فاذا سقط عنه فرض الاستماع
 سقط عنه الانصات أيضاً والله أعلم ويكره تشييت العاطس ورد السلام عندنا وعند الشافعي لا يكره وهو رواية
 عن أبي يوسف لان رد السلام فرض ولنا انه ترك الاستماع المفروض والانصات وتشييت العاطس ليس بفرض
 فلا يجوز ترك الفرض لاجله وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض لانه يرتكب بسلامه ما نهي عنه فلا يجب الرد
 عليه كافي حالة الصلاة ولان السلام في حالة الخطبة لم يقع تحية فلا يستحق الرد ولان رد السلام مما يمكن تحصيله في كل
 حالة اما سماع الخطبة لا يشهور الا في هذه الحالة فكان اقامته أحق ونظيره ما قال أصحابنا ان الطواف تطوعاً عكفة في
 حق الافاق أفضل من صلاة التطوع والصلاة في حق المكي أفضل من الطواف لما قلنا وعلى هذا قال أبو حنيفة
 ان سماع الخطبة أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يستمع ولا يصلي عليه عند سماع اسمه
 في الخطبة لما أن احراز فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مما يمكن في كل وقت واحراز ثواب سماع
 الخطبة يختص بهذه الحالة فكان السماع أفضل وروى عن أبي يوسف انه يفتي ان يصلي على النبي صلى الله عليه
 وسلم في نفسه عند سماع اسمه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احراز الفضيلتين أحق واما العاطس
 فهل يحمد الله تعالى فالصحيح انه يقول ذلك في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة وكذا السلام حالة الخطبة
 مكره لما قلنا هذا الذي ذكرنا في حال الخطبة فاما عند الاذان الاخير حين تخرج الامام الى الخطبة وبهذا الفراغ
 من الخطبة حين أخذ الملوذن في الاقامة الى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول أبي حنيفة يكره
 وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلاة واحتج بما روى في الحديث خروج الامام بقطع الصلاة وكلامه يقطع
 الكلام جعل القاطع للكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها ولان النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة
 وانما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلاة لانها عند غالباً فيغوت الاستماع وتكبيره الافتتاح ولا يفتي حنيفة ما روى
 عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليهما ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
 اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
 على أبواب المساجد يكتبون الناس الا اول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف وجازا يستمعون الذكرو فقد

أخبر عن طي الصنف عند خروج الامام وانما يطوون الصنف اذا طوى الناس الكلام لانهم اذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولانه اذا خرج للخطبة كان مستعدا لها والمستعد للشي كالشارع فيه ولهذا الحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلاة فكذا في كراهة الكلام واما الحديث فليس فيه أن غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسك بالسكوت وأنه لا يصح ويكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة ولو فعل لا تفسد الخطبة لانها ليست بصلاة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لانها شرعت منظومة كالاذان والكلام يقطع النظم الا اذا كان الكلام امر بالمعروف فلا يكره لما روى عن عمر انه كان يخطف يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له أيت ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضح أن توضح فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاعتسال وهذا لان الامر بالمعروف يلتحق بالخطبة لان الخطبة فيها وعظ فلم يبق مكروها ولو أحدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فقدم رجلا يصلي بالناس ان كان ممن شهد الخطبة أو شيئا منها جاز وان لم يشهد شيئا من الخطبة لم يجز ويصلي بهم الظهر أما اذا شهد الخطبة فلان الثاني قام مقام الاول والا ولقيم الجمعة فكذا الثاني وكذا اذا شهد شيئا منها لان ذلك القدر لو وجد وحده وقع معتد به فكذا اذا وجد مع غيره ويستوى الجواب بين ما اذا كان الامام مأذونا في الاستخلاف أو لم يكن بخلاف القاضي فانه لا يملك الاستخلاف اذا لم يكن مأذونا فيه والفرق أن الجمعة مؤقته تفوت بتأخيرها عند العذر اذا لم يستخلف فلا امر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض له عارض يمنعه من الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير مؤقت لا يفوت بتأخيرها عند العذر فان عدم الاذن نصا ودلالة فهو الفرق وأما اذا لم يشهد الخطبة فلانه منثني للجمعة وليس بيان تحريمه على تحريمه الامام والخطبة شرط انشاء الجمعة ولم توجد ولو شرع الامام في الصلاة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعته ثم لم يشهد الخطبة جاز وصلى بهم الجمعة لان تحريمه الاول انعقدت للجمعة لوجود شرطها وهو الخطبة والثاني بنى تحريمه على تحريمه الامام والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريم في الجمعة لافي حق من يبنى تحريمه على تحريمه غيره بدليل أن المقتدى بالامام تصح جمعة وان لم يدرك الخطبة لهذا المعنى فكذا هذا ولو تكلم الخليفة بعد ما شرع الامام في الصلاة فانه يستقبل بهم الجمعة ان كان ممن شهد الخطبة وان كان لم يشهد الخطبة فالقياس ان يصلي بهم الظهر وفي الاستحسان يصلي بهم الجمعة وجه القياس ظاهر لانه ينشئ التحريم في الجمعة والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق المنشي التحريم في الجمعة وجه الاستحسان انه لما قام مقام الاول التحق به حكما ولو تكلم الاول استقبل بهم الجمعة فكذا الثاني وذكر الحاكم في المختصر ان الامام اذا أحدث فقدم رجلا لم يشهد الخطبة فأحدث قبل الشروع لم يجز ولو قدم هذا الرجل محذرا آخر قد شهد الخطبة لم يجز لانه ليس من أهل اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف وبغته لو قدم جنبا قد شهد الخطبة فقدم هذا الجنب رجلا طاهر اقد شهد الخطبة جاز لان الجنب الذي شهد الخطبة من أهل الاقامة بواسطة الاعتسال فيصيح منه الاستخلاف ولو كان المقدم صيبا أو معتوها أو امرأة أو كافرا فقدم غيره ممن شهد الخطبة لم يجز تقديمه بخلاف الجنب والفرق ان الجنب أهل لاداء الجمعة لانه قادر على اكتساب أهلية الاداء بازالة الجنابة والحديث عن نفسه فكان هذا استخلاف لمن له قدرة القيام بما استخلف عليه فصيح كافي سائر المواضع التي يستخلف فيها فاذا قدم هو غيره صح لانه استخلفه بعد ما صار خليفة فكان له ولاية الاستخلاف بخلاف العبي والمعتوه والمرأة فان العبي والمعتوه ليسا من أهل اداء الجمعة والمرأة ليست من أهل امامة الرجال ولا قدرة لهم على اكتساب شرط الاهلية فلم يصح استخلافهم اذا الاستخلاف شرع ابقاء للصلاة على الصحة واستخلاف من لا قدرة له على اكتساب الاهلية غير مفيد فلم يصح واذا لم يصح استخلافهم كيف يصح منهم استخلاف ذلك الغير فاذا تقدم ذلك الغير فكانه تقدم بنفسه لا تحاق تقدمهم بالعدم شرعا ولو تقدم بنفسه في هذه الصلاة لا يجوز بخلاف سائر الصلوات حيث لا يحتاج فيها الى التقديم والفرق ان اقامة الجمعة متعلقة بالامام

والمقدم ليس بأمور من جهة السلطان أو نائبه فلم يجز تقدمه فاما سائر الصلوات فاقامتها غير متعلقة بالامام
وبخلاف ما اذا اختلف الكافر مسلما فأدى الجمعة لا يجوز وان كان الكافر قادرا على اكتساب الاهلية
بالاسلام لان هذان أمور الدين وهو يعتقد ولاية السلطنة ولا يجوز ان يثبت للكافر ولاية السلطنة على
المسلمين فلم يصح اختلفا به بخلاف المحدث والجنب والله أعلم ولو قدم مسافرا أو عبدا أو مكاتباً وصلى بهم
الجمعة جاز عندنا خلافا لغير لان هؤلاء من أهل اقامة الجمعة على ما بينا هذا اذا قدم الامام أحدا فان لم يقدم
وتقدم صاحب الشرط والقاضي جاز لان هذان أمور العامة وقد قلدهما الامام ما هو من أمور العامة فتزلا منزلة
الامام ولان الحاجة الى الامام لدفع التنازع في التقدم وذا يحصل بتقدمهم الوجود دليل اختصاصهما من بين سائر
الناس وهو كون كل واحد منهما نائب السلطان وعاملا من عماله وكذا لو قدم أحدهما رجلا قد شهد الخطبة جاز لانه
ثبت لكل واحد منهما ولاية التقدم على ما مر فنثبت ولاية التقديم لان كل من عمك اقامة الصلاة عمك اقامة غيره
مقامه وأما الجماعة فالكلام في الجماعة في مواضع في بيان كونها شرط للجمعة وفي بيان كيفية هذا الشرط
وفي بيان مقداره وفي بيان صفة القوم الذين تنعقد بهم الجمعة اما الاول فالدليل على انها شرط ان هذه الصلاة
تسمى جمعة فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه اعتبار المعنى الذي أخذ اللفظ منه من حيث اللغة كما في الصرف والسلم
والرهن ونحو ذلك ولان ترك الظهور ثبت بهذه الشريعة على ما مر ولهذا لم يؤد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
الاجتماعية وعليه اجماع العلماء وأما بيان كيفية هذا الشرط فنقول لا خلاف في أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة
حتى لا تنعقد الجمعة بدونها حتى ان الامام اذا فرغ من الخطبة ثم نفر الناس عنه الا واحدا صلى بهم الظهر دون
الجمعة وكذا لو نفر واقبل ان يجتنب الامام خطب الامام وحده ثم حضر وافصل بهم الجمعة لا يجوز لان الجماعة
كأهي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة فهي شرط حال سماع الخطبة لان الخطبة بمنزلة شفيع من الصلاة
فالت غائصة رضى الله عنها انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة فتشترط الجماعة حال سماعها كما تشترط حال الشروع
في الصلاة واختلفوا في ان اهل هي شرط بقائها منعقدة الى آخر الصلاة قال أصحابنا الثلاثة انما ليست بشرط وقال
زفر انما شرط لانعقاد والبقاء جميعا فيشترط دوامها من اول الصلاة الى آخرها كالطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة ونحوها حتى انهم لو نفر وابتعد ما قيد الركعة بالسجدة له ان يتم الجمعة عندنا وعندنا وعندنا ان نفر واقبل ان يعقد
الامام قدر الشهادة فسدت الجمعة وعليه ان يستقبل الظهور وجه قوله أن الجماعة شرط لهذه الصلاة فكانت شرط
الانعقاد والبقاء كسائر الشروط من الوقت وستر العورة واستقبال القبلة وهذا لان الأصل فيما جعل شرط للعبادة
أن يكون شرط لجميع أجزائها التساوي أجزاء العبادة الا اذا كان شرط لا يمكن قرانه لجميع الأجزاء لمعذر ذلك أو
لمنافيه من الحرج كالنية فجعل شرط الانعقادها وهذا لا يخرج في اشتراط دوام الجماعة الى آخر الصلاة في حق الامام
لان فوات هذا الشرط قبل تمام الصلاة في غاية الندرة فكان شرط الاداء كما هو شرط الانعقاد ولهذا شرط أبو
حنيفة دوام هذا الشرط ركعة كاملة وهذا لا يشترط في شرط الانعقاد بخلاف المقتدى لان استدامة هذا الشرط
في حق المقتدى بوقوعه في الحرج لانه كثيرا ما يبقى ركعة أو ركعتين فجعل في -قه شرط الانعقاد لا غير وجه قول
أصحابنا الثلاثة ان المعنى يقتضى أن لا تكون الجماعة شرطاً أصلاً لشرط الانعقاد ولا شرط البقاء لان الأصل أن
يكون شرط العبادة شياً يدخل تحت قدرة المكلف تحصيله ليكون التكليف بقدر الوسع الا اذا كان شرطاً هو كائن
لا محالة كالوقت لانه اذا لم يكن كائناً لا محالة لم يكن للمكلف بد من تحصيله يستمكن من الاداء ولا ولاية لكل
مكلف على غيره فلم يكن قادراً على تحصيل شرط الجماعة فكان ينبغي أن لا تكون الجماعة شرطاً أصلاً انا جعلناها
شرطاً بالشرع فجعل شرطاً بقدر ما يحصل قبول حكم الشرع وذلك يحصل بجمعه شرط الانعقاد فلا حاجة الى
جمعه شرط البقاء وصار كالنية بل أولى لان في وسع المكلف تحصيل النية لسكن لما كان في استدامتها حرج جعل
شرط الانعقاد دون البقاء دفماً للحرج فاشترط المني لا يدخل تحت ولاية الهاد أصلاً أولى أن لا يجمل شرط البقاء

يجعل شرط انعقاد ولهذا كان من شرائط الانعقاد دون البقاء في حق المقتدي بالاجماع فكذا في حق الامام ثم
 اختلف أصحابنا الثلاثة فيما بينهم فقال ابو حنيفة ان الجماعة في حق الامام شرط انعقاد الاداء لا شرط انعقاد
 التهرية وقال ابو يوسف ومحمد انها شرط انعقاد التهرية حتى انهم لو نفر وابتعدوا بعد التهرية قبل اتيهم الركعة
 بسجدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده كما قال زفر وعندهما يتم الجمعة وجه قولهما ان الجماعة شرط انعقاد
 التهرية في حق المقتدي فكذا في حق الامام والجامع ان تهرية الجمعة اذا صحح بناء الجمعة عليها ولهذا اورد
 انسان في التمهيد صلى الجمعة ركعتين عنده وهو قول ابو يوسف الا ان محمد اترك القياس هناك بالنص لما يذكر
 ولا يبيح حنيفة ان الجماعة في حق الامام لوجعلت شرط انعقاد التهرية لا يوجب الحرج لان تهرية عنه حينئذ
 لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها ولا يحصل الا وان تقع تكبيراتهم مقارنته لتكبيره الامام وانه مما يتعذر
 مراعاته وبالاجماع ليس بشرط فانهم لو كانوا حضورا وكبر الامام ثم كبروا صح تكبيره وصار شارعا في الصلاة
 وصحت مشاركتهم اياه فلم يجعل شرط انعقاد التهرية لعدم الامكان فجعلت شرط انعقاد الاداء بخلاف التوم فانه
 يمكن ان يجعل في قهرم شرط انعقاد التهرية لانه يحصل مشاركتهم اياه في التهرية لا محالة وان سبقهم الامام
 بالتكبير وان ثبت ان الجماعة في حق الامام شرط انعقاد الاداء لا شرط انعقاد التهرية فانه قد اداء بتقييد
 الركعة بسجدة لان الاداء فعل والحاجة الى كون الفعل اداء للصلاة وفعل الصلاة هو القيام والقراءة
 والركوع والسجود ولهذا لو حلف لا يصلي فالتقييد للركعة بالسجدة لا يثبت فاذا لم يقيد الركعة بالسجدة
 لم يوجد الاداء فلم تنعقد بشرط ومشاركة الجماعة الامام الى الفراغ عن الاداء ولو افتتح الجمعة وخلقه قوم
 ونفروا منه ونفى الامام وحده فسدت صلاته ويستقبل الظهر لان الجماعة شرط انعقاد الجمعة ولم توجد ولو جاء قوم
 آخرون فوقفوا وخلقه ثم نفر الأولون فان الامام عصى على صلاته لوجود الشرط هذا الذي ذكرنا لشرائط المشاركة في
 حق الامام واما المشاركة في حق المقتدي فنقول لا خلاف في انه لا تشرط المشاركة في جميع الصلاة ثم اختلفوا بعد ذلك
 فقال ابو حنيفة وابو يوسف المشاركة في التهرية كافية وعن محمد روايتان في رواية لا بد من المشاركة في ركعة واحدة
 وفي رواية المشاركة في ركن منها كافية وهو قول زفر حتى ان المسبوق اذا ادرك الامام في الجمعة ان ادرك في الركعة الاولى
 او الثانية او كان في ركوعها يصير مدر كالجمة بلا خلاف واما اذا ادرك في سجود الركعة الثانية او في التشهد كان
 مدر كالجمة عند ابو حنيفة وابو يوسف لوجود المشاركة في التهرية وعند محمد لا يصير مدر كافي رواية لعدم
 المشاركة في ركعة وفي رواية يصير مدر كالجمة في بعض أركان الصلاة وهو قول زفر واما اذا ادرك بعد ما عقد
 قدر التشهد قبل السلام او بعد ما سلم وعليه سجدة السهو وعاد اليه ما فنحن ابو حنيفة وابو يوسف يكون مدر كافي
 للجمة لوقوع المشاركة في التهرية وعند زفر لا يكون مدر كالجمة في شئ من أركان الصلاة ويصلي اربعا
 ولا تكون الأربع عند محمد ظهر المحض حتى قال يقرأ في الأربع كلها وعنه في افتراض القعدة الاولى روايتان في رواية
 الطحاوي عنه فرض وفي رواية المعلى عنه ليست بفرض فكان محمد رحمه الله سلك طريقة الاحتياط لتعارض
 الأدلة عليه فوجب ما يخرج عن الفرض بيقين جمة كان الفرض أو ظهر أو قبل على قول الشافعي الأربع ظهر
 محض حتى لو ترك القعدة الاولى لا يوجب فساد الصلاة واحتجوا في المسئلة بما روى عن الزهري باسناده عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ولو يضيف اليها أخرى وان أدركهم
 جلوسا صلى اربعا وفي بعض الروايات صلى الظهر اربعا وهذا نص في الباب ولان إقامة الجمعة مقام الظهر عرف
 بنص الشارع بشرائط الجمعة منها الجماعة والسلمان ولم توجد في حق المقتدي فكان ينبغي ان يقضى كل مسبوق
 اربع ركعات الا ان مدرك الركعة يقضى ركعة بالنص ولا نص في المتنازع فيه ثم مع هذه الأدلة يسلك محمد رحمه
 الله تعالى مسلك الاحتياط لتعارض الأدلة واحتج ابو حنيفة وابو يوسف بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا امر المسبوق بقضاء ما فاتته وانما فاتته صلاة الامام وهي ركعتان والحديث
 في حد الشهرة وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أدرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد

أدرك الجمعة ولأن سبب اللزوم هو التهرئة وقد شاركه الامام في العصر بعمو وبنو عمه بنو عمه على تحريم الجمعة الامام
فيلزمه ما لزم الامام كافي سائر الصلوات وتعلقهم بحديث الزهري غير صحيح فان الثقات من أصحاب الزهري كعمرو
والأوزاعي ومالك وروا أنه قال من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها فاماذكر الجمعة فهذه الزيادة او من أدركهم
جلوسا صلى أربعين ركعة أو ما ضيفا أصحابه هكذا قال الحاكم الشهيد ولئن ثبتت الزيادة فتأويلها وان أدركهم جلوسا قد
سلموا عملا بالدين بقدر الامكان وما ذكره من المعنى يبطل بما إذا أدرك ركعة وقولهم هناك يقضى ركعة بالنص قلنا
وهنا أيضا يقضى ركعتين بالنص الذي روينا وما ذكره من الاحتياط غير سديد لان الاربع ان كانت ظهر انلا
يمكن أو ما على تحريمه عقد الجمعة ألا يرى انه لو أدركه في التشهد ونوى الظهر لم يصح اقتداؤه به وان كانت
جمعة فالجمعة كيف تكون أربع ركعات على انه لا احتياط عند ظهوره فساد أدلة الخصوم وصحة دليلنا والله تعالى
أعلم وأما الكلام في مقدار الجماعة فقد قال أبو حنيفة ومحمد أدناه ثلاثة سوى الامام وقال أبو يوسف اثنان
سوى الامام وقال الشافعي لا تنعقد الجمعة لاربعة عشرين سوى الامام أما الكلام مع الشافعي فهو يحتاج عاروي عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه قال كنت قائداً أبي حين كتب بصره فكان اذا سمع النداء يوم الجمعة استغفر الله
لاني امامة أسعد بن زرارة فقلت لاسألته عن استغفاره لابي امامة فيبدا أنا أو رده في جمعة اذا سمع النداء
فاستغفر الله لابي امامة فقلت يا أبا ريت استغفارك لابي امامة أسعد بن زرارة فقال ان أول من جمع بنا
بالمدينة أسعد فقلت وكنت يومئذ فقال كنا أربعمائة رجل وان ترك الظهر الى الجمعة يكون بالنص ولم ينقل انه
عليه الصلاة والسلام أقام الجمعة بثلاثة (ولنا) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحط بقدوم غير تحمل
الطعام فانقضوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وليس معه الا اثني عشر رجلا منهم أبو بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقد أقام الجمعة بهم وروى ان مصعب بن عمير قد أقام
الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلا ولان الثلاثة تساوي ما رواه في كونها جمعا فلا معنى لاشتراط جمع
الأربعين بخلاف الاثنين فانه ليس بالجمع ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة لان الإقامة بالأربعين وقع
اتفاقا ألا يرى ان أسعد أقامها بسبعة عشر رجلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقامها باثني عشر
رجلا حين انقضوا الى التجارة وتركوه قائما وأما الكلام مع أصحابنا فوجه قول أبي يوسف ان الشرط أداء
الجمعة بجماعة وقد وجد لانها مع الامام ثلاثة وهي جمع مطلق ولهذا يتقدمها الامام ويصطفان
خلفه ولهما ان الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم بشرط جواز صلاة كل واحد منهم
ينبغي أن يكون سواء فيحصل هذا الشرط ثم يصلى ولا يحصل هذا الشرط الا اذا كان سوى الامام ثلاثة
اذ لو كان مع الامام ثلاثة لا يوجد في حق كل واحد منهم الا اثنان والمضى ليس بجمع مطلق وهذا بخلاف سائر
الصلوات لان الجماعة هناك ليست بشرط لا يجوز حتى يجب على كل واحد تحصيل هذا الشرط غير انهما
يصطفان خلف الامام لان المقتدى تابع لامامه فكان ينبغي أن يقوم خلفه لاظهار معنى التبعية غير انه ان كان
واحد الا يقوم خلفه لئلا يصير متبدا خلف الصفوف فيصير من تكبيل النبي فاذا صار الاثنين زال هذا المعنى فقاما خلفه
والله تعالى أعلم وأما صفة القوم الذين تنعقد بهم الجمعة فعندنا ان كل من يصلح اماما للرجال في الصلوات المكتوبات
تنعقد بهم الجمعة في شرط صفة الذكورة والعقل والبلوغ لا غير ولا تشترط الحرية والإقامة حتى تنعقد الجمعة
بقوم عبيدا ومسافرين ولا تنعقد بالصبيان والمجانين والنساء على الافراد وقال الشافعي يشترط الحرية والإقامة
في صفة القوم فلا تنعقد بالعبيد والمسافرين وجه قوله انه لا جمعة عليهم فلا تنعقد بهم كالنساء والصبيان (ولنا)
ان درجة الامام أعلى ثم صفة الحرية والإقامة ليست بشرط في الامام لما مر فلان لا تشترط في القوم أولى وانما
لا تجب الجمعة على العبيد والمسافرين اذا لم يحضروا فاما اذا حضروا تجب لان المانع من الوجوب قد زال
بخلاف الصبيان والنساء على ما ذكرنا فيما تقدم والله تعالى أعلم وأما الوقت فن شرائط الجمعة وهو وقت
الظهر حتى لا يجوز تسديدها على زوال الشمس لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما بعث مصعب

ابن عمير الى المدينة قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وروى أنه كتب الى أسعد بن زرارة اذا زالت الشمس من اليوم الذي تجهز فيه اليهود لسببها فازدلف الى الله تعالى ركعتين وماروى أن ابن مسعود أقام الجمعة ضحى يعني بالقرب منه وماراد الراوى أنه ما انخرها بعد الزوال فان لم يؤدها حتى دخل وقت العصر سقط الجمعة لانها لا تقضى لما نذ كرو قال مالك تجوز اقامة الجمعة في وقت العصر وهو فاسد لانها اقيمت بمقام الظهر بالنص فيصير وقت الظهر وقت الجمعة وما اقيمت بمقام غير الظهر من الصلوات فلم تكن مشروعة في غير وقته والله أعلم هذا الذي ذكرنا من الشرائط مذكورة في ظاهر الرواية وذكر في النوادر شرط آخر لم يذكره في ظاهر الرواية وهو اداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى ان أميرالوجع جيشه في الحصن وأغلق الابواب وصلى بهم الجمعة لانهم لم يسموا كذا ذكر في النوادر فانه قال السلطان اذا صلى في فهدرة والقوم مع أمراء السلطان في المسجد الجامع قال ان فتح باب داره وأذن للعامة بالدخول في فهدرة جاز وتكون الصلاة في موضعين ولو لم يذن للعامة وصلى مع جيشه لا تجوز صلاة السلطان وتجوز صلاة العامة وانما كان هذا شرط لان الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله والنداء للاشتهار ولذا يسمي جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور اذا عامات تحقيقا لمعنى الاسم والله أعلم

فصل وما يابيان مقدارها فقدرها ركعتان عرفنا ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم من بعده وعليه اجماع الامة وينبئ للإمام أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر وقد ذكرناه ولو قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين تبركاً بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فانه روى أنه كان يقرأهما في صلاة الجمعة وروى أنه قرأ في صلاة العبدین والجمعة سبع اسم ربنا الاعلى والفاشية فان تبرك بفعله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه السورة في أكثر الاوقات فنعم ما فعل ولكن لا يواطى على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الاوقات حتى لا يؤدي الى هجر بعض القرآن ولثلاثته العامة حقا ويجهر بالقراءة فيها للورد الا ترى يا بلجر وهو ماروى عن ابن عباس أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين ولو لم يجهر لما سمع وكذا الامة توارثت ذلك ولان الناس يوم الجمعة فرغوا قلوبهم عن الاهتمام لامور التجارة لعظم ذلك الجمع فيتمألون قراءه الامام فحصل لهم عمرة القراءة فيجهر بها كفي صلاة الليل

فصل وما يابيان ما يفسدها ويان حكمها اذا فسدت أو فانت عن وقتها فتقول انه يفسد الجمعة ما يفسد سائر الصلوات وقد بينا ذلك في موضعه والذي يفسدها على الخصوص أشياء منها خروج وقت الظهر في خلال الصلاة عند طامة المشايخ وعند مالك لا يفسدها بناء على أن الجمعة فرض مؤقت بوقت الظهر عند العامة حتى لا يجوز اذا ما في وقت العصر وعند مجوز وقدم الكلام فيه وكذا خروج الوقت بعد ما قد قدر التشهد عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد وهي من المسائل الاثني عشرية وقد مررت ومنها فوت الجماعة الجمعة قبل أن يقيد الامام الركعة بالسجدة بان نقرأ الناس عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تفسد واما فوتها بعد تقييد الركعة بالسجدة فلا تفسد عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر تفسد وقد ذكرنا هذه المسائل واما حكم فسادها فان فسدت بخروج الوقت أو بهوت الجماعة يستقبل الظهر وان فسدت بما تفسده عامة الصلوات من الحدث العمد والكلام وغير ذلك يستقبل الجمعة عند وجود شرائطها واما اذا فانت عن وقتها وهو وقت الظهر سقطت عند عامة العلماء لان صلاة الجمعة لا تقضى لان القضاء على حسب الأداء والاداء فانت بشرائط مخصوصة يتعذر تحصيلها على كل فرد فتسقط بخلاف سائر المكتوبات اذا فانت عن وقتها والله أعلم

فصل وما يابيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه فالاستحباب في يوم الجمعة لمن يحضر الجمعة أن يدهن ويس طيبا ويلبس أحسن ثيابه ان كان عنده ذلك ويفضل لان الجمعة من أعظم شعائر الاسلام فيستحب أن

يكون المقيم لها على أحسن وصف وقال مالك غسل يوم الجمعة فرضة واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أو قال حتى على كل محتلم ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل وما روى من الحديث
 فتأويله مروى عن ابن عباس وعائشة أنه قال لا كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه
 والمسجد قريب السبل فكان يتأذى بعضهم برائحة بعض فأمر وبالأغتسال لهذا ثم انتسخ هذا حين لبسوا غير
 الصوف وتركوا العمل بأيديهم ثم غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة أم ليوم الجمعة قال الحسن بن زياد ليوم الجمعة
 أظهار الفضيلته قال النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأيام يوم الجمعة وقال أبو يوسف لصلاة الجمعة لأنهم مؤداة
 بشرائط ليست لتبريفها فمن الأفضلية ما ليس غيرها وفائدة الاختلاف أن من اغتسل يوم الجمعة قبل صلاة
 الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى به الجمعة فمندأني يوسف لا يصير مدر كالفضيلة الغسل وعند الحسن يصير مدر كما
 لها وكذا إذا توضأ وصلى به الجمعة ثم اغتسل فهو على هذا الاختلاف فاما إذا اغتسل يوم الجمعة وصلى به الجمعة
 فإنه ينال فضيلة الغسل بالاجماع على اختلاف الاصليين لوجود الاغتسال والصلاة به والله أعلم وأما ما يكره في يوم
 الجمعة فتقول تكرر صلاة الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر في سجن أو غير سجن هكذا روى عن علي رضي الله عنه
 وهكذا جرى التوارث باغلاق أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الامصار فدل ذلك على كراهة الجماعة
 فيها في حق الكل ولان الواطئنا للمعدور إقامة الظهر بالجماعة في المصر فر بما يقتدى به غير المعدور فيؤدي الى
 تقليل جمع الجمعة وهذا لا يجوز ولان ساكن المصر مأثور بشيئين في هذا الوقت ترك الجماعات وشهود
 الجمعة والمعدور قدر على أحدهما وهو ترك الجماعات فهو يترك وأما أهل القرى فانهم يصلون الظهر بجماعة
 باذان واقامة لانه ليس عليهم شهود الجمعة ولان في إقامة الجماعة فيه تقليل جمع الجمعة فكان هذا اليوم في حقهم
 كسائر الايام وكذا يكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا سعد الامام المنبر وأذن المؤذنون بين يديه لقوله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والامر بترك البيع يكون نهي عن
 مباشرته وأذن درجات النبي الكراهة ولو باع يجوز لان الامر بترك البيع ليس لعين البيع بل لترك استماع الخطبة
فصل وأما فرض الكفاية فصلاة الجنازة ونذكرها في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

فصل وأما الصلاة الواجبة فنوعان صلاة الوتر وصلاة العيدين (أما صلاة الوتر) فالكلام في الوتر يقع في
 مواضع في بيان صفة الوتر أنه واجب أم سنة وفي بيان من يجب عليه وفي بيان مقداره وفي بيان وقته وفي بيان
 صفة القراءة التي فيه ومقدارها وفي بيان ما يفسده وفي بيان حكمه اذا فسد وأوقات عن وقته وفي بيان الفتوى أما
 الاول فنجد أبي حنيفة فيه ثلاث روايات روى حاد بن زيد عنه أنه فرض وروى يوسف بن خالد المصنف أنه واجب
 وروى نوح بن أبي مرزوق في الجامع عنه أنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وقالوا انه
 سنة مؤكدة أكد من سائر السنن المؤقتة واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث كتبت عليّ
 ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية ثلاث كتبت عليّ وهي احكم سنة الوتر والضحى والاضحى
 وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله كتب عليكم في كل يوم وليلة خمس صلوات
 وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع صلوا خمسكم وكذا المروى في حديث معاذ أنه لما بعثه الى اليمن قال له
 اعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ولو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات في كل
 يوم وليلة ولان زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها لان الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم
 والليلتة وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكليتها بما ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الاحاديث
 بالاحاد ولان علامات السنن فيها ظاهرة فانها تؤدي بها لالعشاء والفرض ما لا يكون تابع الفرض آخر وليس
 لها وقت ولا اذان ولا اقامة ولا جماعة ولقرائن الصلوات اوقات واذان واقامة وجماعة ولذا يقرأ في الثلاث

كلها وذا من امارات السنن ولا يبي حنيفه ما روي خارجة بن حدافة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه أمر به او مطلق الامر للوجوب والثاني انه سماها زيادة والزيادة على الشيء لا تتصور الا من جنسه فأما اذا كان غيره فإنه يكون قرانا لا زيادة ولان الزيادة انما تتصور على المقدر وهو الفرض فأما النقل فليس بمقدر فلا تحقق الزيادة عليه ولا يقال انها زيادة على الفرض لكن في الفعل لافي الوجوب لانهم كانوا يعلمونهم قبل ذلك الا ترى أنه قال الا وهي الوتر ذكرها معرفة بحرف التعريف ومثل هذا التعريف لا يحصل الا بالعهود ولذا لم يستفسر وها ولو لم يكن فعلها معهودا لاستفسر وافدل أن ذلك في الوجوب لافي الفعل ولا يقال انها زيادة على السنن لانها كانت تؤدي قبل ذلك بطريق السنن وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أوتروا يا أهل القران فمن لم يوتر فليس منا وطلق الامر للوجوب وكذا التوسع على انترك دليل الوجوب وروي أبو بكر أحمد بن علي الرازي باسناده عن أبي سليمان بن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا وهذا نص في الباب وعن الحسن البصري انه قال اجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب وكذا حكى الطحاوي فيه اجماع السلف ومثلهما لا يكذب ولانه اذا فات عن وقته يقضى عندهما وها وجد قول الشافعي ووجوب القضاء عن القرات لا عن عذر يدل على وجوب الاداء ولذا لا يؤدي على الراحلة بالاجماع عند تقدره على النزول وبعينه ورد الحديث وذا من امارات الوجوب والفرضية ولانها مقدره بالثلاث والنقل بالثلاث ليس بمشروع وأما الاحاديث اما الاول ففيه نفي الفرضية دون الوجوب لان الكتابة عبارة عن الفرضية ونحن به نقول انها ليست بفرض ولكنها واجبة وهي آخر أقوال أبي حنيفة والرواية الاخرى محمولة على ما قبل الوجوب ولا حجة لهم في الاحاديث الاخرى لانها تدل على فرضية الخمس والوتر عندنا ليست بفرض بل هي واجبة وفي هذا حكاية وهو ما روي ان يوسف بن خالد السهقي سأل أبا حنيفة عن الوتر فقال هي واجبة فقال يوسف كبرت يا أبا حنيفة وكان ذلك قبل أن يتلمذ عليه كانه فهم من قول أبي حنيفة انه يقول انها فرضية فزعم انه زاد على الفرائض الخمس فقال أبو حنيفة لي وصف أيهم الوتر ا كفارك اباي وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والارض ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر اليه وجلس عنده للتعلم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة واذ لم يكن فرضا لم تصر الفرائض الخمس ستا بزيادة الوتر عليها وبه تبين ان زيادة الوتر على الخمس ليست نسخا لها لانها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم واللييلة فرضا أما قولهم انه لا وقت لها ليس كذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء الا ان تقديم العشاء عليه اشترط عند التدكرو واليدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض ولهذا خص بوقت استحضارنا فان تأخيرها الى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء الى آخر الليل يكره أشد الكراهة وذا امارة الاصاله اذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعتها في الكراهة والاستحباب جميعا وأما الجماعه والاذان والاقامة فلانها من شعائر الاسلام فخصص بالفرائض المطابقة ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء وصلاة العيدين والسكوف وأما القراءة في الركعات كلها فلضرب احتياط عند تباعد الأدلة عن ادخالها تحت الفرائض المطلقة على ما نذكر

فصل وأما بيان من يجب عليه فوجبه لا يختص باليهض دون اليهض كالجمة وصلاة العيدين بل يعم الناس أجمع من الحر والعبد والذكر والانثى بعد أن كان أهلا للوجوب لان ما ذكرنا من دلائل الوجوب لا يوجب الفصل **فصل** وأما الكلام في تداره فقد اخذنا من العلماء فيه قال أصحابنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الاوقات كلها وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء أوتر بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو واحد عشر في الاوقات كلها وقال الزهري في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة احتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شاء أوتر ركعة ومن شاء أوتر بثلاث أو بخمس ولنا ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات وعن الحسن قال اجمع

المسلمون على ان الوتر ثلاث لا سلام الا في آخرهن ومثله لا يكتب ولان الوتر نقل عنده والثواب اتباع القرائن
فيجب أن يكون لها نظير من الاصول والركعة الواحدة غير معودة فرضا وحديث التخيير محمول على ما قبل
استقرار امر الوتر بدليل ما روينا

﴿فصل﴾ وأما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان أصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب
أما أصل الوقت فوقت العشاء عند أبي حنيفة الا انه شرع مرتب عليه حتى لا يجوز أدائه قبل صلاة العشاء
مع انه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب الا اذا كان ناسيا كوقت أداء الوقتية وهو وقت الغائبة لكنه شرع مرتبا
عليه وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد أداء صلاة العشاء وهذا بناء على ما ذكرنا ان الوتر واجب
عند أبي حنيفة وعندهم سنة ويبنى على هذا الاصل مستلذان احدهما ان من صلى العشاء على غير وضوء وهو لا
يعلم ثم وضأ فوتر ثم تذكرا عاده صلاة العشاء بالاتفاق ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة وعندهما يعيد ووجه البناء على
هذا الاصل انه لما كان واجبا عند أبي حنيفة كان أصلا بنفسه في حق الوقت لا تبع للعشاء فكما غاب الشفق دخل
وقته كدخول وقت العشاء الا ان وقته بعد فعل العشاء الا ان تقديم أحدهما على الآخر واجب حالة التذكير فعند
السيان يسقط كافي العصر والظهر التي لم يؤدها حتى دخل وقت العصر يجب ترتيب العصر على الظهر عند التذكير
ثم يجوز تقديم العصر على الظهر عند السيان كذا هذا والدليل على ان وقته ما ذكرنا لا ما بعد فعل العشاء انه لو لم
يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان وقته كذلك لما وجب قضاؤه اذا لم يتحقق
وقته الاستحالة فتحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء وهذا يخرج قول أبي حنيفة على هذا الاصل وأما
تخريج قولهما انما كان سنة كان وقته ما بعد وقت العشاء لكونه تبع للعشاء كوقت ركعتي الفجر ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث زادكم صلاة وجعلها لكم ما بين العشاء الى طلوع الفجر ووجود ما بين شيئين
سابقا على وجودهما محال والجواب أن اطلاق الفعل بعد العشاء لا يبنى الاطلاق قبله وعلى هذا الاختلاف اذا جلي
الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم تبين أنه لم يصل العشاء يصل العشاء بالاجماع ولا يعيد الوتر عنده وعندهما يعيد
والمسئلة الثانية مسألة الجامع الصغير وهو أن من صلى الفجر وهوذا كانه لم يوتر في الوقت سبعة لا يجوز عنده
لان الواجب ملحق بالفرض في العمل فيجب مراعاة الترتيب بينه وبين الفرض وعندهما يجوز لان مراعاة
الترتيب بين السنة والمكتوبة غير واجبة ولو ترك الوتر عند وقته حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء عند أصحابنا
خلاف للشافعي أما عند أبي حنيفة فلا يشك لانه واجب فكان مضموما بالقضاء كالفرض وعدم وجوب القضاء عند
الشافعي لا يشك أيضا لانه سنة عندهما وكذا القياس عندهما أن لا يقضى وهكذا روى عنهم في غير رواية
الاصول لكنهما استحسنوا في القضاء بالاثرو هو قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر أو نسيه فليصله اذا
ذكره فان ذلك وقته ولم يفصل بين ما اذا تذكر في الوقت أو بعده ولا نه محمل الاجتهاد فوجب القضاء احتياطاً وأما
الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها سألت عن وتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت نارة كان يوتر في أول الليل ونارة في وسط الليل ونارة في آخر الليل ثم صار وتره في آخر عمره في آخر
الليل وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فوتر بركة وهذا اذا كان لا يخاف
فوته فان كان يخاف فوتره يجب أن لا ينام الا عن وتر أو أبو بكر رضي الله عنه كان يوتر في أول الليل وعمر كان يوتر في
آخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يوتر الا بركعة أخذت بالثقة وقال لعمر أخذت بفضل القوة

﴿فصل﴾ وأما صفة القراءة فيه فالقراءة فيه فرض في الركعات كلها أما عندهم فلا يشك لانه نقل وعند أبي
حنيفة وان كان واجبا لكن الواجب ما يحتمل انه فرض ويحتمل انه نقل لكن يرجح جهة الفرضية فيه بدليل
فيه شبهة فيجعل واجبا مع احتمال النقلية فان كان فرضا يكتفي بالقراءة في ركعتين منه كافي المغرب وان كان نقلا
يشترط في الركعات كلها كافي الثواب فكان الاحتياط في وجوبها في الكل لم يندرك في الكرخي في مختصره قدس

القراءة في الوتر في الاصل وقال وما قرأ في الوتر فهو حسن وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ
 في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا ينبغي
 أن يؤقت شيئا من القرآن في الوتر لما روي ولو قرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها
 الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد انبا النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا سكن لا يواطى عليه كيبلا بظنه
 الجهال حقا ثم اذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ورفع يديه حينئذ اذنيه ثم أرسلهما ثم بقنت أما التكبير
 فلما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد أن يقنت كبر وقت وأما رفع اليدين
 فاقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع اليدين الا في سبعة مواطن وذكر من جهنم القنوت وأما الارسال فقد ذكرنا
 تفسيره في تقديم والله الموفق

فصل وأما القنوت فالكلام فيه في مواضع في صفة القنوت ومحل أدائه ومدة دأره ودعائه وحكمه اذا قنت عن
 محله أما الاول فالقنوت واجب عند أبي حنيفة وعندهما سنة والكلام فيه كالكلام في أصل الوتر وأما محل
 أدائه فالوتر في جميع السنة قبل الركوع عندنا وقد خالفنا الشافعي في المواضع الثلاثة يقال يقنت في صلاة الفجر
 في الركعة الثانية بعد الركوع ولا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان بعد الركوع واحتج في
 المسئلة الاولى بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر وكان يدعو على قبائل ولما روى
 ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا كان يدعو
 في قنوته على رعد وذكوان ويقول اللهم اشد وطأ ثلث على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ثم تركه
 فكان منسوخا دل عليه انه روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة المغرب كما في صلاة الفجر وذلك منسوخ
 بالاجماع وقال أبو عثمان النهدي صليت خلف أبي بكر وخلف عمر كذلك فلم أر أحدا منهم ما يقنت في صلاة الفجر
 واحتج في المسئلة الثانية بما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أمر أبي بن كعب بالامامة في ليلة رمضان أمره
 بالقنوت في النصف الاخير منه ولما روى عن عمرو بن عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا رأينا
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قنت قبل الركوع ولم يذكر او قنت في السنة رأتا ويل ما رواه الشافعي
 انه طول القيام باقراء وطول القيام يسمى قنونا لانه أراد به القنوت في الوتر وانما جعلناه على هذا لان امامة
 أبي بن كعب كانت بحضور من الصحابة ولا يخفى عليهم حابه وقد روي بنا عنهم بخلافه واستدل في المسئلة الثالثة
 بصلاة الفجر ثم قد صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في صلاة الفجر بعد الركوع فقام
 عليه القنوت في الوتر ولما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الوتر قبل الركوع واستدل به صلاة الفجر غير سيد لان استبدال بالمنسوخ على ما رواه امامنا القنوت فقد
 ذكرنا الكرخي ان مقدار القيام في القنوت مقدار سورة اذا السماء انشقت وكذا ذكر في الاصل لما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في القنوت اللهم اننا نستعينك اللهم اهدنا فمين هديت ركلا معا على مقدار هذه
 السورة وروى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطول في دعاء القنوت وأما دعاء القنوت فليس في القنوت دعاء موقت
 كما ذكر الكرخي في كتاب الصلاة لانه روي عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت ولان الموقت من الدعاء
 يجري على لسان الداعي من غير احتياجه الى احضار قلبه وصدق الرغبة منه الى الله تعالى فيبعد عن
 الاجابة ولانه لا توقفت في القراءة اثنى من الصلوات في دعاء القنوت أولى وقد روي عن محمد بن قيس قال التوقيت في
 الدعاء يذهب رقة القلب وقال بعض مشيخنا المراد من قوله ليس في القنوت دعاء موقت ما سوى قوله اللهم اننا
 نستعينك لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت فلا أولى أن يقرأه ولو قرأه غيره جاز ولو قرأه
 غيره كان حسنا والا أولى أن يقرأ بعده ما علم رسول صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته
 اللهم اهدنا فمين هديت الى آخره وقال بعضهم الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء موقت لان الامام رعا

يكون جاملا فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس ففسد الصلاة وما روى عن محمد بن أنس في الدعاء يذهب رقة القلب
محمول على أدعية المناسك دون الصلاة لما ذكرنا وأما دعاء القنوت من الجهر والخافتة فقد ذكر القاضي
في شرحه مختصر المحاوي أنه ان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر وأسمع غيره وان شاء جهر وأسمع نفسه
وان شاء أسر كفي القراءة وان كان اماما يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه هكذا
الى قوله ان عذابا بالكفار ملحق واذا دعا الامام بعد ذلك هل يتابعه القوم ذكر في الفتاوى اختلاف بين أبي يوسف
ومحمد في قول أبي يوسف يتابعونه ويقرؤون وفي قول محمد لا يقرؤون ولكن يؤمنون وقال بعضهم ان شاء
القوم سكتوا أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فقد قال أبو القاسم الصغار لا يفعل لان
هذا ليس موضعها وقال الفقيه أبو الليث يأتي بها لأن القنوت دعاء فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره في الفتاوى هذا كله مذكور في شرح القاضي مختصر الطحاوي واختار مشايخنا بما
وراء النهرا الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام والقوم جميعا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقول
النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي وأما حكم القنوت اذا فات عن محله فنقول اذا نسي القنوت حتى ركع ثم ذكر
بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت وان كان في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية وروى عن
أبي يوسف في غير رواية الاصول أنه يعود الى القنوت لأن له شبهة بالقراءة فيعود كالترك الفاتحة أو
السورة ولو ترك في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه أنه ترك الفاتحة أو السورة يعود وينتقض ركوعه كذا ههنا
ووجه الفرق على ظاهر الرواية أن الركوع يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لان الركوع لا يشترط بدون القراءة
أصلا فيتكامل بتكامل القراءة وقراءة الفاتحة والسورة على التعيين واجبة فينتقض الركوع بتركها فكان نقض
الركوع للدعاء على الوجه الاكمل والاحسن فكان مشروعا فاما القنوت فليس مما يتكامل به الركوع الا ترى أنه
لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلم يكن النقض للتكامل لكانه في نفسه ولو تنقض كان النقض
لاداء القنوت الواجب ولا يجوز نقض القرض لتحصيل الواجب فهو الفرق ولا يفتى في الركوع أيضا بخلاف
تكبيرات العيد اذا تذكرها في حال الركوع حيث يكبر فيه والفرق أن تكبيرات العيد تختص بالقيام المحض الا ترى
أن تكبيرة الركوع يوتيها في حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز اداء
واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز اداء الباقى مع قيام العذر بطريق الاولى فاما القنوت فلم يشترع
الا في محض القيام غير منقول المعنى فلا يتعدى الى الركوع الذي هو قيام من وجهه ولو أنه عاد الى القيام وقت
ينبغي أن لا ينتقض ركوعه على قياس ظاهر الرواية بخلاف ما اذا عاد الى قراءة الفاتحة أو السورة حيث ينتقض
ركوعه والفرق أن محمل القراءة قائم ما لم يقيد الركعة بالسجدة الا ترى أنه يعود فاذا عاد وقرا الفاتحة أو السورة
وقع الكل فرضا فيجب مراعاة الترتيب بين الغرائض ولا يتحقق ذلك الا بنقض الركوع بخلاف القنوت لأن محله
قد فات الا ترى أنه لا يعود فاذا عاد ففسد قصد نقض القرض لتحصيل واجب فات عليه فلا يملك ذلك ولو عاد الى
قراءة الفاتحة أو السورة فقرأها وركع مرة أخرى فادركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا للركعة ولو كان أتم
قراءته وركع فظان أنه لم يقرأ فرفع رأسه منه يعود فيقرأ أو يمد القنوت والركوع وهذا ظاهر لأن الركوع ههنا
حصل قبل القراءة فلم يمتدأ ولو حصل قبل قراءة الفاتحة أو السورة يعود ويمد الركوع ههنا أولى

﴿فصل﴾ وأما بيان ما يفسده وبيان حكمه اذا فسدت اوقات عن وقته وأما ما يفسده وحكمه اذا فسدت فاذ كان في
الصلوات المكتوبات واذا فات عن وقته يفتى على اختلاف الاقوال على ما بينا والله تعالى أعلم
﴿فصل﴾ وأما صلاة العيدين ﴿فصل﴾ فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان أنها واجبة أم سنة وفي بيان شرائط وجوبها
وجوازها وفي بيان وقت ادائها وفي بيان فسادها وكيف يفسد ادائها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها
اذا فسدت اوقات عن وقتها وفي بيان ما يستحب في يوم العيد أما الاول فقد اصاب الكرخي على الوجوب فقال

وتحجب صلاة العيدين على أهل الامصار كما تحجب الجمعة وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة وذكر في الاصل ما يدل على الوجوب فإنه قال لا يصلى التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيد تؤدى بجماعة فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثنائها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف وسماه سنة في الجامع الصغير فإنه قال في العيدين اجتمع في يوم واحد فالاول سنة وهذا اختلاف من حيث العبارة فتأويل ما ذكره في الجامع الصغير أنها واجبة بالسنة أم هي سنة مؤكدة وانها في معنى الواجب على أن اطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها ذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية والصحيح انها واجبة وهذا قول أصحابنا وقال الشافعي انها سنة وابست بواجبة وجه قوله انها يدل صلاة الضحى وتلك سنة فكذلك هذه لأن البدل لا يخالف الاصل ولنا قوله تعالى فصل ربك وانحر قبل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور ومطلق الامر للوجوب وقوله تعالى ولتسكروا لله على ما هذا كم قيل المراد منه صلاة العيد ولانهم من شعائر الاسلام فلو كانت سنة فرما اجتمع الناس على تركها في فوت ما هو من شعائر الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الاسلام عن القوت

فصل في وجوبها وجوازها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين وجوازها من الامام والمصير الجماعة والوقت الا الخطبة فانها سنة بعد الصلاة ولو تركها جازت صلاة العيد اما الامام فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة وكذا المصير لما روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ولم يرد بذلك نفس الفطر ونفس الاضحى ونفس التشريق لان ذلك مما يوجد في كل موضع بل المراد من لفظ الفطر والاضحى صلاة العيدين ولانها ما ثبتت بالتوارث من الصدر الاول الا في الامصار ويجوز اذاؤها في موضعين لما ذكرنا في الجمعة والجماعة شرط لانها ما أدبت الا بجماعة والوقت شرط فانها لا تؤدى الا في وقت مخصوص به جرى التوارث وكذا الذكورة والعقل والبلوغ والحريية ووجه البدن والاقامة من شرائط وجوبها كما هي من شرائط وجوب الجمعة حتى لا تجب على التسوان والاصيدان والمجانين والعميد بدون اذن مواليهم والزمي والمرضى والمسافرين كما لا تجب عليهم لما ذكرنا في صلاة الجمعة ولأن هذه الاعذار لما آثرت في اسقاط الفرض فلان اثر في اسقاط الواجب اولى ولأولى أن يمنع عبده عن حضور العيدين كإيمانه عن حضور الجمعة لما ذكرنا هناك وأما النسوة فهل يرخص لهن أن يخرجن في العيدين أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشي من الصلاة لقوله تعالى وقرن في بيوتكن والامر بالقرار نهي عن الانتقال ولان خروجهن سبب الفتنة بلاشك والفتنة حرام وما أدى الى الحرام فهو حرام وأما المجانز فلا خلاف في أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة قال أبو حنيفة لا يرخص لهن في ذلك وقال أبو يوسف ومحمد يرخص لهن في ذلك وجه قولهما أن المنع لحرف الفتنة بسبب خروجهن وذلك لا يتحقق في المجانز ولهذا اباح أبو حنيفة خروجهن في غيرهما من الصلوات ولأبي حنيفة أن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المجال والطرفات فرما يقع من صدقت رعبته في النساء في الفتنة بسببهن أو يقعن هن في الفتنة لبقاء رغبتهن في الرجال وان كبرن فاما في الفجر والمغرب والعشاء فالهواء مظلم والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال وكذا الفساق لا يكونون في الطرفات في هذه الاوقات فلا يؤدي الى الوقوع في الفتنة وفي الاعياد وان كان تكثير الفساق تكثير الصلحاء أيضا فتقع هيئة الصلحاء أو العلماء اياها عن الوقوع في المأثم والجمعة في المصير فرما تصدم أو تصدم لكثرة الزحام وفي ذلك فتنة وأما صلاة العيد فانها تؤدى في الحيانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم فرخص لهن الخروج والله أعلم ثم هذا الخلاف في الرخصة والاباحة فاما لا خلاف في أن الافضل أن لا يخرجن في صلاة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها وصلاتها في مسجدتها في أفضل من صلاتها في

بشأنهم إذا رخص في صلاة العيدين هل يصلين روى الحسن عن أبي خنيفة يصلين لأن المنهود بالخروج هو الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا أمانة الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن ثلاث أي غير متطيبات وروى المصلي عن أبي يوسف عن أبي خنيفة لا يصلين العيدين مع الإمام لأن خروجهن لتكثير سواد المسلمين الحديث أم عطية رضي الله عنها كن النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذوات الخدور والحيمض ومعلوم أن الحائض لا تصلى فلم أن خروجهن كان لتكثير سواد المسلمين فكذلك في زماننا وأما العبد ما إذا حضر مع مولاه العبيدين والجمعة لم يخطب دابته هل له أن يصلى بغير رضاه اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك إلا إذا كان لا يجمل بحق مولاه في أمساك دابته وأما الخطبة فليست بشرط لأنها تؤدي بعد الصلاة بشرط الشيء يكون سابقا عليه أو مقارنا له والدليل على أنها تؤدي بعد الصلاة ما روى عن ابن عمر أنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يريدون بالصلاة قبل الخطبة وكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فبدأوا بالصلاة قبل الخطبة ولم يؤذوا ولم يقيموا ولأنها وجبت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد والوعظ واسكيب فكان التأخير أولى ليكون الامتثال أقرب إلى زمان التعليم والدليل على أنها بعد الصلاة العبد ما روى أن مروان لما خطب العيد قبل الصلاة قام رجل نقل أن خرجت المنبر يامرؤان ولم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبت قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعد الصلاة فقال مروان ذلك شيء قد ترك فقال أبو سعيد الخدري أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسلمه فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان أي أقل شرائع الإيمان وإنما حدث بنوامية الخطبة قبل الصلاة لأنهم كانوا يتكلمون في خطبتهم مما لا يجمل وكان للناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فاحدثوا قبل الصلاة ليسمها الناس فإن خطب أولهم صلى أحزاهم لأنه لو ترك الخطبة أصلا جزأهم فهذا أولى وكيفية الخطبة في العيدين كهي في الجمعة فيخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ويقرأ بها سورة من القرآن ويستمع لها القوم وينصتوا لأنه ينالهم السرائع ويهضمهم وإنما ينفعهم ذلك إذا استمعوا وليس في العيدين أذان ولا إقامة لما روى ابن عباس عن جابر بن سمرة أنه قال صليت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة وهذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ولأنهم اشترعوا على المكتوبة وهذه ليست بمكتوبة

﴿فصل﴾ وأما بيان وقت أدائها فقد ذكرنا في وقت صلاة العيدين حين تبيض الشمس إلى أن تزول لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصل العيدين والنهس على قدر رمح أو رمحين وروى أن قوما شهدوا برؤية الهلال في آخر يوم من رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى المصلى من الغد ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن تأخير معنى ولأنه المتوارث في الأمة فيجب اتباعهم فإن تركها في اليوم الأول في عيد القطر بغير عذر حتى زالت الشمس سقطت أصلا سواء تركها العذر أو لغير عذر وأما في عيد الأضحية فإن تركها في اليوم الأول لعذر أو لغير عذر صلى في اليوم الثاني فإن لم يفعل في اليوم الثالث سواء كان لعذر أو لغير عذر غير أن التأخير إذا كان لغير عذر تلحقه الأساءة وإن كان لعذر لا تلحقه الأساءة وهذا لأن القياس أن لا تؤدي إلا في يوم عيد لأنها عرفت بالعيد فيقال صلاة العيد إلا أنا جوزنا لأداء في اليوم الثاني في عيد القطر بالنص الذي روي لنا والنص الذي ورد في حالة العذر في ما رواه على أصل القياس وإنما جوزنا لأداء في اليوم الثاني والثالث في عيد الأضحية استدلالا بالأضحية فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث فكذلك صلاة العيد لأنها معروفة بوقت الأضحية فتتبع أيامها وأيام العشر بقرعة في كل سنة في أربعة أيام فالיום العاشر من ذي الحجة للنعرة خاصة واليوم الثالث عشر للتشرى خاصة واليومان فيما بينهما للنعرة والتشرى بقية

الفصل وأما بيان قدر صلاة النبيين وكيفية أدائها فنقول يصلي الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره عند عامة العلماء وعند ابن أبي ليلى يأتي بالثناء بعد التكبيرات وهذا غير سديد لأن الاستفتاح كالمه وضوح الافتتاح الصلاة فكان محله ابتداء الصلاة ثم يتعوذ عند أبي يوسف ثم يكبر ثلاثا وعند محمد بن يوسف التعمود عن التكبيرات بناء على أن التعمود سنة الافتتاح أو سنة القراءة على ما ذكرنا ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالاربعه فحصل الجواب أن عندنا يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات ستة من الزوائد وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركوع ويوالي بين القراءة فيقرأ في الركعة الأولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وروى عن أبي يوسف أنه يكبر اثنتي عشرة تكبيرة سبعة في الأولى وخمس في الثانية فتكون الزوائد تسعاً خمس في الأولى وأربع في الثانية وثلاث أصليات ويبدأ بالتكبيرات في كل واحدة من الركعتين وقال الشافعي يكبر اثنتي عشرة تكبيرة سبعة في الأولى وخمس في الثانية سوى الأصليات وهو قول مالك ويبدأ بالتكبيرات قبل القراءة في الركعتين جميعاً والمسئلة مختلفة بين الصحابة روى عن عمرو بن عبد الله بن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل قول أصحابنا وروى عن علي رضي الله عنه أنه فرّق بين الفطر والأضحية فقال في الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وثمان زوائد في كل ركعة أربعة وفي الأضحية يكبر خمس تكبيرات ثلاث أصليات وتكبيرتان زائدتان وعندنا يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعاً وعن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث روايات روى عنه كقول ابن مسعود وأنه سناذ والمشهور عنهما روايتان أحدهما أنه يكبر في العيدين ثلاثة عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وعشرة زوائد في كل ركعة خمس تكبيرات والثانية أنه يكبر اثنتي عشرة تكبيرة كما قال أبو يوسف ومن مذهبه أنه لا يقدم القراءة على التكبيرات في ركعتين جميعاً والمختار في المذهب عندنا ما ذهب ابن مسعود لأحقاق الصحابة عليه فإنه روى أن الواجد بن عتبة أتاهم فقال غدا العيد فكيف تأمرونني إن أهل قفالوا لابن مسعود علمه فعلمه هذه الصفة ووافقوه على ذلك وقيل أنه مختار أبي بكر الصديق ولأن رفع الصوت بالتكبيرات بدعة في الأصل فبقدر ما ثبت بالإجماع لم يبق بدعة يبقين وما دخل تحت الاختلاف كان توهم البدعة وإنما أخذ بالآقل أولى وأحوط إلا أن رواية ابن عباس ظهر العمل بأكثر بلادنا لأن الخلاف في بني العباس فيما روى عنهم بالجملة بذهب جدهم وبيان هذه الفصول في الجامع الكبير ولم يبين في الأصل مدار الفصل بين التكبيرات وقدر روى عن أبي حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند تكبيرات الزوائد وحكى أبو عصبه عن أبي يوسف أنه لا يرفع يديه في شيء منها لما روى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح ولأنها سنة فتلتحق بجنسها وهو تكبيرتنا الركوع وإنما روي بنان الحديث المشهور لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد ولأن المقصود وهو اعلام الأصم لا يحصل إلا بالرفع فيرفع كالتكبير الافتتاح وتكبير الفنون بخلاف تكبيرتي الركوع لأنه يؤتى بهما في حال الانتقال فيحصل المقصود بالرؤية فلا حاجة إلى رفع اليد للاعلام وحديث ابن مسعود محمول على الصلاة المعهودة المكتوبة ويقرأ في الركعتين أي سورة شاء وقدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة العيد تسبحة اسم رب الأعلى وهنالك حديث الغاشية فإن تبركنا لاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة هاتين السورتين في أغلب الأحوال لحسن لكن يذكره إن تصدبهما حقاً لا يقرأ فيها غيرهما لما ذكرنا في الجملة ويجهر بالقراءة كما نورد النقل المستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم بالجهر به وبه جرى التوارث من الصدر الأول إلى يومنا هذا ثم المتسدى يتابع الإمام في التكبيرات على رأيه وإن كبراً أكثر من تسع مالم يكبر تكبيراً يقل به أحد من الصحابة رضي الله عنهم لأنه تبع لإمامه فيجب عليه متابعتهم وترك رأيه برأي الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به

فلا يخفى ما وقع عليه وسلم تابع اماماً على أي حال وجدته مالم يظهر خطأه بيقين كان اتباعه واجباً ولا يظهر ذلك في المجتمعات فاما إذا خرج عن أقوال الصحابة فقد ظهر خطأه بيقين فلا يجب اتباعه اذ لا متابعة في الخطأ ولهذا الرواية تدعي عن يرفع يديه عند الركوع ورفع الرأس منه أو عن يقين في الفجر أو عن يرى خمس تكبيرات في صلاة الجنائز لا يتابعه الظهور خطئه بيقين لأن ذلك كله منسوخ ثم أي كم يتابعه اجتناب مشايخنا فيه قال عامتهم انه يتابعه الى ثلاث عشرة تكبيرة ثم يكسب بعد ذلك وقال بعضهم يتابعه الى ستة عشرة تكبيرة لأن فعله الى هذا الموضع محقق للتأويل فإل هذا القائل ذهب الى أن ابن عباس أراد بقوله ثلاث عشرة تكبيرة الزوائد فأضمت اليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع صارت ستة عشرة تكبيرة لكن هذا إذا كان يقرب من الامام يسمع التكبيرات منه فاما إذا كان يبعده منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وان خرج عن أقوال الصحابة لجواز ان القاطن من المكبرين فلو ترك شيئاً من ركعاته كان المتروك ما أتى به الامام والمأتى به مأخوفاً فيه المكبرون فيتابعهم ليتأدى ما يتبعه الامام بيقين ولهذا قيل إذا كان المقتدي يبعده من الامام يسمع من المكبرين ينبغي ان ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لجواز ان ما يسمع قبل هذه كان غلطاً من المنادي وانما كبر الامام للافتتاح الآن ولو شرع الامام في صلاة العيد جازاً وجعل واقتهدي به فان كان قبل التكبيرات الزوائد يتابع الامام على مذهبه ويترك رأيه لما قلنا وان أدركه بعدما كبر الامام الزوائد وشرع في القراءة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد برأى نفسه لا برأى الامام لانه مسبق وان أدرك الامام في الركوع فان لم يخف فوتر الركوع مع الامام يكبر للافتتاح قائماً يأتي بالزوائد ثم يتابع الامام في الركوع وان كان الاشتغال بقضاء ما سبق به المصلي قبل الفراغ بما أدركه منسوخاً لان النسخ انما يثبت فيما يمكن من قضاائه بعد فراغ الامام فاما ما لا يمكن من قضاائه بعد فراغ الامام فلم يثبت فيه النسخ ولانه لو تابع الامام لا يجزوا ما يأتي بهذه التكبيرات أولاً يأتي بها فان كان لا يأتي بها فهذا تفويت الواجب وان كان يأتي بها فقد أدى الواجب فيها وهو محل له من وجه دون وجه فكان فيه تفويته عن محله من وجه ولا شأن أداء الواجب فيها وهو محل له من وجه أولى من تفويته رأساً وان خاف ان كبر يرفع الامام رأسه من الركوع كبر للافتتاح وكبر للركوع وركع لانه لو لم يركع يفوته الركوع فتفوته الركعة بفوته وتبين ان التكبيرات أيضاً قاتبة فيصير تصحيل التكبيرات مفوتاً لها ولغيرها من أركان الركعة وهذا لا يجوز ثم اذا ركع يكبر تكبيرات العبد في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكبر لانه فات عن محلها وهو القيام فيسقط كالتنوت ولهذا ما ان للركوع حكم القيام الا ترى ان مدركه يكون مدركا للركعة فكان محلها قائماً يأتي بها ولا يرفع يديه بخلاف التنوت لانه بمعنى القراءة فكان محلها القيام المحض وقد فات ثم ان أمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما وان لم يمكنه الجمع بينهما يأتي بالتكبيرات دون التسبيحات لان التكبيرات واجبة والتسبيحات سنة والاشتغال بالواجب أولى فان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقرأ ركع رأسه لان متابعة الامام واجبة وسقط عنه ما بقى من التكبيرات لانه فات محلها ولو ركع الامام بعد فراغه من القراءة في الركعة الاولى فتذكر انه لم يكبر فانه يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة فرق بين الامام والمقتدي حيث أمر الامام بالعود الى القيام ولم يأمره باعادة التكبيرات في حالة الركوع وفي المسئلة المتقدمة أمر المقتدي بالتكبيرات في حالة الركوع والفرق ان محل التكبيرات في الاصل القيام المحض وانما الحلق حال الركوع بالقيام في حق المقتدي ضرورة وجوب المتابعة وهذه الضرورة لم تحقق في حق الامام فبقى محلها القيام المحض فأمر بالعود اليه ثم من ضرورة العود الى القيام ارتقاض الركوع كالونذ كرافحة في الركوع انه يعود ويقرأ أو يترفض ركوعه كذا ههنا ولا يعيد القراءة لانه ماتت بالقراغ عنها والركن بعد تمامه والانتقال عنه غير قابل للنقض والابطال فبقيت على ماتت هذا اذا تذكرك بعد الفراغ من القراءة فاما ان تذكر قبل الفراغ عنها بان قرأ الفاتحة دون السورة ترك القراءة ويأتي بالتكبيرات لانه اشتغل بالقراءة قبل أو انها غير تكبها ويأتي بما هو الأهم لانه يكون المحل محله ثم يعيد القراءة

لان الركن متى ترك قبل تمامه ينقض من الاصل لانه لا يتجزأ في نفسه وما لا يتجزأ في الحكم فوجوده متبوع بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم ونظيره من تذكر سجدة في الركوع خر لها او يعيد الركوع لماسم والله أعلم هذا اذا أدرك الامام في الركعة الاولى فان أدركه في الركعة الثانية كبر لا افتتاح وابع امامه في الركعة الثانية يتبع فيهما رأى امامه لما قلنا فاذا فرغ الامام من صلاته يقوم الى قضاء ما سبق به ثم ان كان رأيه يخالف رأى الامام يتبع رأى نفسه لانه منفرد فيما يقضى بخلاف اللاحق لانه في الحكم كانه خلف الامام وان كان رأيه موافقا رأى امامه بان كان امامه يرى رأى ابن مسعود وهو كذلك بدأ بالقراءة ثم بالتكبيرات كذا ذكر في الاصل والجامع والزوائد وفي نوادر ابن ساهان في أحد الموضعين وقال في الموضوع الآخر يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الاصل قول محمد لان عنده ما يقضى المسبوق آخر صلاته وعندنا في الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر وما ذكر في النوادر قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان عندهما ما يقضيه المسبوق أول صلاته وعندنا في الركعة الاولى يكبر ثم يقرأ ومنهم من قال لا خلاف في المسئلة بين أصحابنا بل فيم الاختلاف الروايتين وجه رواية والنوادر ما ذكرنا ان ما يقضيه المسبوق اول صلاته لانه يقضى ما فاته فيقضيه كما فاته وقد فاته على وجه يقدم التكبير فيه على القراءة فيقضيه كذلك وجه رواية الاصل ان المقضى وان كان أول صلاته حقيقة ولكنه الركعة الثانية صورة وفيها أدرك مع الامام قرأتهم كبر لانها ثانية الامام فلو قدم ههنا ما يقضى أدى ذلك الى الموالاة بين التكبيرتين ولم يقل به أحد من الصحابة فلا يفعل كذلك احترازاً عن مخالفة الاجماع بصورة هذا الفعل ولو بدأ بالقراءة لكان فيه تهديم القراءة في الركعتين لكن هذا مذهب علي رضي الله عنه ولا شأن بالعمل بما قاله أحد من الصحابة أولى من العمل بما نقل به أحد اذ هو باطل بيقين

فصل وأما بيان ما يفسدها وبيان حكمها اذا قدمت أو فاتت عن وقتها فكل ما يفسد سائر الصلوات وما يفسد الجمعة يفسد صلاة العبد من خروج الوقت في خلال الصلاة أو بعد ما قد قدر الشهود وقت الجماعة على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا في الجمعة غير انها ان فسدت بما يفسد سائر الصلوات من الحدث العمد وغير ذلك يستقبل الصلاة على شرائطها وان فسدت بخروج الوقت أو فاتت عن وقتها مع الامام سقطت ولا يقضيها عندنا وقال الشافعي يصلها وحده كما يصل الى الامام يكبر فيهما تكبيرات العيد والصحيح قولنا لان الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة لا يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كالجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلها الا بالجمعة كالجمعة فلا يجوز ادائها الا بتلك الصفة ولانها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء فلا تقضى كالجمعة ولكنه يصل الى أر بما مثل صلاة الضحى ان شاء لانها اذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط فلو صلى مثل صلاة الضحى اينال الثواب كان حسنة السكن لا يجب لعدم دلائل الوجوب وقد روى عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربعا

فصل وأما بيان ما يستحب في يوم العيد فيستحب فيه أشياء منها ما قال أبو يوسف انه يستحب أن يستأكل ويتنسل ويأكل شياً ويلبس أحسن ثيابه ويمس طيباً ويخرج فطرته قبل أن يخرج أما لا غتسال والاستئذان ومس الطيب ولبس أحسن الثياب جديداً كان أو غسلاً فلهذا ذكرنا في الجمعة وأما ما أخرجه الفطرية قبل الخروج الى المصلى في عيد الفطر فلما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج قبل أن يخرج الى المصلى ولانه مسارعة الى أداء الواجب فكان مندوباً له وأما الذوق فيه فلكون اليوم يوم فطر وأما في عيد الاضحى فان شاء ذاق وان شاء لم يذق والادب أنه لا يذوق شيئاً الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين ومنها أن يغسل الى المصلى جاهر بالتكبير في عيد الاضحى فاذا انتهى الى المصلى ترك للتلاوة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في الطريق وأما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجهر وذكروا النحاوي انه يجهر في العيدين جميعاً وأخصوا بقوله له لي ولتسكروا العدة وتكبروا الله على ما هذا كما لو ليس بهذا كمال العدة الا

هذا التكبير ولا ي حنيفة ما روى عن ابن عباس انه حمله فانه يوم الفطر فسمع الناس يكبرون فقال لغائبه اكبر
 الامام قال لا قال اخبر الناس ولو كان الجهر بالتكبير بسنة لم يكن لهذا الانكار معنى ولان الاصل في الاذكار هو
 الاخفاء الا فيه اوراد التخصيص فيه وقد ورد في عيد الاضحى فبقى الامر في عيد الفطر على الاصل واما الآية فقد
 قيل ان المراد منه صلاة العيد على ان الآية تتعرض لاصل التكبير وكلامنا في وصف التكبير من الجهر والاخفاء
 والآية ساكنة عن ذلك (ومنها) ان يتطوع بعد صلاة العيد أى بعد الفراغ من الخطبة لما روى عن علي رضي الله
 عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل
 ورقة حسنة وأما قبل صلاة العيد فلا يتطوع في المصلي ولا في بيته عندها كثر أصحابنا لما نذر في بيان الاوقات التي
 يكبر فيها التطوع ان شاء الله تعالى (ومنها) انه يستحب للامام اذا خرج الى الحائض الصلاة العيد ان يتخلف رجلا يصلي
 بأصحاب العليل في المصلاة العيد لما روى عن علي رضي الله عنه انه لما قدم الكوفة استخلف أبا موسى الأشعري
 ليصلي بالضغفة صلاة العيد في المسجد وخرج الى الحائض مع خمسين شيخا عشي ويمشون ولان في هذا عانة للضعفة
 على احراز الثواب فكان حسنا وان لم يفعل لا بأس بذلك لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن
 الخلفاء الراشدين سوى علي رضي الله عنه ولانه لا صلاة على الضغفة ولكن لو خلف كان أفضل لما ينبت ولا يخرج
 المنبر في العيدين لما روى ينان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وقد صرح انه كان يخطف في العيدين على ناقته وبه
 جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولهذا اتخذوا في المصلي منبرا على حدة من اللبن
 والطين وتباع ما شتهر العمل به في الناس واجب

فصل في بيان انها واجبة أم سنة وفي بيان قدرها وكيفيتها وفي بيان موضعها وفي بيان وقتها أما الاول فقد ذكر محمد رحمه
 الله تعالى في الاصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال ولا تصلي نادلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاة لكسوف
 فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فيدل على كونها نافلة وكذا روى
 الحسن بن زياد ما يدل عليه فانه روى عن أبي حنيفة انه قال في كسوف الشمس ان شأوا صلوا ركعتين وان شأوا
 صلوا أربعة وان شأوا أكثر من ذلك والتخير يكون في النوافل لا في الواجبات وقال بعض مشايخنا انها واجبة لما
 روى عن ابن مسعود انه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فقال
 الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا ان الشمس والقمر آياتان
 من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتهم من هذا شيا فأجسوا الله وكبروه وسبحوه
 وصلوا حتى تنجلي وفي رواية أبي مسعود الانصاري فاذا رأيتهم فاقوموا وصلوا وطلق الامر للوجوب وعن أبي
 موسى الأشعري انه قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعنا خشى أن تكون الساعة
 حتى أتى المسجد فقام فصلى فأطال القيام والركوع والسجود وقال ان هذه الآيات ترسل لان تكون لموت أحد ولا
 لحياته ولكن الله تعالى يرسلها لضوف بها عباده فاذا رأيتهم منها شيا فأرغبوا الى ذم الله تعالى واستغفروه وفي بعض
 الروايات فانزعوا الى الله تعالى بالصلاة وتسمية محمد رحمه الله اياها نافلة لا يني الوجوب لان النافلة عبارة عن
 الزيادة وكل واجب زيادة على الفرائض الموظفة ألا ترى انه قرنها بقيام رمضان وهو التراجع وانما سنة مؤكدة
 وهي في معنى الواجب ورواية الحسن لانني الوجوب لان التخير قد يجري بين الواجبات كما في قوله تعالى فكفارته
 اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كوتهم أو تحريير رقبة

فصل في بيان قدرها وكيفيتها فيصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات وهذا
 عندنا وعند الشافعي ركعتان كل ركعة بركوعين وقوم من بين وسجدتين يقرأ ثم يركع ثم يركع ثم يركع ثم يركع
 واحتج بما روى عن ابن عباس رضاه الله عنهم انهم ما قالوا كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول وهذا نص في الباب (ولنا) ما روى محمد باسناده عن أبي
بكرة انه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه
حتى دخل المسجد فصلى ركعتين فأطالهما حتى تجلت الشمس وذلك حين مات ولده ابراهيم ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله تعالى وانهما لا ينكسان أحدا ولا الحيوانه فاذا رأيت من هذه الافزاع شيئا فافزعوا
الى الصلاة والدعاء لينكشف ما بهم ومما تلقى اسم الصلاة ينصرف الى الصلاة المعهودة وفي رواية عن أبي بكرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين نحو صلاة أحدكم روى الجصاص عن علي والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر
وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين كهيئة
صلاتنا والجواب عن تعلقه بجديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ان روايتهم ما قد تعارضت روى كما قلتم وروى
انه صلى أربع ركعات في أربع سجعات والمتعارض لا يصلح معارضاً وتقول تعاضد ما روى بنا بالاعتبار بسائر
الصلوات وكان العمل به أولى أو يحمل ما روى على أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع فأطال الركوع كثير ازيادة على
قدر ركوع سائر الصلوات لما روى انه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة فرفع أهل الصف الاول رؤسهم
ظن انهم انه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم رؤسهم فلما رأى أهل الصف
الاول رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعاً ركعوا وركع من خلفهم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأسه من الركوع رفع القوم رؤسهم فمن كان خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فروا على حسب ما وقع
عندهم وعلم الصف الاول حقيقة الامر فقلوا على حسب ما علموه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر
الصفوف وعائشة رضي الله عنها كانت واقفة في خير صفوف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت
فنتقلا كما وقع عندهما فيحصل على هذا توفيقا بين الروايتين كذا فرق محمد رحمه الله في صلاة الارثوذو ذكر الشيخ
أبو منصور ان اختلاف الروايات خرج من خروج التناسخ لا من خروج التغيير لا اختلاف الائمة في ذلك ولو كان على التغيير
لما اختلفوا ثم يظهر انه قد ظهر انتساح زيادات كانت في الابتداء في الصلوات واستقرت الصلاة على الصلاة
المعهودة اليوم عندنا فكان صرف التسخ الى ما ظهر انتساحه أولى من صرفه الى ما لم يظهر انه انتسخه غيره
وروى الشيخ أبو منصور عن أبي عبد الله البلخي أنه قال ان الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف بل
لأحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان كين بأخذ شياً ثم تأخر كين بنفر عن
شيء فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراف تلك الأحوال فمن لا يرفعها الا بسعه التكلّم فيها ويحتمل أن يكون فعل
ذلك لانه سنة فلعل أشكال الامر لم يمدل عن المعتمد عليه الا بيقين ثم هذه الصلاة تقام بالجماعة لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقامها بالجماعة ولا يقبها الا الامام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدان فاما ان يقبها كل
قوم في مسجدهم فلا وروى عن أبي حنيفة انه قال ان كل مسجد امام يصلي بجماعة لأن هذه الصلاة غير
متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لأن اداء هذه الصلاة
بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبها الا من هو قائم مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان
مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان فان لم يقمها الا امام حينئذ صلى الناس فرادى ان شاؤا
ركعتين وان شاؤا أربعاً او الاربع أفضل ثم ان شاؤوا طولوا القراءة وان شاؤوا قصر واواشتغلوا بالدعاء حتى تجلبي
الشمس لأن عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تجلبي الشمس وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة اخرى وقد صح في الحديث
ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى كان يقيد سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة
آل عمران فلا فضل تطويل القراءة فيها ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس عند أبي حنيفة وعند
أبي يوسف يجهرها وقول محمد مضطرب ذكر في عامة الروايات قوله مع قول أبي حنيفة وجه قول من خالف أبا

حنيفة ماري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة
 لأنها صلاة تمام بجميع عظيم فيجهر بالقراءة فيها كالجمعة والعيدين ولا يحنيفة حديث سمرة بن جندب أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا لم يسمع له صوت وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف وكنت إلى جنبه فلم أسمع منه حرفا وقال صلى الله عليه وسلم
 صلاة النهار عجماء أي ليس فيها قراءة مسموعة ولأن القوم لا يقدر على التأمل في القراءة لذوهم - ثمرة القراءة
 مشتركة لا تشتغال قلوبهم بهذا الفزع كما يقدر على التأمل في سائر الأيام في صلوات النهار لا تشتغال قلوبهم
 بالمكاسب وحديث عائشة تبارض بحديث ابن عباس فبقينا لا الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الأحاديث
 الأخرى ونحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقا كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآيات والآيتين في
 صلاة الظهر أحيانا والله أعلم وليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة لأنهما من خواص المكتوبات ولا خطبة فيها
 عندنا وقال الشافعي بخطبتين خطبتين لحديث عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
 الشمس ثم خطب فحمد الله وأتى عليه ولنا أن الخطبة لم تنقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قولها
 خطب أي دعاء ولأنه احتاج إلى الخطبة رد القول للناس إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم لإبليس وللصلاة والله أعلم (وأما)
 خسوف القمر فالصلاة فيها حسنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رأيتم من هذه الأفراع شيئا
 فافزعوا إلى الصلاة وهي لا تصلي بجماعة عندنا وعند الشافعي تصلي بجماعة واحتج بما روي عن ابن عباس
 رضي الله عنهما أنه صلى بالناس في خسوف القمر وقال صليت كما رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا أن الصلاة
 بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس ولأن
 الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة إلا
 إذا ثبت بالدليل كإتي العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس ولأن الاجتماع بالدليل متعذر أو بسبب الوقوع
 في القفنة وحديث ابن عباس غير ما خوذ به - كونه خبرا أحادي في محل الشهرة وكذا تستحب الصلاة في كل فزع كالبيع
 الشديدة والزلزلة والظلمة والمطر الدائم - كونهما من الأفراع والأحوال وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
 أنه صلى لزلزلة بالبصرة وأما وضع الصلاة أمان في خسوف القمر فيصلون في منازلهم لأن السنة فيها أن يصلوا وحدها
 على ما بيننا وأمان في كسوف الشمس فقد ذكر الفاضل في شرحه مختصر الطحاوي أنه يصلي في الموضع الذي يصلي فيه
 العيد والمسجد الجامع ولأنهم من شعائر الإسلام فتؤدى في المكان المجد لاظهار الشعائر ولو واجهه وفي موضع آخر
 وصلوا بجماعة أجرهم والاول أفضل لما مر وأما وقتها فهو الوقت الذي يستحب فيه أداء سائر الصلوات دون
 الاوقات المكروهة ولأن هذه الصلاة ان كانت نافلة فالزوافل في هذه الاوقات مكروهة وان كانت لها أسباب عندنا
 ركعتي التوبة وركعتي الطواف لما ذكر في موضعه وان كانت واجبة فإدائها الواجبات في هذه الاوقات مكروهة
 كسجدة التلاوة وغيرها والله الموفق

بإفصل وأما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال لا صلاة في الاستسقاء وإنما فيه الدعاء وأراد
 بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أي لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا
 حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة فقال أما صلاة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستسقاء وان
 صلوا وحدها فلا بأس به وهذا مذهب أبي حنيفة وقال محمد يصلي الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كإتي
 الجمعة ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف وذكر في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي قوله
 مع قول محمد وهو الأصح واحتج بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة في الاستسقاء ركعتين
 والمروي في حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيدين ولا ي
 حنيفة قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا والمراد منه الاستسقاء في الاستسقاء بدليل قوله يرسل السماء

عليكم مدراراً أمر بالاستغفار في الاستسقاء فن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل وكذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء فانه روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله أجدت الأرض وهلكت المواشي فاسق لنا الغيث فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه إلى السماء ودعا فاضم يديه حتى مطرت السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله درأبي طالب لو كان في الأحياء اقرت عيناه فقال علي رضي الله عنه تعني يا رسول الله قوله

وأبيض يستقي الزمام بوجهه * شمال التمام عصمة للأرامل

فقال صلى الله عليه وسلم أجل وفي بعض الروايات قام ذلك الأعرابي وأنشد فقال

أنتناك والعذراء يدي لبانها * وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

وقال في آخره وليس لنا الا اليسر فرارنا * وليس فرار الناس الا الى الرسل

فبقي النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخضلت لحيته الشربة ثم صدق المنبر فحمد الله وأثنى عليه ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم اسقنا غيثاً مغنياً عذبا طيباً نافعا غير ضار جابلاً غير آجل فبارد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى صدره حتى مطرت السماء وجاء أهل البلد يصيحون الفرق الفرق يا رسول الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اللهم حو اليانا ولا علينا فان حاجت السماء حتى أحدثت بالمدينة كالا كليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لله درأبي طالب لو كان حيا اقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي رضي الله عنه وأنشد البيت اقدم أولاً وما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى وعن عمر رضي الله عنه أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صدق المنبر واستغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقيت يا أمير المؤمنين فقال لقد استسقيت بعجاج السماء التي بها ينزل الغيث وتلا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً وروى أنه خرج بالعباس فأجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعو ويقول اللهم اننا توسل اليك بعم نبيك ودعابعداء طويل فانزل عن المنبر حتى سقوا وعن علي أنه استسقى ولم يصل وما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة لان الاستسقاء يكون بعلامن الناس ومثل هذا الحديث يربح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولاً مع ان هذا ما اتهم به البلوى في ديارهم وماتهم به البلوى ويحتاج الخاص والعام الي معرفته لا يقبل فيه الشاذ والله أعلم ثم عندهما يقرأ في الصلاة ما شاء جهراً كافي صلاة الميدين لكن الأفضل أن يقرأ بسمع اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في صلاة العيد ولا يكبر فيها في المشهور من الرواية عنهما وروى عن محمد انه يكبر وليس في الاستسقاء أذان ولا إقامة اما عند أبي حنيفة فلا يشك لانها ليس فيه صلاة الجماعة وان شأوا صلوا فرادى وذلك في معنى الدعاء وعندهما ان كان فيه صلاة بالجماعة ولكنها ليست بمكثورة والاذان والاقامة من خواص المكتوبات كصلاة العيد ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطف عندهما وعند أبي حنيفة لا يخطف ولكن لو صلوا وحدها يشتمون بالدعاء بعد الصلاة لان الخطبة من نواحي الصلاة بجماعة والجماعة غير مسنونة في هذه الصلاة عنده وعندهما سنة فكذا الخطبة ثم عند محمد يخطف خطبتين يفصل بينهما بالجلبة كافي صلاة العيد وعن أبي يوسف انه يخطف خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلبة ولا يخرج المنبر في الاستسقاء ولا يصعد له لو كان في موضع الدعاء منبراً لأنه خلاف السنة وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند اخراجه المنبر في العيدين ونسبوه الى خلاف السنة على ما بينا ولكن يخطف على الأرض معتقداً على قوس أو سيف وان توكأ على عصا فحسن لان خطبته تطول فيستعين بالاعتقاد على عصا ويخطف مقبلاً يوجهه الى الناس وهم يقبلون عليه لان الاسماع والاستسقاء أعمايم عند المقاتلة ويسمعون الخطبة وينصتون لان الامام يعظهم فيها فلا بد من الانصات والاسماع واذا فرغ من الخطبة جعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويشغل بدعاء الاستسقاء والناس قعود مستقبين بوجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء لان الدعاء مستقبل

القبلة أقرب الى الاجابة فيسعدو الله ويستغفر لزمين ويجددون التوبة ويستسقون وهل يقبل الامام رداه
لا يقبل في قول أبي حنيفة وعندهما يقبل اذا مضى صدر من خطبته فاحببا عاروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قلب رداه ولا في حنيفة ماروي انه عليه السلام استسقى يوم الجمعة ولم يقبل الرداء ولأن هذا دعاء فلا معنى
لتغير التوب فيه كافي سائر الادعية وماروي انه قلب الرداء محتمل يحتمل انه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي انه قلب
أو يحتمل انه عرف من طريق الوحي ان الحال يتقلب من الجذب الى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاضل ففعل
وهذا لا يوجد في حق غيره وكيفية تقلب الرداء عندهما أنه كان مرعا جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وان كان
مدورا جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وأما القوم فلا يقبلون أرديتهم عند طاعة العلماء وعند
مالك يقبلون أيضا واحجج عاروي عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وحول الناس أرديتهم
وهما يقولان ان تحول رداء في حق الامام أمر ثبت بخلاف القياس بالنص على ما ذكرنا فنقتصر على مورد النص
وماروي من الحديث شاذ على انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فلم ينكر عليهم فيكون تقريره او يحتمل
انه لم يعرف لانه كان مستقبل القبلة مستدبرا لهم فلا يكون حجة مع الاحتمال ثم ان شاعر رفع يديه نحو السماء عند
الدعاء وان شاء أشار بأصبعه كذا روي عن أبي يوسف لان رفع اليدين عند الدعاء سنة لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمتطمع المسكين ثم المستحب أن يخرج الامام والناس الى الاستسقاء
ثلاثة أيام متتابعة لان المقصود من الدعاء الاجابة والثلاثة مفسدة ضربت لابلاء الاعذار وان أمر الامام الناس
بالخروج ولم يخرج بنفسه خرجوا للماروي ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التخط فامرهم أن
يجروا على الركب ولم يخرج بنفسه واذا خرجوا اشتغلوا بالدعاء ولم يصالوا بجماعة الا اذا أمر الامام انسانا أن يصلي
بهم جماعة لان هذا دعاء فلا يشترط له حضور الامام وان خرجوا بغير اذنه جاز لانه دعاء فلا يشترط له اذن الامام
ولا يمكن أهل الذمة من الخروج الى الاستسقاء عند طاعة العلماء وقال مالك ان خرجوا لم يغنوا والصحيح قول
الامة لان المسلمين بخروجهم الى الاستسقاء ينتظرون نزول الرحمة عليهم والكفار منازل اللعنة والسخط فلا
يكنون من الخروج والله أعلم

فصل في احوال الصلاة المستنونة فهي السنن المعهودة للصلاة المكتوبة والكلام فيها يقع في مواضع
في بيان مواقيت هذه السنن ومقاديرها جملة وتفصيلا وفي بيان صفة القراءة فيها وفي بيان ما يكره فيها وفي بيان انها
اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا اما الاول فوقت جلستها وقت المكتوبات لانها انواع للسكوبات فكانت تابعة
لها في الوقت ومقدار جلستها اثنا عشر ركعة ركعتان وأربع ركعتان وركعتان وركعتان في ظاهرها رواية وأما مقدار كل
واحدة منها ووقتها على التفصيل فركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر لا يعلم الا في آخرهن وركعتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء كذا ذكر محمد في الاصل وذكر في العصر والعشاء ان تطوع بأربع قبله فحسن وذكر
الكرخي هكذا الا أنه قال في العصر وأربع قبل العصر وفي العشاء وأربع بعد العشاء وروى الحسن عن أبي حنيفة
وركعتان قبل العصر والعمل فماروينا على المذكور في الاصل والاصل في السنن ماروي عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تاجر على اثني عشرة ركعة في اليوم والليله بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين
قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وقد واظب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليها ولم يترك شيئا منها الا مرة أو مرتين لعذر وهذا تفسير السنة وأقوى السنن ركعتا الفجر لورود
الشرع بالترغيب فيها امام بردي غيرهما فانه روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ابن عباس في تأويل قوله تعالى وأدبار النجوم انه ركعتا الفجر وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال صلوهما فان فيهما لرغائب وروى عنه انه قال صلوهما ولو طردتكم الخيل وروى جماعة من
الصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الزوال في كل يوم أربع ركعات منهم أبو أيوب الانصاري

رضى الله عنه وروى عنه أيضا قولاً على ما نذكر وعن عبيدة السلماني أنه قال ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر وتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت ثم هذه الأربع بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي بتسليمتين واحتج بحديث ابن عمر رضى الله عنه أنه ذكر اثنتي عشرة ركعة كاذرت مائثة إلا أنه زاد وأربعاً قبل الظهر بتسليمتين ولنا حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها يا رسول الله فقال هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة وهذا نص في الباب والتسليم في حديث ابن عمر عبارة عن التشهد لما فيه من السلام كما فيه من الشهادة على مامر وانما ذكر في الاصل ان التطوع بالاربع قبل العصر حسن لان كون الاربع من السنن الراتبة غير ثابت لانها لم تذكر في حديث عائشة ولم يرواها صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك ولذا اختلفت الروايات في فصـله اياها روى في بعضها انه صلى أربعاً وفي بعضها ركعتين فان صلى أربعاً كان حسناً لحديث أم حبيبة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى أربع ركعات قبل العصر كانت له جنة من النار و ذكر في الاصل وان تطوع بعد المغرب بست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للوابين غفوراً وانما قال في الاصل ان التطوع بالاربع قبل العشاء حسن لان التطوع به لم يثبت انه من السنن الراتبة ولو فعل ذلك حسن لان العشاء نظير الظهر في انه يجوز التطوع قبلها وبعدها ووجه رواية الكرخي في الاربع بعد العشاء ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن له كمثل من ليلة القدر وروى عن عائشة انها سألت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت كان قيامه في رمضان وغيره سواء كان يصلي بعد العشاء أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً قبل الجمعة وأما السنن قبل الجمعة وبعدها فقد ذكر في الاصل وأربع ركعات قبل الجمعة وأربع ركعات كذا ذكر الكرخي وذكر الطحاوي عن أبي يوسف انه قال يصلي بعدها ستاً وقبل هو مذهب علي رضى الله عنه وما ذكرنا انه كان يصلي أربعاً بمذهب ابن مسعود وذكر محمد في كتاب الصوم ان المعتكف يكسب في الممجد الجامع مقدار ما يصلي أربع ركعات أو ست ركعات أما الاربع قبل الجمعة فلما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة بأربع ركعات ولان الجمعة نظير الظهر ثم التطوع قبل الظهر أربع ركعات كذا قبلها وأما بعد الجمعة فوجه قول أبي يوسف ان فيها قلنا جمعاً بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين فعله فانه روى انه أمر بالاربع بعد الجمعة وروى انه صلى ركعتين بعد الجمعة بجمعتين بين قوله وفعله قال أبو يوسف ينبغي أن يصلي أربعاً ثم ركعتين كذا روى عن علي رضى الله عنه كما لا يصير متطوعاً بعد صلاة الفرض مثلها وجه ظاهر الرواية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وما روى من فعله صلى الله عليه وسلم فليس فيه ما يدل على المواظبة ونحن لانعنع من يصلي بعدها كم شاء غير اننا نقول السنة بعدها أربع ركعات لا غير لما روي بنا

فصل في وأما صفة القراءة فيها فالقراءة في السنن في الركعات كلها فرض لان السنة تطوع وكل شفيع من التطوع صلاة على حدة لمناذ كفي صلاة التطوع فكان كل شفيع منها بمنزلة الشفيع الاول من القرائن وقد روي بنا في حديث أبي أيوب انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاربع قبل الظهر أفي كلهن قراءة قال نعم والله أعلم

فصل في وأما بيان ما يكره منها في كراهة الامام أن يصلي شيئاً من السنن في المكان الذي صلى فيه المكتوبه لما ذكرنا فيما تقدم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أي هجر أحدكم اذا صلى أن يتقدم أو يتأخر ولا يكره ذلك للأموم لان الكراهة في حق الامام للاشبهاء وهذا لا يوجد في حق الأموم لكن يستحب له أن ينهي أيضاً حتى تنكسر الصفوف ويحول الاشتباه على الداخل من كل وجه على مامر ويكره أن

يصلي شياً منها والناس في الصلاة أو أخذ المؤذن في الأقامة الأركعتي الفجر فانه يصلهما خارج المسجد
 وإن فاتته ركعة من الفجر فإن خاف أن تفوته الفجر تركها ما وجعلته الكلام فيه أن الداخل إذا دخل
 المسجد للصلاة لا يجزأ ما إن كان يصلي المكتوبة وأما إن كان لم يصل وأما إن كان لم يصلها فلا يجزأ ما إن دخل
 المسجد وقد أخذ المؤذن في الأقامة أو دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم أخذ المؤذن في الأقامة فإن دخل وقد
 كان المؤذن أخذ في الأقامة يكره له التطوع في المسجد سواء كان ركعتي الفجر أو غيرهما من التطوعات لأنه يتهم
 بأنه لا يرى صلاة الجماعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن
 مواقب التهم وأما خارج المسجد فكذلك في سائر التطوعات وأما في ركعتي الفجر فالأمر فيه على التفصيل الذي
 ذكرنا لأن إدراك فضيلة الافتتاح أولى من الاشتغال بالنفل قال النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الافتتاح خير من
 الدنيا وما فيها وليست هذه المرتبة لسائر النوافل وفي الاشتغال باستدراكها فوات النوافل وفي الاشتغال باستدراك
 النوافل فورها وهي أعظم ثواباً فكان إحراز فضيلتها أولى بخلاف ركعتي الفجر فإن الترغيب فيها قد وجد حسبها
 وجد في تكبيرة الافتتاح قال صلى الله عليه وسلم ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها فقد استويا في الدرجة واختلاف
 تخريج مشايخنا في ذلك منهم من قال موضوع المسئلة أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه بالكبر وشرع في
 قراءة السورة فبأبى ركعتي الفجر لئلا هذه الفضيلة عند فوت تلك الفضيلة لأن إدراك تكبيرة الافتتاح غير
 سهووم فإذا عجز عن إحراز إحدى الفضيلتين عجز عن الأخرى فإذا كان الإمام لم يأت بتكبيرة الافتتاح بعد يشتغل
 بإحرازها لأنها عند الأمراض تأيدت بالانضمام إلى فضيلة الجماعة فكان إحرازها أولى غير أن موضوع المسئلة
 على خلاف هذا فإن موضع المسئلة فيما إذا أخذ المؤذن في الأقامة ومع ذلك قال أنه يشتغل بالتطوع إذا كان
 يرجو إدراك ركعة واحدة وأن استويا في الدرجة على ما هو الوجه فيه أنه لو اشتغل بإحراز فضيلة تكبيرة
 الافتتاح لفاتته فضيلة ركعتي الفجر أصلاً ولو اشتغل بركعتي الفجر لم فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح من جميع
 الوجوه لأنها باقية من كل وجه مادامت الصلاة باقية لأن تكبيرة الافتتاح هي التعرّية وهي تبقى مادامت الأركان
 باقية فكانت تكبيرة الافتتاح باقية ببقاء التعرّية من وجه فصار مدركاً من وجه وصار مدركاً أيضاً فضيلة الجماعة
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها ولأنه أدرك أكثر الصلاة لأن الفات ركعة
 لا غير والمستدرك ركعة وقعدة وللا كتر حكم الكل فكان الاشتغال بركعتي الفجر أولى بخلاف ما إذا كان يخاف
 فوت الركعتين جميعاً لأنهما إذا فاتتا لم يبقى شيء من الأركان الأصلية ولو بقي شيء قليل لا عبرة له بمقابلته ما فات
 لأنه أقل والفائت أكثر وللا كتر حكم الكل فجز عن إحرازهما فيختار تكبيرة الافتتاح لما انضم إلى إحرازها فضيلة
 الجماعة في الفرض والنبي صلى الله عليه وسلم يقول تفضل الصلاة بجماعة على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة
 وفي رواية بسبع وعشرين درجة فكان هذا أولى والله أعلم أما إذا دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم أخذ المؤذن
 في الأقامة فهذا أيضاً على وجهين أما إن شرع في التطوع وأما إن شرع في الفرض فإن شرع في التطوع ثم
 أقيمت الصلاة أتم الشفع الذي هو فيه ولا يز يد عليه أما أتمام الشفع فلأن صوته عن البطلان واجب وقد أمكنه ذلك
 ولا يز يد عليه لأنه لا يلزمه بالشروع في التطوع زيادة على الشفع فكانت الزيادة عليه كابتداء تطوع آخر وقد ذكرنا
 أن ابتداء التطوع في المسجد بعد الأقامة مكرهه وأما إذا شرع في الفرض ثم أقيمت الصلاة فإن كان في صلاة الفجر
 يقطعها ما لم يقيد الثانية بالسجدة لأن القطع وإن كان تقصاً بصورة وليس بنقص معنى لأنه لا بد من الأكل
 والهدم لئني أكل بعد إصلاحه لا ترى أن من هدم مسجد النبي أحسن من الأول لا يأم وإذا قيد الثانية
 بالسجدة لم يقطع لأنه أتى بالأكثر وللا كتر حكم الكل والفرض بعد أتمامه لا يحتمل الانتقاض ولا يدخل في صلاة
 الإمام لأن التنفل بعد صلاة الفجر مكرهه وإن كان في صلاة الظهر فإن كان صلى ركعة ضم إليها أخرى لأنه يمكنه
 صون المؤذي واستدراك فضيلة الجماعة لأن صلاة الرجل بالجماعة تزيد على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة

على إسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن صلى ركعتين تشهد وسلم لما قلنا وكذا إذا قام إلى الثالثة قبل أن يقبدها بالسجدة يمد إلى التشهد ويسلم ولا يسلم على حاله فأثمالا نأتى به من القعدة كانت سنة وقعدة الختم فرض فعلية أن يمد إلى القعدة ثم يسلم ليكون متنفسا لركعتين فإن كان قيدا الثالثة بالسجدة أعني أنه أدى إلا كثيرا فلا يمكنه القطع ويدخل مع الإمام فيجعلها تطوعا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى في مسجد الخيف فرأى رجلا من خلف الصف فقال على وجه ما غي بهم ما ترعد فرائضهم فقال مالك ما تصليامعنا فقال كنا صلينا في رحالتنا فقال صلى الله عليه وسلم إذا صلينا في رحالتنا ثم أتينا إمام قوم فصلينا معه واجعلنا ذلك سبعة أي نافلة وكان ذلك في الظهر كذا روى عن أبي يوسف في الاملاء ولو كان في الركعة الأولى ولم يقبدها بالسجدة لم يذكر في الكتاب والصحيح أنه يقطعها ليدخل مع الإمام فيصير زوايا تكبيرة الافتتاح لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة ألا ترى أنه يعود من الركعة الثالثة ما لم يقبدها بالسجدة وكذا الجواب في العصر والعشاء إلا أنه لا يدخل في العصر مع الإمام لأن التنفل بعده مكروه ويخرج من المسجد لأن المخالفة في الخروج أقل منها في المكتة وأما في المغرب فإن صلى ركعة قطعها لأنه لو ضم إليها أخرى لأدى إلا كثيرا فلا يمكنه القطع ولو قطع كان به متنفسا لركعتين قبل المغرب وهو منهي عنه وإن قيدا الثالثة بالسجدة مضى فيها لما قلنا ولا يدخل مع الإمام لأنه لا يجزئ لو أمان يقتصر على الثلاث كما فعله الإمام والتنفل بالثلاث غير مشروع وأما أن يصلي أربعين يصير مخالفا لإمامه وعن أبي يوسف أنه يدخل مع الإمام فإذا فرغ الإمام يصلي ركعة أخرى لتصير شفعاله وقال بشر المريسي يسلم مع الإمام لأن هذا التغيير يحكم الاقتداء وذلك جائز كالمسبوق يدرك الإمام في القعدة أنه يقدم معه وإتداء الصلاة لا يكون بالقعدة ثم جاز هذا التغيير بحكم الاقتداء كذا هذا فإن دخل مع الإمام صلى أربعين قال أبو يوسف لأن القيام إلى الركعة الثانية صار ملتزمًا للركعتين لخروج الركعة الواحدة عن جواز التنفل بها قال ابن مسعود والله ما أجزأت ركعة قط فلذلك يتم أربعين يدخل مع الإمام هذا إذا كان لم يصل المكتوبة فإن كان قد صلها ثم دخل المسجد فإن كان صلاة لا يكره التطوع بعدها شرع في صلاة الإمام والأفلا

﴿فصل﴾ وأما بيان أن السنة إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا فنقول وبالله التوفيق لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر إنما إذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة وقال الشافعي في قول تقضى قياسا على الوتر ولنا ما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرني بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر وفي رواية ركعتنا الظهر شغلني عنهما لو فدكرهت أن أصليهما بحضور الناس فيؤوني فقلت أفأقضيهما إذا فاتتا فقال لا وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة وإنما هو مني اختصاص به النبي صلى الله عليه وسلم ولا شريك لنا في خصائصه وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا إلا أنا استحسننا القضاء إذا فاتت مع الفرض لحديث ليلة التمر يس ولأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة عن طريقته وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالفعل في وقت آخر لا يكون سلوكة طريقته فلا يكون سنة بل يكون تطوعا مطاوعا أماركنا الفجر إذا فاتت مع الفرض فقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع الفرض ليلة التمر يس فحسن بالفعل ذلك لتسكون على طريقته وهذا بخلاف الوتر لأنه واجب عند أبي حنيفة على ما ذكرنا والواجب ما يحق بالفرض في حق العمل وعندهما وإن كان سنة مؤكدة لكونها معروفة بأوجب القضاء بالنص الذي روينا فيما تقدم وأما سنة الفجر فإن فاتت مع الفرض تقضى مع الفرض استحسانا للحديث ليلة التمر يس فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام في ذلك الوادي ثم استيقظ بجر الشمس فارتحل منه ثم نزل وأمره بالإفاد أن فصلى ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى صلاة الفجر وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال واحتج بحديث ليلة التمر يس أنه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد

طلوع الشمس قبل الزوال فصارت ذلك وقت قضاها ما ولهما ان السنن شرعت نوابغ للفرائض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلاً وبطلت التبعية فلم تبق سنة مؤكدة لانها كانت سنة بوصف التبعية وليلة التعريض فالتامع الفرض قضيتها تبعاً للفرض ولا كلام فيه انما الخلاف فيما اذا فاتتا وخدمهما ولا وجه الى قضاها ما وخدمهما لما بينا ولهذا لا يقضى غيرهما من السنن ولا هما بقضيان بعد الزوال وأما الذي هو سنن الصحابة فصلاة التراويح في ليالي رمضان والكلام في صلاة التراويح في موضع واضح في بيان وقتها وفي بيان صفتها وفي بيان قدرها وفي سننها وفي بيان انها اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا أما صفتها فهي سنة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة انه قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها وكذا روى عن محمد انه قال التراويح سنة الا انها ليست بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما واطب عليه ولم يتركه الا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما واطب عليها بل أقامها في بعض الليالي روى انه صلاها للبتين بجماعة ثم ترك وقال اخشى ان تكتب عليكم لكن الصحابة واطبوا عليها فكانت سنة الصحابة

فصل وما قدرها فعمرون ركعة في عشر تسليمات في خمس ترويعات كل تسليمتين ترويعه وهذا قول عامة العلماء وقال مالك في قول سنة وثلاثون ركعة وفي قول سنة وعشرون ركعة والصحيح قول العامة لما روى ان عمر رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان على أبي بن كعب فصلى بهم في كل ليلة عشرين ركعة ولم ينكر عليه أحد فيكون اجماعهم على ذلك وأما وقتها فقد اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم وقتها ما بين العشاء والوتر فلا تجوز قبل العشاء ولا بعد الوتر وقال عامة منهم وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر فلا تجوز قبل العشاء لانها تتبع للعشاء فلا تجوز قبلها كسنة العشاء وذكر الناطق في امام صلى يقوم صلاة العشاء على غير وضوء ناسياً ثم صلى بم امام آخر التراويح متوضاً ثم علم ان الاول كان على غير وضوء ان عليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح جميعاً أما العشاء فلا شئ فيها وأما التراويح فلا تنصلى الى طلوع الفجر لان ذلك وقتها وهل يكره تأخيرها الى نصف الليل قال بعضهم يكره لانها تتبع للعشاء ويكره تأخير العشاء الى نصف الليل فكذلك تأخيرها والصحيح انه لا يكره لانها قيام الليل وقيام الليل في آخر الليل أفضل

فصل وأما سننها فمنها الجماعة والمسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ما صلى من التراويح صلى بجماعة في المسجد فكذا الصحابة رضي الله عنهم صلوا بجماعة في المسجد فكان أدواها بالجماعة في المسجد سنة ثم اختلف المشايخ في كيفية سنة الجماعة والمسجد انها سنة عين أم سنة كفاية قال بعضهم انها سنة على سبيل الكفاية اذا قام بها بعض أهل المسجد في المسجد بجماعة سقط عن الباقي ولو ترك أهل المسجد كلهم اقامتها في المسجد بجماعة فقد أسأوا أو أعموا من صلاحها في بيته وحده أو بجماعة لا يكون له نواب سنة التراويح اتركه نواب سنة الجماعة والمسجد ومنهاتية التراويح أو نية قيام رمضان أو نية سنة الوقت ولو نوى الصلاة مطلقاً أو نوى التطوع قال بعض المشايخ لا يجوز لانها سنة والسنة لا تتأدى بنية مطلق الصلاة أو نية التطوع واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة ان ركعتي الفجر لا تتأدى الا بنية السنة وقال عامة مشايخنا ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية لأنها وان كانت سنة لا تخرج عن كونها نافلة والنوافل تتأدى بمطلق النية الا أن الاحتياط ان ينوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام رمضان احترازاً عن موضع الخلاف ولو اقتدى من يصلى التراويح عن يصلى المكتوبة أو النافلة قبل يصح اقتداؤه ويكون مؤدياً بالتراويح وقيل لا يصح اقتداؤه به وهو الصحيح لانه مكروه لكونه مخالفاً للعمل السلف ولو اقتدى من يصلى التسليمة الأولى عن يصلى التسليمة الثانية قبل لا يجوز اقتداؤه وقيل يجوز وهو الصحيح لان الصلاة متحدة فكان نية الأولى والثانية اقتراناً ولهذا صح اقتداء مصلى الركعتين بمصلى الاربع قبله فكذا هذا ومنها أن الامام بعد تكبيرة الافتتاح يأتي بالتناء والتعوذ والتسمية في الركعة الأولى والمقتدى أيضاً يأتي بالتناء وفي التعوذ بخلاف معروف بناء على أن التعوذ تتبع التناء أو تتبع القراءة على ما ذكرنا

في موضعه ولا يزيد الامام على قدر الشهدان علم انه يتقبل على القوم وان علم انه لا يتقبل على القوم يزيد عليه
ويأتي بالدعوات المشهورة ومنها ان يقرأ في كل ركعة عشر آيات كذا روى الحسن عن أبي حنيفة وقيل يقرأ فيها
كما يقرأ في أخف المكتوبات وهي المغرب وقيل يقرأ كما يقرأ في العشاء لأنها تتبع للعشاء وقيل يقرأ في كل ركعة
من عشرين الى ثلاثين لأنه روى ان عمر رضي الله عنه دعا بثلاثه من الأئمة فاستقر أنهم وأمرهم ان يقرأ في كل
ركعة بثلاثين آية وأمر الثاني ان يقرأ في كل ركعة خمسة وعشرين آية وأمر الثالث ان يقرأ في كل ركعة عشرين
آية ومأقوله أبو حنيفة سنة اذ السنة ان يختم القرآن مرة في التراويح وذلك فيما قاله أبو حنيفة ومأمر به عمر فهو من
باب الفضيلة وهو ان يختم القرآن مرتين أو ثلاثاً وهذا في زمانهم وأما في زماننا فالأفضل ان يقرأ الامام على حسب
حال القوم من الرغبة والكسل فيقرأ قدر ما لا يوجب تفرق القوم عن الجماعة لان تكثير الجماعة أفضل من
تطويل القراءة والأفضل تعديل القراءة في الترويح كما هو ان لم يعد فلا بأس به وكذا الأفضل تعديل القراءة في
الركعتين في التسليمة الواحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد بطول الأولى على الثانية كافي الغرض
ومنها ان يصلي كل ركعتين بتسليمة على حدة ولو صلى تروحة بتسليمة واحدة وقعت في الثانية قدر الشهد لا شأن أنه
يجوز على أصل أصحابنا ان صلوات كثيرة تؤدي بحرية واحدة بناء على أن التبرية شرط واست بركن عندنا
خلاف الشافعي لكن اختلف المشايخ انه هل يجوز عن تسليمين أو لا يجوز الا عن تسليمية واحدة قال بعضهم لا يجوز
الا عن تسليمية واحدة لانه خالف السنة المتوارثة بترك التسليمة والتبرية والتناء والتعود والتسمية فلا يجوز
الا عن تسليمية واحدة وقال عامتهم انه يجوز عن تسليمين وهو الصحيح وعلى هذا لو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقعت في كل ركعتين ان الصحيح انه يجوز عن الكل لانه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها لان تجديد
التبرية لكل ركعتين ليس بشرط عندنا هذا اذا تعد على رأس الركعتين قدر الشهد فاما اذا لم يقم فسدت صلواته
عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز وأصل المسئلة يصلي النطوع أربع ركعات اذا لم يقم في الثانية
قدر الشهد وقام وأتم صلواته انه يجوز استسناها عندهما ولا يجوز عند محمد قياساً ثم اذا جاز عندهما هل يجوز
عن تسليمين أو لا يجوز الا عن تسليمية واحدة الاصح انه لا يجوز الا عن تسليمية واحدة لان السنة ان يكون الشفع
الأول كاملاً وكاله بالقدمة ولم توجد والكمال لا يتأدى بالنقص ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ولم يقم في
الثانية قال بعضهم لا يجوز له أصلاً بناء على أن من تنفل بثلاث ركعات ولم يقم الا في آخرها جاز عند بعضهم لانه لو كان
فرضاً وهو المغرب جاز فكذا النفل ولا يجوز عند بعضهم لان القعدة على رأس الثالثة في النوافل غير مشروعة
بخلاف المغرب فصار كأنه لم يقم فيها ولو لم يقم فيها لم تجز النافلة فكذا في التراويح ثم ان كان ساهياً في الثالثة لا يلزمه
قضاء شيء لأنه شرع في صلاة مظنونته ولا يوجب القضاء عند أصحابنا الثلاثة وان كان عمداً فليقول من قال
بالجواز يلزمه ركعتان لان الركعة الثانية قد صحت ببقاء التبرية وان لم يكملها يضم ركعة أخرى اليها فيلزمه القضاء
وعلى قول من قال بعدم الجواز يلزمه ركعتان عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء لأن التبرية قد
فسدت بترك القعدة في الركعة الثانية فشرع في الثالثة بالتبرية وان لا يوجب القضاء عند أبي حنيفة وعلى هذا
لو صلى عشر تسليمة كل تسليمية بثلاث ركعات بقعدة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ولم يقم الا في
آخرها قال بعضهم يجوز له عن التراويح كلها وقال بعضهم لا يجوز له الا عن تسليمية واحدة وهو الصحيح لانه أدخل
بكل شفع بترك القعدة ومنها ان يصلي كل تروحة امام واحد وعليه عمل أهل الحرمين وعمل السلف لا يصلي
التروحة الواحدة امامان لانه خلاف عمل السلف ويكون تبديل الامام بمنزلة الانتظار بين الترويحين وأنه
غير مستحب ولا يصلي امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال ولاه فعل ولا يجنب التالي
من التراويح وعلى القوم ان يعيدوا لان صلاة امامهم نافلة وصلاتهم سنة والسنة أقوى فلم يصح الاقتداء
لان السنة لا تتكرر في وقت واحد وما صلى في المسجد الاول محسوب وليس على القوم ان يعيدوا ولا

باسم أمير الامام ان يصلي التراويح في مسجدين لانه اقتداء المتطوع عن يصلي السنة وانه جائز كوصلي المكتوبة
 ثم أدرك الجماعة ودخل فيها والله أعلم اذا صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها نائبا يصلون فرادى لاجتماع لان
 الثانية تطوع مطلق والتطوع المطلق بجماعة مكروه ويجوز التراويح قاعدا من غير عذر لانه تطوع الا انه
 لا يستحب لانه خلاف السنة المتوارثة وروى الحسن عن أبي حنيفة ان من صلى ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر
 لا يجوز وكذا الوصلها على الدابة من غير عذر وهو يقدر على النزول لاختصاص هذه السنة بزيادة توكيد
 وترغيب بتحصيها وترهيب وتحذير على تركها فالتصمت بالواجبات كالوزوم منها ان الامام كلما صلى ترويجة
 فعددين الترويجتين قدر ترويجة يسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وينتظر أيضا
 بعد الخامسة قدر ترويجة لانه متوارث من السلف واما الاستراحة بعد خمس تسليمات فهل يستحب قال بعضهم
 نعم وقال بعضهم لا يستحب وهو الصحيح لانه خلاف عمل السلف والله الموفق

فصل وأما بيان أدائها اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا فقد قيل انها تقضى والصحيح انها لا تقضى لأنها
 ليست باأكد من سنة المغرب والمساء وذلك لا تقضى وكذلك هذه

فصل وأما ملائمة التطوع فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان ان التطوع هل يلزم بالشروع وفي بيان مقدار
 ما يلزم منه بالشروع وفي بيان أفضل التطوع وفي بيان ما يكره من التطوع وفي بيان ما يفارق التطوع ان فرض
 فيه اما الاول فقد قال أصحابنا اذا شرع في التطوع يلزمه المضي فيه واذا أفسده يلزمه القضاء وقال الشافعي لا يلزمه
 المضي في التطوع ولا القضاء بالافساد وجه قوله ان التطوع تبرع وانه ينافي الوجوب واذا لم يجب المضي فيه
 لا يجب القضاء بالافساد لان القضاء تسليم مثل الواجب ولاننا ان المؤدى عبادة وابطال العبادة حرام لقوله تعالى
 ولا تبطلوا أعمالكم فيجب صيانتها عن الابطال وذا يلزم المضي فيها واذا أفسدها فقد أفسد عبادة واجبة
 الاداء فيلزمه القضاء جبر اللغات كافي المنذور والمفروض وقد خرج الجواب كما ذكرناه تبرع لاننا نقول نعم قبل
 الشروع واما بعد الشروع فقد صار واجبا للغير وهو صيانة المؤدى عن البطلان ولو افتتحت الصلاة مع الامام
 وهو ينوي التطوع والامام في الظهر ثم قطعه فاعليه قضاءها للمساكين فان دخل معه فيها ينوي التطوع فهذا
 على ثلاثة اوجه اما ان ينوي قضاء الاول ولم يكن له نية أصلا أو ينوي صلاة أخرى في اوجهين الاولين يسقط
 عنه وتوب هذه عن قضاء ما يلزمه بالافساد عندنا وعند زفر لا يسقط وجه قوله ان ما يلزمه بالافساد صار ديننا
 في ذمته كالصلاة المنذورة فلا يتأدى خلف امام يصلي صلاة أخرى ولنا انه لو أتىها حين شرع فيها يلزمه شيء
 آخر فكذا اذا أتىها بالشروع الثاني لانه ما التزم بالشروع الاداء هذه الصلاة مع الامام وقد اذناها وان نوى تطوعا آخر
 ذكر في الاصل انه ينوب عما يلزمه بالافساد وهو قول أبي حنيفة رأب يوسف وذكر في زيادات الزبادات انه لا ينوب
 وهو قول محمد ووجهه انه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عما كان ديننا عليه بالافساد فلا ينوب هذا المؤدى
 عنه بخلاف الاول وجه قولهما انه ما التزم في المرتين الاداء هذه الصلاة مع الامام وقد اذناها والله أعلم ثم الشروع في
 التطوع في الوقت المكروه وغيره سواء في كونه سبباً للزوم في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر الشروع في التطوع في
 الارقات المكروه غير ملزم حتى لو قطعها الاثني عليه عنده وعندنا لا افضل ان يقطع وان أمقره لاساء ولا قضاء عليه
 لانه اذا ما كوجب وان قطعها فاعليه القضاء واما الشروع في الصوم في الوقت المكروه فغير ملزم عند أبي حنيفة
 وزفر وعندهما ملزم فاما ما سوي بين الصوم والصلاة وجعل الشروع فيها ملزما كما نذر لكون المؤدى عبادة وزفر
 سوى بينهما لانه ارتكاب المنهي وجعل الشروع فيها غير ملزم وأبو حنيفة فرق والفرق له من وجوه أحدها انه
 لا بد له من تقديم مقدمة وهي ان ما تركب من أجزاء متعة ينطلق اسم الكل فيه على البعض كالماء فان ماء البحر
 يسمى ماء وقطرة منه تسمى ماء وكذا الخبز والزيت وكل مائع وما تركب من أجزاء مختلفة لا يكون البعض منه اسم
 الكل كالسجيين لا يسمى الخبز وحده ولا السكر وحده سكرية بنا وكذا الانع وحده لا يسمى وجها ولا الخبز

وحده ولا العظم وحده يسمى آدمياً ثم الصوم يتركب من أجزاء متفقة فيكون لكل جز اسم الصوم والصلاة
 تتركب من أجزاء مختلفة وهي القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يكون له من اسم الكل ومن هذا قال
 أصحابنا إن من حلف لا يصوم ثم شرع في الصوم فكما شرع بحيث ولو حلف لا يصلي فإما بقيد الركنة بالصلاة
 لا يثبت وإذا تقرر هذا الأصل فنقول إنه منى عن الصوم فكما شرع بالمثل المنهى ونهى عن الصلاة فإما
 بقيد الركنة بالصلاة لم يثبت منى فيها انعقدت بقدرته بخالصة غير منى عنها فبعد هذا يقول بعض مشايخنا إن
 الشرع سبب الوجوب وهو في الصوم منى ففسد في نفسه فلم يصير سبب الوجوب وفي الصلاة ليس منى فصار
 سبباً للوجوب وإذا تحقق هذا فنقول وجوب المنى في التطوع لصيانته ما انعقدت به وفي باب الصوم ما انعقدت به
 معصية من وجه والمضى أيضاً معصية والمضى لو وجب وجب لصيانته ما انعقدت به عبادة وهو منى عنه
 وتقرر بالعبادة وصيانتها واجب وتقرر بالمعصية وصيانتها معصية فالصيانة واجبة من وجه محظورة من وجه فلم
 تجب الصيانة عند الشك وتزجت جهة الحظر على ما هو الأصل والصيانة لا تحصل إلا بما هو عبادة وبما هو معصية
 واليجاب العبادة ممكن واليجاب المعصية غير ممكن فلم يجب المنى عند التعارض بل يرجع جانب الحظر فأما في باب
 الصلاة فما انعقدت عبادة خاصة لا حظ فيها فوجب تقرر بها وصيانتها ثم صيانتها وإن كانت بالمنى
 وبالمنى يقع في المحظور لكن لو مضى تقرر العبادة وتقرر بها واجب وما يأتي به عبادة ومحظوراً أيضاً فكان
 محصلاً للعبادة من وجهين وهو تركب اللهي من وجهه فزجت جهة العبادة ولو امتنع عن المنى امتنع عن تحصيل
 ما هو منى ولكن امتنع أيضاً عن تحصيل ما هو عبادة وأبطل العبادة المتقررة وأبطلها محظوراً محض فكان المنى
 للصيانة أولى من الامتناع فيلزمه المنى فإذا أفده يلزمه القضاء ومنهم من فرق بينهما ما قال إن النهي عن
 الصلاة في هذه الأوقات ثبت بدليل في نفسه شبهة العدم وهو خير الواحد وقد اختلف العلماء في صحته ووروده فكان
 في ثبوته شك وشبهة وما كان هذا سبباً له كان قوله بارتق الاحتياط والاحتياط في حق إيجاب القضاء على من
 أفده بالشرع أن يجعل كأنه ما ورد بخلاف النهي عن الصوم لأنه ثبت بالحديث المشهور وتلقته أئمة الفتوى
 بالقبول فكان النهي ثابتاً من جميع الوجوه فلم يصح الشرع فلم يجب القضاء بالفساد والقبه الجليل أبو أحمد
 العياشي السمرقندي ذكر هذه الفروق وأشار إلى فرق آخر وهو أن الصوم وجوبه بالباشرة وهو فعل من الصوم
 المنهى عنه فأما الصلاة فوجوبها بالتعريضة وهي قول واستبين الصلاة فكانت بمنزلة النذر والله أعلم غيرها
 لو أفسد مع هذا وقضى في رقت آخر كان أحسن لأن الفساد يؤدي إلى الفساد أو ههنا كذلك لأنه
 يؤدي خالفاً عن إقرار النهي به ولكن لو صلى مع هذا جاز لأنه ما لزمه الصلاة وقد أساء حيث أدى مقرراً
 بالنهي ولو انتفع التطوع وقت طلوع الشمس فقطعها ثم قضاها وقت تغير الشمس أجزاء لأنها وجبت ناقصة
 وأدائها كما وجبت فيجوز كالأعمى في ذلك الوقت ثم الشرع إنما يكون سبباً للوجوب إذا صح فأما إذا لم يصح فلا
 حتى لو شرع في التطوع على غير رضوء أو في نوب نجس لا يلزمه القضاء وكذا القاري إذا شرع في صلاة الأبي نية
 انتطوع أو في صلاة امرأة أو جنب أو محدث ثم أفسدها على نفسه لا قضاء عليه لأن شروعه في الصلاة لم يصح
 حيث اقتدى بمن لا يصح إمامه وكذا الشرع في الصلاة المظنونة غير موجب حتى لو شرع في الصلاة على ظن
 إمام عليه ثم تبين أنه ليست عليه لا يلزمه المنى ولو أفسد لا يلزمه القضاء عند أصحابنا إلا ثلاثة خلافاً لفرق في باب
 الحج يلزمه التطوع بالشرع معلوماً كان أو مظنوناً والفرق يذكر في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى

فصل في وأما بيان مقدار ما يلزم منه بالشرع فنقول لا يلزمه بالافتتاح أكثر من ركعتين وإن نوى أكثر من ذلك في
 ظاهر الروايات عن أصحابنا إلا بعرض الاقتداء وروى عن أبي يوسف ثلاث روايات روى بشر بن الوليد عنه أنه
 قال فمن افتتح التطوع بنوى أربع ركعات ثم أفسدها قضى أربعاً ثم رجوع وقال يقضى ركعتين وروى بشر بن
 أبي الأزهر عنه أنه قال فمن افتتح النافلة بنوى عددًا يلزمه بالافتتاح ذلك العدد وإن كان ما نوى ركعة وروى غسان

عنه انه قال ان نوى أربع ركعات لزمه وان نوى أكثر من ذلك لم يلزمه ولا خلاف في انه يلزمه بالنذر ما تناوله وان
كثر وجهه رواية ابن أبي الأزرع عنه ان الشروع في كونه سبباً للزوم كالنذر ثم يلزمه بالنذر جميع ما تناوله كذا
بالشروع وجهه رواية غسان عنه ان ما وجب بايجاب الله تعالى بناه على مباشرة سبب الوجوب من العبادة دون
ما وجب بايجاب الله تعالى ابتداءً وذلك لا يزيد على الأربع فهذا أولى وجه ظاهر الرواية ان الوجوب بسبب
الشروع ما ثبت وضاهل ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان ومعنى الصيانة يحصل بتمام الركعتين فلا تلزم الزيادة
من غير ضرورة بخلاف النذر لأنه سبب الوجوب بصيغة وضاهل مقدار الوجوب بقدر ما تناوله السبب وما قوله
ان الشروع سبب الوجوب كالنذر فنقول نعم لكنه سبب لوجوب ما وجد الشروع فيه ولم يوجد الشروع في الشفع
الثاني فلا يجب ولا نه ما وضع سبباً للوجوب بل الوجوب لما ذكرنا من الضرورة ولا ضرورة في حق الشفع الثاني
بخلاف النذر فإنه التزم صريحاً يلزمه بقدر ما التزم وكذا الجواب في الستين الرتبة انه لا يجب بالشروع فيها
الاركتين حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية عن أصحابنا لأنه نقل وعلى رواية أبي يوسف قضى أربعاً في كل
موضع بقضى في التطوع أربعاً ومن المتأخرين من مشايخنا اختار قول أبي يوسف فيما يؤدي من الأربع منها
بتسليمه واحدة وهو الأربع قبل الظهر وقال لو قطعها بقضى أربعاً ولو أخبر بالبيع فانتقل الى الشفع الثاني لا تبطل
شفعته ويمنع صحة الخسوة وهو الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري واذا عرف هذا الاصل فنقول
من وجب عليه ركعتان بالشروع ففرغ منهما أو قد صد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة على قصد الاداء يلزمه
انعام ركعتين أخرتين وينبغي على التعرمة الاولى لان قدر المؤدى صار عبادة فيجب عليه انعام الركعتين
صيانة له عن البطلان والقيام الى الثالثة على قصد الاداء بناه الشفع الثاني على التعرمة الاولى وأمكن البناء
عليها لان التعرمة شرط الصلاة عندنا والشرط الواحد يكفي لافعال كثيرة كالطهارة الواحدة تم اتكفي اصوات
كثيرة ويلزمه في هاتين الركعتين القراءة كافي الاولين لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولهذا قالوا ان
المنتقل اذا قام الى الثالثة قصد الاداء ينبغي أن يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ كما يستفتح في الابتداء
لان هذا بناء الافتتاح وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة لا يمكن بناء على التعرمة الاولى فبأني بالثناء
المستور فيه ولو صلى ركعتين تطوعاً فسأها فيهما فسجد للسهو به بعد السلام ثم أراد أن يبنى عليهما ركعتين أخرتين
ليس له ذلك لانه لو فعل ذلك لوقع سجوده للسهو في وسط الصلاة وانه غير مشروع بخلاف المسافر اذا صلى الظهر
ركعتين وسأها فيهما فسجد للسهو ثم نوى الإقامة حيث يصح ويقوم لا تعام صلاته وان كان يقع سهو في وسط
الصلاة والفرق ان السلام محال في الشرع الا ان الشرع منعه عن العمل في هذه الحالة أو حكم بعود
التعرمة ضرورة تحصيل السجود لان سجود السهو لا يؤتى به الا في تحريم الصلاة والضرورة في حق تلك
الصلاة وفيما يرجع الى كمالها فظهر بقاء التعرمة أو عودها في حقها الا في حق صلاة أخرى ولا ضرورة في صلاة
التطوع لان كل شفع صلاة على حدة فيعمل التسليم عمله في التميل وكان القياس في المنتقل بالأربع اذا ترك القعدة
الاولى أن تفسد صلاته وهو قول محمد لان كل شفع لما كان صلاة على حدة كانت القعدة عقيبها فرضاً كالقعدة
الاخيرة في ذوات الأربع من الفرائض الا ان الاستحسان لا تفسد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف لانه لما قام
الى الثالثة قبل القعدة قد جعلها صلاة واحدة شبيهة بالفرض واعتبار النقل بالفرض مشروع في الجملة لانه تبع
لفرض فصارت القعدة الاولى فاصلة بين الشفعين والخاتمة هي الفريضة فأما الفاصلة فواجبة وهذا بخلاف ما اذا
ترك القراءة في الاولين في التطوع وقام الى الاخرين وقرأ فيهما حيث يفسد الشفع الاول بالاجماع ولم يجعل هذه
الصلاة صلاة واحدة في حق القراءة بمنزلة ذوات الأربع لان القعدة انما صارت فرضاً غيراً وهو بالخرج فاذا قام الى
الثالثة وصارت الصلاة من ذوات الأربع لم يأت أو ان الخروج فلم تبق القعدة فرضاً فاما القراءة فهي ركن بنفسها
فاذا تركها في الشفع الاول فسد فلم يصح بناء الشفع الثاني بحمله وعلى هذا قالوا اذا صلى التطوع ثلاث ركعات بقعدة

واحدة ينبغي أن يجوز اعتبار التطوع بالفرض وهو صلاة المغرب إذا صلاها بقعدة واحدة والاصح أنه لا يجوز لأن
 ما اتصل به القعدة وهي الركعة الأخيرة فسدت لأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها ولو تطوع
 بست ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز لأنهما مجازت بصرحة واحدة وتسليمة واحدة
 فيجوز بقعدة واحدة أيضا والاصح أنه لا يجوز لأنهما استحصنا جواز الأربع بقعدة واحدة اعتبارا بالقرينة
 وليس في الفرائض ست ركعات يجوز أداءها بقعدة واحدة فيه ودال امر فيه إلى أصل القياس والله أعلم ثم انما
 يجب بافساد التطوع قضاء الشفع الذي اتصل به المفسدون الشفع الذي مضى على الصحة حتى لو صلى أربعاً
 فتكلم في الثالثة أو الرابعة قضى الشفع الثاني دون الاول لأن كل شفع صلاة على حدة فساد الثاني لا يوجب فساد
 الاول بخلاف الفرض لأنه كله صلاة واحدة فساد البعض يوجب فساد الكل ولو اقتدى المنتطوع على الظهر في
 أول الصلاة ثم قطعها واقتدى به في القعدة الأخيرة فعليه قضاء أربع ركعات لأنه بالاقداء التزم صلاة الامام وهي
 أربع ركعات ومن نوى أن يصلي الظهر ستاً لم يلزمه ركعتان لأن الشروع لم يوجد في الركعتين وانما وجد في الظهر
 وهي أربع ولم يوجد في حق الركعتين الا مجرد النية ومجرد النية لا يلزم شيئاً وكذا المسافر إذا نوى أن يصلي الظهر
 أربع ركعات فصلاته تامه لان الظهر في حق المسافر ركعتان فكانت نية الزيادة لغوا هذا اذا أسد التطوع
 بشئ من اضداد الصلاة في الوضع من الحدث العمد والكلام والتهمة وعمل كثير ليس من أعمال الصلاة فاما اذا
 أسده بترك القراءة بأن صلى التطوع أربعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد وعند
 أبي يوسف عليه قضاء الأربع وهي من المسائل المعروفة بثمان مسائل والاصل فيها أن الشفع الاول متى فسد بترك
 القراءة تبقى الحرمة عند أبي يوسف فيصح الشروع في الشفع الثاني وعند محمد متى فسد الشفع الاول لا تبقى
 الحرمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة ان فسد الشفع الاول بترك القراءة فهم ما بطلت الحرمة
 فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وان فسد بترك القراءة في احدهما بقيت الحرمة فيصالح الشروع في الشفع الثاني
 وجه قول محمد أن القراءة فرض في كل شفع من النفل في الركعتين جميعاً فكيف يفسد الشفع بترك القراءة فيهما يفسد
 بترك القراءة في احدهما القواف ما هو ركن كما لو ترك الركوع أو السجود انه لا يفترق الحال بين الترك في الركعتين
 أو في احدهما كذا هذا وصار ترك القراءة في الافساد والحدث العمد والكلام سواء فاذا فسدت الافعال لم تبقى
 الحرمة لانها تبقى لتوحيد الافعال المختلفة فاذا فسدت الافعال لا تبقى هي فلم يصح الشروع في الشفع الثاني لعدم
 الحرمة فلا يتصور الفساد ولا يوجب أن الافعال وان بطلت بترك القراءة تكون القراءة ركناً ولكن بقيت
 الحرمة لانها ما عقدت لهذا الشفع خاصة بل له والشفع الثاني الا ترى أنه لو قرأ يصح بناء الشفع الثاني عليه فاذا لم
 تبطل الحرمة صح الشروع في الشفع الثاني ثم يفسد هو أيضاً بترك القراءة فيه ولا يوجب حنيفة أنه لا بقاء للحرمة مع
 بطلان الافعال كما اذا ترك ركناً آخر أو تكلم أو أحدث عمداً لان الجميع بين الافعال المختلفة تجعلها كلها عبادة
 واحدة فتبطل بطلان الافعال كما قال محمد غير انه اذا ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين جميعاً علم فساد الشفع
 بقيت ترك الركن بيقين فاما اذا قرأ في احدي الاولين لم يعلم يقيناً بفساد هذا الشفع لان الحسن البصري كان
 يقول بجواز الصلاة بوجود القراءة في ركعة واحدة وقوله وان كان فاسداً لكن انما عرفنا فساداً بدليل اجتهادي
 غير موجب علم اليقين بل يجوز أن يكون الصحيح قوله غير انما عرفنا فساداً ما ذهبنا اليه وفساد ما ذهب اليه بغالب
 الرأي فلم يحكم ببطلان الحرمة اثباتية بيقين بالثبوت ولان الشفع الاول متى دار بين الجواز والفساد كان الاحتياط
 في الحكم بفساده ليجب عليه القضاء وبقاء الحرمة ليجب عليه الشروع في الشفع الثاني ليجب عليه القضاء بوجود
 مفسد في هذا الشفع أيضاً اذا عرفت هذا الاصل فتقول اذا ترك القراءة في الأربع كلها يلزمه قضاء ركعتين في
 قول أبي حنيفة ومحمد وزفر لان الحرمة قد بطلت بفساد الشفع الاول بيقين فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا
 يلزمه القضاء بالافساد لعدم الافساد وعند أبي يوسف عليه قضاء الأربع لان الحرمة بقيت وان فسد الشفع

الاول فيصح التمر وع في الشفع الثاني ثم يفسد بترك القراءة أيضا فيجب قضاء الشفعين جميعا ولو ترك القراءة في
احدى الاولين واحدى الاخرين أو قرأ في احدى الاولين فحسب عند محمد يلزمه قضاء الشفع الاول لا غير لان
الشفع الاول فسد بترك القراءة في احدى الركعتين من هذا الشفع فبطلت التصرية فلم يصح الشروع في الشفع
الثاني وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يلزمه قضاء الاربع أما عند أبي يوسف فلعدم بيان التصرية بفساد الصلاة
وعند أبي حنيفة لسكون الفساد غير ثابت بدليل. تطوع به فثبت التصرية فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فسد
الشفع الثاني بترك القراءة في الركعتين أو في احدهما ولو ترك القراءة في الأولين وقرأ في الاخرين يلزمه قضاء
ركعتين وهو الشفع الاول بالاجماع لانه فسد بترك القراءة في الركعتين فيلزمه قضاؤه فاما الشفع الثاني فعند أبي
يوسف صلاة كاملة لان الشروع فيه قد صح لبقاء التصرية وقد وجدت القراءة في الركعتين جميعا فصح وعند
أبي حنيفة ومحمد وزفر لما بطلت التصرية لم يصح الشروع في الشفع الثاني فلم تكن صلاة فلا يجب الا قضاء الشفع
الاول والاخرين لا يكونان قضاء عن الاولين بالاجماع أما عند أبي حنيفة ومحمد وزفر فلان الشفع الثاني
ليس بصلاة لانها التصرية وعند أبي يوسف وان كان صلاة لكنه بناه على تلك التصرية وانها انعقدت للاداء
والتصرية الواحدة لا يتسع فيها الاداء والقضاء ولو قرأ في احدى الاولين لا غير عند محمد يلزمه قضاء ركعتين وعند
أبي حنيفة وأبي يوسف قضاء الاربع وذكروا في بعض نسخ الجامع الصغير قول أبي حنيفة مع محمد والصحيح ما ذكرنا
من الدلائل ولو قرأ في احدى الاخرين لا غير عند أبي يوسف يلزمه قضاء الاربع وعند أبي حنيفة ومحمد وزفر
يلزمه قضاء الشفع الاول لا غير ولو قرأ في الاولين لا غير يلزمه قضاء الشفع الاخير عند الكل وكذا لو ترك القراءة في
احدى الاخرين وهذا كله اذا قدم بين الشفعين قدر التشهد فاما اذا لم يقعد ففسد صلواته عند محمد بترك القعدة
ولا تنافي هذه التفرقات عنده ولو كان خلفه رجل اقتدى به فحسبه حكم امامه بقضى ما يقضى امامه لان صلاة
المقتدى متعلقة بصلاة الامام صحة وفساد ولو تكلم المقتدى وهضى الامام في صلواته حتى صلى أربع ركعات وقرأ
في الاربع كلها وقد بين الشفعين فان تكلم قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فله قضاء الاولين فقط لانه لم يلتزم
الشفع الاخير لان الاتزام بالشروع ولم يشرع فيه وانما وجد منه الشروع في الشفع الاول فقط فيلزمه قضاؤه
بالافساد لا غير وان تكلم بعد ما قدر التشهد قبل ان يقوم الى الثالثة لاشي عليه لانه أدى ما التزم بوصف
الصحة وأما اذا قام الى الثالثة ثم تكلم المقتدى لم يذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر عصام بن يوسف في مختصره
ان عليه قضاء أربع ركعات قال الشيخ الامام الزاهد صدر الدين أبو المعين يبنى أن يكون هذا الجواب على قول
أبي حنيفة وأبي يوسف لانهم ما يجب لان هذا كله صلاة واحدة بدليل انها مما يحكم بانفسادها بترك القعدة الاولى
وأما عند محمد فقد بقي كل شفع صلاة على حدة حتى حكم باقراض القعدة الاولى فكان هذا المقتدى مفسدا للشفع
الاخير لا غير فيلزمه قضاؤه لا غير

فصل وأما بيان أفضل التمارع فاما في النهار فاربع أربع في قول أصحابنا وقال الشافعي مثني مثني بالليل
والنهار جميعا واحتج عمار بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح صلاة الضحى ركعتين
ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يجتاز من الاعمال أفضلها ولان في التطوع بالمثني زيادة تكبير وتسلم فكان
أفضل ولهذا قال في الاربع قبل الظهر انما يتسليمتين ولنا ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يواطب في صلاة الضحى على أربع ركعات والاخذ برواية ابن مسعود أولى من الاخذ برواية عمار بن ربيعة
لانه يروى المواظبة وعمار لا يروى الاخذ بالمفسر أولى ولان الاربع أدوم وأشق على البدن وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الاعمال فقال أحجزها أي أشقها على البدن وأما في الليل فاربع أربع
في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد مثني مثني وهو قول الشافعي احتجا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثني مثني وبين كل ركعتين تسليما أمر بالتسليم على رأس الركعتين

وما أراد به الإيجاب لانه غير واجب فتعين الاستحباب مراد به ولان عمل الامة في التراويح وظهر مثنى مثنى من
لدى عمر رضي الله عنه الى يومنا هذا فدل أن ذلك أفضل ولا يبي حنية ماروي ناعن عائشة رضي الله عنهم انهم اسئلت
عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت كان قيامه في رمضان وغيره سواء لانه كان يصلي
بعد العشاء أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث وفي
بعض الروايات انها سئلت عن ذلك فقالت وايمكم يطيق ذلك ثم ذكرت الحديث وكلمة كان عبارة عن العادة والمواظبة
وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراغب الا على أفضل الاعمال وأحبها الى الله تعالى وفيه دلالة على أنه
ما كان يصلي على رأس الركعتين اذ لو كان كذلك لم يكن لذكر الاربع فائدة ولان الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في
باب الصوم الا ترى أنه لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة فصل بتسليمتين لا يخرج عن العهدة كذا ذكر محمد في الزادات
كفي صفة التتابع في باب الصوم ثم الصوم ممتازاً بأفضل فكذا الصلاة والمعنى فيه ما ذكرنا أنه اشق على البدن
فكان أفضل ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فيلم أي فيشهد لان التعيين تسمى تشهدا لما فهم من الشهادة وهي
قوله أشهد أن لا اله الا الله وكذا تسمى تسليماً لما فهم من التسليم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وحمله على هذا أولى لانه أمر بالتسليم ومطلق الامر للوجوب والتسليم ليس بواجب الا ترى أنه لو صلى أربعاً بجاز
أما تشهد فواجب فكان الحمل عليه أولى فاما التراويح فانما تؤدي مثنى مثنى لانها تؤدي بجماعة فتؤدي على
وجه السهولة واليسر لما فهم من المريض وذى الحائض ولا كلام فيه وانما الكلام فيما اذا كان وحده
فصل **في** وأما بيان ما يكره من التطوع فالمكروه منه نوطان نوع يرجع الى القدر ونوع يرجع الى الوقت أما الذي
يرجع الى القدر فاما في النهار فتكره الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة وفي الليل لا تكره وله أن يصلي ستاً وعاشراً
ذكره في الاصل وذكره في الجامع الصغير في صلاة الليل ان شئت فصل بتسليمة واحدة وان شئت أربعاً
شئت ستاً ولم يزد عليه والاصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعاً للفرائض والتبع لا يخالف الاصل فلوزيدت
على الاربع في النهار خالفت الفرائض وهذا هو القياس في الليل الا أن الزيادة على الاربع الى الثمان أولى
الست عرفناه بالنص وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع
ركعات احدى عشرة ركعة ثلاث عشر ركعة واخلاق من كل واحد من هذه الأعداد الوتر ركعتان من ثلاثة
عشر سنة الفجر فيبقى ركعتان وأربع وست وثمان فيجوز الى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير تكرارها واختلف
المشايخ في الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة قال بعضهم يكره لان الزيادة على هذا الترويع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال بعضهم لا يكره واليه ذهب الشيخ الامام الزاهد السرخسي رحمه الله قال لان فيه وصل العبادة بالعبادة
لا يكره وهذا بشكل بالزيادة على الاربع في النهار والصحيح انه يكره لما ذكرنا وعليه عامة المشايخ ولو زاد على
الاربع في النهار أو على الثمان في الليل يلزمه لوجود سبب اللزوم وهو الشروع ثم اختلف في ان الأفضل في التطوع
طول القيام في الاربع والمثنى على حسب ما اختلف فيه أم كثرة الصلاة قال أصحابنا طول القيام أفضل وقال الشافعي
كثرة الصلاة أفضل واقرب المسئلة ان طول القنوت أفضل أم كثرة السجود والصحيح قولنا لما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت أي القيام وعن ابن عمر انه قال في قوله تعالى
وقوم والله فانتين ان القنوت طول القيام وقرأ قوله تعالى آمن هو فانت آنا الليل وروى عن أبي يوسف انه قال
اذا لم يكن له تردد في طول القيام أفضل واما اذا كان له تردد من القرآن يقرأه فكثرة السجود أفضل لان القيام لا يخلف
ويضم اليه زيادة الركوع والسجود والله أعلم وأما الذي يرجع الى الوقت فيكره التطوع في الاوقات المكروهة
وهي اثنا عشر بعضها يكره التطوع فيها المعنى في الوقت وبعضها يكره التطوع فيها المعنى في غير الوقت أما الذي
يكره التطوع فيها المعنى يرجع الى الوقت فثلاثة اوقات أحدها ما بعد طلوع الشمس الى أن ترتفع وتبيض والثاني
عند استواء الشمس الى أن تزول والثالث عند تغير الشمس وهو احمرارها واصفرارها الى أن تغرب في هذه

الاقوات الثلاثة يكره كل تطوع في جميع الازمان يوم الجمعة وغيره وفي جميع الاماكن بمكة وغيرها وسواء كان تطوعا مبتدأ لسبب له او تطوعا له سبب كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد ونحوهما وروى عن أبي يوسف انه لا بأس بالتطوع وقت الزوال يوم الجمعة وقال الشافعي لا بأس بالتطوع في هذه الاوقات بمكة احتج أبو يوسف بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة وقت الزوال الا يوم الجمعة واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في هذه الاوقات الا بمكة ولنا ما روى عن عقبه بن عامر الجهني انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها نائما نضلى فيها وان نقبر فيها موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع واذا ضيقت للغيب وعند الزوال وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة وقت الطلوع والغروب وقال لان الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان وروى الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع بين قرني شيطان يزنها في عين من يبهدها حتى يسجد لها فاذا ارتفعت فارقتها فاذا كانت عند قائم الظهيرة فارقتها فاذا مالت فارقتها فاذا ادنت للغروب فارقتها فاذا غربت فارقتها فلا تصلوا في هذه الاوقات فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الاوقات من غير فصل فهو على العموم والاطلاق ونهى على معنى النهى وهو طلوع الشمس بين قرني الشيطان وذلك لان عبدة الشمس يبدون الشمس ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها وعند الزوال لاستقام علوها وعند الغروب وداعا لها فيعبد الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الاوقات لتلايقع التشبه بعبدة الشمس وهذا المعنى يعم المصلين أجمع فقد عم النهى بصيغة مفعلة ومعناه فلامعنى للتخصيص وما روى من النهى الا بمكة شاذ لا يقبل في معارضة المشهور وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريبة لا يجوز تخصيص المشهور بها وأما الاوقات التي يكره فيها التطوع لمعنى في غير الوقت فنها ما بعد طلوع الفجر الى صلاة الفجر وما بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر الى مغيب الشمس فلا خلاف في أن قضاء الفرائض والواجبات في هذه الاوقات جائز من غير كراهة ولا خلاف في ان أداء التطوع المبتدأ مكروه فيها وأما التطوع الذي له سبب كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد فمكروه عندنا وعند الشافعي لا يكره واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل أحدكم المسجد فليجبه بركعتين من غير فصل وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر وعن عمر رضي الله عنه انه صلى صلاة الصبح فسمع صوت حدث عن خلقه فقال عزمت على من أحدث أن يتوضأ ويعبد صلواته فلم يقم أحد فقال جري بن عبد الله البجلي يأمر المؤمن أن يأتى بركعتين يتوضأنا جميعا وعندنا الصلاة فاستحسن ذلك عمر رضي الله عنه وقال له كنت سيدا في الجاهلية فقيها في الاسلام فقاموا وأعادوا الوضوء والصلاة ولا شك ان تلك الصلاة ممن لم يحدث كانت نافذة والدليل عليه انه لا يكره الفرائض في هذه الاوقات كذا النوافل (ولنا) ما روى عن ابن عباس انه قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فهو على العموم الا ما خص بدليل وكذا روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ما انه طاف بعد طلوع الفجر سبعة أشواط ولم يصل حتى خرج الى ذي طوى وصلى ثمة بعد ما طلعت الشمس وقال ركعتان مكان ركعتين ولو كان اداء ركعتي الطواف بعد طلوع الشمس جائزا من غير كراهة لما أخر لان أداء الصلاة بمكة أفضل خصوصا ركعتي الطواف وأما حديث عائشة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك دل عليه ما روى انه قيل لابي سعيد الخدري ان عائشة تروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر فقال انه فعل ما أمرت ونحن نفعل ما أمرنا أشار الى أنه كان مخصوصا بذلك ولا شركة في موضع الخصوص الا ترى الى ما روى عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فسأته عن ذلك فقال شغلني وقد عن ركعتي الظهر ففضيتهما افتقالت ونحن نفعل كذلك فقال لا أشار الى الخصوصية لانه كتب عليه

السنن الراتبية ومذهبنا مذهب عمرو بن عمرو وابن مسعود وابن عباس وعائشة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم
وما روى عن عمر فغير يب لا يقبل على ان عمر انما فعل ذلك لان حجاج المحدث عن عهد الفرض ولا بأس بمباشرة
المكروه ومثله والاعتبار بالفرائض غير سديد لان الكراهة في هذه الاوقات ليست المعنى في الوقت بل المعنى في غيره
وهو ان حجاج ما بقي من الوقت عن كونه تبع الفرض الوقت لشغله بعبادة مقصودة ومعنى الاستبعا لا يمكن تحقيقه
في حق الفرض فبطل الاعتبار وكذا أداء الواجب الذي يجب بصنع العبد من التذوق قضاء التطوع الذي أفسده
في هذه الاوقات مكروه في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه لا يكره لانه واجب فصار كعبادة الثلاثة وصلاته الجائزة
وجه ظاهر الرواية ان المنذور عينه ليس بواجب بل هو نقل في نفسه وكذا عين الصلاة لا تجب بالشروع وانما
الواجب صيانة المؤداة عن البطلان فبقيت الصلاة تغل في نفسها فتكره في هذه الاوقات (ومنها) ما بعد الغروب
يكره فيه النفل وغيره لان فيه تأخير المغرب وانه مكروه ومنها ما بعد شروق الامام في الصلاة وقبل شروعه بعد
ما أخذ المؤذن في الاقامة يكره التطوع في ذلك الوقت قضاء لحق الجماعة كما تكراه السنة الا في سنة الفجر على
التفصيل الذي ذكرنا في السنن ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة يكره فيه الصلاة لانها سبب ترك استماع الخطبة وعند
الشافعي يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد والمسئلة قد مررت في صلاة الجمعة ومنها ما بعد خروج الامام للخطبة
يوم الجمعة قبل ان يشتغل بها وما بعد فراغه منها قبل ان يشرع في الصلاة يكره التطوع فيه والكلام وجميع
ما يكره في حاله الخطبة عند أبي حنيفة وعندهما لا يكره الكلام وتكره الصلاة وقدم الكلام فيها في صلاة الجمعة
(ومنها) ما قبل صلاة العيد يكره التطوع فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع قبل العيدين مع شدة حرصه
على الصلاة وعن علي رضي الله عنه انه خرج الى صلاة العيد فوجد الناس يصلون فقال انه لم يكن قبل العيد صلاة
فقبل له الاتهام فقال لا فاني أخشى ان أدخل تحت قوله أرايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وعن عبد الله بن مسعود
وحذيفة انهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد ولان المبادرة الى صلاة العيد مسنونة وفي الاشتغال بالتطوع
تأخيرها ولو اشتغل بأداء التطوع في بيته يقع في وقت طلوع الشمس وكلاهما مكروهان وقال محمد بن مقاتل الرازي
من أصحابنا انما يكره ذلك في المصلي كبل يشبهه على الناس انهم يصلون العيد قبل صلاة العيد فاما في بيته فلا بأس
بان يتطوع بعد طلوع الشمس وعامة أصحابنا على انه لا يتطوع قبل صلاة العيد الا في المصلي ولا في بيته فاول الصلاة
في هذا اليوم صلاة العيد والله اعلم

﴿ فصل ﴾ وأما بيان ما يفارق التطوع الفرض فيه فنقول انه يفارقه في أشياء منها انه يجوز التطوع قاعدا مع
القدرة على القيام ولا يجوز ذلك في الفرض لان التطوع خير دائم فلوا الزمانه القيام بتعذر عليه ادامة هذا الخير فاما
الفرض فانه يختص ببعض الاوقات فلا يكون في الزمانه مع القدرة عليه حرج والاصل في جواز النفل قاعدا مع
القدرة على القيام ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فاذا أراد
أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد ثم عاد الى القعود وكذا لو افتتح الفرض قائما ثم أراد ان يقعد ليس له ذلك
بالاجماع ولو افتتح التطوع قائما ثم أراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحسانا وعند أبي يوسف
ومحمد لا يجوز وهو القياس لان الشروع ملازم كالنذر ولو نذر ان يصلي ركعتين قائما لا يجوز له القعود من غير عذر
فكذا اذا شرع قائما ولا يحنيفة انه متبرع وهو مخير بين القيام والقعود في الابتداء فكذا بعد الشروع لكونه
متبرعا أيضا وأما قولهم ان الشروع ملازم فنقول ان الشروع ليس ملازم وضعوا بما يلزم لضرورة صيانة ما انعقد
عبادة عن البطلان وما انعقد يتعلق بقاؤه عبادة بوجود أصل ما بقي من الصلاة لا بوجود وصف ما بقي فان التطوع
قاعدا جائز في الجملة فلم يلزم تحصيل وصف القيام فيما بقي لان لزوم ما بقي لاجل الضرورة ولا ضرورة في حق
وصف القيام ولهذا لا يلزمه أكثر من ركعتين لاستغناء المؤدى عن الزيادة بخلاف النذر فانه موضوع للايجاب
شرعا فاذا أوجب مع الوصف وجب كذلك حتى لو أطلق النذر لارواية فيه فقبل انه على هذا الخلاف الذي ذكرنا في

الشروع وقيل لا يلزمه بصفة القيام لان التطوع لم يتناول القيام فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالمتتابع في
 باب الصوم وقيل يلزمه قائم الا ان النذر وضع للايجاب فيعتبر ما اوجبه على نفسه بما اوجبه الله عليه مطلقا وهناك
 يلزمه بصفة القيام الا من عذر كذا هذا واما الشروع فليس بموضوع لا وجوب وانما جعل موجبا بطريق
 الضرورة والضرورة في حق الاصل دون الوصف على ما مر ولو افتتح التطوع قاعدا فادى بعضها قاعدا وبعضها
 قائما اجزاء لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى
 اذا بقى عشر آيات ونحوها قام قائم فقرأته ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد اتفق من القعود الى
 القيام ومن القيام الى القعود فدل ان ذلك جائز في صلاة التطوع ومنها انه يجوز التنفل على الدابة مع القدرة على
 النزول واداء الفرض على الدابة مع القدرة على النزول لا يجوز لما ذكرنا فيما تقدم ومنها ان القراءة في التطوع في
 الركعات كلها فرص والمفروض من القراءة في ذوات الاربع من المكتوبات في ركعتين منها فقط حتى لو ترك القراءة
 في الشفع الاول من الفرض لا يفسد الشفع الثاني بل يقضيها في الشفع الثاني أو يؤديها بخلاف التطوع لما ذكرنا ان كل
 شفع من التطوع صلاة على حدة وقد روى عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم موقوف عليهم
 وهرقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي بعد صلاة مثلها قال محمد تأويله لا يصلي بعد صلاة مثلها
 من التطوع على هيئة الفريضة في القراءة أي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة أي لا يصلي بعد أربع الفريضة
 أربع من التطوع يقرأ في ركعتين ولا يقرأ في ركعتين والنهي عن الفعل أمر بصدقه فكان هذا أمر بالقراءة في الركعات
 كلها في التطوع ولا يحتمل على المماثلة في اعداد الركعات لان ذلك غير منهي بالاجماع كالفجر بعد الركعتين والظهر
 بعد الاربع في حق المقيم والركعتين بعد الظهر في حق المسافر وتأويل أبي يوسف أي لا تعاد الفرائض الفوائض
 لانه في بداية الاسلام كانت الفرائض تقضى ثم تعاد من القعود وقتها فهي النبي عن ذلك ومصدق هذا التأويل ما روى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة أو نسىها فليصلها اذا ذكرها أو استيقظ من القعود فقام
 نسخ هذا الحديث بقوله لا يصلي بعد صلاة مثلها ويمكن حمل الحديث على النبي عن قضاء الفرض بعد ادائه بخافة
 دخول فساد فيه بحكم الوسوسة وتكون فائدة الحديث على هذا التأويل وجوب دفع الوسوسة والنهي عن اتباعها
 ويجوز ان يحمل الحديث على النهي عن تكرار الجماعة في مسجد واحد وعلى هذا التأويل يكون الحديث حجة
 لنا على الشافعي في تلك المسئلة والله أعلم ومنها ان القعدة على رأس الركعتين في ذوات الاربع في الفرائض ليست
 بفرض بلا خلاف حتى لا يفسد بتركها وفي التطوع اختلاف على ما مر ولو قام الى الثالثة قبل ان يقعد ساهيا في
 الفرض فان استتم قائم بعد وان لم يستتم قائم عاد وقعد وسجد سجدتي السهو واما في التطوع فقد ذكر محمد أنه اذا
 نوى ان يتطوع أربع ركعات وقام ولم يستتم قائم أنه يعود ولم يذكر انه اذا استتم قائم هل يعود أم لا قال بعض
 مشايخنا لا يعود استسما لانه لما نوى الاربع التحق بالظهر وبعضهم قال يعود لان كل شفع صلاة على حدة
 والا لو اوجه ولو كان نوى ان يتطوع ركعتين فقام من الثانية الى الثالثة قبل ان يقعد فعدوهما بلا خلاف
 بين مشايخنا لان كل شفع بمنزلة صلاة الفجر ومنها ان الجماعة في التطوع ليست بسنة الا في قيام رمضان
 وفي الفرض واجبة أو سنة مؤكدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في
 مسجده الا المكتوبة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج الى
 المسجد ولان الجماعة من شعائر الاسلام وذلك مختص بالفرائض أو الواجبات دون التطوعات وانما عرفنا
 الجماعة سنة في التراويح بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روى
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى التراويح في المسجد ليلتين وصلى الناس به صلاته وهرقوا رضي الله عنه في
 خلافته استشارة الصحابة ان يجمع الناس على قارى واحد فلم يجتمعوا فجمعهم على أبي بن كعب ومنها ان
 التطوع غير موقت بوقت خاص ولا مقدر بمقدار مخصوص فيجوز في أي وقت كان على أي مقدار كان الا أنه يكره

في بعض الأوقات وعلى بعض المقادير على ما مر والفرض مقدر بمقدار خاص موقت بأوقات مخصوصة فلا يجوز الزيادة على قدره وتخصيص جوارحه ببعض الأوقات دون بعض على ما مر في موضعه ومنها أن التطوع يتأدى بطلان النية والفرض لا يتأدى إلا بتعيين النية وقد ذكرنا الفرق في موضعه ومنها أن مراعاة الترتيب يختص بالفرائض دون التطوعات حتى لو شرع في التطوع ثم تذكر فائسة مكتوبة لم يفسد تطوعه ولو كان في الفرض تفسد الفريضة لأن المفسد للفرض كونه مؤدياً للفرض قبل وقته وليس للتطوع وقت مخصوص بخلاف الفرض ولأنه لو تذكر فائسة عليه في صلاة الفرض ينقلب فرضه تطوعاً ولا يبطل أصلاً فإذا تذكر في التطوع لأن يبقى تطوعاً ولا يبطل كان أولى والله أعلم

فصل في جمل جنازته والرابع في الصلاة عليه والخامس في دفنه والسادس في الشهيد وقبل أن تشتغل ببيان ذلك نبدأ بما يستحب أن يفعل بالمريض المحتضر وما يفعل بعد موته إلى أن يفصل فنقول إذا احتضر الإنسان فالمستحب أن يوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن كما يوجه في القبر لأنه قريب موته فيضج كما يضحج الميت في السجود ويلقن كلمة الشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاً كمل الله الأمانة والمراد من الميت المحتضر لأنه قريب موته فسهى ميتاً تقرب به من الموت قال الله تعالى انبئ الميت وانهم ميتون وإذا قضى نجسه غمض عيناه وشد لحياه لأنه لو ترك ذلك أضرار كرهه المنظر في نظر الناس كالمثمة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فغمضه ولا بأس بإعلام الناس بموته من أقربائه وأصدقائه وجيرانه ليؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء والتشجيع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المسكينة التي كانت في ناحية المدينة إذا ماتت فأذنوني ولان في الأعلام تحريضاً على الطاعة وحثاً على الاستعداد لها فيكون من باب الإمانة على البر والتقوى والتسبب إلى الخير والدلالة عليه وقد قال الله تعالى وأما نوا على البر والتقوى وقال النبي صلى الله عليه وسلم النداء على الخير كفاعله إلا أنه يكره النداء في الأسواق والمحال لان ذلك يشبه عزاء أهل الجاهلية ويستحب أن يسرع في جهازه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عجولوا بموتكم فان بل خيراً قدموه إليه وان بل شرراً فبعد الأهل النار ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى التحجيل ونبه على المعنى فيبدأ بنفسه

فصل في الغسل يقع في مواضع في بيان أنه واجب وفي بيان كيفية وجوبه وفي بيان كيفية الغسل وفي بيان شرائط وجوبه وفي بيان من يغسل ومن لا يغسل أما الأول فالدليل على وجوبه النص والإجماع والمعقول أما النص فخار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمسلم على المسلم ست حقوق وذکر من جهته أن يغسله بعد موته وعلى كلمة إيجاب وروى أنه لما توفي آدم صاوات الله عليه غسلته الملائكة ثم قالت لولده هذه سنة موتاً ثم والمسنة المطلقة في معنى الواجب وكذا الناس توارثوا ذلك من لدن آدم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا فكان تاركه مسياً تركه السنة المتوارثة والإجماع منعقد على وجوبه وأما المعقول فقد اختلفت فيه عبارات مشايخنا ذكر محمد بن شعاع البلخي أن الأدمي لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في اجزائه كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت والأدمي يطهر بالغسل حتى روى عن محمد أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل لا يوجب تنجيس البئر ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجيسه فعلم أنه لم يتنجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث لان الموت لا يجاوز عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل والبدن في حق التطهر لا يجزأ فوجب غسله كله إلا أننا كتبنا بغسل هذه الأجزاء الظاهرة حالة الحياة دفعا للحرج لقلية وجود الحدث في كل وقت حتى ان خروج المني عن شهوة لما كان لا يكثر وجوده لم يكتف فيه إلا بالغسل ولا حرج بعد الموت فوجب غسل الكحل وعامة مشايخنا قالوا ان بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجيسه إلا أنه إذا غسل بمحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم في

الحكم بالطهارة عند وجود السبب المظهر في الجملة وهو الغسل لافي المنع من حلول النجاسة وعند البلغى الكرامة في امتناع حلول النجاسة وحكمها وقول العامة أظهر لان فيه عملاً بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة والحكم بالطهارة عند وجود ماله أثر في التطهير في الجملة ولا شد أن هذا في الجملة أقرب الى القياس من منع ثبوت الحكم أصلاً مع وجود السبب

﴿نصل﴾ وأما بيان كيفية وجوبه فهو واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود ببعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية وكذا الواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة وليس بواجب حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة واحدة في ماء جارٍ لانه لا يوجب لازالة الحدوث كما ذهب اليه البعض فقد حصل بالمرّة الواحدة كما في غسل الجنابة وان وجب لازالة النجاسة المتشربة فيه كرامته على ما ذهب اليه العامة فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة أقرب الى معنى الكرامة ولو أصابه المطر لا يجزى عن الغسل لان الواجب فعل الغسل ولم يوجد ولو غرق في الماء فأخرج ان كان المخرج حركه كما يحرك الشئ في الماء بقصد التطهير سقط الغسل والا فلما قلنا والله أعلم

﴿نصل﴾ وأما بيان كيفية الغسل فنقول بجبر الميث إذا أريد غسله عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجرد بل يغسل وعليه نوبه استدلالاً بغسل النبي صلى الله عليه وسلم حيث غسل في قميصه ولنا أن المقصود من الغسل هو التطهير ومعنى التطهير لا يحصل بالغسل وعليه الثوب لتنجس الثوب بالتسالات التي تنجس بما عليه من النجاسات الحقيقية وتعذر عصره أو حصوله بالتجريد بل بلغ فكان أولى وأما غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه فقد كان مخصوصاً بذلك لعظم حرمة فانه روى انهم لما قصدوا أن ينزعوا قميصه قبض الله السنة عليهم فما فهم أحد الا ضرب ذقنه على صدره حتى نودوا من ناحية البيت لا تجردوا نبيكم وروى غسلوا نبيكم وعليه قميصه فدل انه كان مخصوصاً بذلك ولا شرك لنا في خصائصه ولان المقصود من التجريد هو التطهير وانه صلى الله عليه وسلم كان طاهراً حتى قال على رضى الله عنه حين تولى غسله طبت حيا وميتا و يوضع على التخت لانه لا يمكن الغسل الا بالوضع عليه لانه لو غسل على الارض لتلطخ ثم لم يد كفي ظاهر الرواية كيفية وضع التخت انه يوضع الى القبلة طويلاً وعرضاً من أخصبها من اختيار الوضع طويلاً كما يفعل في مرضه إذا أراد الصلاة بالاجماع ومنهم من اختار الوضع عرضاً كما يوضع في قبره والاصح انه يوضع كما يسر لان ذلك يختلف باختلاف المواضع وتستمر عورته بخرقة لان حرمة النظر الى العورة بقية بعد الموت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنظروا الى خذحي ولا ميت ولهذا لا يباح للاجنبي غسل الأجنبية دل عليه ما روى عن عائشة انها قالت كسر عظم الميت ككسره وهو حي ليعلم ان الأدمى محترم حيا وميتا وحرمة النظر الى العورة من باب الاحترام وقد روى الحسن عن أبي حنيفة انه يؤزر بأزار سابغ كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال والصحيح ظاهر الرواية لانه يشق عليهم غسل ماتحت الأزار ثم الخرقه يبنى أن تكون ساترة ما بين السرة الى الركبة لان كل ذلك عورة وبه أمر في الاصل حيث قال وتطرح على عورته خرقة هكذا ذكره من أبي عبد الله البلخي نصاً في نوادره ثم تغسل عورته تحت الخرقه بعد ان يلف على يده خرقة كذا ذكر البلخي لان حرمة مس عورة الغير فوق حرمة النظر فقريم النظر يدل على تحريم المس بطريق الاولى ولم يذكر في ظاهر الرواية انه هل يستحب أم لا وذكر في صلاة الأبرار عند أبي حنيفة يستحب وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يستحب هما يقولان قلما يجزى موضع الاستنجاء عن العجاسة الحقيقية فلا بد من ازالتهما وأبو يوسف ومحمد ولان ان المسكة تسترني بالموت فلو استنجى رجايزداد الاسترخاء فخرج زيادة نجاسة فكان السبيل فيه هو الترك والا كنفاء بوصول الماء اليه ولهذا والله أعلم لم يد كفي ظاهر الرواية فلعل محمد ارجع وعرف أيضاً رجوع أبي حنيفة حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر الرواية ثم بوضوءه للصلاة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقي غسل ابنه ابدان عيائها ومواقع الوضوء منها ولان هذا سنة الاغتسال في حالة الحياة فكنا

بعد الممات لان الغسل في الموضوعين لاجل الصلاة الا انه لا يعضض الميت ولا يستنشق لان ادارة الماء في فم الميت
 غير ممكن ثم يتعدراخر ارجحه من القم الا بالكسب وذا مثله مع انه لا يؤمن ان يسيل منه شيء لو فعل ذلك به وكذا الماء
 لا يدخل الخياشيم الا بالجذب بالنفس وذا غير متصور من الميت ولو كلف الغاسل ذلك لوقع في الخرج وكذا لا يؤخر
 غسل رجله عند التوضئة بخلاف حالة الحياة لان هناك الغسالة تجتمع عند رجله ولا تجتمع الغسالة على الثفت
 فلم يكن التأخير مفيدا وكذا لا يسح رأسه ويسح في حالة الحياة في ظاهر الرواية لان المسح هناك من تعبد الا تطهيرا
 وههنا لو سن لسن تطهيرا لا تعبدا والتطهير لا يحصل بالمسح ثم يغسل رأسه وجليته بالخطمي لان ذلك ابلغ
 في التنظيف فان لم يكن فبالصابون وما أشبهه فان لم يكن فيكفيه الماء القراح ولا يسح لما روي عن عائشة انها
 رأت قوما يسرحون ميتا فقالت علام تصون ميتكم أي تسرحون شعره وهذا قول روي عنها ولم يرو عن غيرها
 خلاف ذلك فخل محل الاجماع ولا نه لو سرحر بما ينبت شعره والسنة ان يدفن الميت بجميع أجزائه ولهذا لا تقص
 أظفاره وشاربه وجليته ولا يحنن ولا ينتفابطه ولا تحلق عاتقه ولان ذلك يفعل لحق الزينة والميت ليس بحمل
 الزينة ولهذا لا يزال عنه شيء مما ذكرنا وان كان فيه حصول زينة وهذا عندنا وعند الشافعي يسرح ويرال عنه
 شعر العانة والابطا اذا كانا طويلا يلبس وشعر الرأس يزال ان كان يتزين بازالة الشعر ولا يحنن في حق من كان لا يحنن
 في حال الحياة وكان يتزين بالشعر واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصنعوا عوتنا كم
 ما تصنعون بعرائسكم ثم هذه الاشياء تصنع بالعروس فكذا بالميت (ولنا) ما روي عن عائشة وذكرنا من
 المعقول وبه تبين ان مارواه ينصرف الى زينة ليس فيها الزينة من اجزاء الميت كالطيب والتنظيف من الدرر
 ونحو ذلك بليل ماروينا ثم يضجعه على شقه الا يسر لفصل البداية بجانبه الايمن اذ السنة هي البداية باليمنى
 على ما مر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي الثفت منه ثم قد كان أمر الغاسل قبل ذلك
 ان يغلي الماء بالسدر فان لم يكن سدر فخرص فان لم يكن واحد منهما فالماء القراح ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسله
 بماء السدر أو الحرض أو الماء القراح حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي الثفت منه ثم يقعه ويسنده الى صدره
 أو يده فيمسح بطنه مسحار فيقاخني ان بقي شيء عند المخرج يسيل منه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروي عن أبي
 حنيفة في غير رواية الأصول انه يقعه ويسح بطنه أولا ثم يغسله بعد ذلك ووجهه انه قد يكون في بطنه شيء فيفسح
 حتى لو سال منه شيء يغسله بعد ذلك ثلاث مرات فيطهر ووجه ظاهر الرواية ان الميت قد يكون في بطنه نجاسة
 منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل وتخرج بعد ما غسل مرتين بماء حار فكان المسح بعد المرتين أولى والاصل في
 المسح ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تولى غسله على والعباس والفضل بن العباس وصالح مولى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعلى أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفسه ومسح بطنه مسحار فيقاخني فخرج منه شيء
 فقال على رضي الله عنه طبت حيا وميتا وروي انه لما مسح بطنه فاح رجح المسك في البيت ثم اذا مسح بطنه فان سال
 منه شيء يمسحه كيلا يتلوث الكفن ويغسل ذلك الموضوع تطهيرا له عن النجاسة الحقيقية ولم يذكر في ظاهر الرواية سوى
 المسح ولا يعيد الغسل ولا الوضوء عندنا وقال الشافعي يعيد الوضوء استبدالاً لاجمالة الحياة (ولنا) ان الموت أشد من
 خروج النجاسة ثم هو لم يمنع حصول الطهارة فلان لا يرفعها الخارج مع ان المنع أسهل أولى ثم يضجعه على شقه
 الايمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ليم عدد الغسل ثلاثا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للاتي
 غسلن ابنته اغسلنها ثلاثا ونجسأ وسبعاً ولان الثلاث هو العدد المسنون في الغسل حالة الحياة فكذا بعد الموت
 فالخصل انه يغسل في المرة الأولى بالماء القراح ليتل الدرر والنجاسة ثم في المرة الثانية بماء السدر أو ماجرى مجراه
 في التنظيف لان ذلك ابلغ في التطهير وازالة الدرر ثم في المرة الثالثة بالماء القراح وشي من الكافور وقال الشافعي
 في المرة الاولى لا يغسل بالماء الحار لانه يزيد استرخاء فيبني أن يغسله بالماء البارد وهذا غير سديد لانه انما يغسله
 ليسترخى فيزول عنه ما عليه من الدرر والنجاسة ثم ينشئه في ثوب كيلا يتل أكفانه كي يفعل في حالة الحياة بعد الغسل

وحكم المرأة في الغسل حكم الرجل وكذا الصبي في الغسل كالبالغ لان غسل الميت للصلاة عليه والصبي والمرأة يصلى عليهما الا ان الصبي اذا كان لا يعقل الصلاة لا يوضأ عند غسله لان حالة الموت معتبرة بحالة الحياة وفي حالة الحياة لا يعتبر وضوء من لا يعقل فكذا بهد الموت وكذا المحرم وغدير المحرم سواء لان الاحرام ينقطع بالموت في حق احكام الدنيا والله اعلم

فصل في واما شرائط وجوبه فمنها ان يكون ميتا مات بهد الولادة حتى لو ولد ميتا لم يغسل كذا روى عن ابي حنيفة انه قال اذا استهل المولود صهي وغسل وصلى عليه وورث وورث عنه واذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث وعن محمد ايضا انه لا يغسل ولا يسمي ولا يصلى عليه وهكذا ذكر الكرخي وروى عن ابي يوسف انه يغسل ويسمي ولا يصلى عليه وهكذا ذكر الطحاوي وقال محمد في السقط الذي استبان خلقه انه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه فانفتحت الروايات على انه لا يصلى على من ولد ميتا والخلاف في الغسل وجه ما اختاره الطحاوي ان المولود ميتا نفس مؤمنة فيغسل وان كان لا يصلى عليه كالغاة وقطاع الطريق وجه ما ذكره الكرخي ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل المولود غسل وصلى عليه وورث وان لم يستهل لم يغسل ولم يصلى عليه ولم يرث ولان وجوب الغسل بالشرع وانه ورد باسم الميت ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا وهذا لا يصلى عليه وقال الشافعي ان اسقط قبل اربعة اشهر لا يغسل ولا يصلى عليه قول واحد وان كان لا يربعة اشهر من وقت العلق وقد استبان خلقه فله فيه قولان والصحيح قولنا الماذكرنا وهذا اذا لم يستهل فاما اذا استهل بان حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحجر بل عضو أو طرف أو غير ذلك فانه يغسل بالاجماع لما روينا ولان الاستهلال دلالة للحياة فكان موته بعد ولادته حيا فيغسل ولو شهدت القابلة أو الام على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلاة عليه لان خبر الواحد في باب الديانات مقبول اذا كان عدلا واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لكونها تهمة لغيرها المغنم الى نفسها وكذا شهادة القابلة عند ابي حنيفة وقاله تقبل اذا كانت عدلة على ما يعرف في موضعه وعلى هذا يخرج ما اذا وجد طرف من اطراف الانسان كيد او رجل انه لا يغسل لان الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكله ولو وجد الاكثر منه غسل لان الاكثر حكم الكل وان وجد الاقل منه أو النصف لم يغسل كذا ذكر القدروري في شرحه مختصر الكرخي لان هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكما ولان الغسل للصلاة وما لم يرد على النصف لا يصلى عليه فلا يغسل أيضا وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه اذا وجد النصف ومعه الرأس يغسل وان لم يكن معه الرأس لا يغسل فكانه جعله مع الرأس في حكم الاكثر لكونه معظم البدن ولو وجد نصفه مشقوقا لا يغسل لما قلنا ولانه لو غسل الاقل أو النصف يصلى عليه لان الغسل لاجل الصلاة ولو صلى عليه لا يؤمن ان يوجد الباقي فيصلى عليه فيؤدي الى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك مكروه عندنا ويكون صاحب الطرف حيا فيصلى على بعضه وهو حي وذلك فاسد وهذا كله مذهبنا وقال الشافعي ان وجد عضو يغسل ويصلى عليه واحتج بما روى ان طائرا اتى يد ابي بكر زمن وقعة الجمل فغسلها أهل مكة وصلوا عليها وقيل انها يد طلحة أو يد عبد الرحمن بن عتاب ابن أسيد رضي الله عنهم وروى عن عمر رضي الله عنه انه صلى على عظام بالشام وعن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه انه صلى على رؤس ولان صلاة الجنائز شرعت لحرمة الآدمي وكذا الغسل وكل جزء منه محترم ولنا ما روى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالوا لا يصلى على عضو وهذا يدل على انه لا يغسل لان الغسل لاجل الصلاة ولما ذكرنا من المعاني أيضا وأما حديث أهل مكة فلا حجة فيه لان الراوي لم يروا الذي صلى عليه من هو حتى ننظر أهو حجة أم لا أو نجعل الصلاة على الدماء وكذا حديث عمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما ألا ترى ان العظام لا يصلى عليها بالاجماع ومنها ان يكون الميت مسلما حتى لا يجب غسل الكافر لان الغسل واجب كرامة ونظما للميت والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم لكن اذا كان ذارحم محرم

من المسلم لا بأس بأن يغسله و يكفنه و يتبع جنازته و يدفنه لان الابن مأمى عن البر يمكن ابيه الكافر بل أمر
 بصاحبته بما بالمعروف بقوله تعالى و صاحبهم فى الدين ما معروف و قوام من البر التيام بغسله و دفنه و تكفينه و الاصل فيه
 ما روى عن على رضى الله عنه لمات أبو بوطالب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
 عمل الضال قد توفى فقال اذهب و غسله و كفنه و واره و لا تتحدثن حديثا حتى تلقانى قال ففعلت ذلك و آتته فأخبرته
 فدعا على بدعوات ما أحب أن يكون لى بها حمر النعم و قال سعيد بن جبير سألت رجلا عبد الله بن عباس رضى الله
 تعالى عنهما فقال ان امرأتى ماتت نصرانية فقال اغسلها و كفنها و ادفنها و عن الحارث بن أبى ربيعة ان أمه
 ماتت نصرانية فتبع جنازتها فى نفر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ثم انما يقوم ذوالرحم بذلك اذا لم يكن هناك من
 يقوم به من أهل دينه فان كان خلى المسلم بينه و بينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم و ان مات مسلم وله أب كافر
 هل يمكن من القيام بتغسيله و تجهيزه لم يذكر فى الكتاب و ينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يغسله المسلمون لان
 اليهودى لما آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات فقال صلى
 الله عليه وسلم لا صحابه تولوا أحماءكم و لم يجز بينه و بين والده اليهودى و لان غسل الميت شرع كرامة له و ليس من
 الكرامة ان يتولى الكافر غسله و منها أن يكون عادلا حتى لا يغسل الباغى اذا قتل و لا يصلى عليه كذا روى المولى
 عن أبى يوسف عن أبى حنيفة و هو قول أبى يوسف و محمد و عند الشافعى يغسل و يصلى عليه و سئل عن المسألة
 و ذكر الفقيه أبو الحسن الرستغنى صاحب الشيخ أبى منصور الماترى يدعى رحمة الله تعالى انه يغسل و لا يصلى
 عليه و فرق بينهما بأن الغسل حقه و الصلاة حق الله تعالى فما كان من حقه يؤتى به و ما كان من حق الله تعالى لا يؤتى
 به اهانته و لهذا يغسل الكافر و لا يصلى عليه و لو اجتمع المولى المسلمون و الكفار ينظرون كان بالمسلمين
 علامة يمكن الفصل بها يفضل و علامة المسلمين أربعة أشياء الختان و الخضاب و ابيض السواد و حلق العانة و ان لم
 يكن بهم علامة ينظرون كان المسلمون أكثر غسلوا و كفنوا و دفنوا فى مقابر المسلمين و صلى عليهم و بنوى
 بالدعاء المسلمين و ان كان الكفار أكثر غسلوا و لا يصلى عليهم كذا ذكر القدرى فى شرحه مختصر
 الكرخى لان الحكم للغالب و ذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى انه ان كانت الغلبة لمولى الكفار لا يصلى
 عليهم لكن يغسلون و يدفنون فى مقابر المشركين و وجهه ان غسل المسلم واجب و غسل الكافر جائز فى
 الجملة فيؤتى بالجائز فى الجملة لتحصيل الواجب و اما اذا كانوا على السواء فلا يشكل انهم يغسلون لما ذكرنا ان فيه تحصيل
 الواجب مع الايمان بالجائز فى الجملة وهذا أولى من ترك الواجب رأسا و هل يصلى عليهم قال بعضهم لا يصلى عليهم
 لان ترك الصلاة على المسلم أولى من الصلاة على الكافر لان الصلاة على الكافر غير مشروعة أصلا قال الله تعالى
 و لا تصل على أحد منهم مات أبدا و ترك الصلاة على المسلم مشروعة فى الجملة كالبغاة و قطاع الطريق فكان الترك
 أهون و قال بعضهم يصلى عليهم و بنوى بالصلاة و الدعاء للمسلمين لانهم ان عجزوا عن تعيين العمل للمسلمين لم يعجزوا
 عن تمييز القصد فى الدعاء لهم و اما الدفن فلارواية فيه فى المبسوط و ذكر الحاكم الجليل فى مختصره انهم يدفنون
 فى مقابر المشركين و اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يدفنون فى مقابر المسلمين و قال بعضهم فى مقابر المشركين و قال
 بعضهم تتخذ لهم مقبرة على حدة و تسوى قبورهم و لا تسنم و هو قول الفقيه أبى جعفر الهندوانى و هو أحوط و أصل
 الاختلاف فى كتابية تحت مسلم حبلت ثم ماتت و فى بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها بالاجماع لان الصلاة على الكفرة
 غير مشروعة و ما فى بطنها لا يستحق الصلاة عليه و لكنها تغسل و تكفن و تختلف الصحابة فى الدفن قال بعضهم
 تدفن فى مقابر المسلمين ترجيح الجانب الولد و قال بعضهم فى مقابر المشركين لان الولد فى حكم جزء منها مادام فى
 البطن و قال واثلة بن الاسقع تتخذ لها مقبرة على حدة وهذا أحوط و هو جمعت أو قيل فى دار الاسلام فان كان
 عليه سبها المسلمين يغسل و يصلى عليه و يدفن فى مقابر المسلمين وهذا أهون و ان لم يكن معه سبها المسلمين
 فقيه روايتان و الصحيح انه يغسل و يصلى عليه و يدفن فى مقابر المسلمين لحصول غلبة الظن بكونه مسلما بالدلالة

المسكان وهي دار الاسلام ولو وجد في دار الحرب فان كان معه سبعا المسلمين يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بالاجماع وان لم يكن معه سبعا المسلمين ففيه روايتان والصحيح انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين والحاصل انه لا يشترط الجمع بين السبعا ودليل المسكان بل يعمل بالسبعا وحده بالاجماع وهل يعمل بدليل المسكان وحده فيه روايتان والصحيح انه يعمل به للحصول غلبة الظن عنده ومنها ان لا يكون ساعيا في الارض بالفساد فلا يغسل البغاة وقطاع الطريق والمكثرون والخناقون اذا قتلوا لان المسلم يغسل كرامة له وهؤلاء لا يستحقون الكرامة بل الاهانة وعن الفقيه أبي الحسن الرستغني صاحب أبي منصور الماتريدي ان الباغي لا يغسل ولا يصلى عليه لان الغسل حقه فيوتى به والصلاح لله تعالى فلا يصلى عليه اهانته كالسكافر انه يغسل ولا يصلى عليه كذا ذكره في العيون وعن محمد بن قنبل مطلقا لا يغسل ويصلى عليه ومن قتل ظلما يغسل ولا يصلى عليه والباغي قتل ظلما فيغسل ولا يصلى عليه ومنها وجود الماء لان وجود الفعل مقيد بالوسع ولاوسع مع عدم الماء فسقط الغسل ولكن يعم بالصعيد لان التيمم صلح بدلا عن الغسل في حال الحياة فكذا بعد الموت غير ان الجنس يعم الجنس بيده لانه يباح له مس مواضع التيمم منه من غير شهوة كافي حالة الحياة فكذا بعد الموت واما غير الجنس فان كان ذوى رحم محرم فكذلك لما قلنا وان كانا اجنبيين فان لم يكنا زوجين يمه به بخرقة تستريده لان حرمة المس بينهما ثابتة كافي حالة الحياة الا اذا كان احدهما محملا يشتهي كالمصغير او الصغيرة فيجبه من غير خرقه وان كانا زوجين فالمرأة تيمم زوجها بالخرقة لانها تنفسه بالخرقة فالتيمم أولى اذ لم تبين منه في حال حياته بالاجماع ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البيوتة عند علمائنا الثلاثة خلافا لفر بناء على ما ذكر لانها تنفسه بالخرقة فالتيمم أولى واما الزوج فلا ييمم زوجته بالخرقة عندنا خلافا للشافعي على ما ذكر ومنها ان لا يكون الميت شهيدا لان الغسل ساقط عن الشهيد بالنص على ما ذكر في فصله ان شاء الله تعالى

فصل في غسل الجنين غسل الجنين يغسل الذكر والاثني الا ترى لان حل المس من غير شهوة ثابت للجنس حالة الحياة فكذا بعد الموت وسواء كان الغاسل جنبا أو حائضا لان المقصود وهو التطهير حاصل فيعوز وروى عن أبي يوسف انه كره للحناض الغسل لانها لو اغتسلت بنفسها لم تعتد به فكذا اذا غسلت ولا يغسل الجنس خلاف الجنس لان حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة حالة الحياة فكذا بعد الموت والمحبوب والخصي في ذلك مثل الفعل كافي حالة الحياة لان كل ذلك منهي الا المرأة لزوجها اذ لم تثبت البيوتة بينهما في حال حياته ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البيوتة أو المصغير والصغيرة فيبان ذلك في الرجل والمرأة اما الرجل فنقول اذا مات رجل في سفر فان كان معه رجال يغسله الرجل وان كان معه نساء لا رجل فيهن فان كان فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه وتدفنه اما المرأة فتغسل زوجها لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو استقبلنا من الامر ما استبدرنا لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانساؤه ومعنى ذلك انها لم تكن حاملة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة غسل المرأة لزوجها ثم علمت بعد ذلك وروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى الى امرأته اسماء بنت عميس ان تغسله بعد وفاته وهكذا فعل أبو موسى الأشعري ولان اباحه الغسل مستفادة بالنكاح فتبقي ما بقي النكاح والنكاح بعد الموت باق الى وقت انقطاع العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج لان هناك انتهى ملك النكاح لانعدام الحمل فصار الزوج اجنبيا فلا يجعل له غسلها واعتبر بملك العين حيث لا ينتفى عن الحمل بموت المالك ويبطل بموت الحمل فكذا هذا وهذا اذا لم تثبت البيوتة بينهما في حال حياة الزوج فاما اذا ثبت بان طلقها ثلاثا أو بآثام مات وهي في العدة لا يباح لها غسله لان ملك النكاح ارتفع بالا بانه وكذا اذا قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لان الحرمة تثبت بالتقبيل على سبيل التأبيد فبطل ملك النكاح ضرورة وكذا الوارثت من الاسلام والعبادة بالله ثم اسلمت بعد موته لان الردة توجب زوال ملك النكاح ولو طلقها

طلاقا رجعيًا ثم مات وهي في العدة لها أن تغسله لان العلق الرجعي لا يزال ملك النكاح وأما إذا حدث بعد وفاة
 الزوج ما يوجب البيذونة لا يباح لها أن تغسله عندنا وعند زفر بياح بان ارتدت المرأة بعد موته ثم أسلمت وجه
 قول زفر ان الردة بعد الموت لا ترفع النكاح لانه ارتفع بالموت فبقى حل الغسل كما كان بخلاف الردة في حالة الحياة ولنا
 ان زوال النكاح موقوف على انقضاء العدة فكان النكاح قائمًا فيرتفع بالردة وان لم يبق مطلقًا فبقى في حق حل
 المس والنظر وكما ترفع الردة مطلق الحل ترفع ما بقي منه وهو حل المس والنظر وعلى هذا الخلاف اذا طأ وعت ابن
 زوجها وقبلته بعد موته أو وطأت بشبهة بعد موته فوجب عليها العدة ليس لها أن تغسله عندنا خلافاً لفرولومات
 الزوج وهي معتدة من وطء شبهة ليس لها أن تغسله وكذا اذا انقضت عدتها من ذلك الغير عندنا خلافاً لابن
 يوسف لانه لم يثبت لها حل الغسل عند الموت فلا يثبت بعده وكذلك اذا دخل الزوج باخت امرأته بشبهة ووجبت
 عليها العدة ثم مات فأنقضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وكذلك المجوسى اذا أسلم ثم مات ثم أسلمت
 امرأته المجوسية لم تغسله عندنا خلافاً لابن يوسف كذا ذكره الشيخ الامام المرخسى الخلاف في هذه المسائل
 الثلاث وذكر القاضى في شرحه مختصر الطحاوى ان المرأة ان تغسله في هذه المواضع عندنا وعند زفر ليس لها
 أن تغسله ولو لم يكن فيهن امرأته ولكن معهن رجل كافر علمته غسل الميت ويخيل بينهما حتى يغسله ويقتنه ثم
 يصلين عليه ويدفنه لان نظر الجنس الى الجنس أخف وان لم يكن بينهما موافقة في الدين فان لم يكن معهن رجل لا
 مسلم ولا كافر فان كان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حدا الشهوة وأطاقوا الغسل علمتها الغسل ويخيل بينهما ويغسلها حتى
 تغسله وتكفنه لان حكم العورة غير ثابت في حقها وان لم يكن معهن ذلك فانهم لا يغسلونه سواء كن ذوات رحم محرم
 منه أو لا لان المحرم في حكم النظر الى العورة والأجنبية سواء فكالاتغسله الأجنبية فكذا ذوات محارمه ولكن
 ييممه غيران الميممة اذا كانت ذات رحم محرم منه تيممه بغير خرقه وان لم تكن ذات رحم محرم منه تيممه
 بخرقة تلفها على كفها لانه لم يكن لها أن تعمه في حياته فكذا بعد وفاته وكذا لو كان فيهن أم ولد لم تغسله في قول ابن
 حنيفة الآخر وفي قوله الاول وهو قول زفر والشافى لها أن تغسله لانها معتدة فاشبهت المنكوحه ولنا ان الملك
 لا يبقى فيها بقاء العدة لان الملك فيها كان ملك يمين وهو يعتق بموت السيد والحرية تنافي ملك العين فلا يبقى بخلاف
 المنكوحه فان حر يتهالاتنا في ملك النكاح كافي حال حياة الزوج وكذا لو كان فيهن أمته أو مدبرته أو أمانة فلا لها
 زالت عن ملكه بالموت الى الورثة ولا يباح لامة الغير عورته غير انها لو ييممه تيممه بغير خرقه لانه يباح للجارية
 مسه وضع التيمم بخلاف أم الولد فانها تعتق وتلتحق بسائر الخرائر الأجنبية وأما المدبرة فلا لها تعتق ولا يجب
 عليها العدة ثم أم الولد لا تغسله فلان لا تغسله هذه أولى وقال الشافى الامة تغسل مولاهالا انه يحتاج الى من يغسله
 فبقى الملك فيها حكما وهذا غير سديد لان حاجته تندفع بالجنس أو بالتيمم وأما المرأة فنقول اذا ماتت امرأة في سفر
 فان كان معها نساء غسلنها وليس زوجها ان يغسلها عندنا خلافاً للشافى واحتج بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دخل عليها وهي تقول وارأساه فقال وأنا وارأساه لا عليك انك اذا مت غسلتك وتفتتكت وصليت عليك
 وما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز لامته هو الاصل الا ما قام عليه الدليل وروى ان عليا غسل فاطمة بعد
 موتها وان النكاح جعل قائمًا كما الحاجة الميت الى الغسل كما اذا مات الزوج ولنا ما روى عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين أن يكون فيهن زوجها ولا
 يكون ولان النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول ودلالة الوصف انها صارت محرمة
 على التأيد والحرمة على التأيد تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولهذا جاز للزوج أن يتزوج باختها أو أرببع سواها واذا
 زال النكاح صارت اجنبية فبطل حل المس والنظر بخلاف ما اذا مات الزوج لان هناك ملك النكاح قائم لان
 الزوج مالك والمرأة مملوكة والمالك لا يزول عن المحل بموت المالك ويزول بموت المحل كفى ملك العين فهو الفرق
 وحديث عائشة محمول على الغسل تسببا فعنى قوله غسلتك قت باسباب غسلك كما يقال بنى الامير دارا هلبناه على

هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة المطابع عنه وتوفيقا بين الدلائل على انه يحتمل انه كان مخصوصا بان
لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله كل سبب ونسب ينقطع بالموت الاسببي ونسبي وأما حديث علي رضي الله عنه فقد
روى ان فاطمة رضي الله عنها غسلتها أم أيمن ولو ثبت ان عليا غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال علي
أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة فدعوا له بالخصوصية دليل
على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته وان لم يكن هناك نساء مسلمات ومعهم امرأة كافرة علموها
الغسل ويخلون بيدها حتى تغسلها وتكفنها ثم يصلى عليها الرجل ويدفنها لما ذكرنا وان لم يكن معهم نساء لا مسلمة
ولا كافرة فان كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة وأطاق الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكفنها للمأبدين وان لم يكن
معهم ذلك فانها لا تغسل ولكنها تميم لما ذكرنا غير ان الميمم لها ان كان محرما لها يممها بغير خرقه وان لم يكن
محرما لها فاعخره بالغها على كفه لما صر ويعرض بوجهه عن ذراعيها لان في حالة الحياة ما كان للاجنبي أن ينظر
الى ذراعيها فكذا بعد الموت ولا بأس أن ينظر الى وجهها كما في حالة الحياة ولومات الصبي الذي لا يشتهي
لا بأس أن تغسله النساء وكذلك الصبية التي لا تشتهي اذا ماتت لا بأس أن يغسلها الرجال لان حكم العورة غير ثابت
في حق الصغير والصغيرة ثم اذا غسل الميت يكفن

فصل في تكفينه في مواضع في بيان وجوب التكفين وفي بيان كيفية وجوبه وفي بيان كمية الكفن
وفي بيان صفته وفي بيان كيفية التكفين وفي بيان من يجب عليه الكفن أما الاول فالدليل على وجه النص والاجماع
والمعقول أما النص فاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البسوا هذه الثياب البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم وظاهر الامر لوجوب العمل وروى ان الملائكة لما غسلت آدم صلوات عليه كفنوه ودفنوه ثم قالت لولده
هذه سنة موتاكم والسنة المطلقة في معنى الواجب والاجماع منعقد على وجوبه ولهذا توارثه الناس من لدن
وفاة آدم صلوات الله وسلامه عليه الى يومنا هذا وذادليل الوجوب وأما المعقول فهو أن غسل الميت انما وجب
كرامة وتعظيما ومعنى التعظيم والكرامة انما يتم بالتكفين فكان واجبا

فصل في كيفية وجوبه فوجوبه على سبيل الكفاية قضاء لحق الميت حتى اذا قام به البعض يسقط عن
الباقي لان حقه صار مقضيا كما في الغسل وأما الكلام في كمية الكفن فنقول أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة
أثواب ازار ورداء وقيص وهذا عندنا وقال الشافعي لا يسن القميص في الكفن وانما الكفن ثلاث لفائف واحتج
بما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سهولة ليس فيها قيص ولا عمامة ولنا
ما روى عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه قال كفنوني في قيصي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في
قيصه الذي توفي فيه وهكذا روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب أحدها
القميص الذي توفي فيه والاخذ برواية ابن عباس أولى من الاخذ بحديث عائشة لان ابن عباس حضر تكفين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه وعائشة ما حضرت ذلك على ان معنى قوله ليس فيها قيص أي لم يتخذ قيصا
جديدا وروى عن علي رضي الله عنه انه قال كفن المرأة خمسة أثواب وكفن الرجل ثلاثة ولا تعمدوا ان الله لا يحب
المعتدين ولان حال ما بعد الموت بمنزلة حال حياته والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة قيص وسراويل
وعمامة فالأزار بعد الموت قائم مقام السراويل في حال الحياة لانه في حال حياته انما كان يلبس السراويل لثلاثتكشف
عورته عند المشي وذلك غير محتاج اليه بعد موته فاقم الأزار مقامه ولذا لم يذكر العمامة في الكفن وقد ذكره بعض
مشايخنا لانه لو فعل ذلك لصار الكفن شعفا والسنة فيه أن يكون وثرا واستحسنه بعض مشايخنا حديث ابن عمر انه
كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفالان ذلك
لمعنى الرينة وقد انقطع ذلك بالموت والدليل على ان السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كفن في برد وحلة والحلة اسم للزوج من الثياب والبرد اسم للفرد منها وأدنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار

ثوبان ازار ورداء القبول الصديق كفتونى في ثوبى هذين ولان اذنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان الا ترى انه
 يجوز له ان يخرج فيهما او يصلى فيهما من غير كراهة فكذلك يجوز ان يكفن فيهما ايضا بكره ان يكفن في ثوب واحد
 لان في حالة الحياة يجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة فكذلك بعد الموت بكره ان يكفن فيه الا عند الضرورة بان
 كان لا يوجد غيره لما روى ان مصعب بن عمير لما استشهد كفن في عمرة فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه واذا غطى
 بها رجلاه بدت رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطى بها رأسه ويجعل على رجله شئ من الاذخر وكذا روى
 ان حمزة رضى الله عنه لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على الجزاء عند الضرورة والغلام المراهق
 كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل لان المراهق في حال حياته يخرج في ثوب واحد فكذا يكفن فيما
 يكفن فيه وان كان صيدا المراهق فان كفن في خرقتين ازار ورداء خشن وان كفن في ازار واحد جاز لان في حال حياته
 كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذلك بعد الموت وأما المرأة فأكثرت كفن في خمسة أبواب درع
 وخمار وازار ولفافة وخرقة هو السنة في كفن المرأة لما روى عن أم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول اللواتي
 غسلن ابنته في كفنها ثوبان حتى ناولهن خمسة أبواب آخرهن خرقة تربطها نديها ولما روى ناعن على رضى
 الله عنه ولان المرأة في حال حياتها تخرج في خمسة أبواب عادة درع وخمار وازار وملاءة ونقاب فكذلك بعد
 الموت تكفن في خمسة أبواب ثم الخرقة تر بطوق الا كفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر عليها
 الكفن اذا حملت على السرير والصحيح قولنا لما روى ثابى حديث أم عطية انها قالت آخرهن خرقة تربطها
 نديها واذنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أبواب ازار ورداء وخمار لان معنى الست في حالة الحياة يحصل بثلاثة أبواب
 حتى يجوز لها ان تغطى فيها وتخرج فكذلك بعد الموت وبكره ان تكفن المرأة في ثوبين وأما الصغيرة فلا بأس
 بان تكفن في ثوبين والحارية المراهقة بمنزلة البالغة في الكفن لما ذكرنا والسقط يلب في خرقة لانه ليس له حرمة
 كاملة ولان الشعر انما ورد بتكفين الميت ولسم الميت لا ينطق عليه كالا ينطق على بعض الميت وكذا من ولد
 ميتا او وجد طرفى من أطراف الانسان او نصفه مشقوقا طولا او نصفه مقطوعا عرضا لكن ليس معه الرأس
 لما قلنا فان كان معه الرأس ذكر القاضي في شرحه مختصرا الطحاوى انه يكفن وعلى قياس ما ذكره القسودرى في
 شرحه مختصرا الكرخى في الغسل يلب في خرقة لما ذكرنا في فصل الغسل وان وجد أكثره يكفن لان لا أكثر
 حكم الكل وكذا الكافر اذا مات وله ذورحم محرم مسلم بغسله ويكفنه لكن في خرقة لان التكفين على وجه السنة
 من باب الكرامة للميت ولا يكفن الشهيد كفننا جسديا غير ثياب القبول النبي صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم

وكلوهم

فصل وأما صبغة الكفن فالأفضل ان يكون التكفين بالثياب البيض لما روى عن جابر بن عبد الله
 الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها أحياءكم وكفنوا
 فيهما موتاكم وفي رواية قال بسوا هذه الثياب البيض فانما خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم حسنوا كفان الموتى فانهم يتزاوون فيما بينهم ويتفاحرون بحسن الكفانهم وقال صلى الله عليه
 وسلم اذاولى أحدكم أمه ميتا فليحسن كفنه والبرود والسكان والقصب كل ذلك حسن واخلق اذا غسل
 والجديد سواء لما روى عن أبي بكر رضى الله عنه انه قال اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما فانهما المهل والصيد
 وان الحى أحوج الى الجديد من الميت والحاصل ان ما يجوز لكل جنس ان يلبسه في حياته يجوز ان يكفن فيه بعد
 موته حتى بكره ان يكفن الرجل في الحرير والمصفر والمزعفر ولا بكره للنساء ذلك اعتبارا بالباس في حال الحياة
فصل وأما كيفية التكفين فينبغى أن تجمر الا كفان أو لا ترا أى امرأة وثلاثا أو خمسا ولا يزيد عليه لما روى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أجزتم الميت فاجروه وتراولان الثوب الجديد والغسل مما يطيب
 ويجبر في حالة الحياة فكذلك بعد الممات والوتر مندوب اليه في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وتر يحب

الوتر ثم تيسر اللقافة وهي الرداء طولاً ثم يسط الازار عليه اطولاً ثم يلبسه القميص ان كان له قميص وان لم يكن له
 سروله لان اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة الا ان في حياته كان يلبس السراويل حتى لا تنكشف عورته عند
 المشي ولا حاجة الى ذلك بعد موته فاقوم الازار بمقام السراويل الا ان الازار في حال حياته تحت القميص وبعد الموت
 فوق القميص من المنكب الى القدم لان الازار تحت القميص حالة الحياة ليتيسر عليه المشي وبعد الموت
 لا يحتاج الى المشي ثم يوضع الخنوط في رأسه وحيته لما روي ان آدم صلوات الله وسلامه عليه لما توفي غسلته
 الملائكة وحنطوه ووضع الكافور على مساجده يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه لما روي عن ابن
 مسعود انه قال وتبع مساجده بالطيب يعني بالكافور ولأن تعظيم الميت واجب ومن تعظيمه ان يطيب للأنف منه
 زائحة منتنة وليصان عن سرعة الفساد وأولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود وكذا الرأس واللحية هما من
 أشرف الأعضاء لأن الرأس موضع الدماغ ومجمع الحواس واللحية من الوجه والوجه من أشرف الأعضاء
 وعن زفرانه قال يذر الكافور على عينيه وأنفه وفيه لان المقصود ان يتباعد الدود من المواضع التي يذر عليه
 الكافور فخص هذه المحال من بدنه لهذا وان لم يجز ذلك لم يضره ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس
 في حق الرجل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الرجال عن المزعفر ولم يذكروا في الأصل انه هل تحشى
 محارقه وقالوا ان خشى خروج شئ يلوث الاكفان فلا بأس بذلك في أنفه وفيه وقد جوز الشافعي في بدنه أيضاً
 واستقبح ذلك مشايخنا وان لم يتحس جاز الترك لانعدام الحاجة اليه ثم يعطف الازار عليه من قبل شقه الأيسر
 وان كان الازار طويلاً حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولى ثم يعطف من قبل شقه الايمن كذلك فيكون
 الايمن فوق الايسر ثم يعطف اللقافة وهي الرداء كذلك لان المنتقب في حالة الحياة هكذا يفعل اذا تحزم بدأ يعطف
 شقه الايسر على الايمن ثم يعطف الايمن على الايسر فكذا يفعل به بعد الممات فان خيف ان تنتشر اكفانه تمقد
 وليكن اذا وضع في قبره تحمل القدر والمال جله عقده والله أعلم وأما المرأة فييسر لها اللقافة والازار واللقافة
 فوق الخمار والخرقة يربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن حتى لا ينتشر الكفن باضطراب ثديها
 عند الحمل على السرير وعرض الخرقة ما بين الثدي والسررة هكذا ذكر محمد بن غير رواية الاصول ويسدل شعرها
 ما بين ثديها من الجانبين جنباً تحت الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها وعند الشافعي يسدل خلف ظهرها
 واحتج بحديث أم عطية انها قالت لما توفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضفرنا شعرها ثلاثاً
 فروق في ناصيتها وقرنها والقيناها خلفها فدل أن السنة هكذا ولنا ان القاءها الى ظهرها من باب الزينة وهذه ليست
 بحال زينة ولا حجة في حديث أم عطية لان ذلك كان فعل أم عطية وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
 علم ذلك ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا أي تغطي رأسه ووجهه ويطيب وقال الشافعي لا يخمر رأسه ولا
 يقرب منه طيب واحتج بما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم وقصت به ناقته واندق
 عنقه فقال اغسلوه بعماء وسدر وكفوه في ثوبه ولا تخمر وارأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً وفي رواية قال ولا
 تقربوا منه طيباً ولنا ما روي عن عطاء بن ربي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم يموت
 خروم ولا تشبهوهم باليهود وروي عن علي أنه قال في المحرم اذا مات انقطع احرامه ولان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم علمه الناس ينتفعون به
 والاحرام ليس من هذه الثلاثة وما روي معارض بما روي فينا في المحرم فبقي لنا الحديث المطلق الذي روينا ان هذا
 العمل منقطع على أن ذلك الحديث محمول على محرم خاص به النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به بدليل ما روينا
 في فصل من يجب عليه الكفن فنقول كفن الميت في ماله ان كان له مال ويكفن من جميع ماله قبل الدين
 والوصية والميراث لان هذا من أصول وائتج الميت فصارت كفته في حال حياته وان لم يكن له مال فكفته على من
 تجب عليه نفقته كما تلزمه كسوته في حال حياته الا المرأة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد لان الزوجية

انقطعت بالموت فصار كالا جنبي وعند أبي يوسف يجب عليه كفنها كما يجب عليه كسوته في حال حياتها ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالا جناح كالا يجب عليها كسوته في حال الحياة وان لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال ككفنته في حال حياته لانه أعدل لوائح المسلمين وعلى هذا اذا نبش الميت وهو طرى لم يتفسخ بعد كفن ثانيا من جميع المال لان حاجته الى الكفن في المرة الثانية تتجاذبه اليه في المرة الاولى فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا لان بالقسم انقطع حق الميت عنه فصار كأنه مات ولا مال له فكفنه وارثه ان كان له مال وان لم يكن له مال ولا من تقترض عليه نفقته فكفنه في بيت المال بمنزلة نفقته في حال حياته وان نبش بعد ما تفسخ وأخذ كفنه كفن في ثوب واحد لانه اذا تفسخ خرج عن حكم الأدميين الا ترى انه لا يصلح عليه فصار كالسقط والله أعلم ثم اذا كفن الميت يتحمل على الجنازة

فصل في الكلام في حملها على الجنازة في مواضع في بيان كيفية حملها وكيفية حملها وتشييعها ووضعها وما يتصل بذلك مما يسر وما يكره ما بيان كيفية من يحمل الجنازة وكيفية حملها اذ السنة في حمل الجنازة ان يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع عندنا وقال الشافعي السنة حملها بين العمودين وهو ان يحملها رجلان يتقدم أحدهما فيضع جانبي الجنازة على كتفيه ويتأخر الآخر فيفعل مثل ذلك وهذا النوع من الحمل مكروه كذا ذكره الحسن ابن زياد في المجرود واحتج الشافعي بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وأنا ما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال السنة ان يتحمل الجنازة من جوانبها الأربع وروى أن ابن عمر رضی الله عنهما كان يدور على الجنازة من جوانبها الأربع ولان عمل الناس أشهر بهذه الصفة وهو آمن من سقوط الجنازة وأيسر على الحاملين المتداولين بينهم وأبعد من تشبيه حمل الجنازة بحمل الاثقال وقد أمرنا بذلك ولهذا يكره حملها على الظهر أو على الدابة أو ما الخديت فتأويله انه كان لضيق المسكان أو لعلوز الحاملين ومن أراد اكمال السنة في حمل الجنازة ينبغي له ان يحملها من الجوانب الأربع لما روي عن ابن عمر رضی الله عنهما انه كان يدور على الجنازة على جوانبها الأربع فيضع مقدم الجنازة على عيने ثم مؤخرها على عيने ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره كما بين في الجامع الصغير وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء واذا حمل هكذا حصلت البداية يمين الحامل ويمين الميت وانما بدأنا باليمين المقدم دون المؤخر لان المقدم أول الجنازة والبداية بالشيء انما تكون من أوله ثم يضع مؤخرها الايمن على عيने لانه لو وضع مقدمها الايسر على يساره لاحتاج الى المشي امامها والمشى خلفها أفضل ولانه لو فعل ذلك او وضع مؤخرها الايسر على يساره لمقدم الايسر على الايمن ثم يضع مقدمها الايسر على يساره لانه لو فعل كذلك يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها وهو أفضل كذلك كان الحمل ولكال السنة كما وصفنا من الترتيب وينبغي ان يتحمل من كل جانب عشر خطوات لما روى في الحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كقرب أربعين كبيرة أو ما جنازة الصبي فالأفضل ان يحملها الرجال ويكره ان توضع جنازته على دابة لان الصبي مكرم محترم كالبالغ ولهذا يصل عليه كما يصل على البالغ ومعنى الكرامة والاحترام في الحمل على الايدي فاما الحمل على الدابة فاهانة له لانه يشبهه حمل الامتعة واهانة المحترم مكروه ولا بأس بان يحملها راكب على دابته وهو ان يكون الحامل له راكبا لان معنى الكرامة حاصل وعن أبي حنيفة في الرضيع والفتيم لا بأس بان يتحمل في طبق يتداولونه والله أعلم والأسراع بالجنازة أفضل من الابطاء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عجبا لو علموا انهم يتداولون خيرا قدمتموه اليه وان يدشرا القيقوه عن رقابكم وفي رواية فبعد الأهل النار لكن ينبغي ان يكون الاسراع دون الخجب لما روى عن ابن مسعود رضی الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال مادون الخجب ولان الخجب يؤدي الى الاضرار بعيشي الجنازة ويقدم الرأس في حال حمل الجنازة لانه من أشرف الأعضاء فكان تقديمه أولى ولان معنى الكرامة في التقديم وما كيفية التشيع فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا وقال الشافعي المشي امامها أفضل واحتج بما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

كانوا يعشرون امام الجنائز وهذا حكاية عادة وكانت عادتهم اختيار الافضل ولا نهم شفعاء الميت والشفيع ابدأ يتقدم
لانه احوط للصلاة لما فيه من الهرز عن احقال القوت ولنا ما روى عن ابن مسعود وقوف عليه وهو فو على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجنائز متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها وروى عنه انه عليه
السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ وروى معمر عن طاوس عن ابيه قال ما شئ رسول الله حتى مات
الا خلف الجنائز وعن ابن مسعود فضل المشي خلف الجنائز على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان
المشي خلفها اقرب الى الاتعاط لانه يعاين الجنائز فيتعظ فكان افضل والمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز وتسهيل الامر على الناس عند الازدحام وهو تأويل فعل ابي بكر وعمر والدليل عليه ما روى عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى انه قال بينا انا امشي مع علي خلف الجنائز وابو بكر وعمر عشيان امامها فقلت لعلي ما بال ابي بكر وعمر
عشيان امام الجنائز فقال انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها الا انما يسهلان على الناس ومعناه
ان الناس يصعزون عن المشي امامها تهظيها فلما اختار المشي خلف الجنائز لضاق الطريق على مشيها واما
قوله ان الناس شفعاء الميت فينبغي ان يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة فان حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك
لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم وقوله هذا احوط للصلاة فلما عندنا انما يكون المشي خلفها افضل اذا
كان يقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تقوت الصلاة ولو مشي قدامها كان واسع الان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما فاعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا غير انه يكره ان يتقدم الكل عليها لان فيه
ابطال متبوعة الجنائز من كل وجه ولا بأس بالركوب الى صلاة الجنائز والمشي افضل لانه اقرب الى الخشوع واليقين
بالشفاعة ويكره للراكب ان يتقدم الجنائز لان ذلك لا يتخلو عن الضرر بالناس ولا يتبع الجنائز بنا الى قبره يعني
الاجساد في قبره لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها حجر فصاح عليها وطردها
حتى توارت بالاكام وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا تحموا معي حجر ولا نارا لانه آله العذاب فلا تتبع معه
نقار ولا قال ابراهيم الضحى اكره ان يكون آخر زاده من الدنيا نارا ولان هذا فعل اهل الكتاب فيكره التشبه بهم ولا
ينبغي ان يرجع من يتبع الجنائز حتى يصلى لان الاتباع كان للصلاة عليها فلا يرجع قبل حصول المقصود ولا
ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنائز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن ذلك وقال انصرفن ما زورات غير
ما زورات ولا ينبغي لاحد ان يقوم للجنائز اذا اتى بها بين يديه الا ان يريد اتباعها ويكره النوح والصياح في الجنائز
ومنزله الميت لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصوتين الاحقين صوت النائحة والمغنية فاما البكاء
فلا بأس به لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بكى على ابنه ابراهيم وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا تقول ما
يسخط الرب وانا عليت يا ابراهيم محزونون واذا كان مع الجنائز نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بان يتبع
الجنائز معها ولا يمنع لاجلها لان اتباع الجنائز سنة فلا يترك يدعة من غيره ويطلب الصحت اذا تبع الجنائز
ويكره رفع الصوت بالذكر لما روى عن قيس بن عباد انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع
الصوت عند ثلاثة عند القتال وعند الجنائز والذكر ولا تشبه باهل الكتاب فكان مكرها وهاو يكره لمشي الجنائز ان
يقعدوا قبل وضع الجنائز لانهم اتباع الجنائز والتبع لا يقعد قبل قعود الاصل ولا نهم انما حضر واتهظي الميت وليس
من التعظيم الجلوس قبل الوضع فاما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روى عن عباد بن الصامت رضي الله عنه ان ابي
صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد وكان قائما مع اصحابه على رأس قبره قال يهودى هكذا
تقول عورتا تجلس صلى الله عليه وسلم وقال لا يحبا به خالفوهم واما كيفية الوضع فنقول انها توضع عرض القبة
هكذا توارثه الناس والله اعلم ثم اذا وضعت الجنائز يصلى عليها

فصل في صلاة الجنائز في مواضع في بيان انها فرضة وفي بيان كيفية فرضيتها وفي بيان من يصلى
عليه وفي بيان كيفية الصلاة وفي بيان ما تصح به الصلاة وما يكره وفي بيان من له ولاية الصلاة واما

الاول فالدليل على فرضيتها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا على كل روفاجر وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للمسلم على المسلم ست حقوق وذكروا من جملتها انه يصلى على جنازته وكفاية على اللابجاب وكذا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم والامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا عليها دليل القرضية والاجماع منعقد على فرضيتها ايضا الا انها فرض كفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقي لان ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعث ولا يمكن ايجابها على كل واحد من آحاد الناس فصار بمنزلة الجهاد لكن لا يسع الاجتماع على تركها كالجهاد واما بيان من يصلى عليه فكل مسلم مات بعد الولادة يصلى عليه صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن عمل حالهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على كل روفاجر وقوله للمسلم على المسلم ست حقوق وذكروا من جملتها ان يصلى على جنازته من غير فصل الا ما خص بدليل والبغاة ومن عمل حالهم مخصوصون لما ذكرنا ولا يصلى على من وجد ميتا وقد ذكرناه في باب الغسل وان مات في حال ولادته فان كان خرج أكثره صلى عليه وان كان أقله لم يصلى عليه اغتبار الا الغلب وان كان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت ولا يصلى على بعض الانسان حتى يوجد الا أكثر منه عندنا لاننا وصلينا على هذا البعض بلزنا الصلاة على الباقي اذا وجدناه فيؤدى الى التكرار وانه ليس مشروع عندنا بخلاف الاكثر لانه اذا صلى عليه لم يصلى على الباقي اذا وجد وقد ذكرنا في باب الغسل وذكرنا اختلاف رواية الكرخي والطحاوي في النصف المقطوع ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة لاجتماع ولا وجدنا عندنا الا أن يكون الذين صلوا عليهم الأجانب بغير أمر الولاة ثم حضر الولي حينئذ له أن يعيدها وقال الشافعي يجوز لمن لم يصل أن يصلى واحتج بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ولا شئنا ان كان صلى عليه وروى انه صلى الله عليه وسلم من بقر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال هلا آذنتقوفى بالصلاة عليها فقيل انها دفنت ليلا فخشينا عليها هوام الارض فقال صلى الله عليه وسلم اذا مات انسان فآذنتقوفى فان صلواتي عليه رحمة وقام وجعل القبر بينه وبين القبلة وصلى عليه وكذا الصحابة رضى الله عنهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم جماعة بعد جماعة ولا ينادوا ولا بأس بتكرار الدعاء ولان حق الميت وان قضى فلكل مسلم في الصلاة حق ولا يثاب بذلك وعسى أن يعفله ببركته هذا الميت كرامة له ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص فكان له أن يقضى حقه (ولنا) ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء عمرو معه قوم فأراد أن يصلى ثانيا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة لا تعاد ولكن ادع الميت واستغفر له وهذا نص في الباب وروى ان ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم فاتهما صلاة على جنازة فلما حضر اما زاد على الاستغفار له وروى عن عبد الله بن سلام انه فاتته الصلاة على جنازة عمر رضى الله عنه فلما حضر قال ان سبققوفى بالصلاة عليه فلا تسبققوفى بالدعاء له والدليل عليه ان الامة توارثت ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة رضى الله عنهم ولو جاز لما ترك مسلم الصلاة عليهم خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه في قبره كما وضع فان لحوم الانبياء حرام على الارض به ورد الا نتركهم ذلك اجماعا منهم دليل على عدم جواز التكرار ولان الفرض قد سقط بالفعل مرة واحدة لكونها فرض كفاية ولهذا ان من لم يصل لو ترك الصلاة ثانيا لا يأتى واذ سقط الفرض فلوصلى ثانيا كان نقلا والتنقل بصلاة الجنازة غير مشروع بدليل ان من صلى مرة لا يصلى ثانيا وهذا بخلاف ما اذا تقدم غير الولي فصلى ان الولي ان يصلى عليه لانه اذا لم يجز الاول تبين ان الاول لم يقع فرضه لان حق التقدم كان له فاذا تقدم غيره بغيره كان له أن يستوفى حقه في التقدم فيقع الاول فرضا فهو الفرق والنبي صلى الله عليه وسلم انما أعاد لان ولاية الصلاة كانت له فانه كان أولى الولاة قال الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلى على موتاكم غيرى مادمت بين أظهركم فلم يسقط الفرض باءا غيرا وهذا هو تأويل فعل الصحابة رضى الله عنهم فان

الولاية كانت لا يكره لانه والخليفة الا انه كان مشغولا بتسوية الامور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل بعده عليه والله أعلم وأما حديث الجاشي فيحتمل انه دعاء لان الصلاة تذكر ويراد بها الدعاء ويحتمل انه خصه بذلك وأما قوله ان لكل واحد من الناس حق في الصلاة عليه فلنا نعم لكن لا وجه لاستدراك ذلك لسقوط الفرض وعدم جواز التنفل بها وهو الجواب عن قوله ان دعاء واستغفار لان التنفل بالدعاء والاستغفار مشروع وبالصلاة على الجنائز غير مشروع وعلى هذا قال أصحابنا لا يصل على ميت غائب وقال الشافعي يصل على الميت لا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الجاشي وهو غائب ولا حجة له فيه لما بينا على انه روي ان الارض طويت له ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره ثم ما ذكره غير سديد لان الميت ان كان في جانب المشرق فان استقبال القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه وان استقبال الميت كان مصليا لغير القبلة وكل ذلك لا يجوز ولا يصل على صبي وهو على الدابة وعلى أيدي الرجال حتى يوضع لان الميت بمنزلة الامام لهم فلا يجوز ان يكون محمولا وهم على الارض ولا يصل على البغاة وقطاع الطريق عندنا وقال الشافعي يصل عليهم لانهم مسلمون قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلا الآية فدخلوا تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر (ولنا) ما روي عن علي انه لم يغسل أهل نهر وان لم يصل عليهم فليل له أ كفارهم فقال لا ولكن هم اخواننا بغوا علينا أشار الى ترك الغسل والصلاة عليهم اهانة لهم ليكون زجر الغيرهم وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ولم يذكر عليه أحد فيكون اجماعا وهو نظير المصلوب ترك على خشبته اهانة له وزجر اتيه كذا هذا واذا ثبت الحكم في البغاة ثبت في قطاع الطريق لانهم في معاناهم اذهم يسعون في الارض بالفساد كالبغاة فكانوا في استحقات الاهانة مثلهم وبه تبين ان البغاة ومن يمثلهم مخصوصون عن الحديث باجماع الصحابة رضي الله عنهم وكذلك الذي يقتل بالخنق كذا روي عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف وكذلك من يقتل على متاع يأخذه والمكثرون في المصر بالسلح لانهم يسعون في الأرض بالفساد فيلحقون بالبغاة والله أعلم

فصل وأما بيان كيفية الصلاة على الجنائز فينبغي أن يقوم الامام عند الصلاة بجذاء الصدر من الرجل والمرأة وروي الحسن في كتاب صلاته عن أبي حنيفة انه قال في الرجل يقوم بجذاء وسطه ومن المرأة بجذاء صدرها وهو قول ابن أبي ليلى وجه رواية الحسن ان في القيام بجذاء الوسط تسوية بين الجانبين في الحظ من الصلاة الا ان في المرأة يقوم بجذاء صدرها ليكون ابعاد عن عورتها الغليظة وجه ظاهر الرواية ان الصدر هو وسط البدن لان الرجلين والرأس من جملة الاطراف فيبقى البدن من العجيزة الى الرقبة فكان وسط البدن هو الصدر والقيام بجذاء الوسط أولى يستوي الجانبان في الحظ من الصلاة ولان القلب معدن العلم والحسنة فالوقوف بجذائه أولى ولا يصح عن الشافعي في كيفية القيام وأصحابه يقولون يقوم بجذاء رأس الرجل وبجذاء عجز المرأة ويكون هذا مذهب الشافعي لما روي عن أنس انه صلى على امرأة فوقف عند عجزها وصل على رجل فقام عند رأسه فقيل له أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل كذلك قال نعم قالوا ومذهب الشافعي لا يخالف السنة فيكون هذا مذهبه وان لم يرو عنه ولكننا نقول هذا معارض بما روي سهر بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم قلابة ماتت في نفاسها فقام وسطها وهذا موافق لمذهبنا ما ذكرنا انه يقوم بجذاء صدر كل واحد منهما لان الصدر وسط البدن أو نقول فنقول يحتمل انه وقف بجذاء الوسط الا انه مال في أحد الموضعين الى الرأس وفي الآخر الى العجز فظن الراوي انه فرق بين الامرين ثم تكبر أربع تكبيرات وكان ابن أبي ليلى يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن أبي يوسف وقد اختلفت الروايات في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى عنه الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان أربع تكبيرات لما روي عن عمر انه جمع الصحابة رضي الله عنهم حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم انكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم يكون أشد اخلافا فانظروا آخر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربع تكبيرات فالتفتوا على ذلك فكان هذا دليلا على كون التكبيرات

في صلاة الجنائز أربعا لأنهم أجمعوا عليهم حتى قال عبد الله بن مسعود حين سئل عن تكبيرات الجنائز هل ذلك
فدكان ولكني رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات والاجماع حجة وكذا روى عنه أنه صلى الله عليه وسلم كذا كان
يفعل ثم أخبروا أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت باربع تكبيرات وهذا خرج مخرج التناسخ
حيث لم تحمل الأمة الأفعال المختلفة على التخيير فدل أن ما تقدم نسخ هذه التي صلاها آخر صلواته ولأن كل
تكبيرة قائمة مقام ركعة وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات إلا أن ابن أبي ليلى يقول التكبيرة الأولى
للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والرافضة زعمت أن عليا كان يكبر
على أهل بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربعا وهذا افتراء منهم عليه فإنه روى عنه أنه كبر على فاطمة
أربعا وروى أنه صلى على فاطمة أبو بكر وكبير أربعا وعمر صلى على أبي بكر الصديق وكبير أربعا فاذا كبر
الأولى أتى على الله تعالى وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وذكر الطحاوي أنه لا افتتاح
فيه ولكن النقل والعادة أنهم يستغفرون بعد تكبيرة الافتتاح كما يستغفرون في سائر الصلوات وإذا كبر الثانية
يأتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة المعروفة وهي أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
قوله إنك خير مجيد وإذا كبر الثالثة يستغفرون لبيت ويشفون وهذا لأن صلاة الجنائز دعا لبيت والسنة في الدعاء
أن يقدم الحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء بعد ذلك ليكون أرجح أن يستجاب والدعاء أن يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا إن كان يحسنه وإن لم يحسنه يذكر ما يدعو به في تشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى
آخره هذا إذا كان بالغيا فاما إذا كان صبيا فإنه يقول اللهم اجعله لنا فرطا وذنرا وشفعا فينا كذا روى عن أبي
حنيفة وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم تسليتين لأنه جاءه أو أن الصل
وذلك بالسلام وهل يرفع صوته بالتسليم لم يتعرض له في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع صوته بالتسليم
في صلاة الجنائز لأن رفع الصوت مشروع للإعلام ولا حاجة إلى الإعلام بالتسليم في صلاة الجنائز لأنه مشروع
عقب التكبيرة الرابعة بلا فصل ولكن العمل في زماننا هذا يخالف ما يقوله الحسن وليس في ظاهر المذهب بعد
التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يجتمع به سائر الصلوات اللهم بنا آتينا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة الخ فان كبر الإمام خمسا لم يتابعه المقتدي في الخامسة وعند زفر يتابعه وجهه قوله أن هذا
مجتهد فيه فيتابع المقتدي إمامه كإني تكبيرات العيد ولأن هذا عمل بالمنسوخ لأن ما زاد على أربع تكبيرات
ثبت انتساخه بما روينا فظهر خطأ بيته فيه فلا يتابعه في الخطا بخلاف تكبيرات العيدين لأنه لم يظهر خطأ يبين
حتى لو ظهر لا يتابعه على ما ذكرنا في صلاة العيدين ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة أن المقتدي ماذا يفعل
إذا لم يتابعه في التكبيرة الزائدة في رواية قال ينتظر الإمام حتى يتابعه في التسليم لأن البقاء في حرمة الصلاة ليس
بخطا إنما الخطأ متابعتة في التكبير فينتظره ولا يتابع وفي رواية قال يسلم ولا ينتظر لأن البقاء في التعريرة بعد
التكبيرة الرابعة خطأ لأن التحليل عقيبها هو المشروع بلا فصل فلا يتابعه في البقاء كإلا يتابعه في التكبيرة
الزائدة ولا يقرأ في الصلاة على الجنائز بشيء من القرآن وقال الشافعي يفترض قراءة فاتحة فيها وذلك عقب
التكبيرة الأولى بعد التناء وعندنا لو قرأ فاتحة على سبيل الدعاء والتناء لم يكره واحتج الشافعي بقول النبي صلى
الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلاة إلا بقراءة وهذه صلاة بدليل شرط الطهارة واستقبال
القبلة فيها وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على ميت أربعا وقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى
وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة فقرأ فيها فاتحة الكتاب وجهر بها وقال إنما جهرت لتعلموا
أنها سنة ولنا ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن صلاة الجنائز هل يقرأ فيها فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قولاً ولا قراءة وفي رواية دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت وفي
رواية واختر من الدعاء أطيبه وروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر أنها قال ليس فيها قراءة شيء من القرآن

ولانما شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والتثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة وقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة الكتاب ولا صلاة الا بقراءة لا يتناول صلاة الجنائز لانها ليست بصلاة حقيقة انما هي دعاء واستغفار لا يمت الا ترى انه ليس فيها الاركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود الا انها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء واشترائط العارضة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة كسجدة التلاوة ولانها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمرو بن عوف وتأويل حديث جابر انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن وذلك ليس بمكروه وعندنا ولا يرفع يديه الا في التكبير الاولى وكثير من أئمة باخ اختيار ارفع اليد في كل تكبيرة من صلاة الجنائز وكان نصير من يحيى يرفع نارة ولا يرفع نارة وجه قول من اختار الرفع ان هذه تكبيرات يوقى بها في قيام مستوى فيرفع اليد عندها كتكبيرات العبد وتكبير القنوت والجامع الحاجة الى اعلام من خلفه من الاصم وجه ظاهر الرواية قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وليس فيها صلاة الجنائز وعن علي وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالوا لا ترفع الايدي في الا عند تكبيرة الافتتاح لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ثم لا ترفع الايدي في سائر الصلوات الا عند تكبيرة الافتتاح عندنا فكذلك في صلاة الجنائز ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة لانه ذكروا السنة فيه المخافة واذا صلوا النساء جماعة على جنازة قامت الامامة وسطهن كافي الصلاة المفروضة المعهودة ولو كبر الامام تكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاث تكبيرات ثم جاء رجل لا يكبر ولا يركع ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم اذا سلم الامام قضي ما عليه قبل ان ترفع الجنائز وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر واحدة حين يحضر ثم ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئاً وان كان كبر اثنين قضي واحدة ولا يقضي تكبيرة الافتتاح هو يقول انه مسبوق فلا بد من ان يأتي بتكبيره الا تمام حين انتهى الى الامام كافي سائر الصلوات وكما لو كان حاضر مع الامام ووقع تكبير الافتتاح سابقا عليه انه يأتي بالتكبير ولا ينتظر ان يكبر الامام الثانية بالاجماع كذا هذا ولهما ما روى عن ابن عباس انه قال في الذي انتهى الى الامام وهو في صلاة الجنائز وقد سبقت له الامام بتكبيره انه لا يشتغل بقضاء ما سبقه الامام بل يتابعه وهذا قول روى عنه ولم يرو عنه غيره خلافه كل محل الاجماع ولان كل تكبيرة من هذه الصلاة قائمة مقام ركعة بدليل انه لو ترك تكبيرة منها انفسد صلواته كالترك ركعة من ذوات الاربع والمسبوق ركعة يتابع الامام في الحالة التي أدركها ولا يشتغل بقضاء ما فاته اولاً لان ذلك امر منسوخ كذا ههنا وهذا بخلاف ما اذا كان حاضر الان من كان خلف الامام فهو في حكم المدرك لتكبيره الافتتاح الا ترى ان في تكبيرة الافتتاح يكبرون بعد الامام ويقع ذلك اداء لا قضاء فيأتي بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فانه غير مدرك لتكبيره الا في وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضاءها قبل سلام الامام كسائر التكبيرات ثم عندهما يقضى ما فاتته لان المسبوق يقضى الفائت لا محالة ولكن قبل ان ترفع الجنائز لان صلاة الجنائز بدون الجنائز لا تصحور وعند أبي يوسف ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئاً وان كبر اثنين قضي واحدة لما ذكرنا ولو جاء بعدما كبر الامام الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضي ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضر خلف الامام ولم يكبر شيئاً حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما لانه لا وجه الى ان يكبر وحده لما قلنا والامام لا يكبر بعده هذا لتابعه والاصل في الباب عندهما ان المتقدم يدخل بتكبيره الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند أبي يوسف يدخل اذا بقيت الترية و ذكر عصام بن يوسف ان عند محمد ههنا يكبر أيضاً بخلاف ما اذا جاء وقد كبر الامام ثلاث تكبيرات حيث لا يكبر بل ينتظر الامام حتى يكبر الرابعة عند محمد لان الاشتغال بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام ان كان لا يجوز لكن جوزنا ههنا لمكان الضرورة لانه لو انتظر الامام ههنا فاتته الصلاة بخلاف تلك الصورة والله تعالى اعلم

فصل في وأما يمان ما تصح به وما تفسد وما يكره أما ما تصح به فكل ما يبر شرطا لصحة سائر الصلوات من
 الطهارة الحقيقية والحكيمة واستقبال القبلة وستر العورة والنية باعتبار شرطا لصحتها حتى أنهم لو صلوا على جنازة
 والامام غير طاهر فعليهم اعادةها لان صلاة الامام غير جائزة لعدم الطهارة فكذلك اصلاصاتهم لانها بناء على صلواته ولو كان
 الامام على الطهارة والقوم على غير طهارة جازت صلاة الامام ولم يكن عليهم اعادةها لان حق الميت تأدي بصلاة
 الامام ودلت المسئلة على ان الجماعة ليست بشرط في هذه الصلاة ولو اخطأ بالراس فوضعه في موضع الرجلين
 وصلوا عليها جازت الصلاة لاستجماع شرائط الجواز وانما الحاصل بغير صفة الوضع وذلك يمنع الجواز لانهم ان
 تعمدا وذلك فقد أساءوا التغييرهم السنة المتوارثة ولو تجرأ على جنازة فخطوا القبلة جازت صلواتهم لان المكتوبة
 تجوز فهذه أولى وان تعمدا واخلافها لم تجز كما في اعتبار شرط القبلة لانه لا يسقط حالة الاختيار كما في سائر الصلوات ولو
 صلى راكبا أو قاعدا من غير عذر لم تجزهم استحسانا والقياس أن تجزئهم كسجدة التلاوة ولان المقصود منها الدعاء
 لميت وهو لا يختلف والاركان فيها التكبيرات ويمكن تحصيلها في حالة الركوب كما يمكن تحصيلها في حالة القيام وجه
 الاستحسان ان الشرع ماورد بها الا في حالة القيام فبراعى فيها ماورد به النص ولهذا لا يجوز انبات الخلل في شرائطها
 فكذلك في الركن بل أولى لان الركن أهم من الشرط ولان الاداء يعود اوركبا انما يؤدي الى الاستخفاف بالميت وهذه
 الصلاة شرعت لتعظيم الميت ولهذا تسقط في حق من تجب اهانتة كالباغي والكافر وقاطع الطريق فلا يجوز اداء ما
 شرع الله تعظيم على وجه يؤدي الى الاستخفاف لانه يؤدي الى أن يعود على موضعه بالتقص وذلك باطل ولو كان
 ولي الميت هو ايضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه فيما أجزأهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجزئ
 الامام ولا يجزئ المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد وقد مر ذلك ولو ذكروا بعد الصلاة على الميت أنهم لم يسلوه
 فهذا على وجهين اما ان ذكروا قبل الدفن أو بعده فان كان قبل الدفن غسلوه وأعادوا الصلاة عليه لان طهارة الميت
 شرط لجواز الصلاة عليه كما ان طهارة الامام شرط لانه بمنزلة الامام فتعذر طهارته فاذا فقدت لم يندب الصلاة فيغسل
 ويصلى عليه وان ذكروا بعد الدفن لم ينشوا عنه لان النيش حرام حق الله تعالى فيسقط الغسل ولا تعاد الصلاة عليه
 لان طهارة الميت شرط جواز الصلاة عليه لما بينا وروى عن محمد انه يخرج ما لم يهلوا عليه التراب لان ذلك ليس
 بنيش فان أهالوا التراب لم يخرج وتعاد الصلاة عليه لان تلك الصلاة لم تدبر لتركهم الطهارة مع الامكان والآن فات
 الامكان فسقطت الطهارة فيصل على عليه ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه صلى عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرق وفي
 الأماشي عن أبي يوسف انه قال يصلى عليه الى ثلاثة أيام هكذا ذكر ابن رستم عن محمد ما قبل مضي ثلاثة أيام فلما روي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر تلك المرأة فلما جازت الصلاة على القبر بعد ما صلى على الميت مرة فلان تجوز
 في موضع لم يصل عليه أصلا أولى وأما بعد الثلاثة ايام لا يصل لان الصلاة مشروعة على البدن وبعده مضي الثلاث
 ينشق وتفرق فلا يبقى البدن وهذا لان في المدة القليلة لا يتفرق وفي الكثيرة يتفرق فخلت الثلاث في حد الكثرة لانها
 جمع والجمع ثبت بالكثرة ولان العبرة بالاعتاد والغالب في العادة أن بعضي الثلاث يتفسخ ويتفرق أعضاؤه والصحيح
 ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد وباختلاف حال الميت في السمن والهزال
 وباختلاف الأمكنة فيحكم فيه غالب الرأي وأكبر الظن فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على
 شهداء أحد بعد ثمان سنين فالجواب ان معناه والله أعلم انه دعا لهم قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
 والصلاة في الآية بمعنى الدعاء وقيل أنهم لم تتفرق أعضاؤهم فان معاوية لما أراد ان يحولهم وجدهم كاد فنواقتربهم
 وتجوز الصلاة على الجماعة مرة واحدة فاذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى عليهم دفعة واحدة وان شاء
 صلى على كل جنازة على حدة لسا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم أحد على كل عشرة من الشهداء صلاة
 واحدة ولان ما هو المقصود وهو الدعاء والشفاة للوحي يحصل بصلاة واحدة فان أراد ان يصلى على كل واحد على
 حدة فالأولى ان يقدم الأفضل فالأفضل فان لم يفعل فلا بأس به ثم كيف توضع الجنائز اذا اجتمعت فنقول لا يجزوا ما

ان كانت من جنس واحد واختلف الجنس فان كان الجنس متحدا فان شاور اجعلوا صفا واحدا كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة وان شاوروا وضعا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الامام بجذاه السكل هذا جواب ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة في غير رواية الاصول ان الثاني اولى من الاول لان السنة هي قيام الامام بجذاه الميت وهو يحصل في الثاني دون الاول واذا وضعا واحدا بعد واحد ينبغي ان يكون افضلهم مما يلي الامام كذا روى عن أبي حنيفة انه يوضع افضلهم مما يلي الامام واسنهما وقال ابو يوسف والاحسن عندي ان يكون أهل الفضل مما يلي الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم ان وضع رأس كل واحد منهم بجذاه رأس صاحبه فحسن وان وضع شبه الدرج كما قال ابن أبي ليلى وهو ان يكون رأس الثاني عند منكب الاول فحسن كذا روى عن أبي حنيفة انه ان وضع هكذا فحسن ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه دفنوا على هذه الصفة فيحسن الوضع للصلاة على هذا الترتيب أيضا وأما اذا اختلف الجنس بان كانوا رجالا ونساء توضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة لانهم هكذا يصطفون خلف الامام في حال الحياة ثم ان الرجال يكونون أقرب الى الامام من النساء فكذا بعد الموت ومن العلماء من قال توضع النساء مما يلي الامام والرجال خلفهن لان في الصلاة بالجماعة في حال الحياة صف النساء خلف صف الرجال الى القبلة فكذا في وضع الجنائز ولو اجتمع جنازة رجل وصبي وخشي وامرأة وصبية وضع الرجل مما يلي الامام والصبي وراءه ثم الخشي ثم المرأة ثم الصبية والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا ينعقدون في الصف خلف الامام حالة الحياة فيوضعون كذلك بعد الموت ولو كبر الامام على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها مضى على الاولى ويستأنف الصلاة على الاخرى لان التعرصة انعقدت للصلاة على الاولى فيها فان كبر الثانية بنويها فهي للاولى لانه لم يقصد الخروج عن الاولى فبقي فيها ولم يقع للثانية وان كبر بنوي الثانية وحدها فهي للثانية لانه خرج عن الاولى بالتكبير مع النية كما اذا كان في الظهر فكبر بنوي العصر صار منتقلا من الظهر فكذا هذا بخلاف ما اذا نواها جميعا لانه ما فرض الاولى فبقي فيها فلا يصير شارعا في الثانية ثم اذا صار شارعا في الثانية فاذا فرغ منها أعاد الصلاة على الاولى أي يستقبل والله أعلم

فصل وما يمان ما تفسد به صلاة الجنائز فنقول انها تفسد بما تفسد به سائر الصلوات وهو ما ذكرنا من الحدث العمد والكلام والقهقهة وغيرها من نواقض الصلاة المحاذة فانها غير مفسدة في هذه الصلاة لان فساد الصلاة بالمحاذة يعرف بالنص والنص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرها ولهذا يلحق بها سجدة التلاوة حتى لم تكن المحاذة فيها مفسدة وكذا القهقهة في هذه الصلاة لا تنقض الطهارة لاننا عرفنا القهقهة حادثة بالنص الوارد في صلاة مطلقة فلا يجعل وارد في غيرها فرق بين هاتين المسئلتين وبين البناء فانه لو سبقه الحدث في صلاة الجنائز يبيى وان عرف البناء بالنص وانه وارد في صلاة مطلقة والفرق ان القهقهة جعلت حدثا تقبحها في الصلاة وقبحها بزيادة حرمة الصلاة ولا شد ان حرمة الصلاة المطلقة فوق حرمة صلاة الجنائز فكان قبحها في تلك الصلاة فوق قبحها في هذه فجعلها حدثا هناك لا يدل على جعلها حدثا ههنا وكذا المحاذة جعلت مفسدة في تلك الصلاة تعظيمها وليست هذه مثل تلك في معنى التعظيم بخلاف البناء لان الجواز وتحمل المشي في أعلى العبادتين يوجب التحمل والجواز في أدناها دلالة ولاننا لو لم يجوز البناء ههنا تقوته الصلاة أصلا لان الناس يفرغون من الصلاة قبل رجوعه من التوضؤ ولا يمكنه الاستدراك بالاعادة لما مر ولو لم يجوز البناء هناك لقاته الصلاة أصلا فلما زجا البناء هناك فلان يجوز ههنا اولى

فصل وما يمان ما يكره فيها فنقول تكرر الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار لماروينا من حديث عقبة بن عامر انه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وان تقبر فيها موتانا والمراد من قوله ان تقبر فيها موتانا الصلاة على الجنائز دون الدفن اذ لا بأس بالدفن في هذه

الاوقات فان صلواتي احدى هذه الاوقات لم يكن عليهم اعادة لان صلاة الجنائز لا يتعين لادائها وقت في أي وقت
 صلحت وقت اداء لا قضاء ومعنى الكراهة في هذه الاوقات يمنع جواز القضاء فيها دون الاداء كما اذا أدى عصر
 يومه عند تغير الشمس على ما ذكرنا فيما تقدم ولا تكره الصلاة على الجنائز بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر
 قبل تغير الشمس لان الكراهة في هذه الاوقات ليست لمعنى في الوقت فلا يظهر في حق القرائن لما بينا فيما
 تقدم ولو ارادوا أن يصلوا على جنازة وقد غربت الشمس فلا فضل أن يبدأ بالصلاة المغرب ثم يصلون على الجنائز
 لان المغرب آكد من صلاة الجنائز فكان تقديمه أولى ولان في تقديم الجنائز تأخير المغرب وانسكروه
فصل وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت فذكر في الاصل ان امام الحنيفة أحق بالصلاة على الميت وروى
 الحسن عن أبي حنيفة ان الامام الاعظم أحق بالصلاة ان حضر فان لم يحضر فأما المصم وان لم يحضر فأمام الحنيفة
 فان لم يحضر فالأقرب من ذوى قرابته وهذا هو حاصل المذهب عندنا والتوفيق بين الروايتين يمكن لان السلطان اذا
 حضر فهو أولى لانه امام الائمة فان لم يحضر فالقاضي لانه نائبه فان لم يحضر فأمام الحنيفة لانه رضى بامامته في حال
 حياته فيدل على رضاه بعد مماته ولهذا لو عين الميت أحدا في حال حياته فهو أولى من القريب لرضاه به الا انه بدأ
 في كتاب الصلاة بامام الحنيفة لان السلطان كلما يحضر الجنائز تم الأقرب فالأقرب من عصبته وذوى قرابته لان ولاية
 القيام بمصالح الميت له وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد فاما على قول أبي يوسف وهو قول الشافعي القريب أولى من
 السلطان لأبي يوسف والشافعي ان هذا أمر مبني على الولاية والقريب في مثل هذا مقدم على السلطان كما في النكاح
 وغيره من التصرفات ولان هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة لميت ودعاء القريب أرجح لانه يبالغ في اخلاص
 الدعاء واحضار القلب بسبب زيادة شفقتة وتوجد منه زيادة قوة وتضرع فكان أقرب الى الاجابة ولأبي حنيفة
 ومحمد ما روى ان الحسن بن علي لما مات قدم الحسين بن علي سعيد بن العاص ليصلي عليه وكان واليا بالمدينة وقال
 لولا السنة ما قدمت وفي رواية قال لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التقدم لما قدمت ولان هذا من الامور
 العامة فيكون متعلقا بالسلطان كاقامة الجمعة والعيدين بخلاف النكاح فانه من الامور الخاصة وضرره ونفعه يتصل
 بالولي لا بالسلطان فكان اثبات الولاية للقريب انفع لولي عليه وتلك الولاية نظرت بثبت حق الولي عليه قبل الولي
 بخلاف ما نحن فيه أما قوله ان دعاء القريب وشفاعته أرجح فنقول بتقدم الغير لا يفوت دعاء القريب وشفاعته
 مع ان دعاء الامام أقرب الى الاجابة على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث لا يجيب دعواتهم
 وذكر فيهم الامام ثم تقدم امام الحنيفة ليس بواجب ولكنه أفضل لما ذكرنا انه رضى به في حال حياته وأما تقديم السلطان
 فواجب لان تعظيمه مأمور به ولان ترك تقديمه لا يخلو عن فساد التجاذب والتنازع على ما ذكرنا في صلاة الجمعة
 والعيدين ولو كان للميت وليان في درجة واحدة فأكبرهما أسنأ أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتقديم الأسن
 في الصلاة ولهذا أن يقدم ما غيرهما ولو قدم كل واحد منهما رجلا على حدة فالذي قدمه الاكبر أولى وليس لاحدهما
 أن يقدم انسانا الا باذن الآخر لان الولاية ثابتة لهما الا ان تقدمنا الا سنه فاذا أراد أن يتخلف غيره كان الآخر
 أولى فان تشاجر الوليان فتقدم أجنبي بغير اذنهما فصلى ينظر ان صلى الا وليا معه جازت الصلاة ولا تعاد وان لم
 يصلوا معه فلهم اعادة الصلاة وان كان أحدهما أقرب من الآخر فالولاية اليه وله أن يقدم من شاء لان الأبعد
 محجوب به فصار بمنزلة الاجنبي ولو كان الأقرب غائبا يمكن تقويت الصلاة بحضوره بطلت ولايته وتحولت
 الولاية الى الأبعد ولو قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه وله أن يتقدم بنفسه أو يقدم من شاء لان ولاية
 الأقرب قد سقطت لما ان في التوقيف على حضوره ضررا بالميت والولاية تسقط مع ضرر المولى عليه فتنتقل الى
 الأبعد والمر يرض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد منعه ولان ولايته قائمه ألا ترى ان له أن
 يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم ولا حق للنساء والصغار والمجانين في التقديم لانعدام ولاية التقدم ولو
 ماتت امرأة ولها زوج وابن بالغ عاقل فالولاية للابن دون الزوج لما روى عن عمر رضي الله عنه انه ماتت له امرأة

فقال لا ولياها كنا أحق بها حين كانت حية فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها لأن الزوجية تنقطع بالموت والقرابة لا تنقطع لكن يكره لابن أن يتقدم أباه وينبغي أن يقدمه مراعاة لحرمة الابوة قال أبو يوسف وله في حكم الولاية أن يقدم غيره لأن الولاية له وأما منع من التقدم حتى لا يستخف بأبيه فلم تسقط ولايته في التمسك به وإن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم على هذا الزوج لأنه هو الولي وتكثير زوج أمه غير واجب عليه وسائر القرابات أولى من الزوج وكذلك مولى العتاقة وابن المولى ومولى المولاة لما ذكرنا أن السب قد انقطع فيما بينهما فإن تركت أبا وزوجا وابنا من هذا الزوج فلا ولاية للزوج لما بيننا وأما الأب والابن فقد ذكر في كتاب الصلاة أن الأب أحق من غيره وقيل هو قول محمد وأما عند أبي يوسف فالابن أحق إلا أنه يقدم الأب تعظيما له وعند محمد الولاية للأب وقيل هو قولهم جميعا في صلاة الجنائز لأن للأب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات بخلاف سائر الولايات ومولى المولاة أحق من الاجنبي لأنه التصق بالقراب بعقد المولاة ولو مات الابن وله أب وأب الابن فالولاية لأبيه ولكنه يقدم أباه الذي هو جد الميت تعظيما له وكذلك المسكاتب إذا مات ابنه أو عبده ومولاه حاضر فالولاية للمسكاتب لكنه يقدم مولاه احتراماً له ثم إذا صلى على الميت بدون

فصل في الكلام في الدفن في مواضع في بيان وجوبه وكيفية وجوبه وفي بيان سنة الحفر والدفن وما يتصل به مما لا أول فالدليل على وجوبه توارث الناس من لدن آدم صلوات الله عليه إلى يومنا هذا مع التكبير على تاركه وذادليل الوجوب الآن وجوبه على سبيل الكفاية حتى إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود **فصل** وأما سنة الحفر فالسنة فيه اللحد عندنا وعند الشافعي الشق واحتج أن توارث أهل المدينة الشق دون اللحد وتوارثهم حجة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لعيرنا وفي رواية اللحد لنا والشق لأهل الكتاب وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اختلف الناس أن يشق له أو يلحد وكان أبو طلحة الانصاري ملاداً وأبو عبيدة بن الجراح شاقفاً فبعثوا رجلاً إلى أبي عبيدة ورجلاً إلى أبي طلحة فقال العباس بن عبد المطلب اللهم خولني لي أحب الأمرين البيل فوجدوا بطلحة من كان يميت إليه ولم يجدوا ببعيدة من بعث إليه والعباس رضي الله عنه كان مستجاب الدعوة وأهل المدينة أعمأ توارثوا الشق لضعف أراضيمهم بالبيع ولهذا اختار أهل بخارى الشق دون اللحد لتعذر اللحد لحاوة أراضيمهم وصفة اللحدان يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيه الميت وصفة الشق أن يحفر حفرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت ويجعل على اللحد اللبن والقصب لما روى أنه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طن من قصب وروى أنه صلى الله عليه وسلم رأى فرجة في قبر فأخذ مدرة وناولها الحفار وقال سدها تلك الفرجة فإن الله تعالى يحب من كل صنعة أن يحكم صنعته والمدرة قطعة من اللبن وروى عن سعيد بن العاص أنه قال اجعلوا على قبري اللبن والقصب كما جعل على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر ولان اللبن والقصب لا يدمنهما لئلا ينعما ما مال من التراب على القبر من الوصول إلى الميت ويكره إلا جرد وفوق الخشب لما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب على القبور وكانوا يكرهون إلا جرد وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تشبه القبور بالعميران والآجر والخشب للعميران ولان الآجر مما يستعمل للبناء ولا حاجة إليها الميت ولأنه مما يستعمل النار فيكره أن يجعل على الميت فتأولوا كما يكره أن يبيع قبره بنار فتأولوا وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول لا بأس بالآجر في ديارنا لحاوة الأراضى وكان أيضاً يجوز دفن فوق الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قال لو اتخذوا تابوتاً من حديد لم أره بأساً في هذه الديار

فصل وأما سنة الدفن فالسنة عندنا أن يدخل الميت من قبل القبلة وهو أن توضع الجنائز في جانب القبلة من القبر ويجعل منه الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي السنة أن يدخل إلى قبره وصورة السبل أن توضع الجنائز على عين القبلة وتجعل رجلاً الميت إلى القبر طولا ثم ترخ خذرجه وتدخل رجلاه في القبر ويذهب

به الي أن تصير رجلاه الي موضعهما ويدخل رأسه القبرا حتى يماروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أدخل في القبر سلا وقال الشافعي في كتابه وهذا أمر مشهور يستغنى فيه عن رواية الحديث فإنه نقلته العامة عن العامة بلا خلاف بينهم ولنا ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بأرجلته من قبل القبلة وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أدخل في القبر من قبل القبلة فصار هذا معارض لما رواه الشافعي علي أنا نقول انه صلى الله عليه وسلم إنما أدخل الي القبر سلا لاجل الضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عائشة من قبل الحائط وكانت السنة في دفن الأنبياء عليهم السلام في الموضع الذي قبضوا فيه فكان قبره لزيق الحائط واللحد تحت الحائط فتعذر ادخاله من قبل القبلة فسل الي قبره سلا لهذه الضرورة وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما إنما قال يدخل الميت قبره من قبل القبلة ولان جانب القبلة معظم فكان ادخاله من هذا الجانب أولى وقول الشافعي هذا أمر مشهور قلنا روى عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الاول انهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ثم أخذوا السل لضعف أراضيمهم بالبيع فانما كانت أراضيمهم والله أعلم ولا يضر وترد في قبره أم شمع عندنا وقال الشافعي السنة هي التراب اعتبارا بعد الدفن والغسل والجار ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن أدخله العباس والفضل بن العباس وعلي وصهيب وقيل في الرابع انه المغيرة بن شعبه وقيل انه أبو رافع فدل ان الشفع سنة ولان الدخول في القبر الحاجة الي الموضع فيقدر بقدر الحاجة والتراب الشفع فيه سواء ولانه مثل حمل الميت ويحمله على الجنازة أربعة عندنا وعندنا اثنان وان كان شقها فكذا ههنا وما ذكر من الاعتبار غير سديد لا تقاضه يحمل الجنازة ومخالفته فعل الصحابة مع انه لا يظن بهم ترك السنة خصوصا في دفن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره أن يدخل الكافر قبر أحد من قرابته من المؤمنين لان الموضع الذي فيه الكافر تنزل فيه السخطة واللعة فيتره قبر المسلم عن ذلك وإنما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين ويقولوا عند وضعه باسم الله وعلى مله رسول الله واذا وضع في اللحد قال واضه باسم الله وعلى مله رسول الله وذكر الحسن في المجر د عن أبي حنيفة انه يقول باسم الله وفي سبيل الله وعلى مله رسول الله لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدخل ميتا قبره أو وضعه في اللحد قال باسم الله وبالله وعلى مله رسول الله وهكذا روى عن علي انه كان اذا دفن ميتا أو نام قال باسم الله وبالله وعلى مله رسول الله وكان يقول النوم وفاة قال الشيخ أبو منصور الماتريدي معنى هذا باسم الله دفناه وعلى مله رسول الله دفناه وليس هذا بدعاء الميت لانه اذا مات على مله رسول الله لم يجز أن تبديل عليه الحالة وان مات على غير ذلك لم يبدل الي مله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولكن المؤمنين شهداء الله في الارض فيشهدون بوفائه على الملته وعلى هذا جرت السنة ويوضع على شقه الأيمن متوجها الي القبلة لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة رجل فقال يا علي استقبل به استقبالا وقولوا جميعا باسم الله وعلى مله رسول الله وضعوه جنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره وتحمل عقده ا كفاه اذا وضع في القبر لانها عقدت لئلا تنتشر ا كفاه وقد زال هذا المعنى بالوضع ولو وضع لغير القبلة فان كان قبل اهالة التراب عليه وقد سرحوا اللبن أزالوا ذلك لانه ليس بنيش وان أهيل عليه التراب ترك ذلك لأن النيش حرام ولا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد هكذا جرت السنة من لدن آدم الي يومنا هذا فان احتاجوا الي ذلك قدموا أفضلهما وجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بدفن قتلي أحد وكان يدفن في القبر رجلان أو ثلاثة وقال قدموا أكثرهم قرأوا وان كان رجل وامرأة قدم الرجل بما يلي القبلة والمرأة خلفه اعتبارا بحال الحياة ولو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى وصبيبة دفن الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي خلفه ثم الخنثى ثم الأتني ثم الصبيبة لانهم هكذا يصطقون خلف الامام حالة الحياة وهكذا اوضح جنازتهم عند الصلاة عليها فكذا في القبر ويصحب قبر المرأة بثوب لما روى ان فاطمة رضي الله عنها سحبي

قبرها بثوب ونعش على جنازتها لان مبنى حالها على الستر فلولا يسج ربما انكشفت عورة المرأة فيقع بصر الرجال عليها ولهذا يوضع النعش على جنازتها دون جنازة الرجل وذو الرحم المحرم أولى باذخال المرأة القبر من غيره لانه يجوز له مسها حالة الحياة فكذا بعد الموت وكذا ذوالرحم المحرم منها أولى من الاجنبي ولو لم يكن فيهم ذو رحم فلا بأس للاجانب وضعها في قبرها ولا يحتاج الى اتيان النساء للوضع وأما قبر الرجل فلا يسجى عندنا وعند الشافعي يسجى احتج بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبر سعد بن معاذ ومعه اسامة بن زيد فبجى قبره ولنا ما روي عن علي انه مر بميت يدفن وقد سجى قبره فترع ذلك عنه وقال انه رجل وفي رواية قال لا تشبهوه بالنساء وأما حديث سعد بن معاذ فيحتمل انه انما سجى لان الكفن كان لا يعبه فستر القبر حتى لا يبد منه شيء ويحتمل انه كان لضرورة أخرى من دفع مطر او حر عن الداخلين في القبر وعندنا لا بأس بذلك في حالة الضرورة ويسم القبر ولا يربع وقال الشافعي يربع ويسطح لما روي المزني باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما توفي ابنته ابراهيم جعل قبره مسطحا ولنا ما روي عن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر انهما مسنمة وروي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما ماتت صلي عليه محمد بن الحنفية وكبر عليه أربعا وجعل له الحدا وأدخله القبر من قبل القبلة وجعل قبره مسنما وضرب عليه فسطاطا ولان التربع من صنيع أهل الكتاب والتشبيه بهم فيما من به مكره وما روي من الحديث محمول على انه سطح قبره أولاً ثم جعل التسنيم في وسطه جلاء على هذا بدليل ما روينا ومقدار التسنيم ان يكون مرتفعا من الارض قدر شبر أو أكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه وكره أبو حنيفة البناء على القبر وان يعلم به الامه وكره أبو يوسف الكتابة عليه ذكره الكرخي لما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تعدوا ولا تكتبوا عليها ولان ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت اليها ولانه تضييع المال بلا فائدة فكان مكرها ويكره ان يزد على تراب القبر الذي خرج منه لان الزيادة عليه بمنزلة البناء ولا بأس برش الماء على القبر لانه تسوية له وروي عن أبي يوسف انه كره ان يشبهه التطيين وكره أبو حنيفة ان يوطأ على قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو تقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجلوس على القبور ويكره ان يصلى على القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلى على القبر قال أبو حنيفة ولا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك وان صلوا أجزاءهم لما روي انهم صلوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع والامام أبو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله عنهما ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للموات ان كانوا مؤمنين من غير وطء القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزروها فانها تذكركم الآخرة واعمل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا

فصل وأما الشهيد فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان من يكون شهيدا في الحكم ومن لا يكون والثاني في بيان حكم الشهادة في الدنيا أما الاول فبني على شرائط الشهادة وهي أنواع منها ان يكون مقتولا حتى لو مات جنتف أنفه أو تردي من موضع أو احترق بالنار أو مات تحت هدم أو غرق لا يكون شهيدا لانه ليس بمقتول فلم يكن في معنى شهيداً أحسد وبأي شيء قتل في المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء في حكم الشهادة لان شهيداً أحد ما قتل كلهم بسلاح بل منهم من قتل بغير سلاح وأما في المصنف فيختلف الحكم فيه على ما نبه كرويه ان يكون مظلوما حتى لو قتل بحق في قصاص أو رجم لا يكون شهيداً لان شهيداً أحد قتلوا مظلومين وروي انه لما رجم ما عزمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتل ما عزم كاتقتل الكلاب فاذا تأمرني ان أصنع به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل هذا فقد تاب توبة لو قسمت نوبته على أهل الارض لو سعتهم اذهب فأغسله وكفنه وصل عليه وكذلك من مات من حدا ونعز برا وعا على قوم ظلموا فقتلوه لا يكون شهيدا لانه ظلم نفسه وكذلك

قتله سبع لانعدام تحقق الظلم ومنها ان لا يخلف عن نفسه بدلا هو مال حتى لو كان مقتولا خطأ وشبه عمدا بان
قتله في المصر نهارا بعبا صغيرة أو وسط أو وكزه باليد أو لكزه بالرجل لا يكون شهيدا لان الواجب في هذه المواضع
هو المال دون القصاص وذا دليل خفة الجناية فلم يكن في معنى شهداء أحد ولان غير السلاح مما يلبث فكان
بجمال لو استغاث لحقه الغوث فاذا لم يستغث جعل كانه امان على قتل نفسه بخلاف ما اذا قتل في المغازة بغير السلاح
لان ذلك يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال ولانه لو استغاث لا يلحقه الغوث فلم يصح ترك الاستغاث
معينا على قتل نفسه وكذلك اذا قتله بعبا كبيرة أو بمدقة القصارين أو بحجر كبير أو بخشب عظمة أو خنقه
أو غرقه في الماء أو القاء من شاهق الجبل عند أبي خنيفة لان هذا كله شبه عمده فکان الواجب فيه الدية
دون القصاص وعند أبي يوسف ومحمد الواجب هو القصاص فكان المقتول شهيدا ولو نزل عليه العموم
ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتل لم
يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظم ابان قتل بمعدية او ما يشبه الحديد كالنحاس
والصفر وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل الحديد من جرح أو قطع أو طعن بأن قتله بزجاجة أو بلبطة قصب أو طعنه
برمح لاجله أو رماء بنشابة لا تصل لها أو أحرقه بالنار وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص فالقتيل شهيد
وقال الشافعي لا يكون شهيدا واحتج بما روي أن عمر وعلي غسلا ولان هذا قتل أخلف بدلا وهو المال أو
القصاص فها هو في معنى شهداء أحد كما قتل خطأ وشبه عمدا ولنا أن وجوب هذا البذل دليل انعدام الشبهة وتحقيق
الظلم من جميع الوجوه اذ لا يجب القصاص مع الشبهة فصارت في معنى شهداء أحد بخلاف ما اذا خلف بدلا هو مال
لان ذلك اشارة خفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء أحد ولان الدية
بدل عن المقتول فاذا وصل اليه البذل صار المبدل كالباقى من وجه لبقاء بدله فوجب خلافا في الشهادة فاما القصاص
فليس يبدل عن المحل بل هو جزء الفعل على طريق المساواة فلا يسقط به حكم الشهادة وانما غسل عمر وعلى
رضي الله عنهما لانهم ارتابا والارتاب يمنع الشهادة على ما نذكره ولو وجد قتيل في محلة أو موضع يجب فيه القسامة
والدية لم يكن شهيدا المناقنا ولو وجب القصاص ثم انقلب المالا بالصلح لا تبطل شهادته لانه لم يتبين انه أخلف بدلا
هو مال وكذا الاب اذا قتل ابنه عمدا كان شهيدا لانه أخلف القصاص ثم انقلب المالا فائدة الوجوب شهادة المقتول
ومنهان لا يكون مرتبا في شهادته وهو ان لا يخفى شهادته ما أخذ من الثوب الرث وهو الخلق والاصل فيه ما روي
ان عمر لما طعن حمل الى بيته فعاش يومين ثم مات فعسل وكان شهيدا وكذا على حمل حيا بعد ما طعن ثم مات فعسل
وكان شهيدا وعند ابن اجهز عليه في مصر عه ولم يرت فم فعسل وسعد بن معاذ رث فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بادروا الى غسل صاحبكم سعد كيلا نسبتنا الملائكة بنفسه كما سبقتنا بغسل خنظلة ولان شهداء أحد ما تواعلى
مصارعهم ولم يرتوا حتى روي ان الكاس كان يدار عليهم فلم يشربوا خوفا من نقصان الشهادة فاذا ارتث لم يكن في
معنى شهداء أحد وهذا لانه لما ارتث ونقل من مكانه يزيده النقل ضعفا ووجب حدوث الآم لم يتحدث لولا النقل
والموت يحصل عقيب ترادف الآم فيصير النقل مشاركا للجراحة في اثاره الموت ولو تم الموت بالنقل لسقط الغسل
ولو تم باي لام سوى الجرح لا يسقط فلا يسقط بالسك ولان القتل لم يتم محض بالجرح بل حصل به وبغيره وهو النقل
والجرح محظور والنقل مباح فلم يمت بسبب تمحض حراما فلم يصح في معنى شهداء أحد ثم المراث من خرج عن
صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل اليه شيء من منافعها واذا عرف هذا فنقول
من حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته أو على أيدي الرجال فهو مرتث وكذلك اذا أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو
تكلم بكلام طويل أو قام من مكانه ذلك أو تحول من مكانه الى مكان آخر أو بقي على مكانه ذلك حيا يوما كاملا
أو ليلة كاملة وهو يعقل فهو مرتث وروي عن أبي يوسف اذا بقي وقت صلاة كامل حتى صارت الصلاة دينا
في ذمته وهو يعقل فهو مرتث وان بقي في مكانه لا يعقل فليس بمرتث وقال محمد بن بقر بن مهران ثم ولو أوصى

كان ارتثانا عند أبي يوسف خلافاً للمحمد وقيل لا خلاف بينهما في الحقيقة فجواب أبي يوسف خرج فيما إذا أوصى بشئ من أمور الدنيا وذلك يوجب الارتثان بالاجماع لان الوصية بأمور الدنيا من أحكام الدنيا ومصالحها فينتقض ذلك معنى الشهادة وجواب محمد مجمل على ما إذا أوصى بشئ من أمور الآخرة وذلك لا يوجب الارتثان بالاجماع كوصية سعد بن الربيع وهو ما روى انه لما أصيب المسلمون يوم أحد ووضع الحرب أوزارها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من رجل ينظر ما فعل سعد بن الربيع فنظر عبد الله ابن عبد الرحمن من بني النجار رضي الله تعالى عنهم فوجده جريحاً في القتلى وبهرمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ان أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات فقال أنا في الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلام وقل له ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما يجزي نبي عن أمته وأبلغ قومك عن السلام وقل لهم ان سعد يقول لا عدل لكم عند الله تعالى أن يختص الي نبيكم وفيكم عين تطرف قال ثم لم أبرح حتى مات فلم يغسل وصلى عليه وذكري الزيادة انه ان أوصى بمثل وصية سعد بن معاذ فليس بارتثان والصلاة ارتثان لانها من أحكام الدنيا ولو جرحه من بين الصنفين حتى تطوء الخيول فبات لم يكن مرتثاً لانه مانال شيئاً من راحة الدنيا بخلاف ما اذا مرض في بيته أو في بيته لانه قد نال الراحة بسبب ما مرض فصار مرتثاً ثم المرتث وان لم يكن شهيداً في حكم الدنيا فهو شهيد في حق الثواب حتى انه ينال ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب انهم شهداء بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بالشهادة وان لم يظهر حكم شهادتهم في الدنيا ومنها كون المقتول مسلماً فان كان كافراً كالذي اذا خرج مع المسلمين للقتال فقتل يغسل لان سقوط الغسل عن المسلم انما ثبت كرامة له والكافر لا يستحق الكرامة ومنها كون المقتول مكافراً هو شرط صحة الشهادة في قول أبي حنيفة فلا يكون الصبي والمجنون شهيداً عنده وعند أبي يوسف ومحمد ليس بشرط ويلحقهما حكم الشهادة وجه قولهما انه مقتول ظاهراً ولم يتخلف بدلا هو مال فكان شهيداً كالبالغ العاقل ولان القتل ظاهراً لا يوجب تطهير من ليس بظاهر لا تركابه المعاصي والذنوب فلان يوجب تطهير من هو طاهر أولى ولا في حنيفة ان النص ورد بسقوط الغسل في حقهم كرامة لهم فلا يجعل وارداً فيمن لا يابوهم في استحقاق الكرامة وما ذكرنا من معنى الطهارة غير سديد لان سقوط الغسل غير مبني على الطهارة بدليل ان الانبياء صلوات الله عليهم غسلوا ورسولنا سيد البشر صلى الله عليه وسلم غسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام أظهر خلق الله تعالى فلا وجه لتعليق ذلك بالتطهير مع انه لا ذنب للصبي يطهره السيف فكان القتل في حقه والموت حنفاً أنه سواء ومنها الطهارة عن الجنابة شرط في قول أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط حتى لو قتل جنياً لم يكن شهيداً عنده خلافاً لهما وجه قولهما ان القتل على طريق الشهادة أقيم مقام الغسل كالكافة أقيمت مقام غسل العروق بدليل انه يرفع الحدث ولا في حنيفة ما روى ان حنظلة استشهد جنبا فغسله الملائكة حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم لغسله الملائكة فاسألوا أهله ما باله فسلت صاحبه فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهيعة فقال صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة أشار الى أن الجنابة على الغسل والمعنى فيه ان الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لارفعة النجاسة كانت كالكافة فانها تمنع من حلول نجاسة الموت فيما كان حلالاً ما لا ترفع حرمة كانت ثابتة وهذا لانهم اعرفت مانعة بخلاف القياس فلا تكون رافعة لان المنع أدون من الرفع فاما الحدث فاعترفته ضرورة المنع لان الموت لا يتخلو عن الحدث اذ لا بد من زوال العقل سابقاً على الموت فيثبت الحدث لا محالة والشهادة مانعة من نجاسة الموت فلوم يرفع الحدث بالشهادة لا حتى يغسل أعضاء الطهارة فلم يظهر أثر منع الشهادة حلول النجاسة فقلنا ان الشهادة ترفع ذلك الحدث لهذه الضرورة ولا ضرورة في الجنابة لانها لا توجد لا محالة لينعدم أثر الشهادة بل توجد في السدرة فلم يرفع وإنما الحائض والنفساء اذا استشهدتا فان كان ذلك بعد انقطاع الدم وطهارتهما قبل الاغتسال فالكلام فيهما وفي الغيب سواء وان كان قبل انقطاع الدم فن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية ينسلان كالجنب

لوجود شرط الاغتسال وهو الحيض والنفاس وفي رواية لا يغسلان لانه لم يكن وجب بعد قتل المرتبة لقطع
 الدم فلو وجب وجب بالموت والاغتسال الذي يجب بالموت يسقط بالشهادة ولا يشترط الا كونه لصفة الشهادة
 بالاجماع لان النساء مخاطبات بخاصة من يوم القيامة من قتلهن فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهداً هن
 كالرجال والله أعلم واذا عرف شرائط الشهادة فتقول اذا قتل الرجل في المعركة أو ضربها وهو مقاتل أهل الحرب
 أو قتل مدافعاً عن نفسه أو ماله أو أهله أو واحداً من المسلمين أو أهل الذمة فهو شهيد سواء قتل بسلاح أو غيره
 لا استجماع شرائط الشهادة في حقه فالنهي بشهادة أحد وكذلك اذا صار مقتولاً من جهة قطع الطريق لانه قتل
 ظاهراً بخلاف بدلا هو مال دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا قتل دون ماله
 فيكون شهيداً بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا قتل في محاربة أهل البغي وعند الشافعي يغسل في أحد
 قوليه لان على أحد قوليه يجب القصاص على الباغي فهذا قتل أخلف بدلا وهو القصاص وهذا يمنع الشهادة عنده
 على مامر ولنا ما روي عن عمار انه لما استشهد بصصة في تحت راية علي رضي الله تعالى عنه فقال لا تغسلوا عني دما
 ولا تزعوا عني ثوبا فاني اتيتي ومعارفة بالجدادة وكان قتل أهل البغي على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة
 الباغية وروي ان زيدا بن صوحان لما استشهد يوم الجمل فقال لا تغسلوا عني دما ولا تزعوا عني ثوبا فاني رجل
 محاج أحاج يوم القيامة من قتلني وعن علي رضي الله عنه انه كان لا يغسل من قتل من أصحابه ولانه في معنى شهداء
 أحد لانه قتل قتلا لا يحض ظاهراً ولم يخلف بدلا هو مال ووجوب القصاص في قتل الباغي ممنوع وعليه اجماع
 الصحابة ان كل دم أريق بتأويل القرآن فهو باطل وقتيل غير الباغي وان وجب عليه القصاص لكن ذلك اشارة
 تعلق الجنابة على مامر فلا يوجب قدحاً في الشهادة بخلاف وجوب الدية ولو وجد في المعركة فان لم يكن به أثر القتل
 من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج الدم لم يكن شهيداً لأن المنة طول انما يفارق الميت حتى انفه بالانفراذ لم يكن
 به أثر فالظاهر انه لم يكن بفعل مضاف الى العدو بل لما اتى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع وقديبتلى الجبان
 بهذا فان كان به أثر القتل كان شهيداً لأن الظاهر ان موته كان بذلك السبب وانه كان من العدو والأصل ان الحكم
 متى ظهر عقيب سبب بحال عليه وان كان الدم يخرج من محارقه ينظر ان كان موضعاً يخرج الدم منه من غير
 آفة في الباطن كالأنف والذكروالدبر لم يكن شهيداً لأن المرأ قد يبتلى بالرعاغ وقد يبول دماً لشدة الفزع وقد يخرج
 الدم من الدبر من غير جرح في الباطن فوق الثلث في سقوط الغسل فلا يسقط بالثلث وان كان الدم يخرج من أذنه
 أو عينه كان شهيداً لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة الا لآفة في الباطن فالظاهر انه ضرب على رأسه
 حتى خرج الدم من أذنه أو عينه وان كان الدم يخرج من فمه فان كان ينزل من رأسه لم يكن شهيداً لأن ما ينزل من
 الرأس فنزوله من جانب الفم أو من جانب الأنف سواء وان كان يعلو من جوفه كان شهيداً لأن الدم لا يصعد من
 الجوف الا لجرح في الباطن وانما يميز بينهما بلون الدم والله أعلم ولو وجد في عسكر المسلمين فان كانوا القوا
 العدو وهو شهيد وليس فيه قسامة ولا دية لانه قتل العدو وظاهر اكله وجد قتيلاً في المعركة وان كانوا يلقوا العدو ولم
 يكن شهيداً لانه ليس قتل العدو والاترى ان فيه القسامة والدية ولو وطنته دابة العدو وهم راكبوها أو ساقوها
 أو قاتلوا قات أو نقر العدو دابته أو نخسها فالقتله قات أو رماه العدو بالنار فاحترق أو كان المسلمون في سفينة
 فرماهم العدو بالنار فاحترقوا أو تعدى هذا الحريق الى سفينة أخرى فيها مسلمون فاحترقوا أو سبوا عليهم الماء
 حتى غرقوا أو القوه في الخندق أو من السور بالطين بالرمح والدفع حتى ماتوا أو القوا عليهم الجدار كانوا شهداء
 لان موتهم حصل بفعل مضاف الى العدو وبلحقتهم حكم الشهادة ولو نقرت دابة مسلم من دابة العدو أو من
 سوادهم من غير تنقيح منهم فالقتله قات أو انهم من المسلمون فالقوا أنفسهم في الخندق أو من السور حتى ماتوا
 لم يكونوا شهداء لان موتهم غير مضاف الى فعل العدو وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه أو كان المسلمون
 يتقبون عليهم الحائط فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء عند محمد خلافاً لابن يوسف وأصل محمد في الزيادة في

هذه المسائل أصلاً فقال إذا صار مقتولاً بفعل ينسب إلى العدو وكان شهيداً والأصل عند أبي يوسف أنه إذا
 صار مقتولاً بعمل الحراب والقتال كان شهيداً والأصل عند الحسن بن
 زياد أنه إذا صار مقتولاً بمباشرة العدو بحيث لو وجد ذلك القتل فيما بين المسلمين في دار الإسلام لا يجزئ
 وجوب قصاص أو كفارة كان شهيداً وإذا صار مقتولاً بالتسبب لم يكن شهيداً وجنس هذه المسائل في الزيادة
فصل وأما حكم الشهادة في الدنيا فنقول إن الشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا وإنما يخالفهم في حكمين
 أحدهما أنه لا يغسل عند وفاة العلماء وقال الحسن البصري يغسل لأن الغسل كرامة لبني آدم والشهيد يستحق
 الكرامة حسب ما يستحقه غيره بل أشد فكان الغسل في حقه واجب ولهذا يغسل المرتب ومن قتل بحق فكذا
 الشهيد ولأن غسل الميت واجب تطهيراً له لا ترى أنه أعاناً يجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله والشهيد يصلى
 عليه فيقتل أيضاً تطهيراً له وأعمال تغسل شهداء أحد تخفيفاً على الأحياء لكون أكثر الناس كان
 محرراً وإنما إن ذلك اليوم كان يوم بلاء وتعذيب فلم يقدروا على غسلهم (ولنا) ما روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال في شهداء أحد زملوهم بكلوهم ودمائهم فأنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب
 دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك وفي بعض الروايات زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم فإنه ما من جرح يخرج
 في سبيل الله إلا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك وهذه الرواية أعم
 فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالغسل وبين المعنى وهو أنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً فلا
 يزال عنهم الدم بالغسل ليكون شاهد لهم يوم القيامة وبه تبين أن ترك غسل الشهيد من باب الكرامة له
 وإن الشهادة جعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت كافي شهداء أحد وما ذكر من تعذر الغسل غير سديد لما بيننا
 النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يزملوهم بدمائهم وبين المعنى ولأن الجراحات التي أصابتهم لم تكن مانعة لهم
 من الحفر والدفن كيف صارت مانعة من الغسل وهو أيسر من الحفر والدفن ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمر
 أن يهيموا كالتعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء والدليل عليه أنه كالم تغسل شهداء أحد لم تغسل شهداء بدر
 والخندق وخير وما ذكر من التعذر لم يكن يوماً ولذا لم يغسل عثمان وعمار وكان بالمسلمين قوة فدل أنهم فهموا من
 ترك الغسل على قتلى أحد غير ما فهم الحسن والثاني أنه يكفى في ثيابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم زملوهم
 بدمائهم وقدرى في ثيابهم وروينا عن عمار وزيد بن صوحان أنهما قالاً لا تتزعا عنى ثوباً بالحديث غير أنه ينزع
 عنه الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة وعند الشافعي لا ينزع عنه شيء مما ذكرنا قوله
 عليه الصلاة والسلام زملوهم بثيابهم ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال تنزع عنه العمامة والخفين
 والقلنسوة وهذا لأن ما يترك يترك ليكون كفناً والكفن ما يلبس للستر وهذه الأشياء تلبس أماً للتجميل والزينة
 أو لدفع البرد أو لدفع معرفة السلاح ولا حاجة لميت إلى شيء من ذلك فلم يكن شيء من ذلك كفناً وبه تبين أن المراد من
 قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم التي يكفن بها وتلبس للستر ولأن هذا إعادة أهل الجاهلية فأنهم كانوا
 يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد نهبنا عن التشبه بهم ويزيدون في أكتافهم ماشاً أو ينقصون ماشاً أو
 لما روى أن حمزة رضي الله عنه كان عليه نمره لو غطى رأسه به ليدت رجلاه ولو غطيت به رجلاه ليدت رأسه فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي به رأسه ويوضع على رجله شيء من الأذنخ وذلك زيادة في الكفن ولأن
 الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال فكان لهم ذلك والنقصان من باب دفع الضرر عن الورثة
 لجواز أن يكون عليه من الثياب ما يضر تركه بالورثة فاما فيما سوى ذلك فهو تفسيره من الموتى وقال الشافعي أنه
 لا يصلى عليه إلا يغسل واحتمج عاروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على أحد من شهداء أحد ولأن
 الصلاة على الميت شفاعته له ودعاء لتعويض ذنوبه والشهيد قد أظهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب على ما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم السيف محمى للذنوب فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولأن الله تعالى وصف

الشهداء بانهم احياء في كتابه والصلوة على الميت لا على الحي ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
شهداء أحد صلاة الجنائز حتى روى أنه صلى على حمزة سبعين صلاة وبعضهم أولوا ذلك بأنه كان يؤتى
بواحد واحد فيصل على عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة رضى الله عنه بين يديه فظن
الراوى أنه كان يصلى على حمزة في كل مرة فروى أنه صلى عليه سبعين صلاة ويحتمل أنه كان
ذلك على حسب الرواية وكان مخصوصا بتلك الكرامة وما روى عن جابر رضى الله عنه
فغير صحيح وقيل أنه كان يومئذ مشغولا فإنه قتل أبوه وأخوه ونحاله فرجع إلى
المدينة ليبدركيف يحملهم إلى المدينة فلم يكن حاضر حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم عليهم فلهمذا روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم قد
روى أنه صلى عليهم ثم سمع جابرا ينادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تدفن القتلى في مصارعهم فرجع فدفعهم فيها ولان الصلاة على الميت
لاظهار كرامته ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة والشهيد
أولى بالكرامة وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وان
جل قدره لا يستغنى عن الدماء الا ترى أنهم صلوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا شك أن درجته كانت فوق
درجة الشهداء وانما وصفهم بالحياة في حق أحكام
الآخرة الا ترى إلى قوله تعالى بل احياء عند ربهم
يرزقون فأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد
ميت يقسم ماله وتنكح امرأته بعد انقضاء
العدة ووجوب الصلاة عليه من
أحكام الدنيا فكان ميتا فيه
فيصلى عليه والله أعلم
بالصواب واليه
المرجع
والمآب

م م

م

﴿ تم الجزء الاول وبالله الجزء الثانى وأوله كتاب الزكاة ﴾

٤٤	فصل في التيمم الخ	٢	خطبة الكتاب
٤٥	فصل في اركان التيمم	٣	كتاب الطهارة
٤٦	فصل في كيفية التيمم	٣	مطلب غسل الوجه
٤٦	فصل في شرائط اركان التيمم	٤	مطلب غسل اليدين
٥٣	فصل في بيان ما يتيمم به	٤	مطلب مسح الرأس
٥٤	فصل في بيان ما يتيمم منه	٥	مطلب غسل الرجلين
٥٤	فصل في بيان وقت التيمم	٧	مطلب المسح على الخفين
٥٥	فصل في صفة التيمم	٨	مطلب بيان مدة المسح
٥٦	فصل في بيان ما ينقض التيمم	١٠	مطلب المسح على الجوارب
٦٠	فصل في الطهارة الحقيقية	١٠	مطلب المسح على الجرموقين
٧١	فصل في بيان مقدار ما يصير به المحل نجسا الخ	١٢	مطلب مقدار المسح
٨٣	فصل في بيان ما يقع به التطهير	١٢	مطلب نواقض المسح
٨٧	فصل في طريق التطهير بالتسلح	١٣	مطلب المسح على الجباز
٨٧	فصل في شرائط التطهير بالماء	١٣	مطلب شرط جواز المسح
٨٩	كتاب الصلاة	١٤	مطلب نواقض المسح على الجبيرة
٩١	فصل في عدد الصلوات	١٥	مطلب شرائط اركان الوضوء
٩١	فصل في عدد ركعات هذه الصلوات	١٥	مطلب الماء المقيد
٩١	فصل في صلاة المسافر	١٨	مطلب الكلام في الاستنجاء في مواضع
٩٣	فصل في بيان ما يصير به المقيم مسافرا	١٩	مطلب في السواك
٩٧	فصل في بيان ما يصير المسافر به مقما	١٩	مطلب في التنية في الوضوء
١٠٥	فصل في اركان الصلاة	٢٠	مطلب في التسمية في الوضوء
١١٤	فصل في شرائط الاركان	٢٠	مطلب في غسل اليدين
١٤٦	فصل في واجبات الصلاة	٢١	مطلب في كيفية الاستنجاء
١٤٧	فصل في كيفية الاذان	٢٢	مطلب الموالاة في الوضوء
١٤٩	فصل في بيان سنن الاذان	٢٢	مطلب التثليث في الغسل
١٥٢	فصل في بيان محل وجوب الاذان	٢٢	مطلب البداءة باليمين
١٥٤	فصل في بيان وقت الاذان	٢٢	مطلب الاستيعاب في مسح الرأس
١٥٥	فصل في بيان ما يجب على السامعين عند الاذان	٢٣	مطلب مسح الاذنين
١٥٥	فصل في بيان من يجب عليه الجماعة	٢٣	مطلب مسح الرقبة
١٥٦	فصل في بيان من تنقده بالجماعة	٣٢	مطلب القهقهة في الصلاة
١٥٦	فصل في بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة	٣٣	مطلب مس المصحف
١٥٦	فصل في بيان من يصلح للامامة في الجملة	٣٥	مطلب آداب الوضوء
		٣٩	فصل في تفسير الخبيص والنفاس والاسمعاضة الخ

صفحة	صفحة
٢٢٠ فصل في بيان ما يفسد الصلاة	١٥٧ فصل في بيان من يصلح للإمامة على التفصيل
٢٢٠ فصل في شرائط جواز البناء	١٥٧ فصل في بيان من هو أحق بالإمامة وأولى به
٢٢٣ فصل في محل البناء	١٥٨ فصل في بيان مقام الامام والمأموم
٢٢٤ فصل في الاستخلاف	١٥٩ فصل في بيان ما يستحب للإمام أن يفعله عقبه
٢٢٦ فصل في شرائط جواز الاستخلاف	الفراغ من الصلاة
٢٣٢ فصل في بيان حكم الاستخلاف	١٦٠ فصل في الواجبات الاصلية في الصلاة
٢٤٢ فصل في صلاة الخوف	١٦٤ فصل في بيان سبب الوجوب
٢٤٣ فصل في مقدار صلاة الخوف	١٦٧ فصل في بيان المتروك ساهيا هل يقضى أم لا
٢٤٣ فصل في كيفية صلاة الخوف	١٧٢ فصل في بيان محل سجود السهو
٢٤٤ فصل في شرائط الجواز	١٧٤ فصل في قدر سلام السهو وصفته
٢٤٥ فصل في حكم هذه الصلوات الخ	١٧٤ فصل في عمل سلام السهو انه هل يبطل التحريمة
٢٤٩ فصل في مسائل السجدة الخ	أولا
٢٥٦ فصل في صلاة الجمعة	١٧٥ فصل في بيان من يجب عليه سجود السهو
٢٥٦ فصل في كيفية فرضية الجمعة	ومن لا يجب عليه
٢٥٨ فصل في بيان شرائط الجمعة	١٨٠ فصل في بيان كيفية وجوب السجدة
٢٦٩ فصل في بيان مقدارها	١٨٠ فصل في سبب وجوب السجدة
٢٦٩ فصل في بيان ما يفسدها	١٨٦ فصل في بيان من تجب عليه السجدة
٢٦٩ فصل في بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه	١٨٧ فصل في شرائط جواز السجدة
٢٧٠ فصل في بيان فرض الكفاية	١٨٧ فصل في بيان محل اداء السجدة
٢٧٠ فصل في الصلاة الواجبة	١٨٨ فصل في كيفية اداء السجدة
٢٧١ فصل في بيان من يجب عليه صلاة الوتر	١٩١ فصل في بيان وقت اداء السجدة
٢٧١ فصل في مقدار الوتر	١٩٢ فصل في سنن السجود
٢٧٢ فصل في بيان وقته	١٩٣ فصل في بيان مواضع السجدة في القران
٢٧٢ فصل في صفة القراء فيه	١٩٤ فصل واما الذي هو عند الخروج من الصلاة
٢٧٣ فصل في القنوت	١٩٥ فصل واما الذي هو في حرمة الصلاة بعد الخروج منها
٢٧٤ فصل في بيان ما يفسد القنوت	١٩٥ فصل في وجوب التكبير أيام النحر
٢٧٤ فصل في صلاة العيدين	١٩٥ فصل في بيان وقت التكبير
٣٧٥ فصل في شرائط وجوبها وجوازها	١٩٦ فصل في محل اداء التكبير
٢٧٦ فصل في بيان وقت أدائها	١٩٧ فصل في بيان من يجب عليه التكبير
٢٧٧ فصل في بيان قدر صلاة العيدين وكيفية أدائها	١٩٨ فصل في بيان حكم التكبير
٢٧٩ فصل في بيان ما يفسدها	١٩٨ فصل في سنن الصلاة
٢٧٩ فصل في بيان ما يستحب في يوم العيد	٢١٥ فصل في بيان ما يستحب في الصلاة وما يكره
٢٨٠ فصل في صلاة الكسوف والخسوف	

صفحة	صفحة
٣٠٢ فصل في شرائط وجوبه	٢٨٠ فصل في قدرها وكيفيتها
٣٠٤ فصل في بيان من يغسل	٢٨٢ فصل في صلاة الاستسقاء
٣٠٦ فصل في تكفين الميت	٢٨٤ فصل في الصلاة المسنونة
٣٠٦ فصل في كيفية وجوبه	٢٨٥ فصل في صفة القراءة فيها
٣٠٧ فصل في صفة الكفن	٢٨٥ فصل في بيان ما يكره منها
٣٠٧ فصل في كيفية التكفين	٢٨٧ فصل في بيان ان السنة اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا
٣٠٨ فصل في بيان من يجب عليه الكفن	٢٨٨ فصل في مقدار التراويح
٣٠٩ فصل في حمله على الجنائز	٢٨٨ فصل في سنتها
٣١٠ فصل في صلاة الجنائز	٢٩٠ فصل في بيان أدائها
٣١٢ فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنائز	٢٩٠ فصل في صلاة التطوع
٣١٥ فصل في بيان ما تصح به وما تقسد وما يكره	٢٩١ فصل في بيان مقدار ما يلزم منه بالشروع
٣١٦ فصل في بيان ما تقسد به صلاة الجنائز	٢٩٤ فصل في بيان أفضل التطوع
٣١٦ فصل في بيان ما يكره فيها	٢٩٥ فصل في بيان ما يكره من التطوع
٣١٧ فصل في بيان من له ولاية الصلاة على الميت	٢٩٧ فصل في بيان ما يفارق التطوع القرض فيه
٣١٨ فصل في الدفن	٢٩٩ فصل في صلاة الجنائز
٣١٨ فصل في سنة الحفر	٢٩٩ فصل في الغسل الخ
٣١٨ فصل في سنة الدفن	٣٠٠ فصل في بيان كيفية وجوبه
٣٢٥ فصل في الشهيد	٣٠٠ فصل في بيان كيفية الغسل
٣٢٤ فصل في حكم الشهادة في الدنيا	

﴿ت﴾

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية